المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

الأفعال والنسخ والإجماع والأخبار
من كتاب
الكاشف عن المحصول في علم الأصول
للشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني ت ٦٨٨هـ

تحقيق ودراسة
مصطفى كامل خليل شاور

رسالة مقدمة
لنيل درجة العالمية (الماجستير)

بإشراف
فضيلة الدكتور / جلال الدين عبد الرحمن جلال
الأستاذ المشارك بالدراسات العليا ورئيس شعبة أصول الفقه

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

"بسم الله الرحمن الرحيم"

(شكـــر وتقديـــر)

بعد أن أكرمني الله -عز وجل- ، فأسبغ عليّ نعمة ظاهرة وباطنة ، ووفقني لسلوك طريق العلم الموصل اليه × سبحانه - ، ويسر لى اتمام هذه الرسالـــة العلمية ، أرى لزاما عليّ أن أشكر الله - عز وجل - أولا .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل ، والدعاء المتواصل ، لأستاذي الكريم ، وشيخي الفاضل ، فضيلة الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن جلال ، المشرف على هذه الرسالة ، الذى سعدت بصحبته طيلة مدة اعدادها ، ولقد حباني وزملائـــي من وقته الكثير، وفتح لنا قلبه قبل بيته ، وانتفعت بتوجيهاته السديدة وملاحظاته المفيدة ، فجزاه الله عنا خير الجـــزاء .

ثم أتوجه بالشكر لاساتذتي الكرام ، الذين تلقيت على يديهم العلـــم سواء أثناء دراستي فى كلية الشريعة ، ثم فى الدراسات العليا ، أو فى حلق العلم فى بيوت الله -عز وجل - .

وأيضا : فانى أوجه شكرى للجامعة الاسلامية ، والقائمين عليها ، داعيـا المولى - جل وعلا - أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ، وأن يوفقنا للعمل بمـــا علمنا ، وأن يتقبل منا صالح الأعمال ، وأن يتجاوز لنا عن سيئها ، انه أكـــرم مسئول ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوتـــه الى يوم الديـــن .

* * *
* *
*

المقدّمة

المقدمــــة

ان الحمد لله ، نحمده - تعالى - ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشـــدا .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنـــا محمدا عبده ورسوله .

أما بعــــد ،،،

فان افضل ما يشتغل به المشتغلون . هو طلب العلم ، وفي الحديث : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "(١) .

ولقد من الله علي ، فوفقني الى سلوك هذا الطريق فأسأله سبحانـــه الاخلاص فيه - ، وأكرمني بالدراسة في بلد رسوله - صلى الله عليه وسلم - فالتحقت بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، وتخرجت منهـــا ثم يسر لي - سبحانه - الالتحاق بقسم الدراسات العليا بنفس الجامعـــة واخترت شعبة أصول الفقه ، لما لهذا العلم من أهمية كبيرة تعين الانســـان ليفهم المراد من خطاب الله - تعالى - وخطاب رسوله - صلى الله عليه وسلم على الوجه الصحيح السليم .

ولما جاء موعد تقديم الموضوع للقسم ، يسر الله لي ولزملائي وجود كتاب مخطوط في علم الأصول ، يحتاج الى خدمة ، وهذا الكتاب هو : " الكاشـــف عن المحصول في علم الأصول " لمؤلفه : أبي عبد الله شمس الدين الأصفهاني ويعود الفضل - بعد الله - عز وجل - في توجيهنا الى هذا الكتاب الـــى فضيلة استاذنا الكريم الدكتور عمر عبد العزيز .

ونظرا الى ضخامة هذا الكتاب ، فقد تقاسمه طلاب الشعبة الستة ، وكان من نصيبي الجزء الذي يبدأ من الكلام في الأفعال ، والنسخ ، والاجمـــاع والأخبار ، ويعود سبب الاختيار لهذا الكتاب الى عدة أمور هـــي :

---

١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩/٨) ، كتاب الاعتصام باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تزال طائفة من أمتي .....

أولا : ان هذا الكتاب ، هو شرح للمحصول فى علم أصول الفقه " لمؤلفه الامام فخر الدين الرازى ، وقد أخذ الأصل - أى المحصول - : شهرة واسعة فكثرت حوله الدراسات ، فمن مختصر له ، ومن معلق عليه ، ومن شارح له .

وقد وجدت بعض مختصرات المحصول ، طريقها الى التحقيق ، والنشر أما شروحه ، فلم يحظ أى شرح له - حتى الآن بتحقيق علمي ، بل ولا غير علمي .

وهذا جعلني وزملائي الآخرين ، أن نقبل على هذا الكتاب ، ونعمل على تحقيقه ، وفق القواعد العلمية لهذا الفن - أى التحقيق - ، وذلك حتى يكتمل النفع بالمحصول ، ويعم به الخير .

ثانيا : لقد حفل الكتاب - أى الكاشف - ، بنقول كثيرة من كتب أصولية متقدمة عليه ، بعضها متوفر : اما مطبوعا ، أو بشكل مخطوط . والبعض الآخر عبثت به يد الزمن ، فلم نعد نعرف شيئا . الا ما نجده من نقول فى كتب المتأخرين من هذه الكتب (١) .

ولقد حوى كتابنا هذا ، جملة كبيرة من هذه النقول ، من مثل تلك الكتب ، التى تعتبر فى عداد الضائعة .

فالكتاب - من هذه الناحية - ، يسد بعض النقص فى المكتبة الأصولية ولعل الله - عز وجل - ييسر للباحثين : الاهتداء الى مواطن تلك الكتب فتتوجه اليها الهمم لتحقيقها ، ونشرها .

ثالثا : لأن الاشتغال فى تحقيق الكتب - فى نظرى - أعم وأنفع للباحث والعلم معا .

فالباحث : يتسنى له أن يتجول فى رياض واسعة من العلم ، فمرة نجده فى ميدان السير والتراجم ، وأخرى فى بطون كتب الفقه ، وثالثة مع

---

١) وذلك مثل كتاب "المحصول" لابن العربي المالكى ، وكتاب " الملخص" للقاضى عبد الوهاب المالكى وغيرهما . وسيرد مزيد بيان عن هذه الكتب - ان شاء الله .

أهل اللغة واللسان العربى ، ورابعة مع أهل الأصول ، يبحث ويدرس. . . . وهكذا .

وهذا يكسب الباحث مراسا ودربة ، ويوسع دائرة ثقافته ، ويمكنه من الاطلاع على أكبر عدد من المصادر والمراجع فى حقول كثيرة من العلوم والمعارف.

وأيضا : فانى أرى أن العلم الذى يقوم الباحث ، بتحقيق كتاب فيه سينتفع، أكثر ، مما لو تناول جزئية ما ، من هذا العلم ، خاصة وأن علم الأصول من العلوم التى كثرت فيه البحوث ، حتى أنه لا يكاد الباحث يطرق موضوعا الا ويجد أنه مسبوق اليه ، اما مرة ، واما مرارا ، مع أن البعض يشترط لقبول الرسالة العلمية - الماجستير والدكتوراه - : أن يكون الموضوع بكرا ، ولم يسبق الى دراسته وتناوله .

فكلا الأمرين : رجحا عندى الميل الى جانب التحقيق ، على جانب اختيار موضوع أصولى للتقدم به كموضوع لرسالة الماجستير.

هذه هى أهم الدوافع التى حدت بى الى اختيار هذا الكتاب لتحقيق جزء منه .

وأما من العقبات والصعوبات التى واجهتنى أثناء مسيرتى فى هذا البحث ، فتتلخص بالآتى :

أولا : عدم توفر بعض المصادر التى يعزو الشارح اليها ، أو ينقل عنها . وعدم التوفر: هو اما لأنها مفقودة بالكلية ، أو لأنى لم أتمكن من تحصيلها ، لبعدها عنى ، وتعذر السفر اليها واحضارها .

ويزداد الأمر صعوبة : اذا كان الشارح - رحمه الله - قد نقل الكلام بصورة مخلة للمعنى ، وذلك بحذف كثير من الكلام الذى له دور فى تمام المعنى ، ووضوحه .

ثانيا : من الصعوبات التي واجهتها في البحث تكون الشارح - رحمه الله - يلجأ الى الأسلوب المنطقي ، والمصطلحات المنطقية بكثرة ، وذلك أثناء شرحه ، ومناقشاته للمسائل . وهذا يحتاج الى خبرة واسعة ، ودربة طويلة في هذا الفن . وهذا لم يتسنى لي تحصيله أثناء دراستي في الجامعة الاسلامية .

ثالثا : من الصعوبات أيضا - وجود التداخل في كلام الشارح ، أثناء شرحه وكثرة الانتقال المفاجئ الى الحديث عن مسألة جديدة ، وموضوع جديد دون أن يمهد له ، حتى يكون القارئ على علم بمواضع أقدامه .

فمثل هذا الاسلوب ، يسبب بعض الصعوبات ، ويحتاج الى بعض الوقت لامعان النظر فيه ، والرجوع الى الأصل المشروح . حتى يعرف القارئ ، موضوع هذا الكلام ، وتحت أي قسم ، أو مسألة هو موجود .

هذا ، ولقد قسمت بحثي هذا الى قسمين : قسم دراسي ، وآخر تحقيقي ، تناولت في القسم التحقيقي : تحقيق النص ، والعمل على اخراجه بصورة أقرب ما تكون الى الحالة التي يريدها صاحب الكتاب ان شاء الله . .

وأما القسم الدراسي : فقد جاء مختصرا ، موجزا ، ويعود سبب الايجاز هذا ، الى التوسع الذي قام به زميلنا في دراسة هذا الكتاب / سعيد بن غالب . والذي أخذ الجزء الأول من الكتاب ، مع دراسة حياة المؤلف وعصره وكتابه ، دراسة كاملة وافية ، الأمر الذي جعلنا نتلاشى التكرار .

وقد قسمت الدراسة الى تمهيد : تناولت فيه الحديث عن عصر المؤلف أبي عبد الله شمس الدين الاصفهاني . شارح المحصول .

ثم جاء الباب الأول : وهو بمثابة تعريف بالشارح الأصفهاني والمصنف الرازي ، وفيه عدة فصول هي :-

الفصل الأول : في اسم الشارح ، ولقبه ، وكنيته ، ونسبه ، وتاريخ ، ومكان ولادته .

الفصل الثانى : في حياته العلمية ، ورحلاته ، وشيوخه ، والأعمال التى تولاها في القضاء ، والتدريس.

الفصل الثالث: في موقف الناس منه .

الفصل الرابع : في مؤلفاته وبعض تلاميذه .

الفصل الخامس: وفاته .

الفصل السادس: في التعريف بالامام الرازى ، صاحب المحصول .

وأما الباب الثانى : ففى دراسة كتاب الكاشف عن المحصول ، وفيه الفصول التالية :-

الفصل الأول : في صحة نسبة كتاب الكاشف عن المحصول ، لشارحه أبى عبد الله شمس الدين الأصفهانى ، والتحقق من صحة التسمية

الفصل الثانى : في وصف مخطوطات الكتاب ، وأماكن وجودها .

الفصل الثالث: في بيان منهج الشارح في كتابه .

الفصل الرابع : في المصادر التى اعتمد عليها الشارح في كتابه .

الفصل الخامس: في بيان منهجى في تحقيق هذا الكتاب.

الفصل السادس: في دراسة مسائل مختارة من مسائل الكتاب ، دراسة موسعة .

* * *
* *
*

القِسْمُ الدِّرَاسِيُّ

(تمهيـــــد)

فى عصر المؤلف شمس الدين الأصفهانى . شارح المحصـول

لقد عاش المؤلف - رحمه الله - فى القرن السابع الهجرى ، فقد ولـد سنة (٦١٦هـ) ، وتوفى سنة (٦٨٨هـ) .

وقد كانت أحوال المسلمين آنذاك ، تتسم بالضعف الشديد من الناحية السياسية ، والعسكرية .

فقد كانت الخلافة العباسية ، قد وصلت أوج شيخوختها وهرمها ، فلـم يعد للخليفة العباسى ، القدرة على السيطرة فى حكم البلاد ، بل كـان ألعوبة بيد القواد والملوك والسلاطين ، يعزلونه متى شاءوا ، أو يقتلوه اذا أرادوا .

وقد استقل كل ذى سطوة ، بجزء من ممتلكات هذه الخلافة ، فأقـام بها دولة له ، يدين فيها بالولاء الاسمى للخليفة فى بغداد ، وينفرد فيها بالحكم الفعلى . بل تجاوز الأمر هذا الحد ، فكثر التناحر والتدابر بين هذه الممالك ، وحكامها المختلفين ، مما أدى الى دخولهم فى صراعات عنيفة مـع بعضهم البعض .

وبالاضافة الى هذه الأوضاع الداخلية السيئة ، فان الأعداء ، قد أطبقوا على العالم الاسلامى من كل حدب وصوب ، فالحملات الصليبية التى بدأت فى نهاية القرن الخامس الهجرى . لا تزال تتوالى على المشرق الاسلامى ، ومـع مطلع هذا القرن - السابع الهجرى - برزت قوة جديدة فى الشرق ، وهى قـوة التتار ، فبدأت باجتياح ديار المسلمين ، وتدمير ممتلكاتهم ، حتى اكتملـت المأساة بسقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ) ، فدمروها تدميرا ، وقـتلوا أهلهـا تقتيلا ، ثم واصلوا مسيرهم فاحتلوا بلاد الشام ، وأرادوا اكمال ما بدأوه ، فهموا

بالتوجه الى ارض مصر ، ليفعلوا بها وباهلها ما فعلوه ببغداد . الا ان الله عز وجل ـ قيض يومها السلطان المملوكي المظفر "سيف الدين قطز" (١) ، صاحب الصيحة المشهورة : " واسلاماه " ، وقائد جيشه "الظاهر ركن الدين بيبرس" (٢) ، فانزلوا بالتتار هزيمة ساحقة في عين جالوت ـ من ارض فلسطين اليوم ـ ، وذلك سنة "٦٥٨هـ" (٣) ، فكانت هذه الموقعة قاصمة الظهر للتتار ، فلم يعودوا بعدها الى سابق بطشهم وجبروتهم ، بل دخلوا في الدين الاسلامي ، وهذا من اكبر المعجزات :ان يتحول الغالب الى دين المغلوب .

هذا عرض موجز بالنسبة الى احوال المسلمين :سياسيا وعسكريا .

واما من الناحية الاجتماعية : فقد كان المجتمع الاسلامي ـ في هذا القرن ـ يتكون من عناصر متعددة ، ويقيمون في دويلات كثيرة ، قد تفككت الروابط بين تلك الدويلات ، وانحلت وحدة الأمة . وكان هذا المجتمع يغطي رقعة واسعة من الأرض . وينقسم الى عدة طبقات ،يمكن حصرها في طبقتين رئيستين هما :

١) طبقة الخاصة : وهي تمثل الخليفة ، وذوي قرباه ، ورجال دولته البارزين ، وتوابع هؤلاء جميعا .

٢) طبقة العامة : وتشمل السواد الأعظم . وهم قسمان :

سكان القرى ـ اهل الزراعة والفلاحة .

وسكان المدن : وهم اهل الصناعات، والباعة ، وسائر الحرف الأخرى .

وكذلك كان يعيش في كنف هذا المجتمع الاسلامي : اهل الذمة من يهود ونصارى (٤) .

---

١) انظر ترجمته في شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي "٥ / ٢٩٣" .

٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب "٥/ ٣٥٠" .

٣) انظر شذرات الذهب "٥/ ٢٩٠" .

٤) انظر كتاب "القاضي ناصر الدين البيضاوي واثره في اصول الفقه" للدكتور جلال الدين عبد الرحمن" ص ١٣ ، ١٧ " .

البَابُ الأول

التعريف بالشارح الأصفهاني والمصنف الإمام الرازى

الفصل الأول

اسم المؤلف ، ولقبه ، وكنيته ، ونسبه ، وتاريخ ومحل ولادته

هو محمد بن محمود بن محمد بن عبد الكافي . ، الملقب : بشمس الدين الأصفهاني ، المكنى : بأبي عبد الله (١) .

وينتهي نسبه الى أبي دلف الشافعي (٢) .

تاريخ ومحل ولادته :

اتفق المؤرخون لسيرة الأصفهاني ، على أن ولادته كانت سنة ست عشر وستمائة للهجرة (٦١٦هـ) وكانت ولادته في أصفهان (٣) - وأصفهان هي احدى المدن الايرانية اليوم ، ولا تزال تحمل نفس الاسم ، وهي تلفظ بالفاء والباء ، فيقال : أصفهان ، وأصبهان ، والنسبة اليها : أصفهاني ، أو : أصبهاني .

ويطلق على صاحبنا - شارح الكاشف - لفظ : الأصفهاني - وذلك نسبة الى مكان ولادته .

---

١) انظر ترجمة الشارح في : العبر للذهبي (٣٥٩/٥) ، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٣٨/٤) ، الوافي بالوفيات (١٢/٥) مرآة الجنان (٢٠٨/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤٢/٥) ، طبقات الاسنوي (١٥٥/١) ، البداية والنهاية (٣١٥/١٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٨/٢) ، بغية الوعاة (٢٤٠/١) ، كشف الظنون (١٣٥٩/٢ ، ١٦١٥ ، ١٨٨٠) ، شذرات الذهب (٤٠٦/٥) الفوائد البهية (١٩٧) ، هدية العارفين (١٣٦/٦) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٩٠/٢) ، الأعلام (٣٠٨/٧) ، معجم المؤلفين (٦/١٢) .

تنبيه : اختلف المؤرخون في اسم الجد الثاني لصاحبنا : فالبعض ذكره عباد بالباء الموحدة المفردة - والبعض قال بأنه : عبد الكافي ، وآخرون قالوا بأنه : عباد بالباء المثناة التحتية - ، وقوم قالوا بأنه : عباد المجلي ، وورد في الأعلام أنه عباد السلطاني .

٢) هو القاسم بن عيسى بن معقل بن ادريس العجلي ، أبو دلف - بضم الدال وفتح اللام كان سيد قومه ، اميرا ، سريا ، جوادا ، وهو أحد قواد الخليفة العباسي المأمون ، ثم المعتصم من بعده ، من مصنفاته (كتاب سياسة الملوك وكتاب البزاة والصيد ، توفي سنة (٢٢٦هـ) وقيل : (٢٢٥هـ) .
(انظر الفهرست (١٦٩) ، وفيات الاعيان (٧٣/٤) ، رقم الترجمة (٥٣٨) .

٣) انظر مصادر ترجمة الشارح الواردة في رقم (١) .

ونظرا الى أن هذه المدينة كانت تعج بالعلماء والفضلاء في كل فن لذا عرف الكثير من علمائها بهذه النسبة .

وأحب أن أنبه هنا الى وجود شخصية أخرى عرفت بالأصفهاني ، وحملت نفس لقب صاحبنا : شمس الدين الاصفهاني ، ووو جدنا صاحب كتاب الفوائد البهية يترجم لهاتين الشخصيتين بقوله :

(فان الأصفهاني اثنان : أحدهما محمد بن محمود ....
وثانيهما : محمود بن عبد الرحمن (١)) .

---

١) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبى بكر بن على الاصفهاني ، الملقب بشمس الدين ، والمكنى : بأبى الثناء ، فقيه شافعي أصولي ، نحوى ، أديب ، منطقى .
ولد باصفهان سنة (٦٧٤هـ) ، ونشأ بها ، واشتغل بالعلم ، فمهر فيه . حج سنة (٧٢٤هـ) ، واستفاد من علماء الحرمين ، وزار بيت المقدس ، ثم توجه الى دمشق ، وهناك ظهرت فضائله ، والتقى بشيخ الاسلام ابن تيمية ، فلما سمعه ، بالغ فى تعظيمه ثم رحل الى مصر واستقر به المقام هناك ، حتى وافة الأجل المحتوم بالقاهرة سنة (٧٤٩هـ) ودفن بالقرافة .
من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، وقد تم تحقيقه فى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وشرح منهاج البيضاوى ، وشرح طوالع البيضاوى .
(انظر شذرات الذهب (٦/١٦٥) ، والفوائد البهية (١٩٨) ، والفتح المبين للمراغى (٣/١٥٨) .

الفصل الثانـــى

حياته العلمية ورحلاته العلمية

ذكرت المصادر التاريخية التى ترجمت لصاحبنا ،أن والده كان نائبا للسلطنة بأصفهان . وهذا يشير الى المكانة العالية ، والمنزلة الرفيعـــة لهذا البيت ، وأيضا ، يدل على يسر الحال ، وسعة العيش التى تنعـــم بها هذه الأسرة ، وهذا قد مكن صاحبنا ان يتفرغ لتحصيل العلم فى مقتبل حياته ، وأوائل عمره ، فاشتغل بتحصيل جملة من العلوم - فى حياة أبيـــه وجد واجتهد حتى بز أقرانه ، ثم اضطرته الظروف الأليمة التى اجتاحـــت المنطقة من جراء الغزو التترى لها ، الى الهجرة من أصفهان ، والرحيـــل عنها ، فرحل الى بغداد .

مواصلته لتحصيله العلمى ، والأخذ عن العلماء :

وما أن حط عصا الترحال - فى دار السلام ، وحاضرة بلاد الاســـلام حتى أكب على مواصلة تحصيله العلمى ، فأخذ فى دراسة الفقه على يد الشيخ سراج الدين الهرقلى (٢) ، وأخذ كثيرا من العلوم - وخاصة العلوم العقلية

---

١) انظر [illegible] الفوائد البهية ([illegible]) [illegible] .

٢) لم أعثر له على ترجمة تفصيلية ، وانما يرد ذكر اسمه فقط ، اثناء الحديث عن شيوخ صاحبنا ، فيعده من جملة مشائخه .

(انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه ، (٢/٢٥٩) ، شذرات الذهب (٥/٤٠٦) ، الفوائد البهية (١٩٨) ، الفتح المبيـــن (٢/٩٠) .

وأخذ كثيرا: من العلوم - وخاصة العلوم العقلية ،عن الشيخ تاج الديـن الأرموى (١) - صاحب الحاصل .

وبعد هذه الاقامة في بغداد ، والتلقى عن علمائها ،توجه الأصفهانى الى بلاد الروم (٢) . والتقى هناك بالشيخ أثير الدين الأبهرى (٣) فأخذ عنه أصول الجدل ، والحكمة والمنطق (٤) .

---

١) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموى ،المكنى : بأبى الفضائل والملقب : بتاج الدين . فقيه ،أصولى ، ويعد من أكبر تلاميذ الامام الرازى ،كان بارعا فى العقليات من مصنفاته الحاصل ، وهو مختصر للمحصول . وقد تم تحقيقه في جامعة الازهر.
عاش قريبا من الثمانين ، وتوفى سنة (٦٥٦هـ) . وقيل : سنة (٦٥٣هـ)
(انظر وفيات الاعيان (١/٣٣) ،كشف الظنون (١٦٥١/٢)
هدية العارفين (١٢٤/٦) ، معجم المؤلفين (٢٤٤/٩) .

٢) وهى المنطقة الواقعة حالية فى شمال سوريا ، وجنوب تركيا .
(انظر فى تحديد بلاد الروم معجم البلدان "٢٩١/٣") .

٣) هو المفضل بن عمر بن المفضل الأبهرى ، السمرقندى . الملقب بأثير الدين . منطقى ،حكيم ،فلكى .

٤) من تصانيفه : هداية الحكمة ،تنزيل الأفكار فى تعديل الاسرار شرح أيساغوجى فى المنطق - ،درايات الأفلاك ،جامع الدقائق فى كشف الحقائق - فى المنطق - ، مختصر الكليات الخمس - فى المنطق - . توفى سنة (٦٦٣هـ) .
(انظر : معجم المؤلفين "٣١٥/١٢" ،كشف الظنون "٩٧/١" - هدية العارفين "٤٦٩/١") .

٤) انظر : شذرات الذهب (٤٠٦/٥) ،الفتح المبين (٩٠/٢) .

ثم قدم الشام بعد سنة (٦٥٠هـ) (١) ، فناظر الفقهاء ، واشتهرت فضائله وسمع بحلب من "لخطربل المحسني "(٢) واثناء تواجده، في الشام ولي قضاء " منبج "(٣) في عهد الملك الناصر(٤) .

وبعد هذه الاقامة في الشام ، يمم وجهه شطر مصر ، فدخلها ، واستقر في القاهرة فترة .

وقد اكتسبت الرحلات العلمية السابقة صاحبنا خبرة ، ودراية ، فغدا اماما ، نظارا ، متكلما ، منطقيا ، فقيها ، أصوليا ، أديبا ، شاعرا .

وبالاضافة الى هذه الصفات العلمية ، فانه كان ورعا ، ومتدينا ، نزيها كثير العبادة ، والمراقبة لله - تعالى (٥) .

---

١) انظر البداية والنهاية (٣١٥/١٣) ، فوات الوفيات (٣٨/٤) .

٢) اشار الى هذه العلاقة، كل من :" الصفدي في الوافي (١٢/٥) والسيوطي في بغية الوعاة (٢٤٠/١) ، وأما عن " طفربل المحسني" فلم نعثر له على ترجمة تفيه قدره . وكل ما هنالك اشارة اليه ، اثناء الحديث عن صاحبنا ، حيث يعده البعض من جملة مشايخ الأصفهاني

٣) منبج : بفتح الميم . وسكون النون ، وكسر الباء الموحدة ـ هي احدى مدن الشام ، فتحت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر معجم البلدان (٢٠٥/٥) .

٤) هو الملك داود بن المعظم بن الكامل صاحب الكرك، صلاح الدين أبو المفاخر، ولد سنة (٦٠٣هـ) سمع ببغداد من القطيعي ، وكان حنفيا ، فاضلا ، مناظرا ، ذكيا بصيرا بالأدب ، بديع النظم ، كثير المحاسن . ملك دمشق - بعد أبيه - ، ثم أخذها منه عمه الأشرف فتحول الى مدينة الكرك . توفي سنة (٦٥٦هـ) ، ودفن عند والده الملك المعظم بدمشق .

(انظر: شذرات الذهب "٢٧٥/٥" ، الأعلام "١٠/٣") .

٥) انظر طبقات الشافعية الكبرى " ٤٢/٥ " .

ولمكانته العلمية ، وصفاته الحميدة : لقى عند ولاة الأمور بمصر ، قبولا حسنا ، فعهدوا اليه القضاء فى قوص . وأثناء هذه الفترة التى امضاهـــا فى قوص كان يباشر التدريس فى مدارسها أيضا (١)

ثم ولى قضاء الكرك - وهى احدى مدن الأ . الآن - ، ثم رجع الـى القاهرة فعهد اليه التدريس فى مدارسها ، فدرس فى الصاحبية (٢) ، ومشهد الحسين (٣) ، ومشهد الشافعى (٤) . وقدنفع الله به خلائق كثيرة ورحل اليه الطلبة ليأخذوا من علومه . وخاصة فى علم الأصول ، لأنه كانت له اليد الطولى فى هذا الفن .

---

١) انظر فوات الوفيات (٤/٣٨) ، بغية الوعاة (١/٢٤٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٤١) .
وقوص بلدة على طرف النيل ، تعتبر قصبة صعيد مصر ، وكانت وقتذاك من مراكز العلم الهامة .
(انظر معجم البلدان "٤/٤١٣") .

٢) ذكر هذا ابن شاكر الكتبى فى فوات الوفيات (٤/٣٨) ، والسيوطى فى بغية الوعاة (١/٢٤٠) .

٣) ذكر هذا معظم الذين ترجموا للأصفهانى .
ومشهد الحسين : هو عبارة عن حلقة دراسية ، كانت تعقد بالمسجد الذى ينسب للحسين بن على بن أبى طالب - رضى الله عنهما -
وصاحب الفكرة بايجاد هذه الحلقة العلمية هو السلطان : صلاح الدين الأيوبى ، وذلك ، لما آل اليه أمر مصر فملكها .
أنظر النجوم الزاهرة (٦/٥٥) ، الحياة العقلية (١٨) .

٤) أى بمدرسة الامام الشافعى ، وقيل : انما هو أعاد بالشافعى ، والاعادة منزلة دون التدريس .
(انظر طبقات الشافعية لابن السبكى (٥/٤٢) ، وانظر فى بيان مراتب التدريس ، وأنواعها ، كتاب القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه (١٠٠) .

(الفصل الثالث)

موقف الناس منه

أولا : ثناء الناس عليه :

حاز صاحبنا الكثير من ثناء الناس عليه ، فشهدوا له : بالصلاح في دينه ، والتفوق العلمي .

ومن جملة ما قيل فيه : " لم يكن في القاهرة مثله - في زمانه - ، في علم الأصول " .

وقالوا فيه : أيضا -: " كان اماما في المنطق والكلام ، والأصول ، والجدل ، فارسا لا يشق له غبار " (١) .

وأما ثناؤهم عليه من جهة دينه ، وتقواه : فقد قالوا فيه : " كان متدينا لينا ، ورعا ، نزيها ، كثير العبادة ، والمراقبة " (٢) .

وأيضا فانه لما ولي القضاء أثبت نزاهة وجرأة ، فقام بما أوكل اليه خير قيام ، فكان مهيبا قائما في الحق ، على أرباب الدولة ، قبل غيرهم من العامة ، فلذا : كان ولاة الأمر يخافونه ، وقد حدث مرة أن تعرض الحاجب بمدينة قوص الى بعض الأمور الشرعية ، فطلبه الأصفهاني ، وضربه بالدرة (٣)

ومما يشهد له بالفضل - أيضا - حرصه على دين الطلبة ، من أن تعتريهم الشكوك ، فكان الطالب اذا أراد أن يقرأ عليه الفلسفة ، ينهاه ويقول له : " لا ، حتى تمتزج بالشرعيات ، امتزاجا حقيقيا " (٤) .

ثانيا : المآخذ التي أخذت عليه :-

الكمال لله وحده . والعصمة انما هي لأنبيائه ، ورسله - سبحانه وتعالى - .

---

١) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٤٢-٤٣) ، شذرات الذهب (٥ / ٤٠٦) .
٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٤١) .
٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٤٢) .

ونقول : رغم المكانة الطيبة التي حظى بها الأصفهاني ،الا أن هناك مؤاخذات أخذت عليه ، ومن هذه المؤاخذات:

قلة بضاعته في الفقه ،والسنة والآثار(١) ،ومرد ذلك الى الانصراف الكلي للعلوم العقلية ،حيث تبحر فيها ،وتوسع ،فكان فارس ميدانهـــا لا يسبق فيها .

وقد ذكر ابن السبكي ـ صاحب الطبقات ـ رواية عن أبيه : (أن الأصفهاني قال مرة : وائل بن حجر، ونطقها بفتح الحاء والجيم ،وهـــذا خطأ ،فصوبه الوالد قائلا : وائل بن حجر ـ بضم الحاء وإسكان الجيم ،فقال الأصفهاني : حجر حجر ـ بضم الحاء وإسكان الجيم ،أو بفتح الحاء والجيم ـ صحابي ، والسلام) (٢) .

وهذه القصة واضحة الدلالة في قلة بضاعة صاحبنا في هذا الجانب.

---

١) وتكاد تجمع عبارات المترجمين للاصفهاني على هذا . (فانظر: فوات الوفيات (٤/٣٨) ،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٦٠) بغية الوعاة (١/٢٤٠) . طبقات الشافعية الكبرى (٥/٤٣) .

٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥/٤٢) .

الفصل الرابـــع

مؤلفاته وتلاميــــــذه

أولا : مؤلفاته : ترك الأصفهانى - رحمه الله - ثروة علمية جيدة ، فقد ألـف كتبا عديدة فى فنون مختلفة ، ومن هذه المؤلفات :

١) كتاب الاعتماد الكبير (١) .

٢) كتاب الحكمة الرشيدة (١) .

٣) كتاب الحكمة المنيعة (١) .

٤) كتاب العقيدة الأصفهانية (٢) : وقد شرحها شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - والكتاب مطبوع بعنوان : " شرح العقيدة الأصفهانية" .

٥) غاية المطلب فى المنطق (٣) .

٦) " القواعد فى العلوم الأربعة (٤) ، والمقصود بالعلوم الأربعة : أصول الدين وأصول الفقه ، وعلم المنطق ، وعلم الخلاف . وهذا الكتاب : هو أحسن تصانيفه - كما قال ابن شاكر الكتبى فى فوات الوفيات.

---

١) لقد انفرد اسماعيل باشا البغدادى : بذكر هذه الكتب ، ونسبتها الـى الشارح ، حيث عدها من جملة مصنفاته ، ولم يشاركه غيره ممن تقدمه أو جاء بعده ، ولم يعرفنا بهذه الكتب ، وبمحتواها ، وانما اكتفـــى بذكر عناوينها . ("انظر هدية العارفين " ١٣٦/٦ ") .
وأيضا : فان خير الدين الزركلى ، قد انفرد بذكر كتاب " تشييـــد القواعد فى شرح تجريد العقائد" ، فانظر الأعلام (٣٠٨/٧) .

٢) اشار الى هذا الكتاب ، وعده من جملة مصنفاته ، وذكر طرفا منه . ابـن السبكى فى طبقاته (٤٢/٥) .

٣) أشار الى هذا الكتاب ، وعده من جملة مصنفات الأصفهانى ، معظم من ترجم له ، مع التنبيه بأن اسم هذا الكتاب ، فى فوات الوفيات (٣٨/٤) هو: " غاية الطلب " - بدون ميم - فلعله خطأ مطبعى .
وانظر أيضا فى نسبة هذا الكتاب الى الأصفهانى ، فى العبر للذهبى (٣٥٩/٥) . الفوائد البهية (١٩٨) ، هدية العارفين (١٣٦/٦) .

٤) أشار الى هذا الكتاب ، وعده من جملة مصنفات الأصفهانى : معظم الذين ترجموا للشارح ، مع التنبيه الى أن اسم هذا الكتاب ، جاء فى بغيـة الوعاة للسيوطى (٢٤٠/١) ، وشذارت الذهب (٤٠٦/٥) بلفـظ " الفوائد " بالفاء . وأما فى هدية العارفين " فقد جاء باسم : " قواعد التوحيد فى الجدل والمنطق والأصلين .
(انظر : هدية العارفين "١٣٦/٦") . وأما بقية المصادر فقد ذكرته كما اثبتناه ، فانظر : العبر (٣٥٩/٥) ، فوات الوفيات (٣٨/٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤٢/٥) ، البداية والنهاية (٣١٥/١٣) .

٧) كتاب الكاشف عن المحصول ، وهو شرح للمحصول ، وسيرد الكلام حوله مفصلا ان شاء الله - .

ثانيا : تلاميذ الأصفهانى :

سبق وأن أشرنا الى تولى صاحبنا لمنصب التدريس فى كل من قوص عند ما كان يعمل قاضيا فيها ، وفى القاهرة - وذلك بعد عودته من قضاء الكرك واستقراره فى القاهرة .

وقلنا : ان علو كعب ، ورسوخ قدمه فى علم الأصول ، والمنطق ، جعل الطلاب يفدون اليه ، ويقصدونه لكى يتلقوا العلوم عنه .

وقد ذكرت كتب التراجم أن خلائق شتى ، استفادت من صاحبنا وتخرج به جماعة من المصريين .

ونظرا الى أن الزميل سعيد بن غالب ، قد قام بتغطية هذا المبحث والتعريف بتلاميذ الشارح تعريفا جيدا ، حتى أوصلهم الى ستة عشر شخصا . فلذا نكتفى بالاحالة عليه ، والنظر فى كلامه (١) . وأيضا فان كثيرا من هؤلاء الذين استفادوا منه فى جانب ما ، نستطيع أن نعتبرهم اقرانا له ايضا .

ولا بأس بان أورد بعضا من هؤلاء الذين استفادوا من الأصفهانى وأخذوا عنه ، فمن هؤلاء :

١ - القاضى بهاء الدين القفطى (٢) ، وقد أخذ عن صاحبنا الأصول ، وذلك أثناء وجود الأصفهانى بقوص .

---

١) انظر القسم الدراسى من رسالة الزميل : سعيد بن غالب صفحة (٧٨/م ٩٦/م) .

٢) هو هبه الله بن عبد الله بن سيد الكل القفطى - بكسر القاف وسكون الفاء ، وبالطاء المهملة - نسبة الى قفط ، بلد بصعيد مصر يكنى بأبى القاسم ، ويلقب ببهاء الدين ولد سنة (٦٠٠هـ) ، وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهانى بقوص . ودخل القاهرة واجتمع بالشيخين ، عز الدين بن عبد السلام - سلطان العلماء ، والخركى المنذرى ، واستفاد منهما ورجع الى بلده ، فقام فى نصرة السنة وقمع بدعة الروافض . توفى سنة (٦٩٧هـ) باسنا .
(انظر شذرات الذهب "٥/٤٣٩" ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة "٢/٣٦٤") .

٢ - ابن دقيق العيد (١) : وكان يحضر دروس الأصفهاني بقوص.

٣ - علم الدين البرزالي : هو القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الشافعي أبو محمد الاشبيلي ، الحافظ الكبير ، المؤرخ .

ولد بدمشق في جمادى الآخرة سنة (٦٦٣هـ) ، وبدأ بطلب العلم وسماع الحديث سنة (٦٧٣هـ) ، وسمع من الجم الغفير . وتفقه بالشيخ تاج الدين الفزاري ، وكتب عن الأصفهاني الحديث وبلغ عدد شيوخه - بالاجازة والسماع - أكثر من ثلاثة آلاف ، وكتبه وأجزاؤه في كل مكان ، وقد نشأت بينه وبين الشيخ تقي الدين السبكي صداقة حميمة .

توفي محرما بمنطقة خليص - بين مكة والمدينة . وقبل تسعين كيلو من مكة - في ٤ ذي الحجة سنة ٧٣٩ هـ (٢) .

٤ - أبو حيان الأندلسي : هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي ، الحياني الأصل ، القرناطي المولد والنشأ ، المصري الدار شيخ النحاة .

ولد باحدى قرى غرناطة سنة ٦٥٤هـ ، وقرأ بغرناطة : القراءات والنحو واللغة وجال في بلاد المغرب ، ثم قدم مصر قبل سنة (٦٨٠هـ) فاشتغل بتحصيل العلم عن المشايخ ومن جملتهم : الأصفهاني

---

١) هو محمد بن علي بن أبي العطاء القشيري ، المنفلوطي ، ثم القوصي المنعوت بالتقي ، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد ، المالكي الشافعي ، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه والرسوخ فيها ، كان معظما النفوس ، اشتغل بمذهب مالك ، وأتقنه ، ثم اشتغل بمذهب الشافعي وأفتى بالمذهبين ، وله يد طولى في علم الحديث ، وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون . ولد سنة (٦٢٥هـ) وتوفي سنة (٧٠٢هـ) . ومن مصنفاته : الالمام في أحاديث الأحكام ، الاقتراح في بيان الاصلاح . (انظر الديباج المذهب "٣٢٥"، شذرات الذهب "٦/٥" ، طبقات الشافعية الكبرى "٦/٢") .

٢) انظر تجرجمة البرزالي في : طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٦) شذرات الذهب (٦/١٢٢) .

حيث أخذ عنه علم الأصول . وكان ممن يحسن الاستفادة من الوقت فلا تراه الا وهو يسبح الله أو يشتغل ،أو يكتب ،أو ينظر في كتاب.

من أعظم كتبه ،وأوسعها : البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم واختصره في النهر الماد، وشرح التسهيل ،والارتشاف ،وتجريد أحكام سيبويه . والتذكرة . وله في القراءات عقد اللآلي . وله شعر جيد أيضا .

توفي في شهر صفر سنة ٧٤٥ هـ بمنزله بظاهر القاهرة ،ودفن في مقابر الصوفية (١) .

---

١) انظر ترجمة أبي حيان : في طبقات الشافعية الكبرى (٣١/٦) ، شذرات الذهب (١٤٥/٦) .

الفصل الخامس

وفاته :

بقى الأصفهانى فى القاهرة ، يعمل فى التدريس ، وينفع طلبة العلم بما آتاه الله من علم ، الى أن وافاه الأجل المحتوم ، والقضاء المبرم ، فلبى نداء ربه الذى لا يرد ، وذلك فى العشرين من رجب - شهر الله المحرم - سنة ثمان وثمانين بعد المائة السادسة من هجرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - (٦٨٨هـ) وكانت وفاته بالقاهرة ودفن فى مقبرة القرافة .

فرحم الله شمس الدين الأصفهانى ، وهكذا انتهت حياة هذا العالم ، وبقى تأثيره ممتدا بعده بسبب ما تركه خلفه من تلاميذ ومؤلفات ، يتجدد انتفاع الناس بها كلما قرأوها .

* * * *
* * *
* *
*

الفصل الســـادس

التعريف بالامام الرازى صاحب المحصـــــول

اسمه : هو محمد بن عمر بن الحسين (١) بن الحسن بن على القرشـــى التيمى (٢) البكرى (٣) .

لقبه وكنيته : لقب بفخر الدين" ،كما لقب " بالامام" ، واطلق عليه أهل هراة - وذلك عندما استقر به المقام فى مدينتهم - :"شيخ الاسلام" (٤) .

وأما كنيته : فالمشهور هو: أبوعبد الله - ،الا أن ابن الأثير ذكـر أن كنيته هى :"أبو الفضل" ، وأيضا : فان ابن كثير قد ذكر انه يكنى : بأبـى المعالى .

ويعرف : بالفخر الرازى ، وبابن الخطيب ، وابن خطيب الـرى (٥) .

---

١) جاء فى معظم الكتب التى ترجمت للامام الرازى : أن اسم جده هـــو الحسين ، ولكن جاء فى كل من طبقات ابن السبكى ، ومعجم المؤلفين اسم (الحسن بن الحسين) بدل ما اثبتناه ، وهو: (الحسين بـــن الحسن) ولعل هذا خطأ مطبعى - والله أعلم.

٢) نسبة الى قبيلة تيم ، وهى قبيلة أبى بكر الصديق - رضى الله عنه -.

٣) نسبة الى أبى بكر الصديق ، وهو من ذرية الصديق - رضى الله عنه - وانظر فى ترجمة الامام الرازى : وفيات الأعيان (٢٤٨/٤) ، الكامل فـى التاريخ لابن الاثير (٢٨٨/١٢) ، مرآة الجنان (٧/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣/٥) ، طبقات ابن هداية (٢١٦) ، شذرات الذهب (٢١/٥) ، البدايـــة والنهاية (٥٥/١٣) ، تاريخ الحكماء (٢١٩) ، العبر (١٨/٥) طبقات الاطباء لابـن أبى اصيبعة (٢٣/٢) ، طبقات المفسرين للداودى (٢١٥/٢) ، الفتح المبـين للمراغى (٤٧/٢) ، الأعلام (٣١٣/٦) ، معجم المؤلفين (٧٩/١١) وانظر جريدة المراجع الموسعة التى ذكرها صاحب معجم المؤلفين فى ترجمة الامام الرازى فـى نفس الموضع.

هذا : ويوجد هناك دراسات موسعة عن الامام الرازى احداها للدكتور طه جابر العلوانى محقق كتاب المحصول وهى عبارة عن القسم الدراسى من رسالته التى قدمها للازهر لنيل درجة الدكتوراه على تحقيقه كتـــاب المحصول ويوجد أيضا دراسة موسعة للدكتور على العطرى حول الامام فخر الدين الرازى : حياته وآثاره . وقد أجادا وأفادا .

٤) انظر: وفيات الأعيان (٢٤٩/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣/٥) ، طبقات المفسرين (٢١٦/٢) .

٥) وذلك لأن أباه " عمر " كان خطيبا لجامع المدينة - أى : الرى -. (انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٣/٥) .

تاريخ ، ومكان ولادته ونشأته ورحلاته العلمية :

ولد الامام الرازى سنة (٥٤٤هـ) كما ذكر ذلك أغلب الذين ترجموا له ، وقيل : سنة (٥٤٣هـ) ، ـ ذكر التاريخين ابن السبكى فى طبقاته وابن خلكان فى وفياته (١) .

وكانت ولادته فى مدينة الرى ، مكان عمل والده .

وقد نشأ الابن فى حجر أبيه ، وتلقى عنه العلوم والمعارف ، ولا عجب فى هذا ، فقد كان أبوه من العلماء المشهورين ، ومن الخطباء المجيدين (٢)

وقد بقى الابن يتلقى عن أبيه حتى توفى الأب ، وقد أخذ الامام الرازى عن أبيه : علم الأصول ، ودراسة المذهب الشافعى أيضا (٣) .

ثم بعد هذه المرحلة فى الاشتغال على الوالد ، ترك الرى ، وذهب الى الكمال السمنانى (٤) ، وأخذ عنه الفقه .

---

١) انظر : وفيات الاعيان (٢٥٢/٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/٥) .

٢) ترجمة والد الامام الرازى : هو عمر بن الحسين بن الحسن ، ضياء الدين أبو القاسم الرازى ، خطيب الرى ، كان أحد أئمة الاسلام ، مقدما فى علم الكلام ، له فيه كتاب : غاية المرام فى مجلدين وهو من (انفس كتب أهل السنة ، وأشدها تحقيقا . أخذ الامام ضياء الدين : علم الكلام عن أبى القاسم الانصارى ، تلميذ امام الحرمين ، وأخذ الفقه عن صاحب التهذيب ـ أى الشيرازى ـ كان فصيح اللسان ، قوى الجنان ، فقيها أصوليا ، متكلما ، خطيبا ، محدثا ، أديبا . له نثر فى غاية الحسن ، تكاد تحكى ألفاظه ، مقامات الحريرى من حسنه ، وحلاوته . كان حيا قبل سنة ٥٥٩هـ . (انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٥/٤) ، معجم المؤلفين (٣٨٢/٧) .

٣) انظر سلسلة الامام الرازى الأصولية ، والفقهية التى أخذ عنها علم الاصول والفقه ، حيث يعد والده هو أول السلسلة فى السلسلتين (فى وفيات الأعيان (٢٥٢/٤) . ونهاية السلسلة الأصولية : هو أبو الحسن الأشعرى .
وأما السلسلة الفقهية فنهايتها : هو الامام الشافعى .

٤) ورد فى طبقات الشافعية الكبرى : "السمانى" بدون نون ، وفى طبقات ابن هداية "السمعانى" ، وفى بقية المراجع : "السمنانى" كما اثبتناه وانظر ترجمة الكمال السمنانى فى طبقات الاسنوى (٥٧/٢) .
وسمنان : بكسر السين ، وسكون الميم : بلده بين الرى ، ودامغان (انظر معجم البلدان (٢٥١/٣)

ثم عاد مرة أخرى الى الرى ، ودَرَس الحكمة وعلم الكلام على يد مجد الدين الجيلى (١) . وبالاضافة الى هذه الرحلات العلمية ،فان الرازى كان صاحب مقدرة قوية فى حفظ العلوم والفنون ،فقد ذكر عنه : أنه كان يحفظ المستصفى ، والمعتمد عن ظهر قلب ، وبإضافاته كان يحفظ كثيراً من الكتب الكلامية ،فقد ذكر انه كان يحفظ كتاب امام الحرمين : "الشامل" (٢)

فهذه المحفوظات للكتب ، مع تلك الرحلات العلمية والتلقى عن المشايخ ، جعلته مبرزا ومقدما فى كثير من العلوم العقلية ، والنقلية .

قيامه بواجب العلم :

ان العالم الحق ، هو الذى يقوم بواجب العلم عليه ، وهذا الواجب هو تعليم الناس ما جهلوه ، والوقوف امام تيارات الفساد ، والالحاد ، دون خوف ،أو وجل .

ولقد كان الامام الرازى -عليه رحمة الله - مثال العالم الحق ،فقد تصدى للرد على الطوائف المنحرفة:كالرافضة ، والخوارج ، والكرامية ، والمعتزلة (٣) ، وكان هذا دأبه فى كل مكان يتواجد فيه ، مما سبب له الكثير من المشاكل ، والمتاعب من هؤلاء الخصوم ، حتى قيل : انه دفع

---

١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٥) ،طبقات ابن هداية (٢١٧) وفيات الاعيان (٤/٢٥٠) .

٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٥) .

٣) انظر الوصف الأدبى الراقى الذى أورده ابن السبكى فى طبقاته (٥/٣٣) والذى بين فيه نصرة الرازى للاسلام الحق ورده على المبتدعة ، والكفرة .

حياته ثمنا لهذا الدفاع عن العقيدة الاسلامية الصحيحة ، حيث ذكر المؤرخون : أن كرامية هراة ، قد دسوا اليه السم ، فمات بسببه (١) .

وكان الامام الرازى واعظا مجيدا ، يعظ باللسان العربى ، والفارسى فانتفعت به العامة والخاصة ، وكان يصل بهم الى حد البكاء من شدة التأثر والانفعال .

هذا : وقد قام الفخر الرازى برحلات لنشر العلم ، فبعد عودته الى الرى وأخذه عن شيخه مجد الدين الجيلى ، ترك الرى ، وخرج الى خوزارزم (٢) ، فجرى بينه وبين المعتزلة مناظرات فيما يرجع الى المذهب والاعتقاد أدت الى خروجه منها بسبب سعايتهم عليه عند ما كمها (٣) .

ثم قصد ما وراء النهر(٤) فجرى له أشياء ، نحو ما جرى بخوارزم (٥) فعاد الى الرى مرة أخرى .

وقد ذكر المؤرخون أن الامام الرازى كانت له رحلات كثيرة ، واستقر به المقام عند السلطان محمد بن تكش المعروف بخوازم شاه حاكم اقليم خراسان ، فنال عنده أسنى المراتب ، ولم يبلغ أحد منزلته عنده (٦) .

---

١) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٥) .

٢) احدى المدن التى تقع على جيحون ، وهذا النهر هو الحد الفاصل - حاليا - بين افغانستان المسلمة وروسيا . (وانظر فى وصفها قديما معجم البلدان ٢ / ٣٩٥) .

٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٥) ، وفيات الأعيان (٤ / ٢٥٠)

٤) أى ما وراء نهر جيحون .

٥) انظر وفيات الأعيان (٤ / ٢٥٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥)

٦) انظر وفيات الأعيان (٤ / ٢٥٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥) وانظر طرفا من هذه الرحلات فى كتاب الامام الرازى " مناظرات فخر الدين الرازى فى بلاد ما وراء النهر" .

وقد كتب الله الشهرة لمصنفاته ، فأقبل الناس عليها ، واشتغلوا بها وكان الامام الرازى يعمل مدرسا فى خوارزم ، ودرسه حافل بالأفاضل . ثم اختار الاقامة بهراة - وهى احدى المدن الأفغانية اليوم ، ولا تزال تحمل نفس الاسم - ، وبقى فيها الى أن وافاه الأجل المحتوم سنة (٦٠٦هـ) .

تلاميذ الامام الرازى :-

لقد حظى الفخر الرازى بشهرة واسعة ، مما جعل الطلبة يفدون اليه ويأخذوا عنه . ولقد كانت دروسه العلمية تغص بطلاب العلم ، حتى قيل ان نحوا من ثلاثمائة طالب ، كانوا ملازمين له ، فى حله وترحاله . وكان درسه فى هراة حافلا بالأفاضل من الملوك والعلماء والوزراء ، والأمراء ، والفقراء والعامة (١) .

ومن هؤلاء التلاميذ :

١- ابراهيم بن على بن محمد السلمى المغربى الحكيم ، القطب المصرى الامام فى العقليات ، رحل الى خراسان وحضر الامام فخر الدين الرازى وقرأ عليه ، وصار من كبار تلامذته . وشرح كليات القانون ، وصنف كتبا كثيرة . قتل القطب المصرى بنيسابور ، فيمن قتل ظلما على يد التتار سنة (٦١٨هـ) (٢)

٢ - تاج الدين الآرموى : ويعد من أبر تلامذة الامام . وقد سبقت ترجمته اثناء الحديث عن شيوخ الشارح : شمس الدين الأصفهانى .

٣ - قاضى القضاة : شمس الدين أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى المهلبى ، الشافعى ، أبو العباس ، المعروف بالخويى - بضم الخاء المعجمة ، وفتح الواو وتشديد الياء الأولى نسبة الى خوى ، مدينة بازربيجان من اقليم تبريز .

---

١) انظر وفيات الاعيان (٢٥١/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/٥) .

٢) انظر ترجمته فى (طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٥) .

ولد في شوال سنة (٥٨٣هـ) ، ودخل خراسان ، وقرأ بها الكلام ، والأصول على الامام فخر الدين الرازي ، فيما قاله بعضهم ، وقيل انه قرأ على القطب المصري تلميذ الامام.

كان فقيها أصوليا . متكلما ، دينا ، ورعا ، ذا همة عالية ، حفظ القرآن على كبر ، وله مصنفات كثيرة في الأصول والعروض ، والنحو .

توفي في شعبان سنة ٦٨٧هـ . ودفن بسفح جبل قاسيون . (١)

مصنفات الامام الرازي :

الحديث عن مصنفات الامام الرازي - رحمه الله - يطول ، فقد حظيت مؤلفاته باهتمام بالغ ، لم تحظ به كتب احد من معاصريه ، فلقد أقبل الناس عليها ، واشتغلوا بها .

وقد ساهم الرازي بالتأليف في كل فن وعلم من علوم عصره تقريبا ، وكان مثالا للباحث المدقق والعالم المحقق ، يغوص وراء دقائق المسائل ، ومعضلات الأمور ، ويستجلي الغامض ، ويستكشف المجهول ، يساعده على ذلك جلد عجيب على التتبع ، وصبر لا يجاري فيه على البحث .

ومن هنا : وجدناه أصوليا من كبار الأصوليين ، وفقيها من الفقهاء ومتكلما من فحول المتكلمين . ومفسرا من أئمة المفسرين ، وفيلسوفا ، ولغويا ونحويا ، وشاعرا ، وخطيبا ، ومربيا ، وطبيبا ، وحكيما . ولذلك لقبه أصحابه الشافعية . والأشاعرة " بالامام" في سائر كتبهم الأصولية ، والفقهية والكلامية (٢) .

وقد ذكر المؤرخون لسيرة الفخر ، أن مؤلفاته تزيد على مائتي مؤلف في شتى الفنون (٣) . وليس هنا مجال احصائها ، والتعريف بها ، فقد كفينا مؤونة ذلك من قبل غيرنا (٤) ، فجزاهم الله عنا خيرا .

والذي يهمنا في هذه العجالة هو الاشارة الى بعض مؤلفات الفخر الأصولية ومن هذه المؤلفات :-

---

١) انظر (طبقات الشافعية الكبرى (٥/٨) ، شذرات الذهب (٥/١٨٣) .

٢) انظر المحصول (١/٣٧ - ٤٠) .

٣) ذكر هذا ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/٥٥) وانظر القسم الدراسي للمحصول للدكتور طه جابر (١٢٨ - ١٣٩) .

٤) انظر ما كتبه الدكتور طه جابر العلواني محقق المحصول ، في قسمه الدراسي عن مصنفات الفخر ، فقد استوعب الموضوع وتناوله بشكل موسع حيث أخذ الكلام حول هذه المصنفات ، والتعريف بها من الصفحة (١١٦-٣٦٦) من القسم الدراسي ، الذي عقده لدراسة المحصول .

١- ابطال القياس.

٢- احكام الأحكـــام.

٣- الجـــدل.

٤ - رد الجدل.

٥ - الطريقة فى الجـــدل.

٦ - المحصل فى أصول الفقه.

٧ - المعالم فى أصول الفقـــه.

٨ - المنتخب، أو منتخب المحصول.

٩ - النهاية البهائية، فى المباحث القياسية.

وقد أشار الى هذه الكتب، وعرف بها، وفصل البيان عن محتواهـــا وأماكن وجودها، وصحة نسبتها الى الفخر، أو وقوع الشك فى بعضهـــا الدكتور طه جابر فى القسم الدراسى للمحصول (٢٤٠-٢٥١) وفى المحصول أيضا (١/١/٤١ - ٥٣). فانظر تفصيل الكلام هناك، وانظر أيضـــا هدية العارفين فقد ذكر البغدادى كثيرا منها أثناء كلامه عن الامـــام فخر الدين الرازى ومصنفاته (٦/١٠٧). وانظر بقية الكتب التى أشرنـــا اليها - فى بداية الكلام بأنها ترجمت للفخر الرازى - رحمه الله - كالوفيات وغيره.

وأحب أن أوسع الكلام على أهم كتب الفخر الأصولية، ألا وهو المحصول لأنه هو موضوع كتابنا: "الكاشف" فما الكاشف الا شرح له فالفضل للأصـــل ولولا الأصل، ما وجد الفرع.

فنقول: أما عن نسبة الكتاب الى الفخر، فهذا مقطوع به، ومتفق عليه عند كل من ترجم للرازى، وانظر على سبيل المثال: وفيات الأعيان (٤/٢٤٩) طبقات ابن السبكى (٥/٣٥)، شذرات الذهب (٥/٢١). ودراســـة محقق المحصول فى القسم الدراسى (٢٥٢ - ٣١٦).

وهذا الكتاب يعد من أهم الكتب الأصولية، لأنه قد جمع ما جاء فـــى الكتب الأصولية المهمة، التى سبقته، وهى البرهان لامام الحرمـــين والمستصفى للغزالى، و"والعهد" للقاضى عبد الجبار، وشرحه: "العمد" لأبى الحسين، والمعتمد لأبى الحسين البصرى الذى هو مختصـــر شرحه للعهد.

وبالاضافة الى هذا ، فان الفخر الرازى ، لم يكن ناقلا فقط، بـــل أضاف من عنده ، وناقش أقوال من تقدمه ، وقرر ما يراه صوابا ، مع جـــودة فى الترتيب ، وفصاحة فى العبارة ، وعمق التدقيق ، والاستقصاء فى البحث.

ونظراً لهذه الأهمية لهذا الكتاب الأصولى ، وجدنا عناية العلمـاء به ، واقبالهم عليه : فمن مختصر له ، ومتعلق عليه ، وشارح له .

فأما مختصرات المحصول : فقد ذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون أن له مختصرات كثيرة (١) ولا داعى لايرادها هنا ، بل نكتفى بالاشارة الى بعضها :-

١) لعل أول من اختصر المحصول ، هو الامام الرازى نفسه ، فى كتابـه " المنتخب " أو " منتخب المحصول " . وهذا الكتاب : قد اختلف المؤرخون فى نسبته الى الرازى ، حيث ذكر البعض أنه للقاضى ضياء الدين حسين وانظر تفصيل الخلاف هذا فى المحصول (١/١/٥١-٥٢) .

وقد تم تحقيق هذا الكتاب ، قريبا فى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، وهو على وشك المناقشة - ان شاء الله - .

٢) الحاصل من المحصول : لتاج الدين الأرموى ، وقد تم تحقيقه كذلك فى جامعة الازهر.

والحاصل : هو مأخذ كتاب ، منهاج الوصول " للقاضى البيضاوى (٢)

٣) التحصيل : وهو لسراج الدين الآرموى (٣) ، وقد تم تحقيقه كذلك فى جامعة الازهر.

---

١) انظر كشف الظنون (٢/١٦١٥ - ١٦١٦) ، وتنظر المحصول (١/١/٦١-٦٤) .

٢) ذكر هذا الأسنوى فى مقدمة شرحه للمنهاج (١/١٠) ، حيث قال (واعلم ان المصنف - أى البيضاوى - أخذ كتابه من الحاصل ، للفاضل تاج الدين الارموى ، والحاصل اخذه مصنفه من المحصول ...) .

٣) هو محمود بن أبى بكر بن حامد بن أحمد الارموى ، التنوخى ، الدمشقى الشافعى (سراج الدين) فقيه ، أصولى ، متكلم ، حكيم ، منطقـى من القضاة ، أصله من أرمية من بلاد اذربيجان ، وقرأ بالموصل وسكن دمشق ، وتوفى بمدينة قونية . من مصنفاته : مختصر المحصول ، سماه التحصيل ، ولوامع الاسرار فى شرح مطالع الأنوار فى المنطق ، تلخيص الأربعين فى أصول الدين للرازى . وغيرها .
ولد سنة (٥٩٤هـ) ، وتوفى سنة (٦٨٢هـ) .
(انظر طبقات الشافعية الكبرى "٥/١٥٥" ، هدية العارفين "٦/٤٠٦" معجم المؤلفين "١٢/١٥٥") .

والمتأمل لهذا الشرح الضخم حيث يقع في ثلاثة مجلدات مجموع صفحاتها يقارب (١٨٠٠) صفحة يجد فيه فوائد كثيرة : أصولية ، وحديثية ولغوية ، وفقهية ، وغير ذلك من الفوائد .

الا أن القرافي - رحمه الله - كثيرا ما يفوته مراد الامام وقصده ، فيكثر من ايراد الاعتراضات عليه ويحمل كلامه على غير محمله .

هذا وقد ذكر القرافي : أن للمنقشواني ، شرحا على المحصول (١) ولم نجد أحداً اشار الى هذا الشرح غير القرافي . والله أعلم.

ثانيا : شمس الدين الأصفهاني ، في كتابه "الكاشف عن المحصول" ، وهو موضوع بحثنا ، وسيرد الكلام عنه مفصلا - ان شاء الله .

والآن ، وبعد هذا التعريف الموجز بصاحب المحصول - رحمه الله يحلو لنا توديعه بذكر تاريخ ومحل وفاته :-

ذكر المؤرخون لسيرة حياة الامام الرازي ، أنه استقر في مدينة هراه وسكن في دار السلطنة التي أهداها له خوارزم شاه ، وبقي يعمل في هراه مدرسا ، وواعظا ومدافعا عن دين الله - عز وجل - وكان كثير الازراء بالكرامية (٢) فقيل : انهم وضعوا له السم في شرابه . فمات بسبب هذا .

وكانت وفاته في يوم الاثنين ، يوم عيد الفطر ، سنة ست وستمائة للهجرة بمدينة هراة ، ودفن آخر النهار في الجبل المقابل لقرية مزداخان - بضم الميم وسكون الزاي ، وفتح الدال المهملة - وهي قرية بالقرب من هراة (٣).

---

١) انظر النفائس (١/٣ - أ) .

٢) الكرامية : هم اتباع أبي عبد الله محمد بن كرام ، وكان من زهاد سجستان ، وهم فرق كثيرة ، وكلهم يعتقد ون ان الله تعالى - جسم وجوهر ، ومحل للحوادث ، ولهم في الفروع أقوال عجيبة .
انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للفخر الرازي (٦٧) .

٣) انظر وفيات الأعيان (٤/٢٥٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٥) .

الباب الثاني

دراسة كتاب الكاشف عن المحصول

الفصـــل الأول

بعد أن تحدثنا عن صاحب الكاشف ، وعرفنا به ، ثم ثنينا بالتعريف بصاحب المحصول ، ننتقل الآن للكلام التفصيلي حول الكاشف ؛ وسيكون كلامنا الآن حول التأكد من صحة نسبة الكتاب الى الأصفهاني ؛ والاسم الصحيح لهذا الكتاب ؛

أولاً : صحة نسبة كتاب الكاشف الى شمس الدين الأصفهاني :

نظراً الى تفوق صاحبنا في علم الأصول ؛ ولكون المحصول من أهم الكتب الأصولية ، ، لذا : وجدنا معظم من ترجم لشمس الدين ؛ كان يعد شرحه للمحصول ؛ من أهم مؤلفاته ، فقد ذكر الصفدي في الوافي (١٢/٥)

وذكره ابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات (٣٨/٤) ، فقال : (..... وشرح المحصول للامام فخر الدين شرحاً كبيراً حافلاً) ؛

وذكره ابن السبكي في طبقاته (٤١/٥) ، فقال : (.... أبو عبد الله ، القاضي شمس الدين الأصبهاني، شارح المحصول ؛ وشرحه للمحصول حسن جداً ، وان كان قد وقف على شرح القرافي ، واودعه الكثير من محاسنه .....) .

وذكره ابن كثير في البداية (٣١٥/١٢) ، فقال : (شمس الدين الأصبهاني، شارح المحصول ؛.......) .

وذكره السيوطي في بغية الوعاة (٢٤٠/١) ، فقال : (وله شرح المحصول ......).

وذكره حاجي خليفة عند كلامه على كتاب المحصول ، فانظر كشف الظنون (١٦١٥/٢) ، حيث قال : (.... وشرحه شمس الدين محمد بن محمود الأصبهاني ، وهو حافل ، ومات ولم يكمله) .

وذكره ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٤٠٦/٥) ، فقال : (.....وصاحب التصانيف : شرح المحصول .....).

وذكره محمد عبد الحي اللكنوي في الفوائد البهية (١٩٨) ، فقال : (..... ومن تصانيفه : شرح المحصول في مجلدات ، حسن جداً ، نفيس ، ولم يكمله ، سماه الكاشف عن المحصول) .

وذكره المراغي في الفتح المبين (٩٠/٢) ، فقال : (.... فله شرح المحصول للامام فخر الدين الرازي ، وهو شرح كبير حافل) .

فهذا الاجماع من الذين أرخوا للأصفهاني ، وترجموا له ، على أنه شارح المحصول ، يوثق صحة نسبة هذا الشرح الذي قمنا بتحقيقه لصاحبنا الأصفهاني .

وبالإضافة الى هذا : فان جمعاً من علماء الأصول ، ممن جاءوا بعد الأصفهاني قد نقلوا عن كتابه بين أيدينا ، وأشاروا الى أن هذا الكلام هو للأصفهاني في شرحه على المحصول ، وهذا يعزز الثقة بنسبة هذا الكتاب الى شمس الدين الأصفهاني .

ومن هؤلاء :

١ ـ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ،المعروف بابن السبكي،والمتوفى سنة (٧٧١هـ) (١) :وذلك في كتابه " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " حيث ذكر في مقدمة كتابه أسماء الكتب التي أعتمدها في كتابه ، ونقل عنها ، فكان من جملتها : (...... والمحصول للأمام ،، وكشرحه للقرافي ، وشرحه للأصبهاني.....) انظر رفع الحاجب (١/٣أ) .

وقد ورد نقل عن كتاب الكاشف في الورقة الرابعة والأربعين ، اللوحة الاولى من كتاب رفع الحاجب ، ونص الكلام هو : (ابتداء الوضع : ليس بين اللفظ ، ومدلوله ، مناسبة طبيعية ، خلافاً لعباد بن سلمى الضمري (٢) ، اذ لاثبت مناسبة :

قيل : حاملة للوضع على ما يضع .

وقيل : بل كافية بمجردها في كون الألفاظ دالة على المعاني ، من غير احتياج الى الوضع .

قال الشيخ الأصبهاني : وهو الصحيح عن عباد .

لنا : القطع بصحة وضع اللفظ للشئ وضده ، والقطع : لوقوعه أيضاً : كالقرء :بالموضوع للطهر ، والحيض ، والجون : للاسود ، والابيض ....)، (٣)

---

(١) وهو صاحب طبقات الشافعية الكبرى ايضاً ، وانظر ترجمته في شذرات الذهب (٦/٢٢١)

(٢) كذا في رفع الحاجب ، وأما في الابهاج (١/١٩٦) ، فقد ذكر ان اسمه : "عباد بن سليمان الصيمري" ، ولم أقف له على ترجمه .

(٣) انظر رفع الحاجب (ق١/٤٤ـ أ) ، وهذا الكتاب ، هو مخطوطة موجودة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٢٩٤٤) ميكروفيلم ويتكون من جزأين ، وهذه النسخة ، مصورة عن المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية بالقاهرة تحت رقم (٢١٩) أصول فقه .

٢ - ومن الذين نقلوا عن الكاشف أيضاً ، شارح "منهاج الوصول" ، وهو الامام الأسنوى فى كتابه "نهاية السول" ، فقد أورد نقلاً عن الأصفهانى ، وذلك عند كلامه على تعريف الحكم ونص الكلام هو : (وقال الاصفهانى فى شرح المحصول : أن أو مذكورة فيه - اى فى حد الحكم - ، وليست للشك ، بل المراد ، ان ما وقع على احد هذه الوجوه ، أحدها : ما أورده الأصفهانى فى شرح المحصول : وهو ان الكلام صفه حقيقية من صفات الله - تعالى - عند مثبته ، والحكم الشرعى ليس من الصفات الحقيقية ، بل هو من الصفات الاضافية ، كما هو مقرر فى علم الكلام ، فامتنع ان يكون الحكم ، عبارة عن الكلام القديم ....) (١) وهذا الكلام موجود فى الكاشف فانظر صفحة (١٤٦) ، وصفحة (١٧٥) من القسم التحقيقى الذى قام به الباحث /سعيد بن غالب ،

وهذا يدل على صحة نسبة الكتاب الذى بين ايدينا للمؤلف ،

٣ - ومن الذين نقلوا عن الكاشف أيضاً ، الامام بدر الدين الزركشى ، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) ، فى كتابه "البحر المحيط" وذلك عند كلام الزركشى عن المندوب ، ونص كلامه هو : (..... لا يقال فى المندوب : انه مجزئ ، أو غير مجزئ ، ونصرة الأصفهانى فى شرح المحصول ، ....) (٢) ، وهذا الكلام الذى يشير اليه الزركشى ، على أن ما ذهب اليه الاصفهانى هو : عدم جواز أن يقال فى العبادات المندوب اليها - انها مجزئه ، أو غير مجزئه موجود فى الكاشف صفحة (٢٤٨) من القسم الذى حققه الباحث / سعيد بن غالب ،

وهذا النص الموجود فى البحر المحيط ، والمنقول عن الكاشف ، أيضاً ، يقوى صحة نسبة هذا الكتاب للأصفهانى

---

(١) انظر نهاية السول (٥٧/١) ،

(٢) انظر مخطوطة البحر المحيط الموجود فى مكتبة الجامعة الاسلامية ، برقم (٤٨٩) ميكروفيلم ، وهو مصوره عن مخطوطة فى المكتبة الأزهرية ، ورقم الورقة التى فيها هذا النص هو : (٩٧/١ - ب) ،

هذه النصوص كلها ، نقول لمن جاء بعد الاصفهانى ، واتخذ من الكاشف مرجعاً اعتمد عليه واستقى منه مادة كتابه . وليس أدل منها حجة على صحة اسناد هذا الكتاب للاصفهانى ، وتأليفه له .

كما أننا لم نقف على طعن واحد فى هذه النسبة ، أو قول يشك فيها أو يثير الشكوك حولها ، لذا فصحة النسبة لا مجال للشك أو التشكيك فيها .

تسمية الكتاب :

جاء على الورقة الأولى من مخطوطات الكتاب ، التصريح بعنوانه ، وهو :"الكاشف عن المحصول في علم الأصول" .

كما أن الشارح نفسه في مقدمه شرحه ، أفصح عن هذا ، حيث قال : (...... وقد سميته بالكاشف عن المحصول في علم الأصول) (١).

وأما ذكر اسم الكتاب في معظم المظانه التي ترجمت له ، فقد جاء بالوصف ، أي بقولهم ، وله شرح على المحصول ، أو شارح المحصول ، وهكذا .

ومن الذين نصوا على اسم الكتاب أثناء الترجمه للاصفهاني ، ابن قاضي شهبه في طبقاته (٢٦١/٢) فقد سماه بنفس الاسم الذي ذكره الشارح في مقدمة كتابه هذا أي - "الكاشف عن المحصول في علم الأصول" .

---

(١) انظر الورقة الاولى من كتاب الكاشف عن المحصول

الفصـــل الثـانـــي

وصف مخطوطات الكتاب ، وأماكن وجودها

توفر لدينا ـ والحمد لله ـ عدة نسخ ، وصل عددها الى خمس ، سأقوم بوصفها ، والتعريف بها . وهذه النسخ هي التي اعتمدتها في تحقيق القسم الذي يخصني من هذا الكتـاب .

١ ـ النسخة الاولى : وهي التي اعتمدتها أصلاً وهي المخطوطة الموجودة بمجمع اللغة العربية بدمشق (د) ـ دال ـ . وهذه النسخة ، قد حصلنا عليها بواسطة الدكتور شكري فيصل ـ رحمه الله ـ ، حيث قام بتصويرها لنا من مجمع اللغة العربية بدمشق .
وتقع هذه النسخة في مجلدين كبيرين :

الاول من المجلدين : يتكون من (٣٠٢) ورقة .

والثاني من المجلدين : يتكون من (٣١٠) ورقات .

والقسم الذي يخصني ـ والذي يبدأ من الكلام في الأفعال ، حتى نهاية الأخبـــار ، يقع في المجلد الثاني ، ويبدأ من الورقة (١٨٥) اللوحة الاولى ، وينتهي بالورقة (٢٤٣) اللوحة الأولى . فعدد اوراقها هو ثمان وخمسون ورقة ـ أي (١١٦) صفحة ، وعدد اسطر الصفحة الواحدة (٢٧) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد ، يصل الى عشرين كلمة .

وهذه النسخة تعتبر أقدم النسخ ، وهي واضحة ، وقد كتبت بعد وفاة المؤلف بعهد قريب ، فقد جاء في آخرها ما نصه : (تم بحمد الله ، وحسن توفيقه ، ليلة الجمعة في العشر الأخير من شهر شوال ، سنة ثمان وتسعين ، وستمائة (٦٩٨هـ) ، في الفريحية ـ في حماة ـ في ديار الشام) ، واسم الناسخ هو : (المفتقر الى مغفرته ، يوم طلبه : مأمون بن محمد بن مأمون بن محمد بن كمال الايجي (١) ـ غفر الله له ، ولجميع المؤمنين من عباده ـ آمين) .

ومما يعطي هذه النسخة أهمية ، كونها كانت ضمن مكتبة المحدث الاكبر محمد بدر الدين الحسني (٢) ، وقد أهداها حفيده ـ السيد / محمد فخر الدين بن محمد عصام ـ الى مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق ، وذلك سنة ١٣٩٥هـ ـ كما هو مبين على الورقة الاولى من هذه المخطوطة .

---

(١) لم نقف له على ترجمة

(٢) هو محمد بن يوسف المغربي ، المراكشي ، اصله من مراكش ، ولد في دمشق سنه (١٢٦٧هـ) ، وقرأ القرآن ومبادئ العلوم على والده ، وحفظ كثير من متون العلم ، من مؤلفاته : رسالة في سنده لصحيح البخاري ، شرح على القصيدة الغرامية فـــي المصطلحات الحديثية . توفي سنة (١٣٥٤هـ) بدمشق ، ودفن بمقبرة الباب الصغير . [أنظر : معجم المؤلفين (١٣٩/١٢)] .

٢ ـ النسخة الثانية :

وهى نسخة حصلنا عليها من مكتبة كوبريلى ، الملحقة بالمكتبة السليمانية فى اسطنبول ، بتركيا ، وهى موجودة فى تلك المكتبة تحت رقم (٤٩٨) .

وقد صورتها بالجامعة الاسلامية ، واحتفظت بصورة فى مكتبة المخطوطات ، تحت رقم (٤٣٣٥) ميكروفيلم .

وقد جاء فى آخر هذه النسخة ، ما يبين لنا تاريخ نسخها ، ونص الكلام هو :(وقع الفراغ من كتابته فى عشرين ذى القعدة سنة (٦٩٩هـ) بحمد الله ومنه) ، ولم يذكر اسم الناسخ لها .

وهذه النسخة دقيقة الخط ، وتقع فى (٣٢٢) ورقة من القطع الكبير ، وعدد اسطرها (٣٥) سطراً ، وعدد كلمات كل سطر حوالى (٢٥) كلمة ، ويوجد على هوامشها اشارات تدل على التصحيح فى بعض المواضع ، التى فيها سقط ، فيستدرك الساقط على الهامش ويشار اليه "بصح"، الا أن عيبها : دقة خطها ، ورداءة تصويرها ـ فى بعض الصفحات ـ بحيث يصعب قراءتها ، بوضوح .

والقسم الذى يخصنى من هذه المخطوطة يبدأ من الورقة (٢٥٥) ، وينتهى بالورقة (٢٩١) .

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ك) ـ كاف ـ اشارة الى نسخة تركيا .

٣ ـ النسخة الثالثة :

وهى احدى نسختين دار الكتب المصرية (القومية) ، وهى بها تحت رقم (١٣٤) أصول فقه .

وقد صورتها الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة فى ميكروفيلم تحت رقم (٢٧٧٣) .

وهذه النسخة تتكون من ثلاثة أجزاء ، وعدد اوراق الجزء الأول (٨٤) ورقة ، والثانى (٢٤٧) ورقة ، والثالث (٢٧٨) ورقة .

والقسم الذى يخصنى ، يقع ضمن الجزء الثالث ، ومجموع اوراقه ثمانون ورقة ، وخطها متعب بسبب عدم الاعجام للكلمات ـ الا قليلاً ـ .

والجزء الاول من هذه المخطوطة ، كتب بخط " بكتوت بن عبد الله العديمى(١) .

وقد فرغ من كتابته فى (٢٦) جمادى الاول سنة (٧١٤هـ) .

وأما الجزء الثانى : فقد كتب بخط محمد بن ايوب العلوى ، الشافعى ، المعروف بالسهلى (٢) .

---

(١) لم أقف على ترجمته .
(٢) لم أقف على ترجمته .

وأما الجزء الثالث فلم ترد الاشارة الى أسم ناسخه ، ولا تاريخ نسخه ، والمرجح أنه قد نسخ ، في نفس الفترة ، لاتحاد الخط ، والله أعلم .

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف " ب " .

٤ـ النسخة الرابعة :

وهي أصلاً مصورة عن المكتبة الحميدية بتركيا ، وهي بها تحت رقم (٤٣٠) .

وقد حصلنا على نسخة من هذه المخطوطة ، عن طريق تصويرها من مركز البحث العلمي في جامعة ام القرى ، وهي هناك تحت رقم (٣١٩) . ويوجد لها صورة في مكتبة المخطوطات ، بالجامعة الاسلامية ، بالمدينة المنورة تحت رقم (٤٥٥٨) ميكروفيلم .

وعدد أوراق هذه النسخة هو (٥٨١) ورقة ، وعدد أسطر كل ورقة (٣١) سطراً ، وعدد كلمات كل سطر (١٥) كلمة .

والجزء الثاني الذي يخصني ، يبدأ من الورقة (٤٥٧) وينتهي بالورقة (٥١٦) .

وقد جاء في آخرها ، ما يشير الى اسم الناسخ ، وتاريخ النسخ ، ونص الكلام هو :

(.... وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب ، على يد العبد الفقير ، الحقير : منصور ابن سليم بن حسن الدمناوي الأزهري (١) ، غفر الله له ، ولوالديه ، والمسلمين ، في يوم الخميس المبارك ، ثاني عشر ، في شهر ربيع الأول من شهور سنة خمس وخمسين والف ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم) .

وقد لقيت هذه النسخة عناية من ناسخها ، فهي معجمه ، وخطها جميل مقروء ، وأحياناً تأتي بعض الكلمات مشكولة ، وكثر وجود عبارة : (بلغ مقابلة على أصله) .

وقد رمزت لها بالحرف (ح) .

٥ ـ النسخة الخامسة :

وهي النسخة الثانية من نسختي دار الكتب المصرية ، وهي في الدار ، تحت رقم (٤٧٣) أصول فقه .

وهذه النسخة تقع في ثلاثة أجزاء ، وعدد أوراق الجزء الأول (٣٢٥) ورقة ، والثاني (٢٤٢) ورقة ، والثالث (٣٥٥) ورقة .

---

(١) لم أقف على ترجمته .

ويقع الجزء الذى يخصنى فى الجزء الثالث منها ، وعدد الأوراق هو (١٢٢) ورقة ، وعدد أسطر كل ورقة هو (٢٥) سطرا ، وعدد كلمات كل سطر حوالى تسع الى عشر كلمات وخطها واضح ، جميل ، مقروء ، لكن لا يوجد على هوامشها ، ما يشير الى العناية بها ، من علامات تصحيح ، أو الاشارة الى أنه قد تم مقابلتها على الأصل .

وهذه النسخة ،تعتبر قريبة العهد بنا ، حيث جاء ما يشير الى أنها قد كتبت فى وقت ليس بعيدا ، ونص الكلام هو : [..... نجز هذا الجزء ، قبيل العصر من يوم الأحد ، الثانى عشر من شهر شوال ، سنة خمس وعشرين وثلاثمائة بعد الألف ، بخط الفقير الى ربه : محمد بن رشيد العطار (١) ..] .

وهذه النسخة ، مكتوبة عن نسخة دمشق ، التى رمزت لها بالحرف (د) ، وهذا يعرف من التشابه بين النسختين ، وأيضا : كون الناسخ من سكان مدينة دمشق ، والنسخة (د) كانت موجودة فى مكتبة شيخ الناسخ محمد بدر الدين الحسينى .

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف أ .

---

(١) هو محمود بن رشيد العطار ، فقيه ، مشارك فى النحو ، والمنطق ، والبلاغة ، والحديث ، ومصطلحه ، والقراءات ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام .

ولد بدمشق سنة (١٢٨٤هـ) ، وحفظ القرآن ، وأخذ عن بدر الدين الحسينى ، وآخرين ، وله مشاركات علمية عديدة .

من مصنفاته : ترجمة بدر الدين الحسنى ، توفى سنة (١٣٦٢ هـ) .

[انظر معجم المؤلفين (١٢/١٦٤)]

الفصـــل الثالث

منهج المؤلف فـي كتابـه

لقد بين الأصفهاني ـ رحمه الله ـ المنهج الذى سيسير عليه في كتابه هذا . فلندعه يحدثنا عن منهجه في كتابه ، والذى أفصح عنه في أول ورقه من شرحه ، فبعد أن حمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، وصلىّ ، وسلمّ ، وبارك على سيدنا محمد خير خلقه ، قال : (أما بعد : فانى شارع في تحرير مؤلف في الأصول ، يتضمن شرح الكتاب المسمى بالمحصول ـ المنسوب الى سيدنا ، ومولانا الامام العلامة ، فخر الملة والدين ، حجة الاسلام والمسلمين ، جامع أشتات الفضائل ، أبـى عبد الله محمد عمر بن الحسين الرازى ـ قدس الله روحه ، ونور ضريحه ـ ، وأقصد فيه الى تحرير الحاصل منه ، وتقرير المنخول ، والله الموفق ، وهو خير مسئوول ، ومأمون .

وقد سميته : "الكاشف عن المحصول في علم الأصول" ، وقد وضعت مقدمه في المنطق ، ملخصة محررة ، غاية التحرير ـ في أول هذا الكتاب ـ تأسيا بالامام : حجـــة الاسلام (١) ، في وضعه في أول المستصفى ، مقدمة في المنطق ، ولكنها تتضمن ما لم يتضمنه تلك المقدمة من القواعد الجليلة ، المهم تحصيلها لكل طالب من طلبـــة التحقيق في العلوم .

وأعلم أنى أجتهد كل الاجتهاد أن أجيب عن كل ما أوردّ على هذا الكتاب ، أو عن جله .

وقد تكلم عن هذا الكتاب ، الفاضل نجم الدين النخجوانى (٢) ، في مؤلف لـــه يسمىّ بالتلخيص ، والفاضل سراج الدين الأدموى (٣) ، في مؤلف له يسمى بالتحصيل ، والفاضل أمين الدين التبريزى (٤) في مـؤلف له يسمى بالتنقيح .

فاذا قلت في كتابى هذا ، قال صاحب التلخيص ، فافهم منه ، الفاضل نجم الدين ، واذا قلت : قال صاحب التنقيح ، فافهم منه الفاضل أمين الدين التبريزى ـ رحمهم الله ـ ، واذا قلت : قال صاحب التنقيحات ، فافهم منه السهروردى (٥) .

---

(١) انظر ترجمته في " ٨٤ " .

(٢) انظر ترجمته في " ١٦٠ " .

(٣) انظر ترجمته في " ٣٠ " .

(٤) انظر ترجمته في : ص " ١٥٨ " .

(٥) انظر ترجمته في ص " ٣٠٢ " .

وبقية الفضلاء الذين أنقل عنهم شيئاً - فى هذا الكتاب - ، فانى أضيف كل شخص الى مصنفه المشهور .

واجتهد كل الاجتهاد ، أن لا أنقل عن أحدهم شيئاً بالمعنى ، بل بعبارته ، فان فى النقل بالمعنى فساداً عظيماً . والله الموفق ، وعليه المعوّل) .

فمن خلال هذا النقل عن المؤلف ، نستطيع أن نعرف الكثير عن منهجه ، الذى وعد بأن يسلكه فى شرحه للمحصول ، وهذا المنهج ، يتمثل فى الآتى :

أولاً : نظراً الى أن تقرير الأدلة ، وبيان دلالتها على المطلوب ، ودفع الاعتراضات عنها ، أو ايرادها عليها - ، يستلزم دراية بعلم المنطق ، والجدل ، والقواعد المستعملة فى هذا الفن ، وذلك حتى يستطيع المرء أن يحكم بصحة الاستدلال أو فساده ، أو عدم لزوم ما يفترضه الخصم : أنه لازم ..... الى ما هنالك من قواعد البحث والمناظرة .

أقول : نظراً الى هذا ، رأينا الشارح يولى المنطق أهمية بالغة ، فبدأ بمقدمة منطقية ، لكى تعين قارئ شرحه ، ليفهم مراده ، مع أن المحصول لا يوجد فيه هذه المقدمة .

وهذا الاهتمام بالمقدمة المنطقية من الشارح ، مرده الى تضلعه فى هذا الجانب ، وتفوقه فيه .

والقارئ لكتابه هذا ، يلحظ أسلوبه المنطقى فى المناقشة ، والاستدلال ، حتى أن قليلى البضاعة - أمثالى - ، فى هذا الفن ، يكاد يصعب عليهم فهم عبارة الشارح ، بل يصعب ذلك أحياناً ،فلذا : كنت أستعين على فهم مراده ، بالعودة للأصل المشروح ، أو المعترض عليه ، او غير ذلك ، حتى أفهم عبارة الشارح .

واتقان هذا الفن - الجدل والمنطق - ، يعينُ المستدل - بكسر الدال ، أو المعترض على الخصم فى قوله ، ويكسبه قوة عارضة .

وأما الضعف فيه ، فانه يسبب للشخص الوقوع فى الأخطاء الفادحة .-

وكم من مرة نجد الشارح ينعى على الخصم جهله بهذا الفن ، والذى اوقعه فيما أوقعه من أقوال ظاهر فسادها .

فاذن : مقدمة الشارح المنطقية ، التى بدأ بها كتابه ، جاءت فى موقعها المناسب من هذا الكتاب ، ذى الطابع المنطقى فى مناقشاته ، واستدلالاته .

ثانياً : ذكر الشارح أنه سيرصد المعترضين على المصنف فى المحصول ، وسيورد هذه الاعتراضات - أغلبها ، ان لم يكن كلها - ، ويناقشها ، ويقرر وجه الصواب الذى يراه فيها .

واقول : ان ما اورده المعترضون على المصنف فى المحصول ، كثير كثير ؛ فالقرافى وحده ، قد شحن نفائسه باعتراضات لا حصر لها ، وان كان لا يسلم له فيها مطلقـاً .
فقول الشارح بانه سيرد على الاعتراضات جلها ، هذا مطمع وأمل ، لكن الواقع ان الشارح قد تجاوز الكثير من الاعتراضات الموجهه على كلام المصنف ، سواء كانت موجهة من الذين ذكرهم فى مقدمته ، أو من غيرهم ، وعذره فى هذا : كثرة الاعتراضات ، ولعل فساد بعضها وظهور هذا الفساد أحياناً ، دافع لاهمالها بالكلية .

ثالثاً : وضح الشارح أنه سيعتمد أسلوب النقل الحرفى ، عن الذين يرغب فى بيان كلامهم ، أو يريد أن يناقشهم فيما ذهبوا اليه ، وذلك لان النقل بالمعنى يفسد مقصود المتكلم ، وقد يقلب المراد ، رأساً على عقب ، فيفهم الكلام خطأ ، وبالتالى: فاننا ننسب لقائله ما فهمناه خطأ عنه ، من جراء النقل بالمعنى .

ولقد وفى بوعده : فهو قد ملأ كتابه نقولات عن المتقدمين عليه ، يوردها لبيان مقصوده ، أو لتوضيح المسأله ، أو حتى يعرف القارئ ، ما فى هذه المسألة من خلاف ، وآراء ، ومذاهب على التفصيل ، الا أنه – أحياناً – يكون النقل لكلام الآخرين ، بصورة يتخللها حذف مخل ، بحيث لا يكاد يفهم الكلام على وجهه الصحيح ، الا بالرجوع الى المصدر المنقول عنه ، مما اضطرنى فى أحايين كثيرة ، أن أثبت الصواب ، أو النص الكامل فى الهامش ، حتى يعرف القارئ للكتاب الكلام على وجهه الصحيح .

وايضاً : فان الشارح – فى بعض الأحيان – ، عندما يريد مناقشة قول ، لتقريره ، أو ردّه ، أو غير ذلك – ، نراه يأتى به ، دون أن يمهد للقارئ موضوع هذا الكلام ، حتى يستطيع فهم المراد من هذا القول المأتىّ به لمناقشته ، أو بيانه ، أو غير ذلك .

وأيضاً : فان الشارح ، كان فى بعض الأحيان ، يأخذ الكلام من غيره – وخاصـة القرافى فى نفائسه – ، ولا يشير اليه : لا من قريب ، ولا من بعيد ، بل انتهى شرحه ولم يذكر فيه اسم القرافى صراحة ، وانما كان يومئ اليه بقوله : "قال بعضهم ، أو : اعلم أن بعضهم" ، ولعل مرد هذا الى التعاصر فى الزمن ، والتماثل فى الصنعة ، فهما من الأقران لبعضهما البعض .

رابعاً : درج الشارح – رحمه الله – على أن يأتى لنا بقول المصنف فى المسألـة المراد الكلام عنها وشرحها ، مصدراً بقوله : قال المصنف – رحمه الله ...... ، ولا ينقلها بتمامها ؛ حتى يكون القارئ على علم بموضوع المسألة ، بل يكتفى بقوله : "الى آخرها" ، ثم يسترسل فى الشرح ببيان كلام المصنف ، أو بايراد النقول المتعلقة بالمسألة نفسها من كتب اخرى ، وقد ينتهى من هذه المسألة وينتقل الى أخرى ، دون أن يستكمل ذكر المسألة السابقـة .

خامساً : كان الشارح - رحمه الله - فى غالب الأحيان ، ينصر ما ذهب اليه المصنف من قول فى المسألة التى اعترض فيها عليه ، ولكن مع هذا ، كان أحياناً اخرى ، يميل الى تضعيف ما ذهب اليه المصنف ، وهذا يدل على استقلاله الفكرى ، وأنه اسيرٌ للدليل ، فمتى ظهر الصواب فى جانب : مال اليه ، وعمل به ، وهذه من الخصال المحمودة والصفات الممدوحة فى العالم ، وتحسب له .

سادساً : سار الشارح فى شرحه للمحصول ، على نفس ترتيب الأصل ، وذلك فى أبوابه وفصوله ، ومسائله ....

الا أنه رحمه الله - أحياناً - ينتقل لمناقشة قضية جديدة ، مباشرة ، دون أن يلفت انتباه القارئ الى هذه التحويلة ، وهذا الدخول فى الموضوع الجديد ممـا يسبب للقارئ ارباكاً ، وعدم وضوح للكلام الذى يقوله الشارح .

وأيضاً : فان الشارح - رحمه الله - يأتى برده على المسائل ، أو الاقوال التى يريد مناقشتها ، دون أن يبسط مراد صاحبها ، وبيان معنى كلامه ، بل يبدأ بالـرد عليه ، والحكم بفساد قوله ، دون ان يكون عند القارئ معرفة تامة بهذا القــول ، أو الكلام المردود عليه .

سابعاً : ذكر الشارح أنه سيأتى بالنقول المتعلقة بالمسألة ، التى سيتناولها بالشرح والبيان ، مما قاله العلماء فيها : على ان تكون هذه النقول جديدة ، ولم يتطرق المصنف - اي الرازى - الى ايرادها فى المحصول .

وهذا الكلام قد نص عليه بقوله - فى اول مسألة من مسائل الأفعال - ، حيـث قال : (اعلم أن المصنف : نقل جملة من أقاويل العلماء فى هذا الموضع ، غير أنا - ننقل ما قاله غيره جرياً على عادتنا) . (١)

والقول : انه - فى مسائل عديدة - قد اتحدت النقول ، فاتى بها الشارح ، مع أن المصنف ، قد اوردها عند تناوله لهذه المسألة فى محصوله .

---

(١) انظر صفحة (٦٦) من هذه الرسالة .

الفصل الرابع

المصادر التي اعتمد عليها الشارح في كتابه

أولاً : الكتب المتعلقة بكتاب المحصول ، باعتبارها أصوله ، وهي :

١ - كتاب العهد - للقاضي عبد الجبار الهمذاني ، المعتزلي (١) .

٢ - كتاب المعتمد - لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢) .

٣ - كتاب البرهان - لإمام الحرمين (٣) .

٤ - كتاب المستصفى - لحجة الاسلام ، الغزالي .

ثانياً : كتاب النفائس ، للقرافي ، وهو عبارة عن شرح للمحصول ، فقد أستفاد الأصفهاني منه ، واقتبس نصوصاً كاملة عنه ، وأيضاً : فإنه قد رد على كثير من اعتراضاته التي وجهها على كلام الامام الرازي في المحصول .

ثالثاً : الكتب المتعلقة بالمحصول ، باعتبارها مختصرات للمحصول ، وهي :

١ - الحاصل - لتاج الدين الارموي .

٢ - التحصيل - لسراج الدين الارموي .

٣ - تلخيص المحصول - لنجم الدين النخجواني .

٤ - التنقيح - لمظفر الدين التبريزي .

رابعاً : كتب أخرى متقدمة على المحصول مثل : كتاب : الوصول الى الأصول لابن برهان (٤) ، وملخص القاضي عبد الوهاب المالكي (٥) ، وكتاب التنقيحات للسهروردي ، وكتاب اللمع للشيرازي (٦) ، وكتاب التمهيد لابي الخطاب الحنبلي (٧) ، وكتاب المحصول لابن العربي المالكي (٨) ، وشرح البرهان للمازري (٩) .

خامساً : كتب أخرى جاءت بعد المحصول ، مثل ، كتاب الاحكام للآمدي (١٠) ، ومختصر ابن الحاجب (١١) ، وكتاب المنتهى ، له أيضاً .

ويلاحظ هنا ، ملاحظة جديرة بالاهتمام ، وهي أن الشارح - رحمه الله - رغم ان كتابه هذا يعد موسوعة حفلت بالنقول عن جل من تقدمه من الأصوليين ،

---

(١) انظر ترجمته ص " ١٠٠ " .
(٢) انظر ترجمته ص " ٧١ " .
(٣) انظر ترجمته ص " ٦٦ " .
(٤) انظر ترجمته ص " ٩٧ " .
(٥) انظر ترجمته ص " ١٤٢ " .
(٦) انظر ترجمته ص " ١٢٣ " .
(٧) انظر ترجمته ص " ٩٢ " .
(٨) انظر ترجمته ص " ١٢٣ " .
(٩) انظر ترجمته ص " ٩٢ " .
(١٠) انظر ترجمته ص " ٧٣ " .
(١١) انظر ترجمته ص " ٩٥ " .

الا أننا لا نكاد نرى نقلاً واحداً عن علماء معتبرين ، قد تقدموا عليه : مثـــل السرخسي (١) ، أو الجصاص (٢) ، - الحنفيين - أو ابن حزم (٣) الظاهري ، وذلك حتى تكون المقارنة بين الأقوال - في المسألة الواحدة - ، أكثر اتساعاً ودقة .

وأما بالنسبة الى كتب الحنابلة الأصولية : فقد ورد النقل عنها ، والاحالة اليها ، لكن بصورة نادرة ، لا تتجاوز الموضع ، أو الموضعين - في كل موضوعات قسمي -، حيث ذكر الشارح كتاب التمهيد - لأبي الخطاب الحنبلي .

وما عدا ذلك من كتب الحنابلة الأصولية : كالعدة لأبي يعلى (٤) ، فلم أجد نقلاً واحداً عنهم ، أو ذكراً لآراء اصحابها عنده .

فلو أنه - رحمه الله - وسع دائرة النقل ، وذكر الآراء والأقوال في المسألـــة التي يتناولها بالشرح والبيان ، لكان هذا : أكمل ، وأفضل ، وأجمل .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي ، الحنفي ، الملقب بشمس الائمة ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، مناظر ، من طبقة المجتهدين في المسائل .
من مصنفاته : أصول السرخسي (في أصول الفقه)، المبسوط (في الفقه).
توفي سنة (٤٩٠هـ) . [انظر معجم المؤلفين (٢٣٩/٨)

(٢) هو احمد بن علي الرازي الحنفي ، المعروف بالجصاص ، (ابو بكر) ، فقيه ، مجتهد ، ورد بغداد في شبيبته ، ودرس ، حتى صار علماً من الأعلام .
من مصنفاته : احكام القرآن ، وله كتاب في اصول الفقه ، وهو معروف باصول الجصاص وقد تم تحقيق الجزء الثاني من هذا الكتاب - في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة قبل ثلاثة اعوام ، واوصي بطبعه ، ولكن لم نره حتى الآن ، واما الجزء الاول منه : فقد حققه الدكتور الكويتي : جاسم النشمي ، ولكنه لم يطبع ايضاً .
ولد الجصاص سنة (٣٠٥هـ) ، ومات ببغداد سنة (٣٧٠هـ) .
[انظر شذرات الذهب (٧١/٣) ، كشف الظنون (٤٦،٣٢/١) ، معجم المؤلفين (٧/٢)]

(٣) هو علي بن احمد بن سعيد بن غالب ، الاندلسي ، القرطبي ، (ابو محمد) ، فقيه ، أديب ، اصولي ، محدث ، متكلم ، مشارك في التاريخ والأنساب ، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، وكان رحمه الله عنيفاً في مناقشاته مع العلماء ، فلذا قيل : سيف الحجاج ، ولسان ابن حزم شقيقان ، من مصنفاته : الاحكام في اصول الاحكام ، الالتباس' فيما بين أصحاب الظاهر واصحاب القياس ، توفي سنة (٤٥٦هـ) . انظر وفيات الاعيان (٤٢٨/١) ، ايضاح المكنون (٣١٩/٣) ، شذرات الذهب (٢٩٩/٣) ، معجم المؤلفين (١٦/٧) .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن خلف بن احمد الفراء ، (ابو يعلى الصغير ، عماد الدين) ، ولد سنة (٤٩٤هـ) ، فقيه ، اصولي ، محدث ، ولي القضاء ، من مصنفاته : العدة في اصول الفقه وغيره ، توفي ببغداد سنة (٥٦٠هـ).
[انظر شذرات الذهب (١٩/٤) ، هدية العارفين (٨٤/٦) ، معجم المؤلفين (٢٧٦/١١)] .

الفصـل الخـامـس

منهجـــي فــي التحقيـــــق

اولاً : قمت بنسخ النص من نسخة (د) ـ معتبراً هذه النسخة هي الأصل ، لقدم تاريخها على غيرها أو وضوحها ـ ثم قابلتة على النسخ الأخرى ، فأثبت الفروق بين النسخ ، مع ملاحظة أني كنت اعتمد اثبات ما أراه صواباً ، أو أصوباً في المتن ، ولو لم يكن من (د) ، مادام موجوداً في احدى النسخ ، وأنبه الى أن هذا من النسخة ، او من النسخ الأخرى ، ولم التزم بوضع ما زاد على (د) ضمن أقواس او حاصرتين ، بل أشير الى مكان وجود هذه الكلمة ، أو العبارة ، ومن اى نسخة ، او نسخ هي .

أما اذا كان الخطأ مشتركاً ، في جميع النسخ ـ والصواب : انما هو من خارج النسخ ـ سواء عرفت ذلك بالمقابلة للنص ، أو عرفت ذلك اجتهاداً مني ، بحكم ما يقتضيه السياق ، أو لمرجحات أخرى ـ ، ففي هذه الحالة ابقيت الخطأ على ما هو عليه ، واثبت العبارة الصحيحة في الهامش ، حتى لا يقع تغيير في النص .

وايضاً : فاني كنت ـ أحياناً ـ اتمم العبارات المنقولة ، عن المصادر التي ينقل الشارح عنها هذا الكلام ، وذلك لما يتخلل نقل الشارح ، من حذف ، أو اسقاط لبعض العبارات ، أو لنقل غير دقيق من الشارح ، فأنّي عندها أثبت النص كما هو في المصدر الأصلي ، في الهامش ، وذلك حتى يفهم الكلام المنقول بصورة صحيحة ، سريعة ، واضحة .

ومن هذه الناحية : أستطيع أن أقول : أن الكتب التي نقل عنها الشارح ، والتي هي متوفرة بين يدي : أنها نسخة سادسة ، قومت بها الكلام المنقول .

ثانياً : قمت بعزو المنقول ـ وما أكثرها ـ ، الى مصادرها الأصلية ، ما استطعت الى ذلك سبيلاً ، وما تعذر عليّ ، بسبب فقد المرجع الأصلي ، فابقيته على حاله ، وأحياناً كنت أشير الى أن هذا النقل عن فلان ، موجود في النفائس مثلاً ، لأني اجده في ذلك المصدر بنفس الصورة التي اتى بها الشارح في كتابه ، ففعلت هذا للتنبيه ، لتوثيق النص المنقول في كتابنا .

ثالثاً : قمت بالتعريف ، والدراسة للمسائل الأصولية التي وردت الاشارة اليها في كتابنا هذا ، تعريفاً موجزاً ، مع ذكر الأقوال التي فيها باقتضاب ، وعدم توسع ، مع الاحالة الى المراجع التي تناولت هذه المسألة ليطّلع عليها بالتفصيل هناك .

رابعاً : اذا أشار الشارح الى قضية فقهية ، سواء كان ذلك فى كلامه ، أو فى النقول التى يوردها ، فاني قمت بتعريف لها ، وذكر لخلاف الفقهاء فيها ، باقتضاب - أظنه غير مخل ، ان شاء الله - ، مع الاحالة الى المراجع ، والمصادر التى تكلمت عن هذه المسألة .

خامساً : قمت باثبات النص على حسب القواعد الاملائية الحديثة ، دون الاشارة أو التنبيه ، الى اختلاف النسخ ، مع بعضها البعض فى هذا الجانب .

فمثلاً : كلمة (الاسئلة) ، قد وردت فى بعض النسخ : (الأسولة) بالواو ، وكلمة (حياة) ، جاءت فى بعض النسخ (حيوة) بالواو أيضاً .

وايضا : فانه قد جرى نساخ المخطوطات ، على استعمال حروف يريدون بها معنى معينا - وذلك طلباً للاختصار - وهذه الحروف هي

حرف سين (س) : وذلك بمعنى كلمة سلمنا .

حرف عين (ع) : = = = ممنوع .

حرف صاد عين (ص ع): = = صورة النزاع

حرف حا (ح) : = = كلمة : حينئذ

ونظراً الى ان الفائدة للقارئ ، منوطة بسهولة قراءة النص ، لذا استبدلت هذه الحروف ، واثبت مكانها الكلمات التى تشير اليها ، مع التنبيه الى هذا التغيير فى بعض الأماكن ، وليس دائماً .

وكذلك لم اشر الى اختلاف النسخ فى عبارات الترضية ، والترحم ، وصيغ الصلاة على الأنبياء ، بل أثبت العبارة المناسبة من غير اشارة الى اختلاف النسخ فيها .

سادساً : نظراً الى وجود الاصطلاحات المنطقية ، والأصولية فى الكتاب ، والتى يتوقف فهم كلام الشارح على فهمها ؛ لذا قمت بالتعريف بهذه المصطلحات من كتب التعريفات ، والمنطق ، والأصول ، لتكون عوناً لى ، قبل غيرى ، لفهم الكلام ، ومعرفة الغرض والمراد .

سابعاً : قمت بتعريف للأعلام الواردين ، فى صلب الرسالة ، تعريفاً موجزاً ، موفيا بالغرض والمقصود ، مع الاحالة الى مظان تلك الترجمة لذلك العلم ، ولم أعرف بالصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - ، لأنهم أشهر من أن أقوم بالتعريف بهم .

وأما بالنسبة الى الأعلام الذين وردوا فى هذه المقدمة الدراسية ، ولم أعرف بهم ، فسيأتى تعريفهم فى القسم التحقيقي - ان شاء الله ، فلينظر هناك .

ثامناً : عرفت بالفرق والطوائف التي ورد ذكرها في الكتاب .

تاسعاً : بينت مواضع الآيات القرآنية الكريمة ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

عاشراً : خرجت الأحاديث النبوية الكريمة ، بذكر مخرجيها ، وكنت أبذل جهدي في أن أعزو للصحيحين ، او أحدهما ، حتى يكفيني ذلك مؤونة البحث عن درجة الحديث ، والحكم علية بالصحة او الضعف .

فان لم يكن في الصحيحين ـ حسب علمي ـ فانى أحاول ان استعمل الطبعات المحققة علمياً ، من طبعات كتب الأحاديث ، كالمسند بتحقيق احمد شاكر ـ رحمه الله ـ ، ومشكاة المصابيح ، بتحقيق الألباني ، وارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

الحادي عشر : نبهت على نهاية كل ورقة من المخطوطة الأصل ، وذلك بوضع خط مائل بعد الكلمة الأخيرة من الورقة ، وكتابة عبارة (نها ٢١١/د) مثلاً ، وأعني بها : (نهاية الورقة ٢١١ من نسخة (د)) .

الثاني عشر : نظراً الى وجود التداخل في كلام الشارح ـ أحياناً ـ بينت مناسبة هذا الكلام الذي أتى به الشارح هنا ، وذلك حتى يكون القارئ على معرفة بموضوع الكلام ، فيسهل عليه معرفة كلام الشارح .

الثالث عشر : قمت بعمل مجموعة من الفهارس ، لكي تكون عوناً للقارئ ، حتى يصل الى مقصودة ، وغرضه ، بيسر وسهولة ، وهذه الفهارس هي :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية ، مرتباً ترتيباً هجائياً .

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار .

٣ ـ فهرس المصطلحات ، والحدود .

٤ ـ فهرس الأعلام .

٥ ـ فهرس الطوائف والفرق .

٦ ـ فهرس المراجع والمصادر .

٧ ـ فهرس الموضوعات .

هذا هو خلاصة عملي في تحقيق هذا القسم من الكتاب ، ولا أدعّي لنفسي العصمة والصواب ، فما أنا الا بشر ، يعتريني ما يعتري بني جنسي من نقص ، وخطأ ، وعقله .

وما اجمل قول القائل : ما من انسان يعمل في يومه عملاً ، الا وقال في غده : لو قدم هذا ، لكان أجمل ، ولو أخرذاك ، لكان أفضل ، ولو حذف هذا ، لكان احسن ، ولو أضيف ذاك لكان يستحسن ، وهذا من أعظم العبر ، اذ فيه دلالة على استيلاء النقص على جملة البشر .

تنبيــــــــــــــــــه

=============

نظــرا الى ان بعض الكتب التى تم استعمالها في هذا البحث تشترك مع بعضهـا في الاسماء ، لذا احببـــت ان انبه الى ما يلـي :

عندما كنت اعزو الى كتـــاب الاحكـام للآمـدى لم اقيـده ، بـــل اكتـفي بذكـر : انظــر الاحكـام ، واقصــــد : الاحكـام للآمـدى

واما كتـــاب الاحكـام لابن حــزم ، فتـرد الاشارة اليه مقيـدة بعبـارة : لابن حـــزم .

كذلك كتاب : منتهى الوصــول ، المراد به : منتهى الوصــول والامــل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب ، .

الفصل السادس

دراسة مسائل مختارة دراسة مقارنة

المسالة الاولى :

هل يجوز نسخ الشيء الى ما هو اثقل منه ؟.

لقد تناول الشارح هذه المسالة اثناء الكلام عن مسائل النسخ ، واشار الى انه يوجد في هذه المسالة خلاف ، لكنه لم يبين لنا هذا الخلاف ، ومن هم المخالفون .

ويظهر من خلال عرض الشارح للمسالة : انه مع المصنف فيما ذهب اليه من جواز نسخ الحكم الى ما هو اثقل منه (١) .

واما تفصيل الكلام في هذه المسالة ، فهو كما يلي :

اتفق العلماء على جواز نسخ حكم الخطاب الى بدل اخف منه : كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان الى حلّه (٢) .

واتفقوا – ايضا – على جواز النسخ الى بدل مماثل : كنسخ وجوب التوجه الى القدس اثناء الصلاة ، بالتوجه الى الكعبة المشرفة (٣) .

واما نسخ الحكم الى بدل اثقل منه : فقد اختلف العلماء هنا الى ثلاثة اقوال ، هي :

القول الأول : جواز وقوع النسخ الى الاثقل عقلا وسمعا . وهذا القول هو قول جماهير العلماء ، ومنهم الامام الرازى ، والشارح الاصفهاني ، وابن حزم الظاهرى (٤) .

القول الثاني : عدم جواز النسخ الى الاثقل . وهو قول بعض اهل الظاهر – ومنهم محمد بن داود – ، وبعض المعتزلة ، وبعض اصحاب الشافعي (٥) .

القول الثالث: هو جواز النسخ الى الاثقل عقلا، والمنع من وقوعه سمعا (٦)

---

١) انظر القسم التحقيقي من هذه الرسالة: ص " ٢٠٢ " .
٢) انظر الاحكام (٢/٢٦١) ، الاحكام لابن حزم (٤/٩٤) ، العدة لأبي يعلى (٣/٧٨٥)
٣) انظر الاحكام (٢/٢٦١) ، والعدة (٣/٧٨٥) .
٤) انظر المحصول (١/٣/٤٨٠) ، والاحكام لابن حزم (٤/٩٣) ، والابهاج (٢/٢٣٦)
٥) انظر الابهاج (٢/٢٣٦) ، وكشف الاسرار (٣/١٨٧) ، والاحكام (٢/٢٦١)
٦) انظر الابهاج (٢/٢٣٦) .

ادلة القول الأول: وهم الذين اجازوا وقوع النسخ الى الاثقل عقلا وسمعا .

الدليل العقلي: قالوا: بانّا لو فرضنا وقوع ذلك ، لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ، ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا (١) .

وايضا: فانه لا يخلو امّا ان لا يقال برعاية الحكمة في افعال الله ـ تعالى ـ . او يقال ذلك . فان كان الأول: فنسخ حكم الخطاب والاتيان باثقل منه: لا يكون ممتنعا ، لأنّ الله ـ تعالى ـ له ان يفعل ما يشاء . وان كان الثاني: فلا يمتنع ـ في العقل ـ ان تكون المصلحة في نسخ الحكم والاتيان باثقل منه (٢) .

وامّا الدليل على جواز ذلك شرعا: فهو وقوع ذلك في الشرع ، فمن ذلك:

اولا: ان الله ـ تعالى ـ اوجب صيام شهر رمضان في ابتداء الاسلام مخيرا بينه وبين الفداء بالمال (٣) ، ثم نسخه بتحتم الصوم (٤) ، وهو اثقل من الأول (٥) .

ثانيا: ومن ذلك: انّ الله ـ تعالى ـ اوجب في ابتداء الاسلام الحبس في البيوت والتعنيف: حدا على الزنا (٦) ، ثمّ نسخه بالضرب بالسياط (٧) والتغريب عن الوطن ـ في حق البكر ـ ، والرجم بالحجارة ـ في حق الثيب (٨) ـ .

---

١) انظر الاحكام (٢/ ٢٦٠) .
٢) انظر الاحكام (٢/ ٢٦٠) ، والعدة (٣/ ٧٨٦) .
٣) وذلك بقوله ـ تعالى ـ: (....... وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (سورة البقرة ، آية "١٨٤") .
٤) وذلك بقوله ـ تعالى ـ: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . (البقرة ، اية ١٨٥)
٥) انظر الاحكام (٢/ ٢٦١) ، والعدة (٣/ ٧٨٦) .
٦) وذلك بقوله ـ تعالى ـ: (واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ، فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) . (سورة النساء ، آية "١٥") .
٧) وذلك بقوله ـ تعالى ـ: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . (سورة النور ، آية "٢") .
٨) جاء في الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله: (خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم) .
(انظر: صحيح مسلم بشرح النووي "١١/ ١٨٦" ، سبل السلام "٤/ ١٢٦٦") .

ثالثا : ومن ذلك : ان الله -تعالى- امر الصحابة بترك القتال [١]، ثم امرهم بنصب القتال مع التشديد بثبات الواحد للعشرة [٢].

ادلة اصحاب القول الثاني : وهم القائلون بعدم جواز نسخ الحكم الى الاثقل .

لقد استدل هذا الفريق لنصرة مذهبه بالدليل العقلي والدليل السمعي .

فاما استدلالهم من جهة العقل : فهو ان النسخ : "اما ان يكون لا لمصلحة ، او لمصلحة .

فان كان الأول -اى : لا لمصلحة- : فهو عبث وقبيح ، فلا يكون جائزا على الشارع -سبحانه وتعالى .

وان كان الثاني -اى : لمصلحة- : فاما ان تكون : ادنى من مصلحة المنسوخ ، او مساوية لها ، او راجحة عليها .

فان كان الأول -اى ادنى من مصلحة المنسوخ- : فهو -ايضا- ممتنع لما فيه من اهمال ارجح المصلحتين واعتبار ادناهما .

وان كان الثاني -اى لمصلحة مساوية لمصلحة المنسوخ- : فليس الناسخ اولى من المنسوخ .

فاذن : لم يبق غير الثالث -اى ان يكون النسخ لمصلحة راجحة على مصلحة المنسوخ- .

واذا كان النسخ انما يكون للأصلح والأنفع والأقرب الى حصول الطاعة ، وذلك انما يكون بنقل المكلفين من الأشد الى الأخف ، ومن الأصعب الى الأسهل ، لكونه اقرب الى حصول الطاعة ، واسهل في الانقياد . واذا كان بالعكس : كان اضرارا بالمكلفين لأنهم ان فعلوا : التزموا المشقة الزائدة ، وان تركوا : استضروا بالعقوبة والمؤاخذة وذلك غير لائق بحكمة الشارع" [٣].

هذا هو دليل اصحاب القول الثاني العقلي . وقد اجاب الجمهور عن هذا الدليل بما يلي :

ان ما ذكروه لازم عليهم في ابتداء التكليف ونقل الخلق من الاباحة والاطلاق الى مشقة التكليف ، وكذلك في نقلهم من الصحة الى

---

١) وذلك بقوله -تعالى- : (الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم) .النساء "٧٧"

٢) انظر امثلة اخرى تدل على وقوع النسخ الى الاثقل في :المحصول "١/٣/٤٨٠" ، الاحكام لابن حزم "٤/٤٤" ، كشف الاسرار "٣/١٨٧" .

٣) انظر الاحكام "٢/٢٦١" .

السقم ، ومن الشبيبة الى الهرم ، واعدام القوى والحواس بعد وجودها ، فان ما نقلهم اليه اشق عليهم مما نقلهم عنه . وكل ما ذكروه فهو بعينه لازم هنا ، وما هو الجواب في صورة الالزام فهو جوابنا في محل النزاع" (١) .

واما الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم جواز نسخ الشيء الى ما هو اشقل منه من جهة السمع فهي ما يلي :

الدليل الأول : قوله ـ تعالى ـ : (يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) (٢) ، ولا تخفيف في نسخ الأخف الى الاثقل .

وقد اجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الآية : بانه لا عموم فيها حتى يلزم من ذلك ارادة التخفيف في كل شيء . وبتقدير العموم : فليس فيه ما يدل على ارادة التخفيف على الفور . بل جاز ان يكون المراد من ذلك : التخفيف في المآل : برفع اثقال الآخرة ، والعقاب على المعاصي بما يحصل لنا من الثواب الجزيل على الأعمال الشاقة علينا في الدنيا . وبتقدير ارادة الفور : فلا يمتنع التخصيص كما خص باثقال تكاليفه المبتدأة ، وابتلائه في الابدان والاموال (٣) .

الدليل الثاني : قوله ـ تعالى ـ : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤) ، وفي نسخ الأخف الى الاثقل : ارادة العسر ، وفيه تكذيب خبر الصادق .

وقد اجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الآية : بانه يجب حملها على ما فيه اليسر والعسر بالنظر الى المآل ، حتى لا يلزم منه كثرة التخصيص با بتداء التكاليف ، وما وقع به الابتلاء في الدنيا في الابدان والأموال . ولا يخفى ان التكليف بما هو اشق في الدنيا اذا كان ثوابه في المآل اكثر ، وادفع للعقاب المجتلب بالمعاصي : انه يسر لا عسر . وان سلمنا ان المراد به ارادة اليسر ، وعدم ارادة العسر العاجل ، لكنه يجب تخصيصه بما ذكرناه جمعا بين الأدلة (٥) .

---

١) انظر الاحكام (٢/٢٦٢) .

٢) سورة النساء ، آية "٢٨" . وانظر ادلة هذا الفريق ووجه الاستدلال بها في : المحصول (١/٣/٤٨١) ، الاحكام (٢/٢٦٢) ، العدة (٣/٧٨٧) .

٣) انظر الاحكام (٢/٢٦٢) .

٤) انظر الاحكام (٢/٢٦٢) . والآية هي "١٨٥" من سورة البقرة .

٥) انظر الاحكام (٢/٢٦٣) ، الابهاج (٢/٢٤١) .

الدليل الثالث : قوله ـ تعالى ـ : (ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم) (١) ، والاصر : هو الثقل . فقد اخبر الله ـ عز وجل ـ انه يضع عنهم الثقل الذي حمله للامم قبلهم ، فلو نسخ ذلك بما هو اشق منه لكان تكذيبا لخبره ـ تعالى ـ : وهو محال .

وقد اجاب الجمهور عن هذا الاستدلال قائلين : " بانه لا يلزم من وضع الاصر والثقل الذي كان على من قبلنا عنّا : امتناع ورود نسخ الأخف بالأشق في شرعنا (٢) .

الدليل الرابع : قوله ـ تعالى ـ : (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها) (٣) .

وجه الدلالة : ليس المراد من الاتيان بخير من الآية المنسوخة انه يأتي بخير من الآية نفسها ، اذ القرآن كله خير ، ولا تفاضل فيه . وانّما المراد به : ما هو خير بالنسبة الينا ، وذلك هو الأخف والأسهل في الأحكام (٤) .

وقد اجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الآية : " بانه لو كان ذلك عائدا الى نسخ التلاوة : فلا حجة فيه ، اذ النزاع انما هو في نسخ الحكم الأخف بالأشق . وان كان عائدا الى نسخ حكم الآية : فالخير في الأمور الدينية : يرجع الى ما هو اكثر في الثواب . ومنه قوله تعالى : النفل خير من المنفصل بمعنى : انه اكثر في الثواب ، وان كان اشق من المنفصل على النفس . وفي الأمور الدنيوية : يرجع الى ما هو خير في العاجل واصلح . ولا يختص ذلك بالاسهل ، ولهذا يحسن ان يقول الطبيب للمريض : الجوع والعطش اصلح لك وخير من الشبع والري " .

وعلى هذا : فلا يمتنع ان يكون التكليف بالاشق اكثر ثوابا واصلح في المآل ، على ما قال الله ـ تعالى ـ : (ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ

---

١) سورة الاعراف اية " ١٥٧ " . وانظر الاحكام (٢/٢٦٢) .

٢) انظر هذه الأجوبة التي اجاب بها الجمهور على من قال بعدم جواز نسخ الشيء الى ما هو اثقل منه في : المحصول (١/٣/٤٨١) ، وكشف الاسرار (٣/١٨٨) ، والاحكام لابن حزم (٤/٦٤ ـ ١٠٠) ، والاحكام (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣) .

٣) سورة البقرة ، آية " ١٠٦ " .

٤) انظر الاحكام (٢/٢٦٢) .

ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح) (١).

========================

واما اصحاب القول الثالث وهم الذين قالوا بجواز وقوع النسخ الى الاثقل عقلا ومنعوا من وقوعه سمعا (٢) ـ فدليلهم العقلي : هو نفس دليل الجمهور العقلي .

واما قولهم بانه لم يقع : فهذا كلام مردود ، ولا جواب عندهم على الأمثلة التي ذكرها الجمهور كدليل على الوقوع (٣).

================

وبعد هذا العرض الموسع للاقوال في هذه المسالة وادلتها والردود عليها : يتبين لنا ان ما ذهب اليه الجمهور هو الصحيح ـ وهو جواز نسخ الحكم الى ما هو اثقل منه .

وانظر هذه المسالة في المراجع التالية : الاحكام (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٣) ، والعدة (٣/ ٧٨٥ ـ ٧٨٨) ، والاحكام لابن حزم (٤/ ٩٣ ـ ١٠٠) ، والمحصول (١/ ٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢) ، والمعتمد (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) ، والوصول الى الأصول (٢/ ٢٥) ، والمسودة (٢٠٠) ، ونهاية السول مع سلم الوصول (٢/ ٥٦٩) ، وكشف الأسرار (٣/ ١٨٧) ، والمستصفى (١/ ١٢٠) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٧١ ـ ٧٢) ، والابهاج (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤١) .

---

١) سورة التوبة ، آية " ١٢٠ " . وانظر الاحكام (٢/ ٢٦٣) ، والابهاج (٢/ ٢٤١) .

٢) لم اجد احدا نسب هذا القول الى قائل معين .

٣) انظر اجوبة ابن حزم الظاهري على من ادّعى عدم وقوع النسخ الى الأثقل : في الاحكام (٤/ ٩٤ ـ ١٠٠) .

المسالة الثانية

مسالة الاجماع المروى بطريق الآحاد هل هو حجة ام لا ؟.

نظرا الى ان الشارح قد اشار الى هذه المسالة اشارة سريعة عجلة ، رأيت ان اتناولها بالبسط والبيان .

فقد اشار اليها صاحب المحصول بقوله : "الاجماع المروى بطريق الآحاد : حجة ، خلافا لأكثر الناس"(١)

وذكرها البيضاوي في منهاجه بقوله : (لا يشترط التواتر في نقله ـ اى : الاجماع ـ : كالسنة) .(٢)

واما الغزالي فانه قال ـ عند تناوله لهذه المسالة ـ : (الاجماع لا يثبت بخبر الواحد ، خلافا لبعض الفقهاء) (٣).

الأقوال التي في هذه المسالة :

اختلف العلماء في هذه المسالة الى قولين هما :

الأول : ان هذا الاجماع المروى بطريق الآحاد : حجة ، ويجب العمل به . وهذا هو مذهب الأكثرين . وفي قول الامام الرازى : "ان مذهب اكثر الناس ان هذا الاجماع ليس حجة " ـ فيه نظر ، بل الصواب عكسه (٤).

الثاني : ان هذا الاجماع ليس حجة . وهذا القول للغزالي ، وبعض الحنفية .

الأدلة :

استدل اصحاب القول الأول لما ذهبوا اليه بالنص والقياس .

---

١) انظر المحصول (٢/١/٢١٤) .

٢) انظر نهاية السول (٣/٣١٨) .

٣) انظر المستصفى (١/ ٢١٥) .

٤) انظر سلم الوصول للمطيعي (٣/ ٣١٩) .

اما السنة: فقوله -صلى الله عليه وسلم- : (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) (١).

وجه الدلالة: ان الحديث ورد فيه كلمة "الظاهر" بالالف واللام المستغرقة، فدخل فيه الاجماع الثابت بخبر الواحد لكونه ظاهرا ظنيا (٢).

واما القياس: فهو ان خبر الواحد عن الاجماع مفيد للظن، فكان حجة: كخبره عن نص الرسول -صلى الله عليه وسلم- (٣).

---

١) قال الزركشي في كتابه المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر عند الكلام على هذا الحديث ما يلي: "هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه واصوله، وقد استنكره جماعة من الحفاظ: منهم المزي، والذهبي وقالوا: لا اصل له. وافادني شيخنا علاء الدين مغلطاي -رحمه الله تعالى- : ان الحافظ ابا طاهر اسماعيل بن علي بن ابراهيم -ابن القاسم الجنزوي رواه في كتابه: ادارة الحكام في قضية الكندي والحضرمي اللذين اختصما الى النبي -صلى الله عليه وسلم-، واصل حديثهما في الصحيحين. فقال المقضي عليه: قضيت علي والحق لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (انما اقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر).

وجاء في كتاب "المقاصد الحسنة للسخاوي" عند الكلام على هذا الحديث ما يلي: "... ولا وجود له -اي: هذا الحديث- في كتب الحديث المشهورة، ولا الاجزاء المنثورة، وجزم العراقي بانه لا اصل له، وكذا انكره المزي وغيره. نعم: في صحيح البخاري عن عمر: (انما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم). وفي المتفق عليه من حديث ام سلمة: انكم تختصمون الي، فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما اسمع، فمن قضيت له من حق اخيه بشيء، فلا يأخذ منه شيئا)، قال ابن كثير: انه يؤخذ معناه منه، وقد ترجم له النسائي في سننه باب: الحكم بالظاهر. وقال امامنا ناصر السنة ابو عبد الله الشافعي -رحمه الله- عقب ايراده -اي: حديث ام سلمة بين المتخاصمين- في كتابه الام: فاخبرهم -صلى الله عليه وسلم- انه انما يقضي بالظاهر، وان امر السرائر الى الله). (انظر: المعتبر "١٠٠"، المقاصد الحسنة "٦١").

٢) انظر الاحكام (١/٢٠٨).

٣) انظر الاحكام (١/٢٠٨).

هذا : وقد مثّل القائلون بأنّ الاجماع الآحادي حجة، ببعض الأمثلة منها :

قول عبيدة السلماني – احد التابعين – : ما اجتمع اصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شيء، كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر، والاسفار بالفجر، وتحريم نكاح الاخت في عدة الأخت . فهذه امثلة على نقل الاجماع نقلا آحاديا (١) .

====================

وقد ناقش القائلون بأنّ الاجماع المروي بالآحاد ليس بحجة، من قال بأنّه حجة : قياسا على خبر الواحد : بأنّه من المستبعد افادة هذا النقل – اي نقل الاجماع – للظن لبعد اطّلاعه عليهم اجمعين، وعلى اجماعهم وحده من بين جماعة متشاركة في سبب العلم، بخلاف الخبر، فانه يمكن ان يكون في المجلس واحد فيسمع دون غيره، ولا كذلك الذين كثروا غاية الكثرة، فقياس الاجماع على السنة قياس مع الفارق (٢) .

وقد اجاب اصحاب القول الأول – القائلين بحجية هذا الاجماع – على هذا الاستبعاد : بأنّ الاجماع لا يجب ان يكون بقول الكل معا، بل قد يكون بافتاء واحد في بيته، ثمّ بافتاء آخر في بيته، وهكذا، فيمكن ان يكون الناقل عنه فتوى واحد او اكثر هو وحده، ثمّ اطلع هو وحده او مع غيره على فتوى سائر الناس قولا منهم او بامارات مفهمة، موقعة للعلم او الظن . فحينئذ قد اطّلع على الاجماع واحد من غير استبعاد . وايضا : يجوز ان يطّلع الأكثرون، لكن لم ينقلوا لعدم توفر الدواعي عندهم (٣) .

====================

واما ادلة اصحاب القول الثاني – فقد ذكرها الغزالي في المستصفى، والآمدي في الاحكام – وهي : انّ الاجماع دليل

---

١) انظر فواتح الرحموت (٢/٢٤٢)، وسلم الوصول (٣/٢١٦) .

٢) انظر فواتح الرحموت (٢/٢٤٢)، والمعتمد (٢/٦٧)، وسلم الوصول (٣/٢١٦)

٣) انظر فواتح الرحموت (٢/٢٤٣)، والمعتمد (٢/٦٨)، وسلم الوصول (٣/٢١٦) .

قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة ، وخبر الواحد لا يقطع به ، فكيف يثبت به قاطع ، وليس يستحيل التعبد به عقلا لو ورد .

وايضا : ان الاجماع المنقول على لسان الآحاد ، اصل من اصول الفقه : كالقياس، وخبر الواحد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، وذلك مما لم يرد من الأمة فيه اجماع قاطع يدل على جواز الاحتجاج به ، ولا نص قاطع من كتاب او سنة (١)

=============

وقد وضح الآمدي ان الخلاف بين القولين في هذه المسالة مبني على انه : هل يشترط القطع في الأصول ، او لا ؟.

فمن اشترط القطع : لا يقبل هذا الاجماع . ومن لا يشترط : يقبل هذا الاجماع . (٢)

وادلة حجية الاجماع غير فارقة بين ما كان نقله بطريق القطع والتواتر ، وبين ما كان نقله بالآحاد ، بل الاجماع المنعقد على اتباع الدليل الراجح يفيد حجية هذا الاجماع ايضا ، وهذا الاجماع ظاهر ، فكان العمل به واجبا اجماعا (٣) .

==================

هذا : وقد اجاب القائلون بحجية الاجماع الآحادي على دليل المخالف : "بان الاجماع قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة ، ونقل الواحد ليس بقطعي ، فكيف يثبت به قاطع ".

اقول : قد اجابوا عن هذا الدليل بقولهم : "انا لا نثبت بنقل الواحد اجماعا قاطعا موجبا للعلم ، ليمتنع ثبوته به ، بل نثبت به اجماعا ظنيا موجبا للعمل . وثبوت مثله بنقل الواحد غير ممتنع : كخبر الواحد "(٤) .

---

١) انظر : المستصفى (١/٢١٥) ، والاحكام (١/٢٠٩) .

٢) انظر : الاحكام (١/٢٠٩) ، وسلم الوصول (٣/٢١٦) .

٣) انظر : سلم الوصول (٣/٢٢٠) .

٤) انظر : شرح المنار (٢/ ٧٤٦) .

وبعد هذا العرض لهذه المسالة، والأقوال التي فيها وادلة كل قول : نرى انّ الحجة مع من قال : بأنّ الاجماع الآحادى حجة يوجب العمل . وقد صرّح الغزالي - رحمه الله - بهذا في اخر كلامه في هذه المسالة حيث قال : " ولسنا نقطع ببطلان مذهب من يتمسك به في حق العمل خاصة ، والله اعلم) .

وايضا : نرى انّ هذا القول - اى : انه حجة - هو قول الأكثر من العلماء ، بخلاف ما نص عليه الامام الرازى في المحصول ، ولم يتعرض له الشارح بالتنبيه .

وقد نص على انّ القول بحجية الاجماع الآحادى هو قول اكثر الفقهاء في المسوّدة حيث ذكر : (... وهو قول اكثر الفقهاء) .

وايضا : فان المطيعي في سلم الوصول (٣/٣١٩) قال : (وبهذا تعلم انّ القول بعدم الحجية : ضعيف . وانّ في نسبته للأكثرين شيئا في النفس) .

=============

(انظر هذه المسالة في المراجع التالية : المعتمد (٢/٦٧) ، كشف الأسرار (٣/٢٦٥ - ٢٦٦) ، المستصفى (١/٢١٥ - ٢١٦) ، المسوّدة (٣٤٤ - ٣٤٥) ، المحصول (٢/١/٢١٤) ، الاحكام (١/٢٠٨ - ٢٠٩) ، المنتهى لابن الحاجب (٦٤) ، نهاية السول وسلم الوصول (٣/٣١٨ - ٣٢٠) ، شرح المنار (٢/٧٤٦) ، الابهاج (٢/٣٦٤) ، فواتح الرحموت (٢/٢٤٢ - ٢٤٣) ، ارشاد الفحول (٨٩)) .

القسم التحقيقي

(1)

الجزء الاول من شرح المحصول

للعالم العلامة الاستاذ شمس الدين
شيخ العلماء حجة الاسلام لسان المتكلمين
ابو عبد الله محمد بن محمود
ابن محمد الاصفهاني تغمده
الله بالرحمة والرضوان
واسكنه فسيح الجنان
بجاه سيدنا محمد
والدين
امين

ومن تلخيص الامام تاج الدين الارموي صاحب الحاصل
ومن تلخيص الامام فخر الدين محمد الرازي صاحب المحصول

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واتمم بمنك

قال سيدنا وشيخنا الامام العلامة الاستاذ شمس الدين شيخ العلماء حجة الاسلام لسان المتكلمين ابو عبد الله محمد بن محمود بن محمد الاصفهاني ابقاه الله تعالى

الحمد لله على نعمه ومن نعمه حمده واسأله التوفيق لما هممت تعالى جده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا الذي هو صفيه وعبده وعلى اله وصحبه اما بعد فانى شارع في تحرير مؤلف في الاصول يتضمن شرح الكتاب المسمى بالمحصول المنسوب الى سيدنا ومولانا الامام العلامة فخر الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين جامع اشتات الفضائل ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي قدس الله روحه ونور ضريحه واقصد فيه تحرير الاصل منه وتقرير المنقول والله الموفق وهو خير مسئول ومأمول وقد سميته بالكاشف عن المحصول في علم الاصول وقد وضعت مقدمة في المنطق ملخصة محررة غاية التحرير في اول هذا الكتاب تاسيا بالامام حجة الاسلام في وضعه في اول المستصفى مقدمة في المنطق ولكنها تتضمن ما لم تتضمنه تلك المقدمة من الفوائد الجليلة المهم تحصيلها لكل طالب من طلبة التحقيق في العلوم واعلم اني اجتهد كل الاجتهاد ان اجيب عن كل ما اورد على هذا الكتاب او عن جله وقد تكلم على هذا الكتاب الفاضل نجم الدين النخجواني في مؤلف له يسمى بالتلخيص والفاضل سراج الدين الارموي في مؤلفه المسمى بالتحصيل والفاضل امين الدين التبريزي في مؤلف له يسمى بالتنقيح فاذا قلت في كتابي هذا قال صاحب التلخيص فافهم منه الفاضل نجم الدين واذا قلت قال صاحب التحصيل فافهم منه الفاضل سراج الدين واذا قلت قال صاحب التنقيح فافهم منه الفاضل امين الدين التبريزي رحمهم الله واذا قلت قال صاحب التنقيحات فافهم منه السهروردي وبقية الفضلاء الذين انقل عنهم شيئا في هذا الكتاب فاني اضيف كل بحث الى مصنفه المشهور واجتهد كل الاجتهاد ان لا انقل عن احد منهم شيئا بالمعنى

بل

الورقة الأولى من نسخة "ح"

واحد ليدل وجود احدهما على وجود الآخر بواسطة الدلالة على موثره من غير ان يصرح
بالموثر كيلا يكون منتقلا بالانتقال ويضيع استعمال احد الحكمين. اما الاصل
او الجامع فنقول صيانته عن التفرد تدل على انه مطلوب الشارع ان التقاص فثبتت
الصيانة عن الشركا مبالغة في الصيانة وحسما للذريعة كما في الاصل فتذكر الحكمة علة
لوجود ارتباط الاصل لا غير. واذ قد اتضح ذلك فنقول قياس الدلالة هو الاستدلال
بالاثر على الموثر وقياس العلة هو الاستدلال بالموثر على الاثر ... اعلم
انه قد سبق قول المص اذا العدم الاصلي لا يدل عليه قياس العلة ويدل عليه قياس
الدلالة وقد تبين ان قياس الدلالة هو الاستدلال بالموثر على الاثر والموثر في العدم
الاصلي محال فلا يتجه قياس الدلالة ولا قياس العلة. قلنا طريقه ان نقول لا زكاة
في الحلي المباح وذلك لان الفقير لا يملك به غنيا فلا يجب فيه الزكاة كالجواهر وذلك
لان عدم ملك الفقير عين الحلي يدل ظاهرا ان المواسعة في الحلي مطلوب فلا يجب فيه الزكوة
مثال آخر من طرق العدم ان نقول المجنون اذا افاق في اثنا الشهر لا يجب عليه القضا
لانه اذا جن جنونا مستوعبا لا يجب عليه القضا قياسا عليه لان الحكم الاول يدل على
اشتراكهما في المناط في وجوب القضا فلا يجب القضا والله اعلم.
بالصواب واليه المرجع والمآب. وهذا آخر الكلام.
في كتاب القياس. وهو آخر ما صنفه
الشيخ من شرح المحصول ثم توفي
قبل تمام الكتاب
رحمه الله تعالى
وعفا عنه.

بلغ مقابلة على اصله

وكان الفراغ من هذا الكتاب على يد العبد الفقير [illegible] الازهري غفر الله له ولوالديه [illegible]
يوم [illegible] المبارك [illegible] في شهر ربيع الاول [illegible] والحمد لله [illegible]

الورقة الاخيرة من نسخة "خ"

اتفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة اختلفوا في جواز إسماع المكلف العام دون إسماعه الدليل المخصص
فذهب الجبائي وابو الهذيل الى امتناع ذلك في الدليل المخصص السمعي دون المخصص العقلي وذهب ابو هاشم
والنظام وابو الحسين البصري الى جواز إسماع العام من لم يعرف الدليل المخصص عقليا كان المخصص او سمعيا
وهو الحق قال ابن الحاجب المانعون اختلفوا والمختار جواز إسماع المكلف العام دون إسماع المخصص الموجود
والمختار الجواز واعلم ان هذه المسائل واضحة الادلة والاسولة والجواب فلهذا نكتفي ببسط الكلام فيها
والفرق بين هذه المسألة وبين جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة واضح ورد الكلام في مسألة تأخير البيان
عن وقت [illegible] الخطاب ولا كذلك في هذه الصورة فانه نزل الوحي علم بسمعها المكلف السامع العام
والله اعلم بالصواب قال المصنف رحمه الله الافعال المسألة الاولى
اختلفت الائمة في عصمة الانبياء عليهم السلام الى آخرها قال رضي الله عنه اعلم ان المصنف
نقل جملة من اقاويل العلماء في هذا الموضع فينبغي ان ننقل ما قاله غيره جريا على عادتنا قال امام
الحرمين في [illegible] لا شك في ان المعجزة تدل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم واما الفواحش والموبقات والافعال
المعدودة من الكبائر فالذي ذهب اليه طبقات الخلق استحالة وقوعها من الانبياء عليهم السلام عقلا
واليه ما ذهب [illegible] وقال القاضي هي غير ممتنعة عقلا ومدرك امتناعها السمع ومستندها
الاجماع المنعقد من حملة الشريعة على الامن من وقوع الفواحش من الانبياء عليهم السلام ولو رددنا الى
العقل ما عارض ذلك فان الذي يتميز به النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره هو مدلول المعجزة بنفيها واثباتها
نعم لو كان فيما ذكره وتحدى به تنزه عن الفواحش واستشهد على صدقه بالمعجزة ووقعت
المعجزة على وفق دعواه فكلما ادرجه في كلامه اذا اقترن المعجزة به يعلم على القطع وجوب صدقه
في جميع ما تحدى به ولا اختصاص للمعجزة على وفق دعواه فكلما ادرجه في كلامه اذا اقترن المعجزة به فيعلم
على القطع وجوب صدقه في جميع ما تحدى به ولا اختصاص للمعجزة بفن من اخبار المتحدي عندنا ما ذكره
القاضي واما الصغائر [illegible] فالكلام كثير واما الصغائر فالذي صار اليه الحذاق انه لا يمتنع
صدورها من الرسول صلى الله عليه وسلم عقلا وترددوا في المتلقى من السمع في ذلك فالذي ذهب اليه الاكثرون
انها لا تقع [illegible] اضطرب [illegible] في تأويل آي مشهورة في قصص الرسل والذي ذهب اليه المحققون
انه ليس في السمع قاطع نفيا واثباتا والظواهر مشعرة بوقوعها منهم واما النسيان فلا امتناع في تجويز
وقوعه منهم فيما لا يتعلق بالتبليغ واما ما يتعلق بالتبليغ ففيه اضطراب [illegible] القاطعون بانه لا يمتنع
وقوعه عقلا الا ان يقول لا يقع مني النسيان ويقيم المعجزة عليه [illegible] مطرد في كلامه تردد
بين [illegible] فاذا تأيد بقيام المعجزة عليه تعين الصدق واذا [illegible] بقيام المعجزة على [illegible]
نفيه الكلام والنسيان ان لم يتم مدلول المعجزة [illegible]

الوجه الأول من أول الكلام في الأفعال من نسخة "د"

هنا انقطاع

تعديل الاصل لانه يباح له ان يقول ذلك ولو سمعه من كافر متظاهر بالكفر فقد تعارض مجازان وليس الحمل على ما ذكرتما اولى من الحمل على الاخر فان قيل الحمل على انه حدثه بناء على ظنه اولى من الثاني لان هذا المجاز اقرب الى الحقيقة من الاخر وذلك لان في هذا المجاز نقل الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذلك في الثاني فانه مصدق في قوله اني سمعت فلا يحرم عليه الاسناد فيما اذا سمع ذلك من كافر ولجاب المصنف عن الوجه الثاني بالزام الدور وهو انه يكون قبول الفرع ملزوما اذا كان عن عدل والحكم بثبوت عدالة الاصل بناء على كون قول الراوي ملزوما اي موجبا او محرما وهذا دور واضح للمتامل وقول المصنف جوابا عن الاجماع فيه نظر لانه ينافي ذلك في الاجماعات التكوينية في المسائل الاجتهادية كالقياس وخبر الواحد الا اذا منع كونهما من الاجتهاديات واما اجوبة المصنف عن اعتراضات صاحب المعتمد وغيره على الشافعي فحاصله يعود الى ما اختار امام الحرمين وهو التفصيل وبطلان اطلاق القول بان الشافعي لا يقبل المراسيل مطلقا ولا يعمل بشيء منها مدخولا ولا يجري على اطلاقه والله اعلم بالصواب

تم كتاب الاخبار

بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا

محمد خير خلقه وسلم دائما كثيرا

ابتدا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله الحمد في القياس

وهو مرتب على مقدمة واقسام اما المقدمة ففيها مسائل المسألة الاولى في حد القياس احسن ما قيل فيه تلخيصا وجهان الاول ما ذكره القاضي ابو بكر واختاره جمهور المحققين منا انه حمل معلوم على معلوم الى اخره اشتمله وفقك الله ان العلما ذكروا في تعريف القياس رسوما كثيرة مختلفة في القوة والركاكة قال المصنف اشدها تلخيصا وجهان احدهما ما ذكره القاضي ابو بكر واختاره جمهور المحققين منا وهو الذي نقله عنه في المحصول واعترض عليه وكذلك نقله عنه في كتاب له مفرد في القياس لا غير والاعتراضات المذكورة عنها في كتاب المحصول ذكرها بعينها في ذلك الكتاب وقد تصدى للجواب عن هذه الاعتراضات صاحبا الاحكام وصاحب التحصيل وصاحب التنقيح قال المصنف

الورقة الأخيرة من كتاب الأخبار في نسخة "د"

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

،، الكلام في الأفعال (١)

المسألة الاولى : اختلفت

---

(١) السنة النبوية هي الدليل الثاني من أدلة الاحكام الشرعية ـ بعد كتاب الله ـ عز وجل ـ ، لاستمداد الأحكام الشرعية .

ولا ينكر حجيتها الا كل مكابر ومعاند ، وقد جاءت آيات الكتاب تترى ، تأمر بضرورة السمع والطاعة ، والاستجابة من غير ابطاء أو تلكؤ لما يصدر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أوامر ونواه ، وأحكام شرعية ، فقد جاء في محكم التنزيل قول الحق ـ جل وعلا ـ : وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ،، ((آية ٧ من سورة الحشر)) وقوله ـ تعالى ـ : ،، واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ،، ((آيه ١٣٢ من سورة آل عمران)) .

فالسنة هي اصل عظيم من أصول هذا الدين ، لا يحل لمسلم تركها ، وعدم قبولها ، والا يخشى عليه من الفتنة .

وقد ذكر الشوكاني أن ،، ثبوت حجية السنة ، واستقلالها بتشريع الاحكام ، ضرورة دينية . ولا يخالف في ذلك الا من لاحظ له في دين الاسلام . ،، ((انظر في حجية السنة : ارشاد الفحول ٣٣ ، الرسالة ٧٢ وما بعدها ، المستصفى ١٢٩/١ ، الاحكام لابن حزم ٨٧/١ ، اصول السرخسي ٩٠/٢)) .

وقد توسع صاحب كتاب ،، افعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعية ،، فافرد فصلاً خاصاً ، لاثبات حجية الأفعال . وقد استبعد الاستدلال بالعقل لأنه لا يقتضي كون فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة ـ واكتفى بالادلة السمعية . فاستدل بآيات الكتاب : مثل قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ، لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا .) ((سورة الاحزاب اية (٢١))) وبقوله ـ تعالى ـ (قل ان كنتم تحبون الله ، فاتبعوني يحببكم الله ، ويغفر لكم ذنوبكم) ((سورة آل عمران آية ٣١)) .

واستدل ايضا : بالسنة القولية ، واستبعد الاستدلال بالسنة الفعلية لانها تؤدي الى الدور . ودليله الثالث : هو اجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم من التابعين والأئمة ـ على الاحتجاج بالسنة العملية .

((انظر : افعال الرسول ، للاشقر (١٨٥/١ ـ ٢٠٢))) .

التكملة بالصفحة ٢

والسنة فياللغة هي الطريقة المسلوكة حسيا كان أو معنويا ، وسواء كانت الطريقة حميدة أو ذميمة ، فكلاهما في اللغة سنة . (انظر لسان العرب ٢١٢٥/٣ والمصباح المنير ٢٩٢) . وأما عند المحدثين : فمعناها أوسع من معناها عند الأصوليين . حيث أنهم يعرفونها بأنها : ،، ما اضيف الى النبي – صلى الله علية وسلم – من قول أو فعل او تقرير أو صفة خلقية ، أو خلقية ، وما يتصل بالرسالة من أحواله للشرعية قبل البعثة ، ونحـــو ذلك)) .

وأما عند الاصوليين فهي : ،، ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القران – من الأقوال والأفعال . ،، انظر في بيان معنى السنة وشرح هذا التعريف في كتاب (افعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – ودلالتها على الاحكام الشرعية ٤/١–٢٠ ، وكتاب : الحديث والمحدثون ١٠) .

فيتضح من هذا التعريف للسنة عند الاصوليين انقسامها الى قسمين هما : الاقوال ، والافعال .

والافعال الصادرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم تنقسم الى نوعين هما :

(١) افعال صريحة : وهي التي لا خفاء في فعليتها : كالصلاة ، والصوم ، والجهاد ، والاكل والشرب ، والنوم وغيرها .

(٢) افعال غير صريحة : وهي ما اختلف فيه هل هو فعل ، أم ليس بفعل : كالترك ، والكتابة والاشارة ، والسكوت ، والاقرار .

تعـــريـــف الفعـــــل :

الفعل لغةً : كناية عن كل عمل متعد ، او غير متعد . (انظر لسان العرب ٣٤٣٨/٥)

واما في الاصطلاح : فقد عرفه ابن حزم قائلاً : (هو تأثير من جرم مختار ، أو مطبوع ، في جرم آخر ، فيحيله عن بعض كيفياته الى كيفيات اخرى ، كفعل السكين ، والحجر والقاطع بهما ، فانهما يحيلان المقطوع – كالتفاحة مثلا – عن حال الاجتماع الى حال الافتراق . ،،

وعرفه الجرجاني بقوله : ،، هو الهيأة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير اولا ، كالهيأة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً . ومن الأفعال : الفعل العلاجي : وهو مـــا يحتاج حدوثه الى تحريك عضو كالضرب ، والشتم ، وغير العلاجي : وهو ما لا يحتاج حدوثه الى تحريك عضو كالعلم ، والظن . ،، ((انظر في تعريف الفعل : التقريب لحد المنطق ٦٦ ، التعريفات ١٦٨))

وينقسم الفعل من حيث الأثر الى ما يبقى أثره بعد انقضائه كفعل الحراث ، والنجار ، وما لا يبقى أثره بعد انقضائه كفعل السابح وما أشبه ذلك .

((انظر تعرف الفعل واقسامه في : (التقريب لحد المنطق (٦٦) والتعريفات (١٦٨)))

الائمة (١) فى عصمة الانبياء (٢) ـ عليهم السلام .... الى آخرها (٣):

وأما المراد بمسمى الافعال عند الاصوليين ، فقد حدده الدكتور محمد العروسى بقوله : (فأفعاله ـ صلى الله عليه وسلم) من وضوء ، وصيام ، وزكاة ، واشعار ، وهدى واضطجاع .... وغيرها ، مما فيه الحركة والتأثير ، هو المراد بمسمى الأفعال ، لا أنها الأفعال التى قسيم الأسماء ، لأن تلك الصيغ مشتقة من هذه الحركات ذات التأثير . ،،

((انظر : افعال الرسول ودلالتها على الاحكام ٣٧))

ومبحث الأفعال يتناول ، بعد الكلام عن الأقوال ، عند الأصوليين ، وذلك أثناء دراستهم للسنة ، وسبب تقديم الأقوال : لأنها أدل على الأحكام ، وهى الأصل فى التبليغ والبيان

((انظر : نهاية السول ٥/٣ ، وأفعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعية ٤٨/١))

(١) فى المحصول : (الأمّـة).

(٢) العصمة لغة هى : المنع والحفظ ، وعصمة الله عبده : أن يعصمه مما يوبقه واعتصم فلان بالله : اذا امتنع به ، واعتصمت بالله : اذا امتنعت بلطفه من المعصية ، وعصمه الطعام : أى منعه من الجوع ، وهذا طعام يعصم : أى يمنع من الجوع ، واعتصم به واستعصم : أى امتنع وابى .

((انظر معانى العصمة لغويا فى : لسان العرب ٢٩٧٦/٣ ، مختار الصحاح ٤٣٧ ، المصباح المنير ٤١٤ ، القاموس المحيط (١٥٢/٤)))

وأما العصمة فى الاصطلاح : فلها عدة تعريفات منها :

١ ـ هى ملكة اجتناب المعاصى مع التمكن منها .
٢ ـ هى المحفظ من الوقوع فى الذنب .
٣ ـ وقيل : انها ملكة نفسانية تمنع صاحبها الفجور .

((انظر فى تعريف العصمة ((التعريفات (١٥٠) ، شرح جوهرة التوحيد (٢٧٤) ، سلم الوصول (٦/٣) ، المواقف (٣٦٦))) .

وأما مذهب العلماء وأقوالهم فى عصمة الانبياء ، واختلافهم فيها ، فسيورد الشارح طرفاً من هذا ، من خلال نقولاته عن العلماء .

((وانظر ايضاً : نهاية السول مع شرحه : (٤/٣ ـ ١٥) ، المواقف (٣٥٨ ـ ٣٦٦) ، تيسير التحرير (٢٠/٣ ـ ٢٢) شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢ ـ ١٧٧))) .

(٣) انظر كلام المصنف هذا فى المحصول (٣٣٩/٣/١) ، وانظر : ما قاله حول الأقوال المختلفة وأصحاب تلك الاقوال فى مسألة العصمة .

وها هنا ملاحظة جديرة بالاهتمام ألا وهى التنبيه على أن مسألة العصمة هذه هى من بحوث علم الكلام ، أو العقيدة ، وأما الداعى الى ايرادها لدى علماء الاصول اثناء بحثهم حجية السنة ، فهو لتوقف الأدلة على عصمة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ولذا نجد أن الاصوليين يحيلون البحث فيها على الكتب الكلامية ، حيث أحال البيضاوى على كتابه ،، المصباح ،، ، والرازى على كتابه : ،، عصمة الانبياء ،، ، والآمدى على كتابه (غاية المرام فى علم الكلام ،، .

قال (١) ـ رضى الله عنه ـ : اعلم أن المصنف (٢) نقل جملة من أقاويل العلماء فى هذا الموضع (٣) ، غير أنا ننقل ما قاله غيره جريا على عادتنا .

قال امام الحرمين (٤) : لا (٥) شك فى أن المعجزة تدل على صدق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . (٦)

وأما الفواحش ، والموبقات ، والأفعال المعدودة من الكبائر (٧) : فالذى ذهب اليه طبقات الخلق استحالة وقوعها من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عقلاً ، واليه صار جماهير أئمتنـــا . (٨)

---

(١) القائل هنا هو الشارح

(٢) تنبيه : المقصود بالمصنف هنا ، وفى كل المواضع فى الرسالة : الامام الفخر صاحب المحصول فليعلم هذا . وايضا : احب ان انبه ان الناسخ فى مخطوطة ح : كان يرسم كلمة (المصنف باختصار على النحو الاتى : (المص) اى يكتفى بنصف حروف كلمة المصنف ، فأنا اثبتها كاملة ولا أنبه الى هذا .

(٣) انظر هذه النقولات فى المحصول ٣٣٩/٣/١ ـ ٣٤٤ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ـ نسبة لجوين من قرى نيسابور ـ ، النيسابورى ، الشافعي ، الأشعرى ، المعروف بامام الحرمين (ضياء الدين ، ويكنى بابى المعالي) . فقيه ، اصولي ، متكلم ، مفسر ، أديب ، ولد فى المحرم من سنة ٤١٩هـ ، وجاور بمكة . لـه تصانيف كثيرة منها : الارشاد الى قواطع الادلة فى اصول الاعتقاد ، الشامل فى اصول الدين ، البرهان فى اصول الفقه ، ،، التلخيص ،، وهو اختصار لكتاب الباقلانى ،، الارشاد والتقريب ،، .

توفى بالمحفة من قرى نيسابور فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ .

((انظر : معجم المؤلفين (١٧٤/٦) ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين (٢٦٠/١) ، تبيين كذب المفترى (٢٧٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٩/٣) ، طبقات الشافعية لابن هداية (١٧٤) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣))) .

(٥) توجد كلمة (فى) قبل كلمة (لا) فى : أ ، ح . وفى ح يوجد بياض بعد (فى) : يتسع لكلمة من المناسب أن تكون (البرهان) .

(٦) يوجد فى البرهان بعد كلمة (وسلّم) ما يلي : (فيما يبلغه عن الله ـ تعالى ـ . فتجب عصمته فى الخلف فى مدلول المعجزة ، ولو لم يكن كذلك لما كانت المعجزة دالة) . ((انظر البرهان ١ / ٤٨٣))

(٧) فى أ ، ب ، د : الكبار . وسيرد بعد قليل تعريف الكبير، وضابطها وخلاف الناس فيها .

(٨) القول باستحالة وقوع الكبائر من الأنبياء عقلاً هو قول المعتزلة ، وأما الاكثر فيرى ان امتناعه انما هو من جهة السمع . ((انظر المواقف ٣٥٩)) .

وقال القاضي (١) : هي غير (٢) ممتنعة عقلاً ، ولكن مدارك امتناعها السمع ، ومستندها الاجماع ـ المنعقد من جملة الشريعة على الأمن من (٣) وقوع الفواحش من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ .

ولو رددنا (٤) الى العقل ، ما يحيل ذلك (٥) ، فان الذى يتميز به النبي ـ صلى الله عليه وسلم عن غيره هو مدلول المعجزة (٦) بنفيها واثباتها .

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصرى ، ثم البغدادى ، المعروف بالقاضي الباقلانى ـ نسبة الى بيع الباقلاء ـ يكنى بابى بكر . ولد فى البصرة سنة ٣٣٨ ، وسكن بغداد ، وسمع بها الحديث ، متكلم على مذهب الاشعرى ، أصولي ، رد على المعتزلة والشيعة ، والخوارج ، والجهمية ، وغيرهم ، وهو من أعيان الاشاعرة ، مالكى المذهب .

من تصانيفه : التقريب والارشاد فى أصول الفقه ، اعجاز القرآن ، مناقب الائمة ونقض المطاعن على سلف الامة . وهداية المسترشدين فى الكلام .

وتوفى ببغداد لسبع بقين من ذى القعدة سنة ٤٠٣هـ .

((انظر فى ترجمته : معجم المؤلفين (١٠/١٠٩) ، شذرات الذهب (٣/١٦٨) ، طبقات الاصوليين (١/٢٣٣) الديباج المذهب (٢٦٧) ، تبيين كذب المفترى (٢١٧) ، كشف الظنون (١/١٢٠))) .

(٢) كلمة (غير) غير موجودة فى البرهان ، وموجودة فى جميع نسخنا ، والسياق يقتضيها ، اذلو لم توجد ، لاتحد معنى الكلامين : كلام امام الحرمين الذى رجحه قبل هذه الفقرة ، وكلام القاضى . ومعنى الجواز العقلى : ان حكم العقل لا يحيل حدوث نقصان بعد كمال بعد رفع المانع بعناية الهية . ((انظر سلم الوصول ٣/١٥))

(٣) فى ب : (في) بدلكلمة (من)

(٤) فى ب : رددناه .

(٥) لقد اساء ابن حزم ـ رحمه الله ـ اذ لم يفهم حقيقة كلام القاضي فى هذه المسألة ، فذهب الى نظم القاضي فى سلك الكرامية من المرجئة ، واليهود والنصارى فقال :

(قال ابو محمد : اختلف الناس فى هل تعصي الأنبياء عليهم السلام أم لا ؟
فذهبت طائفة الى ان رسل الله ـ صلى الله عليهم وسلم ـ يعصون الله فى جميع الكبائر والصغائر عمداً حاشى الكذب فى التبليغ فقط .
وهذا قول الكرامية من المرجئة ، وقول ابن الطيب الباقلانى من الأشعرية ، وهو قول اليهود والنصارى ....)

وحقيقة القول انّ القاضي يرى أن صدور الكبائر من الأنبياء ممتنع بدليل السمع ، وأما من جهة العقل فصدور ذلك منهم يجوز ، اذ لا استحالة فى افتراض جوازه . وهذا الاختيار للقاضي مرده حتى لا يبنى شيئا على القول بالحسن والقبح العقليين ، فانه لو قال بذلك عقلاً للزمه التسليم بهذه القاعدة الاعتزالية .

((انظر الفصل (٤/٢) ، وانظر ردود محقق كتاب اعجاز القرآن للباقلانى (٥٦ ـ ٦٣) وانظر النفائس (٢/٢٤٤) لوحة أ)) .

(٦) بعد كلمة (المعجزة) يوجد فى البرهان عبارة هى : (ومتعلقها ، والكبائر ليست مدلولها بوجه ، فلا تعلق للمعجزة بنفيها واثباتها) .

نعـم لو كان فيما ((ذكره (١) وتحدى)) (٢) انه منزه عن الفواحش ، واستشهد على صدقه بالمعجزة ؛ ووقعت المعجزة على وفق دعواه ، (فكل ما) (٣) أدرجه في كلامه (اذا قيام) (٤) المعجزة به ، فيعلم على القطع وجوب صدقه في جميع مخبراته ،(٥) (ولا اختصاص للمعجزة) (٦) بفن من الاخبار .

والمختار عندنا (٧) ما ذكره القاضي .

(واما الصغائر : ففي اثباتها كلام كثير (٨) .) (٩)

وأما الصغائر : فالذي صار اليه أئمة الحق انه لا يمتنع صدورها من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عقلاً ، وترددوا (١٠) في المتلقى من السمع في ذلك .

---

(١) في ب ، ح : ذكر بدون هاء الضمير .

(٢) عبارة البرهان هي : (ذكره من تنبئ وتحدّى بـه) .

(٣) وردت هذه الكلمة مدمجة في ب أي فكلما . وباعتبار ان هذا من الفروق غير المؤثرة ، وسببها هو النساخ ، فلا داعي للتنبيه عليها مستقبلاً .

(٤) في البرهان : (اذا ارتبط قيام) ، وفي ب : (اذا قام) .

(٥) تكررت خطأ بعد كلمة (مخبراته) العبارة التالية في أ ، د : (على وفق دعواه ــ...... الى جميع مخبراته) .

(٦) في البرهان : ولا اختصاص لتعلّق المعجزة .

(٧) اى عند امام الحرمين ، ومذهب القاضي هو أن صدور الكبائر من الرسل ممتنع سمعاً ، جائز عقلاً . وهو مذهب الاكثر كما ذكر ذلك الايجي في مواقفه ص ٣٥٩

(٨) في ب : كبير . وانظر الخلاف في اثبات صدور الصغائر او نفيه عن الانبياء في ((المواقف ٣٥٩ ، نهاية السول ١٢/٣)) .

(٩) في البرهان : (واما الصغائر : ففي اثباتها او لا كلام كثير لسنا له الآن ، لكن الذي نعنيه بذكر الصغائر : ما لا يتضمن صدوره فسق من صدر منه ، وانسلالة عـن نعت العدالـــة) .

(١٠) في أ ، ح ، د : وترددا ، وفي ب ، ك والبرهان : ترددوا .

فالذى ذهب اليه الأكثرون : أنها لا تقع منهم (١) ، ثم اضطرب هؤلاء فى تأويل آى مشهورة فى قصص المرسلين (٢) .

والذى ذهب اليه المحصلون (٣) : أنه ليس فى السمع قاطع نفيا واثباتا ، والظواهر مشعرة بوقوعها فيهم (٤) .

وأما النسيان : فلا امتناع فى تجويز وقوعه منهم ، فيما لا يتعلق بالتكليف : وأما ما يتعلق (٥) بالتكليف ، ففيه اضطراب (٦) .

ونحن قاطعون بانه لا يمتنع وقوعه عقلاً ، الا ان يقول : " لا يقع

---

(١) أى على سبيل العمد . قال صاحب سلم الوصول : " وأما العصمة عن الصغائر عمداً ، لا سهواً : فهو الذى جزم به المصنف ، واختاره صاحب الحاصل وهو مذهب الحنفية . قال فى ،، مسلّم الثبوت وشرحه ،، : (وهو الحق ، فان صغيرتهم كبيرة فى حقهم ، وان كانت صغيرة فى حقنا . ألا ترى ان مباحات العوام ، سيئات الابرار) " ((وانظر فى هذا الموضوع : نهاية السول مع شرحه : ١٢/٣ ، فواتح الرحموت ٩٩/٢)) .

(٢) وذلك مثل قوله تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) . (سورة الفتح اية ٢) .

ومثل : (فوكزه موسى فقضى عليه). (سورة القصص ، اية ١٥) .

ومثل : (ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه) . (سورة يوسف آية ٢٤) .

ومثل : وظن داود أنما فتناه ، فاستغفر ربه وخر راكعا واناب) . (سورة ص اية ٢٤).

وآيات اخرى كثيرة . وقد ألف الفخر الرازى كتابا حول (عصمة الأنبياء) وضمنه كل الآيات التى تشعر بوقوع الذنب ، ورد على كل الشبه فى هذا الموضوع . وقد بين القاضي عياض كيفية دفع هذه الظواهر المشعرة بالذنب والوجه الصحيح لتأويلها : ((انظر شرح الشفا (٢٧٩/٢ - ٣١٣) ، تنقيح المحصول (٣١٣) ، تبسيط العقائد الاسلامية (١٢٣ - ١٣٩) ، سلم الوصول (٨/٣)))

(٣) فى أ ، د ، ح : المخلصون ، وفى البقية والبرهان : (المحصلون) .

(٤) فى البرهان : منهم .

(٥) فى ب : يتعلق منه .

(٦) قال ابن مفلح فى ،، اصوله ،، : (وللعلماء فى جوازه غلطا ونسيانا قولان ، بناءً على أن المعجزة هل دلت على صدقه فيها ؟ واختلف كلام ابن عقيل) . ((انظر : شرح الكوكب المنير ١٧٠/٢)) (وانظر أقوال العلماء فى جواز السهو وعدمه من النبي - صلى الله عليه وسلم - والقصد منه ، او تأويله ، وما يجوز فيه السهو ، وما لا يجوز فى المسوده ((١٩٠)))

منى النسيان ، ويقيم المعجزة (١) عليه ، وهذا مطرد فى كل خبر تردد بين الصدق(٢) ·
فاذا تأيد بقيام المعجزة عليه ، (تعين للصدق) (٣) ، واذا لم يتأيد بقيام المعجزة على الصدق (٤) ، ففيه الكلام ·

والنسيان ان (لم يقع مدلولاً) (٥) للمعجزة ، فهو غير ممتنع ، والظواهر (٦) دلت (٧) على وقوعه من الرسل (٨) ·

وقيل : انهم - صلوات الله عليهم - لا يقرون على النسيان ، بل ينبهون على قرب (٩) · وهذا / لا تحصيل له ، نها ٤٥٧/ح

بل لا يمتنع (١٠) أن يقروا عليه زمانا طويلاً ، ولن (١١) ينقرض زمانهم وهم مستمرون على النسيان · وهذا متلقى من الاجماع، لا من مسالك المعقول ·

---

(١) المعجزة : هى امر خارق للعادة ، داعية الى الخير والسعادة ، مقرونة بالتحدى بدعوى النبوة ، قصد بها اظهار صدق من ادعى انه رسول من الله · على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله · ((انظر هذا التعريف وشرحه فى : شرح جوهرة التوحيد (٢٩٧ - ٣٠٠) ، التعريفات (٢١٩))) ·

(٢) فى البرهان : بين الصدق والكذب ·

(٣) فى البرهان : (تعين الصدق فيه) ، وفى أ : (تتعين للصدق) ·

(٤)فى البرهان : على الاختصاص به

(٥) فى البرهان : (ان لم يقع انتفاؤه مدلولاً للمعجزة) ·

(٦) وذلك كقصة ذى اليدين فى تسليمه - صلى الله عليه وسلم - على راس الركعتين ، ونبهه الى هذا ذى اليدين قائلاً : اقصرت الصلاة · ام نسيت يا رسول الله ؟ فقال · لم تقصر ، ولم انس ······ ،، ·
ولما ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى قوله : ،، انما انا بشر ، انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى ،، · اخرجه البخارى (٨٢/١) ، مسند الامام احمد بتحقيق احمد شاكر (١٦٤/٦) ورقم الحديث (٤٣٤٨) واسناده صحيح ·))
وحديث ذى اليدين صحيح وله طرق كثيرة فانظر ((نيل الاوطار (١٠٧/٣) ، تلخيص الحبير (٣/٢))) ·

(٧) فى أ ، د : (دلة) بالتاء المربوطة ، وفى البرهان (دالة) ·

(٨) يوجد خلل فى كل من أ ، د بعد هذه الكلمة · وياتى كلام بعدها له تعلق فى المسألة الثانية من مسائل الافعال ·

(٩)انظر المسودة (١٩٠) ففيها بعد أن ذكر انه يجوز النسيان - على الرسول صلى الله عليه وسلم - فى أحكام الشرع عند الجمهور ما يلى :
(واتفقوا على أنه لا يقر عليه · بل يعلمه الله به · ثم قال الاكثرون : شرطه تنبيهه - صلى الله عليه وسلم - على الفور متصلاً بالحادثة ، ولا يقع فيه تأخير · وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته · واختاره أبو المعالى) ·
وانظر زيادة تفصيل فى هذه المسألة بعد هذا الكلام فى نفس الصفحة فانه جيد ·

(١٠) فى غير ح ، والبرهان : يمتنعوا ·

(١١) فى ح : (وأن) ، وفى البرهان : (ولكن لا ينقرض ····)

ونحن نقول : اذا لم يبعد وقوع الذنب من الرسول -(صلى الله عليه وسلم) (١) - ، كيف يتخيل الناظر وجوب الاقتداء به في فعل ؟

وان بنينا الأمر على امتناع الذنب عليهم ، فالكلام يقع وراء ذلك في حكم فعله .)) (٢)

قال (صاحب المعتمد) (٣) : " لا (٤) يجوز من القبيح على الانبياء - عليهم الصلاة والسلام - ما يؤثر في الاداء ، ولا ما يؤثر في التعليم ، ولا في القول (٥) ، وهو التنفير (٦) . فيدخل في الاول : أن لا يجوز عليهم الكذب فيما

---

(١) في ك : عليه السلام .

(٢) انتهى هذا النقل المطول عن البرهان ، مع حذف لبعض الكلام بصورة مخلة للمعنى احيانا ((انظر البرهان (٤٨٣/١ - ٤٨٦))) .

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب ، البصري ، المعتزلي (ابو الحسين) . متكلم ، أصولي ، سكن بغداد ودرّس بها الى حين وفاته في ٥ ربيع الآخر سنة ٤٣٦هـ ، وقد شاخ .

من تصانيفه الكثيرة : المعتمد في اصول الفقه ، تصفح الأدلة ، شرح الأصول الخمسة ، الانتصار في الرد على ابن الراوندي .

((انظر في ترجمته : معجم المؤلفين (٢٠/١١) ، شذرات الذهب (٢٥٩/٣) ، طبقات الأصوليين (٢٣٧/١) ، كشف الظنون (٤١٢/١) .)) .

(٤) هذا الكلام الذي نقله الشارح هنا هو ضمن الباب الذي عنونه أبو الحسين بقوله : " باب في ذكر القادرين الذين يجوز منهم الأفعال الحسنة والقبيحة " . وذكر بناء على قاعدته الاعتزالية بالحسن والقبح العقليين - أن صدور القبيح من الله ، وملائكته ، وجماعة الأمة لا يجوز ، " وأما الانبياء - صلوات الله عليهم - فانه لا يجوّز عليهم ما يؤثر في الاداء ...." .

((انظر المعتمد (١ / ٣٤٢)))

(٥) في المعتمد : (ولا في القبول) .

(٦) في المعتمد : (وهو التنفير) .

يؤدونه . ولا الكتمان ، ولا السهو في حال الأداء ، لأن تلك الحالة - حالة تلقي الفروض - ، ووقوع السهو فيها يغري باعتقاد كون العبادة على ما أورده .

ويجوز السهو فيما تقدم بيانه ، ولا بد من ازالة ذلك السهو في الحال . (١)

ويدخل في الثاني (٢) : أن يعرفه (٣) من أمر الدين ما اذا سئل (٤) ، كان عنده جوابه .

ويجوز (أن يعرف) (٥) ما غمض من الشبه ، ولكن يجب أن يكون ممن اذا سئل عن شبهه أمكنه حلها .

ويدخل في الثالث (٦) : ان لا يجوّز عليهم الكبائر ، ولا الصغائر المسخفة (٧) قبل النبوة وبعدها . والكذب (٨) في غير (٩) ما يؤديه : اما كبيرة أو صغيرة ، وهما ينفران .

ويدخل في ذلك : أن لا يجوّز عليه الفظاظة ، والغلظة (١٠) ، وكثير

---

(١) هذا الشرط وهو ازالة السهو في الحال هو قول الجمهور . ومرّ معنا ان امام الحرمين اختار جواز ان يتأخر التنبيه مدة حياته .

((انظر : المسوده (١٩٠) ، البرهان ٤٨٦/١)) .

وقد ضرب ابو الحسين مثلاً استنبط منه جواز وقوع السهو من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد هذا الكلام وهو قوله : (ولهذا لما سهى النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته ، لم يعتقد اصحابه - رضي الله عنهم - ان الصلاة تغيرت ، بل شكوا في ذلك حتى سأله ذو اليدين) . ((انظر المعتمد : (٣٤٢/١))) .

(٢) وهو ما يؤثر في التعليم .

(٣) في المعتمد : (يعرف)

(٤) في المعتمد : (ما اذا سئل عنه)

(٥) في المعتمد : (أن لا يعرف) . وعلى ما يبدوا أن كلمة (لا) ساقطة من النساخ .

(٦) وهو ما يؤثر في القبول

(٧) ومثالها : كسرقة عنبة ، والتطفيف في الكيل اليسير .

(٨) اي : ولا يجوّز الكذب عليهم .

(٩) ساقطة من ح .

(١٠) أخذاً من قوله - تعالى - : (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) .

(ال عمران آية ١٠٩)

من المباحات القادحة فى التعظيم (١) .

ويخل فى ذلك قول الشعر (٢) ، والكتابة (٣) اذا كانت معجزته الفصاحة ، والاخبار عن الغيوب .. (٤) .

قال (صاحب الاحكام) (٥) : اما قبل النبوة (٦) : فقد ذهب القاضي ابو بكر ، واكثر اصحابنا (٧) .

---

(١) فى المعتمد : (القادحة فى التعظيم ، الصارفة عن القبول) .

(٢) اخذا من قوله تعالى ـ : (وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكرو قرآن مبين) (سورة يس اية ٦٩) .

(٣) لقد جاء القرآن فوصف المصطفى بأنه الأمي ، والأمي : لا يعرف الكتابة ، والقراءة ، فاذا جاء القرآن على لسان أمي فهذا أدعى وأبلغ فى الاعجاز ، وأقوى فى رد الاتهامات بانتحاله ، وأنه قد تعلمه من غيره من البشر . وقد اتهم بعض المستشرقين ـ رسول الاسلام ـ بأنه ليس بأمي ، وأنه أخذ علمه من كتب أهل الكتاب من يهود ونصارى . وقد قام أحد العلماء المعاصرين بالرد على هؤلاء فى كتاب له سماه : (الرد الوافر على من نفى أمية سيد الأوائل والأواخر) للشيخ احمد بن حجر آل بوطامي . والآية التي تنفي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كونه كاتبا هي : (وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك . اذا لارتاب المبطلون) . (سورة العنكبوت آية ٤٨) .

(٤) انظر المعتمد (٣٤٢/١) .

(٥) هو على بن أبى على بن محمد بن سالم التغلبي . الآمدى . الحنبلي ثم الشافعي ، الملقب بسيف الدين والمكنى بأبى الحسن . ولد سنة (٥٥١هـ) بآمد ـ بلد من ديار بكر ـ وأقام ببغداد ، ثم انتقل الى الشام ، ثم الى الديار المصرية ، ثم رجع الى دمشق وتوفى فيها ، فى شهر صفر (٦٣١هـ) ودفن بجبل قاسيون .

من مصنفاته : منتهى السول فى علم الاصول وهو مختصر لكتابه الاحكام فى اصول الاحكام ، غاية المرام فى علم الكلام ، دقائق الحقائق فى الحكمة ، المبين فى شرح معانى الفاظ الحكماء والمتكلمين . ((انظر : معجم المؤلفين (١٥٥/٧) ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، طبقات الاصوليين ٥٧/٢)) .

(٦) هذا الكلام الذى ينقله الشارح هنا عن الاحكام ، هو حول عصمة الأنبياء ـ عليهم السلام . وشرح الاختلاف فى ذلك وما وقع الاتفاق من أهل الشرائع على عصمتهم عنه من المعاصي ، وما فيه الاختلاف . كما عنونه الامدى فى راس هذه المسألة .

(٧) اى الشافعية ، كما ورد فى ترجمته من أنه كان حنبليا فتشفع .

وكثيـر (١) من المعتزلة (٢) الى أنه لا يمتنع عليهم المعصية ، كبيرة كانت أو صغيرة ، بل لا يمتنع عقلاً ارسال من أسلم وآمـن بعد كفره (٣) .

---

(١) ساقطة مـن ح .

(٢) هي احد الفرق الاسلامية ذات الطابع العقلي الذى يغالى فى العقل ، فيقدمه فى الفهم على النص واسم المعتزلة يجمع تحته فرقا كثيرة لكنها جميعا متفقة على نفى صفات الله ـ تعالى ـ جميعها ، وعلى ان القرآن مخلوق ، وان الله ـ تعالى ـ ليس خالقا لأفعال العباد ، ولهم أصول تجمعهم تعرف بالاصول الخمسة : كالقول بالحسن والقبح العقليين ، ورعاية الاصلح ، وبالوعد والوعيد . وقد شرحها أبو الحسين البصرى فى كتاب له ، سماه : (شرح الأصول الخمسة) .

وأما سبب تسميتهم بهذا الاسم فقد قيل : لأن واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد اللذين كانا من تلاميذ الحسن البصرى أحدثا مذهباً وهو أن الفاسق المرتكب للكبيرة ليـس بمؤمن ولا كافر بل هو بمنزلة بين المنزلتين ـ فأمرهـم الحسن باعتزال حلقته ، فجلسا فى ناحية فى المسجد ، فقال الناس : انهما اعتزلا حلقة الحسن ، فسموا معتزلة لذلك. قال القاضي عبد الجبار وهو من رؤساء المعتزلة : أينما ورد فى القرآن لفظ الاعتزال ، فان المراد منه الاعتزال عن الباطل فعلم ان اسم الاعتزال مدح . وهذا فاسد لقوله ـ ـ تعالى ـ (فان لم تؤمنوا لى فاعتزلون) فان المراد من هذا الاعتزال هو الكفـر . وهـم فرق كثيرة تزيد على العشرين .

((انظر : الملل والنحل (٥٣/١) ، الفرق بين الفرق ٢٠ ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٤٠)))

(٣) هذا عقلاً ، اما واقعا ، فلم يحدث أن اصطفى الله شخصا كافراً ، واوحى اليـه كلامه لتبليغه ، بل الخلاف دائر فى آبـاء الانبياء ، فبعض العلماء يرى أنه لا بد من أن يكون تولد الانبياء بين أبوين مسلمين . وتأولوا ما جاء فى والد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أنه فى النار ، وفى والد ابراهيم ـ عليه السلام ـ بان المراد بالأب هنا هو العم ، لصحة اطلاق لفظ الأب على العم الذى يتربى ابن الاخ فى حجره .

والمسألة مبسوطة بتفصيل فى سلم الوصول ٦/٣

وذهبت الروافض (١) الى امتناع ذلك كلـه منهم قبل النبوة (٢) .

---

(١) فى ح : أكثر الروافض .

واما الرافضة : فهم فئة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب ـ رضى الله عنهم ـ ، خرج بهم الى العراق لمقاتلة واليها ـ من قبل الخليفة الاموى هشام بن عبد الملك ـ يوسف بن عمر الثقفى (الحجاج) ، فلما استحرّ القتال بين الفريقين ، جاء بعضهم الى زيد وقالوا له : " انا ننصرك على اعدائك ، بعد ان تخبرنا برأيك فى ابى بكر وعمر اللذين ظلما جدك " ،

فقال زيد : انى لا اقول فيهما الا خيراً ، وما سمعت ابى يقول فيهما الا خيراً ، وانما خرجت على بنى اميه ... " فلما سمعوا منه هذا الكلام انفصلوا عنه ، وفارقوه ، فقال لهم : رفضتمونى ، فسموا : رافضة ، وهم اربع طوائف كبيرة تفرع من كل واحدة بما لا حصر له ولاعد من فرق الضلالة والزيغ عن الهدى والحق .

((انظر الفرق بين الفرق (٢١) ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٥٢)))

(٢) الذى دعا الشيعة الروافض الى المناداه بهذا القول ـ وهو اثبات العصمة مطلقاً للأنبياء قبل النبوة ، وبعدها من باب أولى ـ ، هو مذهبهم الفاسد فى اعتقاد الامامة ، وأن الائمة الذين ادعوا أنهم هم الخلفاء الشرعيون للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحصروهم فى على ، وابنه الحسن ، ثم الحسين ثم ، على بن الحسين الى آخرهم ـ فى زعمهم ـ وهو ما يسمونه بالمهدى المنتظر والمعروف بمحمد بن الحسن العسكرى الذى غاب فى السرداب ، ولمّا يرجع حتى اليوم .

فالشيعة تزعم لهؤلاء الأئمة العصمة ايضاً باطلاق ، بل يجعلونهم فى مقام أعلى من الأنبياء كما صرّح بذلك صاحب كتاب الحكومة الاسلامية فى ص ٥٢ منه حيث يقول :

" ان لائمتنا مقاما محموداً ، ودرجة سامية ، لا يبلغها ملك مقرب ، ولا نبى مرسل ولهم خلافة تكوينية تخضع لها كل ذرات هذا الكون " .

وانظر فى هذا الموضوع : رسالة الماجستير المقدمة من الطالب / أسامة الباز وعنوانها : " العصمة عند الشيعة وأثرها فى مذهبهم " . وهى من رسائل قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

ووافقهم أكثر المعتزلة (١) الا فى الصغائر .

والحق ما ذكره القاضي اذ لا سمع يدل على عصمتهم قبل البعثة ، ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقليين (٢) ، ورعاية الأصلح فى ذلك ، وكل ذلك باطل (٣)

واما بعد النبوة : فالاطباق .(٤) من سائر الشرائع على عصمتهم عن كل ما يخل (٥) بصدقهم فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه .

---

(١) اضطرب النقل فيما ذهبت اليه المعتزلة فى هذه المسألة ؛ فالآمدى قد جعلهم من القائلين بالمذهبين بحسب ما هو فى الاحكام . واما الايجي فقال : ((ان أكثر المعتزلة تقول بامتناع الكبيرة على الأنبياء ، وان تابوا منها ، لأنه يوجب النفرة ، وهي تمنع من اتباعه ، فتفوت مصلحة البعثة ، ومنهم من منع عما ينفر مطلقاً كعهر الامهات ، والفجور فى الآباء ، والصغائر الخسيسة دون غيرها)).

((انظر المواقف : (٣٥٩))) .

(٢) وذلك ان الروافض والمعتزلة ذهبوا الى هذا القول مستدلين بدليل العقل بناء على قاعدة التحسين والتقبيح ، وبناء على قاعدتهم فى ايجاب رعاية الأصلح على الله - تعالى - فقالوا : ان فى ارتكاب المعصية احتقار عند الناس فتنفر الناس عنه ، فلا يتبعونه فى الأوامر ، والنواهي بل يقولون : هو كان يفعل كذا وكذا ، ويأمرنا الآن بما كان يفعله ، فلا يتأتى حكمه الارسال فى ارساله فيمتنع هذا الارسال على الله - تعالى - عقلاً .

وقد رُدّ عليهم بالمنع من القول بأن مثل هذا الارسال قبيح . وأيضاً قالوا فى الرد عليهم : انما يلزم ذلك لو كانت الفائدة منحصرة فى اتباع من ارسل اليهم ، وهو ممنوع ، بل يجوز ان تكون الحكمة والفائدة اقامة الحجة عليهم للتعذيب ،وهو حاصل .

وايضا فقد يجاب عليهم بعدم تسليم الملازمة ، وهي لزوم التنفير والاحتقار ، لان بعد صفاء السريرة وحسن السيرة ينعكس الحال ، فيصير موقراً فلا تنفير بعد الارسال ، ولا يضر ما كان قبل ، بناء على المعجزة جاذبة اياهم الى الاعتقاد بما ينعكس به الحال البتة .

((انظر : نهاية السول مع شرحه سلم الوصول (٢/٣/١٦-١٧)، فواتح الرحموت (٢/٩٨))) .

(٣) انظر فى بيان معنى الحسن ، والقبح العقليين ، واقسامه ، ووجوه تفسيره والمتفق عليه ، والمتنازع فيه وابطال مذهب المعتزلة وما ذهبوا اليه فى قاعدتهم هذه . فى ((المحصول (١/١/١٥٩ - ١٩٣) ، والمنخول (٩) ، شرح تنقيح الفصول (٨٨-٩٤))) .

(٤) فى ح : فالاطلاق .

(٥) فى ح : يخيل

واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق الغلط والنسيان ، فمنع منه الاستاذ ابو اسحق(١) ، وكثير من الائمة لما فيه من مناقضة المعجزة .

وجوزه القاضي مصيرا (٢) منه الى أن ما كان من النسيان ، وفلتات اللسان فهو غير (٣) داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة ، وهو الاشبه . (٤)

واما ما كان من العاجز (٥) القولية ، والفعلية ـ التي لا دلالة للمعجزة على عصمته عنها ـ : فما كان امرأ (٦) فلا نعرف (٧) خلافا بين أرباب

---

(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرايينى ، المكنى : بأبي اسحق ، والملقب : بركن الدين . ولد باسفرايين ، ونشأ بها ، ثم رحل في طلب العلم الى فراسان . فقيه شافعي ، متكلم ، أصولي ، من المجتهدين في العبادة ، المبالغين في الورع والتحرج . من مؤلفاته : ألف في علم الكلام كتابة الكبير الذى سماه : ،، الجامع في أصول الدين ، والرد على الملحدين ،، وله رسالة في أصول الفقه .

توفى يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة ، ثم نقل الى اسفرايين ودفن بها . ((انظر : تبيين كذب المفترى (٢٤٣) ، شذرات الذهب (٢٠٩/٣) ، طبقات الاصوليين (٢٢٨/١) ، معجم المؤلفين (٨٣/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (١١١/٣))).

(٢) في ك : مصرأ .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) سبب الخلاف بين القولين مرده الى مدلول المعجزة عند كل ، فمن راى انها دالة على الصدق مطلقا ، قال بامتناع صدور الغلط عن الانبياء ، لانه حينئذ يؤدى الى مناقضة المعجزة ، واما القاضي ومن ذهب مذهبه فيرى ان المعجزة دالة على اعتقاداً ، لا مطلقاً ، فجاز الكذب غلطا . وما ذهب اليه ابو اسحق ومن وافقه هو الاولى في حق الانبياء ـ ـ والله اعلم ـ . ((وانظر المسألة في : شرح الكوكب المنير : (١٧٠/٢) ، تيسير التحرير (٢١/٣) ، مختصر المنتهى (٢٢/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤))) .

(٥) كذا في جميع النسخ وهو خطأ ، والصواب كما في نسختي الاحكام : (المعاصي) . ((الاحكام بتحقيق الجميلى (٢٢٤/١) ، والاحكام طبعة ١٩٦٨ـ مطبعة صبيح (١٢٨/١)))

(٦) كذا في جميع النسخ وهو خطاء ، والصواب كما في نسختي الاحكام : (كفراً)

(٧) في ح : يفرق .

الشرائع على عصمته عنه ، إلا ما نقل عن ،، الازارقة ،، (١) من ،، الخوارج ،، قالوا : ،، (بجواز بعثه) (٢) نبي ، علم الله منه انه يكفر بعد نبوته ،، ، وما نقل عن ،، الفضيلية ،، (٣) من ،، الخوارج ،، : قضوا بان كل ذنب كفر ، وكل ذنب فهو جائز على الانبياء – صلوات الله عليهم – .

واما ما ليس بكفر – وهو من الكبائر – ، فقد اتفق الائمة – سوى ،، الحشوية ،،(٤) ، ومن جوز الكفر عليهم – على عصمتهم عنه عمداً من

---

(١) هم اتباع نافع بن الازرق الحنفي ، الحكني بأبى راشد ، من اكبر فرق الخوارج ، وأقواها شوكة . كان أول خروجه بالبصرة فى عهد عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – ، وانضم اليه قطرى بن الفجاءة المازنى التميمى وغيرهم ، واستطاعوا السيطرة على مناطق كثيرة ، حتى قضى عليهم المهلب بن ابي صفرة ، وقتل اميرهم . ومن مذهبهم : جواز ان يكون الانبياء كفاراً قبل البعثة ، وان يكفروا بعدها ، ويقولون بان مرتكب الكبيرة خارج من الملة ، ويرون قطع يد السارق من المنكب .

((انظر : الفرق بين الفرق (٨٢) ، الاديان والفرق والمذاهب المعاصرة (١٠٩))) .

(٢) فى ب : ببعثة

(٣) الفضيلية : هم طائفة من الخوارج ، يقال : انهم منسوبون الى رجل يقال له : فضل ، فبهذا تكون النسبة اليهم ،، فضلية ،، .

من مذهبهم القول بان معصية – صغرت ، او كبرت – فهي شرك ، وان صغائر المعاصي مثل كبائرها . ويقولون بكفر من خالفهم .

وقد ذكر البغدادى هذا المذهب لطائفة من فرقة ،، الصفرية ،، اتباع زياد بن الاصفر ((انظر : الفرق بين الفرق (٩٠) ، التنبيه والرد (٧٩))) .

(٤) هذه التسمية تطلق : اما على من يحشوا الأحاديث التي لا أصل لها فى الأحاديث المروية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واما على من يخالف الأشاعره فى مذهبهم بالنسبة لصفات الله – عز وجل – ويعتبرونهم ممن يقول بالجبر والتشبيه والتجسيم . وقيل ان سبب تسميتهم هى أن طائفة من الناس ، كانت تجلس أمام الحسن البصرى فى حلقته ، فوجد كلامهم رديئا ، فقال : ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة . وتلفظ بفتح الشين ، وتسكينها ، تبعاً لسبب التسمية ، فان كانت من حشا الحلقة ، فالقياس : الفتح ، وان كانت من حشو الاحاديث ، او لانهم عند من لقبهم مجسمة ، والمجسم محشوّ : فالقياس قيد سكون الشين .

((انظر : الحور العين (٢٠٤) ، المنتقى من منهاج الاعتدال (٩٣) ، والمعتبر فى تخريج احاديث المنهاج والمختصر (٤٩))) .

وللجبائي (١) ، والنظام (٢) ، وجعفر بن مبشر (٣) في العمد ،، (٤) .

---

(١) فى ب ، ك : والجبائي ، وفى المعتمد : (وخلافاً للجبائي) .

والجبائي هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن ابان الجبائي ، البصرى . المعتزلي ، المكني : (بابي علي) . وهو المراد بالجبائي عند الاطلاق ، وهو والد ابى هاشم الجبائي . ولد بجبا سنة ٢٣٥ هـ – وهى قرية بالبصرة – .

يعد من أعلام المعتزلة : متكلم ، مفسر ، أصولي ، واليه تنسب فرقة الجبائية .

من مصنفاته : تفسير القرآن .

توفى بالبصرة سنة ٣٠٣هـ ، ودفن بجبا مسقط رأسه .

((انظر : شذرات الذهب (٢٤١/٢) ، فرق وطبقات المعتزلة (٢٨٧) ، معجم المؤلفين (٢٦٩/١٠))) .

(٢) هو ابراهيم بن سيار بن هانئ النظام ، ويكني : بأبى اسحق . وهو ابن أخت أبي الهذيل بن العلاف ، وعنه أخذ الاعتزال ، وكان أحد فرسان أهل النظر والكلام علي مذهب المعتزلة . ولقب بالنظام لأنه كان ينظم الخرز فى سوق البصرة . تنسب اليه فرقة تسمى النظامية . طعن فى كثير من أهل الحديث ، ولم يسلم منه الصحابة الأجلاء . من تلاميذه الجاحظ . والنظام هو من القائلين بالصرفة . من مؤلفاته : كتاب ،، النكت ،، الذى تكلم فيه على أن الاجماع ليس بحجة ، وطعن فى الصحابة . توفى سنة (٢٣١هـ) .

((انظر : طبقات الاصوليين (١٤١/١) ، فرق وطبقات المعتزلة (٢٦٤) ، معجم المؤلفين (٣٧/١))) .

(٣) هو جعفر بن مبشر بن احمد بن محمد الثقفي ، يكنى بابي محمد . من متكلمي المعتزلة البغداديين ، له آراء انفرد بها ، وله كتب مصنفة فى الكلام . مولده ووفاته ببغداد . توفى سنة ٢٣٤هـ .

((انظر : معجم المؤلفين (١٤٣/٣) ، تاريخ بغداد (١٦٢/٧) ، الاعلام (١٢١/٢) ، فرق وطبقات المعتزلة (٨١))) .

(٤) انظر الاحكام (١٢٨/١ – ١٢٩) . وقد عقب الآمدى بعض عرضه لهذه التفاصيل فى مسألة العصمة بقوله : ،، وبالجملة فالكلام فيما وقع فيه الاختلاف فى هذه التفاصيل غير بالغ مبلغ القطع ، بل هو من باب الظنون ، والاعتماد فيه على ما يساعد فيه من الادلة الظنية نفياً واثباتاً . ،، وأحال الى كتبه الكلامية حيث تعرض لهذه المسألة باحاطة وشمول .

واعلم : أن الذين قالوا بالعصمة (١) اختلفوا : فمنهم من زعم أن المعصوم : هو الذى لا يمكنه الاتيان بالمعاصي . ومنهم من زعم أنه يمكنه (٢) .

والأولون : منهم من زعم أنه مختص فى نفسه ، أو بدنه بخاصية تقتضي امتناع (٣) اقدامه على المعاصي (٤) .

ومنهم من قال : هو مساو لغيره فى خواص نفسه (٥) وبدنه ، ولكن اثر العصمة بالقدرة على الطاعة (أو بعدم) (٦) القدرة على المعاصي (٧) .

واعلم ان بعضهم (٨) قال : ،، انه ليس معنى عصمة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أنهم لا يعصون ، فان الصبيان كذلك (٩) ، بل متى قلنا : ،، الانبياء معصومون ،، نريد (١٠) الخبر اللسانى بالنصوص السمعية ، .... فهذا تلخيص محل النزاع عند هذا القائل ،، (١١) .

وفساد هذا الكلام ظاهر ، فان النصوص دالة على العصمة ، ويستحيل ان يكون المعنيّ بالعصمة النصوص .

---

(١) وهم كافة الخلق ، وسائر الناس كما مر معنا ، ولم ينف العصمة عن الانبياء الا شرذمة ،، من الخوارج ، وهم الازارقة ، والفضيلية .

(٢) فى ب : ممكنة (٣) فى ح : امتنا (بدون عين) .

(٤) ويرد على هذا التعريف للعصمة : أنه لو كان كذلك ، لما استحق المدح بذلك ، وأيضاً : فالاجماع على أنهم مكلفون بترك الذنوب ، مثابون به ، ولو كان الذنب ممتنعا عنهم لما كان كذلك .

((انظر : المواقف ٣٦٦))

(٥) ساقطة من ح (٦) فى ح : وبعدم (٧) فى ح : المعصية .

(٨) المقصود بقول الشارح فى اغلب المواضع من شرحه : (قال بعضهم) ، أو (واعلم ان بعضهم) هو القرافى شارح كتاب المحصول ، واسم ،، النفائس ،، .

(٩) اى الصبيان الذين ماتوا قريب بلوغهم من غير ان يعصوا ، فهنا عليهم معنى العصمة الذى هو بمعنى عدم المعصية .

((انظر النفائس ٢٤٣/٢ لوحة ٦))

(١٠) فى ب : (بهذا) . بدل كلمة نريد

(١١) ((انظر النفائس ٢٤٣/٢ لوحة ٦ ، ب)) . فقد جاء فيه : ،، فمتى قلنا : ان الانبياء معصومون ، نريد الخبر اللسانى بالنصوص السمعية ، ومتى قلنا ان فلانا عصم من كذا نريد به معنى آخر وهي الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها ، فهذا تلخيص محل النزاع ،،

تنبيـــــه :

اعلم أن الناس اختلفوا في الكبائر (١) ، فمنهم من قال : لا صغيرة اصلاً ، بل الذنوب بأسرها كبائر (٢) . ومنهم من اعترف بانقسام الذنب الى صغير وكبير (٣) .

---

(١) هناك تعريفاً كثيرة للكبيرة ومن أجمعها هو : أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة ، أو ما فيه لعنة او غضب أو نفي ايمان ،، .
وانظر في تعريف الكبيرة وضابطها ، وأعدادها ، وفي انقسام الذنب الى صغير وكبير :
((شرح الكوكب المنير (٣٩٧/٢ - ٤٠٢) ، الفروق (١٢١/١) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٥/١))) .

(٢) هذا الكلام يحمل على محملين أحدهما حسن ، والآخر غير صحيح . فالصحيح : هو أنّ بعض العلماء من ائمة اهل السنة كامام الحرمين وغيره قالوا : بأن كل معصية كبيرة ، نظراً الى من عصيَ بها ، وكأنهم كرهوا ان تسمى معصية الله تعالى صغيرة ، اجلالاً له - تعالى - وتعظيماً لحدوده ، مع أنهم وافقوا في الجرح ، أنه لا يكون بمطلق المعصية ، وأن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة ومنها ما لا يكون قادحا ، فهذا مجمع عليه ، وانما الخلاف في التسمية والاطلاق .

واما المعنى غير الصحيح : فهو ما قصدته الخوارج ، من أن كل الذنوب كبائر . ومرتكب الكبيرة كافر .

((انظر الفروق (١٢١/١))) .

(٣) هذا هو المذهب الحق ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة . وانظر في الأدلة على ان الذنوب تنقسم الى صغائر وكبائر ، وما هو ضابط كل من الصغيرة والكبيرة في ((الفروق (١٢١/١ - ٢٢) ، قواعد الأحكام (١٩/١ - ٢٣))) .

واختلفوا بعد ذلك اختلافاً آخر ، فقال قوم (١) : كل ما نهى الله – تعالى – عنه فهو كبيرة . وقيل : كل ما أوعد الله – تعالى – عنه (٢) ، فهو كبيرة .

وقال الشيخ (٣) ابو طالب المكي (٤) – رحمة الله عليه – : ،، هى سبعة عشر :– اربعة فى القلب ، وهى : الشرك بالله ، والاصرار على معصيته ، والقنوط من رحمته ، والامن من مكره .

واربعة فى اللسان : قذف المحصن ، وشهادة الزور ، والسحر ، واليمين الغموس :– وهى التي (٥) يبطل به حقا ، او يثبت به باطلا – . والسحر : كل كلام يغير الانسان ، او شيئا (٦) من اعضائه .

---

(١) ساقطة من ك .

(٢) ساقطة من ك ، وفى ح : (منه) .

(٣) كلمة (الشيخ) لم ترد الا فى ك .

(٤) هو محمد بن على عطية الحارثى ، يكنى : بابى طالب ، واعظ ، زاهد ، فقيه ، صوفى من اهل الجبل وهى منطقة بين بغداد وواسط . نشأ واشتهر بمكة ، ورحل الى البصرة ، ثم سكن بغداد ووعظ فيها . .

من مؤلفاته : قوت القلوب فى معاملة المحبوب ، ووصف طريق المريد الى مقام التوحيد ، وكلاهما فى التصوف .

توفى ببغداد فى شهر جمادى الآخرة من سنة ٣٨٦هـ .

((انظر : معجم المؤلفين (٢٧/١١) ، شذرات الذهب (١٢٠/٣) ، تاريخ بغداد (٨٩/٣) ، وفيات الاعيان (٤٩١/١) . كشف الظنون (١٣٦١/٢) . هدية العارفين (٥٥/٢))) .

(٥) فى ب ، ك : الذى . وسميت اليمين هذه بالغموس : لأنها تغمس صاحبها فى النار ((انظر سبل السلام (١٤٤٠/٤)))

(٦) فى ب : شيئ .

وثلاث (١) فـي البطن : وهـو اكل مال اليتامـى ظلماً ، واكل الربا وهو يعلـم ، وشرب كل مسكـر .

واثنان في الفرج : وهو الزنا ، واللواط .

واثنان في اليدين : وهو القتل والسرقة .

وواحدة في الرجلين : وهو الفرار من الزحف .

وواحدة في جميع الجسد : وهو عقوق الوالدين ،، (٢) .

هذا ما قال الشيخ (٣) ابو طالب المكـي .

وقال الغزالي (٤) ـ رحمه الله ـ : ،، لا تطمع (٥) في معرفة الكبائر مع الحصر ، اذ لا يعرف ذلك الا بالسمع ، ولم يرد ،، (٦) .

وقال صاحب المعتمد : ،، القبيح : اما صغير ، أو كبير . فالصغير : هو الذى لا يزيد (جرمه وعقابه) (٧) على (مدحه وثوابه) (٨) . والكبير : هو ما لا يكون (فعل الثواب) (٩) . اكثر من عقابه ، ولا مساويا (١٠) له (١١) ،، (١٢) .

---

(١) في ح : وثلاثة

(٢) انظر : قوت القلوب (١٧/٤) .

(٣) لم ترد الا في : ك .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ابو حامد ، حجة الاسلام . منسوب الى ،، غزالي ،، وهى قرية من قرى طوس ، او نسبة الى صنعة الغزل . فقيه ، شافعي ، اصولي ، متصوف .

من مصنفاته : المستصفى ، والمنخول ، وشفاء العليل ، واحياء علوم الدين .

ولد سنة (٤٥٠) هـ وتوفى سنة (٥٠٥) هـ .

((انظر طبقات الاصوليين (٨/٢) ، شذرات الذهب (١٠/٤) ، طبقات الشافعية لابن هداية (١٩٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٤))) .

(٥) في ك : مطمع

(٦) انظر : احياء علوم الدين (١٩/٤) .

(٧) في المعتمد : عقابه وذمّه .

(٨) في المعتمد : (على ثواب فاعله ومدحه) .

(٩) في المعتمد : (لفاعله ثواب .....)

(١٠) في المعتمد : (ولا مساو)

(١١) كلمة (له) ساقطة من ك

(١٢) انظر : المعتمد (٣٣٥/١)

قال المصنف : ،، من جوّز (عليهم عمداً) (١) ، اختلفوا فيه : فمنهم من قال بوقوعها وهم : الحشوية ٠

وقال القاضي ابو بكر : هذا وان جاز عقلاً ، ولكن السمع منع من وقوعه ،، (٢) ٠

قال بعضهم : ،، هذا النقل غير متجه ، فان الجواز (٣) لم يقل احد بعدمه ،، (٤) ٠

وهذا (٥) الذى ذكره المعترض ليس بشيٌ ، فان الشيعة قالوا بذلك (٦) ٠

وقال (٧) ايضا : ،، قول المصنف : قد سبقت هذه المسألة فى علم الكلام ، من هذا الكتاب ، سهو من المصنف ،، (٨) ٠

قلنا : ليس ،، من هذا الكتاب ،، (٩) فى نسخة صحيحة اصلاً ، فلا سهوّ من المصنف فى هذا الموضع ، بل كان من الواجب ان ينظر غير واحدة من نسخ المحصول ــ اعني النسخ ــ فان وجد هذا اللفظ فى جميعها أو اكثرها ، كان يحكم عليه بالسهو ٠

---

(١) فى المحصول ، والنفائس : من جوز عليهم الكبائر عمداً ٠

(٢) انظر : المحصول (٣٤٢/٣/١) ٠

(٣) فى النفائس : فان الجواز العقلي

(٤) انظر كلام القرافي ــ هذا وتتمته ، ودفاعه عن القاضي أبى بكر فى قوله بجواز وقوع الكبائر عقلاً ، وامتناعها سمعا ــ من الأنبياء ، ومعنى كلامه هذا ــ فى ((النفائس : ٢٤٤/٢ لوحة أ))

(٥) فى ب ، ك : وهو

(٦) سبقت الاشارة الى مذهبهم ، وانظر : المواقف ص (٣٥٩) ٠ ففيه : ،، وقالت الروافض : ،، لا يجوز عليهم صغيرة ، ولا كبيرة قبل الوحي ، ولا بعده من باب اولى ،، ٠

(٧) فى ب : وقالوا ٠

(٨) انظر النفائس (٢٤٤/٢ أ) ونص كلامه : ،، قوله : (اى المصنف) وقد سبقت هذه المسألة فى علم الكلام من هذا الكتاب ، قلت : (اى القرافى) : لم يتقدم فى هذا الكتاب (اى المحصول) علم الكلام ، ولا الكلام على هذه المسألة ، فهذا والله أعلم ، سهو من القلم ، او توهم منه أنه فعل ذلك ،، ٠

(٩) اى ان عبارة : ،، من هذا الكتاب ،، ليست موجودة فى اى من نسخ المحصول الصحيحة ، فمن هنا نشأ الوهم عند القرافى ، وانظر فى توجيه هذه المسألة : ما كتبه محقق المحصول (٣٤٤/٣/١) ٠

قال المصنف - (رحمه الله) (١) - : "المسألة الثانية"

.... فى (٢) أن فعل (٣) الرسول صلى الله عليه وسلم ....

---

١) زيادة من ح ،ك .

٢) فى المحصول : (اختلفوا فى أن فعل ......) .

٣) يقسم الاصوليون الأفعال الصادرة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى الانواع التالية :-

الأول : حركاته وأفعاله الجبلية التى لا يخلو ذو الروح من جميعها ، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد كالسكون والحركة ، والقيام ، والقعود ، وماضاهاها من تغير أطوار الناس فهذا لا يتعلق به أمر باتباع ، ولا نهى عن مخالفة ، فاذا ظهر ذلك فلا استمساك بهذا الضرب من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .-

الثانى : أفعاله الجارية وفق العادات كأحواله فى مأكله ، ومشربه ، وملبسه ، ومنامه ، ويقظته كأن يأكل - صلى الله عليه وسلم - الشعير ، وان يبيت طاويا يربط الحجر على بطنه . وأن يلبس القطن ، أو الابيض من الثياب ، وأن ينام على حصير ، ويخزن الماء بالقرب الجلدية .

فهذا ونحوه وجميع ما نقل من شمائله - صلى الله عليه وسلم - مما قطع فيه عدم القصد الى القربة ، فلا استحباب للمتابعة ، لأن ذلك لم يقصد به التشريع ، ولم يتعبد به .

الثالث : الفعل المرسل : أى المجرد عن قرينة تدل على أن المقصود من الفعل قربة أو أنه عادة - كجلوسه - صلى الله عليه وسلم - للقيام الى ثالثة من الصلاة الرباعية وكالاضجاع بعد الفجر - وكدخوله مكة من كداء - ومبيته مدى طوى ، ونزوله بالأبطح فهل هذه الأفعال مقصود بها التشريع ، فهى من هيئات وسنن ، وشعائر الصلاة والحج أو أنها فعلت لأنها أوفق لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانت بمقتضى العادة ؟ .

الرابع : الافعال التى تتعلق بالقرب والديانات وهى ثلاثة أنواع :-

الأول : ما يكون بيانا .

الثانى : مايكون تنفيذ أو امتثالا .

الثالث : ما يكون ابتداء ، وينقسم الى قسمين :

أ - ما يقع فى سياق القرب .

ب - ما لا يقع فى سياق القرب.

الخامس : الأفعال المخصوصة به - صلى الله عليه وسلم - كالوصال فى الصوم ، والزيادة على اربع فى النكاح .

بمجرده (١) ،هل يدل على حكم فى حقنا أم لا ؟.........الى آخرها" (٢)

السادس:

الأفعال الخارقة للعادة - وهى المعجزات .

السابع:

الفعل فى الامور الدنيوية :أى ما يفعله النبى صلى الله عليه وسلم بقصد تحصيل نفع فى البدن أو المال له أو لغيره ،أو دفع ضرر كذلك ،أو دبَّر تدبيرا فى شأنه خاصة ،أو شئون المسلمين عامة لغرض التوصل الى جلب نفع ،أو دفع ضرر: ويشمل

أ - الأفعال الطبية: كشرب أبوال وألبان الابل ، وكالاحتجام.

ب - الأفعال فى الزراعة .

جـ - الافعال فى الصناعة .

د - التجارة . هـ - التدابير الحربية.

و -التدابير للادارة المدنية من اتخاذ الولاة ، والكتاب ، والحراس ، والحجاب والسفراء .

انظر : أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الاحكام (١٤٥-١٤٧) البرهان (٤٨٧/١-٤٩٦) أفعال الرسول للاشقر (٢١٥/١ وما بعدها) تيسير التحرير (١٢٠/٣-١٢٣) .

١) الفعل المجرد : هو الفعل الذى لم يتبين أمره ، ولم يوجد ما يدل على وقوعه على جهة القربة ، ولم تقترن به قرينة ، يتبين منها حكمه بالنسبة الينا .

ومثل هذا الفعل اختلف الناس فى حكم المتابعة فيه على أربعة مذاهب هى :

الأول : القول بوجوب اتباع الأمة له ، الا ما دل دليل على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم -.

الثانى : القول بأنه يستحب للأمة اتباعه فى هذه الافعال ، ويندب الى ذلك ولا يجب.

الثالث: القول بأنه مباح .

الرابع: القول بأن الامر فى ذلك على التوقف حتى يقوم دليل ما يطلب منا الفعل على الوجه المطلوب.

انظر هذه المذاهب ، وأصحابها ، وأدلتهم وبيان الراجح منها فى : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الاحكام (١٥٤-١٦٤) ، أفعال الرسول - صلى الله على وسلم - للاشقر - وقد توسع فى بحثه وأجاد - (٢٢٣/١-٣٨١) ، البرهان (٤٨٧/١-٤٩٦) ، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢-١٩٧) .

٢) انظر المحصول (٣٤٥/٣/١) . وانظر الأقوال التى فى المسألة وأدلتها وبيان الراجح منها أيضا والمذهب المختار.

(الشرح) (١) : قال -(رضى الله عنه) (٢)- : " قال الشيخ أبو بكر بن فورك (٣)

أفعال - صلى الله عليه وسلم - التى تجرى مجرى القرب ، فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها : أنها واجبة.   وثانيها : أنها مندوب اليها .

وثالثها : الوقف ، وهو الصحيح (٤) .

والمراد بالأفعال : ما ليس بيانا لواجب (٥) ، ولا لمجمل (٦) .

---

١) زيادة من ك .   (٢) فى ك : رحمه الله .

٣) هو محمد بن الحسن بن فورك - بضم الفاء ، وفتح الراء- الانصارى ، الأصبهانى الشافعى . كنيته أبو بكر ، متكلم ، فقيه ، مفسر، أصولى ، أديب ، نحوى ، لغوى واعظ ، عارف بالرجال ، أقام بالعراق مدة ، وورد الرى ، وكثر سماعه بالبصرة ، وبغداد وحدث بنيسابور. وهو من أصحاب أبى الحسن الباهلى .
من تصانيفه الكثيرة : دقائق الاسرار ، مشكل الآثار، الحدود فى أصول الفقه .
مات مسموما سنة ٤٠٦ هـ.
(انظر: تبيين كذب المفترى (٢٣٢) ، شذرات الذهب (٣/ ١٨١) ، طبقات الأصوليين (١/ ٢٢٦) ، معجم المؤلفين (٩/ ٢٠٨))

٤) أى عند ابن فورك ، وقد وافقه على هذا الصيرفى ، وصاحب المحصول ، والغزالى والقاضى أبى الطيب ، وأبو الحسن الكرخى من الحنفية ، وأبو الخطاب الكلوذانى من الحنابلة . وهو مذهب أكثر الأشاعرة .
وكثيرا ما يستعمل الأصوليون لفظه التوقف ، والوقف . ويعنون به التزام السكوت حيال مسألة لم يظهر حكمها . والوقف فى أفعاله - صلى الله عليه وسلم - له معنيان :
أحدهما : الوقف فى تعدية حكم الفعل الى الأمة ، وثبوت التأسى - وان عرفت جهة فعله - .
ثانيهما : الوقف فى تعيين جهة فعله - صلى الله عليه وسلم - من وجوب ، واستحباب والوقف بالتفسير الثانى يؤول الى مذهب الندب.
(انظر: أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام(١٥٩-١٦١) المسودة (١٨٦-١٩٠) ، أصول السرخسى (٢/ ٨٧) ، التمهيد لابى الخطاب (٢/ ٨٠٣)) .

٥) فمسح الرأس فى الوضوء هو بيان لقوله تعالى -(وامسحوا برؤوسكم) (المائدة آية ٦)

٦) فقطع يد السارق من الكوع هو بيان لكلمة اليد المجملة فى قوله - تعالى- (فاقطعوا أيديهما) . (المائدة آية ٣٨) .

ونقل امام الحرمين : المذاهب الثلاثة بالشرط المذكور، وهو : أن لا يكون بيانا لمجمل ، ولا من الأفعال الجبلية (١) . ويعلم أنه على وجه القربة (٢) .

وقال : "كلام الشافعي (٣) - رضي الله عنه) (٤) - يدل على ميله الى أنه يدل على الاستحباب في حقنا" (٥)، وهو الذي أختاره (٦) اذا علم من فعله - صلى الله عليه وسلم - قصد القربة .

وقال صاحب المعتمد :" لا خلاف (٧) بين الأمة في الاستدلال بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأحكام ، واختلفوا : فقال قوم: هي دالة (٨) بمجرها .

---

١) الأفعال الجبلية : والمراد بها ، ما ليس له صلة بالأحكام الشرعية ، كأكل طعام معين كالتمر، واللحم ، والعسل . أو سير في طريق معين أو لبس ثياب ذات شكل معين : كالقباء ، والعباء ، والقميص . (انظر : أفعال الرسول لمحمد العروسي (١٤٨) ،أفعال الرسول للاشقر (٢١٩/١) ، افعال الرسول صلى الله عليه وسلم - وتقريراته للدكتور : مفيد أبو عمشة (٣٣)) .

٢) انظر هذه المذاهب وأدلتها في البرهان (٤٨٨/١-٤٩١) .

٣) هو محمد بن أدريس بن العباس الشافعي . كنيته : أبو عبد الله . ولد سنة ١٥٠ هـ صاحب المذهب المعروف ، وأول من صنف في أصول الفقه ، حيث كتب الرسالة . توفي سنة (٢٠٤) ودفن بمصر.

(انظر: طبقات الشافعية لابن هداية (١١) ، شذرات الذهب (٩/٢) طبقات الأصوليين (١٢٧/١) ، معجم المؤلفين (٣٢/٩) ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٦٦-١٠٣) .

٤) زيادة من "ح" .

٥) انظر البرهان ٤٨٩/١ .

٦) حيث قال بعد أن عرض المذاهب في المسألة وأدلتها وناقشها ، بما يلي : والرأى المختار عندنا : أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصودا قربة ، محبوبا مندوبا اليه في حق الأمة) . (انظر: البرهان (٤٩١/١) .

٧) نقل الاجماع - على أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - من حيث الجملة ، حجة على العباد ، وهي دليل شرعي يدل على أحكام الله - تعالى - . - القاضي عبد الجبار في كتابه المغني (٢٥٧/١٧) .

٨) في المعتمد : أدلة .

وقال قوم: هى دالة (١) اذا عرف الوجه الذى وقعت عليه .

واختلف الأولون : فقال بعضهم : هى أدلة بمجردها على الوجوب .

وقال آخرون : (بل) (٢) على الندب . وقال آخرون : بل (على) (٣) الاباحة (٤)

أما القائلون بأنها أدلة باعتبار الوجه الثانى ، فانهم قالوا :ان علم الطريقة التى اتبعها النبى -صلى الله عليه وسلم(٥)- فى ذلك الفعل ، عقلية كانت أو نقلية (٦) فهو يرجع اليها فى الاستدلال . وان لم تعرف الطريقة ، فضربان :

أحدهما : ان يكون فعله (٧) بيانا للمجمل .

والآخر: ان لا يكون فعلة (٨) بيانا لمجمل .

(فان كان فعله بيانا للمجمل ، فذلك المجمل : دال على الوجوب، أو الاباحة (٩) أو الندب .

وان لم يكن بيانا للمجمل) (١٠) فذلك لا يدل على شىء حتى يعرف الوجه الذى أوقعه عليه . فان أوقعه على الوجوب : دل على الوجوب -أى وجب مثله علينا . وان أوقعه على الندب : دل على ندب مثله علينا . وان أوقعه مستبيحا (١١) له ، دل على اباحته لنا" (١٢) .

---

١) فى المعتمد : أدلة. (٢) زيادة من ك .

٣) زيادة من ك ،ح .

٤) انظر هذه المذاهب ومن أصحابها وأدلتهم فى : (المحصول (١/٣/٣٤٥) وارشاد الفحول (٣٦) ،التقرير والتحبير(٢/٣٠٢)) .

٥) جرى الناسخ فى ب ،اختصارا لعبارة (صلى الله عليه وسلم) بكتابتها : (صلعلم) وذلك فى مواضع كثيرة ،وأى أنه لا داعى للتنبيه عليها كلما وردت.

٦) فى ب : سمعية .

٧) فى ح : فعلية .

٨) فى ح : فعلية . (٩) فى ب : الاباحة .

١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من ح .

١١) فى ب ،ح : مستحبا .

١٢) انظر المعتمد (١/٣٤٧) .

واختار أبو الحسين فى المعتمد : " (أنا اذا علمنا أن النبى - صلى الله عليه وسلم (١)
فعل فعلا على سبيل الوجوب ، كنا متعبدين أن نفعله على وجه الوجوب . واذا فعل
فعلا على سبيل النفل ، كنا متعبدين بالتنفل (٢) به . وان علمنا أنه فعله على وجه
الاباحة ، كنا متعبدين باعتقاد اباحته (٣) . . . .

فأفعاله - صلى الله عليه وسلم - لا بد وأن تمتثل ، سواء كانت معروفة لنا ، أو لم
تكن ، ونعنى به وجه الوجوب ، أو الندب ، أو الاباحة" (٤) .

وما ذكره حسن فيما اذا علم وجهه ، وأما اذا لم يعلم ، ففيه نظر .

وقال صاحب الافادة (٥) : " اختلف الناس فى أفعاله - صلى الله عليه وسلم - :
فمنهم من قال : انه (٦) يجب اتباعه فيها بالعقل (٧) . (وقال القاضى)(٨)
والجمهور على خلاف ذلك .

ثم اختلف الذين قالوا : لا يجب اتباعه بالعقل فى أنه هل ورد سمع يدل على
وجوب اتباعه أم لا ؟ فذهب أصحابنا (٨) ، وكثير من أصحاب الشافعى الى أنه
غير واجب اتباعه فى فعله الا أن يقترن (١٠) به دليل منفصل " .

---

١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) فى ح : بالنفل .
٣) ثم ذكر أبو الحسين أدلته على مذهبه الذى اختاره من الكتاب والاجماع ، وختم المسألة بقوله : فاذا ثبت ذلك : فأفعاله - صلى الله عليه وسلم - لا بد وان تمتثل . . . . .) (انظر المعتمد ١/ ٣٥٤) .
٤) انظر المعتمد (١/ ٣٥٣ - ٣٥٥) .
٥) اشار الى هذا الكتاب اسماعيل باشا البغدادى فى كتابه ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون وقال معرفا به : (افادة الوفادة : لابى عبدالله محمد بن عبدالله القضاعى ، البلنسى المالكى المعروف بابن الأبار المتوفى سنة ٦٥٨ هـ) . وذكره أيضا فى كتابه هدية العارفين (٦/ ١٢٧) . (وانظر ترجمته ابن الأبار فى شذرات الذهب (٥/ ٢٩٥) ، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٠٤) ، كشف الظنون (١/ ٢٨٧ ، ٣٧٢) ايضاح المكنون (٣/ ١٠٧) ، هدية العارفين (٦/ ١٢٧)) .
٦) فى ك : جاء قبل كلمة (أنه) عبارة : (قال القاضى) وهو سهو من الناسخ .
٧) انظر المحصول لترى كيفية الاستدلال بالعقل على وجوب اتباعه - صلى الله عليه وسلم - وأجوبة صاحب المحصول عليهم ((١/ ٣/ ٣٥٦ وما بعدها)) .
٨) ساقطة من ح .
٩) أى المالكية .
١٠) فى ح : يقرن .

قال أبو الخطاب الحنبلي (١) : "اذا فعل - صلى الله عليه وسلم - فعلا ، ولم يعلم وجوبه ، أو عدم وجوبه عليه ، ففيه روايتان (٢) :

[أحداهما : أنه يدل على الوجوب في حقنا .

وثانيهما : انه يدل على الاستحباب .

وأعلم ان المازرى (٣) حكى قولا] (٤) بالوجوب في الفعل المباح ، وغيره مطلقا وقولا آخر بالندب مطلقا في المباح وغيره" (٥) .

---

١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادى ، الفقيه ، الأصولي الفرضي ، الأديب ، الشاعر ، يكنى : بأبي الخطاب.
ولد سنة ٤٣٢هـ ، وسمع الحديث من القاضي : أبي يعلى ، وتفقه عليه ، كان بارعا في مذهب الحنابلة ، وعلم الخلاف ، والفرائض . وتولى التدريس والافتاء .
من مؤلفاته : "التمهيد" في أصول الفقه ، والهداية" في الفقه ، والتهذيب" في الفرائض . توفي سنة (٥١٠هـ) ودفن بالقرب من قبر الامام أحمد بباب حرب ببغداد
(انظر : شذرات الذهب (٢٧/٤) ، طبقات الاصوليين (١١/٢) ، معجم المؤلفين (١٨٨/٨) ، هدية العارفين (٦/٦) ، كشف الظنون (٢٠٣١/٢)) .

٢) أى عن الامام أحمد ، وانظر تفصيل هاتين الروايتين وأخذهما عن الامام أحمد وبيان الراجح منهما في : (أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الاحكام ١٥٧-١٥٩) .

٣) هو محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي ، المازرى (أبو عبد الله) . ولد سنة (٤٤٩هـ) . متكلم ، أصولي ، صوفي ، نزح الى افريقية ، فأخذ بالقيروان الاصول عن أبي الطيب عبد المنعم وغيره ، وقرأ الفقه والاصول على امام الحرمين .
من تصانيفه : البيان في شرح البرهان ، الارشاد الى تبيين قواعد الاعتقاد .
عاش ٨٢ سنة ، وتوفي سنة ٥٣٠هـ .
(انظر : شذرات الذهب (٩٥/٤) ، معجم المؤلفين (٢٢/١٢)) .

٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥) انظر التمهيد ٨٠٢/٢/١ .

قال صاحب الأحكام: " فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - اذا لم يكن من الافعال الجبلية (١) ، ولا هو بيان لمجمل (٢) ، فان ظهر فيه قصد القربة ، فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال : ان فعله - صلى الله عليه وسلم - محمول على الوجوب في حقه ، وفي حقنا . وابن (٣) سريج (٤) ، والاصطخرى (٥)

---

١) كالقيام ، والقعود ، والسير ، واللباس ، والأكل والشرب.

٢) كأفعال الصلاة ، وأعمال الحج ، وكالقطع من الكوع بيانا لآية السرقة . وكتيممة الى المرفقين .

٣) هكذا في النسخ : والصواب كما في الأحكام : (كابن سريج ، والاصطخرى وابن خيران والحنابلة ، وجماعة من المعتزلة) أي أن هذا الفريق هو صاحب القول بالوجوب . (١٣١/١) .

٤) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، أبو العباس ، ولد سنة ٢٤٩هـ فقيه شافعي ، ولي القضاء بشيراز ، وقام بنصر المذهب الشافعي ونشره . سمع عن أبي داود السجستاني صاحب السنن .
من مؤلفاته : الرد على ابن داود في ابطال القياس ، التقريب بين المزني والشافعي
توفي سنة ٣٠٦هـ ، ودفن ببغداد .
(انظر: شذرات الذهب (٢٤٧/٢) ، طبقات الاصوليين (١٦٥/١) ، معجم المؤلفين (٣١/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨٧/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢)

٥) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخرى . نسبة الى اصطخر من بلاد فارس ولد سنة (٢٤٤هـ) . فقيه شافعي من نظراء ابن سريج . ولي قضاء قم ، وولى حسبة بغداد . افتى بقتل الصابئة ، وله اخبار طريفة في الحسبة .
من مصنفاته : " أدب القضاء " وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات" ولم يكن في باب القضاء كتاب يضارعه .
توفي سنة (٣٢٨هـ) ، ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد .
(انظر: شذرات الذهب (٣١٢/٢) ، كشف الظنون (٤٧/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٣٧/٢) طبقات الاصوليين (١٧٨/١) معجم المؤلفين (٢٠٤/٣) .

وابن خيران (١) ، والحنابلة ، وجماعة من المعتزلة .

صار و(٢) : الى أنه للندب . وقد قيل : أنه مذهب الشافعي - رضي الله عنه)(٣) - وهو اختيار امام الحرمين (٤) .

ومنهم من قال : انه للاباحة ، وهو مذهب مالك (٥) - (رضي الله عنه) - (٦) .

ومنهم من قال : بالوقف ، وهو مذهب الصيرفي (٧) ، والغزالي ، وجماعة من المعتزلة

---

١) هو الحسين بن صالح بن خيران . أبو علي . الفقيه الشافعي وأحد أركان المذهب كان فقيها ورعا ، فاضلا ، متقشفا ، تقيا ، زاهدا . عرض عليه القضاء فلم يقبله - زمن المقتدر بالله - وسمّر باب داره لذلك .

توفي سنة (٣٢٠هـ) .

(انظر : شذرات الذهب (٢٨٧/٢) ، طبقات الشافعية لابن هداية (٦٧) .

٢) كذا في جميع النسخ ، والصواب كما في الأحكام : (منهم من صار الى أنه . . . . .)

٣) زيادة من ك ، ح .

٤) انظر البرهان (٤٨٩/١ ، ٤٩١) .

٥) هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي ، المدني (أبو عبد الله) امام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الاسلامي واليه تنسب المالكية . ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ) ، وكان بعيدا عن الأمراء والملوك وكان شديد التحري في حديثه ، وفقيها ، فلا يحدث الا عن ثقة ، ولا يفتي الا عن يقين .

من مصنفاته : الموطأ ، وله رسالة الى الليث بن سعد في اجماع أهل المدينة .

توفي في المدينة المنورة سنة (١٧٩هـ) ، ودفن بالبقيع .

(انظر : الديباج المذهب (٦٢/١) ، والشجرة الزكية (٥٢-٥٥) ، طبقات الاصوليين (١١٢/١) سير اعلام النبلاء (٤٨/٨) ، معجم المؤلفين (١٦٨/٨)

٦) زيادة من ك .

٧) هو محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي . أبو بكر . أصولي ، فقيه متكلم تفقه على ابن سريج .

من تصانيفه : شرح الرسالة ، وله كتاب في الاجماع ، وكتاب دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه .

توفي سنة (٣٣٠هـ) .

(انظر : شذرات الذهب (٣٢٥/٢) ، وطبقات الشافعية لابن هداية (٦٣) طبقات الاصوليين (١٨٠/١) .

(فأما اذا لم) (١) يقصد فيه قصد القربة ،فقد اختلفوا فيه (٢) على نحـــو اختلافهم فيما ظهر(٣) فيه قصد القربة ،غير أن القول بالوجوب، والندب أبعد ممـــا ظهر فيه قصد القربة ، والوقف والاباحة أقرب (٤) ؛

وبعض من جوز المعاصي على الأنبياء (٥) ،قال : انها على الحظر.

والمختار: أن الفعل (اذا لم يظهر أنه قصد به بيان) (٦) خطاب مجمل :

فان ظهر فيه قصد القربة الى الله -تعالى - دل في حقه -صلى الله عليه وسلم -(على القدر المشترك بين الواجب ، والندب . وكذلك في حق أمته .

وما لم يظهر فيه قصد القربة فهو دليل) (٧) على القدر المشترك (٨) بين الواجـــب والمندوب والمباح في حقه ، وحق أمته "(٩)

قال (١٠) ابن الحاجب (١١) : " ما كان من الجبلة : مباح له ، ولأمته ،كالقيام والقعود بالاتفاق ، وما كان من خواصه ،فلا تشريك فيه اتفاقا . وما علم أنه بيـــــان

---

١) في ك : (فاذا لم) ،وفي الأحكام : (واما ما لم يظهر فيه قصد القربة . . . .)

٢) ساقطة من ح .

٣) وردت في ك كلمة (اذا) قبل كلمة (ظهر) ولم ترد في الأحكام ولا بقية النسخ .

٤) انظر في هذه المسألة : البرهان (١/٤٩٣-٤٩٤) ،التبصرة (٢٤٢-٢٤٦) .

٥) انظر مسألة العصمة السابقة ففيها التفصيل .

٦) في ب : (اذا أنه قصد به بيان) وأما في ح (اذا قصد به) . وما أثبتناه من ك

٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

٨) في ح : من .

٩) انظر الأحكام (١/١٣٠-١٣١) .

١٠) في ح : وقال .

١١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ،المالكي المعروف بابن الحاجـــب (أبو عمرو ، جمال الدين) فقيه ، مقرىء ،أصولي ،نحوي ،صرفي ، عروضي . ولد سنة ٥٧٠هـ باسنا من بلاد صعيد مصر، ودرس بدمشق ، وتخرج به الاصحاب ورحل الى الكرك .

من مصنفاته : الكافية في النحو، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الاصـــول والجدل ، الايضاح شرح المفصل .

توفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

(انظر: وفيات الاعيان (١/٣٩٥) ،شذرات الذهب (٥/٢٣٤) ،كشـــف الظنون (١/١٦٢) ، معجم المؤلفين (٦/٢٦٥) .

كما قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي" (١) فهو معتبر اتفاقا .

وما سواه ، فان علمت صفته من وجوب أو غيره ، فالجمهور: أن أمته مثله .

وقال أبو علي بن خلاد (٢) : في العبادات خاصة (٣) . وقيل : (كما لم تعلم) (٤)

وان لم تعلم : فاربعة أقوال (٥) : الوجوب ، الندب ، الاباحة (٦) ، الوقف" (٧) .

---

١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث وفي الحديث فقال : أرجعوا الى أهليكم فعلموهم ، ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي ، اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم" .
انظر صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم (٧ / ٧٧) .
وأخرجه الامام أحمد في مسنده (٥ / ٧٥٣) ، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب من أحق بالامامة ورقم الحديث (١٢٥٦) .

٢) هو محمد بن خلاد البصري ، المعتزلي . يكنى : بأبي علي . من أصحاب أبي هاشم الجبائي ، خرج اليه في العسكر ، وأخذ عنه .
من مصنفاته : الاصول والشروح . توفي سنة ٣٢١ هـ) .
انظر : معجم المؤلفين (٩ / ٢٨٣) ، فرق وطبقات المعتزلة (١١١) .

٣) أي أن مذهب أبي علي بن خلاد هو أن أمته - صلى الله عليه وسلم - يكن حكم فعله - صلى الله عليه وسلم - فيها كحكم الفعل الصادر منه عليه في أمور العبادات فقط دون غيرها .

٤) في ب : (كما لو لم تعلم) .

٥) انظر المسألة بتفصيل في : ارشاد الفحول (٣٦ - ٣٩) ، نهاية السول مع شرحه (٣ / ١٩ - ٢٣) .

٦) في ك : أو الاباحة .

٧) انظر مختصر المنتهى (٢ / ٢٢) . وما اختاره ابن الحاجب في هذه المسألة فهو : " ان ظهر قصد القربة فندب ، والا فمباح .

قال ابن بَرهان (١) : " يجوز التأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جميع أفعاله ، الا فيما دل الدليل أنه من خواصه .

وقال أبو علي بن خيران : " يجوز (٢) التأسي به ، الا في القبيل الذي ظهر اختصاصه : كالنكاح (٣) ، فان التأسي به غير ممكن ، ولا جائز" (٤) . وقال أيضا : "التأسي به - صلى الله عليه وسلم - (هل هو (٥) واجب بالسمع أم لا ؟ فيه خلاف" (٦)

وقال صاحب المعتمد : " وجوب التأسي به صلى الله عليه وسلم) (٧) انما يعلم بالسمع دون العقل (٨) " (٩) .

---

١) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل الحنبلي ، ثم الشافعي ، المعروف بابن برهان بفتح الباء- (أبو الفتح) فقيه ، اصولي . ولد ببغداد سنة ٤٧٩هـ وولي التدريس بالنظامية .

من تصانيفه : البسيط ، والوجيز في أصول الفقه ، والوصول الى الاصول .

توفي ببغداد سنة (٥٢٠هـ) وقيل (٥١٨هـ) .

(انظر: شذرات الذهب (٤/ ٦١) ، كشف الظنون (١/ ٢٠١) معجم المؤلفين (٢/ ٢٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٢) ، طبقات الاصوليين (٢/ ١٦)

وانظر دراسة محقق كتاب الوصول (١/ ٩-٣٣) .

٢) الصحيح انه (يجب) بدل (يجوز) لأن هذا هو المنقول عن ابن خيران كما مر معنا في الاحكام ، وأيضا انظر تعليق محقق كتاب " الوصول الى الاصول" (١/ ٣٦٩) .

٣) من الامور التي اختص بها - صلى الله عليه وسلم - في قضايا النكاح ما يلي :-

١) جواز الزواج من غير ولي ، ولا شهود ، ومن غير اعلان للنكاح .

٢) جواز الجمع بين أكثر من أربع نسوة .

٣) جواز التزوج من غير مهر .

(انظر : الاحكام (١/ ١٣١) ، الوصول الى الاصول (١/ ٣٧٠) .

٤) انظر الوصول الى الاصول (١/ ٣٦٩) .

٥) كلمة (هو) ساقطة من ك .

٦) انظر الوصول (١/ ٣٧١) . وانظر الاقوال في المسألة ، وأصحابها وأدلتهم في الوصول (١/ ٣٧١-٣٧٤) .

٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٨) في ح : الفعل .

٩) انظر المعتمد (١/ ٣٤٦) . وقد عنون أبو الحسين الباب بقوله : " في أنه لا يعلم بالعقل وجوب مثل ما فعله - صلى الله عليه وسلم - علينا" .

تنبيــــــه :

اعلم أنه لا بد من تفسير ألفاظ تستعمل في هذا الباب ، فنقول (١) : "التأسي (٢) به - صلى الله عليه وسلم - قد يكون في فعله ، وقد يكون في قوله (٣) .

أما التأسي به بالفعل : فهو أن نفعل صورة ما فعل ، على الوجه الذي فعل ، لأجل أنه فعل) . (٤)

والتأسي به في الترك : هو أن نترك مثل الذي ترك (٥) ، على الوجه الذي ترك لأجل أنه ترك . وانما شرطنا أن تكون صورة الفعل واحدة ، لأنه - صلى الله عليه وسلم ..

---

١) الكلام هنا منقول عن المعتمد ، ولم يذكر الشارح المصدر الذي نقل عنه في أول الكلام كعادته . وهذا الكلام هو ضمن الباب الذي عقده أبو الحسين لبيان معنى التأسي ، والاتباع ، والموافقة ، والمخالفة (المعتمد ١/٣٤٣) .

٢) معنى التأسي : لغة : مادة (أس و) تكون بمعنى مداواة الجراح ، تقول العرب اسوت الجرح ، وفي كلامهم : الآسي : هو الطبيب . والاساء : الدواء .
وتكون أيضا بمعنى : المساواة ، وفي كتاب عمر الى أبي موسى : آس بين الناس في مجلسك" : أي ساو بينهم .
أما الاسوة فقد وردت في اللغة لمعنيين :
الأول : ما يتسلى به الحزين عن مصابه ، والمهموم عن همه .
والثاني : المماثلة ، تقول : جعلته في مالي أسوة ، أي قسمت مالي بينه وبيني نصفين حتى صار مثلي فيه ، ومنه جاءت الاسوة بمعنى القدوة .
وبين المعنيين صلة واضحة ، فان المحزون يتسلى بأن يقول لنفسه : قد أصاب فلانا مثل ما أصابني ، فعلي أن أصبر كما صبر .
(انظر : لسان العرب (١/٨٣ - ٨٣) ، المصباح المنير (١/١٥) ، مختار الصحاح (١٧) ، أفعال الرسول للاشقر (١/١٩١) .
واما اصطلاحا : فنكتفي بما نقله الشارح هنا في بيان معنى التأسي ، وأنه يكون بالفعل ، والترك .
(وانظر : الأحكام (١/١٢٩) ، المعتمد (١/٣٤٣) ، أفعال الرسول للدكتور مفيد أبو عمشة (وهي رسالة ماجستير) (٢٨) .

٣) كذا في النسخ وهو خطأ والصواب كما في المعتمد : (والتأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد يكون في فعله ، وفي تركه) .

٤) في ب : (لأنه جل أفعل) .

٥) في ح : تركــه .

لو صام وصلينا لم نكن متأسين به ،

وأما الوجه الذى يقع عليه الفعل ، فهو الأغراض (١) ، والنيات (٢) . وكل ما عرفنا أنه غرض فى الفعل اعتبرناه . ويدخل فى ذلك نية الوجوب ، والنفل . ألا نرى أنه لو صام واجبا ، فتطوعنا بالصوم لم نكن متأسين به .

واذا لم يكن له . (فى الفعل) (٣) غرض مخصوص . لم يجب اعتباره ، لأنه لو أزال النجاسة لأجل (٤) الصلاة ، لم يجب علينا اذا تأسينا به فى ازالتها أن ننوى به ذلك .

وقد يدخل(٥) المكان ، ومثل الزمان فى الأغراض ، وقد لا يدخلان فيه ، فمتى علمنا غرضين) (٦) اعتبرناهما ، والا لم نعتبر .

مثال (٧) الأول : الوقوف بعرفة ، وصوم شهر رمضان ، وصلاة الجمعة .

مثال الثانى : (أن يتصدق النبى - صلى الله عليه وسلم - بشاة فى زمن مخصوص(٨) فانا نكون متأسين به اذا تصدقنا فى غير ذلك الزمان ، والمكان ، وباليد اليسرى .

وانما(٩) شرطنا أن نفعل ما فعله النبى - صلى الله عليه وسلم- لأجل أنه فعل" ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لو صلى ، وصلى (١٠) رجلان من أمته مثل صلاته ، لأجل أنه

---

١) فى ك ، ح : للاغراض.

٢) فى ك : والبيان .

٣) ساقطة من ب.

٤) فى المعتمد : (لا لأجل الصلاة) .

٥) من هنا يعود اتصال الكلام فى كل من : أ ، د ، وقد نبهت سابقا الى موضع الانفصال .

٦) فى المعتمد : (علمنا كونهما غرضين) .

٧) فى ب : أمثال .

٨) فى المعتمد : (أن يتفق من النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يتصدق بيمناه فى زمان مخصوص ، ومكان مخصوص) . (المعتمد ١ / ٣٤٣) .

٩) فى ب : وأما .

١٠) فى ك : وصلا .

صلى ، بوصف كل واحد منهما بأنه (١) متأس [بالنبي - صلى الله عليه وسلم . ولا (٢) بوصف كل واحد منهما بأنه (٣) متأس] (٤) بالآخر.

والتأسي في الترك : هو أن نترك الفعل لأجل أنه تركه .

وذكر الشيخ أبو عبد البصري (٥) : أنه لا (٦) يعتبر في التأسي المكان الذي وقع فيه الفعل ، الا أن يدل دليل على اعتباره (٧) .

وقال القاضي عبد الجبار (٨) : ان اعتبار الزمان والمكان يمنع من التأسي لفوات الزمان ، ولأنه لا يمكن اجتماع شخصين في مكان واحد ، في زمان (٩) واحد .

---

١) في أ ، ح : فانه . (٢) في ب : لا .

٣) في ك : أنه.

٤) ما بين الحاصرتين زيادة من : ب ، ك .

٥) هو الحسين بن علي البصري ويكنى : بأبي عبد الله ، ويعرف بالجعل . كان شيخا للقاضي عبد الجبار ، وأبي القاسم البلخي . من أئمة المعتزلة ومتكلميهم ، أخذ عن أبي هاشم وتفقه على الكرخي . توفي سنة (٣٦٩هـ) ببغداد .
(انظر: شذرات الذهب (٣/٦٨) ، معجم المؤلفين (٤/٢٧) ، فرق وطبقات المعتزلة (٣٢٥) .

٦) الذي في المعتمد على العكس من هذا ففيه : (وذكر الشيخ أبو عبد الله : أنه ينبغي أن يعتبر المكان الذي وقع فيه في الفعل ، الا أن يدل دلالة على أنه لا اعتبار به) . (انظر المعتمد ١/٣٤٤) .

٧) في أ ، د : اعتبار.

٨) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني ، الاسدابادي . كنيته : أبو الحسين ولد سنة (٣٥٩هـ) بهمذان من أعمال فارس وتتلمذ على ابن عياش وأبي عبد الله البصري . كان في البداية يذهب مذهب الاشاعرة في الاصول ، ومذهب الشافعية في الفروع. ثم مال الى الاعتزال حتى انتهت اليه رئاسة المعتزلة فصار شيخها ، وعالمها حتى أصبح يطلق عليه : قاضي القضاة.
من مصنفاته : "العمد" في أصول الفقه ، والمغني في أصول الدين ، وشرح الاصول الخمسة".
ولي القضاء بالري وتوفي فيها سنة ٤٠٥هـ.
(انظر شذرات الذهب (٣/٢٠٢) ، معجم المؤلفين (٥/١٧٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢١٩) ، هدية العارفين (٥/٤٩٨) ، فرق وطبقات المعتزلة (٥) .

٩) في ب ، ك : زمن .

وهذا انما يمنع من اعتبار زمن معين ، ولا يمنع من اعتبار مثله . فالواجب اعتبار الزمان والمكان بحسب الامكان . (١) .

وقال القاضي عبد الجبار: (ان قصر الزمان وطوله لا يضبطه . وليس كذلك ، فان اعتباره) (٢) بحسب الامكان ، اذا علم دخوله في الغرض.

واتباع (٣) النبي - صلى الله عليه وسلم - : " هو المصير الى ما تعبدنا به على الوجه الذي تعبدنا به " . وقد يكون ذلك في الفعل ، والترك ، والقول .

والاتباع في القول : " هو المصير الى مقتضاه" (٤) .

وأما الموافقة : فقد تكون في المذهب ، وقد تكون في الفعل . فالموافقة في المذهب " هو المشاركة فيما حصلت (فيه الموافقة) (٥) " وأما الموافقة في الفعل :" فهي المشاركة في صورته ، ووجهه" .

وأما المخالفة : فقد تكون في الفعل ، وقد تكون في القول . أما المخالفة في القول :" فهو (٦) العدول عما اقتضاه القول" . وأما المخالفة في الفعل :" فهو العدول عن امتثال مثله (٧) ، اذا وجب امتثال مثله (٧) . وان لم يجب فلا " .

ولهذا لا يقال للحائض - التاركة للصلاة - : انها خالفت " (٨) .

---

١) هذا هو مذهب أبي الحسين صاحب المعتمد في مسألة اعتبار الزمان والمكان .

٢) الذي في المعتمد هو : (وذكر قاضي القضاة : أنه لا اعتبار بطول الفعل ، وقصره لان ذلك لا يمكن ضبطه ، ولقائل ان يقول : يجب اعتبار ذلك بحسب الامكان ....) (وانظر المعتمد (١/ ٣٤٤) .

٣) انتقل الكلام الآن الى تعريف وبيان معنى الاتباع ، وهذا التعريف جامع للاتباع في القول والفعل والترك .

٤) هذا تعريف الاتباع في القول : وتتمته كما في المعتمد : (هو المصير الى مقتضاه من وجوب ، أو ندب . أو حظر لأجله) .

٥) في ك : (الموافقة فيه) . (٦) في ب: فهي .

٧) في ب ، ك : فعله .

٨) انتهى النقل عن المعتمد (١/ ٣٤٣-٣٤٦) وقد ترك الشارح نقل بعض التفصيلات الواردة في كلام صاحب المعتمد ، ولم يشر أيضا الى تعريف : الائتمام " مع أن أبا الحسين أورده .

وانظر في تعريف تلك الكلمات (التأسي ، الاتباع ، الموافقة ، المخالفة ، الائتمام) في الأحكام (١/ ١٢٩ - ١٣٠) ، أفعال الرسول للدكتور محمد العروسي (٢٧-٣٠) أفعال الرسول وتقريراته للدكتور مفيد أبو عمشة (٢٨-٢٩) .

اعلم(١) أن تفاسير هذه الألفاظ على الوجه (٢) الذى ذكرناه (٣) ،نص عليه صاحب المعتمد . (انتهى) (٤) .

تنبيــــه :

اعلم أن المذاهب التى نقلها المصنف (٥) ،نقلها غيره (٦) ،الا ما نقل عن مالك ،فان المالكية ذكروا أن مذهب مالك هو الوجوب (٧) .

(واعلم أن الدليل (٨) الذى ذكره المصنف ضعيف ،وذلك لان ما ذكره يقتضى التوقف المذكور) (٩) نظرا الى نفس كونه فعلا ،ولا نزاع فى ذلك وانما النزاع فى أن الأدلة السمعية : هل تدل (١٠) على حكم يرجع (١١) الينا ،اذا علمأن الفعل الذى باشره النبى (١٢) -صلى الله عليه وسلم- ليس من خواصه . ويخرج بالقيد الآخر احتمال كونه من خواصه . فاذن لم يدل على محل النزاع فما ذكره لا احتجاج فيه . والخلاف (١٣) : فان (١٤) نفس الفعل النبوى هل انتصب دليلا على الوجوب . (أو الندب ، أو الاباحة) (١٥) أم لا فى حق أمته ؟ .

---

١) فى ب ،ك : واعلم. (٢) ساقطة من ب.

٣) فى ب: ذكرنا . (٤) زيادة من ح .

٥) وهى القول : بالوجوب ، والندب ، والاباحة . والوقف (انظر المحصول (١/٣/٣٤٥-٣٤٦) .

٦) كالآمدى فى الاحكام ، وامام الحرمين ، وأبى الحسين . (انظر :الأحكام١ / ١٣٠) البرهان (١/٤٨٩) ،المعتمد (١/٣٤٧) .

٧) الصحيح كما قال الباجى شارح الموطأ وهو من المالكية : "وأفعاله -صلى اللهعليهوسلم عندنا على الوجوب" .

وقد اختلفت الاقوال عن الأئمة الباقين : فمن العلماء من نسب القول بالوجوب ايضا الى الشافعى ، وأنه رواية عن الامام أحمد كذلك . (انظر أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- للدكتور محمد العروسى (١٥٤-١٥٥) ،تيسير التحرير (٣/١٢٢) ،أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- للاشقر (١/٣٣٦) ،شرح تنقيح الفصول (٢٨٨) .

٨) انظر دليل المصنف هذا فى المحصول (١/٣/٣٤٦) .

٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

١٠) فى ك : دل . (١١) فى ب و ك : رجع.

١٢) لم ترد ف ب،ك . (١٣) فى ك : (والخلاف) ، وسقطت من ب .

١٤) كذا فى النسخ ولعل الصواب : (بأن)أو(فىأن) .

١٥) فى ك : (والندب ، والاباحة) .

وحجة القائلين ضعيفة (١) . ولكن لا بد من التنبيه على ما يحل (٢) تقريرها فنقول : دلالة الوجه الثانى (٣) مأخوذة من قوله - تعالى - " لمن كان يرجو" (٤) ، فان هذا النمط من الكلام انما يذكر للتهديد ، والوعيد ، فيدل على وجوب التأسى به .

لا يقال : لفظة " أسوة" مذكر منكر ، ولا (٥) عموم فيها فلا تدل على أن مجرد فعله انتصب دليلا على وجوب مثله على أمته على الاطلاق . بل ان دل ، (دل) (٦) على وجوب فرد ، فان النكرة فى سياق الاثبات / لا تدل الا على ذلك . نها ٢/١٨٦ د

وأما الوجه الثالث[٧] : فتقريره أن نقول : قوله - تعالى - " واتبعوه" (٨) أمر باتباعه صلى الله عليه وسلم - ، فيجب اتباعه ، لأن الأمر للوجوب .

ولا يقال : هو مطلق فى سياق الاثبات ، فيلزم وجوب فرد من الاتباع ، فنحمله على التوحيد أو غيره من باب العقائد (٩) . لأنا نقول : الجواب عن الأول : أنه لا يقال : فلان أسوة لطائفة ، الا اذا كان قدوة لهم مطلقا ، وأما فى أمر واحد فلا (١٠) .

---

١) انظر أدلة القائلين بالوجوب بتوسع مع مناقشتها وايراد الاعتراضات عليها فى المحصول (١/٣/٣٤٧-٣٦٨) وفى المعتمد (١/٣٤٨-٣٥١) .

٢) فى ب ، ك : يخيل . (٣) انظر هذا الدليل للقائلين بالوجوب فى المحصول (١/٣/٣٤٨)

٤) هذا جزء من الآية (٢١) من سورة الاحزاب والآية هى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) . وقد وهم الناسخ فى ك فحسبها الآية التى فى سورة الكهف فاكملها هكذا : (لمن كان يرجو لقاء ربه) .

٥) فى ب : لا . (٦) زيادة من ب ، ك . (٧) انظره فى المحصول (١/٣/٣٣٨) .

٨) جزء من الآية (١٥٨) من سورة الاعراف وهى : " قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت . فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته ، واتبعوه لعلكم تهتدون) وقد جاء فى نسختنا وايضا فى نسخ المحصول بالفاء (فاتبعوه) . وانظر توجيه محقق المحصول حول اعتبار الآية انها (فاتبعوه) (المحصول ١/٣/٣٤٨) .

٩) انظر هذا الاعتراض فى المحصول (١/٣/٣٧٩) .

١٠) هذا الجواب هو لأبى الحسين كما فى المعتمد (١/٣٥٤) . وانظر اعتراضات المصنف عليه فى المحصول (١/٣/٣٧٨) .

ومن الثانى (١) : أنه اذا وجب اتباع ، فانه (٢) وجب لكونه اتباعا للنبى - صلى الله عليه وسلم - وذلك بالمناسبة (٣) والدوران (٤) .

فنقول : يدل على (٥) علية الاتباع : أن اتباعه - صلى الله عليه وسلم - أمر مطلوب، والايجاب فعل صالح لتحصيل هذا المطلوب ، والحكيم قد باشر الايجاب - اذ الكلام فيه - فيغلب على الظن : أنه انما وجب (٦) ذلك لاسيما (٧) هذا المعنى موجود فى سائر أنواع الاتباعات فيلزم وجوبها .

وأما الدوران فظاهر فيعم عموما معنويا ، وأن لم يعم عموما لفظيا .

وأما قوله : "ان كنتم تحبون الله" (٨) فوجه التمسك به أن محبة الله ملزومة للاتباع (٩) النبوى ، والمحبة الملزومة واجبة (١٠) ، فلازمها - وهو اتباعه - صلى الله عليه وسلم واجب .

أما أن (١١) محبة الله ملزومة لاتباعه - صلى الله عليه وسلم - وذلك لأن كلمة : "ان" (١٢) للشرط ، ومن شأنها أن تجعل الداخلة عليه (١٣) ملزوما للجزاء ، فيلزم كون محبة الله - تعالى - ملزومة (١٤) لاتباعه - صلى الله عليه وسلم - ومحبة الله تعالى واجبة اجماعا ، ولازم الواجب واجب .

---

١) انظر المحصول (١/٣/٣٧٩) .
٢) فى أ ، د : فانها .
٣) المناسبة : هى احدى الطرق الدالة على العلة : وهى ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، فالأول : كالغنى علة لوجوب الزكاة ، والثانى كالاسكار علة لتحريم الخمر . والمناسب ينقسم الى ما هو فى محل الضرورات ، والى ما هو فى محل الحاجات والى ما هو فى محل التتمات ، فيقدم الاول على الثانى ، والثانى على الثالث عند التعارض . (انظر : شرح تنقيح المحصول (٣٩١) ، شرح البدخشى (٥٤/٣)
٤) الدوران : وهو ان يحدث الحكم بحدوث وصف ، وينعدم بعدمه .
(انظر شرح البدخشى (٣/٦٥) ، شرح تنقيح الفصول (٣٩٦) .
٥) ساقطة من ب. (٦) فى ك : أوجب.
٧) فى ب،ك : للاتباع .
٨) سورة آل عمران آية : ٣١ . (٩) فى أ ، ب، د : الاتباع.
١٠) ساقطة من ب. (١١) ساقطة من أ .
١٢) الواردة فى الآية (قل ان كنتم تحبون الله ، فاتبعونى يحببكم الله) آية ٣١ آل عمران
١٣) فى أ ، د ، ح : عليها . (١٤) فى ب : ملزمة .

وانما قلنا : ان لازم الواجب واجب لأنه لو لم يكن واجبا ،كان جائز الترك . وتجويز ترك الملزوم (تجويز ترك اللازم) (١) قطعا ، وذلك لاستحالة وجود الملزوم بدون لازمه (٢) .

والسؤال على هذا الوجه مع الجواب عنه ، ما مر.

تنبيه (٣) :

ان محبتنا لله (٤) - تعالى - عبارة عن ميل النفس الناطقة الى الله عند مثبتها (٥)

---

١) ساقطة من ب ، ووردت في ك : (تجويز ترك الملزوم) وهو خطأ .
٢) في ب: اللازم .
٣) في أ : مسألة (٤) في ب: محبة الله .
٥) اختلف الناس في أمر محبة الله - تعالى - على ثلاثة أقوال :-
الأول : أن الله - تعالى - يحب ، ويُحَب مصداقا لقوله - تعالى - فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه) فهو المستحق ان يكون له كمال المحبة دون ما سواه . وهذا القول هو قول سلف الأمة ، وأئمتها .
الثاني : ان الله - عز وجل - يستحق ان يُحَب ،لكنه لا يُحِب الا بمعنى أنه يريد ،أى أن هذا القول : يؤول المحبة من الله بمعنى الارادة - وهذا قول كثير من المتكلمين .
الثالث: ان الله - عز وجل - لا يحب ، ولا يحب ، وانما محبة العباد له : هو ارادتهم طاعته ، وأما محبة الله لعباده فيقول في بيانها البيهقي في كتابه الاسماء والصفات ما يلي : (المحبة والبغض ، والكراهية عند بعض أصحابنا من صفات الفعل ، فالمحبة عنده بمعنى المدح له باكرام مكتسبه ، والبغض والكراهية بمعنى الذم له باهانة مكتسبه ومحبته الخصال المحمودة ، يرجع الى ارادة اكرام مكتسبها ، وبغضه الخصال المذمومة يرجع الى ارادته اهانة مكتسبها" .
(انظر حول هذه المسألة : شرح العقيدة الاصفهانية (ص ١٣) ، البيهقي وموقفه من الالهيات (١٠٣) .

أو ميل ما هو محل (١) الميول من ناب من الجسد .

ومحبة الله للعبد ، عبارة : اما عن ارادة وايصال (٢) الخيرات الى العباد المحبوبين على رأى . أو هى عبارة عن ايصال الخيرات اليهم ، ودفع الشرور عنهم (٣) .

وبالجملة ان يعاملهم معاملة المحب لمحبوبه . فهى اما من باب صفات الأفعال أو (صفات الأقوال) (٤) .

واختلف الناس فى امكان حصول محبة الله (٥) للبشر . فالذى ذهب اليه جمهور المحققين امكانها ، ودليل امكانها أن المحبة تابعة لادراك الجمال (٦) الحاصل للمحسوس ، أو المعقول .

أما تعلق المحبة بالجميل المحسوس : فظاهر . وأما تعلقها بالجميل المعقول فلأنا نحب أرباب الفضائل ، وأن لم تكن صورهم حسنة ، بل تكون قبيحة ، ولها أسباب اخر (٧) لا نرى التطويل بذكرها فى علم الأصول .

---

١) فى د : رسمت الكلمة هكذا : محال فهى تحتمل (محل) أو (محال) جمع محل

٢) فى ب ، ك ، ح : ايصال .

٣) الذين نفوا أو أولوا صفة المحبة من الله - تعالى - اختلفوا فى المراد منها فى النصوص . فقال قوم : ان محبة الله - تعالى - لعباده هى ارادته ، فعلى هذا تكون المحبة من الله - تعالى - هى ارادة الاحسان . وأما الغضب من الله - تعالى فهو ارادة العقاب . فالفرق بينهما انما هو بحسب تعلقاتها .
(انظر هذه المذاهب والرد عليها فى شرح العقيدة الاصفهانية (١٣) .

٤) فى ب : (باب الأفعال) ، وأما فى ك : (أو صفات الأفعال) وهذا خطأ من الناسخ .

٥) لفظ الجلالة لم يرد فى ك .

٦) ساقطة من ب .

٧) فى ب ، ك : أخرى .

والسؤال على قوله : " فاتبعوني" (١) مع الجواب ط مر (١) ، وباقي الكلام واضح قوله في الجواب عن الوجه الأول (٢) : " هب أن المخالفة في الشرع عبارة عن عدم الاتيان ، ولكن الشرع نقلها الى عدم الاتيان بمثل فعل الغير اذا كان واجبا " (٣) .

فيه بحث هو : أن لقائل أن يقول : ليس الأمر كذلك :

أما أولا : فلأنه يلزم النقل (٤) ، وهو على خلاف الأصل .

وأما ثانيا : فلأنه يستلزم (٥) ط ذكره اما الاشتراك (٦) ، أو المجاز (٧) وهما على خلاف الأصل (٨) .

واعلم أن هذا البحث لا يفيد به جواب المصنف عن هذا الوجه ، فانه ذكر أجوبة متعددة (٩) ، فلم يتعين الذى أوردنا عليه الاشكال جوابا عن هذا الوجه .

---

١) هذا جزء من الآية (٣١) من سورة آل عمران . وقد استدل بهذه الآية الفريق القائل بأن افعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحمل على الوجوب وهى الآية الرابعة ضمن استدلالهم بالكتاب . فانظر المحصول (١/٣/٣٤٨) . ويرد على الاستدلال بهذه الآية ط يرد على الآية الثالثة وهى : " واتبعوه" (١٥٨ الأعراف) فانظر المحصول (١/٣/٣٦٣) .

٢) انظر هذا الوجه في المحصول (١/٣/٣٦٠) .

٣) انظر المحصول (١/٣/٣٦١) .

٤) انظر في معنى النقل (شرح تنقيح الفصول (٤٦)) .

٥) فيأ : يلزم .

٦) المشترك : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر كالعين . للباصرة والذهب ، الجاسوس . (انظر شرح تنقيح الفصول (٢٩) ، الوجيز في أصول التشريع الاسلامي (١٠٧) .

٧) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ط وضع له ، لمناسبة بينهما ، تسمى العلاقة (انظر : الوجيز في أصول التشريع الاسلامي (١١١) ، الابهاج في شرح المنهاج ١/٢٧٣) .

٨) انظر في كون : (الاشتراك ، والنقل ، والمجاز) خلاف الاصل (الابهاج في شرح المنهاج في المواضع الآتية : (١/٢٥٢ ، ١/٢٨٦ ، ١/٣١٤) .

٩) انظر المحصول (١/٣-٣٥٨ - ٣٦١) .

أما قوله : " المخالفة : عبارة عن عدم الاتيان (١) بمثل فعله ،اذا كان الاتيان واجبا . دليله (٢) : فعل الحائض" (٣) .

وقد ذكرنا (٤) هذا فى تفسير الألفاظ المستعملة فى هذا الباب.

وأما قوله :" فاذا بينا هذا لزم الدور" (٥) .

والدليل على لزم الدور: وذلك لأن المخالفة لما كانت عبارة عن ترك مثل فعله -صلى الله عليه وسلم- اذا كان ذلك (٦) الفعل واجبا علينا (٧) ،فتتوقف مخالفته -صلى الله عليه وسلم -على وجوبه علينا ، ويتوقف وجوبه علينا على المخالفة ،وذلك دور باطل .

أما قوله : " يشترط (٨) المساواة فى الكيفية " (٩) .

فالمراد بالكيفية : الوجوب ،والندب ،والاباحة .

أما قوله : " الطاعة : هى الاتيان بالمأمور (أو بالمأمور) (١٠)" (١١) .

لا بد من اعتبار قيد زائد على ما ذكره ،فنقول : الطاعة (فى الأوامر) (١٢) .

---

١) فى أ ،د : الايطان وفى البقية والمحصول : الايتان .

٢) فى ح : ودليله . أى ودليل المصنف -على ان المخالفة عبارة عن عدم الاسان بمثل فعله وذلك اذا كان الفعل واجبا - هوأن الحائض لا تأتى الصلاة مع انها فعل من أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لكن لما كان هذا الفعل فى حقها حالة كونها حائضا غير واجب ،فلا يعد عدم فعلها مخالفة .

٣) انظر المحصول (١/٣/٣٦١) .

٤) أى الشارح . وانظر تفسير تلك الألفاظ ص .

٥) انظر المحصول (١/٣/٣٦٢) ففيه : (فاذا أثبتنا ذلك بهذا الدليل : لزم الدور، وهو محال) .

٦) ساقطة من ب. (٧) ساقطة من ب.

٨) فى ب : بشرط. (٩) انظر المحصول (١/٣/٣٦٢) .

١٠) تكررت هذه العبارة فى كل النسخ ما عدا : ب . والصواب : (أو بالمراد) كما فى المحصول .

١١) انظر المحصول (١/٣/٣٦٤) ففيه : (والجواب عن السادس : أن الطاعة هى الاتيان بالمأمور ،أو بالمراد على اختلاف المذهبين (أى مذهب أهل السنة، والمعتزلة) فلم قلت : ان مجرد فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم - يدل على أنا أمرنا بمثله . أو أريد منا مثله ،وهذا هو أول المسألة) .

١٢) فى ب: بالأوامر.

تصدق على من أتى بالمأمور (بـه) (١) على الوجه الذى أمر به . وفى المناهـــى (على من ترك) (٢) ما نهى عنه امتثالا - بمعنى أن المنتهي على الوجه المذكـــور يسمى (٣) مطيعا ، وكذلك المؤتمر (٤) (على) (٥) الممتثل .

فالطاعة عندنا : عبارة عن موافقة الأمر ، أو النهى على الوجه المذكور.

والمأمور عندنا : هو متعلق (٦) الطلب.

والطلب مغاير للارادة عندنا ، وعند المعتزلة ، الطلب : هو الارادة ، فكل مأمـــور مطلوب.

والطلب : هو الارادة عند المعتزلة ، وغيرها عند الأشاعرة (٧) . وقد تقـــدم هذا الكلام فى كتاب الأوامر مبسوطا .

---

١) زيادة من ب ، ك .

٢) فى أ : عن تارك ، وفى ب ، ك : على تارك ، وفى ح : على ترك .

٣) فى ب : بسط . (٤) فى أ : المؤتم (بدون راء) .

٥) زيادة من ح . (٦) فى ب : تعلق .

٧) ذهب أهل السنة الى أن الأمر مخالف للارادة خلافا للمعتزلة . فليس من شرط الأمر ارادة الآمر امتثال المأمور . فالارادة شىء ، والأمر شىء آخر . فقد يأمـــر الانسان ولا يريد ، كمن ضرب عبده لأنه لم يطعه ، ثم أراد امام القاضى بعد أن دفع أمر الضرب اليه - أن يبين عصيان العبد ، وعدم طاعته ، فانه يأمره بأن يسقيــه الماء ، وهو لا يريد منه أن يستجيب حتى يبين للقاضى عدم طاعته .

وقد يريد ولا يأمر ، كمن أمر ابنه الصغير بحفظ دروسه ، ثم قال له : اذا حفظت دروسك أعطيتك جائزتك ، واذا لم تحفظ عاقبتك ، ثم تركه ليمتحن طاعته ، فوجده يلعب ، ولا يقرأ ، فتركه ، وهــو قادر على منعه من اللعب ، فأنه هنا أراد منه أن يلعب لمقدرته على منعه ، فالولد لم يلعب رغم والده ، وانما بارادته ، ولكنه لم يأمـــر باللعب . فتبين لنا من خلال هذين المثالين الفرق بين الأمر والارادة ، وأنهمـا شيئان متباينان ومختلفان . فقد يأمر ويريد : كايمان أبى بكر ، فقد أمر الله بـه وأراده . وقد يأمر ولا يريد : كايمان أبى لهب ، فقد أمر الله به ، وما اراده . وقـد لا يأمر ولا يريد : ككفر من مات مؤمنا فان الله لم يأمر به ولا اراده . وقد لا يأمـــر ويريد : ككفر مسيلمة ، فان الله لم يأمر به ، ولكنه اراده .

(انظر المسألة بالتفصيل فى : الوصول الى الأصول (١/١٣١-١٣٣) ، الوجيز فى أصول التشريع الاسلامى (١٣٣) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٤٦٧)

والجواب عن الاجماع (١) : هو أنا لا نسلم أنهم فعلوا شيئا على سبيل الوجوب مستدلين على وجوبه بمجرد (٢) فعله من غير علم بكيفيته .

وما ذكروه ليس دليلا على هذا . وبه يندفع جميع ما استدلوا به على الاجماع بعد تسليم أن هذه المسألة ظنية .

واذا تأمل الناظر تحرير المنع (٣) الذى ذكرناه علم (٤) انه يندفع ما ذكره (٥) من دعوى الاجماع .

والجواب عما احتجوا به من الاجماع : منع الاجماع ، وهو أنهم فعلوا شيئا على سبيل الندب بنفس فعله - صلى الله عليه وسلم - فيحتاج المدعى أن ينقل فعلهم الشيء على وجه الندب ، واستدلالهم على ندبيته بنفس فعله - صلى الله عليه وسلم - والمقام الثانى يمنع ، ولا يساعدهم على النقل .

وباقي الكلام ظاهر غني عن الشرح .

تنبيه : قيل : أنه - صلى الله عليه وسلم - انما خلع الخاتم (٦) ، لأنه حرم لبسه - لأنه كان من الذهب - في تلك الحالة .

---

١) أى عن الادعاء بان اجماع الصحابة انعقد على أن مجرد الفعل النبوى ، دال على وجوب مثل هذا الفعل فى حق الأمة . وانظر هذا الاجماع فى :المحصول (١ / ٣ / ٣٥٠-٣٥٦) وانظر أجوبة المصنف على هذا الاجماع المدعى (١/٣/٣٦٥ -٣٦٧) .

وقد ذكر هذا الاجماع وأجاب عليه الآمدى فانظر (الاحكام ١ / ١٣٣) .

٢) فى ب: لمجرد . (٣) فى ك : (تحريرا لمنع الناظر) .

٤) فى أ : على . (٥) فى ب ،ك : ذكر .

٦) ساقطة من ب ، وحديث اتخاذ الخاتم الذهبى ورميه أخرجه الامام أحمد فى مسنده ونص الحديث : عن ابن عمر قال : (اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ، وكان يجعل فصه مما يلى كفه ، فاتخذه الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتما من ورق) واسناده صحيح .انظر مسند أحمد (٦ / ٣١٠) ورقم الحديث (٤٦٧٧) وأيضا أخرجه البخارى عن ابن عمر: "ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اصطنع خاتما من ذهب ، وكان يلبسه ، فيجعل فصه فى باطن كفه ، فصنع الناس ، ثم أنه جلس على المنبر فنزعه ، فقال : انى كنت البس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبدا ، فنبذ الناس خواتيمهم) .

انظر: صحيح البخارى (٧ / ٢٢٢) كتاب الايمان والنذور. باب من حلف على الشيء ولم يحلف . وانظر: فى فقه الحديث وشرحه فتح البارى (١٠/٣٢٢) .

واعلم أن أقرب المذاهب ما اختاره امام الحرمين (١) ، وهو المنقول (٢) عن الشافعي - رضي الله عنه .. والله أعلم بالصواب.

---

١) والرأى المختار عند امام الحرمين هو أن فعله - صلى الله عليه وسلم - يقتضى أن يكون ما وقع منه قربه - محبوبا ، مندوبا اليه في حق الأمة .

وأما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - المرسل - الذى لا يظهر وقوعه منه على قصد القربة ، فالمختار : أن فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يدل بعينه ، ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة .

انظر البرهان (١/٤٩١، ٤٩٣-٤٩٤) .

٢) كما ذكر امام الحرمين في البرهان (١/٤٨٩) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" المسألة الثالثة"

قال جماهير الفقهاء ، والمعتزلة: التأسي (١) واجب ، ومعناه أنا اذا علمنا أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل فعلا على وجه الوجوب (٢) كنا متعبدين أن نفعله على وجه الوجوب .... الى آخرها" (٣)

الشـــرح : قال ـ رحمه الله ـ : (٤)

اعلم أن أبا الحسين البصري قال في معتمده : "أنا اذا علمت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل فعلا على سبيل الوجوب ، فقد (نبهنا) (١٨٦) د تعبدنا على (٦) أن نفعله على سبيل الوجوب . وان علمنا أنه تنفل به : كنا متعبدين بالتنفل به . وان علمنا أنه فعله على وجه الاباحة : كنا متعبدين باعتقاد (٧) اباحته ، وجاز لنا فعله وتركه .

وقال أبو علي بن خلاد : انا متعبدون بالتأسي به في العبادات، دون

---

١) في المحصول : التأسي به . وانظر في معنى التأسي لغة واصطلاحا ص (٩٨) .

٢) أما كيف يتسنى لنا معرفة أن هذا الفعل ، صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه الوجوب ، أو الندب ، أو الاباحة ، فالأمر هين ، فهناك طرق يتوصل بها الى ذلك منها : طرق عامة للثلاثة ، وأخرى خاصة بكل واحد على حدة فمن الطرق العامة : التنصيص ، والتسوية أو أن يكون ذلك الفعل امتثالا لآية دلت على أحد الاحكام الثلاثة بالتعيين وغير ذلك .

(انظر : المحصول "٣٨١/١ ـ ٣٨٥" ، أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للدكتور مفيد أبو عمشة "٥٥ ـ ٥٧" ، المعتمد "٣٥٥/١ ـ ٣٥٧")

٣) انظر المحصول (٣٧٢/٣/١) .

٤) زيادة من ك .

٦) سقطت من ب ، ك .

٧) في "أ ، د" : (اعتقاد) .

غيرها ،كالمناكح ،وما أشبهها" (١)

واختار (٢) التأسي به مطلقا على التفسير المذكور (٣) .

وقال (٤) ابن برهان : " ليس في القيد (٥) ما يدل على سبيل (٦) ما فعله - صلى الله عليه وسلم - . وقالت المعتزلة : يجب التأسي بـه عقلا " (٧) .

واعلم أن أبا الحسين ذكر في معتمده : أنه لا يجوز أن يعلم وجوب مثل ما فعله علينا (٨) .

قال ابن برهان : " يجوز التأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا فيما خصه الدليل أنه من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - ، وقال (أبو علي) (٩) بن خيران :" يجوز (١٠) التأسي به الا في القبيل الذي علم اختصاصه به ،كالمناكح (١١) ،فان التأسي به غير ممكن ،ولا جائز" (١٢)

---

١) انظر المعتمد (١/٣٥٣-٣٥٤) وايضا فان المصنف قد أورد هذا الكلام في المحصول (١/٣/٣٧٢-٣٧٣) .

٢) أي أبو الحسين فانظر المعتمد لتي اختياره وأدلته على ذلك (١/٣٥٤)

٣) أي على تفسير معنى التأسي بالغير في أفعاله : هو أن تفعل على الوجه الذي فعلها ذلك الغير ولم يفرق الله -عز وجل - بين أفعال النبي صلى الله عليه وسلم -المباحة وغيرها . (انظر المعتمد ١/٣٥٤) .

٤) في ك : قال .

٥) كذا في جميع النسخ ،والصواب كما في الوصول : (العقل) .

٦) كذا في جميع النسخ ،والصواب كما في الوصول : (وجوب مثل) .

٧) انظر الوصول الى الاصول (١/٣٦٧) .

٨) كذا في النسخ ،والكلام يحتاج اضافة كلمة (عقلا) ،وقد عقد أبو الحسين بابا عنونه قائلا : (باب : في أنه لا يعلم بالعقل وجوب مثل ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - . (انظر المعتمد ١/٣٤٦)

٩) ساقطة من ب.

١٠) سيأتي التنبيه من الشارح بعد قليل على خطأ هذه النسبة الى ابن خيران ،لأن مذهبه : الوجوب.

١١) من الأمور التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم - في أمور النكاح ما يلي : جواز التزوج بأكثر من أربع نساء ، وبدون مهر ، وبدون شهود ومن غير ولي ، وقد علل ابن برهان سبب اختصاصه بمثل هذه الأمور تعليلا جميلا .
(انظر : الوصول الى الاصول :" ١/٣٧١"،الاحكام "١/١٣٠" أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم للدكتور أبو عمشه "٣٥-٤٢" .)

١٢) انظر الوصول (١/٣٦٩-٣٧٠) .

هذا لفظه فى كتابه الموسوم : بالوصول الى الأصول .

وظنى أن نسبه هذا المذهب (١) الى (أبى على) (٢) بن خيران سهو من الناسخ . واختياره (٣) : جواز الاقتداء به مطلقا ، الا فيما علم أنه من خصائصه .

وقال صاحب الاحكام : "اذا فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فعلا - ولم يكن بيانا لخطاب سابق ، ولا قام الدليل على أنه من خصائصه ، وعلمت صفته من الوجوب ، أو الندب ، أو الاباحة - فمعظم الأئمة من الفقهاء ، والمتكلمين على أنا (٤) متعبدون بالتأسى به فى فعله ، واجبا كان أو مندوبا أو مباحا ومنهم من منع ذلك مطلقا (٥) . ومنهم من فصل : كأبى على بن خلاد ، فانه قال بالتأسى به (٦) : فى العبادات دون غيرها . والمختار مذهب الجمهور" (٧).

---

١) وهو القول بان التأسى بالرسول - صلى الله عليه وسلم - فى جميع أفعاله الا خصائصه - حكمه الجواز.

٢) ساقطة من ب.

٣) كذا فى جميع النسخ ، ولعل الصواب : (وهو اختياره جواز الاقتداء ..) فتكون جمله تفسير به لعبارة (هذا المذهب) ، فالقول بنسبة الجواز الى ابن خيران خطأ ، والصواب : أن ابن خيران يرى الوجوب فى هذه المسألة . والدليل على هذا : هو أن معظم الاصوليين نقلوا عنه القول بالوجوب ، كصاحب الاحكام ، وقد أورد الشارح نص الاحكام هذا فى المسألة السابقة وأيضا ذكر الوجوب عن ابن خيران كل من : آل تيمية والاسنوى ، والرازى . فانظر : (الاحكام "١ / ١٣١" ، والمسودة "١٨٧" ، نهاية السول "٣ / ٢١" ، المحصول "١ / ٣ / ٣٤٥") .
وأيضا : فان النص الذى أورده صاحب الوصول : لو كان مذهب ابن خيران هو الجواز ، لما كان هناك فرق بين القول الأول والثانى الذى نسب الى ابن خيران ، لأن كلاهما : هو القول بالجواز.

٤) فى "أ" د : انه .

٥) لم ينسب هذا القول الى قائل معين ، لكن مستنده هو : اما على القول بان الاشياء قبل الشرع على الحظر ، أو بناء على تجويز المعاصى على الانبياء كما ذكره الآمدى . (وفى الرد على هذا المذهب انظر : أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - للاشقر "١ / ٣٤٧") .

٦) ساقطة : من ب.

٧) انظر الاحكام (١ / ١٣٩) . وانظر أدلته من النص والاجماع ، وأجوبته على المعترضين بعد كلامه هذا مباشرة .

قال (١) ابن الحاجب : " ماكان من الجبلية (٢) " كالقيام والقعود ، والأكل والشرب فمباح له ولأمته بالاتفاق . وما ثبت له من خصائصه (٣) ، فلا تسوية بالاتفاق . وما سواهما : ان عرف أنه بيان لقول آخر من سنته - كقوله - صلى الله عليه وسلم - : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٤) (و) (٥) " خذوا عني مناسككم " (٦) ، وكوقوعه بعد اجمال أو اطلاق ، أو عموم : كالقطع من الكوع ، والغسل الى المرافق - اعتبر اتفاقا وما سواه ، فان علمت صفته من وجوب ، أو ندب ، أو اباحة ، فالجمهور أن أمته مثله .

وقال أبو علي بن خلاد : في العبادات خاصة . وقيل : (كما ما يعلم) (٧) (ما لم يعلم) (٨) ، فأربعة : الوجوب ، والندب ، والاباحة ، والوقف " (٩) .

---

١) في ب : وقال .

٢) أي من الاعمال الجبلية . ومعنى الجبلة لغة : الخلقة ، والطبيعة وجبله الله تعالى على الشيء : خلقه وطبعه ، وفطره عليه .
(انظر : لسان العرب " ٥٣٨/١ " ، المصباح المنير " ٩٠/١ ") .
وأما اصطلاحا : هي ما صدر عنه - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى طبيعته وأصل خلقته . (انظر : فواتح الرحموت " ١٨٠/٢ " ، التقرير والتحبير " ٣٠٢/٢ ") .

٣) معنى كلمة الخصائص لغة : هي من خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصية وخصصه ، واختصه : أفرده به دون غيره ، واختص فلان بالأمر ، وتخصص اذا انفرد به . انظر : لسان العرب (١١٧٣/٢) ، مختار الصحاح " ١٧٧ " .) وانظر في خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - البحث الممتع والمفصل الذي كتبه الدكتور الاشقر في كتابه افعال الرسول صلى الله عليه وسلم (٢٦٥/١ - ٢٨٧) .

٤) سبق تخريجه . وهو صحيح . (٥) زيادة من : ب ، ك .

٦) رواه مسلم في كتاب الحج عن جابر بلفظ : قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول لنا : لتأخذوا عني مناسككم . فاني لا أدري لعلي لا احج بعد حجتي هذه) .
وأخرجه أبو داود عن جابر أيضا في كتاب المناسك ، باب : رمي الجمار ورقم الحديث (١٨٨٩) .
(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤٤/٩) ، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤١٦/٢) . وانظر في طرقه المختلفة وألفاظه : تلخيص الحبير (٢٦٤/٢) .

٧) كذا : في أ ، د ، ح ، وأما في ك ، ب : كما يعلم . وفي مختصر المنتهى (كما لم تعلم) .

٨) ساقطة من أ . وفي ك : (وما لا يعلم) . وفي مختصر المنتهى : (وان لم تعلم) .

٩) انظر مختصر المنتهى ٢٢/٢ . وقد سبق أن نقل الشارح هذا الكلام عن ابن الحاجب في المسألة السابقة .

ونقل أبو الخطاب الحنبلي مذهب الجمهور ، وقول أبي علي بن خلاد (١)
ونقل ما لم يعلم صفته : الايجاب ، والاستحباب ، والوقف.
ونقل الاستحباب من أصحاب (٢) أبي حنيفة (٣) .

واعلم أن صاحب المعتمد : اختار الوجوب ، وتمسك بما ذكره المصنف وأورد على نفسه ما ذكره المصنف من كون هذه الألفاظ (٤) المتمسك بها - من القرآن - مطلقة . وأجاب عنه بما ذكره المصنف (٥) ، ثم أن المصنف ما (٦) اختار أجوبته ، وزيفها بقوله : " ولقائل أن يقول :

الدليل الاول : يفيد التأسي به مرة واحدة ، لأنه مطلق " (٧) ، وهو وارد على الدليل الثاني . وقد أورده المصنف (٨) ، والايراد صحيح ، ولا جواب له

والعمدة في المسألة : الاجماع.

وأما قوله : " ترتيب الحكم على الاسم يشعر بالعلية " (٩) . فمعناه أنه رتب الأمر على الاتباع ، فيلزم وجوب كل الاتباعات (١٠) .

بيان الأول : أنه رتب الأمر على الاتباع ، أي أمر به ، وذلك يشعر أنه انما أمر به لكونه اتباعا .

---

١) انظر: التمهيد (٢/٧٩٨-٧٩٩) .
٢) في ب: مذهب . وانظر هذا الكلام في التمهيد (٢/٨٠٢-٨٠٣) .
٣) هو النعمان بن ثابت الكوفي ، التيمي بالولاء . المشهور بأبي حنيفة ولد سنة ثمانين للهجرة ، ورأى أنسا وغيره تفقه على حماد بن سليمان . وكان من أذكياء بني آدم . جمع بين الفقه ، والعبادة ، والورع ، والسخاء .
وكان لا يقبل جوائز الدولة ، بل ينفق على طلبة العلم من دار كبيرة له لعمل الخز وعنده صناع ، وأجراء .
قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أروع ، ولا أعقل من أبي حنيفة . من مؤلفاته : الفقه الاكبر في العقائد . توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ) .
(انظر : شذرات الذهب "١/٢٢٧" ، معجم المؤلفين "١٣/١٠٤" ، تهذيب الاسماء واللغات "٢/٢١٦" ، سير اعلام النبلاء "٦/٣٩٠") .
٤) وهي : أسوة " ، " واتبعوه " . " فاتبعوني " .
٥) انظر اختيار أبي الحسين وأدلته وما يرد عليها ، وأجوبته على هذه الايرادات في المعتمد ١/٣٥٣-٣٥٥) .
٦) ساقطة من ك . (٧) انظر المحصول (١/٣/٣٧٦) .
٨) انظر : المحصول (١/٣/٣٧٩) .
٩) انظر المحصول (١/٣/٣٧٩) .
١٠) في ك : الاتباع .

بيان الثاني : ظاهر . والمقام الأول ممنوع (١) ، ولا دليل عليه .
المصنف اقتصر على النقض (٢) ، ويجب أن يمنع أولا ، ثم ينقض ثانيا .
وبما ذكرنا : ضعف ما ذكره المصنف في دعوى العموم ، في قوله :
" فاتبروا " .

وليس من هذا الباب ترتيب (٣) الحكم على الاسم المشتق ، كقوله اكرم العالم ، واهن الجاهل . فان تلك القاعدة الصحيحة وهي اشعار الصيغة بان اكرام (٤) العالم لعلمه . ولا يتأتى سلوك تلك الطريقة ههنا ،

دوران هذه الطريقة أن يقال : انما أمرنا (٥) باكرام العالم لكونه اكراما ، فتكرر اكرامه .

واعلم أنه يمكن أن يقال : قوله - تعالى - " واتبعوه " (٦) أمر باتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فيكون اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - مأمورا به بكونه (٧) نبيا ، لأن ترتيب (٨) الحكم على الاسم المشتق مشعر (٩) بالعلية ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اسم مشتق ويلزم من ذلك أن يكون كل ما هو اتباع النبي ، أو الرسول مأمورا به ، فيجب سائر أنواع الاتباعات . وهذا التوجيه في المثال المشهور ، وهو قولهم :

---

١) جاء مكان هذه الكلمة في جميع النسخ الحرف (ع) ، وقد انتهجت في بحثي هذا ، على استبداله بالكلمة التي يدل عليها هذا الحرف .
٢) النقض : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته ، أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور ، وينقسم الى نقض اجمالي ، وآخر تفصيلي . (انظر : التعريفات (٢٤٥))
٣) في ك : ترتيبه .
٤) في ك : اكرم .
٥) في ب ك : أمر .
٦) الأعراف آية : ١٥٨ .
٧) في ب ، ح : لكونه .
٨) في ك : ترتب .
٩) في ب ، ح : يشعر .

اكرم العالم ، وهى طريقة جيدة يمكن تقريرها ، ولا يرد عليها ما أورده المصنف على الأولى . ويدل على أن كل اتباع النبى - صلى الله عليه وسلم - واجب الاتباع (١) الا فيما خصه الدليل .

تنبيهان :

الأول : ان قوله فى المحصول : "القسم الثانى فى التفريع على وجوب التأسى" (٢) لا أول له ، فلم يسبقه فى المحصول ذكر القسم الأول ، ويأتى بعده القسم الثالث . وكأنه - والله أعلم - كان فى نفسه ترتيب الكلام فى الأفعال على أقسام : الأول الكلام فى الأفعال ، فسقط من كتابه ذكر الأول نسيانا (٣) .

وذكر صاحب (٤) التحصيل : التفريع ، ولم يذكر (القسم) (٥) الثانى .

وأما صاحب (٦) الحاصل : فلم يذكر الأقسام ، بل رتب الكلام فى الافعال على سائل (٧) ..

---

١) ساقطة من ك .

٢) انظر المحصول (١/٣/٣٨١) .

٣) حيث أن ما ينبغى أن يكون القسم الاول ، وهو الكلام فى الافعال ، جاء فى المحصول : بدون أن يسبق بقوله : (القسم الأول) .
(انظر المحصول "١/٣/٣٣٦") .

٤) هو محمود بن أبى بكر الارموى . الملقب بسراج الدين ، والمكنى بأبى الثناء . ولد ٥٩٤ هـ . فقيه شافعى ، أصولى ، متكلم ، حكيم ، منطقى أصله من أرمية من بلاد أذربيجان .
من مصنفاته : شرح الوجيز للغزالى ، تلخيص الأربعين فى أصول الدين لوامع الاسرار شرح مطالع الانوار .
توفى بمدينة قونية سنة (٦٨٢هـ) .
(انظر : طبقات الشافعية الكبرى "٥/١٥٥" ، معجم المؤلفين "١٢/١٥٥" هدية العارفين "٦/٤٠٦") .
هذا : والتحصيل هو أحد مختصرات المحصول ، وقد تم تحقيقه كرسالة علمية فى جامعة الازهر

٥) كلمة "القسم" زيادة من ب ، ك ، وانظر التحصيل (٣٠٤) .

٦) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الارموى ، الملقب بتاج الدين ، والمكنى بأبى الفضايل ، فقيه أصولى من القضاة . توفى ببغداد سنة ٦٥٦هـ .
(انظر : معجم المؤلفين "٩/٢٤٤" ، كشف الظنون "٢/١٦١٥") .
وهذا والحاصل هو أحد مختصرات المحصول ، وقد تم تحقيقه هو الاخر لرسالة علمية فى جامعة الازهر .

٧) انظر الحاصل (٤٨٥) .

التنبيه الثانى : اعلم أنه قال المصنف فى الطرق التى نعلم الوجوب ورابعها : " أن يكون خبر الشرط موجب لفعل وجب نذره " (٢) .

وقوله :" وجب نذره" ليس بحد ، بل الصواب : ط وجب بنذره (٣) .

وربط سقط ذلك من قلم الناسخ . والله أعلم بالصواب (٤) .

---

١) فى د ، ح : للوجوب.

٢) الذى فى المحصول : (ورابعها : أن يكون جزاء لشرط توجب ، كفعل ط وجب بالنذر) .

٣) وأيضا فان القرافى هو الآخر رأى أن العبارة لا تصح ، لان النـــذر لا يجب ، بل يجب فيه . فرأى أن الصواب أن يقول : ط وجب بالنـذر (انظر: النفائس "٢ / ٢٥٠ أ") .

وقد بين محقق المحصول : أنه قد وجد الصواب فى نسختين من نسخ المحصول التى اعتمدها فى تحقيقه للكتاب .

(فانظر : المحصول "١/٣/٣٨٥") .

٤) ساقطة من ب ، ك .

قال المصنف - رحمه الله -:

" المسألة الثانية

فى الفعل اذا عارضه (١) معارض فعله (٢) - صلى الله عليه وسلم- : اما أن يكون قولا (أو فعلا) (٣) ....الى آخرها" (٤) .

قال - رضى الله عنه -: اعلم - (وفقك الله تعالى)(٥)- أن صاحب المعتمد قال : " قوله وفعله - صلى الله عليه وسلم - اذا تعارضا ، لم يخل : امـــا أن يتعارضا من كل وجه ،أو من وجه دون وجه .

فان تعارضا من كل وجه ،لم يخل : اما أن يعلم تقدم (٦) ،أحدهما على الآخر،أولا يعلم .فان علم تقدم الفعل ،نحو : أن يصلى النبى - صلـــى الله عليه وسلم - (الى بيت المقدس)(٧) - ويعلم أن حكم غيره حكمه فى ذلك ، ما لم يمنع مانع - (ويقول) (٨) بعد ذلك : "الصلاة الى بيت المقدس غيرجائزة"

فان ورد القول عقيب الفعل ،كان هو - عليه السلام - مخصوصا من ذلـــك القول . ويجب أن يكون ذلك القول متناولا لغير ،والا لم يكن للقول فائدة .

---

١) معنى التعارض لغة : مصدر عرض ، يقال : عرض لى فى الطريق عارض:أى مانع يمنع عن المضى ، ومنه اعتراضات الفقهاء : لأنها تمنع من التمسك بالدليل . (انظر: المصباح المنير"٢/ ٤٠٢" ،لسان العرب "٤/ ٢٨٨٤") .
واما عند الاصوليين : فالتعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضدما توجبه الأخرى : كالحل والحرمة ، والنفى والاثبات.
(انظر: أصول السرخسى "٢/ ١٢" ،نهاية السول مع شرحه "٣/ ٣٥"، أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - للدكتور محمد العروسى "٢٤٧") .

٢) فى المحصول (منه) بدل (فعله) وكلمة (منه) أشمل لأنها تتضمـــن القول والفعل .

٣) ساقطة من ب.

٤) انظر المحصول (١/ ٣/ ٣٨٥) .

٥) ساقطة من ب ،ك .

٦) ساقطة من ب.

٧) ساقطة من ب.

٨) ساقطة من ب.

ولا يجوز أن يكون قوله متناولا / له -صلى الله عليه وسلم- ويكون نسخا ١٨٧ د للفعل عنه ،لأنه : انما يكون نسخا للفعل عنه : اذا دل على وجوب استمرار مثله -في المستقبل- عليه . ولو كان كذلك : لم يجز أن يدل عقيبه على أنه منسوخ عنه ،لأن ذلك نسخ للشيء قبل وقت فعله (١)

وإن كان القول متراخيا (فقد ناقض) (٢) وقت الفعل مرة أخرى ،فانه ان كان (القول) (٣) يتناولنا (٤) واياه ،كان ناسخا للفعل عنا وعنه وان كان يتناوله وحده ،كان ناسخا للفعل عنه وحده . وان كان يتناولنا فقط ،كان نسخا (٥) عنا فقط (٦) .

وان كان قوله متقدما على فعله ،فقد اختار ما ذكره في المحصول (٧) ، تركناه طلبا للايجاز.

واختار فيما اذا لم يعلم تقدم احدهما على الآخر التعلق بالقول دون الفعل . وهو بعينه اختيار صاحب المحصول (٨) .

---

١) الخلاف في هذه المسألة ينحصر في قولين هما : الجواز ، وعدمه وصورة المسألة المتنازع فيها هي أن يقول له : صم غدا ،ثم أنه ينسخه قبل مجيء الغد ،فالجماهير على جوازه . ودليلهم من السمع : نسخ الذبح عن اسماعيل قبل أن يفعله ابراهيم -عليهما السلام. والمعتزلة وآخرون على عدم جوازه .
(انظر المسألة بالتفصيل مع أدلة كل فريق في (التبصرة "٢٦٠"، تيسير التحرير"٣/١٨٧" ، المستصفى"١/١١٢" ،المعتمد"١/٣٧٥" ،الاحكام "٢/٢٥٣") .

٢) كذا في النسخ ،والصحيح كما في المعتمد : (بعد ما حضر) .

٣) زيادة من ب،ك . ومثبتة في المعتمد .

٤) في ح : تناولنا .

٥) في ن ،ح : ناسخا .

٦) انظر المعتمد (١/٣٥٩ - ٣٦٠) .

٧) انظر: المعتمد (١/٣٦٠) ،والمحصول (١/٣/٣٨٦) .

٨) انظر ذلك في المعتمد ، والمحصول ،وانظر الأدلة على هذا الاختيار أيضا في نفس الموضع: (المعتمد "١/٣٦٠" ، والمحصول "١/٣/٣٨٨-٣٨٩") .

"وأما اذا تعارض فعله وقوله - صلى الله عليه وسلم - (من وجه دون وجه : فمثاله : نهيه - صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة (١) واستدبارها) (٢) للغائط، والبول . وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس . وذلك يحتمل أن يكون مباحا لكل أحد في البيوت ويحتمل أن يكون (نهيه)(٣) من خواصه - صلى الله عليه وسلم - . ويحتمل أن يكون نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن (٤) استقبال القبلة واستدبارها عاما (٥) في البيوت والصحارى ، ويحتمل أن يكون خاصا في الصحارى .

وقد اختلف الناس في ذلك من غير تفصيل .

وذهب الشافعي - رضي الله عنه × : انه - صلى الله عليه وسلم مخصوص بفعله .

وعند أبي الحسن الأشعري (٦) : ينبغي أن يجرى نهيه على اطلاقه ويخص فعله به صلى الله عليه وسلم .

---

١) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة : ولا يولها ظهره . شرقوا أو غربوا" .
وأما حديث التبرز في البيوت وهو مستقبل بيت المقدس : فقد أخرجه البخاري أيضا عن ابن عمر في أكثر من موضع في صحيحه ، ونص كلامه : قال ابن عمر : -" ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته مستدبر القبلة ، مستقبل الشام) .
وفي رواية أخرى عن " ابن عمر أيضا ، قال : لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس) .
انظر صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب لا يستقبل القبلة ببول وغائط الا عند البناء ، جدار أو نحوه ، وباب : التبرز في البيوت "(٤٥/١ ، ٤٦)"
(وانظر في بيان طرق هذه الأحاديث واختلاف بعض ألفاظها كتاب : تلخيص الحبير "١٠٣/١ - ١٠٤" ، ارواء الغليل "٩٩/١-١٠٠") .
٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
٣) ساقطة من النسخ ما عدا : ك . والصواب كما في المعتمد : (اباحته) بدل (نهيه) .
٤) في ح : في (٥) في المعتمد : (عاما لأمته) .
٦) هو علي بن اسماعيل بن اسحاق ، من ولد الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري اليماني . يكنى بأبي الحسن ، متكلم وتنسب اليه الطائفة الأشعرية . ولد بالبصرة (٢٧٠هـ) . وسكن بغداد . ورد على الملحدة ، والمعتزلة والشيعة وغيرها . من مصنفاته : الابانة عن أصول الديانة ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، توفي ببغداد سنة (٣٣٠هـ) .
(انظر : تبيين كذب المفتري "١٢٥-١٧٧" ، طبقات الشافعية الكبرى "٢٤٥/٣-٣٠١" شذرات الذهب "٣٠٣/٢-٣٠٥" ، معجم المؤلفين "٣٥/٧") .

عند القاضي عبد الجبار : التوقف(١)" (٢) .

قال الغزالي :" لا يتصور تعارض الأفعال ،لأن الفعلين لا بد أن يقعا في زمانين"(٣) .

وقال الشيخ أبو اسحق (٤) : "اذا تعارض الفعل والقول فثلاثة أقوال :

القول الأول : القول أقوى .

الفعل أقوى .

هما سواء "(٥) .

وقال ابن العربي (٦) في محصوله : "اذا تعارضت أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- فثلاثة : التخيير . تقدم المتأخر. التعارض" .

١) معنى الوقف : أو التوقف عند الاصوليين : هو التزام السكوت حيال مسألة لم يظهر حكمها . (انظر : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للدكتور/ محمد العروسي"١٦١") .

٢) انظر المعتمد (١/٣٦١) .

٣) انظر المستصفى (٢/٢٢٦) . وانظر أيضا : معنى التعارض ، ووقوعه بين الأدلة القولية والقولية ، أو القولية والفعلية . وعدم وقوعه بين الفعلين بعد هذا الكلام مباشرة .

٤) هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (يكنى : بأبي اسحق ، ويلقب : جمال الدين) فقيه ،اصولي ، مؤرخ ،أديب. ولد بفيروزباد سنة (٣٩٣هـ) ، ونشأ بها ،ثم دخل البصرة ،ثم بغداد من مصنفاته :"المهذب" في الفقه وهو أصل "المجموع" ،"اللمع" و"التبصرة" في أصول الفقه . توفي سنة (٤٧٦هـ) .
(انظر: طبقات الشافعية الكبرى "٣/٨٨-١١١" ،تهذيب الأسماء واللغات "٢/١٧٢-١٧٤" ، معجم المؤلفين "١/٦٨") .

٥) انظر اللمع (٦٩) ونص كلامه : (وان تعارض قول وفعل في البيان ففيه أوجه : من أصحابنا من قال : القول أولى ، ومنهم من قال :الفعل أولى ، ومنهم من قال : هما سواء . والأول أصح ،لان الاصل في البيان هو القول".
وانظر هذه المسألة - وهي تعارض القول والفعل - والأقوال التي فيها مع الأدلة وبيان الراجح (في التبصرة"٢٤٩-٢٥٠" والنفائس"٢/٢٥٤أ") .

٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري . الأندلسي ،الاشبيلي ، المالكي : المعروف بابن العربي (أبو بكر) . عالم مشارك في الحديث والفقه ، والاصول ، وعلوم القرآن ، والأدب ، والنحو، والتاريخ وغير ذلك ولد باشبيلية سنة (٤٦٨هـ) ، ودخل بغداد ، وسمع بها . من مصنفاته : قانون التأويل في تفسير القرآن ، المحصول في الاصول . توفي سنة ٥٤٣هـ، ودفن بفاس .
(انظر: هدية العارفين "٦/٩٠" ،شذرات الذهب"٤/١٤١"، =

وقال صاحب الاحكام : "لا يجوز (١) التعارض بين أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحيث يكون (البعض منها) (٢) ناسخا للبعض . أو مخصصا له ، لأنهما (٣) اما أن يكونا (٤) من قبيل المتماثلين كفعل صلاة الظهر مثلا في وقتين متماثلين ،أو في وقتين مختلفين . واما من قبيل المختلفين . والفعلان المختلفان : اما أن يتصور اجتماعهما كالصوم والصلاة . أو لا يتصور اجتماعهما ، (وما لا يتصور اجتماعهما) (٥) ،اما أن تتناقض أحكامهما ،كصلاة الظهر والعصر . أو تتناقض،كما لو صام في وقت معين ،وأكل في مثل ذلك الوقت فان كان القسم (الأول أو) (٦) الثاني أوالثالث: فلا تعارض. وان كان القسم الرابع : فلا تعارض أيضا ، (اذ أمكن) (٧) أن يكون الفعل واجبا في وقت ، غير واجب في وقت . فلا تعارض لعدم المنافاة بخلاف الأقوال ،فان لها صيغا تتعلق بالأزمان في وقت آخر ،فلا يكون أحدهما رافعا لحكم الآخر ،ولا مبطلا لحكمه (٨) ،اذ لا عموم للفعلين ، ولا أحدهما .

نعم ان دل الدليل على (أن) (٩) ما فعله - صلى الله عليه وسلم - مما يجب تكرره عليه في مثل ذلك الوقت ،أو دل الدليل على لزوم تأسي أمته به في ذلك الوقت ،فاذا ترك ذلك (١٠) الفعل في مثل

= طبقات الاصوليين "(٣/ ٢٨)" ، معجم المؤلفين "١٠/ ٢٤٢" (٠) .
وقد ذكر كل من صاحب كتاب معجم المؤلفين ، وطبقات الاصوليين أن لابن العربي كتابا يسمى المحصول في علم الاصول فانظر ذلك في سياق ترجمته . وانظر كلام ابن العربي هذا : في النفائس مبسوطا اكثر من هنا "٢/ ٢٥٤ أ" (٠) .

١) في الاحكام : لا يتصور
٢) ساقطة من ب.
٣) في ب : لأنه .
٤) في ب ،ك : يكون .
٥) زيادة من ك ،ك .
٦) ساقطة من ب.
٧) في ب : اذا أمكن .
٨) في ح : بحكمه .
٩) زيادة من ب ،ك .
١٠) ساقطة من ك .

ذلك الوقت بالتلبس بضده ، كالأكل مع الذكر (١) للصوم ، والقدرة عليه ، فان أكله يدل على نسخ (حكم (٢) ذلك الدليل (الدال (٣)) على تكرار الصوم فى حقه ، لا نسخ حكم ذلك الصوم المتقدم بعد (٤) اقتضائه التكرار ، ورفع حكم وجد ، محال ، أو أنه رأى بعض الأمة فى مثل ذلك الوقت أكل ، وأقره عليه ، ولم ينكر عليه ، مع القدرة على الانكار والذكر للصوم ، فان ذلك يدل على نسخ حكم ذلك الدليل المقتضى لتعميم الصوم على الأمة فى حق ذلك الشخص أو (٥) تخصيصه لا نسخ حكم فعل الرسول (٦) - صلى الله عليه وسلم ، ولا تخصيصه ولا (٧) يكون الا بمعنى : قد (٨) زال التعبد بمثله عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو عن واحد من الأمة ، وذلك من باب التجوز" (٩) .

وقال صاحب الاحكام : "اذا تعارض فعل (١٠) النبى - صلى الله عليه وسلم - وقوله (١١) ، فان لم يدل الدليل على تكرره فى حقه ، ولا على تأسى الأمة به ، فتركه ، اما أن يكون (١٢) : خاصا به ، أو عام له ، ولنا . فان كان خاصا به فاما أن يعلم تقدم أحدهما

---

١) جاءت كلمة (التلبس) بعد كلمة (الذكر) خطأ فى أ ، د .
٢) زيادة من ب ، ك .
٣) زيادة من ب ، ك ، ح .
٤) فى ب : فبعد . والصواب كما فى الاحكام : (لعدم) .
٥) فى ب : (و) بدون ألف .
٦) فى ح : (رسول الله) .
٧) قبل كلمة (ولا) هناك عبارة فى الاحكام هى : (وان قيل : بنسخ فعل الرسول وتخصيصه ، فلا يكون) .
٨) فى الاحكام : (أنه قد زال) .
٩) انظر الاحكام (١/١٤٢-١٤٣) . وما نقله الشارح هنا هو المسألة الرابعة بكاملها .
١٠) فى ب : قول .
١١) فى ب ، ك : وفعله .
١٢) ساقطة من ب .

أو يجهل التاريخ + فان علم تقدم أحدهما ،فاما أن يكون المتقدم هوالفعل ،(أوالقول . فان كان المتقدم هوالفعل) (١) - مثل أن يفعل فعلا في وقت ، ويقول بعده - اما على الفور،أو التراخي -لا يجوز لى مثل هذا الفعل فى مثل (٢) هذا الوقت ،فلا تعارض بينهما لأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل الماضي (٣) ،ولا في المستقبل لأن الفعل غير مقتض للتكرار ،على ما وقع به الفرض ، وقد أمكن الجمع بين حكم القول والفعل .

وان كان المتقدم : هوالقول - مثل أن يقول : الفعل الفلاني واجب على في الوقت الفلاني ، ثم يتلبس بضده في ذلك الوقت - فمن جوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال (٤) ،قال : ان الفعل ناسخ لحكم (٥) القول ، ومن لم يجوز ذلك (٦) ،منع كون الفعل رافعا حكم القول ، وقال : لا يتصور وجود مثل ذلك (القول (٧) ،ان لم نجوز المعاصي على - النبي - صلى الله عليه وسلم - ، (والا : معصية ") (٨) .

وأما ان كان (٩) تركه (١٠) خاصا بنا ،فلا تعارض أيضا لعدم اجتماعهما في محل واحد ، من جهة واحدة .

---

١) ساقطة من ك .

٢) لم ترد الا في د والاحكام .

٣) في الاحكام : (في الماضي) .

٤) وهم جمهور العلماء ، وقد سبقت الاشارة الى هذه المسألة .

٥) في ك ،ح : بحكم .

٦) وهم المعتزلة ، وبعض اصحاب الامام أحمد ، والكرخي ، والجصاص، والماتريدي ، والدبوسي من الاحناف .
(انظر: التبصرة (٢٦٠) ،اللمع "٥٦") .

٧) في الاحكام : (الفعل مع العمد) وهوالصحيح .

٨) في الاحكام: (والا : فهو معصية) . وفي ب سقطت كلمة (معصية) وبقيت (الا) فقط.

٩) في ب : يكون .

١٠) في الاحكام : (قوله) وهوالصحيح .

وأما ان كان قوله عاما لنا وله ، فان كان الفعل هو المتقدم ، فـــلا معارضة أيضا .

(أما بالنسبة اليه - صلى الله عليه وسلم - : فلأن فعله غير متعلــق بنا على ما وقع به الفرض) (١) .

وان كان القول هو المتقدم ، فالحكم في التعارض بين قوله وفعلـــه بالنسبة اليه كما تقدم فيما اذا كان قوله خاصا ، ولا معارضة بالنسبة الينا لعدم توارد قوله وفعله علينا على ما وقع به الفرض ، هذا كله اذا لم يدل الدليل (على فعله) (٢) ، ولا على وجوب التأسي به .

واما اذا دل الدليل على وجوب (تأسي الأمة)[٣] به ، وعلى (تكرر فعله)[٤] ، أو دل على تكرره في حقه دون تأسي الأمة به ، أو على وجوب تأسي الأمة به دون تكرره في حقه (٥) .

فان كان الأول : فان كان قوله خاصا به ، فاما أن يعلم تقدم الفعل أو القول ، أو يجهل التاريخ . فان علم تقدم الفعل : فالقول المتأخـــر يكون ناسخا لحكم الفعل في حقه في المستقبل دون أمته ، لعدم تناول القول لهم .

وان كان القول هو المتقدم : ففعله يكون ناسخا لحكم القول في حقه ان كان بعد التمكن من الامتثال ، أو قبله على رأي من يجوزه ، وموجبــا للفعل على أمته .

وأما ان جهل التاريخ ، فلا معارضة بين (فعله وقوله)[٦] أما بالنسبة الى الأمة فلعدم تناول قوله لهم ، وأما بالنسبة اليه : فقد اختلف فيـــه فمنهم من قال : بوجوب العمل بالأول (٧) . ومنهم من قال : بالعكس ومنهم من أوجب التوقف الى حيث قيام دليل التاريخ .

---

١) الذي في الاحكام : (أما بالنسبة اليه - صلى الله عليه وسلم ، فلما تقدم فيما اذا كان خاصا به ، وأما الينا : فلأن فعله غير متعلق بنا على ما وقع به الفرض) . (انظر : الاحكام ١/١٤٤) .

٢) الذي في الاحكام : (على تكرر ذلك الفعل في حقه) .

٣) في ك : التأسي .

٤) في الاحكام : (وعلى تكرره في حقه) .

٥) جاء في الاحكام بعد هذه الكلمة (فالحكم مختلف في هذه الصور) .

٦) في ب ، ح : (قوله وفعله) .

٧) في الاحكام : (بالقول) .

والمختار : انما هو العمل بالقول ، لوجوه (١) :-

أحدها : ان القول يدل بنفسه من غير واسطة ، والفعل انما يدل على الجواز/ بواسطة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفعل المحرم/نها ١٨٨/د وذلك مما يتوقف على الدلائل الغامضة .

وثانيها : أن القول يدل على المحسوس (والمعقول ، دون الفعل ، فانه لا دلالة له الا على المحسوس) (٢) .

وأما ان كان قوله خاصا بنا دونه ، فاما أن يعلم تقدم الفعل ، أو القول ، أو يجهل التاريخ .

فان علم تقدم الفعل : فالقول المتأخر يكون ناسخا (٣) في حقنا دونه . وان كان القول هو المتقدم ، فالحكم في كون الفعل ناسخا لحكم القول في حقنا دون النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما ذكرناه فيما اذا كان القول خاصا به .

وأما ان جهل التاريخ : فالخلاف كالخلاف ، فيما اذا كان القول خاصا به .

والمختار : انما هو (٤) العمل بالقول .

وأما ان كان القول عاما له ولنا ، فأيهما تأخر نسخ حكم المتقدم في حقه ، وحقنا على التفصيل المتقدم ، في التعقيب والتراخي .

وان جهل التاريخ فالخلاف كالخلاف ، والمختار كالمختار .

وهذا كله فيما اذا دل (٥) الدليل على تكرر (٦) الفعل في حقه وعلى تأسي الأمة به (٧) .

---

١) ذكر الآمدي أربعة أوجه لترجيح القول على الفعل ثم ناقش من يقول بأن الفعل في الدلالة ورد دعواه . (انظر: الاحكام ١/١٤٥) .
٢) زيادة من : ب ، ك ، ح : وقد سقطت كلمة (الا) من ب فقط .
٣) بعد كلمة (ناسخا) حدث خطأ في نسخة ح ، وهو تكرر كلام سابق عدده (١١) سطرا يبدأ من قوله : (لحكم الفعل في حقه حتى . . . . فالقول المتأخر يكون ناسخا) .
٤) كلمة (هو) ساقطة من ك .
٥) في ب : كان . وفي ك : وردت كلمة (رد) بعد(اذا) وهي خطأ أو سهو .
٦) في د : تكرار . وفي بقية النسخ والاحكام : تكرر .
٧) ساقطة من ب .

فالقول ان كان خاصا بالأمة فلا تعارض ،لعدم المزاحمة بينهما ،وان كان خاصا بالنبى -صلى الله عليه وسلم- أو هو عام له وللأمة (١) ،فالتعارض بين القول والفعل انما يتحقق بالنسبة اليه دون أمته ،لعدم قيام الدليل على تأسى الأمة به فى فعله ،ولا يخفى الحكم سواء تقدم (الفعل) (٢) أو تأخر ،أو جهل التاريخ .

وأما ان دل الدليل على تأسى الأمة به فى فعله دون تكرره فى حقه ، فالقول ان كان خاصا به ،فان كان متأخرا عن الفعل ،فلا معارضة : لا فى حقه ،ولا فى حق أمته . وان كان متقدما : فالفعل المتأخر عنه ،يكون ناسخا لحكم القول فى حقه على التفصيل المذكور ،دون أمته . وان جهل التاريخ : فالخلاف على ما تقدم .

وان كان القول خاصا بأمته ،فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة اليه -صلى الله عليه وسلم- ،وانما تتحقق المعارضة بين القول ،والفعل بالنسبة الى الأمة ،فأيهما كان متأخرا فهو الناسخ ،وان جهل التاريخ ،فالخلاف على ما سبق ،وكذا المختار.

وان كان القول عاما له ولأمته : فان تقدم الفعل ،فالقول المتأخر لا معارضة بينه وبين الفعل فى حقه -صلى الله عليه وسلم- ،وانما ناسخ لحكم الفعل فى حق الامة . وان تقدم القول ،فالفعل ناسخ لحكم القول فى (حق النبى (٣) -صلى الله عليه وسلم- ، (وفى) (٤) حق الأمة ،وان جهل التاريخ : فالخلاف كالخلاف ،والمختار كالمختار" (٥) .

هذا ما قاله صاحب الاحكام ،وهو كلام صحيح لا غبار عليه .

---

١) فى ب : (والأمة) . وفى ك : (له للأمة) بدون واو العطف.
٢) فى أ ،د : القليل .
٣) فى ب : حقه .
٤) فى ك : فى "بدون واو" .
٥) انتهى هذا النقل المطول عن الاحكام ، وهو عبارة عن المسألة الخامسة كاملة الا قليلا .
(انظر: الاحكام "١/١٤٣-١٤٦") . ومجموع الصور التي يفترض حدوثها عند الآمدى ست وثلاثون صورة . وذلك لأنه اعتبر أربعة عوامل فقط بان لها تأثير فى نتيجة الاختلاف بين القول والفعل وهي : الترتيب الزمنى ،ونوع القول ، وتكرر الفعل ، والتأسى بالفعل (أى قيام الدليل عليه ،أو عدم قيامه) .
(انظر: أفعال الرسول للأشقر "٢/٢٢٥") .

وإذا قد أحطت علما بذلك ، فنحن نشرح كلام الامام ببيان الأقسام أولا ، ثم نذكر (١) بيان أحكام تلك الاقسام مع الدليل الدال (٢) على صحة تلك الأحكام ، فنقول :-

فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم إذا عارض معارض منسوب اليه - صلى الله عليه وسلم ، فذلك المعارض : اما (قوله) أو فعله (٣) - صلى الله عليه وسلم -.

القسم الأول : أن يكون هو القول ، فلا (٣) يخلو اما أن (٤) يعلم تقدم القول ، أو تقدم الفعل ، أو يجهل التاريخ .

أما اذا علم تقدم القول ، وتأخر الفعل المعارض له ، فذلك الفعل اما أن يكون عقيب القول ، أو متراخيا عنه .

أما اذا كان عقيبه : فالقول المتقدم على فعله اما أن يختص به ، أو يختص بالأمة ، أو لا يختص بواحد منهما ، بل يكون عاما فيهما .

وإن كان الفعل متراخيا عن القول ، فذلك اما أن يختص به - صلى الله عليه وسلم - ، أو يختص بالأمة ، أو لا يختص بواحد منهما ، بل هو عام فيهما ، هذا اذا تقدم القول على الفعل ، وعلم ذلك .

وأما اذا علم تقدم الفعل على القول فذلك القول المتأخر اما أن يكون حاصلا عقيبه ، أو متراخيا عنه .

فإن كان حاصلا عقيبه ، فذاك (٥) القول المتأخر اما أن يختص به - صلى الله عليه وسلم - أو يختص بالأمة ، أو لا يختص بواحد منهما ، بل يكون عاما فيهما (٧) . فجملة الأقسام اثنا عشر :

---

١) في ب : بذكر .
٢) ساقطة من ب .
٣) في ب : اما فعله أو قوله .
٤) في غير د : ولا .
٥) لم ترد في غير د .
٦) في ب ، ك : فذلك .
٧) بعد عبارة (عاما فيهما) تكررت عدة أسطر في نسخة ح بدءا من قوله السابق : (وإن كان الفعل متراخيا عن القول . . . . . . الى قوله بل يكون عاما فيهما) ويوجد على هامش النسخة تنبيه لهذا الخلل .

القسم الأول : القول (١) المتقدم على فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وفعله عقيب القول ، والقول مختص به .

الثاني : القول المتقدم على فعله ، والفعل عقيبة ، والقول مختص بالأمة .

الثالث : القول المتقدم (٢) على فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو عقيبه ، ولا يختص بواحد منهما ، بل يكون هو (٣) عاما فيهما .

الرابع : القول المتقدم على الفعل ، والفعل متراخ عن القول ، والقول مختص به ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

الخامس : القول متقدم (٤) على فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وفعله متراخ عن القول ، والقول مختص بالأمة .

السادس : القول المتقدم على فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والفعل متراخ عنه ، والقول لا يختص بواحد منهما ، بل هو عام فيهما .

القسم السابع : الفعل المتقدم على القول ، والقول عقيبه ، وهو مختص به ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

الثامن : الفعل المتقدم على القول (٥) المتعقب ، وهو مختص بالأمة .

التاسع : الفعل المتقدم على القول المتعقب ، ولا يختص بواحد منهما ، بل هو فيهما .

العاشر : الفعل المتقدم على القول ، وهو متراخ عن الفعل ، ويختص به ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

الحادى عشر : الفعل المتقدم على القول ، وهو متراخ عنه ، ويختص بالأمة .

الثانى عشر : الفعل المتقدم على القول ، وهو متراخ عنه ، ولا يختص بواحد منهما ، بل هو عام فيهما .

فهذه هى (٦) الأقسام مفصلة .

---

١) ساقطة من ب.

٢) فى أ : المقدم ، وفى ب : متقدم .

٣) ساقطة من ب .

٤) فى ك ، ح : المتقدم .

٥) فى غير ك : الفعل .

٦) ساقطة من ب .

وأما أحكام هذه الاقسام ، فنقول :

حكم القسم الأول (١) :- وهو القول المتقدم على الفعل ، والفعل عقيبه ، والقول مختص به - صلى الله عليه وسلم - أن لا يثبت حكم القول في حقه - صلى الله عليه وسلم - اذ لو ثبت : يلزم أن يكون تاركا للواجب ، ولا يجوز ذلك عليه ، الا اذا جوزنا الذنب عليه . وسماه المصنف (٢) نسخا وخرجه / على جواز نسخ الشيء قبل فعله . / نها ١٨٩ د

واعترض عليه (٣) : بأن شرط النسخ التراخي على ما سيأتي (٤) ، وهذا الشرط مفقود هاهنا .

وجوابه أن نقول : المراد بالنسخ هاهنا : ارتفاع مقتضى (٥) القول السابق على الفعل عنه - صلى الله عليه وسلم - من غير مراعاة المصطلح (٦) عليه في باب النسخ ، أو نقول : انما احترز (٧) بالتراخي في باب النسخ عن تقييد الحكم بصفة ، أو شرط ، أو استثناء ، فليشترط (٨) في المخرج أن لا يكون مع الحكم الثابت ما يخرجه عن بعض الأزمنة وذلك أعم من أن يكون واردا عقيبه ، أو متراخيا عنه ، أو نقول : هذا القسم داخل (٩) في التقسيم غير داخل في الوجود .

---

١) انظر : في حكم هذا القسم في : (فواتح الرحموت "٢ / ٢٠٣" ، شرح العضد "٢ / ٢٨" ، أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - للدكتور مفيد أبو عمشة "١١٢") .

٢) انظر المحصول (١ / ٣ / ٣٨٦) .

٣) ذكر هذا الاعتراض القرافي في النفائس ، وذكر اعتراضا آخر هو أن الفعل لا ينسخ القول ، لأنه أضعف من القول . وأجاب عنهما (انظر النفائس "٢ / ٢٥٠ ب") .

٤) سترد هذه المسألة في مباحث النسخ ان شاء الله .

٥) في أ ، د : يقتضي .

٦) في أ ، د ، ح : والمصطلح .

٧) في أ ، ك : احترزنا .

٨) في ب ، ح : فيشترط .

٩) في ب : داخلا .

حكم (١) القسم الثانى :

وهو أن يكون القول مختصا بالأمة ، والتلبس بضد مقتضى القول (٢) عقيبه . فحكمه : أنهما دليلا ن تعارضا . أما كون القول دليلا عاما فبالفرض (٣) ، وأما فعله - صلى الله عليه وسلم - فلأنا فرعنا على (٤) وجوب التأسى به . والعمل بهما من كل وجه محال ، وتركهما من كل وجه لا يجوز ، فوجب الجمع بينهما ، وهو المصير الى القول . فيه تحصيل العمل بكل (٥) واحد منهما . أما القول فظاهر ، وأما الفعل فلأن مقتضاه ثابت فى حقه ، لاستحالة رفع الواقع.

وحكم القسم الثالث :

وهو أن يكون المتقدم بحمهما ، وفعله - صلى الله عليه وسلم - عقيبه وهو التلبس بضده - أن يكون - صلى الله عليه وسلم - مخصوصا عن هذا الخطاب ، ويدل على تخصيصه فعله - صلى الله عليه وسلم - وهو التلبس بالضد .

وأما حكم القسم الرابع والخامس ، والسادس : -

النسخ ، وذلك فيمن تعارضا فى حقه ، وذلك ظاهر. وبيانه : أن العمل بالقول المتقدم وقع ، وورد بعد ذلك ما يعارضه ، فوجب القول بالنسخ ، لوجود حد النسخ فيهما .

وأما حكم القسم السابع :-

وهو أن يكون المتقدم هو الفعل ، والقول المعارض عقيبه ، وهو مختص به - صلى الله عليه وسلم - أن يكون - صلى الله عليه وسلم - مخصوصا عن ذلك العموم الدال على لزوم مثل فعله لكل مكلف ، ومخصصه هو : القول المعارض للفعل به - صلى الله عليه وسلم- ووجهه : أنهما دليلان :

---

١) فى أ ، ب : حكم .

٢) فى ب : للقول .

٣) فى ك : فبالفرض.

٤) فى ح : ص .

٥) فى أ ، د : وكل .

أحدهما عام ، والآخر خاص تعارضا ، فوجب المصير الى تخصيص العام بالخاص لما مر فى باب العموم والخصوص (١) .

وأما حكم القسم الثامن :-

وهو أن يكون الوارد عقيب الفعل المعارض له ، المتناول لأمته خاصة - اختصاص حكم الفعل به - صلى الله عليه وسلم - دون أمته ، ووجهه : أن أدلة التأسى تقتضى لزوم مثل فعله لكل مكلف فى المستقبل ، وقد تلبس - صلى الله عليه وسلم - بضد (٢) الفعل . دل ذلك على خروجه عن تلك العمومات.

وأما حكم القسم التاسع :-

وهو أن يكون الفعل متقدما ، والقول المعارض له عقيبه ، يتناوله وأمته - سقوط الفعل عنه ، وعنهم ، ولا يخصص (٣) هاهنا لعموم الدليلين .

وبيانه : أن الدال على وجوب التأسى به - صلى الله عليه وسلم - عام والمعارض (٤) المانع من ترتب مقتضى أدلة التأسى أيضا عام (٥) بالفرض فلا يتصور التخصيص أصلا .

وأما أنه (٦) لا نسخ : لأن هذا القول المتأخر يصير مانعا من لزوم تكرر (٧) الفعل فى حقه وفى حقنا ، لأن الكلام فيما اذا قال صلى الله عليه وسلم -: " هذا الفعل لا يلزمنى ، ولا يلزمكم " ، فلا نسخ ، ولا تخصيص ، وسقط مقتضى الترك ، وهو المطلوب .

وأما أحكام الأقسام الثلاثة : فانتساخ الحكم عما هو معارض فيه ، والدليل عليه : أنه قد ثبت وجوب التكرر فى حقه صلى الله عليه وسلم - ولزوم لنا مثله فى المستقبل ، وورد القول بعد ذلك مانعا

---

١) ساقطة من أ ، ب .

٢) فى أ ، د : قصد .

٣) فى ب : يختص .

٤) فى ح : وللمعارض .

٥) فى أ ، د ، ح : عدم .

٦) ساقطة من ك .

٧) فى أ : تكرار .

من الأمرين جميعا ، وقد مضى زمن امكان الفعل ، وحصل التراخي ، وذلك (١) هو النسخ سواء قلنا : النسخ رفع ، أو بيان (٢) والقول المتأخر ناسخ (٣) فهو اما رافع أو مبين (٤) .

---

١) في ب ، ك : (بعد ذلك) .

٢) سيرد تفصيل هذا في مباحث النسخ ان شاء الله .

٣) ساقطة من أ ، د .

٤) ذكر الشارح هنا أن الصور المحتملة لتعارض القول مع الفعل هي اثنا عشر صورة ، وقد ذكر بعضهم انها تصل الى ستين صورة .

وأما العوامل المؤثرة في نتيجة الاختلاف بين القول والفعل فقد اختلف الاصوليون في اعتبار البعض دون البعض وهذه العوامل هي :

١ - الترتيب الزمني وله ثلاث حالات هي : تقدم القول ، تقدم الفعل مجهول .

٢ - الفترة بين القول والفعل وله حالتان هما : تعقب . وتراخي .

٣ - نوع القول وله ثلاث حالات هي : عام لنا وله - صلى الله عليه وسلم - أو خاص به . أو خاص بنا .

٤ - تكرر الفعل وله حالتان هما : قيام الدليل عليه ، أو عدم قيام الدليل عليه .

٥ - التأسي بالفعل وله حالتان هما : قيام الدليل عليه . أو عدم قيام الدليل عليه .

٦ - تكرر مقتضى القول وله حالتان هما : قيام الدليل عليه . أو عدم قيام الدليل عليه .

وقد اعتبر المصنف العوامل الثلاثة الأولى ، فكانت الصور عنده ثمانية عشر ، الا أنه أسقط سدسها وذلك لما كان التعقب أو التراخي حال الجهل بالتاريخ لا أثر له . فانحصرت الصور عنده في خمس عشرة صورة ذكرها حكمها . وقد توسع الحافظ العلائي تبعا لأبي شامة فأوصلوا الصور الى ستين صورة : بينها الحافظ العلائي وبين الحكم في كل منها واحدة واحدة ، وذلك في رسالته : (تفصيل الاجمال في تعارض الأقوال والأفعال) المطبوعة مع كتاب أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأشقر .

وانظر في بيان هذه الصور وأمثلتها وحكمها في (ارشاد الفحول "٣٩-٤١" ، شرح الكوكب المنير "٢ / ٢٠٠-٢٠٨" ، المعتمد "١/٣٥٩-٣٦٢" شرح تنقيح الفصول "٢٩٢-٢٩٤" ، أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم للأشقر "٢ / ٢٠٣ - ٢٣١" ، أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - للدكتور مفيد أبو عمشه "١٠٥-١٢٥") .

قـــال المصنف ـ رحمه اللـه ـ :

((القـول (فى الدلالة) (١) من الفعل مرادة فى الدلالة)) (٢) ، وانما قلنا : انه فى الدلالة ، وذلك لوجهين :

الاول : ان القول يدل بالوضع ، والفعل لا يدل بالوضع ، لأن الأفعال ما وضعت للدلالة على المعانى ، بخلاف الأقوال ، فانها وضعت للدلالة على المعانى . فالقول الموضوع مستغن فى دلالته (٣) عن الفعل ، والفعل ((انما يدل بواسطة القول الدال على وضعه دليلاً ، فالقول مستغن فى دلالته عن الفعل ، والفعل)) (٤) لا يستغنى فى دلالته عن القول ، والمستغنى راجح على المحتاج . (٥)

الثانى : أنا نعلم أن القول يتناولنا بصيغته (٦) الموضوعة لنا ، وأما الفعل : فانا نجوز ان يتقدم فلا يتناولنا بصيغته ، اذ لا صيغة للفعل ، فلا يتناولنا بنفسه ، ولا (٧) بغيره لجواز أن يكون الفعل المتأخر ناسخاً لـه .

والمعنى بالتراخى فى هذا الموضع : مطلق التأخر (٩) ، يدل على ذلك : قول صاحب المعتمد: ،، اذا جوزنا أن يكون الفعل قد تقدم جوزنا أن لا يكون تعدى الينا بنفسه ولا بغيره ، (لأن الأول حينئذ) (١٠) يكون ناسخاً له ، فنحن اذن نشك فى تناوله (١١) لنا ، ونقطع بتناول القول لنا بصيغته ، فكان اولى (١٢) ،، . (١٣)

---

(١) عبارة (فى الدلالة) ساقطة من ب

(٢) انتقل الشارح فى هذه المسألة الى الكلام حول القسم الثالث من تعارض القول مع الفعل ، وهذا القسم : هو فى حالة أن يكون التاريخ مجهولاً فلا يعلم تقدم الفعل أو القول ، والذى ذهب اليه المصنف : هو تقدم القول مطلقاً ، لأن القول أقوى من الفعل ، ولأن القول يتناولنا قطعاً ، وأما الفعل فتناوله لنا محتمل . فعلى هذا : أرى أن العبارة التى صدرها الشارح ، تحتاج اضافة كلمة : (أقوى) ، فيصبح المعنى : (القول أقوى فى الدلالة من الفعل) . وما ذكره الشارح هنا من وجوه لتقديم القول هى نفسها التى ذكرها المصنف ((فانظر المحصول (٣٨٨/٣/١) .))

((وانظر حول تقديم القول على الفعل عند جهل التاريخ : الاحكام (١٤٥/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٥١/٢) ، أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ، للاشقر (٢٢١/٢)، المحقق من علم الاصول ـ لابى شامة (٤٩٨، ٥٣٢) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٠٢)))

(٣) فى د : دالته

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ك .

(٥) فى ب : المختار

(٦) فى ب ، ك : بصيغه .

(٧) فى د : لا بدون (واو)

(٨) فى ب ، ح : الوضع

(٩) فى غير د : التأخير

(١٠) الذى فى المعتمد : (لأن القول حينئذ)

(١١) فى ب : تأويله

(١٢) فى ح : أول

(١٣) انظر المعتمد (٣٦٠/١).

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ:

التخصيص (١) بالحقيقة انما لحقا ما دل على أنّ ذلك الفعل لازم لغيره ......الى آخره (٢) .

((الشرح : قال ـ رحمه الله ـ)) (٣) : لا يقال (٤) : ((يعتبر (٥) الجمع بين هذا ، وبين ما تقدم من أنّ الفعل (دليل الوجوب) (٦) . واذا كان دليلاً منصوباً من جهة الشارع ، لحقه التخصيص كسائر الأدلة ، (وكذلك النسخ) (٧) ، وذلك اذا علم أن (العموم منه) (٨) في الأزمان كلها ، ثم يرد (٩) بعد ((ذلك)) (١٠) العلم (بارادة العموم) (١١) رفع ذلك الحكم عن بعض المكلفين ، فانه يكون نسخاً ، لأنه اذا علم أن العموم مراد من قوله ـ تعالى ـ : ،، فاقتلوا المشركين ،،(١٢) ثم رفع القتل عن بعضهم : كان ذلك نسخاً)) . (١٣)

لأنا نقول : انما يعسر هذا الجمع اذا فرع المصنف هذا التحقيق على ذلك القول ، وليس الأمر كذلك : فان ذلك القول مزيف عند المصنف ، بل انما يتفرع هذا التحقيق على مذهبه الذي اختاره (١٤) ، فلا عسر .

---

(١) الذي في المحصول : التخصيص والنسخ ـ في الحقيقة ـ انما لحقا ......)
(٢) انظر المحصول (٣٩٤/٣/١)
(٣) زيادة في ك .
(٤) الكلام الذي بعد لفظه (يقال) هو اعتراض من القرافي على المصنف .
(٥) في النفائس : (يعسر) وهو الصحيح .
(٦) في النفائس : (دليل على الوجوب في حقنا) .
(٧) في النفائس : (وكذلك يلحقه النسخ) .
(٨) في النفائس : (العموم مراد منه في جميع الازمنه) .
(٩) في ب ، ك :ك .
(١٠) زيادة في ب .
(١١) في أ ، د ، ح : (انه بالعموم) .
(١٢) سورة التوبة آية ٥
(١٣) انظر النفائس (٢/ ٢٥٤ ب) وايضاً انظر الاعتراض الآخر على كلام المصنف هذا بعد هذا الكلام مباشرة .
(١٤) انظر ذلك في المحصول (١/ ٣ /٣٩٤) .

تنبيه : اعلم أن اطلاق القول المعارض للفعل يجب تقييده على وجه يحصل المعارضة بين القول والفعل (١) ، وذلك لأن القول (اما امر ، أو خبر) (٢) يقتضى الايجاب ، (أو الندب ، أو الاباحة) (٣) .

والمعارض : لا بد وأن يكون موجبه مساويا لما عارضه (٤) جزمنا ، فيجب اعتبار المنافاة بين موجبي المتعارضين جزما . (٥)

ويلزم مما ذكرنا : المصير الى تقييد القول المعارض للفعل ضرورة .

(والحق فى هذه المسألة : ما اختاره صاحب الاحكام) (٦) .

ويحصل من نقل الائمة فى هذه المسألة ـ وهى أن يحصل الفعل النبوى يعارض قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أقوال :

(احدها) (٧) : الطريقة التى نقلها الشيخ ابو اسحق . (٨)

وثانيها : ما نقله ابن العربى فى محصوله (٩) .

وثالثها : التفصيل الذى اختاره المصنف (١٠) .

ورابعها : الذى اختاره صاحب الاحكام ، وهو الحق (١١) .

---

(١) انظر افعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأشقر (٢١١/٢ ، ٢١٥) .
(٢) فى أ ، ب : (اما امرأ ، او خبرأ) .
(٣) فى ب : (والندب والاباحة) .
(٤) فى ب : لمعارضه .
(٥) انظر تعريف التعارض فى اول هذه المسألة ص ٥٧ .
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من أ ، ب .
(٧) زيادة فى ب ، ك .
(٨) انظر : اللمع (٦٩) ، والتبصره (٢٤٩) .
(٩) انظر النفائس فقد ذكر كلام ابن العربى فى شرحه للمسألة . (٢٥٤/٢ أ) .
(١٠) انظر المحصول (٣٨٥/٣/١ وما بعدها) .
(١١) انظر الاحكام (١٤٣/١ وما بعدها) .

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

القسم الثالث

فى أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ، هل كان متعبداً / بشرع من قبله (١) نها ١٩٠/

..... الى آخرها ،، (٢)

(الشرح : قال ـ رحمه الله) ـ : (٣) : قال امام الحرمين فى كتاب البرهان :

،، القول فيما كان عليه السلام من الشرائع قبل البعثة : وهذا ترجع فائدته الى ما يجرى مجرى التواريخ ، ولكن مأخذه الأصول (٤) ، فنقول : ذهبت المعتزلة الى انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن على اتباع شئ، ولكن كان على (شريعة) (٥) العقل فى اجتناب القبائح ، واتيان المحاسن العقلية .

وذهب ذاهبون : الى أنه كان على شريعة ابراهيم (٦) ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ومنهم من قال : انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان (٧) على شريعة ـ نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقيل : كان على شريعة عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، فانها آخر الشرائع قبل شريعة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكان الخلق عامه مكلفين بها .

وهذا غير سديد ، لأنه لم يثبت عندنا أن عيسى ـ عليه السلام ـ كان مبعوثاً الى الناس كافة ، ولأن (٨) شريعته ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت اندرست ، والشرائع اذا اندرست سقط التكليف (بها) (٩).

---

(١) الخلاف فى هذه المسألة مبنى على القول بان شرائع السابقين هل كانت عامة لجميع المكلفين فى زمانهم وبعده ؟ أو هى خاصة بقومه فقط ؟ وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال للعلماء هى :

أ ـ انه كان متعبداً بشريعة من سبقه ، واختلفوا فى تحديدها .

ب ـ انه لم يكن متعبداً باى شريعة سابقة له .

ج ـ القول بالتوقف . وفيما سيورده الشارح من النقول كفاية عن الاسترسال هنا .

((وانظر المسألة بالتفصيل فى كشف الاسرار (٢١٢/٣) ، نهاية السول مع سلم الوصول (٣ / ٤٦) ، والمستصفى (١ / ٢٤٥))) .

(٢) انظر المحصول (٣٩٧/٣/١) وانظر تمام المسألة والأقوال المختلفة فيها مع الأدلة وبيان الراجح فى نفس الموضع .

(٣) زيادة فى ك . (٤) فى ك : الرسول

(٥) زيادة من ب ، ومثبته فى البرهان : وقد ذكر الشوكانى ان ابن القشيرى قال : (وهذا باطل ، اذ ليس للعقل شريعة) (ارشاد الفحول ٢٣٩) .

(٦) فى أ ، د ، ح : (ابرهيم) بدون الف .

(٧) فى ك : (انه كان) .

(٨) فى ك : وان) .

(٩) كلمة (بها) ساقطة من أ ، د

وقال القاضى : لم يكن - صلى الله عليه وسلم - على شريعة أحد من الأنبياء ، لا لما قاله المعتزلة (١) ، بل لأنه لو كان كذلك لظهر (٢) ، لاقتضاء (٣) العرف ذلك ، ولتحدث به زمانه وبعده .

والمختار عندنا فى ذلك : "أن الأمر ملتبس ، فلا وجه لجزم القول نفياً أو اثباتاً . وما ذكره القاضى (من العرف يقتضى) (٤) بظهور دين قبله - صلى الله عليه وسلم - يعارضه بأنه لو لم يكن على دين أصلاً لذكر (٥) ، فان ذلك أبدع وأبعد عن المعتاد ..(٦).

قال صاحب الاحكام : .. اختلفوا فى النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل بعثته ، هل كان متعبداً بشرع أحد من الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - ؟

منهم من نفى ذلك كأبى الحسين البصرى (٧) ، وغيره . ((ومنهم من أثبته .

واختلف المثبتون : فمنهم من نسبه الى شرع نوح - عليه الصلاة والسلام)) (٨)

ومنهم من نسبه الى موسى - عليه الصلاة والسلام - .

ومنهم من نسبه الى عيسى - عليه الصلاة والسلام - .

ومن الأصوليين من قضى بالجواز ، وتوقف فى الوقوع : كالغزالى (٩) ، والقاضى عبد الجبار (١٠) ، وغيرهما (١١) من المحققين ، وهو المختار .

---

(١) انظر ادلة المعتزلة فى هذه المسألة مع الرد عليها فى سلم الوصول (٣/٤٧) .
(٢) فى أ ، د : أظهر
(٣) فى ك : الاقتصاى .
(٤) فى البرهان: (من اقتضاء العادة ظهور دين مثله)
(٥) ساقطة من أ ، ح .
(٦) انظر البرهان (١/٥٠٦ - ٥٠٩) .
(٧) انظر المعتمد (٢ / ٣٣٦) .
(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من ب ، ك ، ح .
(٩) انظر المستصفى ١ / ٢٤٦ ففيه : (والمختار ان جميع الاقسام جائز عقلاً ، لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع)
(١٠) انظر المعتمد (٢ / ٣٣٦) .
(١١) كامام الحرمين وابن القشيرى ، والنووى . ((انظر : ارشاد الفحول (٢٣٩))).

واختلفوا في النبي – صلى الله عليه وسلم – وامته بعد المبعث (١) : هل هم متعبدون بشرع من تقدم (٢) ؟ فنقل عن أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي ، وعن أحمد – في احدى روايتيه –: أنه – صلى الله عليه وسلم – متعبد بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي اليه ، لا من جهة كتبهم المنزلة ، والتعلم من أربابها .

ومذهب المعتزلة والأشاعرة : المنع من ذلك ، وهو المختار .. . (٣)

وأما الأدلة والاعتراضات (٤) : فواضحة .

قوله : .. كان ((النبي)) (٥) – صلى الله عليه وسلم – قبل البعثة يركب البهيمة ، ويأكل اللحم ، ويطوف بالبيت .. (٦) ، وتقريره أن هذه (٧) الأحكام يستفاد شرعها من الشرائع .

جوابه : المنع ، وهذا لجواز أن يكون طريقه عنده – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة العقل . وأما بطلان القول بالحسن والقبح العقليين ، فلم يظهر بالبديهة ، ولا بالنظر القاطع الدافع للاحتمال (٨) .

---

(١) في ك : البعث .

(٢) شرائع من قبلنا ثلاثة أقسام : منها ما لا يعلم الا بقولهم ، كما في لفظ ما بأيديهم من التوراة: أن الله حرم عليهم لحم الجدى اذا طبخ بلبن أمه ، ومنه ما علم بشرعنا وامرنا نحن ايضاً به ، وشرع لنا ، فهذان القسمان لا خلاف فيهما ، فالاول ليس بشرع لنا ، والثاني شرع لنا . ومثال القسم الثاني قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) (١٧٨ البقرة) ، وقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ((٤٥ المائدة)) . واما القسم الثالث : فهو ان يدل شرعنا على أن فعلاً كان مشروعاً لهم ، ولم يقل لنا : شرع لكم أنتم ايضاً ، فهذا هو محل الخلاف لا غير ، ومثاله ، كقوله – تعالى حكاية عن المنادي الذي بعثه يوسف – عليه الصلاة والسلام .. ولمن جاء به حمل بعير ، وانا به زعيم .. (سورة يوسف ٧٢) فهل يستدل به على جواز الضمان وغيرها من الآيات . والاقوال في هذا القسم ذكرها الشارح ضمن نقوله عن الآمدي وغيره فيكتفى بذلك . وانظر المسألة بالتفصيل في (شرح تنقيح الفصول (٢٩٧) ، كشف الاسرار (٢١٢/٣) ، اصول السرخسي (٩٩/٢) ، التبصرة (٢٨٥) ، المستصفى (٢٤٩/٢) ، الوصول الى الاصول (٣٨٢/١) ، المسودة (١٩٣)))
وانظر اثر الخلاف في هذه المسألة في التمهيد للأسنوي (٤٤١) ، وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني (٣٦٩))

(٣) انظر الاحكام (١٨٨/٣ ، ١٩٠) . ثم ذكر الآمدي ادلته والاعتراضات التي ترد عليها ودفعها بعد كلامه هذا .

(٤) انظر ذلك في المحصول (٣٩٧/٣/١ وما بعدها) .

(٥) زيادة س ٦ .

(٦) انظر المحصول (٣٩٩/٣/١) وانظر جواب المصنف على هذا الدليل لمن قال بان شرع من قبلنا شرع لنا بعده مباشرة .

(٧) في ك : هذا

(٨) في ٦ ، د،ح : للاجمال

وأما المسألة الثانية (١) : فقد نقل المصنف الخلاف في هذه المسألة على الوجه الذى نقلناه فى المسألة . وهو بعينه نقله المازرى فى المسألتين ، وكذلك القاضى عبد الوهاب (٢) فى ملخصه .

وانفرد صاحب الملخص (٣) : بأن من الناس من قال : ،، كان متعبداً بشريعة كل نبي تقدمه ، الا ما نسخ واندرس (٤) . ،،

ومذهب المالكية : أن جميع الشرائع الماضية شرع لنا ، الا ما نسخ (واندرس) (٥) ، ولا فرق بين شرع موسى وغيره من الأنبياء (٦) - عليهم الصلاة والسلام -.

---

(١) وهى : شرع من قبلنا هل هو شرع لنا وله - صلى الله عليه وسلم بعد مبعثه أم لا ؟ وقد ذكر المصنف القولين فيها كما نقله الشارح من كلام الآمدى . فانظر المحصول لترى الاقوال والادلة والاعتراضات (٤٠١/٣/١ وما بعدها) .

(٢) هو عبد الوهاب بن على بن نصر بن احمد بن الحسين بن طوق الثعلبى ، البغدادى ، المالكي (ابو محمد) ، ولد سنة (٣٦٢هـ) ببغداد واقام بها ، ثم خرج الى مصر واقام بها الى أن مات .
من مصنفاته : التلقين فى فروع الفقه المالكى ، وشرح المدونة ، والملخص فى الاصول ، والافادة فى الأصول . توفى بمصر سنة (٤٢٢هـ) .
((انظر : شذرات الذهب (٣ /٢٢٣) ، معجم المؤلفين (٦ /٢٢٦) هدية العارفين (٥ /٦٣٧)))

(٣) صاحب الملخص هو نفسه القاضى عبد الوهاب الذى ترجمنا له الآن ويدل على هذا أن القرافى ذكر فى نفائسه : (وكذلك القاضى عبد الوهاب .... فى الملخص وزاد فى النقل ، فقال : من الناس من قال : كان متعبداً بشريعة كل نبي تقدمه الا ما نسخ أو درس . ،،
وايضاً ذكر هذا الكلام المنسوب الى صاحب الملخص الشوكانى فى ارشاد الفحول (٢٣٩).

(٤) فى ب . ك : او اندرس

(٥) ساقط من ك .

(٦) انظر هذا النقل عن المالكية فى النفائس (٢ / ٢٥٦) ، شرح تنقيح الفصول (٢٩٧) .

وقال ابن برهان :،،انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قبل النبوة ((على شرع آدم ـ عليهما السلام ٠ ،، (١) ٠

واختار ابن الحاجب : انه صلى الله عليه وسلم ـ كان قبل النبوة)) (٢) متعبداً (٣) أحد من الأنبياء ، وبعد النبوة بما صحّ أنه شرع من قبله ، وكذا أمته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،، (٤) ٠

تنبيهات تتعلق بالمسألة الاولى :

الأول : قال المصنف : ،، لا نسلم وصول تلك الوجوه (٥) بطريق يفيد العلم ، او الظن ، وهذا هو المراد من زمان (٦) الفترة ،، (٧) ، وهذا مع ذكر سنده ٠

واعترض بعضهم على هذا الكلام بأن قال : ،، لم تكن الجاهلية زمن فترة ، لانعقاد الاجماع على أنّ من مات منهم قبل النبوة يكون في النار ، وأهل الفترة لا يجزم بأنهم من أهل النار ، لقوله تعالى : ،، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ٠ ،، (٨) ،،

فان قلت : يعذبون على الشرك ، لا على الفروع لعدم نقلها في زمانهم نقلاً يفيد العلم أو الظن ٠

قلت : هذا لا أنكره ، وانما انكر اطلاق القول في الفترة ، فانه (٩) يوهم ما جرت به العادة ، وهو عدم التكليف ،، ٠ (١٠)

---

(١) انظر الوصول (٣٩٢/١) ، ونسبة هذا القول لابن برهان بصيغة الجزم من الشارح غير صحيح ، وذلك لانه اورده على سبيل الاعتراض على من قال : بان النبي صلى الله عليه وسلم ـ كان متعبداً على شرع ابراهيم ـ عليه السلام ـ لانه من ولده ، فيورد عليه : انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ولد نوح وآدم صلوات الله عليهما ، ولم يكن على دينهما ٠

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ك ٠

(٣) كذا في النسخ والسياق يحتاج اضافة كلمة (بشرع) المثبتة في مختصر المنتهى

(٤) انظر مختصر المنتهى (٢٨٦/٢) ونص كلامه :(والمختار انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل البعثة متعبد بشرع ٠ قيل : نوح ، وقيل ابراهيم ، وقيل موسى ، وقيل عيسى، وقيل ما ثبت انه شرع ٠ وانه بعد المبعث متعبد بما لم ينسخ) ٠

(٥) في المحصول : الدعوة

(٦) انظر في تعريف زمان الفترة ما ذكرة القرافي في النفائس (٢/٢٥٥ـب) ٠

(٧) انظر المحصول (٣٩٩/٣/١)

(٨) الاسراء اية ١٥

(٩) في غير ح : فانهم ، وفي ح والنفائس : فانه

(١٠) انظر النفائس (٢٥٥/٢ ـ ب)

وسقوط هذا الكلام ظاهر ، فانه اعتراض على سند المنع ، على أنه اعترف بأنه انما أنكر ذلك لكونه يوهم عدم التكليف ، وهذا الوهم لم يدل عليه لفظ المصنف ، ولا قرينة من نص كلامه ، فهو وهم فاسد .

واعترض ايضاً على الملازمة الاولى (١) ، فقال : .. لا نسلّم أنه لو كان متعبداً بشرع من قبله ، لراجع اهل تلك الملة ، وهذا : لجواز (٢) أن يكون متعبداً بفروع انضبطت له فيكون متعبداً بها ، لا بجملة الشرائع الفرعية ، فلا يحتاج الى مراجعتهم .. (٣)

واعترض على الثانية (٤) بأن قال : لا نسلم أنهم يفتخرون به ، ان لو حصل الشعور بـــه .. (٥) .

وتقرير الملازمة الاولى (٦) بان (٧) نقول : لو كان - صلى الله عليه وسلم - على شرع احد من الانبياء ، لراجع أهل العلم بأحكام تلك الشريعة ، أو الكتب (٨) المتضمنة (٩) لتلك (١٠) الأحكام ، فانه كان - صلى الله عليه وسلم - من الضابطين لأحوالة ، ولم ينقل الخصوم الكفار الا ما يدل على ضبطه ، وعدم استرساله قبل النبوة . والعادة تقتضي بأن من هذه حاله ، لا يخلو برهة من زمانه ، لا يفتقر الى تعرف حكم حادثة من مظان العلم ، أو الظن بها .

والجواب : أن اعداءه كانوا يذكرون ما ليس يتصور منه ، كنسبته

---

(١) وهي عبارة عن الدليل الأول لمن أنكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متعبداً بشريعة سابقة .
انظر المحصول (١ / ٣٩٧/٣)
(٢) في : أ ، ب ، د : الجواز .
(٣) انظر النفائس (٢٥٥/٢ - ب) .
(٤) وهي الدليل لمن انكر ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متعبداً بشريعة سابقة .
((انظر المحصول ٣٩٨/٣/١))
(٥) انظر النفائس (٢٥٦/٢ - أ) ونص كلامه : (..... وكذلك سؤال الافتخار به - عليه السلام لأنه انما يلزم ان لو كان يراجعهم حتى يشعروا بذلك ، أما لا ، فلا) .
(٦) في ك ، ح : الأول
(٧) في ك : فان
(٨) في أ ، ب : والكتب
(٩) في أ ، د : المضمنة
(١٠) في ب ، ك : لذلك .

الى السحر ، والكذب ، وكانوا مطلعين على سيرته ، وخصوصاً أقاربه كأبي جهل وأمثاله . ولو كان الاحتمال (١) المذكور واقعاً لاطلعوا عليه لاقتضاء العادة على ذلك مع قوة حرصهم على القدح فيه ، وحيث (٢) لم يكن شيء من ذلك بطل ما وجه ، ومنع هذا المعترض ((من)) (٣) منع المصنف دعوى منع تلك الشريعة ، وهو منع للمنع ، وهو فاسد .

((ولا حاصل للتردد (٤) في أنه هل كان - صلى الله عليه وسلم متعبِداً - بكسر الباء او فتحة - لما اتضح من صورة المسألة)) . (٥)

تنبيهات تتعلق بالمسألة الثانية :

اعلم أن محل الخلاف في هذه المسألة (٦) : أن يعلم أنّ الحكم الفلاني في شرع من قبلنا ، ولم نعلم نحن في شرعنا بذلك الحكم .

وطريق علم النبي - صلي الله عليه وسلم - الوحي ، واخبار من اسلم ، ويفيد اخباره العلم . وهذا الطريق مشترك بيننا وبينه - صلى الله عليه وسلم - .

أو نقول : لو علم أنه حكم (٧) من احكام (٨) من تقدم ، ولم يعلم انتساخه (٩) ، فهو شرع لنا ، وهذه شرطية (١٠) صادقة ، ولا ندعي الا ذلك .

---

(١) في غير ب : الاجمال .

(٢) في ب : حيث .

(٣) زيادة من أ .

(٤) انظر ما ذكره القرافي في النفائس حول كسر الباء او فتحها في كلمة متعبداً . (النفائس ٢ / ٢٥٥ - أ)

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)

(٧) ساقطة من ب ، ك

(٨) تكرر في د عبارة (من احكام) .

(٩) في ك : لانتساخه .

(١٠) الشرطية : ما تتركب من قضيتين ، الشرط هو الذي يتوقف عليه الشيء ، ولم يدخل في ماهية الشيء ، ولم يؤثر فيه . ويسمى الموقوف بالمشروط ، والموقوف عليه بالشرط . وضابطها : ان ينحل طرفاها الى حمليتين ، لو ازيلت من بينهما أداة الربط في المتصلة ، واداة العناد في المنفصلة ((انظر : تسهيل المنطق (٣٦) ، التعريفات (١٢٦)))

والشرطية الصادقة لا يتوقف صدقها على وقوع المقدم ، أو لا وقوعه .

(وأما لم) (١) يعلم الا من كتبهم المنزلة ، ونقلهم الفاسد ، فلا تعبد به اصلاً (٢) .

وما ورد في شرعنا التعبد بمثل ما ورد في شرع من تقدم ، ((فالتعبد به واقع لا لكونه (٣) في شرع من تقدم)) (٤) ، بل لورود شرعنا بمثله . (٥)

الثاني : في القواعد الكلية (٦) : لا يتصور اختلاف الأنبياء عليهم السلام فيها ، وذلك كايجاب أصل العبادة البدنية ، وان اختلفت كيفياته ، ولذلك (٧) اشتركت الشرائع بأصلها بأسرها (٨) في شرعية ما يوجب حفظ (٩) العقول ، والأنفس ، والأموال، والأنساب(١٠) .

والفروع بالكلية لا يختلف فيها الأنبياء ـ عليهم السلام ، والاختلاف واقع في الفروع الجزئية .

الثالث (١١) : قواعد العقائد المتعلقة بذات الله ـ تعالى ـ وصفاته ، وأفعاله ، لا يختلف فيها الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ .

---

(١) كذا في النسخ ولعل الكلام يحتاج اضافة ما الموصولة فيصير : (واما مالم يعلم ....)

(٢) وقد مثل له القرافي بتحريمهم لحم الجدي اذا طبخ بلبن أمه (انظر شرح تنقيح الفصول ٢٩٨)

(٣) في غير د : بكونه

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من أ .

(٥) ومثاله : شريعة القصاص في القتلى فقد كان هذا الحكم معمولاً به في للتوراه . يقول ـ تعالى ـ (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٤٥ المائدة) . ومثل هذا الحكم جاء الامر به في شريعتنا بقوله ـ تعالى ـ (كتب عليكم القصاص في القتلى) (البقرة ١٧٨) .

(٦) في ٠ب ، ك : (الكلية الفرعية)

(٧) في ك : وذلك

(٨) ساقطة من ب .

(٩) هذه تسمى بالكليات الخمس واولها الدين وقد جاءت كل الشرائع بالمحافظة عليها وانظر في هذا الموضوع الكتاب العظيم للامام الشاطبي وهو الموافقات

(١٠) في أ ، ح : والأسباب

(١١) اي التنبيه الثالث .

ومن نظائر المسألة : الاجارة (١) ، فانها جائزة فى شريعة شعيب - عليه الصلاة والسلام - لقوله - تعالى - : ،، انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين ،، . (٢) الآية .

ومن نظائرها ما جاء فى قصة يوسف - عليه السلام - : ،، وانا به زعيم ،،٠٠(٣) ، فانه يدل على شرعية كفالة الأبدان (٤) فى شرعه - صلى الله عليه وسلم - .

الرابع : قول المصنف : ،، وهذه حقيقة المسألة ،، . (٥).

فيه نظر،لانه يحتمل تنزيله على محل الخلاف الذى ذكرناه ، ودل عليه كلام غيره من الأصوليين ، فيصير (٦) المراد بالاقتباس : النظر فى الطرق المفيدة للعلم بكون حكم هذه الحادثة ، هل يتناوله المسلك (٧) الذى صح انه شرع من تقدم ، أو النظر فى الطرق المفيدة للعلم بكون هذا المسلك (٨) من قواعد شريعة من تقدم .

وليس المراد به الرجوع الى قول اليهود ، ولا الى مالا يعلم أنه من احكام

---

(١) الاجارة : اسم للاجرة ، وشرعا هى عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل ، والاباحة بعوض معلوم ، وثبتت بالكتاب والسنة والاجماع .
((انظر تفصيلاتها وشروطها وانواعها فى : المغنى (٤٣٢/٥) ، حلية الفقهاء (٣٤٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطى (٥٢٤) حاشية البيجورى (٢٨/٢) ، كفاية الأخبار (٥٨٣/١)))

(٢) سورة القصص آية ٢٧

(٣) سورة يوسف آية ٧٢ .

(٤) الكفالة : لغة هى : الضم - قال الله تعالى - (وكفلها زكريا) (آل عمران ٣٧ أى ضمها الى نفسه .
وفى الشرع : ضم ذمة الى ذمة فى حق المطالبة ، أو فى حق أصل الدين .
وانظر فى الفاظ الكفالة ، وشروطها ، والمكفول به ودليل شرعيتها فى ((حلية الفقهاء (٢٣٧/٣) ، حاشية البيجورى (٣٩٧/١) ، كفاية الأخبار (٥٣٠/١))).

(٥) انظر المحصول (٤٠٢/٣/١)

(٦) فى ب : ونظر ، وفى ك ، ح : ويصير .

(٧) فى د ، ح : الملك .

(٨) فى د ، ح : الملك .

مـن تقدم ، الا بطريق غير موثوق به .

وأما قضية الرجم (١) ، وطريق صحته الآحاد ، (٢) ولا (٣) يقدح في صحتها كون ذلك كان في ابتداء الاسلام ، ولم يكن (العزائم) (٤) اذ ذاك لجواز أن يكون ذلك أول العزائم .

وباقي الكلام في هذه المسألة ، دليلاً ، وسؤالاً ، وجوباً ، ظاهر ، ولا (٥) معنى لايضاح الواضح . (والله اعلم بالصواب) (٦) .

---

(١) أخرج الامام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر ، انه قال : ((جاءت اليهود الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ،، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ ،، فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، انّ فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع احدهم يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فامر بهما - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما -.فقال عبد الله بن عمر : فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة .)) ((انظر الموطأ كتاب الحدود - ما جاء في الرجم (ص٤٥٦) .))

(٢) في ك : للآحاد

(٣) في ب : فلا

(٤) زيادة من ك

(٥) في ب : فلا

(٦) في ح : والله تعالى أعلم .

((الكلام في النسخ))(١)

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

،، الكلام في الناسخ والمنسوخ .

وهو مرتب على أقسام الى قوله المسألة الثانية ،، . (٢)

((الشرح)) (٣) : قال رضي الله عنه ـ :

اعلم أنه قد جرت (عادة الاصوليين) (٤) أن يقدموا بيان المفهومات اللغوية ، على بيان المفهومات في جميع أبواب (٥) اصول الفقه ، ليعلم بذلك : أن احد المفهومين هل هو عين المفهوم الآخر ، او غيره ؟ واذا كان غيره فهل بينهما خصوص وعموم ؟ أم هما من المعاني المتباينة ؟ .

واذا عرفت / ذلك ، فنقول : نها ٢٦٠/ك

لفظ النسخ له مفهوم لغوي ، (وله مفهوم) (٦) اصطلاحي . أما المفهوم اللغوي : فهو ((٧) الذي يلتزم (٨) بيانه في هذه المسألة . وأما الاصطلاحي ، ففي المسألة الثانية .

---

(١) جاءت على شكل عنوان في نسخه د .
(٢) انظر المحصول (٤١٧/٣/١) . والمسألة الاولى : حول معنى النسخ لغة ، واختيار المصنف : أنه بمعنى الازالة . واقامة الأدلة على هذا الاختيار .
(٣) زيادة من ك
(٤) في ب : (العادة عند الأصوليين) .
(٥) في ك : (الأبواب)
(٦) في ك : (ومفهوم)
(٧) في ب : هو
(٨) في ب ، ك : يلزم

فنقول : اختلف العلماء :(١)

فذهب المصنف (٢) ، وأبو الحسين البصرى (٣) ، وغيرهما الى أنه حقيقة فى

،، الازالة ،، : وهى الاعدام .

وذهب القفال (٤) - من اصحاب الشافعى - رضى الله عنه - : الى أنه حقيقة فى ،،النقل،،

وذهب القاضى ، والغزالى (٥) : الى أنه مشترك بينهما .

نقلها صاحب الاحكام (٦) ، وابن الحاجب (٧) ، من غير نسبتها الى أربابها .

واختار المصنف : أنها : ،، الازالة ،، . قال : لنا : انه يقال :

---

(١) معنى النسخ لغة : جاء فى لسان العرب ما يلى :

،، النسخ : ابطال الشئ واقامة آخر مقامه ، والنسخ : تبديل الشئ من الشئ ، وهو غيره ، والنسخ : نقل الشئ من مكان الى مكان ، وهو هو .

والشئ ينسخ الشئ نسخا : أى يزيله ، ويكون مكانه .

والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته : أزالته ، والمعنى : أذهبت الظل وحلت محله . ونسخت الريح آثار الديار : غيرتها ،، .

فعلى هذا : تكون الأقوال المختلفة فى النسخ ، والتى ذكرها المصنف ، والشارح كلها اقوال لائمة اللغة . وان الاصوليين ، والفقهاء اختار كل فريق منهم من هذه الأقوال قولاً ارتضاه .

((انظر : لسان العرب (٤٤٠٧/٦) ، المصباح المنير (٦٠٣/٢) ، القاموس المحيط (٢٨١/١) ، مختار الصحاح (٦٥٦))) .

واما المعنى الاصطلاحى للنسخ فسيرد مفصلاً فى المسألة الثانية

(٢) انظر المحصول (٤١٩/٣/١) .

(٣) انظر المعتمد (٣٦٤/١) .

(٤) هو : محمد بن على بن اسماعيل القفال ، الكبير الشاشى ، المكنى : بابى بكر .
من أئمة الاسلام ، وعلماء الاصول . له رحلة فى طلب الحديث ، وعلى يديه انتشر مذهب الشافعى ، بما وراء النهر .
من مصنفاته : شرح الرسالة ، وله كتاب فى اصول الفقه . توفى سنة (٣٦٥هـ) ودفن بشاش . ((انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٧٦/٢) ، طبقات ابن هداية (٨٨) ، تبيين كذب المفترى (١٨٢))) .

(٥) انظر المستصفى (١٠٧/١) .

(٦) أنظر الاحكام (٢٣٦/٢) . وفيه ذكر أن القاضى ذهب الى القول بالاشتراك ، وقد نسب بقية الأقوال أيضا الى أربابها .

(٧) أنظر مختصر المنتهى (١٨٥/٢) . وابن الحاجب ذكر الاقوال من غير نسبتها الى أربابها .

(نسخت الشمس الظل)(١) : وان لم يتوهم انتقال الظل من مكان الى مكان . وكذلك يقال : ،، نسخت الريح آثار القوم ،، اذا أزالتها . والأصل فى الاطلاق الحقيقة (٣)/ نـ١٦٦ح واذا كان (٤) حقيقة فى الازالة ، لا يكون حقيقة فى غيره ، رفعاً للاشتراك (٥).

فان قيل : لا نسلم انه يقال ،، نسخت الشمس ، أو الريح آثار القوم ،، على سبيل الحقيقة ، والأصل فى الكلام : وان كان هو الحقيقة ، لكن البرهان الدال على أنه لا يؤثر الا الله - تعالى - منع منه .

ثم نقول : ما ذكرت : معارضها لمثل ، وبيانه : أنه استعمل النسخ فى النقل ، والتحويل والأصل فى الاستعمال الحقيقة .

بيان الأول : تناسخ المواريث ، والمناسخات ، وتناسخ الأرواح (٧) على رأى القائلين به .

بيان الثانى : عين ما ذكرت (٨) .

والجواب عن الأول : من وجهين :

الأول : أنا نسلم أن الله - تعالى - هو المؤثر ، وذلك لجعلهما مؤثرين ، وينسب الأثر الى الله - تعالى - واليهما ، ولا استحالة فى ذلك (٩) . وحاصله

---

(١) فى أ ،د ، ح : (نسخ الظل آثار القوم) . ونص كلام المصنف هو : (ونسخت الشمس الظل) : اذا اعدمته ، لانه قد لا يحصل الظل فى مكان آخر - فيظن أنه انتقل اليه). (المحصول : ٤٢٠/٣/١)

(٢) فى ب : انفكاك .

(٣) انظر فى ان الاصل فى الاطلاق الحقيقة ، وان المجاز خلاف الاصل : ((الابهاج (٣١٤/١))).

(٤) ساقطة من ك .

(٥) انظر فى أن الاشتراك خلاف الاصل : ((الابهاج (٢٥٢/١))) .

(٦) فى ب ك : ولكن

(٧) انظر فى معنى : تناسخ المواريث ،، وتناسخ الارواح فى : الاحكام (٢٣٦/٢) ، المحصول (٤٢١/٣/١) ، لسان العرب (٤٤٠٧/٦) ، النفائس (٢٦٠/٢ - ب))) .

(٨) وهو ان يقال : بما ان النسخ استعمل فى هذه الأمثلة . بمعنى النقل ، فوجب ان يكون اللفظ حقيقة فى النقل ، ويلزم ان لا يكون حقيقةً فى الازالة : دفعاً للاشتراك .

(٩) انظر هذا الجواب فى المحصول بصورة أوضح بما نقلها الشارح . ((المحصول (٤٢٢/٣/١))) .

يعود الى تسليم التأثير بهذا التفسير ، ومنع ما نعيه نسبة الفعل الى أحدهما من نسبته الى الآخر .

وما ذكره منع ، وسنده ، ولا يشترط فى سند المنع أن يكون مذهباً للمانع . والجواب الثانى (١) : انا نتمسك باستعمالهم لفظ النسخ فى النقل ، ولا حاجة بنا الى أن هذا الاسناد صحيح فدليلنا (٢) يتم سواء كان الاسناد خطأ ، أو صواباً .

وهذا معنى (٣) قول المصنف : ،، هب أنّ أهل اللغة اخطأوا فى الاسناد (٤) ، فلا استدلال بذلك ، بل الاستدلال بالاستعمال المذكور . ،، (٥)

وتوهم بعضهم (٦) : أن هذا اختيار لتخطئة اهل اللغة فى هذا الاسناد ، وليس اختيار المصنف ، ولا يدل لفظ المصنف على ما توهمه .

،، والجواب عن المثل (٧) : أنا نقول : اذا تعارضنا ، فالحمل على ما ذكرنا أولى ، لأنه اعم ، وذلك لأنه اذا وجد النقل ، وجدت الازالة ، لأنه لا بد من وجود صفة وعدم اخرى ، لانه اذا نقل فقد زال ذلك الكون الحاصل فى ذلك المحل ، ووجد (٨) عقيبه كون آخر فى محل آخر .

فاذن : النقل يستلزم (٩) عدم صفة ، ووجود أخرى ، ولا كذلك الازالة : التى هى الاعدام ، فانه قد يحصل بدون وجود صفة عقيبة . فالازالة

---

(١) هذا هو الوجه الثانى فى الجواب عن الاعتراض الأول الذى قال به بان النسخ هو النقل .

(٢) فى ح : بدليلنا

(٣) فى ب : مقتضى

(٤) اى فى اضافة النسخ الى الشمس والريح .

(٥) انظر المحصول (٤٢٢/٣/١) .

(٦) اي القرافى ونص كلامه : (قوله ـ اى المصنف ـ : أهل اللغة انما اخطأوا فى اضافة النسخ للشمس . قلنا ـ اى القرافى ـ : لم يخطئوا فى ذلك لما تقدم أن العرب لم تخص الوضع بالفاعل حقيقةً ، بل هذا الاطلاق حقيقة ، والاضافة صواب ، من حيث انهم استعملوا اللفظ فيما وضع له ، كقولهم : ،، أحرقته النار ، وقتله السم ،، ، اطلاق صواب ، مع أن الفاعل فى الجميع هو الله ـ تعالى ـ . ،،

((انظر: النفائس : (٢٦٠/٢ ـ ب))) .

(٧) اى عن المعارضة بمثل قولنا : أن النسخ استعمل فى المثال : (نسخت الشمس الظل) بمعنى الازالة ، وهو الحقيقة ، فهم يقولون : استعمل لفظ النسخ بمعنى النقل وهو الحقيقة فى مثل قولهم : (.. تناسخ المواريث) و (وتناسخ الارواح والقرون) .

(٨) فى ب : وجد

(٩) فى ب : مستلزم

أعم من النقل ، وحمل اللفظ على الأعم أولى ، لأنه أشمل على الفائدة)) . (١)

وفيه نظر ، لأنه (٢) يعارضه أن حمله على الأخص أولى لأنه أتم وقد ذكر ذلك المصنف في غير هذا الموضع .

تنبيهات :

الأول : اعلم أنه يوجد في بعض نسخ المحصول نسبة القول بأنّ النسخ هو : التحويل الى الفقهاء ، ((وفي بعضها الى القفال (٣) ، وفي التحصيل (٤) . نسبه الى الفقهاء .)) (٥) ، وفي الحاصل (٦) : الى القفال .

وظني أنّ الكل صحيح : فان القفال ، ومن تابعه (٧) من الفقهاء ، فلا تناقض .

الثاني : أن النسخ في قولنا : ،، نسخت الكتاب من نسخة فلان ،، ، ليس من باب النقل والتحويل .

نبه عليه صاحب المعتمد ، وقال : ،، فان الكتوب لم ينتقل على الحقيقة ، بل يشبه المنقول ،، . (٨)

الثالث : تناسخ القرون : ليس من باب النقل ، فانهم (٩) لم ينتقلوا بأعيانهم ، بل من باب مجاز التشبيه (١٠) . فلا تمسك بهذين المثالين . والبحث لفظي لا يحتمل أكثر من ذلك .

---

(١) انظر المحصول (٤٢٣/٣/١) .
(٢) في ب : (لا) وسقطت (نه) . وقد قال بهذه الملاحظة القرافي ((فانظر النفائس (٢٦١/٢ ــ أ))) .
(٣) انظر حول هذه النقطة تعليق محقق المحصول (٤١٩/٣/١)
(٤) أنظر التحصيل (٣١٠) .
(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من ك ، ح .
(٦) انظر الحاصل (٤٩٧) .
(٧) في ح : تبعه
(٨) انظر المعتمد (٣٦٤/١) ، وانظر ما أورده القرافي من اعتراض على هذا المثال ايضاً في ((النفائس (٢٦٠/٢ـ أ)))
(٩) في غير ب : فانه
(١٠) هذا القول للقرافي ونص كلامه : (قوله : ومنه تناسخ القرون . قلنا : ليس في القرون تحويل ، انما كل قرن تقدم زمانه ، ويحدث قرن آخر ، وليس القرن الاول يوجد في زمان القرن الثاني ، فلا تحويل حينئذ ، انما هو من مجاز التشبيه . لما اشبه القرن الثاني الأول من حيث الجملة عدّ كأنه تحويل في الزمان الثاني حقيقة) . ((انظر النفائس (٢٦٠/٢ ــ ب)))
(١١) في ب : هذين

قال المصنف - رحمه الله - :

"المسألة الثانية (١)

في حد النسخ .... الى آخرها ". (٢)

((الشرح)) (٣) : قال - رضي الله عنه - : اعلم أن الناصب للدلالة الناسخة يوصف بأنه ناسخ ، فيطلق (٤) على البادي - تعالى - : أنه ناسخ ، ويوصف الحكم بأنه ناسخ . فيقال : صوم رمضان ناسخ صوم عاشوراء ، بمعنى أن وجوب الثاني ناسخ للأول.

مثال الطريق ما يقال : القرآن ناسخ للسنة .

واختلف العلماء في حد الطريق الناسخ ، ومنشأ الاختلاف : تارة من اختلافهم في أن النسخ : " رفع " أو " بيان " (٥) ، وينشأ اخرى من غيره .

ونقل المصنف الحد الذي ذكره القاضي (٦) منا ، واختاره الغزالي (٧) ، وزيفه (٨) .

---

(١) في ك : الثالثة .

(٢) انظر المحصول ٤٢٣/٣/١

(٣) زيادة من ك .

(٤) في ب : مطلقاً .

(٥) والخلاف في كون النسخ رفع أو بيان : لفظي ، [illegible]
وانظر المسألة بالتفصيل في ((نهاية السول مع شرحه (٥٤٨/٢)، المحصول (٤٣٠/٣/١)))

(٦) وهذا الحد هو : "انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه ." انظر هذا التعريف ، وشرحه ، والاعتراضات عليه في المحصول (١ /٣ /٤٢٣) .

(٧) أنظر هذا الحد ، وشرحه في المستصفى (١ / ١٠٧) .

(٨) أي أن المصنف ردّ هذا التعريف . ومعنى كلمة : زيفه : رده .
وقد جاء في اللسان : زافت عليه دراهمه : أي صارت مردودة لغش فيها .
وقد زيّفت : اذا ردّت ، ويقال : وصارت الدراهم زيوفا : اى مردودة لغش فيها .

((انظر : لسان العرب (٣ / ١٩٠٠) ، القاموس المحيط (٣ / ١٥٤))) .

فلنذكر شرحة أولاً ، ثم نذكر تزييفه ، فنقول : لا بد من تقديم (١) مقدمات قبل الخوض في تحقيق معنى النسخ .

الاولى : ((انه)) (٢) لا بد من النسخ من أمور :

احدها : الناسخ : وهو مطلق على الله حقيقة ، وعلى غيره على ما سبق .

وثانيها : النسخ : اما بمعنى "الرفع" (٣) ، أو "البيان" (٤) ، ولا يكون من الله ، اما (٥) فعلاً ، أو قولاً .

وثالثها : المنسوخ : وهو المرتفع ، او المبيّن على الاختلاف . وهو القائل (٦) لأحدهما بعد تحقيق ذلك الأحد ، ولا بد من الارتفاع أو التبيين الواقعين في ذلك المحل .

وهذه أمور (٨) مختلفة الحقائق بالبديهة ، ويلزم من ذلك اختلاف معرفتها قطعاً ، فتختلف حدودها جزماً .

الثانيـة : أنه لا بد وأن يكون للحكم (٩) الشرعي (١٠) – على قول القائل بقدمه – تعلقات حادثة ، يتصور تقدم بعضها على بعض ، وذلك لأنا نعلم قطعاً : أنّ قبل وجود زيد ، وبعد وجوده ، وقبل بلوغه حال التكليف (١١) ، لم يكن الخطاب متعلقاً تعلقاً يقتضى (١٢) (١٣) ذمه ، أو عقابه ، أو

---

(١) ساقطة من ب

(٢) زيادة من ب ، ك .

(٣) معنى أن النسخ رفع هو : ان خطاب الله – تعالى – تعلق بالفعل . بحيث لولاطريان الناسخ لبقى ، الا أنه زال لطريان الناسخ . ((انظر المحصول (٤٣٠/٣/١) ، سلم الوصول (٥٤٩/٢))) .

(٤) ومعنى ان النسخ بيان هو : أن الخطاب الاول انتهى – بذاته – فى ذلك الوقت ، ثم حصل بعده حكم آخر ((انظر المحصول (٤٣١/٣/١) ، سلم الوصول (٥٤٩/٢))) .

(٥) فى ك : الا .

(٦) فى ب ، ك : العامل .

(٧) فى ب : (و)

(٨) فى ك : الامور

(٩) فى أ ، د : الحكم

(١٠) الحكم الشرعى : هو خطاب الله القديم بافعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير . فالجمهور يقولون بقدم الحكم الشرعى وبحدوث تعلقاته ، والمعتزلة على خلافهم . انظر المحصول (١٠٧/١/١) ، الابهاج (١/ ٤٣) ، نهاية السول مع شرحه (٤٧/١)).

(١١) فى أ ، د : بالتكليف

(١٢) ساقطة من ب

(١٣) فى ح : مقتضي

أو عقابه ، أو غير ذلك على ترك واجب ، تعلقاً بالفعل ، فانا نعلم قطعاً أن الصلاة لم تكن واجبة قبل ((تكليفه)) (١) ، ثم وجبت (٢) عليه .

ولذلك يعلم : أنه قبل أن يملك نصاباً كاملاً زكويا حال عليه الحول ، لم تكن الزكاة واجبة عليه ، ثم وجبت (٣) عليه بعد تحقيق هذه الاشياء .

وأنت بعد ذلك بالخيار : ان شئت أطلقت الحكم الشرعي على الخطاب المتعلق ، أو على ذلك المتعلق ، او على المجموع .

وبهذا التحقيق يتصور (التقدم والتأخر) (٥) في الأحكام .

وأما من قال بحدوث الأحكام الشرعية ، فلا حاجة له (٦) الى تحقيق التعلقات الحادثة .

واذا ثبتت (٧) الحادثة (٨) فنقول : الخطاب المتأخر تعلقه عن الخطاب المتقدم تعلقه ، المنافي في تعلقه للخطاب المتقدم هو الناسخ بشروط سنذكرها .

والمتقدم تعلقاً هو المنسوخ .

وهذه حقائق معقولة متميزة بعضها عن البعض .

وغرضنا : بيان تصور (التقدم ، والتأخر) (٩) في الأحكام الشرعية .

ووراء (١٠) هذه الحقائق الالفاظ الدالة ، وهي غيرها قطعا .

---

(١) زيادة من ب ، ك .
(٢) في ب : وجب .
(٣) في ب : وجب .
(٤) في أ ، د ح : فقد .
(٥) في ب : التقديم والتأخير .
(٦) ساقطة من ب .
(٧) في أ،د ح : ثبت
(٨) اى : التعلقات الحادثة .
(٩) في ك : المتقدم ، والمتأخر .
(١٠) في أ : وراء

واذا عرفت هذه المقدمات ، فقد عرفت الفرق بين الناسخ ، والمنسوخ ، والنسخ لفظاً ومعنى . وصحّ ما اورده المصنف (١) ، وهو الأول (٢) من الأسئلة الخمسة، وهو " أن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم (حد) (٣) للناسخ " ، ولكن على أحد تفاسير الناسخ على ما تقدم بيانه .

وأما قوله : " النسخ هو : نفس ارتفاع " (٥) . ليس كذلك ، بل هو : الرفع المستلزم للارتفاع ، أو البيان .

والأسئلة الباقية ظاهرة الورود .

ويتوجه عليه (٦) سؤالان آخران :

احدهما : أن لفظ العدل : " نسخ كذا " ، يلزم أن يكون نسخاً يصدق (٧) الحد عليه ، وليس كذلك (٨) .

وثانيهما : أن قوله : " مع تراخيه عنه " ، لايحتاج (اليه) (٩) ، ولا الى قوله : " على وجه لولاه لكان ثابتاً " ، وذلك لأنه انما اعتبر الاول (لـه رفـع)(١٠) النقض (١١) بقوله ـ تعالى ـ : " ثم أتموا الصيام الى الليل " (١٢) ، وبما اذا ورد بعد الاول : " كلوا الى الليل " . وفى الحد ما يدفع كل واحد منهما ، وهو قيد (١٣) الدال على ارتفاع الحكم ، فانه معدوم فى الصورتين ، وهى (١٤) : " ثم أتموا الصيام الى الليل " (١٥)، وقوله كلوا بعد غروب الشمس " (١٦) .

---

(١) لقد صدر المصنف هذه المسألة بتعريف النسخ كما ذكره القاضى وارتضاه الغزالى ، وقد اورد عليه خمسة اعتراضات فانظرها فى المحصول (٤٢٥/٣/١ ـ ٤٢٨) ، ثم بعدها ذكر التعريف الذى يرتضيه فانظره فى (٤٢٨/٣/١) .

(٢) فى ب : أول

(٣) زيادة من ب ، ك .

(٤) انظر المحصول (٤٢٥/٣/١) .

(٥) انظر المحصول (٤٢٥/٣/١) .

(٦) أى على تعريف القاضى للنسخ .

(٧) فى ب ، ك : (لصدق) .

(٨) ذكر هذا الاعتراض ايضا : الاسنوى فى شرحه على المنهاج ، واجاب عنه المطيعى فى سلمه : فانظر نهاية السول (٥٢٢/٢)

(٩) زيادة من ب ، ك

(١٠) فى ح : ليرفع

(١١) فى ب : اللفظ

(١٢) سورة البقرة آيه ١٨٧ .

(١٣) كذا فى النسخ ، ولعل الاصح : القيد

(١٤) فى ب : وهو

(١٥) سورة البقرة زايه ١٨٧

(١٦) انظر هذا الاعتراض فى الاحكام وهو الاشكال الرابع . وقد اجاب عنه بان هذه الزيادات فائدتها الميز بين النسخ والصور المذكورة مبالغة فى تحصيل الفائدة . انظر الاحكام (٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠)

واعلم : أنه تصدى صاحب الاحكام (١) ، وصاحب التنقيح (٢) - وهو التبريزي (٣) - للجواب عن اسئلة المصنف على حد النسخ للقاضي (٤) ، فلننظر في صحة الأجوبة .

وبه يحصل شرح الحد المذكور ، فنقول :

قال صاحب الاحكام : " النسخ : هو عين الخطاب ، فان النسخ هو فعل (٥) الناسخ ، وهو خطابه . وقال : لا نسلم أن فعل الرسول ناسخاً ، وانما يكون كذلك ان لو كان للرسول ولاية (٦) النسخ (٧) ، وليس له ذلك ، بل الناسخ هو الله - تعالى - .

ومن نسخ الاجماع : يمنع تصور الاجماعين المتعارضين . وبتقدير التسليم : فالناسخ : الذى (استدل) (٨) به المجمعون على الحكم ، لا اجماعهم (٩) " . (١٠)

والكل فاسد : أما فعل الخطاب الدال على الارتفاع هو عينه ، فباطل قطعا وذلك (١١) لما بينا هناك : أن الناسخ ، والنسخ ، والمنسوخ حقائق ثلاثة متغايرة بالبديهة . والخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت ما سبق - وهو لفظ دال - فاستحال أن يكون هو عين النسخ .

وأما قوله : " ليس (١٢) فعل الرسول ، اذ ليس له - صلى الله عليه وسلم - ولاية النسخ " ، فكلام فاسد جداً ، وذلك لأن قوله : " الخطاب الدال على ارتفاع أولاً "

---

(١) انظر الاحكام (٢٣٩/٢)

(٢) انظر التنقيح (٣٢٥) .

(٣) هو مظفر بن ابى الخير بن اسماعيل بن على الوارانى التبريزى ، يلقب بأمين الدين ، ويكنى بأبى الخير . ولد سنة ٥٥٨هـ . كان فقيها فاضلاً . درّس فى النظامية ، ورحل الى مصر ومكث بها مدة ، ورجع الى شيراز وتوفى فيها سنة ٦٢١هـ .
من مصنفاته : ،، مختصر الوجيز ،، ، ،، تنقيح محصول ابن الخطيب ،، وقد تم تحقيقه فى جامعة ام القرى على يد : حمزة حافظ .
((انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٥٦/٥) ، كشف الظنون (٩٧٦/١) ، معجم المؤلفين (٢٩٨/١٢) .))

(٤) فى أ ، د : القاضى

(٥) ساقطة من ب .

(٦) فى ب : (ولا) بدون (به) (٧) ساقطة من ك (٨) زيادة من ب ، ك .

(٩) فى ك : لاجماعهم . ونص الكلام كما فى الاحكام هو : (الثانى : أنه وان صح ذلك ، فلا نسلم أن الحكم نفياً واثباتا مستند الى قول اهل الاجماع ، وانما هو مستند الى الدليل السمعى الموجب لاجماعهم على ذلك الحكم . وعلى هذا فيكون اجماعهم دليلاً على وجود الخطاب الذى هو النسخ ، لا أن خطابهم نسخ) . (الاحكام ٢٤٠/٢) .

(١٠) انظر هذه الاجوبه بتفصيل اكثر فى الاحكام (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) .

(١١) ساقطة من ب .

(١٢) فى غير ك : لئن . ومعنى الكلام : (ليس فعل الرسول ناسخا) ، (ولئن فعل الرسول ليس ناسخا) .

(اما أن يجعل) (١) : حداً للنسخ ، وهو باطل لما سبق : أو : الناسخ ، وله تفاسير سبق بيانها ، (ولا تصلح تعريفا لشئ منها) (٢) الا بالطريق الكاشف (٣) ضرورة اعتبار قيد اللفظ الدال فيه ، ولا يمكن (انطباق اللفظ) (٤) على غيره .

وفعل الرسول - (صلىالله عليه وسلم) (٥) - يصلح أن يكون كاشفاً دالاً على النسخ ، وله - صلى الله عليه وسلم - ولاية (٦) جعل فعله (٧) دالاً كاشفاً .

وأما تعارض الاجماعين ، ونسخ احدهما الآخر : فقد أجاب المصنف عنه (٨) ، فلا حاجة الى جواب صاحب الاحكام (٩) .

والأول منهما (١٠) : يقع مكابرة .

وأجاب التبريزى عن الأول (١١) : ،، ان الناسخ هو الله - تعالى - ، ونسخه هو قوله : رفعت ، وهو خطابه ، والخطاب يسمى ناسخاً كما يسمى مثبتا .

وعن الثانى (١٢) : أن فعله ليس بدليل الا بواسطة مقال أو بقرينة حال ،، . (١٣)

والأول : فاسد لما سبق .

والثانية : كذلك ، لأن قرينة الحال ليست بخطاب

وأما (كون النسخ) (١٤) فعله عاها (١٥) الوعد (١٦) بالوعيد .

فقد تبين أن الاشكالات التى أوردها المصنف على حد القاضى واردة ، ولا جواب لها مع ما نبهنا عليه من الاشكال .

واعلم أن قوله : ،، انما قلنا على ارتفاع الحكم ليتناول الأمر والنهى ،، (١٧) .

فيه نظر ، وذلك لأنه : ان (١٨) أراد بالأمر : النفسانى ، فلا حاجة الى ذلك ، لأن الحكم قد سبق بيانه باقامه . وان أراد به : اللسانى ، فهو ليس بحكم شرعى

---

(١) فى ب : (اما ان يكون يجعل)

(٢) فى ب : (ولا تصلح لتعريف شئ منها) ، واما فى ك : (ولا يصلح تعريف الشئ منها).

(٣) فى ب : الحكاشف

(٤) فى ح : انطباقه

(٥) لم ترد فى ح .

(٦) فى أ : ولأنه

(٧) فى أ : قوله

(٨) انظر المحصول (٤٢٧/٣/١) .

(٩) انظر الاحكام (٢ / ٢٤٠) .

(١٠) اى من الاجماعين

(١١) اى عن الاعتراض او الاشكال الاول الذى يرد على حد القاضى للنسخ والذى اورده المصنف فى المحصول (٤٢٥/٣/١)

(١٢) فى ح : النافى

(١٣) انظر التنقيح (٣٢٥) .

(١٤) فى ب : (كون أن النسخ)

(١٥) كذا رسمها فى جميع النسخ ، والله أعلم بمراده .

(١٦) فى ح : الوعدة

(١٧) انظر المحصول (٤٢٤/٣/١)

(١٨) ساقطة من ب

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" الاقوى أن يقال : الناسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم ...... الى آخره "(١) .

(الشرح) (٢) : قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم أن صاحب التلخيص (٣) اورد على الحد المذكور سؤالين (٤) :

" أن احكام الله قديمة ازلية ، ولا يتصور فيها التجدد والانقضاء ، كما يستحيل في الأعراض ، فلا حاجة الى المثل .

وثانيهما : أنه ينتقض بالشرط ، والاستثناء الوارد عقيب الجمل . " (٥)

والجواب عن الأول : أن الحكم قديم ، وله تعلقات حادثة ، متصرفة (٦) ، متجددة على ما بيناه . ثم نقول : ايجاب صوم عاشوراء على المكلفين في زمن مخصوص ، مثل لايجاب صوم عاشوراء على المكلفين في زمن متأخر عن الأول ضرورة الاشتراك في صوم عاشوراء على مكلفين (٧) ، وهو المعنيّ بالتماثل ، ولم يختلفا (٨) الا باختلاف المكلف وزمانــه .

فاذا ميز (٩) التماثل بالاشتراك فيما ذكرنا : حصل المقصود ، وذلك لانه اذا ورد خطاب دال على رفع ايجاب صوم عاشوراء عن مكلفي

---

(١) انظر المحصول (٤٢٨/٣/١) وتكملة التعريف : (...... الذى كان ثابتا بطريق شرعي ، لا يوجد بعد ذلك ، مع تراخيه عنه ، على وجه لولاه : لكان ثابتا) .

(٢) زيادة من ك .

(٣) ذكر الأصفهاني في مطلع كتابه أن مقصوده بصاحب التلخيص هو الفاضل نجم الدين النخجواني ، ولم نعثر له على ترجمة أو تعريف به على سبيل القطع . وقد ذكر صاحب كتاب معجم المؤلفين اربعة أشخاص يعرفون بالنخجواني ، واثنان منهم متأخران ، والثالث توفي في حدود ٧٣٠هـ . واما الرابع فهو الاكثر احتمالا ان يكون صاحبنا فهو : أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني بضم الجيم . توفي في حدود (٦٥١هـ)

((انظر معجم المؤلفين (١٧٨/١) ، الكاشف عن المحصول الورقة الاولى)) .

(٤) في ب : سؤالان .

(٥) انظر التلخيص (ق ٧٥ ـ ب) .

(٦) في ب ، ك : متصرمة .

(٧) في ب : المكلفين

(٨) في ب : يختلف

(٩) في ك : فسر

انـه قال (١) فى التخصيص : " ان المفهوم ـ وان قلنا انه حجة ـ : لا يجوز التخصيص ، بـه " (٢) ، (وها هنا جوز) (٣) النسخ به ، وهو أقوى من التخصيص ، فيكون التخصيص به صائراً بطريق الأولى ، فيلزم التناقض .

والجواب : ان ذلك اختياره ، ولم يفرع عليه ها هنا ، وانما (فـرّع هـٰـهنا) (٤) على مذهب الجمهور .

الثالث : انه قال فى تعارض قوله وفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ان (٥) فعله ورد عقيب قـوله المختص بنا ، ولم يرد الفعل ينافى (٦) ذلك القول . أن الفعل ناسـخ مع عدم تراخيه "(٧) .

والجواب : أنه يحمل (٨) التراخى على عدم الاتصال بالقول اتصال الغاية فى قوله ـ تعالى ـ (ثم اتموا الصيام الى الليل) (٩) . أو يحمل (١٠) النسخ على غيـر المصطلح .

قال بعضهم : ((قوله : ويخرج عليه (١١) اتفاق (١٢) الأمة على أحد القولين ، لأنه ليس بطريق شرعي على هذا التفسير (١٣) ، بل الاجماع السابق طريق شرعي ، ((والاجماع اللاحق ايضاً طريق شرعي)) (١٤) . فقولكم (١٥) : " بهذا التفسير " لا يتجه)) . (١٦)

---

(١) اى المصنف

(٢) انظر المحصول (١٥٩/٣/١)

(٣) فى ب : وهنا جواز .

(٤) فى ب : (فـرّع عليه هـٰـهنا) .

(٥) ان هنا بمعنى : اذا

(٦) فى أ ، د : نافى ، والعبارة بحاجة الى تصحيح بحيث تكون . (وورد الفعل ينافى ذلك القول) بدل قوله (ولم يرد الفعل .....)

(٧) انظر المحصول (٣٨٦/٣/١) . والصّـواب : أن يكون ناسخاً للقول فى حالة كونه مختص به ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لا كما ذكر الشارح : بانه مختص بالأمة . وانظر هذا الكلام فى النفائس (٢٦٢/٢ ـ أ)

(٨) فى أ ، د ، ح : يحتمل . (٩) سورة البقره آيه ١٨٧ .

(١٠) فى ب : ويحتمل .

(١١) فى : النفائس والمحصول : عنه ، والضمير يعود على تعريف النسخ الذى ارتضاه المصنف

(١٢) ساقطة من ك . (١٣) بعد كلمة (التفسير) يبدأ كلام القرافى مصدراً بكلمة : (قلنا)

(١٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب (١٥) فى ب : وقولكم

(١٦) انظر النفائس (٢٦٢/٢ ـ أ) وتتمة الكلام : (.... لا يتجه ايضا ، لأن الجواز السابق حكم شرعي ، وارتفاعه ، معناه : أن مثله لا يثبت بعد ذلك بعين ما ذكرتم . فخروجه بهذا القيد غير متجه) .

" قوله(١): الناسخ يدل على ان مثل الحكم لا يثبت بعد ذلك . قلنا : كلام الله - تعالى - واجب الوجود (٢) ، قديم ، أزلي ، قائم بذاته . والأمثال انما تتصور في الأعراض الممكنة ، وأما في كلام الله ، وصفاته : فلا " . (٣)

(هذا ما قاله ، وهو فاسد) . (٤)

أما الأول : فلأن الطريق الشرعي المفسر بالقدر المشترك (٥) بين القول والفعل الصادرين عن الله - عز وجل - ، ورسوله ، لا يصدق على (٦) الاجماع .

وأما الثاني : وذلك لما حققناه من المناسبة ، وبيّنا أن المرتفع من الحكم الشرعي ليس عين الثابت أولا ، وذلك (٧) ((لأن)) (٨) عين الحكم الثابت قبل النسخ : هو الخطاب المتعلق بمكلفي الزمن الأول . وذلك الخطاب المتعلق بعينه دال (على تعلقه) (٩) باولئك بأعيانهم موتهم (١٠) قطعا . والخطاب المتعلق بمكلفي الزمن اللاحق ، مستحيل (١١) ان يكون عين (١٢) ذلك المرتفع الزائل ، بل هو مثله / نها ٤٦٨/ب ، فافهم ذلك .

(بل نقول) (١٣) : الخطاب المتعلق بالمكلف المعين تعلقاً بالفعل : ليس هو عين الخطاب المعين المتعلق بمكلف آخر . والدليل عليه : امكان

---

(١) لا يزال الشارح ينقل كلام القرافي الذى يعترض فيه على قول المصنف المذكور في المحصول (٤٣٠/٣/١) .

(٢) في ب : الوقوع .

(٣) انظر النفائس (٢٦٢/٢ - أ) ونص كلامه : (قوله : " الناسخ يدل على أن أصل الحكم ليس ثابتا بعد ذلك " . قلنا : عليه سؤالان . الاول : أن النسخ قد يرد على الشيء الواحد كما في ذبح اسحق - عليه السلام - فلا ميل حينئذ مع تحقيق النسخ ، فلا يكون الحد جامعاً للمحدود .
الثاني : أن حكم الله - تعالى - واجب الوجود .... وأخذ معه نقاش هذه المسألة قريب من الصفحة فراجعه) .

(٤) في أ ، ب : (وهذا ما قاله ، هو فاسد)

(٥) في أ : بالمشترك

(٦) كلمة (على) ساقطة من ب

(٧) في غير ح : (ذلك) بدون (واو)

(٨) زيادة من ب ، ك،ح

(٩) ساقطة من ب ، وفي ك : (دال تعلقه) بدون على

(١٠) كذا في النسخ ، والكلام يحتاج اضافة كلمة (قبل) فيصبح : (قبل موتهم قطعا) .

(١١) في ب : يستحيل

(١٢) في أ ، ب ، ك : غير

(١٣) ساقطة من ب .

فعـل (١) احدهما مع الذهول عن الآخر ، ووجود (٢) أحدهما مع عدم الآخر . وهذا برهان قاطع على أنه ليس احدهما هو عين الآخر ، واذا لم يكن عينه ، كان غيره قطعا . واذا قرع سمعك ان كلام الله واحد ، فاعلم : أن امام الحرمين منع ذلك (٣) . وبتقدير تسليمه : فلا بد من تعلقات مختلفة (٤) عارضة (٥) لذلك الواحد ، بها يصير أمراً ونهياً ، وخبراً ، ويتعدد بها ، وتتجدد التعلقات .

فالحكم المأخوذ مع (٦) تعلقه الخاص مغاير (٧) لحكم مأخوذ معه تعلق آخر ، سواء كان التعلق وجودياً ، أو عدميا .

هـذا ما يتعلق بهذا التعريف .

قال امام الحرمين : النسخ : اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول " (٨) . وهو ضعيف : لأن (٩) اللفظ ليس هو النسخ ، بل دال . ولا يطرد لبطلانه بلفظ العدل : " نسخ كذا " (١٠) ، ولا ينعكس ، لأنه مدخل بفعله (١١) ـ . ثم ... وراء (١٢) الشرط بانتقاء

---

(١) فى ب ، ك : تصقل (٢) فى ب : وجود

(٣) انظر البرهان ١/١٩٩

(٤) فى أ ، ح : مختلفات

(٥) فى ح : متعارضة

(٦) فى ب ، ك : معه

(٧) فى أ ، ب : مغايراً

(٨) انظر البرهان (٢/١٢٩٣)

(٩) فى ب : لا بدون (نون)

(١٠) انظر فى هذا المثال والجواب عليه فى سلم الوصول (٢/ ٥٥٢) .

(١١) اى ان الافعال النبوية لها ان تنسخ احكاما شرعية . فبهذا يكون تعريف النسخ بانه : اللفظ غير جامع ، لان الافعال ليست لفظاً وهى ناسخة للاحكام الشرعية .

(١٢) الكلمة غير مواضحة فهى فى ب : مرسومة هكذا (ور١) وفى د ، ح ، أ ، ك (ير) فالله اعلم . وقد ورد فى مختصر المنتهى ما يلى : (ثم حاصله اللفظ الدال على النسخ ، لانه فسر الشرط بانتقاء النسخ ، وانتفاء انتفائه حصوله) . فلعل هذه الكلمة هى (فسر) . ((انظر مختصر المنتهى (٢/ ١٨٦))) .

النسخ ، وانتفاء (١) النسخ هو النسخ ، فكأنه (٢) قال : " النسخ : هو (٣) اللفظ الدال على النسخ " .

وقالت الفقهاء : " هو النص الدال على انتهاء أثر (٤) الحكم الشرعى ، مع التأخر عن وروده) (٥) " . (٦)

وهو باطل : بالثلاثة الواردة على الامام (٧) .

هذا (٨) نقل ابن الحاجب عن الفقهاء .

وامام الحرمين نقل عن الفقهاء : " اللفظ الدال على أمد الحكم الشرعى " (١٠) .

قال الامام : " اذا ثبت ان الحكم الشرعى يريد بالتنصيص عليه ، ولا (١١) يجوز ورود النسخ (١٢) . " (١٣)

وقال ابو الحسين البصرى : " الطريق أن يقال : قول صادر من الله - تعالى - او منقول عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - من فعل ، او قول يفيد ازالة مثل الحكم الثابت بنص وارد من الله ، او بقول ، او فعل (١٤) صادر من (١٥) عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - مع تراخيه عنه ، على وجه لولاه

---

(١) فى ب : (وانتفاء انتفاء النسخ)
(٢) ساقطة من ب
(٣) فى ح : وهو
(٤) فى مختصر المنتهى : امد
(٥) فى مختصر المنتهى : (مع التأخير عن مورده)
(٦) انظر مختصر المنتهى (١٨٦/٢)
(٧) وهذه الثلاثة ذكرها ابن الحاجب وهى : اولا - ان النص دليل الناسخ لا نفسه . وثانيا - ان هذا الحد لا يطرد ، فان لفظ العدل : (نسخ حكم كذا) ليس بنسخ . وثالثا - لا ينعكس ، لانه قد يكون النسخ بفعله - عليه السلام - .
(٨) فى ب : وهذا
(٩) فى البرهان : (انتهاء امد)
(١٠) انظر البرهان (١٢٩٣/١) . وتتمه التعريف هى : (مع التاخير عن مورده) .
(١١) فى ب ، ك ; لا (١٢) فى أ ، د : للنسخ .
(١٣) العبارة غير واضحة ، ولا يوجد هذا النص فى البرهان ولكن الموجود هو : ((... ... وحقيقته ترجع الى أن النسخ فى حكم البيان لمعنى اللفظ ، والمكلفون قبل وروده ، لا يقطعون بتناول اللفظ الاول جميع الأزمان على التنصيص ، وانما يتناولهنا ظاهراً معرضاً للتأويل ، فالنسخ عندهم تخصيص اللفظ بالزمان . كما ان ما يسمى تخصيصاً هو ازالة ظاهر العموم فى المسميات)) . انظر البرهان (١٢٩٤/١) .
(١٤) فى ب : بفعل
(١٥) فى ب : صادر
(١٦) انظر المعتمد (٣٦٦/١) .

ويـــرد عليــــه ....(١) .... الى قوله : " مع تراخيه عنـــه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً " . لأن قوله : " يفيد / ازالة نها ١٩٤٠/د مثل الحكم " يدفع (٢) ذلك .

وقال صاحب الاحكام : ((النسخ خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب (٣) شرعي سابق)) (٤) . وهو غير مطرد ولا منعكس بما سبق وروده (٥) على الامام .

وقال ابن الحاجب : ((النسخ في الاصطلاح : هو رفع حكم شرعي بعد ثبوته بدليل شرعي متأخر)) .

فقوله : ((بعد ثبوته)) : ليخرج المباح بحكم الأصل ، فان رفعه ليس بنسخ .

"((بدليل)) (٦) شرعي " : ليخرج النوم ، والغفلة

" متأخر " : ليخرج مثل : ((صلّ عند كل زوال الى آخر الشهر)) .

ونعني بالحكم : ما يحصل على المكلف بعد (٨) ان لم يكن ، فانا نقطع بان الوجوب المشروط بالعقل : منتف عند انتفائه ، فلا يرد أن الخطاب قديم ، والتعلق قديم (فلا يقبلان رفعاً) (٩) ، لأنا لم نعنه ، والقطع بأنه اذا ثبت تحريم شيٌ بعد أن كان واجباً ، انتفى الوجوب لاستحالة اجتماعهما ، وهو معنى الرفع)) . (١٠)

---

(١) بياض بالاصل بهذا القدر في جميع المخطوطات .

(٢) في ب : يرفع .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر الاحكام (٢/ ٢٤٠) .

(٥) في أ : (واورده) .

(٦) زيادة من ب ، ك .

(٧) في غير ح ، ب : صلي .

(٨) في أ : فقد

(٩) في أ ، د : (فلا بعد ان رفعاً) ، وفي ب : (فلا يقبلان به فعا) . واما في مختصر المنتهى : (فلا يرتفع لأنا لم نعنه) .

(١٠) انظر مختصر المنتهى (٢/ ١٨٥) ، مع بعض التصرف .

وفيه نظر ، وذلك لأن اختياره : أنّ الحكم الشرعي : ((هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء ، او التخيير ، او الوضع (١) ،)) (٢) وذلك هو : الايجاب ، أو ... التحريم ، وغيره .

واختار ها هنا ، أنه : الوجوب ، وفرق بين الايجاب ، والوجوب (٣) وقد سبق بيانه في اول الكتاب (٤) .

والايجاب قديم ، والوجوب حادث فيلزم (تنافى الاختيار ها هنا) (٥) .

وثمة : فلا يكون النسخ واقعاً بمعنى الرفع فى الاول ، ويكون الحكم الشرعي مفسراً بتفسيرين ، وذلك غير منتظم انتظاماً حسناً انّ امكن تقريره ، وعدم (صحة هذا) (٦) منتظم عند ظهور كون النسخ رفعاً بهذا التفسير ، واذا (٧) لم يظهر فلا .

قال صاحب الحاصل : "النسخ : هو (رفع خطاب) (٨) سابق بخطاب لاحق متراخ عنه ، بحيث لولاه (لكان ثابتاً) (٩) " . (١٠) ثم رفعه بما ذكره المصنف .

---

(١) فى د ، ب : الموضع

(٢) انظر مختصر المنتهى (٢٢٠/١)

(٣) اتفق الاشاعرة والماتريدية على أن طلب الفعل طلباً جازماً يسمى " ايجاباً " ، ثم اختلفوا فى أنه كما يسمى " بالايجاب " هل يصح ان يسمى " بالوجوب " ايضا ام لا ؟

فقال الاشاعرة - وفى مقدمتهم - الشافعية : انه يصح ذلك فهو يسمى بكل من الايجاب والوجوب ، فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتبارا . فحقيقتهما واحدة وهى : طلب الفعل الجازم ، الا أن هذا الطلب من جهة صدوره من الله - سبحانه - يسمى ايجابا ، ومن جهة تعلقه بفعل المكلف يسمى : وجوباً .

واما الماتريدية - وفى مقدمتهم - الحنفية : فقالوا : ان طلب الفعل طلبا جازما يسمى ايجابا ، ولا يسمى بالوجوب . وانما الذى يسمى بالوجوب هو : النسبة الفقهية فى نحو قولنا : الحج واجب ، اى كونه واجبا ؛

((انظر المحصول (١١٥/١/١) ، الابهاج (٥١/١) نهاية السول وشرحه (٧٢/١))) .

(٤) انظر الكاشف (٢٠/١ - أ)

(٥) فى أ ، د : (تنافى المجاز ها هنا) وفى ب (تنامى الاختيار المجاز ها هنا) وفى ك ، ح : (تنافى الاختيار ها هنا) ولعل كلمة (المجاز) الواردة فى (أ ، ب ، د) محرفة عن كلمة (المختار) .

(٦) فى ب : (صحته فهذا)

(٧) فى ب : اذا

(٨) فى الحاصل : (رفع حكم خطاب)

(٩) فى الحاصل : (لدام حكم الاول) .

(١٠) انظر هذا التعريف فى الحاصل (٤٩٩) . انظر الاعتراضات التى اوردها عليه عقيبة .

واعـلـم ان تعريف الطريق الناسخ (١) الذي ذكره المصنف ، يتقرر على قولنا : أن النسخ بيان ، وعلى قولهم : أنه رفع ، فانه قال : ((طريق دال على أن الثابت بالخطاب الأول لا يوجد بعده)) . وقوله : ((لا يوجد)) (٢) ، أعم من البيان والرفع ، فيصدق مع كل واحد منهما . ((والله اعلم)) . (٣)

---

(١) أى النسخ

(٢) نص التعريف هو : (النسخ : طريق شرعى يدل على ان مثل الحكم الذى كان ثابتا بطريق شرعي ، لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه ، على وجه لولاه لكان ثابتا) . انظر المحصول ١/٣/٤٢٨)

(٣) زيادة من ح .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" .... الى قوله[1] :احتج امام الحرمين "[2]

الشرح[3] : قال ـ رضي الله عنه ـ :

اعلم ان اهم المهمات : تلخيص محل النزاع ، فنقول :

ذهب القاضي ابو بكر الى ان النسخ : رفع الحكم الثابت اولا ، لطريان اللاحق آخرا

وذهب الاستاذ ابو اسحق الى انه بيان لغاية الحكم السابق و(له)[4] .

وتلخيص محل النزاع : انهم اتفقوا على ان الحكم السابق له انعدام، وتحقيق انعدامه لانعدام تعلقه ، لا لانعدام ذات الحكم على ما سبق .

واتفقوا على ان[5] الحكم المتاخر[6] اللاحق، لا بد وان يكون منافيا للاول ، وان عنده يتحقق عدم الاول .

واختلفوا بعد ذلك :ان عدم الاول هل[7] هو مضاف الى وجود الحكم المتاخر ، فيقال : انما ارتفع الاول بوجود المتاخر اللاحق ، او لا يضاف اليه ، بل يقال : الحكم الاول انتهى ، لانه كان في نفس الامر مغيا الى غاية معلومة لله ـ تعالى ـ ، وتلك الغاية علمناها بالحكم اللاحق المتاخر .

فاذن محل النزاع في اسناد عدم السابق الى وجود اللاحق . فالقائل[8] بالرفع ، لا يثبت اسناد ، بل يقول : الحكم في نفس الامر لم تكن له صلاحية الدوام لكونه مغيا الى غاية معينة معلومة لله ـ تعالى ـ ، مشهورة عنده لا نعرفها ،الا بعد ورود الناسخ (ليكون الناسخ)[9] بيانا .

---

١) في ب : (قولهم) .

٢) انظر المحصول (١/٣/ ٤٣٠ـ٤٣٦) ، وهذه المسالة ، هي الثالثة ، وموضوعها حول :هل النسخ رفع او بيان؟ فذكر المصنف الخلاف الذي فيها ، والادلة لكل فريق مناقشا للادلة كعادته ، بايراد الاعتراضات وردها ، ويفهم من عرضه لادلة الفريقين ، انه يختار :بانه بيان .

٣)كلمة الشرح زيادة من (ك) .

٤)كلمة (له) زيادة من ب، ك، ح .

٥) كلمة (ان) ساقطة من ب.

٦)في (ا ، د) :التاخر.

٧) كلمة (هل) ساقطة من ح .

٨) في (د ، ح) :قالها بل .

٩) في ك: (لكون النسخ) .

وبه يندفع وهم بعضهم : انه لا نزاع في التحقيق بينهما (١) ، ونقل هـذا الوهم بعض الافاضل من المتاخرين .

قال ابن الحاجب: " ان انتهاء غاية الحكم ينافي بقاءه ، ولا يعني بالرفع ذلك" (٢) . وهذا وهم منه ، فان هذا ليس برافع .

وهذا شيء ذهب اليه واختاره ، وحاصله المشترك بين الخصمين . وحده (٣) ـ ايضا ـ: يدل على ذلك ، فلا احتجاج بقوله ، ولا اعتماد في تصحيح مذهب (٤) الترافع (٥) عليه .

قال امام الحرمين ـ في البرهان ـ : ": قال الفقهاء : النسخ: هو اللفظ الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي ، مع التاخر عن وروده " . (٦)

"وحقيقته ترجع الى ان النسخ بيان لمعنى اللفظ ، والمكلفون قبل وروده لا يقطعون بتناول اللفظ جميع الازمان على التنصيص ، وتناولها ظاهر معرض للزوال (٧) فاذن: النسخ عندهم (٨) : تخصيص للشرط (٩) بالزمان .

---

١) اى بين القائل بان النسخ: رفع ، وهو القاضي ، وبين القائل بانه :بيان ، وهو الاستاذ ابو اسحق ، فالقرافي يرى انهما متفقان ، فيقول: (ان القاضي والاستاذ اتفقا على ان الخطاب: اقتضاء الدوام في اعتقادنا ، وانما الخلاف في نفس الامر ، فالقاضي يقول فيه اقتضاء الدوام في نفس الامر . وغيره يقول :لا دوام في نفس الامر ، بل لم يقتض النص العبادة في نفس الامر الا الى هذه الغاية ، والناسخ يبينها) . (انظر: النفائس ٢/٢٦٣ـ أ) . وقد اشرت سابقا الى ان النزاع في هذه المسالة لفظي ـ كما ذكر صاحب سلم الوصول فانظر (نهاية السول مع شرحه ٢/٥٤٩) .

٢) انظر مختصر المنتهى (٢/١٨٦) . ونص كلامه هو: (فانتهاء امد الوجوب ، ينافي بقاءه عليه ، وهو معنى الرفع) .

٣) في غير ك: (وهذه) .

٤) ساقطة من ب .

٥) في ك ، ح : (الرافع) .

٦) انظر البرهان (٢/١٢٩٣) .

٧) كذا في النسخ ، والصواب ـ كما في البرهان ـ : (للتأويل) .

٨) اى عند الفقهاء .

٩) في البرهان : (اللفظ) .

وقالت المعتزلة: النسخ :هو اللفظ الدال على ان(١) الحكم الذي دل عليه اللفظ الاول زائل في المستقبل، على وجه لولاه لكان ثابتا مع التراخي .
ومذهبهم قريب من مذهب الفقهاء .

وقال القاضي ابو بكر: النسخ رفع لحكم(٢) بعد ثبوته، وهو لا يحتاج الى التقييد : "بالتاخير"، فان اللفظ الذى ينتظم لقصد التأقيت(٣) ليس فيه رفع كلمة(٤) بعد ثبوته. ومعتمد القاضي: ان الحكم ثبت على التحقيق مؤبدا، ثم(٥) يزول بعد ثبوته.

واما الغزالي: فانه قطع بان النسخ: رفع(٦)، (وقال:(٧) "الفقهاء لم يعقلوا النسخ بمعنى الرفع في كلام الله")(٨).

وقال التبريزي: " النسخ: هو الرفع، خلافا لامام (٩) الحرمين، والمصنف، وابي اسحق، والمعتزلة" (١٠).

قال المصنف: " والمثال(١١) الكاشف عن حقيقة المسالة ـ مسالة العرض، وانه هل يبقى زمنين ام لا ؟ ـ . وبيان ذلك: ان من قال: العرض لا يبقى زمنين، يذهب الى ان العرض الواحد ينتهي بنفسه من غير ان يطرأ ما يعدمه ويزيله. ومن قال : انه يبقى اكثر من زمن واحد، قال : الضد الاول يزول، لأن الضد الطارئ يزيله، ويرفعه، ويؤثر في زواله " (١٢).

---

١) ساقطة من ب.

٢) في غير ك، ح : (بحكم)، وفي البرهان: (الحكم) .

٣) في ب: (الثالث) .

٤) في ب، ك : (كله)، وفي البرهان: (حكم).

٥) في أ : (لم).

٦) انظر المستصفى (١/١٠٧)، ففيه: (لأن حقيقة النسخ: الرفع).

٧) الذى في المستصفى (١/١٠٨) ما يلي : (واما الفقهاء: فانهم لم يعقلوا الرفع لكلام الله ـ تعالى ـ).

٨) ما بين الحاصرتين زيادة من ب، ك، ح .

٩) في ب: للامام). وانظر اختياره في البرهان (٢/١٢٩٩).

١٠) انظر التنقيح (٣٢٦).

١١) في ب: (والثاني).

١٢) انظر المحصول (١/٣/٤٣١).

ووجه هذا المثال : ان الناسخ (والمنسوخ) والمنسوخ متنافيان (١) ، فهما كالضدين من هذا الوجه) (٢) . والمنسوخ المامور به ينتهي بنفسه - على رأي - ، والضد السابق ينتهي بنفسه - على رأي - ، والضد السابق رفعه الضد الآخر - على رأي - ، وكذا الحكم السابق رفعه (٣) الحكم اللاحق - على رأي - .

فالمنسوخ السابق ، والضد السابق ، في انتهائهما بنفسيهما ، (وعدم انتهائهما بنفسيهما) (٤) يلزمهما جميعا ، يرتفعان لوجود الطارئ ، سواء نفيا واثباتا .

فالحاصل ان هاهنا امورا ستة :

الضد السابق ، والضد اللاحق ، وانتهاء السابق بنفسه ، أو لا بنفسه ، بل برافع يرفعه (٥) على اختلاف فيه (٦) . فهذه امور ثلاثة .

ومثلها في الحكم الشرعي : الحكم السابق ، والحكم اللاحق ، وانتهاء السابق بنفسه / ، أو برافع يرفعه ، لا بنفسه .

فهذا وجه التمسك (٧) ، فافهم ذلك ، فانه لم يفهمه كثير منهم (٨) .

ومحل الخلاف : ان عدم السابق في الضد السابق ، والحكم السابق هل هو بنفسه لعدم صلاحيته ، أو لا بنفسه ، بل هو فيهما برافع يرفعه ؟ . هذا هو محل النزاع فيهما (٩) نفيا واثباتا " .

---

١) كلمة (متنافيان) ساقطة من (أ ، ب) .

٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ز (د) .

٣) في ح : (يرفعه) .

٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (أ ، ب) .

٥) في أ ، ب ، ك : (رفعه) .

٦) اى هل النسخ رفع ام بيان .

٧) اى : بالمثال الذى ضربه المصنف للمسالة .

٨) اعترض القرافي على هذا المثال الذى ضربه المصنف ، قائلا : (لا نسلم صحة هذا التمثيل ، ولا نسلم ان الاعراض مساوية للمسالة ، فان كلام الله - تعالى - قديم واجب الوجود ، لا يوصف بما توصف به الاعراض من عدم بقائها زمنين ، وهذا بعيد جدا عن المسالة) . (انظر النفائس ٢ / ٢٦٣) .

٩) كلمة (فيهما) ساقطة من (أ ، ب ، ح) .

(٢)
واما الوجوه التي (١) استدل بها المصنف: فضعيفة ، وبيانه اولا ، بل بيان ضعفه ان نقول : الضدان : اما لبيان المتنافيان او الحكمان المتنافيان . كالناسخ والمنسوخ : اما ان يؤثر كل واحد منهما في عدم الآخر، او لا (٣) يؤثر احدهما في عدم الآخر ، دون (٤) العكس.

الأول محال ، لأنه لو اثر كل واحد منهما في عدم الآخر ، والمؤثر في الشي يجب تحققه حال تأثيره في غيره ، والا ، يلزم تأثير المعدوم ، وهو محال بالبديهة ، (وحينئذ يلزم) (٥) وجودهما مع عدم كل واحد ، لأن العلة (٦) تقتضي ان تكون مع المعلول ، فيوجدان مع عدمهما ، وهو محال .

ومن المحال ان يؤثر احدهما في عدم الآخر من غير عكس ، لأن التاثير في العدم للمنافاة ، وهي مشتركة بينهما ، فلولا المنافاة لم يكن احدهما مؤثرا (٧) في عدم الآخر ، فلو اثر احدهما في عدم الآخر دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجح ، وهو محال ، فتعين ان لا يؤثر احدهما في عدم الآخر ، وهو المطلوب .

وله صورة اخرى ، وهي ان نقول : اذا طرى (٨) الضد اللاحق ، فاما ان ينفيا (٩) ، او يعدما ، او ينفى احدهما دون الآخر .

والأول ، والثاني : محال لما سبق ، والثالث : (لا يخلو) (١٠) اما ان يكون احدهما بنفسه ، او

---

١) في (أ ، ب) : الذى .

٢) انظر هذه الوجوه في المحصول (٤٣٢/٣/١) .

٣) كلمة (لا) زيادة من (أ ، ب ، ح) .

٤) كلمة (دون) زيادة من (ب ، ك) .

٥) في غير (ح) : ويلزم .

٦) في (ب) : المعلم .

٧) في (أ ، ب ، ك) : يؤثر .

٨) اى اذا طرأ .

٩) في (ب) يتمينا .

١٠) عبارة (لا يخلو) ساقطة من (أ ، ب) .

لا بنفسه ، بل لأن الآخر اعدمه ، وهذا محال ، لأنه ليس زوال احدهما بالآخر على التعيين اولى (١) من القلب ، والعكس ، فتعين ان يكون عدمه (٢) لكونه انتهى بنفسه وهو المدعى .

فان قيل : لا نسلم انه زوال الطارئ لوجود الباقي ليس اولى من زوال الباقي لوجود الثاني ، وهذا لأن الطارئ جاز ان يختص بقوة لحدوثه (٣) .

قلنا : هذا باطل لوجهين :

احدهما : الترديد المذكور في المتن (٤) ، وهو ضعيف ، لأنا نختار القسم الثاني ، وهو ان لا يحدث للباقي (٥) ....

الثاني : قوله : " لزم ان تكون قوة الباقي مساوية لقوة الحادث " (٦) .

قلنا : ممنوع (٧) ، وهذا لجواز (٨) ان يحدث له ما يوجب ضعفه (٩) ، أو يحدث ضعفه .

والوجه (١٠) الثاني - ايضا - : ضعيف ، لأن حاصله افتقار الحادث والباقي الى السبب ، ولكن مع (١١) ... جاز ان يستويا في الافتقار الى السبب ، وفي وجود سبب كل واحد منهما . ولكن لا نسلم ان الطارئ (لا يكون) (١٢) اقوى .

غاية ما في الباب : ان الباقي والطارئ استويا في امر ،

---

١) في (ب) : اولا .
٢) في (ب) : تقدمه .
٣) انظر هذا الاعتراض ، ودفعه في المحصول (١/٣/٤٣٢ - ٤٣٤) .
٤) انظر المحصول (١/٣/٤٣٣) .
٥) وتتمة الكلام - كما في المحصول - : (... امر زائد على ما كان حاصلا له حال الحدوث) .
٦) انظر المحصول (١/٣/٤٣٣) .
٧) كلمة (ممنوع) : زيادة من (ح) .
٨) في (ب) : الجواز .
٩) في (ب) : لضعفه .
١٠) في (أ) : الوجه . وانظر هذا الوجه في المحصول (١/٣/٤٣٤) .
١١) العبارة غير مستقيمة ، وتحتاج اضافة كلمة (هذا) بعد كلمة (مع) . وفي (ح) يوجد بياض يتسع لكلمة بين (مع .... جاز) .
١٢) عبارة (لا يكون) ساقطة من (أ ، ب) .

(١)
ولا يلزم من الاستواء في امر من الامور ،استواءهما مطلقا ٠

ثم نقول : هذان الوجهان(٢) ـ وهما الجواب عن المنع(٣) الذى اورده المصنف ـ اما ان فسد (٤) : فقد فسد هذا الوجه بالمنع الذى فسد جوابه ٠ وان صح : فهذا الوجه يضعف بوجهين :

الاول : انا لا نسلم انه ليس زوال الطارئ لوجود الباقي اولى من العكس ، والمقدمة ليست بينة ، ولا بديهية ٠

ثم نقول : قد يكون سبب الطارئ اقوى : كالتسخين المزيل للبرودة بقوته ٠ ولا يقال : لا أولية ، لاشتراكهما في المنافاة ، وهما فيها سواء ، لأنا نقول : لا نسلم انهما استويا في المنافاة ، فلا اولوية ٠

وسند المنع ان العلة النافية(٥) لوجود الشيء ، ينافي (٦) عدم(٧) المعلول (٨) ٠ وكذلك(٩) العلة التامة لعدم الشيء تنافي وجود المعلول (١٠) ، وهما في المنافاة سواء ، ولولا الاولوية لامتنع حدوث العلة التامة لوجود الشيء ، او لعدمه قطعا ٠ واللازم باطل ، فقد تبين ضعف هذا الوجه ٠

---

١) في (أ ، ب) : واستواءهما ٠

٢) انظرهما في المحصول (٤٣٢/٣/١) ٠

٣) اى عن منع القول بان الحادث اقوى من الباقي لحدوثه ٠

٤) اى ان يكون جواب المصنف على هذا المنع فاسد ، فبفساده يفسد اعتراضه على هذا المنع ٠

٥) في غير (ك) : التامة ٠

٦) في (ب) : ما في ٠

٧) كلمة (عدم) : زيادة من (ب ، ك ، ح) ٠

٨) في (أ ، د) : المعلوم ٠

٩) في (ب) : وكذا ٠

١٠) في (أ ، د) : المعلوم ٠

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" الوجه الثاني : هو ان طريان الطارئ مشروط بزوال المتقدم (١) ، فلو كان زوال المتقدم معللا به : لزم (٢) الدور " (٣) .

وجه هذا الدور ان نقول : شرط حلول (٤) الطارئ في المحل ، زوال المتقدم عن المحل ، لأن وجود المتقدم في المحل : مانع (٥) من وجود الطارئ المتاخر ، وما كان وجوده مانعا من وجود غيره : كان عدمه شرطا لوجود غيره قطعا . فثبت ان شرط طريان الطارئ زوال المتقدم ، ضرورة توقف المشروط على الشرط .

فلو عللنا زوال المتقدم بطريان الطارئ ، (لتقدم زوال المتقدم على طريان الطارئ) (٦) ، ويتوقف (٧) طريان الطارئ على زوال امتقدم ، ولامعنى للدور الا ذلك .

هذا (٨) شرح هذا الوجه ، وهو ضعيف ، وبيانه : انا لا نسلم ان وجود الطارئ مشروط بزوال المتقدم ، وان (٩) قيل : بتنافيهما ، (قلنا : لا نسلم ان (١٠) يلزم من تنافيهما) (١١) : الشرطية (١٢) المذكورة ، وهذا لأن وجود العلة التامة لوجود الشيء ، منافية (١٣) عدم المعلول ، (والا لتقدم المعلول) (١٤) قطعا ، ولا يلزم (١٥) من ذلك أن يكون وجود العلة التامة مشروطا بانتفاء عدم المعلول ، والا لتقدم

---

١) بعد كلمة (المتقدم) جاءت كلمة (الباقي) في (ب) فقط .
٢) في (ب) : لزوم .
٣) هذا الكلام هو الحجة الثانية لمن قال بان النسخ ليس برفع ، فانظر المحصول (١/٣/٤٣٤) .
٤) في (أ) : طول .
٥) تعريف المانع : لغة : هو الحائل بين الشيئين .
واصطلاحا : هو الوصف الوجودي ، الظاهر ، المنضبط ، المعرف نقيض الحكم . او : هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .
وانظر اقسام المانع ، وشرح التعريف في : (الوجيز في اصول التشريع الاسلامي (٥١) ، المحصول (١/١/١٣٨) ، شرح تنقيح الفصول (٨٤) ، الاحكام (١/١٠٠) ، التعريفات (١٩٦) .
٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) .
٧) في (ب) : يتوقف . و (٨) في (ب) : هذا .
٩) كلمة (وان) : ساقطة من (ب) .
١٠) في (ك) : انه .
١١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) .
١٢) في (ح) : الشريطة . (١٣) في (أ) : تنافيه .
١٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب) .
١٥) كلمة يلزم) ساقطة من (ب) .

قال المصنف رحمه الله :

هذه الاشكالات كما أنها قوية - في أنفسها - (١) فهي أقوى لزوما على القاضي (٢).

اعلم أن القاضي : أختار (٣) أن العرض لا ينعدم للعرض المضاد له ، بل ذلك العرض الواحد ينتهي بنفسه ، ثم يحدث العرض الثاني ، وعول (٤) في امتناع اعدام أحد العرضين المتضادين على الآخر ، على هذه الوجوه ، واختار في مسألة النسخ : أن المتأخر يرفع المتقدم .

واحتج المصنف (٥) على بطلان قول القاضي في مسألة النسخ بما يحتج (القاضي (٦) به في مسألة العرض بعينه .

فاذن : الوجوه الدالة على النسخ ليس برفع ، حجة على القاضي في فصل النسخ (٧) وهي بعينها حجة للقاضي في فصل : امتناع رفع العرض اللاحق بالسابق (٨) . وهذا لانه قائل : بأن المتأخر من الحكم الشرعي يرفع المتقدم منه ، والعرض المتأخر لايرفع المتأخر .

فان صحت / هذه الوجوه : صح مذهبه في مسألة (٩) العرض ، (وبطل مذهبه في فصل النسخ جزما . وان فسدت : بطل مذهبه في مسألة العرض)(١٠) ، ولم يقم الدليل على ابطال مذهبه ها هنا . فاذن لايمكنه الجمع بين كون النسخ رافعا (١١)، وعدم كون الضد رفعا .

---

(١) في ب : نفسها

(٢) انظر المحصول (٤٣٦/٣/١) ، والمقصود بالاشكالات هنا الحجج الاربع التي استدل بها منكرو الرفع ، والتي ذكرها المصنف قبل هذا الكلام مباشرة .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر احتجاج المصنف هذا في المحصول (٤٣٦/٣/١).

(٦) زيادة من ح .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب

(٨) في أ ميعد : السابق

(٩) ساقطة من ب

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(١١) في ب ، ك : رفعا

فالحاصل : أن هذه الوجوه لإلزام القاضي ، ولاجواب له ، والا لبطل كلامه في المسألة الثانية ، ولا تصلح لافادة العلم (١) ، فهي الزامات جدلية حسنة ، وليست براهين

وأما قول المصنف ـ رحمه الله ـ : (القول بكون النسخ (٢) رافعا ، هو عين القول باعدام الضد بالضد) (٣) . فليس كذلك ، بل هما مسألتان متماثلتان من الوجه الذي (٤) ذكرناه ، وليستا مسألة واحدة .

ولك أن تقول : أحد المتنافيين اذا طرأ : هل يرفع الآخر ، أم لا ؟

فيعتبر القدر المشترك بين المسألتين ، فيكون مسألة واحدة حينئذ (٥).

ووافق صاحب الحاصل المصنف في دعوى التعيين (٦) .

وما أورده على امام الحرمين فوارد (٧) .

ويمكن أن يقال : ان الحكم الشرعي اما أن يكون في نفس الامر مغيا الى غاية معلومة لله ـ تعالى ـ ، ام لا .

فان (كان الاول)(٨) ، استحال رفعه ، وان لم يكن مغيا كان دائم الثبوت في نفس الامر ، ويستحيل رفعه ـ أيضا ـ لدوامه في نفس الامر .

ولا يتعرض في هذه الغلالة الى تعلق العلم (٩) بالحكم الشرعي ، أو عدم تعلقه (١٠) وهذه دلالة قوية .

---

(١) أي أن هذه الحجج التي ذكرها المصنف ، لاتصح لافادة العلم .
(٢) في غير ب ، والمحصول : الناسخ
(٣) انظر المحصول (١/٣/٤٣٦) .
(٤) في أ ، د : التي
(٥) جاء مكان هذه الكلمة في جميع النسخ حرف (ح)
(٦) انظر الحاصل (٥٠٢) .
(٧) انظر ايرادات المصنف على امام الحرمين في المحصول (١/٣/٤٣٧ـ٤٣٨) .
(٨) في ب :(فان كان الحكم الاول) .
(٩) في أ ، د ، ح : الحكم
(١٠) في ب : تعـه

واعلم أن الامام : نقل عن القاضي حجة لم يذكرها المصنف ، وهي :"أن النسخ ان كان بيانا لمعنى ،(١) عاد في التحقيق الى التخصيص ، وازالة ظواهر الالفاظ . وهو انكار للنسخ ، وموافقة لليهود وغلاة الروافض ولو كان تخصيصا لساغ النسخ بما يسوغ به التخصيص ، فيجوز نسخ المتواتر بالقياس ، وخبر الواحد عند من يرى التخصيص به "(٢) .

وذكر التبريزي وجها آخر للرفع ، فقال : يدل على الرفع (٣) : أن الخطاب الاول اذا استقل بافادة دوام الحكم على القطع ، فلولا الخطاب الثاني لبقي الحكم ودام . واذا انقطع عند نزوله تعين اسناد الانقطاع اليه ، لا الى عدم صلاحيته للبقاء ، وهو (٤) دلالة الخطاب الاول . وهذا الذي يعني بالرفع . ونسبة المرفوع من الرفع : كنسبة (المكسور من الكسر) (٥) ، والمنسوخ من النسخ .

ولا شك : أنا ندرك تفرقة بين بطلان الآنية لتفرق (٦) أجزائها (لتناهي قوة البقاء) (٧) ، وبين بطلانها بابطال تأليفاتها بالكسر "(٨).

والجواب عن الاول : أنه تمسك بمجرد اللفظ في المطالب العقلية .

وعن الثاني : أنه ليس عدم لكونه يستحق (٩) العدم لذاته ، حتى يكون ممتنع الوجود .

ويتم لا يجوز أن يكون عدمه لكونه مشروطا في نفسه بوقت معين ، فاذا زال

---

(١) الذي في البرهان هو : (قال القاضي - رحمه الله - اذا كان النسخ في حكم البيان لمعنى اللفظ فلا فرق بينه وبين التخصيص ، وازالة ظاهر اللفظ وهذا في التحقيق انكار للنسخ ، وموافقة لجاحديه من اليهود ....)

(٢) انظر كلام القاضي هذا في البرهان ، وانظر رد امام الحرمين عليه مباشرة (١٢٩٥/٢).

(٣) اي يدل على أن حقيقة النسخ هي : الرفع . وذلك لان اختيار التبريزي هو أن النسخ : رفع لا بيان خلافا للمصنف ، وامام الحرمين ، والاستاذ ابي اسحاق والمعتزلة .

(٤) في التنقيح : (وتصور) بدل (هو) .

(٥) في ب : (الكسور من المكسور).

(٦) في ح : كتفرق ، وفي التنقيح : بتفرق .

(٧) العبارة كما في التنقيح : (...... بتفرق اجزائها بالاختلال ، وتناهي قوة البقاء)+

(٨) انظر التنقيح (٣٢٨-٣٢٨). وانظر اجزائها بعده ردود التبريزي على حجج المصنف التي اوردها . وايضا رده على امام الحرمين ، والمعتزلة فيما ذهبوا اليه من أن النسخ بيان لا رفع .

(٩) في ح : مستحق

ذلك الوقت ، زال لزوال شرطه فلا يفتقر الى مزيل .
وهذا معنى قوله :ـ (١)
(ان كلام الله القديم يتعلق (٢) من الازل الى الابد باقتضاء (٣) الفعل الى ذلك الوقت ، فاذا زال ذلك الوقت ، زال ذلك (٤) لعدم شرطه .
وحاصله :ـ انه كان مغيا الى تلك الغاية) (٥).
والجواب عن حجة القاضى : ما ذكره امام الحرمين . وهو "أنه من غير مستند قاطع .
أما نسبة (٦) القوم الى موافقة منكرى النسخ : مردود من جهة أن منكريه لايرون : تخصيص الالفاظ في الزمان ، وما ذكره (من تجويز)(٧) النسخ بما يجوز به التخصيص :ـ فمندفع ، لان مستندنا فعل الصحابة (٨) ــ رضى الله عنهم ــ ، وكانوا لايرون النسخ بما يجوز به التخصيص" (٩).
وأما كلام التبريزى : ففاسد ، وبيانه : " أن الخطاب اذا استقل بافادة دوام الحكم على القطع ، ظاهر في أن الحكم الاول (دل قاطع)(١٠) على دوامة من النصوص ، اذ لا قاطع غيره . ومع هذا : يستحيل النسخ "(١١).
نص عليه الامام في البرهان ، وقال : " بهذا الطريق عرفنا أن شرعنا لايرد عليه النسخ "(١٢)

---

(١) أى قول إمام الحرمين الذى نقله المصنف .
(٢) في ك ، ح : متعلق
(٣) الاقتضاء هو الطلب ، وينقسم الى طلب فعل والى طلب ترك ، وطلب الفعل يشمل الايجاب ، والندب . وطلب الترك : يشمل التحريم ، والكراهة .
(انظر : الوجيز في أصول التشريع الاسلامى ٤٠)
(٤) أى زال اقتضاء الفعل
(٥) انظر المحصول (٤٣٧/٣/١) ، والبرهان (١٢٩٦/٢).
(٦) في البرهان : نسبته ، والقوم المشار اليهم : هم القائلين بأن حقيقة النسخ هى البيان ، لا الرفع .
(٧) في البرهان : (من الزامهم تجويز).
(٨) أى : ما ظهر من سيرة الصحابة ـ رضى الله عنهم ــ فلولا ازالتهم الظواهر لما أزلناها .
(٩) انظر البرهان (١٢٩٥/٢) .
(١٠) في ب : دل على قاطع) .
(١١) انظر البرهان (١٢٩٨/٢).
(١٢) انظر البرهان (١٢٩٨/٢) ونص كلامه (ولهذا اعتقدنا تأبيد شريعتنا)

فالحاصل : أنه اذا فرض نص قاطع دال على دوام الحكم لا يمكن نسخ مثل هذا الحكم أصلا ، وان فرض ظاهر (٢) يدل على دوام الحكم الاول ظاهرا ، (٣) : فلا نسلم انه اذا ورد الخطاب الثاني يضاف عدم الاول الى الثاني بطريق الرفع ، بل بطريق البيان .

واستعماله (٤) لفظ القطع في هذا الموضع مغالطة لفظية ، فانه ليس عندنا انقطاع ، بل هو الانتهاء . فان أراد به : انه اذا لم يوجد الأول : يضاف عدم وجوده الى الثاني ، فممنوع ، وان اراد به أنه (٥) كان دائما وانقطع بقاطع طارئ ، فهو عين النزاع ، فلا وجه لدليله ، ولايتقرر أصلا .

قال صاحب التلخيص : " مال (٦) المصنف الى تفسير النسخ بالانتهاء دون الرفع هو الذى اختاره من الحد يناقضه لقوله فيه : على وجه لولاه لكان لكان ثابتا ، وهذا انما يحسن على القول بالرفع " . (٧)

---

(١) تعريف النص : هو اللفظ الذى يفيد معنى لايحتمل غيره . نحو : تلك عشرة كاملة وحكم النص لايعدل عنه الا بنسخ . (انظر مذكرة اصول الفقه للشيخ محمد الامين الشنقيطي ١٧٦ ، الوجيز في اصول التشريع الاسلامي ١٢٠)

(٢) تعريف الظاهر : هو اللفظ الذى يفيد المعنى الذي وضع له ، مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا . وذلك كلفظ "الاسد" في قولنا : رأيت أسدا . فان الأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيحمل على الحيوان المفترس ، لتبادره الى الذهن ، مع احتمال ان يكون المرئي رجلا شجاعا ، الا ان هذا الاحتمال مرجوح ، لانه معنى مجازى ، لايصار اليه الا عند تعذر الحمل على الحقيقة مع وجود القرينة .

(انظر : الوجيز في اصول التشريع الاسلامي ١٢١ ، مذكرة اصول الفقه للامين الشنقيطي - رحمه الله - ١٧٦)

(٣) في ا ، ح : ظاهر .

(٤) اى التبريزى وذلك في قوله : (ان الخطاب الاول اذا استقل بافادة دوام الحكم على القطع ......)

(٥) ساقطة من ب .

(٦) المصنف لم يصرح باختياره في هذه المسألة ، ولكن يظهر اختياره بان حقيقة النسخ هي بيان ، وذلك من خلال مناقشته لادلة الفريقين .

(٧) انظر التلخيص (ق ٧٧/أ) وايضا فعلى مايبدو ان الشارح : اخذ هذا الكلام للنجواني عن النفائس لان القرافي اورده في نفائسه (انظر النفائس ٢/٢٦٤ب).

وأجاب(١) بعضهم عنه : بأنه يحمل قوله "الولاه لكان ثابتا " في الذهن ، لا في نفس الامر .

والسؤال مع الجواب الفاسد .

أما السؤال : فان المصنف قصد بهذا القيد الاحتراز عما اذا أمر بفعل واحد،ثم نهى عن مثله ، فانه لو لم يكن هذا النهى ، لم يكن مثل حكم الامر ثابتا فقد تبين فسادهما .

قال بعضهم (٢) : " لانسلم صحة هذا التمثيل (٣) ، ولانسلم ان الاعراض مساوية للمسألة ، فان كلام الله قديم ، واجب الوجود ، ولا يوصف بما توصف به الاعراض من عدم بقائه زمنين .

(قال المصنف)(٤) : " اما أن يحصل له أمر زائد على ما كان حاصلا له قبل (٥) حدوثه ، أولا ....".

لا (٦) يتجه ، بل ينبغي أن يقول : اما أن يحصل أمر زائد بعد حدوثه ، (واما) (٧) قبل حدوثه : فقد حصل (٨) له أمر زائد ، وهو : الحدوث .

ثم قال المعترض : " ولقد كشفت عدة نسخ ، فوجدتها كذا ".

---

(١) في د ، ك ، ح : أجاب . وصاحب الجواب هو القرافي ، فانظر النفائس (٢/٢٦٤-٢٦٥أ) .

(٢) أى القرافي في النفائس ، ونقل الشارح هنا لكلام القرافي فيه حذف كثير ، بحيث لاتنضح الفكرة ، وما نقله : هو اشارة الى الاعتراضات التى وجهها القرافي على كلام المصنف .

(٣) الذى ضربه المصنف مثلا للمسألة ، انظر المحصول (١/٣/٤٣١).

(٤) في النفائس : قوله .

(٥) في جميع نسخنا هكذا ، والصواب أنها : (حال) كما في بعض نسخ المحصول ، فلذا رتب القرافي من الاعتراضات على المصنف بسبب هذه الكلمة ماشاء الله له ان يرتب .

(٦) هذا بداية جواب القرافي على قول المصنف الذى اشار اليه ، وحذف الشارح كلمة :(قلنا) التى يبدأ بها القرافي أجوبته على ما ينقله من قول المصنف .

(٧) في النفائس : اما .

(٨) في ب : حدث

وأما الدور (١) : فيمكن فكه ، وذلك بأن نقول : ليس الطارئ علة لعدم المتقدم ، ولا يلزم من ذلك أن (يتقدم المتقدم بنفسه) (٢) ، لجواز أن يكون باقيا ، والله تعالى = يعدمه .

قوله (٣): " التأليفات اعراض ، فلا تبقى زمنين ، فلا أثر للكسر (٤) "

قلنا : ذلك (٥) الفرق في هذا المقام لا يتجه منكم ، لانكم ــ في أول المسألة ــ ادعيتم التسوية بين الاعراض ، وبين هذه المسألة بشيء جعلتموه مثالا لها ، فذكر الفرق بعد (٦) ، غير مسموع "(٧).

والكل فاسد

أما الاول :فقد سبق بيان التمسك ، وصحته من (هذا) (٨) الوجه الذى قصد التمسك ، والتشبيه به .

وأما ما ذكره من مراد اللفظ ، وكشف النسخ : فالنسخ التي (٩) كشف عنها مختلة ، والصحيح ـ لفظا = أن يقال : الباقي اما أن يحصل له أمر زائد على ما كان حاصلا له ، حال حدوثه . فالصحيح : لفظ "الحال" لا لفظ :"قبل" ولا "بعد" .

وفك الدور فاسد ، لان المقصود الزام الدور لقائل الرفع ، فاذا اعتراف بأن الرفع ليس بثابت ، فقد حصل المقصود ، فلا يكون رفعا ، فيكون بيانا اجماعا

---

(١) وهو الذى افترض المصنف حدوثه كما في الحجة الثانية (انظر المحصول (١/٣/٤٣٤)

(٢) الذى في النفائس : (...... ان المتقدم يعدم بذاته كما قدمتموه في الاعراض ... فان المسألة هي مثالها).

(٣) لا يزال الشارح ينقل لنا اعتراضات القرافي على المصنف .

(٤) أي : فلا اثر للكسر في ازالتها .

(٥) في النفائس : ذكر .

(٦) اى : بعد التسوية .

(٧) انتهى النقل عن النفائس مع ترك لكثير من الاعتراضات التى رتبها القرافي على كلام المصنف ، وعدم نقل كل كلامه في النقاط التى التى نقلها الشارح هنا . (فانظر النفائس (٢٦٣ـ٢٦٤).

(٨) زيادة من أ .

(٩) في ب : الذى

وأما قول المصنف : " التأليفات ....." . فليس بفرق بين المسألتين على ما توهمه المعترض ، بل هو على التحقيق نفى للفرق (١) بين المسألتين ، وذلـــك لانه يقول :" الاعراض تفنى بنفسها من غير رافع ، ولا معدم لها (٢)" فكذلك (٣) تأليفات الجسم ـ مثلا ـ أعراض عندنا ، وهى تفنى بنفسها ، (لا أن) (٤) الكسر مؤثر في تفريقـــها ، فهذا كيف يكون فرقا بينهما ؟.

وأعلم : أنه اورد الغزالى على الحجة القائلة أن الرفع اما أن يرفع موجودا ، أو معدوما ، والقسمان حديث لكسر (٥) ، والانكسار والفسخ . ومقصوده أنه : كما فهم نها ١٩٧/د ـ الكسر مفيدا للانكسار ، والفسخ مفيدا للانفساخ مـع قيام ما ذكرتم من الدليل المذكور ، فليفهم تأثير الرفع في الارتفاع .

(وحاصله نقض وارد) (٦) على هذه الحجة (٧) .

وأجاب المصنف (٨) عن الكسر والانكسار : بأنها من باب الاعراض ، فيمنع تأثير الكسر في الانكسار ، ولم يذكر الانفساخ .

ويمكـن جوابـه أيضا : بالتزام ان العقد يفيد ملكا مغيا الى غاية معينـة فـي علم الله ـ تعالى ـ ، وتلك الغاية تتبين لنا بالنسخ . وهذا منطبق علـى قول الفقهاء " النسخ رفع للعقد من حينه ، لا من أصله " .

وقـد وجـد فـي نسخة للتحصيل لفظ غير صحيح في هذا الموضع ، فانه قال

---

(١) في ا ، ب : الفرق .

(٢) في غير ب : ومعدم .

(٣) في غير ك : فلذلك .

(٤) في ح : لأن .

(٥) في ب ، ك : الكسر .

(٦) في غير ك : (وحكم صلة بعض وارد) .

(٧) انظر المستصفى (١٠٨/١) .

(٨) انظر المحصول (٤٣٥/٣/١) .

عقيب قوله : " لامتناع اعدام المعدوم ، وليس كالكسر مع الانكسار الذى (١) هو زوال تأليفات اعراض " (٢) .
وصوابه أن يقول : " هو كالكسر مع الانكسار " (٣) على ما هو ظاهر لفظ المحصول .
فهذا (اما بخلل) (٤) في النسخة التى هى عندنا ، أو لوهم

---

(١) في ب ، ك : (والذى) .
(٢) هذا الكلام الذى ذكره الشارح هنا ، هو عبارة عن الوجه الثالث لمن انكر أن النسخ : رفع وأول كلام صاحب التحصيل هو : (الحادث ان وجد حال وجود الاول لم ينافيه ، وان وجد حال عدمه : لم يعدمه ، لامتناع اعدام المعدوم وليس كالكسر مع الانكسار ، الذى هو زوال تأليفات ، هى اعراض غير باقية ، فلا يؤثر الكسر في ازالتها) . (انظر التحصيل ٣١٢) .
هذا ولايوجد تنبيه ، أو اشارة من المحقق الى وجود غير هذه العبارة في نسخ أخرى للتحصيل .
(٣) أى بدون كلمة (ليس) .
(٤) في ا ، د : (ما بخلل) ، وفي ب : (وهذا مما بخلل) .

عرض لصاحب التحصيل .

وقد منع صاحب التحصيل الوجوه الدالّة على انّ النسخ ليس برفع(١) . وقد شرحناه، ووجهناه، وهي صحيحة لا جواب لها .

قال صاحب التنقيح : " ليس المرتفع هو الكلام(٢) ، بل الثابت بالكلام . وان قالوا في حد الحكم : انه الخطاب المتعلق بكذا ، فليسوا يعنون (بالحكم : المرتفع هذا) (٣) ، وكيف يتوهم ذلك مع نص كتبهم : بأنّ المرفوع : هو حكم خطاب سابق . فجعلوا الخطاب دليل الحكم ، لا جنسه الأعم المنقسم(٤) الى : الوجوب ، وما يقاسمه . وهو حالة شرعية مستفادة من خطاب الشرع ، تجرى من الفعل مجرى الأصناف(٥) ، ترجع الى اعتبار ذهني ، او اضافة محضة . ولهذا نقول : (وجوب كذا) (٦) ، وتحريم كذا . ويشهد له انّ القديم : لا ينعدم ، ولا ينقطع ، ولا يتصور له ابتداء وانتهاء "(٧) . هذا ما قاله في هذا الموضع .

وقال في اوّل الكتاب : " والصحيح عندى : انّ الحكم الشرعي حادث ، وليس هو الخطاب المتعلق . ولهذا فسرّ اصول الفقه : بادلة الأحكام . وتلك الأدلة هي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس . والأصل في الباب هو : الكتاب ، والسنة ، ويرجع معنى الخطاب اليهما . واذا فسرّنا (٨) الحكم الثابت : بالكتاب ، والسنة الراجع(٩) اليهما كان متهافتا "(١٠) .

---

١) انظر التحصيل (٣١٢) .
٢) هذا الكلام من صاحب التنقيح ، هو جواب على القول بانّ الكلام قديم ، فهو يقول : (اجل ، ولكن ليس المرتفع ....) .
٣) في التنقيح : (بالحكم المنسوخ هذه الحقيقة) .
٤) في " ب ، ك " : المقسم .
٥) في التنقيح : الاوصاف .
٦) في التنقيح : (نسخ وجوب كذا) .
٧) انظر التنقيح (٣٢٨) .
٨) في " ب " : اقررنا .
٩) في التنقيح : (بالخطاب الراجع اليهما) .
١٠) انظر التنقيح (١٢) .

واعلم ان الكلام فاسد : فان الحكم الشرعي (١) : " هو الخطاب القديم القائم بذاته " . (وادلة الأحكام الشرعية) (٢) : هي الالفاظ الحادثة الدالة على المعنى القديم ، فلا تهافت ، بل هو المتهافت .

واما تفسيره الحكم الشرعي ها هنا بامر اعتباري ، او اضافي ، فان كان مراده نفس التعلق بالفعل : فالتعلق بدون المتعلق ، والمتعلق : محال . وان اراد به التعلق مع (٣) المتعلق القديم : فهو صحيح ، ولا يلزم منه ان يكون ذلك الذي كشف القديم .

ومعنى التعليق (٤) بذلك ، ليس بامر اضافي محض ، ولا هو امر اعتبارى . وان اراد به معنى ثالثا لم يبينه ، ولا دل عليه لفظه (٥) : فهو غلط ، وذلك لأن هذا الموضع مستشكل (٦) محتاج الى زيادة ايضاح . فالاقتصار على ما ذكره ايهام في موضع الحاجة الى البيان (٧) .

واما قوله (٨) : " القديم لا يتصور له ابتداء ، وانتهاء " .

قلنا : ذلك هو القديم ذاتا وتعلقا ، واما القديم ذاته ، الحادث تعلقه : فلا . ووجه (٩) هذا الكلام ظاهر . (والله اعلم بالصواب) (١٠) .

---

١) انظر تعريف الحكم الشرعي في : (المحصول "١٠٧/١/١") ، الاحكام (٧٢/١) ، الابهاج " ٤٣/١ ") .

٢) ما بين الحاصرتين ساقط من " ب " .

٣) كلمة " مع " : ساقطة من " ب " .

٤) في " ب " : (ومعنى المتعلق) . واما في "ك": (ومعنى التعلق) .

٥) في "ب" : (لفظ) .

٦) في "ب" : (مشكل) .

٧) بعد كلمة " البيان " جاء في " ب ، ك " كلمة : (او ذلك) .

٨) اى التبريزى .

٩) في " ب " : (ووجوه) .

١٠) ساقطة من " ب ، ك " . واما في " ح " : (والله تعالى اعلم) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" المسالة الرابعة : النسخ جائز ، وواقع سمعا ..... الى اخرها " (١)

(الشرح) (٢) : قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم انه اختلف في جواز النسخ عقلا .

قال صاحب الاحكام : " منع (٣) ابو مسلم الأصفهاني (٤) وقوع النسخ سمعا ، وجوزه عقلا .

واليهود (٥) : انقسموا الى فرق ثلاث . فذهبت طائفة الى امتناعه عقلا وسمعا . واخرى الى امتناعه سمعا ، لا عقلا .

---

١) انظر المحصول (١/٣/٤٤٠) . فقد ذكر المذاهب المختلفة في هذه المسالة. واورد ادلة الاقوال الثلاثة وهي : من قال بوقوع النسخ عقلا وسمعا . ومن انكر النسخ عقلا . ومن انكره شرعا . ورد ، وناقش الادلة كعادته .

والذى ذهب اليه المصنف في هذه المسالة هو القول بوقوع النسخ عقلا وسمعا . (وانظر هذه المسالة ايضا في : الوصول الى الوصول "٢/١٣" ، شرح تنقيح الفصول "٣٠٣" ، البرهان " ٢/١٣٠٠ " ، ارشاد الفحول "١٥٨" ، التبصرة " ٢٥١ ") .

٢) كلمة (الشرح) : زيادة من " ك " .

٣) انظر تحريرا وبيانا لمذهب ابي مسلم الاصفهاني في مسالة وقوع النسخ والقول به ، او نفيه : كلاما جميلا لابن السبكي في " رفع الحاجب " على هامش التبصرة "٢٥١" . وانظر ما قاله الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع " ٢/٨٩ " . وخلاصة الكلام : ان ابا مسلم يسميه تخصيصا ، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان .

٤) هو محمد بن بحر الاصفهاني المعتزلي ، ويلقب بالحافظ . كان نحويا ، كاتبا ، بليغا ، متكلما ، عالما بالتفسير وغيره . ولد سنة "٢٥٤ هـ" . من مصنفاته : جامع التاويل لمحكم التنزيل ، وناسخ الحديث ومنسوخه . توفي سنة "٣٢٢" . (انظر : بغية الوعاة "١/٥٩" لسان الميزان "٥/٨٩") .

٥) ذكر العطار في حاشيته على جمع الجوامع (٢/١٢١) ان البلقيني نبه على ان حكاية خلاف اليهود في كتب اصول الفقه مما لا يليق ، لأن الكلام في اصول الفقه : فيما هو مقرر في الاسلام ، وفي اختلاف الفرق الاسلامية . اما حكاية خلاف الكفار : فالمناسب ذكرها في كتب اصول الدين .

واليهود في منع النسخ ثلاث فرق : الاولى : الشمعونية : وذهبت الى امتناعه عقلا وسمعا . والفرقة الثانية : هي العنانية وذهبت الى امتناعه سمعا ، وجوازه عقلا . والفرقة الثالثة هي : العيسوية وذهبت الى جوازه عقلا ووقوعه سمعا . (انظر : التبصرة "٢٥٢" ، تيسير التحرير "٣/١٨١" ، كشف الاسرار "٣/١٥٧" ، النفائس "٢/٢٦٧ ـ ب")

وقالت العيسوية(١) - منهم - : بجوازه عقلا ، ووقوعه سمعا ، وهو لا يقولون بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ولكن الى العرب خاصة" (٢) .

ولم ينكر النسخ - من ارباب الملل - الا اليهود ، وغلاة الروافض(٣) . وان اعترفوا به : فذلك بمعنى البداء(٤) - بمعنى الظهور بعد الخفاء - وهو على الله محال ، لاستحالة الجهل على الله .

والدليل المذكور (٥) مع الاحتمال ظاهر ، وحاصله : أن نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ثبتت بالمعجزة القاهرة ، ولا تثبت الا بعد ارتفاع تلك الشرائع ، وارتفاعها : اما(٦) لكونها في نفسها موقتة الى غاية ، وانتهت(٧) لوجود غايتها ، وكان بيان غايتها متصلا بها غير متراخ عنها ، كقوله - تعالى - : "ثم اتموا الصيام الى الليل" (٨) . (او لم) (٩) يكن كذلك : بل شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - رفعتها على قولهم : النسخ : رفع . او بينت : على قول : البيان . فيلزم من ثبوت نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - (احد الأمور قطعا ، وذلك لتضاد احكام شريعته - صلى الله عليه وسلم - لتلك الشرائع . واذا صحت) (١٠) نبوته - صلى الله عليه وسلم - : يستلزم احد الأمور الثلاثة ، لا احد الأمرين اللذين(١١) هما من باب النسخ : اما بمعنى : الرفع ، او بمعنى : البيان ، فلا يلزم النسخ .

اجاب ابن الحاجب عن هذا الاحتمال : بانه خلاف الأصل(١٢) .

---

١) العيسوية : فرقة من فرق اليهود . تنسب الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهاني . وقد ادعى ابو عيسى - هذا - انه نبي وانه رسول المسيح المنتظر ، وزعم ان الله - عز وجل - كلفه ان يخلص بني اسرائيل من ايدي الامم . وهذه الفرقة كانت تعترف بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، لكن الى العرب خاصة ، لا لسائر الامم . ظهرت هذه الفرقة في اواخر الدولة الاموية . (انظر: الفصل في الملل "٥٥/٢" ، الملل والنحل "٢١٥/١") .

٢) انظر الاحكام (٢٤٥/٢) .

٣) انظر في كون غلاة الروافض قالوا بمنع النسخ في البرهان (١٣٠٠/٢) .

٤) البداء : ظهور الراى بعد ان لم يكن . (انظر : التعريفات "٤٣") .

٥) انظر المحصول (٤٤١/٣/١) .

٦) في "ب" : (انما) .

٧) في غير "ك" : (او انتهت) .

٨) سورة البقرة ، اية "١٨٧" .

٩) في "أ ، ب" : (ولم يكن) .

١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من "ب" .

١١) في "ح" : (الذين) . (١٢) انظر مختصر المنتهى (١٨٨/٢) .

واجاب صاحب التنقيح : " حصل المقصود "(١) ، اى : ثبوت نبوته والاعتراف بها . وتبعه بعضهم . والكل فاسد .

اما الأول : فلأن المطلوب : ان كان هو العلم بوقوع النسخ ، فلا يفيد ما ذكره من الأصل . وان كان هو الظن : فكونه يرد بمزيد اتصال بيان الغاية منها ، ليس على خلاف الأصل .

واما قولهم(٢) : : " المقصود حاصل " .

قلنا : ليس كذلك ، لأنّ المقصود : اثبات وقوع النسخ ، لا اثبات نبوته - صلى الله عليه وسلم - ، بل نبوته تثبت سواء كانت تلك الشريعة الماضية: موقتة بتاقيت متصل بها (٣) ، او لم تكن .

وبما ذكر اجابوا عن الالزامين .

واعلم ان مدّعي وقوع النسخ متمسكا بوقوع نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - واستلزامه النسخ : هو في مقام الاستدلال . وما ذكره المصنف : منع صحيح لا يتم [. .] الدليل بدون الجواب عنه ، والذى ذكروه : ليس بجواب .

قال المصنف : " واما ادعاء الاجماع : فكيف يصح مع نقل الخلاف؟ " (٤) .

قال بعضهم : " لا خلاف في المعنى لأن الاحتمال المذكور مفسر بالتخصيص بالغاية "(٥) .

---

١) انظر التنقيح (٣٣١) .

٢) في " ب " : (وانما) .

٣) في غير " ح " : (منها) .

٤) انظر المحصول (٤٤٤/٣/١) .

وأما الاجماع المشار اليه فهو : انّ الأمّة مجمعة على وقوع النسخ . والخلاف المنقول عن ابي مسلم الاصفهاني في هذه المسالة ، انما هو خلاف لفظي .

٥) اشار القرافي الى هذه النقطة في نفائسه ، فقال : (وتقريره : انّه - اى : ابا مسلم - معترف بصحة النبوة المحمدية ، وبتحليل الشحوم ، والسبت ، ونحوه . والاّ لما كان مسلما ، لكنه يفسر ذلك بالتخصيص بالغاية ، فلا خلاف في المعنى) . (انظر النفائس " ٢/٢٦٧ - ب ، ٢٦٨ - ب) .

قلنا : التخصيص(١) بالغاية ليس نسخا باحد التفسيرين، لأن المخصص(٢) متصل - في مثل الصورة المذكورة، كقوله - تعالى - : "ثم اتموا الصيام الى الليل" (٣) .
واما النسخ : فشرط فيه التراخي، وعدم الاتصال .

---

١) التخصيص : هو اخراج بعض ما يتناوله الخطاب . فاذا كان اللفظ عاما مستفرقا لجميع افراده، ظاهرا : كان التخصيص اخراجا لبعض ما يقتضيه ظاهر اللفظ من الشمول والاستفراق للجميع، فيقصر العام على بعض افراده .
وهناك فروق كثيرة بين النسخ والتخصيص منها :
اولا : ان النسخ قد يكون لاخراج بعض الافراد بعد العمل بمقتضى العام، وقد يكون لاخراج الكل . بينما التخصيص : لا يكون الا لاخراج البعض، ولا يجوز ان يكون مستفرقا .
ثانيا : ان النسخ يشترط تراخيه . اما التخصيص : فيجوز اقترانه، وربما لزم : كالتخصيص بالشرط، والصفة، والغاية، والاستثناء .
ثالثا : ان النسخ لا يكون الا بخطاب جديد . والتخصيص قد يقع بغير خطاب : كالتخصيص بالقياس، وبالعقل، وبالعرف المقارن للخطاب .
رابعا : ان المتواتر لا ينسخ بالآحاد، بخلاف التخصيص . فان المتواتر يخصص بالآحاد .
(انظر تعريف التخصيص، والفرق بينه وبين النسخ في : الوجيز في اصول التشريع الاسلامي "١٧٦"، مذكرة اصول الفقه للشنقيطي "٦٨"، الابهاج "١١٩/٢") .
٢) في "ب" : التخصيص .
والمخصص - بفتح الصاد - : هو العام الذى اخرج عنه البعض بالتخصيص، وليس البعض المخرج .
والمخصص - بكسر الصاد - : هو اللفظ الدال على الاخراج - تجوزا -، والا فالمخصص - في الحقيقة - : هو ارادة المتكلم .
(انظر : الوجيز في اصول التشريع الاسلامي "١٧٦"
٣) سورة البقرة، آية " ١٨٧ " .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" والمعتمد ....الى قوله : احتج المنكرون / "(١) . نها١٩٨/د

(الشرح : قال ـ رحمه الله ـ)(٢) : اعلم ان المدعى : وقوع النسخ ـ باحد التفسيرين ـ . والدليل على وقوعه : هو ان التمسك بالقرآن يتوقف على صحة نبوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطعا .

واذا ثبت ذلك فنقول : صحة نبوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ اما ان تتوقف على وقوع النسخ ـ باحد (٣) تفسيريه ـ او لا .

وايما كان : فالنسخ واقع . اما اذا توقف : فلأن نبوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحت بالمعجزة ، فيلزم وقوع النسخ قطعا . واما اذا لم تتوقف : فلأن الآية المذكورة(٤) دالة(٥) على وقوع النسخ . ولا يتوقف المتمسك بها على وقوع النسخ ، لأنا نتكلم على تسليمه عن(٦) الدور ، فيلزم وقوع ، وهو المطلوب .

وفيه نظر ، لأن الآية (شرطية متصلة)(٧) ، تقديره : ان نسخنا اية ، نات بخير منها . وليس فيها دلالة على وقوع المقدم(٨) ، وهو المسمى بالملزوم ـ على اصطلاح قوم ـ .

وقد تنبه صاحب التحصيل لهذا النظر ، فقال : هذه الآية مثل قوله ـ تعالى ـ : " لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا "(٩) ، فان الملازمة صادقة ، ووقوع الملزوم محال . ومثاله : لو كانت الخمسة زوجا لانقسمت بمتساويين ، فان الملزوم محال ، واللازم محال ، والملازمة صادقة(١٠) .

---

١) انظر المحصول (١/٣/٤٤٥) .

٢) زيادة من " ك " .

٣) في " ح " : (باحدى) .

٤) وهي قوله ـ تعالى ـ : (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها) . (سورة البقرة ، آية " ١٠٦ ") . وانظر تفسير هذه الآية في تفسير المصنف (١/٤٤٣) .

٥) في " ب " : (دلت) .

٦) في " ا ، ك " : (على) .

٧) الشرطية المتصلة : هي ما يحكم فيها بثبوت نسبة ، او بنفي نسبة على تقدير ثبوت نسبة اخرى . وبعبارة اخرى : هي التي يجتمع طرفاها في الوجود ، ويجتمعان في العدم ايضا ، وهو معنى الاتصال ، فسميت متصلة لاتصال طرفيهما في كونهما موجودين معا ، وكونهما معدومين معا . (انظر تسهيل المنطق " ٤٠ ") .

٨) المقدم : عبارة عما حكم بملازمة غيره له ، واتصاله به ، او بسلب ملازمة غيره له حكما مشروطا ، كقولنا : " ان كانت الشمس طالعة " ، من قولنا : " ان كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود " . (انظر : المبين في شرح معاني الفاظ الحكماء والمتكلمين " ٧٦ ") .

٩) سورة الانبياء ، اية " ٢٢ " .

١٠) انظر التحصيل " ٣١٤ " .

والمعارضات واجوبتها ظاهرة ٠

وحاصله عن الاولى (١) : منع التحسين والتقبيح العقليين ٠
وعن الثانية :(٢) : منع التواتر ٠

ثمّ ان التوراة (٣) نقلت من لغة الى اخرى ، فقد يفهم شخص معنى من لفظ ، واخر : خلافه ٠ وذلك يختلف باختلاف جودها وفسادها ، وطول المدة ، ونقل (٤) منهم العلماء المحققون ، فلا يبقى وثوق بنقل امثال هؤلاء ، وكل ذلك واقع في اهل ملة موسى -عليه الصلاة والسلام - ٠

وامّا اهل (٥) ملة عيسى - عليه الصلاة والسلام - : فاحوالهم اضعف (٦) ، واديانهم ردية (٧) غالبا ٠ ولهذا ذهبوا الى التثليث ، فلا وثوق بما ينقله (٨) اهل احدى الملتين ، وقد حرّفوا ما حرفوه ٠ (والله اعلم) (٩) ٠

---

١) اى : عن الدليل الاول لمن انكر النسخ عقلا ، فانظر دليلهم في المحصول (١/٣/٤٤٦) ٠وانظر جواب المصنف عليه ايضا في (١/٣/٤٥٢) ٠

٢) اى عن دليل القائلين بانكار النسخ شرعا ، فانظر المحصول (١/٣/٤٤٧) ٠

٣) في "ح" : (التوام) ٠

٤) كذا في النسخ و، والصواب : (وقتل) ٠

٥) في "ب" : اهمال ٠

٦) في "ا ، ح ، ب" : (ضعيفة ٠وفي "د" : ضعيف ٠

٧) في ٧غير "ح" : (ردئة) ٠

٨) في "ب" : (نقله) ٠

٩) زيادة من "ح" ٠

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" المسالة الخامسة : اتفقت الامة على جواز نسخ القران ، الا : ابا مسلم الاصفهاني "(١) .

الشرح (٢) : قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم ان التمسك (٣) بقوله ـ تعالى ـ : " ما ننسخ من آية .... "(٤) ، فيه ما ذكرنا من النظر ، فان لك ان تمنع ان المذكور في الآية مختص ، ولا دلالة على ذلك من الآية .

ولك ان تمنع ـ ايضا ـ : ان التوجه الى بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ، حتى يلزم نسخ القرآن (٥) .

---

١) انظر المحصول (١/٣/٤٦٠) . وانظر الأدلة التى اوردها المصنف ، وتأويلات ابي مسلم لها ، وابطال تأويله هذا . وانظر ـ ايضا ـ ادلة ابي مسلم ، ثم رد المصنف عليها .

وانظر هذه المسالة ـ ايضا ـ في : (الابهاج "٢/٢٣٠") .

٢) كلمة (الشرح) زيادة من " ك " .

٣) في " ب " : تمسك .

٤) سورة البقرة ، اية "١٠٦" . وهذه الآية هي الدليل الرابع الذى اورده المصنف للاستدلال على جواز نسخ القران . وهي ضعيفة الدلالة على المطلوب ـ كما صرح المصنف في تفسيره لها ـ فانظر التفسير الكبير للمصنف (١/٤٤٣) . وقال ايضا : (بان الاقوى ان نعول في اثبات النسخ على قوله ـ تعالى ـ : " واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل " سورة النحل "١٠١") .

٥) وهذا هو الدليل الخامس الذى اورده المصنف على جواز نسخ القران . وقد اعتبر المصنف ان التوجه الى بيت المقدس ثابت بالقران ، وذلك بقوله ـ تعالى ـ : (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) (سورة البقرة ، اية " ١٤٢ ") . وان نسخ هذه القبلة جاء بقوله ـ تعالى ـ : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (سورة البقرة ، اية "١٤٤")

قال المصنف - رحمه الله - :

" المسألة السادسة : اختلفوا في جواز نسخ الشيء قبل حصوله (١) .... الى آخرها " (٢) .

(الشرح : قال - رحمه الله -) (٣) : قال الامام في البرهان :

" مسألة : مترجمة بالنسخ قبل الفعل . وهذه الترجمة فيها خلل من جهة ان كل نسخ وقع ، فهو متعلق (بما يفيد رجوعه) (٤) في المستقبل ، فان النسخ لا ينعطف على متقدم سابق .

والغرض من المسألة : اذا فرض ورود الامر بشيء ، فهل يجوز ان ينسخ قبل ان يمضي من وقت اتصال الامر به زمن يتسع لفعل المامور به ؟ .

اطبق اهل الحق على جواز ذلك ، واطبقت المعتزلة على منعه ، وساعدهم على ذلك بعضهم (٥) .

واحتج بقصة الخليل - عليه الصلاة والسلام - ، والذبيح : اما اسحق ، او اسماعيل - عليهما الصلاة والسلام - .

وجه التمسك : انه نسخ به الامر قبل وقوعه " (٦) .

هذا نص كلام الامام . والدليل (٧) لا يطابق المدعى في ظاهره .

---

١) في المحصول : (قبل مضي وقت فعله) . وانظر خلاف العلماء في تسمية هذه المسألة في النفائس " ٢٧٢/٢ ـ أ " .

٢) انظر المحصول (٤٦٧/٣/١) . وانظر الدليل الذى اورده المصنف ، والمناقشات الطويلة من المعتزلة ، ومن وافقهم حول هذا الدليل - بعد هذا الكلام مباشرة . وانظر هذه المسألة - ايضا - في : (تيسير التحرير " ١٨٧/٣ " ، الابهاج " ٢٣٤/٢ " ، نهاية السول مع سلم الوصول " ٥٦٦/٢ " ، التبصرة " ٢٦٠ " ، المسودة " ٢٠٧ ") .

٣) زيادة من " ك " .

٤) في البرهان : (بما كان يقدر وقوعه) .

٥) في البرهان : (طوائف من الفقهاء) .

ومن هؤلاء الفقهاء : الصيرفي من الشافعية ، والكرخي ، والجصاص ، والماتريدى ، والدبوسي - من الحناف - ، وبعض اصحاب الامام احمد . (انظر : التبصرة " ٢٦٠ " ، الاحكام " ٢٥٣/٢ ") .

٦) انظر البرهان (١٣٠٣/٢) . وانظر بعد هذا الكلام : مناقشة امام الحرمين للمعتزلة ، ثم تقريره للدليل الذى اورده .

٧) في " ب " : (والذى) ، بدل كلمة : (والدليل) .

وقال الغزالي - في المستصفى - : " يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال ، خلافا للمعتزلة ٠

وصورته(١) : ان يقول الشارع في رمضان : حجوا في هذه السنة ، ثم يقول - قبل يوم عرفة - : لا تحجوا ، فقد نسخت عنكم الامر" (٢) ٠

وقال ابو الحسين - في المعتمد - : " باب : نسخ الشيء قبل فعله : ثم قال : نسخ الشيء (بعد تقضي) (٣) وقته : جائز ٠ واما نسخ الشيء قبل وقته : فغير جائز عند شيوختنا المتكلمين ، وبعض الحنفية ، وبعض الشافعية " (٤) ٠

وقال صاحب الاحكام : "القائلون بجواز النسخ : اتفقوا على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته(٥) ٠ واختلفوا في جواز ذلك قبل دخول وقته ٠ وصورته : ان يقول الشارع - في رمضان - : حجوا في هذه السنة ، ثم يقول - قبل يوم عرفه - : لا تحجوا في هذه السنة ، فاني نسخت عنكم ٠

فذهبت الأشاعرة ، واكثر اصحاب(٦) الشافعي ، واكثر الفقهاء : الى جوازه ٠ ومنع من ذلك : جماهير المعتزلة ، والصيرفي ، - من الشافعية - ، وبعض اصحاب احمد " (٧) ٠

---

١) في " ب " : فصورته ٠

٢) انظر المستصفى (١١٢/١) ٠

٣) في المعتمد : (اعلم ان نسخ الشيء قبل فعله ضربان : احدهما : نسخ له بعد ان يقضي وقته ٠ والآخر : نسخ له قبل ان يقضي وقته ٠ اما القسم الاول : فجائز) ٠ فعلى هذا : ارى ان العبارة تحتاج الى اضافة كلمة (ان) ، فتصبح : (٠٠٠بعد ان يقضي وقته) ٠

٤) انظر المعتمد (٣٧٥/١) ٠ وانظر الادلة التي استدل بها المعتزلة لتاييد مذهبهم - بعد هذا الكلام مباشرة ٠
وايضا : انظر ادلة مخالفي المعتزلة - اعني : القائلين بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال - ، فقد توسع ابو الحسين في ايراد ادلتهم ، ثم الرد عليها ٠ (انظر المعتمد : "٣٧٦/١ - ٣٨٢") ٠

٥) قال جميع الفقهاء : بجواز النسخ بعد مضي وقت يسعه ، فعل او لم يفعل ٠ واما الكرخي : فانه لا يجوز النسخ قبل الفعل : سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه ، ام لم يمض ٠ (انظر التبصرة " ٢٦٠ ") ٠

٦) كلمة (اصحاب) ساقطة من "أ" ٠

٧) انظر الاحكام (٢٥٣/٢) ٠

ومنعه ابن الحاجب (١) .

ونقول : للمسالة صورتان :

احداهما : ان يكون الامر مؤقتا ، فينسخ قبل دخول وقته .

الثانية : ان يكون (٢) الامر على الفور : اما باطلاقه (٣) ، او بالتصريح بالفورية ، وبقرائن . فنشرع في مقدمات الفعل ، ثم ينسخ قبل الوصول الى مقصود الامر . وعلى التحقيق : يعود الى الوجوب ، ويصدق عليه : انه قبل التمكن من الفعل ، فتبطل بقت عبارتهم في المعنى .

والذبيح : هو اسماعيل ، او اسحق ، فيه خلاف (٤) ، وقد تمسك بقصته اكثر العلماء . ولا بد من حمل الامر على الفور ، بحيث لا يكون الوقت (٥) متسعا ، لتطابق صورة المسالة الدليل .

ونظم الدليل ان يقول : امر بالذبح على الفور : اما بالفرض صريحا ، (او) (٦) على قولنا : هو على الفور لقرينة (٧) .

والدليل على انه امر بذبح الولد ، وجوه ثلاثة :

احدها : قوله - حكاية عن اسماعيل - : "افعل ما تؤمر" (٨) .

---

١) الصحيح ان ابن الحاجب مع الجمهور القائلين بجواز النسخ قبل وقت الفعل ، فهو يقول :(والمختار : جواز النسخ قبل وقت الفعل ...) . (انظر مختصر المنتهى "١٩٠/٢") .

٢) كلمة (يكون) : ساقطة من "ب" .

٣) اختلف العلماء في هذه المسالة ، وهي : هل مطلق الامر يفيد الفور ام لا ؟ وفي هذه المسالة اقوال عديدة منها :
اولا : انه يفيد الفور ، وهو قول الاحناف .
ثانيا : انه لا يفيد الفور .
ثالثا : انه يفيد التراخي .
رابعا : انه مشترك بين الفور والتراخي .
خامسا : - وهو الذى رجحه المصنف - انه موضوع لطلب الفعل - وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور ، وبين طلبه على التراخي - من غير ان يكون في اللفظ اشعار بخصوص كونه فورا ، او تراخيا . (انظر هذه الاقوال مع ادلتها في : المحصول "١٨٦/٢/١ - ٢٠٤" ، الاحكام "٣٠/٢ - ٣٥" ، الوصول الى الاصول "٤٨/١" ، شرح تنقيح الفصول "١٢٨" ، المسودة "٢٤" ، البرهان "٢٣٢/١") .

٤) سبقت الاشارة الى ان الذبيح هو اسماعيل - عليه السلام - لا اسحق .

٥) في "ا ، د ، ح" : (للموقت) .

٦) كلمة (او) زيادة من "ب ، ك ، ح" . (٧) في "ب" : بقرينة .

٨) سورة الصافات ، اية "١٠٢" .

وثانيها : انه بلاء مبين .

وثالثها : الفداء .

والاعتراض على الاول : لا نسلم انه امر بالذبح ، بل بمقدماته ، وقوله -تعالى- : (افعل ما تؤمر) : دلالته على المستقبل ، لا على الماضي .

وعن الثاني : ان مقدمات الذبح بلاء مبين مع الظن بانه مأمور بالذبح .

وعن الثالث : انه فداء لما توقعه من الذبح (١) .

وباقي الكلام ظاهر .

واعتمد المصنف في الجواب عن المطالبة ، على وجه واحد من الوجوه الثلاثة . وهو انه : لو كان مامورا بمقدماته ، لما احتاج (٢) الى الفداء ، لكونه اتى بتمام المامور به (٣) .

واعرض عن الوجهين الآخرين ، فلا يحتاج الى الجواب عما اعترض به عليهما (٤) .

قال بعضهم : على قوله : "ان (افعل ما تؤمر به) : ينصرف الى المستقبل " -بان ذلك لا يليق بالذبيح ، لأنه حيد (٥) من الامتثال والانقياد . وقد مدح على ذلك الطاعة والانقياد ، فلا يصدر منه ما ينافي ذلك .

وقال (٦) -ايضا- : قوله : " انما حسن الفداء بسبب

---

١) انظر الوجوه الثلاثة الدالة على الأمر بذبح الولد ، والاعتراضات عليها : في المحصول (١/٣/٤٦٦) . والمصنف انما يورد هذه المناقشات ، والاحتمالات والردود -كعادته- في مناقشاته للمسائل ، لا انه يسلم بها .

٢) في " د " : احتج .

٣) انظر المحصول (١/٣/٤٧٤) .

٤) في " ك " : عنهما .

٥) في " ح " : (جيد) . وفي النفائس : (حيدة) .
ومعنى الحيد : الميل عن الشيء ، والعدول عنه .
(انظر : لسان العرب " ١٠٦٥/٢ ") .

٦) اي القرافي معترضا اعتراضا آخر على قول المصنف التالي .

ما كان يتوقعه من الذبح " . قلنا (١) : هذا الاعتقاد غير مطابق ، فيندفع بوجوه :

احدها : ان منصب الخليل -عليه الصلاة والسلام- منزه عن الغلطات في اوامر الله - تعالى - ، واعتقادها على غير وجهها .

وثانيها : (انه لم يبين له ما ظنه) (٢) ، وقد شرع في الفعل ، فيلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (٣) ، وانتم تمنعونه عن وقت الخطاب(٤) ، وعن وقت الحاجة اولى بالمنع .

والثالث : انه لو كان كذلك ، لكان البيان كافيا ، فلا يحتاج الى البيان "(٥) .

والكل فاسد :

امّا الأول(٦) : فلا حاجة الى الجواب عما ذكره اصلا ، لأنه : ما اورد ،(٧) . انما اورده على الوجهين اللذين اعرض المصنف عنهما ، ولم يعتمد في الجواب الا على الأول / ، فلا نها١٩٩/د حاجة الى الوجهين ، ولا الى الجواب عما اورد على الوجهين . والمعترض(٨) مشتغل(٩) بالجواب عما اورد على الوجهين .

---

١) هذا بداية جواب القراقي في اعتراضه على قول المصنف السابق .

٢) في النفائس : (انّ هذا الاعتقاد لم يتبين له بما ظنه) .

٣) تعريف البيان : لغة : هو التوضيح . واصطلاحا : هو اخراج الشيء من حيز الاشكال ، الى حيز التجلي . ويقع البيان بالقول ، وبالفعل ، وبالكتابة ، او الاشارة ، او التنبيه .

وامّا عن حكم تاخير البيان عن وقت الحاجة : فقد اتفق العلماء على انه لم يقع ، وانه ما من مجمل الا وبين . فلا يوجد في الشرع خطاب تكليفي الا وبيّن الشارع المراد منه .

وامّا جواز وقوعه : فهو الذى وقع فيه النزاع بين من يجوز : تكليف ما لا يطاق ، ومن لا يجوزه . فاكثر العلماء : على تجويز التكليف بما لا يطاق للابتلاء . فبناء على هذا : فانهم يجوزون تاخير البيان عن وقت الحاجة والعمل . وان كان لم يقع منه شيء كما قلنا . ومنع المعتزلة : جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة ، بناء على قواعدهم في عدم تجويز التكليف بما لا يطاق . (انظر : المحصول "٢٧٩/٣/١" ، الوجيز في اصول التشريع الاسلامي "٢٢٥") .

٤) الخلاف في هذه المسألة -ايضا- على قولين : الأول : وهو الاقوى : بان تاخير البيان عن وقت الخطاب : جائز وواقع . والقول الثاني : هو منع ذلك (انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول "٢٨٠/٣/١" ، الوجيز في اصول التشريع الاسلامي "٢٢٦") .

٥) انظر النفائس (٢٧١/٢) . (٦) في "أ" : الاقل .

٧) اى ان المصنف ما اورد هذا الكلام مسلما به وانما اورده على لسان المعترض والمخالف .

٨) في غير "د" : (والمعرض) (٩) في "ك" : (مستعمل) .

هذا هو الجواب الاجمالي ، واما التفصيلي : فهوانا نقول : لا نسلم ان ذلك يستدعي الانقياد ، وهذا لان قوله : (ما توءمر) صريح ، غاية ما (١) في الباب : ان دلالته على المستقبل ، وذلك لا يخرج الفاعل عن الانقياد .

اما قوله : (الظن الغير المطابق) (٢) لا يليق بالخليل ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قلنا : غايته ظن عدم النسخ ، مع ان الاصل عدم النسخ ، وخصوصا فيما لم يفعل (٣) وقيل : هذا لا يقال : انه لا يليق بالخليل ـ صلى الله عليه وسلم ـ . واما قوله : " يفضي ذلك الى تأخير البيان عن وقت الحاجة " (٤) .

قلنا (٥) : ممنوع ،وذلك النسخ ورد عند الحاجة ،فانه ورد قبل حصول الموت بالذبح .

قوله : " لو كان كذلك ،لكان البيان كافيا ،ولا يحتاج الى الفداء .

قلنا : لا شك ان النسخ ورد وهو بيان ، ومع ذلك فلا نسلم ان ذلك يقتضي الاكتفاء (٧) به ، بل وجب الفداء لحكمة ومصلحة اخرى : اما (٦) على رأي من يراعي المصالح لحكمة خفيت عنا ، واما على رأي المخالف فظاهر +

ويمكن ابداء المصالح (٨) : وذلك لان بالامر بذبح الولد : حصل في الوجود انقياد الخليل ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذبح انقيادا بالفعل موجبا لتعلق الثواب الجزيل بذلك وذلك حكمة الامر ، ثم نسخ ذلك مع شرعية الفداء : فيه مصالح اخرى عظيمة لا تخفى على المتأمل .

وبهذا يتبين ان المصلحة : قد تكون في نفس الامر ، وقد تكون في المأمور به ،وقد تكون فيهما ، والله اعلم بالصواب .

---

١) كلمة ((ما)) ساقطة من أ ،ب

٢) هذه العبارة معنى كلام القرافي لا نصه ،والاحسن ان يقول (الظن غير المطابق) .

٣) ساقطة من أ ، ب .

٤) انظر هذا الكلام ضمن النص المنقول سابقا عن النفائس ،وهو في النفائس (٢/ ٢٧١ ب)

٥) ساقطة من : أ ، ب ، ك .

٦) في أ ،د : ما .

٧) في ك : الحكمية ، وفي ب (الحكمية وخفيت عنا) .

٨) في ح : المصلحة .

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ : (٢)

المسالة السادسة (١) : يجوز نسخ الشيء الى ما هو اثقل منه... الى اخرها "

قال ـ رضي الله عنه ـ : النسخ الى الاخف (٣) ، والمساوى (٤) : جائز هاهنا ، والى الاثقل : فيه خلاف (٥) .

والامثلة المذكورة ـ في ذلك ـ دليل الجواز (٦) .

ومنع بعض الناس (٧) : (مسالة شرب الخمر ، مباحا) (٨) .

في (٩) مسالة الصلاة قائلا : " انه لم يكن في الابتداء الا اربع " .

وينفي وجوب صوم عاشوراء (١٠) .

---

١) في المحصول : الثامنه .

٢) انظر المحصول (١/٣/٤٨٠) ، وتتمة المسالة : (... خلافا لبعض اهل الظاهر) . وانظر الادلة التي احتج بها المصنف على الجواز ، وذلك بذكر الامثلة التي جرى فيها النسخ ، وكان الحكم الجديد اثقل ، وايضا : انظر ادلة المخالفين ، ورده عليهم . وانظر المسالة بتوسع في (المعتمد (١/٣٨٥) ، الوصول الى الاصول (٢/٢٥) ، المسودة (٢٠٠) ، الاحكام (٢/٢٦١) ، نهاية السول مع شرحه سلم الوصول (٢/٥٦٩) .

٣) ومثاله : نسخ تحريم الاكل بعد النوم في ليل رمضان الى حله . (انظر الاحكام ٢/٢٦١) .

٤) ومثاله : نسخ وجوب التوجه الى القدس ، في الصلاة ، بالتوجه الى الكعبة . (انظر : الاحكام (٢/٢٦١) .

٥) ذكر الامدى أن الاقوال في هذه المسالة : ثلاثة ، هي : الجواز ، والمنع ، ونسبه لبعض اصحاب الشافعي ، وبعض اهل الظاهر ، والقول الثالث : هو القول بالجواز عقلا ، والمنع سمعا . (الاحكام (٢/٢٦١) .

٦) انظر هذه الامثلة في المحصول (١/٣/٤٨٠) .

٧) وهو القرافي .

٨) العبارة غير واضحة في الدلالة على المراد ، ولكن المعنى : هو ان المصنف مثل بجواز النسخ الى الاثقل ، بنسخ شرب الخمر ، حيث كان حكمها مباحا الى التحريم . فاعترض القرافي عليه : بان حكم الخمر ، قبل نزول الأيات المحرمة لشربها ، لم يكن مباحا ، بل كان مسكوتا عن تحريمها ، ثم حرمت ، ورفع المسكوت عنه ، ليس نسخا . (انظر المسالة بتوسع في النفائس (٢/٢٧٣ ـ ب) .

٩) الكلام يحتاج الى تقدير عبارة ليتضح ، وذلك بان نقول : (واعترض على المصنف في تمثيله بمسالة الصلاة ـ وهي قوله : " ان الصلاة كانت ركعتين ـ عند قوم ـ فنسخت باربع) ـ قائلا : " انه لم يكن في الابتداء الا اربع " .) (وانظر تفصيل هذا الاعتراض في النفائس ٢/٢٧٣ ـ أ) .

١٠) وهذا اعتراض ثالث ، يوجهه القرافي ، على تمثيل المصنف بنسخ وجوب صوم عاشوراء ، بصوم رمضان .

واعلم أن فيما هو سالم عن المنع كفاية في اثبات المطلوب .
واما مسالة الصلاة : فقد قال المصنف : " عند قوم "،
فاذن: هو نسخ عندهم .
واما نسخ التلاوة، والحكم دون التلاوة ، او نسخهما جميعا ،
ففي الكل خلاف(١) ، نقله صاحب الاحكام ، وابن الحاجب .
واما نسخ الخبر: ففيه تفصيل :
قال صاحب الاحكام : " اما ان ينسخ لفظ الخبر ، او مدلوله وثمرته .
الأول : (اما ان نكلف بالاخبار ، فذلك متخيرا ، او تلاوته) (٢) ،
ونسخ كل واحد منهما جائز، واقع – للقائل بجواز النسخ – سواء كان ما نسخت تلاوته ماضيا ، او مستقبلا ، وسواء كان مدلوله مما لا يتغير : كالوحدانية . (وامر زيد الذى يتغير) (٣) .
ولكن اذا كلفنا به بالاخبار عما لا يتغير، فهل يجوز نسخه تكليفا بنقيضه؟ منعه المعتزلة ، وجوزه اصحابنا .
وان كان نسخا لمدلول الخبر ، فان كان(٤) مما لا يتغير: كحدوث العالم ، فنسخه محال اجماعا، . او يتغير: فقال القاضي ابو بكر ، والجبائي ، وابو هاشم ، وجماعة من المتكلمين والفقهاء: يمتنع رفعه ماضيا : كالاخبار عن امر زيد ،

---

١) اشار الآمدى الى ان العلماء اتفقوا على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس ، ونسخهما معا ، ولم يخالف في هذا الا طائفة شاذة من المعتزلة .
واما ادلة المسالة : فيستدل لها من العقل ، والنقل .
ومثال نسخ التلاوة والحكم : نسخ كون عشر رضعات محرمات ، وذلك فيما روته عائشة – رضي الله عنها – انه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات ، فنسخت بخمس ،وليس في المصحف عشر رضعات محرمات ،ولا حكمها ، فهما منسوخان .
ومثال نسخ الحكم دون التلاوة : فكنسخ حكم آية الاعتداد بالحول ، ونسخ حكم آية الوصية للوالدين .
ومثال نسخ التلاوة دون الحكم : : فمثاله نسخ تلاوة ماكان قرانا ،وذلك فيما يرويه عمر رضي الله عنه – حيث يقول : " كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا ،فارجموهما البته نكالا من الله " فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم .
وانظر المسأله بتوسع مع ادلتها في (الاحكام (٢/٢٦٣) ،مختصر المنتهى (٢/ ١٩٤) ، المحصول (١/٣/٤٨٢) ، الوصول الى الاصول (٢/٢٨) ،شرح تنقيح الفصول (٣٠٩) ،نواسخ القرآن (١١٠) ،المسوده (١٩٨)) .
٢) الكلام الذى في الاحكام اوضح من عبارة الشارح هنا ،واليك كلام الآمدى : (فان كان الاول :فاما ان تنسخ تلاوته او تكليفنا به ،بان نكون قد كلفنا ان نخبر بشيء ،فينسخ عنا التكليف بذلك الاخبار ، وكل واحد ....)
٣) في الاحكام: (او يتغير : كالاخبار بكفر زيد وايمانه) . (٤) اى مدلول الخبر.

او مستقبلا : وعدا (١) ، او وعيدا ، او حكما شرعيا .

وجوزه القاضي عبدالجبار ،وابو الحسين البصرى ،وابو عبدالله البصرى (٢) ،

ومنهم من فصل : ومنعه (٣) في الماضي دون المستقبل .

والمختار : جوازه ماضيا ، او مستقبلا ،اذا كان مما يتكرر (٤) ،والخبر عام فيه ،(فتبين الناسخ اخراج مالم يتناوله اللفظ) (٥) " (٦) .

ونقل الشيخ ابواسحاق – في اللمع – : عن الدقاق (٧) : منع نسخ الخبر ،وان كان حكما شرعيا ،كقوله تعالى : " يتربصن بانفسهن " (٨) .

وقال ا (٩) ابن الحاجب – بعد ان نقل مانقله صاحب الاحكام – الى منع نسخ الخبر (١٠) وهو الحق (١١) ، والدليل عليه : ان الخبر الاول ان كان قاطعا لايقبل التاويل (١٢) اصلا ،فالثاني (١٣) ان كان قاطعا مثله لمستحال ذلك على الشارع . اوتواردا على شيء واحد دلالتهما قاطعه ، ومدلولهما متناقض .وان كان الثاني ظاهرا ، لايجوز نسخ الاول به جزما . وان كان الاول ظاهرا ،فالثاني ان كان قاطعا : وجب حمل الاول على المجاز ،او التخصيص .

---

(١) في الاحكام : (وسواء كان وعدا)

(٢) انظر المعتمد (١/٣٨٧) .

(٣) في الاحكام : (فمنعه) .

(٤) في ب : (مما لايتكرر) .

(٥) في الاحكام : (فامكن ان يكون الناسخ مبينا لاخراج بعض ماتناوله اللفظ ،وان المراد : بعض ذلك المذكور ، كما في الاوامر والنواهي) .

(٦) انظر هذا النص في الاحكام (٢/٢٦٥) . وايضا هو بتمامه في النفائس (٢/٢٧٣ – ٢٧٤ – أ)

(٧) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ،ابوبكر ،فقيه شافعي ،اصولي ،كانت فيه دعابه وله خبرة بكثير من العلوم . ولي القضاء بكرخ ببغداد . من مصنفاته : شرح المختصر ،وله كتاب في الاصول على مذهب الشافعي ،توفي سنة (٣٩٢) .

(انظر طبقات الشيرازى (٩٧) ،طبقات الاسنوى (١/٥٢٢) ،تاريخ بغداد (٣/٢٢٩) .

(٨) سورة البقرة آية (٢٣٤) . وانظر اللمع (٥٧) . وايضا هذا النص بحرفيته في النفائس (٢/٢٧٤ – ا) .

(٩) في ا ، د : فقال ،وفي ب وك ، ح : وقال ، ولعل الصواب : ومال (بالميم) .

(١٠) الذى في مختصر المنتهى خلاف مانقله الشارح ،فان ابن الحاجب يقول : (والمختار : جواز نسخ التكليف بالاخبار بنقيضه ، خلافا للمعتزله ،واما نسخ مدلول خبر لايتغير : فباطل) انظر مختصر المنتهى (٢/١٩٥)

(١١) اى عند الشارح

(١٢) التاويل لغة : من آل يؤول : اذا رجع . واصطلاحا : حمل اللفظ الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح . ويقسم التأويل الى : صحيح ،وفاسد ومردود . وله شروط لابد من مراعاتها ليكون تاويلا صحيحا . (انظر الوجيز في اصول التشريع الاسلامي (٢٣١) .

(١٣) في ب ، ك : والثاني .

وان كان ظاهرا اقوى (وجب الاول) (١) . وان تساويا ، (اوكان الاول) (٢) دونه ، كان الامر بالعكس .

وقوله : " عمرت نوحا الف سنة ، جاز ان يبين (٤) بعد ذلك انه اراد الف سنة (٣) الا خمسين عاما " (٥) . فهذا مجاز (٦) .

وهكذا قوله : " لاعذب الزاني ابدا ، ثم قال : اردت به الف سنة ، وبين ذلك بدليل يدل عليه " (٧) . فهذا ايضا مجاز .

فقد تبين ضعف ما اختاره (٨) المصنف .

قال بعضهم : " لافرق بين ما يتغير وما لا يتغير ، اذا اخبر الله عنه ، لاستحالة الخلف في خبر الله – تعالى – . ويلزم : ان الله – تعالى – اذا قال : عمرت نوحا الف سنة ، ان كان واقعا لعمره الف سنة ، فلا نسخ ، وان لم يكن واقعا ، يلزم المجاز في لفظ العدد ، وهو (٩) باطل ، وان لم يكن باطلا : فلا يلزم الا المجاز " (١٠) .

والجواب عن الاول : ان ما ذكره يلزم في الخبر ، اذا كان نصا واما اذا كان ظاهرا : فلا .

وعن الثاني : منع : ان الفاظ الاعداد نصوص (١١) .

وامام الحرمين : ذكر في كتاب البرهان : ان من انكر وجود النصوص الا في صور قليله (١٢) وقال : ما لا يقبل التاويل لوجود القرائن المانعة من التاويل ، فهو نص (١٣) .

---

(١) ساقطة من ا .

(٢) في ا : (وكان الاول) ، وفي ب : والاول .

(٣) ساقطة من ا .

(٤) في ا ، د : عين ، وفي ب يعين .

(٥) انظر المحصول (١/٣/٤٨٧) . وهذا الكلام هو لبيان جواز نسخ الخبر اذا كان عن امر ماض .

(٦) اي ان الشارح يحكم على مثل هذا الكلام بانه مجاز مجاز ، لانسخ – كما اختار المصنف .

(٧) انظر المحصول (١/٣/٤٨٧) وهذا الكلام اورده المصنف لبيان جواز نسخ الخبر ، ان كان مستقبلا وكان وعدا او وعيدا .

(٨) اختيار المصنف هو جواز النسخ في كل الاخبار – اذا كان يجوز فيها التغير – سواء كان : ماضيا ، او مستقبلا او خبرا عن حكم . (انظر المحصول (١/٣/٤٨٦))

(٩) في ب : فهو .

(١٠) انظر النفائس (٢/٢٧٤ – ا ، ب) مع بعض التصرف

(١١) اي : انها نصوص .

(١٢) وهذا معنى كلامه وتتمة العبارة : فقوله هذا : هو قول من لا يحيط بالغرض من ذلك فانظر البرهان (١/٤١٤) .

(١٣) هذا معنى كلامه . فانظر البرهان (١/٤١٥) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" القسم الثاني في الناسخ والمنسوخ " (١)

(الشرح) (٢) : قال ـ رضي الله عنه ـ :

اعلم ان التقسيم الذى ذكره ظاهر ، والخلاف في الوقوع/ نها (٢٠٠)/د

جواز نسخ التواتر بالآحاد .

قال داود (٣) ـ من اهل الظاهر ـ ، ومن تابعه :(٤) : هو واقع في السمع (٥) ، ونفاه الباقون ، وبعض الاصحاب .

والمختار : أن المتواتر ان كان نصا قاطعا : فالعمل به لا غير . وان كان ظاهرا امكن الجمع بينهما : فلا نسخ ، والا نسخ المتقدم بالمتاخر .

احتج باجماع (٦) الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الامتناع من نسخ المتواتر بالآحاد ، واستدلوا على ثبوت الاجماع بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : " لا

---

١) كان القسم الاول حول حقيقة النسخ ، وقد تناول المصنف فيه المسائل السابقة ، والآن بدأ في القسم الثاني ، وذكر ان نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه هي : الاول : نسخ السنة المقطوعة بالسنة المقطوعة ، والثاني : نسخ خبر الواحد بخبر الواحد . والثالث : نسخ خبر الواحد بالخبر القطعي . وهذه الاوجه الثلاثة : متفق على جوازها . واما الوجه الرابع : وهو نسخ المتواتر بخبر الآحاد : فهذا الذى جرى فيه الخلاف بين العلماء ، فقال اكثرهم : انه جائز في العقل ، لكنه غير واقع في السمع . وقال بعض اهل الظاهر : بل هو واقع . انظر هذه المسالة بالتفصيل ، مع ادلة كل فريق ، والمناقشات حولها في : المحصول "٤٩٨/٣/١" ، الاحكام "٢٦٧/٢" ، نواسخ القرآن "١٠١" ، الوصول الى الاصول "٢٢/٢ ، ٤٩" ، نهاية السول "٥٨٦/٢" ، شرح تنقيح الفصول "٣١٢" .

٢) كلمة (الشرح) : زيادة من ك .

٣) هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني ، ابو سليمان الظاهرى ، ولد سنة "٢٠٢هـ" بالكوفة . فقيه مجتهد ، ومحدث حافظ ، كان متعصبا للامام الشافعي . نفى القياس ، وتمسك بظواهر النصوص . من مصنفاته : كتاب في فضائل الشافعي . توفي ببغداد سنة "٢٧٠هـ" .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى "٤٢/٢" ، شذرات الذهب "١٥٨/٢" ، وفيات الأعيان "٢١٦/١" .

٤) وممن تابعه : ابن حزم الظاهرى ، ونقل القرافي هذا القول عن ابي الوليد الباجي ، وذكر الشوكاني : انه رواية عن الامام احمد . (انظر : ارشاد الفحول "١٩٠" ، شرح تنقيح الفصول "٣١١" ، الوصول الى الاصول "٢/ ٤٩" ، الاحكام لابن حزم "١٠٧/٤" () .

٥) وقد اورد المصنف جملة من القضايا التي قال فيها اهل الظاهر انها نسخت بالآحاد . (انظر المحصول "٥٠٠/٣/١ ـ ٥٠٨") ، وانظر اجوبة المصنف عليها .

٦) انظر هذا الاجماع في المحصول ، وقد ضعف المصنف هذا الاجماع . (المحصول : ٤٩٨/٣/١) .

ندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، لقول (١) امراة ، لا ندرى انها صادقة ، ام كذبت (٢) " .

والمصنف : منع الاجماع ، وقال : " هب انهم ماقبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر ، فلم قلت : انهم لم يقبلوا خبرا واحدا في نسخ المتواتر " (٣) . لا بد لهذا من دليل ، وهذه مطالبة بالدليل ، ولا جواب لها (٤) .

واعلم ان في قوة لفظه منع آخر : وهو انا نقول : لا نسلم انهم ما قبلوا بهذا الخبر في نسخ المتواتر ، لكونه خبر واحد ، بل لأنه من اخبار الآحاد الذى (٥) يرويه العدل عن العدل ، وهذا الخبر : ليس كذلك ، لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ ذكر ما يدل على ذلك ، لأنه قال : لا ندرى انها صدقت ام نسيت .

فدعوى الاجماع : يتجه عليه منعان .

واما حجة اهل الظاهر : فوجوه ثلاثة (٦) :

الأول : قياس النسخ على التخصيص ، وذلك لأنه يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد ، فوجب ان يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ، قياسا عليه لجامع (٧) دفع (٨) الضرر المظنون .

---

١) في (هـ ، ك) : بقول امراة .

والمراة هي : فاطمة بنت قيس ، وقصتها مذكورة في كتاب الطلاق من صحيح مسلم ، حيث تقول : " طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فاتيته ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة " .

واما قول سيدنا عمر ـ هذا ـ : فقد اخرجه الامام مسلم ـ ايضا ـ : بسنده ، قال : " كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجعل لها سكنى ، ولا نفقة ، ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك ، تحدث بمثل هذا ـ ، قال عمر : لا نترك كتاب ربنا ، وسنة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقول امراة لا ندرى لعلها حفظت ، او نسيت ، لها السكنى ، والنفقة ، قال الله ـ عز وجل ـ : " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة " (سورة الطلاق آية " ١ ") . (انظر الروايات الكثيرة لحديث فاطمة بنت قيس ، واقوال العلماء فيه : في صحيح مسلم بشرح النووى " ١٠/٩٤ ـ ١٠٧ " ، واما اثر عمر ـ رضي الله عنه ـ : فانظره في " ١٠/ ١٠٤ ") .

٢) جاء في بعض النسخ من المحصول ، ونسخة " ك " : ان لفظ " كذبت " في قول سيدنا عمر ـ المراد به : " اخطأت " او " نسيت " ، وذلك للاجماع على عدالة الصحابة ، وكذا جاءت رواية مسلم بلفظ " نسيت " .

٣) انظر المحصول : و (١/٣/٤٩٩) .

٤) في " ب " : لها . (٥) في غير " ب " : التي .

٦) انظر هذه الوجوه ، واجوبة المصنف عليها في المحصول : (١/٣/٤٩٦ ـ ٥٠٨) .

٧) في " د ، ح " : بجامع . (٨) في " ب " : وقوع .

وثانيها : انّ خبر الواحد دليل شرعي متاخر عن المتواتر ، فوجب ان يكون المتاخر ناسخا للمتقدم ، قياسا على المتاخر الناسخ اجماعا ، ويجب ان يعتبر قيد الوقوع في الدعوى .

والأول : هو قياس النسخ على التخصيص (١) .

والثاني : قياس الآحاد على المتواتر .

الوجه الثالث : هو اثبات الوقوع : لوقوع نسخ المتواتر بالأمثلة المذكورة (٢) .

والجواب عن الوجهين الاولين : ببيان الفرق المعنوى للمسالتين ، وهو انّ النسخ : ابطال الدليل (٣) بالكلية ، ولا كذلك التخصيص .

ولا يحتاج الى الفرق (٤) باجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ : وهو انهم ما كانوا ينسخون المتواتر بالآحاد (٥) . واذا صح هذا النقل من الاستشهاد على الاجماع بنقله ، لا يتجه المنع المذكور (٦) .

والفرق بين المقيس ، والمقيس عليه ـ في الوجه الثاني ـ : قوة المتواتر ، وضعف الآحاد . وهذا لأن الأقوى : يصلح ان يكون رافعا ، او مثبتا (٧) ، ولا كذلك الأضعف ، وفي كونه مبينا (٨) نظر .

---

١) في " ب ، ك " : (التخصيص على النسخ) .

٢) اى التي ذكرها المصنف ، فانظرها في المحصول (١/٣/٥٠٠) .

٣) ففي "أ" : (القليل) ، وفي "ك" : (للدليل) .

٤) يشير الشارح ـ رحمه الله ـ الى جواب المصنف عن الوجه الأول من ادلة اهل الظاهر ، حيث قال : "انّ الفرق بين النسخ والتخصيص : واقع باجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ " . (انظر المحصول " ١/٣/٥٠٥ ") .

٥) انظر البرهان (٢/١٣١١) ، ففيه : "اجمع العلماء على ان الثابت قطعا لا ينسخه مظنون ، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادا ، والسنة المتواترة : لا ينسخها ما نقله غير مقطوع " . فهنا لم يشر امام الحرمين الى اجماع الصحابة بالتنصيص ، بل قال : اجماع العلماء .

٦) اى يصبح منع المصنف من وقوع اجماع الصحابة على عدم قبول نسخ المتواتر بخبر الآحاد : غير صحيح .

٧) في " ب ، ك " : مبينا .

٨) في "ك" : مثبتا .

واما الوجه الثالث (١) : فالجواب الاجمالي عن الكل : منع وقوع نسخ المتواتر بالآحاد . والتفصيل ان نقول :

اما الآية الاولى (٢) : فلا احتجاج بها ، اذ لا تنافي بين مدلولي الاثنين (٣) ، وهو شرط في النسخ ، فان عدم التنافي : ان الاولى لها غاية ، وذلك لأن لفظة "اوحي الي" : للماضي (٤) .

واما الآية الثانية (٥) : فليس فيها الا التخصيص ، وقوله بعد ذلك : " انما خصصناه (٦) به (٧) لتلقي الأمة ،.... " (٨) فليس بشيء سديد (٩) ، وذلك لأن المراد بقوله : "انما خصصناه" : التخصيص المصطلح عليه ، او المراد به : النسخ . فان كان الأول : فلا حاجة الى قوله : " لتلقي الأمة بالقبول " ، (لأن التخصيص بخبر الواحد جائز ، سواء تلقته الأمة بالقبول) (١٠) ام لا ؟ بل تجب روايته بالآحاد . وان كان المراد به : النسخ ، فلا يجوز النسخ به وقوعا - ان تلقته الأمة بالقبول - ، الا ان يدعي ان الأمة اجمعت على صحته ، والاجماع يفيد القطع ، كالمتواتر . فاذا سلم ذلك كله ، لم يكن ذلك من باب الآحاد المفيد للظن .

---

١) وهو ادعاء اهل الظاهر بان نسخ الكتاب قد وقع باخبار الآحاد ، وذلك في عدة آيات ذكروها .

٢) وهي قوله - تعالى - : (قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه) (الانعام " ١٤٥ " - فقد قال اهل الظاهر بان هذه الاية منسوخة بما روى بالاحاد ان النبي - صلى الله عليه وسلم - : " نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع " (رواه مسلم

٣) اى بين الاية ، والحديث . وفي " ك " : (الآيتين) .

٤) فالآية انما تتناول الى هذه الغاية ، ولا تتناول ما بعد ذلك ، فلا يكون النهي الوارد بعده نسخا . (انظر المحصول : "١/٣/٥٠٥ ") .

٥) وهي قوله تعالى : (واحل لكم ما وراء ذلكم) . " النساء آية ٢٤ " . فقد قال اهل الظاهر بان هذه الآية منسوخة بما روى بالاحاد : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لاتنكح المراة على عمتها ولا على خالتها " . (انظر المحصول "١/٣/٥٠٠ ") .

٦) اى : الآية . (٧) اى الحديث . (٨) انظر المحصول "=١/٣/٥٠٥ " .

٩) لقد ذهب المصنف - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية : ان الحديث ليس ناسخا ولا مخصصا لها ، وذلك لان الاية لم تبين سوى حل ما سوى الاصناف المذكورة فيها - في وقت نزولها - ، اما ثبوت الحل في سائر الاوقات : فلفظ الآية ساكت عنه ، ولم يتطرق اليه بنفي ، ولااثبات ، فطريان حرمة البعض : كالمراة وعمتها - بعد ذلك - ليس نسخا ولا تخصيصا . (انظر التفسير الكبير للمصنف "٣/١٩١ ") .

١٠) مابين الحاصرتين ساقط من " ب " .

واما التخصيص بخبر الواحد : ففيه مذاهب خمسة - ذكرها صاحب الابهاج - . والصحيح هو الجواز - كما قال الشارح - . (انظر هذه المسالة بتوسع وتفصيل في : الابهاج "٢/١٧١ " ، المحصول "١/٣/١٣١ ") .

وعن الثالثة(١) : انا لا نسلم انه نسخت تلك الآية بالآحاد ، وسند المنع: انه جاز ان يكون هذا الخبر(٢) زمن المجمعين، من باب المتواتر ، ثم لما اجمعوا على مقتضاه ، نقل الاجماع ، واستغني عن نقل سبب الاجماع ، فلا يكون ذلك من باب نسخ المتواتر بالآحاد ، وهو الجواب عن الرابعة (٣) .

على انا نقول : وجب الجمع بينهما في وقته ، ولا نسلم وجود خبر دل على منع الجمع ، بل صار الى وجوبهما معا : بعض السلف(٤) ، وبعضهم صار الى تخصيص هذه الجملتين(٥) بالحوامل(٦) ، (والاشهر امرهن) (٧) .

ومنهم من قال(٨) : انما نسخت آية الوصية للوالدين ، بآية المواريث(٩) .

وعن حديث اهل قباء(١٠) : المنع ، وذلك ان يكون ذلك الخبر افاد العلم لاحتفافه بالقرائن . ولا يقال : الأصل عدم القرائن ، لأنّ المكان كان قريبا ، وارتفعت(١١) . وقد يكون المخبر ـ في نفسه ـ في غاية

---

١) اي الآية الثالثة، وهي قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف) . (البقرة " ١٨٠ ") . حيث ادعى اهل الظاهر بان الوصية للوالدين والاقربين: نسخت بما روى بالآحاد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: " لا وصية لوارث " . (انظر تخريج هذا الحديث على هامش كتاب الرسالة للامام الشافعي ، حيث توسع في ذلك احمد شاكر ـ رحمه الله ـ وحكم بصحة الحديث " انظر الرسالة ١٤٠ ـ ١٤٢ " .

٢) اى : (لا وصية لوارث) .

٣) وهي دعوى اهل الظاهر : ان الجمع بين وضع الحمل والمدة منسوخ باحد الاجلين . (انظر المحصول " ١/٣/٥٠٣ ") . والاجوبة التي ذكرها الشارح هنا منقولة عن المصنف ، فانظرها في المحصول " ١/٣/٥٠٦ ـ ٥٠٧ " .

٤) انظر فتح الباري " ٥/٢٧٥ " ، ونواسخ القرآن " ١٥٨ " .

٥) في (ا ، ب) : الجملة .

٦) الآيتان هما : (واولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن) . (الطلاق "آية ٤ ") والآية الاخرى هي : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) . (البقرة آية ٢٢٨) . وانظر في هذا الشأن : النفائس " ٢/٢٧٦ ـ أ " ، نواسخ القرآن " ٢٠٥ " .

٧) العبارة غير واضحة ، وكذا وردت في جميع النسخ .

٨) هذا القول للامام الشافعي ، فانظره في الرسالة " ١٤٠ " .

٩) في (أ ، د) : الوارث . والآية هي : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ......) . (النساء آية " ٧ ") .

١٠) اى : وجوابنا عن استدلال اهل الظاهر بان اهل قباء قبلوا نسخ القبلة بخبر الواحد : هو المنع .
وحديث تحويل القبلة : اخرجه البخارى في كتاب الصلاة : عن عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ انه قال : بينا الناس بقباء ـ في صلاة الصبح ـ اذ جاءهم آت ، فقال : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد انزل عليه الليلة قرآن ، وقد امر ان يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة " . (انظر : صحيح البخارى " ١/١٠٥ ") .

١١) اى : وارتفعت الاصوات .

العدالة ، وقوة صدق اللهجة ، والبعد عن الكذب ، وخصوصا في مثل هذه القضية ـ فقد يحصل العلم بمثل هذا الخبر .

قال بعضهم : " قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها) (١) : ليس من باب الآحاد ، وهذا لأنّ النسخ وقع في زمانه ، وقد سمعوا منه مشافهة ، وذلك يفيد القطع بنطقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ومنع هذا المعترض: دلالة قوله ـ تعالى ـ : (لا اجد فيما اوحي الي) على المضي فقط ، بل فيها (٣) دلالة على المستقبل ، وذلك لأنّ كلمة " لا " : لنفي المستقبل . نقله عن النحاة " (٤) .

وهو فاسد :

اما ما الأول : وذلك (٥) لأنّ كل ماهو من باب الآحاد ، معناه : انه لم ينقله لنا من يحصل العلم بقوله ، وهو المفروض هاهنا ، فيكون من باب الآحاد قطعا .

واما قوله (٦) : " هو قاطع بصحته ، لكونه سمعه مشافهة منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ " .

قلنا : ذلك لا يخرجه عن الآحاد ، ويشاركه في هذا القطع : الفاسق ، والكافر . واما ثبوت النسخ بالنسبة اليه : فان كان ممن يعرف النسخ ، وشرائطه ، وقد حصل الكل ، ولم يبق الا صحة الناسخ : يلزم ان يكون الناسخ عنده قطعا .

واما الثاني : فدلالتها (٨) على الماضي : في غاية الوضوح .

---

١) اخرجه مسلم في صحيحه ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي " ١٣/١٣٤ " .

٢) سورة المائدة آية ١٤٥ . والاية هي : (قل لا اجد ....) .

٣) في "ب" : فيهما .

٤) انظر هذا الكلام بصورة تفصيلية اكثر : في النفائس " ٢/٢٧٥ ـ ب " .

٥) في "ب" : (ودلالته وذلك) .

٦) اى القرافي .

٧) في "ك" : الاحكام .

٨) في "ب" : فدلالتهما .

وانظر معاني كلمة " لا " في كتاب التمهيد في اصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني : ص" ١٩٥ " .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" قال الأكثرون : يجوز نسخ الكتاب .... الى آخرها "(١) .

الشرح (٢) : قال ـ رضي الله عنه ـ : قال الامام في البرهان : " قطع الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن الكتاب لا ينسخ بالسنة (٣) ، وتردد قوله في أن السنة لا تنسخ بالكتاب (٤) .

والذى اختاره المتكلمون : ان نسخ الكتاب بالسنة : يجوز ـ وهو الحق المبين .

وحرف المسالة : ان الناسخ : هو الله ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبلغ " (٥) .

والغزالي : اختار ما اختاره المتكلمون (٦) .

وقال ابو الحسين البصرى ـ في المعتمد ـ : " السنة ضربان : متواتر ، وآحاد .

اما المتواتر: فقد منع الشافعي / ، وطائفة معه ممن نها (٢٠١) ﻫ نسخ القرآن به ، وانكره (٧) المتكلمون ، واصحاب ابي حنيفة ـ من جهة العقل ـ .

واختلف هولاء : فمنهم من قال : وقع ، ومنهم من قال : لم يقع ولم يرد المنع منه " (٨)

---

١) انظر المحصول (٥٠٨/٣/١) .

وهذه المسالة : وهي نسخ السنة بالقرآن : فيها قولان : فالأكثرون ـ كما ذكر المصنف ـ يجوزون نسخ السنة بالقرآن ، وهو واقع ايضا .

واما القول الثاني : ـ فهو منسوب للامام الشافعي ـ ، وهو القول بعدم جواز ذلك . (انظر المسالة بتوسع في : التبصرة "٢٧٢" ، شرح تنقيح الفصول "٣١٢" ، نهاية السول مع شرحه "٥٧٨/٢" ، الرسالة "١٠٨" ، المسودة "٢٠٥" ، فواتح الرحموت "٧٨/٢") .

٢) زيادة من "ك" .

٣) حيث نص على هذا في الرسالة قائلا : " وان السنة : لا تكون ناسخة للكتاب ، وانما هي تبع للكتاب " . (انظر : الرسالة "١٠٦") .

٤) هذا التردد قال به البعض ، وجزم آخرون بانه ليس للشافعي ـ في هذه المسالة ـ ايضا : الا قول واحد ، وهو الامتناع ، وهذا الكلام واضح من نصوص كلامه في الرسالة ، حيث يقول : " وهكذا سنة رسول الله : لا ينسخها الا سنة لرسول الله " . ويقول ايضا : " فاذا كانت السنة ـ كما وصفت ـ لا شبه لها من قول خلق من خلق الله ، لم يجز ان ينسخها الا مثلها ، ولا مثل لها غير سنة رسول الله " . (انظر : الرسالة "١٠٨ ، ١٠٩" سلم الوصول "٥٧٦/٢" ، فواتح الرحموت "٧٨/٢") .

٥) انظر البرهان : (١٣٠٧/٢) .

٦) انظر المستصفى (١٢٤/١) .

٧) كذا في النسخ ، والصواب ـ كما في المعتمد ـ : (واجازه) .

٨) انظر المعتمد (٣٩٣/١) .

(١)
واختار الجواز عقلا ٠
وقال صاحب الاحكام : " المنقول عن الشافعي – في احد قوليه –: انه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ٠

وذهب الجمهور من الأشاعرة ، والمعتزلة ، والفقهاء ، : الى جوازه عقلا ، ووقوعه سمعا –٠ والدليل على الوقوع سمعا وجوه : (٢)

الأول : ان التوجه الى بيت المقدس ، ثبت بالسنة ، اذ ليس في القرآن ما يدل عليه ٠ وقوله – تعالى – : " فأينما تولوا فثم وجه الله " (٣) ، لا دلالة له الا على التخيير بين الجهات ، وقد نسخ بالقرآن ، فيلزم نسخ السنة بالقرآن ، وهو المطلوب ٠

والوجوه الستة (٤) المتمسك بها انها أحكام ثبتت بالسنة ، ونسخت بالقرآن – واعترض المصنف (٥) عليها بمنعين :

احدها : لا نسلم ان الحكم الأول في المثل (٦) كلها : ثبتت بالسنة ، ولم لا يجوز ان تكون ثبتت بالكتاب ، (ونسخت تلاوته ، كما نسخ حكمه) (٧) ٠

(بيين ذلك : وهو) (٨) انه ثبت بالسنة ، ولكن لا نسلم انه نسخ بالكتاب ٠ ولم لا يجوز – ايضا –: بسنة أخرى (٩) ٠

ومثاله ان يقول : ثبت التوجه الى بيت المقدس بالكتاب ، ثم نسخت تلاوته ٠

---

١) اى : ابو الحسين ، فانظر اختياره هذا – في المعتمد – ، وانظر ادلته ، وايضا : انظر ادلة المخالفين ومناقشته لهم بتوسع ٠ (المعتمد "١/٣٩٣–٣٩٨") ٠

٢) وقد اورد الآمدى خمس وقائع – على انها من قبيل ما نسخ حكمه بالقرآن ، وثبوته كان بالسنة ، ولم ينقل الشارح الا واحدة ٠ وهذه الأمثلة – هي التي ذكرها المصنف في المحصول – ٠ (انظر : المحصول "١/٣/٥٠٩" ، الاحكام " ٢/٢٦٩ ") ٠

٣) سورة البقرة آية " ١١٥ " ٠

٤) في غير " ب ، ك " : (اليه) ، ولفظ الستة : مشكل ، لأن الصور خمس ٠ واما نص عبارة الاحكام فهي : " فان قيل : ما ذكرتموه من صور النسخ نسخ السنة بالقرآن ، ما المانع ٠٠٠٠ " ٠ فلعل لفظ " الستة " هو " السنة " ٠

٥) وايضا : فان الآمدى ذكر هذين المنعين ، فانظرهما في : الاحكام "٢/٢٧٠" ، والمحصول "١/٣/٥٠٩" ٠

٦) اى : الأمثلة ٠

٧) عبارة الاحكام هي : "ثابتا بقرآن نسخ رسمه ، وبقي حكمه" ٠ وعبارة المحصول كعبارة الشارح ٠

٨) عبارة الاحكام هي : " وان سلمنا انه ثابت بالسنة ، ولكن ما المانع ان يكون النسخ وقع بالسنة ٠

٩) اى: ولم لا يجوز ان يكون النسخ قد وقع بسنة اخرى ٠

سلمنا (١) : انه ثبت بالسنة ، ولكن لم (٢) لا يجوز ان يقال : نسخ بالسنة - اى التوجه الى بيت المقدس - ، فيكون ثبوته بالسنة ، ونسخه بالسنة ، ثم بعد نسخه بالسنة : ثبت وجوب التوجه الى الكعبة بالكتاب .

وقوله - تعالى - : " قد نرى تقلب وجهك في السماء " ... الآية (٣) ، قد يدل على انه كان قد حول عن البيت المقدس ، ولم تتعين بعد جهة القبلة (٤) ، مع علمه بعدم التخيير ، ولا شك في اتجاه (٥) المتعين على جميع الوجوه المذكورة .

وذكر المصنف: ان بعض الجهال قدح في السؤالين : بانه لا حاجة (كافية ، والى سنة تقرر سنة) (٦) ، ثم نسبه الى الجهل العظيم ، فانه لا يتم الدليل المذكور: الا بعد الجواب عنهما .

وما ذكره من ان قولهم : " لا حاجة الى كذا وكذا " ، (ليس بجواب ،فالدليل لا يتم دون الجواب عنهما . فمن اعتقد ان هذا القدر - وهو انه لا حاجة الى كذا وكذا - كاف في الجواب ، فلا شك انه جاهل ، فان المنع متوجه ، وما ذكره : ليس بجواب .

واجاب صاحب الاحكام عنها : " بأن التأخر المعلوم وجوده : صالح لأن يكون ناسخا للأول ، فرتب عليه النسخ مضاف اليه ، وحاصله : يرجع الى المناسبة والاقتران ، ويثبت كون الأول منسوخا

---

١) في المخطوطات : " س " .
٢) كلمة " لم " : ساقطة من " ك " .
٣) سورة البقرة آية " ١٤٤ " .
٤) في " د ، ك " : للقبلة .
٥) في " ب " : الجهات .
٦) العبارة غير واضحة ، واما نص عبارة المصنف فهو : " ومن الجهال من قدح في هذين السؤالين ، وقال : لا حاجة بنا الى تقدير سنة خفية مندرسة ، ولا ضرورة ، فلم نقدرهما ؟ " . (انظر : المحصول "٥١٢/٣/١" .
ومن الذين قدحوا في هذين السؤالين : الغزالي في المستصفى (١٢٥/١) حيث قال : " لا ضرورة في هذا التقدير " ، والآمدى في الاحكام (٢٧٠/٢)" ، والنخجواني في التلخيص ، والتبريزى في التنقيح
واليك نص كلام النخجواني في التلخيص(٨٠ - ب) : " .....فتكون هذه الآية: ناسخة لما كان ثابتا في الشرائع المتقدمة ، لا للسنة ، فلا حاجة على هذا - الى تقدير سنة متقدمة موجبة للتوجه الى بيت المقدس ،ليصير منسوخة بآية التحويل ، ولا الى تقدير آية من الكتاب مثبتة للتوجه الى بيت المقدس ، نسخت تلاوتها قبل حكمها ، فان كل هذه التقديرات : خلاف الأصل ، ولا حاجة اليها " .
٧) مابين الحاصرتين ساقط من " أ ، ب " .

بالباقي المعلوم بالمناسبة والاقتران ،ولا يستغنى عن التمسك بالاصل الدال على عدمها " (١)

وقال التبريزى " لوكان النقل الناسخ والمنسوخ ،وابطال الدليل بمثل هذا الوهم ، وسوسة " (٢)

أجاب عنه (٣) صاحب التخليص : " بأنا أمرنا بالصلاة ،والبيت المقدس كان قبلة الأنبياء (٤) ، فانصرف الأمر الى المعهود من القبلة .

ويمكن ان يكون هذا هو المستند ولا حاجة الى تقدير أصلا ،لأن الاصل العدم ،ولا يكون هذا الانسخ للواقع المتقدم ". (٥)

والحق أن السؤال وارد ،ولا يندفع بمجرد قولهم : كذا وكذا .

وان مطالبة المصنف بدليل قاطع على ان السنة نسخت بالكتاب ،فلا قاطع هاهنا ،فلا جواب عن السؤال .

ولكن يلزم المصنف انه لا يثبت نسخ شيء بشيء آخر الا بقاطع ،وذلك متعذر ، وان كان المظنون بالأصل الدال على عدم مالم يتحقق وجوده كاف في ذلك .

---

(١) انظر الاحكام (٢/٢٧٠ب) ونص كلام الآمدى اوضح من عبارة الشارح واليك نصه : (والجواب عن السؤال الاول :أن الاسناد ماذكرناه من الاحكام المنسوخة الى ماوجد من السنة من افعال النبي صلى الله عليه وسلم - واقواله وتقريراته صالح لاثباتها ،وقد اقترن بها الاثبات ،فكان الاثبات مستندا اليها ،وكذلك الكلام في اسناد نسخها الى ماوجد من الآيات الصالحة للنسخ من ترتب النسخ عليها ،فبتقدير وجود خطاب آخر يكون اسناد الاحكام المذكورة اليه بتقدير نسخ ،وكذلك تقدير وجود سنة ناسخة لها مع عدم الاطلاع عليها ،وامكان اسناد نسخها الى ماوجد من الآيات الصالحة لنسخها من غير ضرورة يكون ممتنعا .
ولو فتح هذا الباب لما استقر لاحد قدم في اثبات ناسخ ، ومنسوخ . لأن مامن ناسخ يقدر ، الا ويحتمل أن يكون الناسخ غيره ،ومامن منسوخ حكمه يقدر ،الا ويحتمل أن يكون اسناد ذلك الحكم الى غيره ،وهو خلاف اجماع الامه في الاكتفاء بالحكم على كون ماوجد من الخطاب الصالح لنسخ الحكم هو الناسخ ،وأنه ماوجد من الدليل الصالح لاثبات الحكم هو المثبت ،وان احتمل اضافة الحكم والنسخ الى غير ماظهر ،مع عدم الظفر به بعد البحث التام عنه) .
(٢) هذا معنى كلامه ونصه هو (لأنا نقول : الأدلة لا تدفع بالأوهام ، ولو ورد كتاب ، لكان الظاهر ان لا ينسخ تلاوتها ، وان ينقل لو نسخت ،فتقدير ماهو مسبوق بالعدم ،وعلى خلاف الظاهر بدرجتين ،بل على خلاف المعهود من غير دليل يلجئ اليه وسوسة وكذلك تقدير نواسخ لها من السنة مندرسة) (التنقيح ٣٤٤) .
(٣) اى عن القول بان التوجه الى الكعبة نسخ التوجه الى القدس والذي كان ثابتا بالسنة .
(٤) في غ ب والتلخيص : الالهنا
(٥) انظر التلخيص (٨٠ ـ ب) .

واما التمسك بالآية(١) من جهة الشافعي - رضي الله عنه - : فضعيف جدا ، والجواب عنه واضح .

(٢) وحاصله : ان الآية مطلقة ، ويكفي في صدق المطلق : ان يدخل في الوجود فرد من افراده .

لا يقال : " قوله : ليس في القرآن (ما توهم دليلا) (٣) عليه الا قوله - تعالى - : (فاينما تولوا فثم وجه الله) (٤) ، وذلك يدل على التخيير " (٥) .

قلنا : لا نسلم ، بل هاهنا ما هو اقوى دلالة مما ذكر ، وبيانه : ان الآية اذا كانت مجملة(٦) ، ثم بينها الرسول ، يصير ذلك البيان كله منطوقا به (٧) .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فيما سقت السماء العشر" (٨) ، مع قوله - تعالى - : " وآتوا حقه يوم حصاده" (٩) .

قلنا : هذا مندفع ، لأنّ ظاهر كلام المصنف دال على انه ليس في القرآن منطوق به ، يدل على التوجه الى بيت المقدس واجب . وما ذكره : يصير كأنه منطوق . والفرق بين المنطوق به ، وبين المشبه بالمنطوق به : ظاهر .

تنبيه : اعلم انّ نقل الخلاف في نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، بناء على انه لم يجب قط (١٠) .

---

١) وهي قوله - تعالى - : (لتبين للناس ما نزل اليهم) (سورة النحل ، آية "٤٤") . وانظر ادلة الشافعي ، ومن وافقه ، واجوبة الآخرين عليها في : الرسالة "١٠٦" ، المحصول "٥١٣/٣/١" ، المعتمد "٣٩٣/١ - ٣٩٨" ، التبصرة "٢٧٢" .
وانظر توضيحا لمعنى كلام الشافعي - رحمه الله - على هامش المحصول "٥١٤/٣/١ - ٥١٩" .

٢) في (أ ، د ، ح) : انه .

٣) في المحصول : (مايتوهم كونه دليلا) . والضمير في كلمة "عليه" : يعود على انّ التوجه الى بيت المقدس كان واجبا بالقرآن .

٤) سورة البقرة : آية "١١٥" . (٥) انظر المحصول (٥٠٩/٣/١) .

٦) في "ب" : محتملة .

٧) المنطوق : لغة : هو الملفوظ به . واصطلاحا : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق . اى : المعنى الذى يدل عليه اللفظ المنطوق به ، الناشئ من وضعه اللغوى .
(انظر تعريف المنطوق ، واقسامه ، ودلالته : في الوجيز في اصول التشريع الاسلامي "١٢٠" ، الابهاج "٣٦٤/١") .

٨) اخرجه البخارى في : كتاب الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء . (انظر صحيح البخارى "١٣٣/٢") .

٩) سورة الأنعام ، اية =١٤١ .

١٠) انظر خلاف العلماء في حكم صوم عاشوراء في : صحيح مسلم بشرح النووى "٥/٨" ، ونيل الأوطار "٢٤٠/٤" .

قال المصنف - رحمه الله -:

المسألة الثالثة

(١)

نسخ الكتاب بالسنة المتواترة : جائز ، وواقع ....الى آخرها".

الشـــرح (٢) : قال - رضى الله عنه -:

قال صاحب الاحكام : " قطع الشافعى ، وأكثر أصحابه (٣) ، وأكثر أهل الظاهر (٤) بامتناع نسخ الكتاب ابالسنة المتواترة ، واليه ذهب أحمد بـــن حنبل - في احدى الروايتين عنه -:

وأجاز ذلك أكثر المتكلمين من الأشاعرة ، والمعتزلة . ومن الفقهاء : مالك وأصحاب أبى حنيفة ، وابن سريج (٥) . واختف هؤلاء فى الوقوع شرعا .

والمختار جوازه عقلا .

وأما الوقوع : فقد احتجوا عليه بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخت بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا وصية لوارث " (٦) .

قالوا : لا يمكن أن يقال : ان الناسخ للوصية آيةالمواريث ، لأن الجمع بينهما ممكن ، من حيث ان الميراث لا يمنع من الوصية ، بدليل الوصيـــــة للأجانب (٧) .

---

١) انظر المحصول (١/٣/٥١٩) وهذه المسألة يوجد فيها قولان :
الأول : وهو القول بجواز النسخ الكتاب بالسنة المتواتـرة ، ووقوع ذلك . وهو قول الأكثرين من العلماء .
الثانى : وهو القول بعدم جواز ذلك سمعا ، وعدم وقوعه . وهذا القول منسوب للشافعى . رحمه الله - وجماعة معه .
وانظر أدلة كل فريق والأجوبة عليها فى (المحصول "١/٣/٥٢٠-٥٣٠" ، التبصرة (٢٦٤) ، البرهان "٢/١٣٠٧" الوصول الى الأصول "٢/٤١" ، فواتح الرحمت "٢/٧٨" ، شرح تنقيح الفصول "٢١٣") .

٢) زيادة من ك .

٣) كالشيرازى ، أبو حامد الاسفرايينى ، وأبو الطيب الصعلوكى وأبو اسحـــق الاسفرايينى (التبصرة ٢٦٤) .

٤) أما ابن حزم فليس من هؤلاء فى هذه المسألة بل هو يرى أن النسخ يقـــع بخبر الآحاد فضلا عن التواتر واليك نص كلامه (وقالت طائفة : جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن ، والسنة . والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة . ثم قال وبهـذا نقول : وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضا ، وينسخ الآيات مـــن القرآن) ثم ذكر أدلة على اختياره هذا ، وناقش أدلة مخالفيه مناقشة طويلة حامية . فانظر الاحكام (٤/١٠٧ - ١١٤) .

٥) جاء فى التبصرة نسبة القول بالجواز عقلا وسمعا ، وعدم الوقوع لابن سريج فانظر التبصرة (٢٦٤) .

(٦) تقدم تخريجه .

٧) انظر فى أن آية المواريث ليست ناسخة لآية الوصية للوالدين والاقربين فى (نواسخ القرآن "١٥٨" ، الاحكام لابن حزم (٤/١١٤") .

وهو ضعيف ، لما فيه من نسخ القرآن بالآحاد ، وهو ممتنع، ولأنه لا يلزم من كون الميراث مانعا من الوصية (للوالدين : أن يكون مانعا من الوصية) (١) لغير الوالدين .

احتجوا أيضا : بأن جلد الزاني الثابت بالقرآن (٢) نسخ بالرجم الثابت بالسنة (٣) . وهو ضعيف، لأنه يمكن أن يقال : انه نسخ بالقرآن ، وذلك لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : " كان فيما أنزل : الشيخ والشيخة اذا زنيا ، فأرجموهما البته ، نكالا من الله " (٤) .

ولا يقال : ان ذلك لم يكن قرآنا - لقول عمر : (لولا أنني أخشى أن يقال : زاد عمر في القرآن ما ليس فيه ، لكتبت :"الشيخ والشيخة اذا زنيا" على حاشية المصحف) (٥) ، وذلك يدل على أنه لم يكن قرآنا - لأنا نقول : ذلك لرفع تلاوته .

فان قيل : " الشيخ والشيخة) لم يثبت بالتواتر ، بل بقول عمر- رضي الله عنه - ، ونسخ المتواتر بالآحاد ممتنع ، سواء كان قرآنا ، أو خبرا .

قلت : (والرجم أيضا) (٦) لم يثبت بالتواتر، بل (٧) بالآحاد ، وغايته أن الرجم ثابت اجماعا ، والاجماع ليس بناسخ ، وغايته يكشف عن ناسخ متواتر وقد يكون سنة متواترة ، وليس احدهما أولى من الآخر" (٨) .

---

١) ما بين الحاصرتين ساقط من ح .
٢) وذلك بقوله - تعالى- : (الزانية والزاني ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) " النور : ٢" .
٣) ثبوت الرجم بالسنة كثير ، وقد أشار اليه أصحاب الكتب السته والمسند ، وأخرج البخاري في صحيحه الاشارة الى الرجم في الزنا للثيب في أكثر من عشرين موضعا واليك واحدة منها : فعن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها) . انظر صحيح البخاري (٣/٦٥) ، (٣/١٩٧) .
٤) انظر: أثر عمر - رضي الله عنه - في صحيح البخاري : كتاب الحدود - باب رجم من الزنا اذا حصنت (٨/٢٦) .
٥) انظر هذا الكلام لسيدنا عمر في فتح الباري (١٢/١٢٠) ومعنى الشيخ أي : الثيب والثيبة كما قال مالك رحمه الله . وانظر الطرق المتعددة لأثر عمر - رضي الله عنه - في نفس الصفحة .
٦) في ك : (أيضا والرجم) .
٧) كلمة (بل) ساقطة من ك .
٨) أنظر الاحكام (٢/٢٧٢) .

واعلم أن التمسك (فى اثبات) (١) نسخ الكتاب بالسنة المتواترضعيف لوجهين (٢) :

الأول : منع نسخه بالسنة ،بل نسخ ذلك بما كان قرآنا ،وهو قوله :" " الشيخ والشيخة اذا زنيا" ، ونسخت تلاوته ، وبقى حكمه .

والثانى : منع أن الرجم الثابت بالسنة متواتر ،بل هو من الآحاد . وقول عمر - رضى الله عنه - دال على أنه من القرآن من وجه ،دال (٣) على أنه ليس بقرآن من وجه ، وذلك لأن لفظة :" ليس من القرآن" ، ومدلوله وجود مزيل لقرآن (٤) . ونظم الدليل (٥) بالرجم (٦) الثابت هكذا ،نسخ قوله - تعالى - : (الزانية والزانى) (٧) بالسنة المتواترة ، فيلزم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة . وعليه ممنوع .

الأول لا نسلم أنه نسخ قوله - تعالى - : (فاجلدوا) (٨) ،وانما يكون كذلك : ان لو ثبت حكمه فى الماضى من الزمان .

سلمنا ذلك : ولكن لا نسلم (انه نسخ بالسنة فضلا عن التواتر ،بل نسخ بما كان قرآنا ، ونسخت تلاوته وبقى حكمه .

سلمنا ذلك : ولكن لا نسلم) (٩) أنها متواترة ،وهذا لأن النظم انما يثبت بالآحاد .

لا يقال : لا نسلم نسخ الحبس فى البيوت) ١٠) بالجلد ،وانما يلزم ذلك أن لو كان نزول آية الجلد ،بعد آية الحبس.

---

١) فى أ ،ب : باثبات. (٢) فى د : الوجهين .
٣) كذا فى النسخ ،ولعل الأصح : ودال .
٤) فى أ ،ب ،ج : القرآن . (٥) فى ب ،ح : بالدليل .
٦) كلمة (بالرجم) ساقطة من ب.
٧) سورة النور آية ٢ .
٨) سورة النور آية ٢ .
٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ك .
١٠) وهو المشار اليه بقوله تعالى -(واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا + (سورة النساء : ١٥) .

سلمنا ذلك : ولكن لم قلتم (١) انهما ناسخة ، وذلك لأن ظاهرهما غير متعارض فأمكن الجمع بين الجلد والحبس.

سلمنا ذلك : ولكن (لا) (٢) نسلم أن الحديث من باب المتواتر (٣) ، وذلك لأن الحديث مسموع عند العمل ، والمسموع عند العمل لا يقال : انه متواتر ، ولا آحاد ، لعدم الثبوت . لأنا نقول : لا حاجة الى الجواب عن الأول ، لأنه لا استدلال الا بأن الجلد نسخ بالرجم ، ولا تمسك بالحبس في البيوت . ولا يحتاج الى الجواب عن الثاني أيضا .

وأما الثالث : - وهو منع كونه متواترا - لكونه مسموعا منه - صلى الله عليه وسلم - ، وما كان كذلك فلا (٤) نقل فيه ، وما لا نقل فيه ، لا يقال : انه (آحاد ، أو متواتر) (٥) لا فتقارهما الى النقل ، وهذا فاسد : وذلك لما بينا أن كل حديث يسمعه واحد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مقطوع بكونه كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكونه قاطعا بسماعه صلى الله عليه وسلم - ، فاذا رواه لغيره ، كان من باب الآحاد .

وأما قوله : منع (٦) العمل به في زمانه لسماعه منه .

قلنا : السامع منه ان كان أهلا للعمل بالحديث ، فله أن يعمل به ويكون قاطعا بصحة الحديث لكونه سمعه من الرسول - صلى الله عليه وسلم وان لم يكن أهلا للعمل به ، ويرويه لآخر ، فذلك الحديث لا يدل عليه حينئذ ، لأنه من باب الآحاد .

فالحاصل : أنه بالنسبة الى السامع لا يكون من باب المتواتر ، ولا من باب الآحاد ، وبالنسبة الى الغير ، يكون من باب الآحاد .

---

١) في ك : قلت.

٢) كلمة (لا) ساقطة من د .

٣) في ح : التواتر .

٤) في ب ، ح : ولا .

٥) في ك : (متواتر وآحاد) .

٦) في ب ، ح : يمنع.

قال المصنف - رحمه الله - :

قوله : "آية الميراث (١) لا تمنع (٢) الوصية ،اذ الجمع ممكن .

ضعيف (٣) ،لأن كون الميراث حقا للوارث ،يمنع من صرفه الى الوصيـــة ، فثبت أن آية المواريث مانعة من الوصية " (٤) .

ومنع بعضهم (٥) المانعية ،وهو فاسد ،لان المستحق بجهة الارث استحال أن يكون مستحقا من جهة -أى -الوصية ،وهذا معنى قوله :" " يمنع من صرفه الى الوصية " -أى الى الجهة -التى تقتضى الوصية الصـــرف اليها . وفى الكلام اختصار .

---

١) هى قوله -تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدون والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) النساء (٧)

٢) على رأى من يرى أن نسخ الوصية للوالدين والاقربين انما هو بالحديـث الذى افترضوه متواترا وهو (لا وصية لوارث) . نهم لا يريدون أن تنسـخ آية بآية لأن هذا مسلم به ،

٣) أى أن المصنف يحكم بضعف دعوى أن آية الميراث لا تمنع الوصية ،بـــل هى عنده مانعة لها .

٤) انظر المحصول (٥٢١/٣/١) .

وآية الوصية هى قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والأقربين) . وقد اختلف العلماء أولا : فى كــون الوصية واجبة أم مندوبة ،فمال الى كل قوم ،ثم لما جاء الناسخ سواء قلنا هو آية المواريث أم الحديث (لا وصية لوارث) - ما هو المنسوخ فى الآيـة وذلك على ثلاثة أقوال هى الاول : هو أن جميع ما فى الآية من ايجـاب الوصية منسوخ .

الثانى : انه نسخ منها الوصية للوالدين . الثالث :ان الذى نســخ من الآية الوصية لمــن يرث ،ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون .

انظر: نواسخ القرآن (١٥٨)

٥) وهو القرافى : فانظر نفائسه (٢/ ٢٧٨ -ب) ،والنخجوانى فــــى تلخيصه (٨٢ -أ) .

قال صاحب التلخيص : (قوله - تعالى - (فامسكوهن " (١) ليس بمنسوخ (٢) ، لأنه مغيا الى احدى الغايتين ، وهى اما : غاية الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، فينتهى (٣) بانتهاء غايته ، وصار كقوله - تعالى " ثم أتموا الصيام " (٤) (٥)

وجوابه : المنع ، وذلك لأن الذى يوجب عدم النسخ هو أن يتصل بالشيء بيان غايته المعينة المؤقتة بوقت مخصص ، والحبس فى البيوت ليس كذلك .

والجواب عن الوجوه المذكورة (٦) من جهة الشافعى - رضى الله عنه - أن الناسخ هو الله - تعالى - ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - مبلغ (٧) وبهذا الحرف يندفع الجميع . والله أعلم .

---

١) سورة النساء آية : ١٥ .

٢) فى ك : منسوخ .

٣) فى أ ، ب ، د : فينتهين .

٤) البقرة آية ١٨٧ .

٥) انظر التلخيص (٨١-ب) .

٦) انظر هذه الوجوه والأجوبة عليها فى المحصول (١/٣/٥٢٢-٥٣٠) .

٧) كلمة (مبلغ) ساقطة من أ ، ب .

قال المصنف - رحمه الله - :

المسألة الرابعة

في كون الاجماع منسوخا ، وناسخا ....الى آخرها" (١)

الشـــرح (٢) : قال - رضى الله عنه -:

اعلم أن الغزالي قال في المستصفى : (الاجماع لا ينسخ ،اذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي ، وما نسخ بالاجماع ،فالاجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمانه - صلى الله عليه وسلم - من كتاب ،أو سنة .

ونسخ المتواتر بالآحاد (٣) : اختلفوا في وقوعه سمعا ، وعقلا . وا
والمختار جوازه عقلا ، لو تعبد به ، ووقوعه سمعا في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - خاصة ،بدليل قصة قباء ، وبدليل تنفيذه آحاد الولاة الى الأطراف ، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا ،لكن ذلك ممنوع (٤) بعد وفاته بدليل الاجماع (٥) من الصحابة .

وذهب الخوارج (٦) الى منع نسخ القرآن بالخبر المتواتر" (٧) .

---

١) انظر المحصول (١/٣/٥٣١) . والذى ذهب اليه المصنف - هو قـــول الجمهور - أن الاجماع لا يكون ناسخا ، ولا ينسخ أيضا. وفى المسألة قول آخر هو بجواز أن يكون الاجماع ناسخا ومنسوخا .
فانظر: المسألة بالتفصيل في (نهاية السول مع شرحه "١/٥٨٩" ،الوصول الى الاصول "٢/٥١" ،فواتح الرحموت "٢/٨١" ،شرح تنقيح الفصول "٣١٤" تيسير التحرير "٣/٢٠٧" ،الابهاج (٢/٢٥٣") .

٢) زيادة من ك .

٣) تقدمت هذه المسألة . ولا أدرى ما مناسبة ايرادها هنا مع أن الكلام حول كون الاجماع ناسخا ومنسوخا .

٤) فى المستصفى (ممتنع) ، وفي النسخ حرف (ع) .

٥) أى : اجماعهم على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد .

٦) الخوارج في اللغة جمع خارج : أى منفصل . وفى الاصطلاح : من خلع طاعة الامام الحق . والمراد هنا طائفة مخصوصة كان أول خروجهم على أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه . وهم فرق شتى يجمعهم القول بأن العبد يصير كافرا بالذنب ، وهم يكفرون عثمان ، وعليا ، وطلحة والزبير ، وعائشة رضى الله عنهم جميعا ، ويعظمون أبا بكر وعمر. ويطلق عليهم لفظ النواصب . وذلك لمبالغتهم فى نصب العداء لعلي بن ابي طالب - رضي الله عنه -. الأديان والفـــرق والمذاهب المعاصرة (١٠٣) ،الملل والنحل "١/١٥٤") .

٧) انظر المستصفى (١/١٢٦) .

قال صاحب المعتمد : "(اعلم) (١) أنه لو نسخ (الاجماع) (٢) ، لكان ينسخ بدليل شرعي من كتاب ، أوسنة ، أواجماع . ومعلوم أن الاجماع انما ينعقد بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - ، فلم (يجز ورود) (٣) كتاب أو سنة ناسخا له .

فان قيل : هلا جوزتم أن تظفر (٤) الأمة - بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - بعد اتفاقها : بنص خفي عنها بأجمعها ، فينسخ اتفاقها به ؟ .

قلنا : لو كان في الشريعة نص ، لما خفي عنها بأجمعها ، لأنه لا يجوز أن تذهب بأجمعها عن الحق ، سيما والمسألة اجماعية ، فالحق في واحد منها ، وليس من مسائل الاجتهاد ، فيقال : قد وجب عليها العمل بالنص بشرط أن تظفر به ، كما يقال مثل ذلك في مسائل الاجتهاد .

على أنها لو كلفت العمل بالنص بشرط أن تظفر به ، فاذا لم تظفر به كانت مكلفة بالعمل (٥) باجتهادها ، لما كان عدولها عما أجمعت (٦) عليه لأجل النص الذي ظفرت به (٧) نسخا ، لأن الحكم اذا ثبت بشرط ، وعلم بالعقل زوال الشرط ، لم يسم رفع الحكم نسخا .

فان (٨) قيل : أيجوز أن ينسخ الله حكما أجمعت (٩) عليه الأمة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يكون اجماعها هو المعتبر ثم ينسخ .

قلنا : يجوز ذلك ، وانما منعنا أن تجمع الأمة بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - (حتى يكون اجماعها هو المعتبر ، ثم ينسخ) (١٠) ، واما اتفاقها في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأجل توقيفه واقراره ، فالمعتبر توقيفه واقراره ، والنسخ متوجه الى ذلك" (١١) .

---

١) كلمة (اعلم) ساقطة من د .
٢) زيادة من أ ، ب .
٣) في ب والمعتمد : يرد .
٤) في أ ، د : تظهر .
٥) في المعتمد : العمل .
٦) في ك : اجتمعت .
٧) ساقط من ك .
٨) في ك : أن .
٩) في ك : اجتمعت .
١٠) ما بين الحاصرتين زيادة من أ ، ب .
١١) انظر المعتمد (١ / ٤٠٠ - ٤٠١) .

واعلم (١) أن حاصل هذا الكلام أن تجتمع الأمة في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم، ويكون تقريره: الحجة في ذلك، لا في اتفاقهم، ثم ينسخه الله - تعالى -، ويعود الى نسخ السنة بالكتاب.

وأما اذا اتفقوا بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - فلا ينسخ الاجماع لامتناع تجدد الكتاب والسنة بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -، ويتعذر انعقاد الاجماع مع وجود النصوص من الكتاب والسنة.

قال صاحب الاحكام: "اختلفوا في جواز نسخ الحكم الثابت بالاجماع فناه الأكثرون، وجوزه الأقلون. والمختار مذهب الجمهور" (٢).

قال ابن الحاجب: "الجمهور/ على أن الاجماع لا ينسخ. لنا / نها ٢٠٣/ب أنه لو نسخ بنص قاطع، أو اجماع قاطع، لكان الأول خطأ، وهو باطل. أو بغيرهما، وهو أبعد للعلم بتقديم القاطع على غيره" (٣).

واعلم أن الدليل الذي ذكره المصنف (٤) يتوقف على تقديم مقدمة وهي: أن الاجماع لا ينعقد مدة حياته - صلى الله عليه وسلم -، وانما ينعقد بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -:-

والدليل عليه: أنه (لو أفتى) (٥) الأمة بحكم، فوجد قوله - صلى الله عليه وسلم - مع قولهم، كان ثبوت الحكم مستفادا من قوله - صلى الله عليه وسلم - لاستقلاله بافادة الحكم. وإن كان قولهم قول بعض المؤمنين، وهو (٦) ليس بحجة.

---

١) في د، ح: اعلم.

٢) انظر الاحكام (٢/٢٧٦). وانظر الأدلة على اختياره هذا بعد هذا الكلام مباسرة.

٣) انظر مختصر المنتهى (٢/١٩٨).

٤) انظر دليل المصنف في المحصول (١/٣/٥٣١).

٥) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: لو أفتت.

٦) لعل الأنسب: (فهو).

وانما احتجنا الى هذه المقدمة لأنه : ان انعقد الاجماع فى زمــن حياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، جاز أن يحدث بعد ذلك الاجماع نص (١) قاطع دال على نقيض ذلك ، فلا يكون ذلك الاجماع واقعا ، مع وجود ذلك النص ضرورة حدوثه بعد ذلك الاجماع ، فيلزم (٢) انتساخ ذلك الاجماع وأما اذا لم ينعقد الاجماع (٣) فى زمن الرسول (٤) ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وانما ينعقد بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فلا يتصور تجـــدد نص من كتاب ، أو سنة بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

فلو انعقد ذلك النص موجودا (٦) عند اجماعهم قطعا ، فيلزم وقوع الاجماع (على خلاف النص ، وهو باطل .

وإذا تقررت هذه المقدمة فنقول : لو انتسخ حكم ثابت بالاجماع :) (٧) فاما أن ينسخ بنص قاطع من كتاب ، أو سنة ، أو بظاهر منهما ، أو باجماع أو بقياس ، ضرورة (٨) انحصار الأدلة الشرعية فيها .

وإن أورد (٩) البراءة الأصلية (١٠) ، فلك أن تدخلها فى أقسام الأدلة الشرعية . ثم كونها ناسخة : لا سبيل الى كل واحد منها ، فلا (١١) سبيل الى انتساخ الحكم المجمع عليه .

---

١) فى ب : بنص . (٢) فى د : فلزم . (٣) ساقطة من ب

٤) فى ح : النبى . (٥) كلمة (ما) زيادة من ك . (٦) فى ح : موجود

٧) ما بين الحاصرتين ساقط من أ ، ب .

٨) فى ح : ضرورة . (٩) فى ب ، ك : أراد .

١٠) البراءة الاصلية وهى أحد أقسام الاستصحاب المقبولة عند الجمهور : وهى استدامة ما كان ثابتا ، أو نفى ما كان منفيا . أو هو الحكم الذى يثبت فى الزمان الثانى بناء على ثبوته فى الزمان الأول ، والعقل يدل على براءة الذمة حتى يقوم الدليل ، وذلك كعدم وجوب صيام صفر مثـــلا لأن الاصل براءة الذمة منه ، فيستصحب الحال فى ذلك . وقد دل القرآن على اعتباره فى آيات كثيرة منها : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) ووجه الدلالة فى الآية هو : أنه لما نزل تحريم الربـــا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم ، فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الاصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه .
(انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطى "١٥٩" ، اعلام الموقعين "٣٣٩/١" المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل "٢٨٦" ، التعريفات "٢٢") .

١١) فى ب : ولا .

أما أنه لا يجوز انتساخه بالقاطع ، ولا يلزم انعقاد الاجماع على خلاف القاطع ، وهو باطل .

ولا سبيل الى انتساخه بالظاهر ، لضعفه ، وقوة الاجماع .

ولا سبيل الى انتساخه بالاجماع ، ولا يلزم الترجيح (١) غير مرجح .

ولا سبيل الى انتساخه بالقياس ، لعدم صحة القياس ، مع وجود الاجماع على نقيض (٢) مقتضى القياس .

ولا سبيل الى انتساخه بالبراءة الأصلية ، لضعفها وقوة (٣) الاجماع والاجماع الدال على أن البراءة الأصلية لا تكون ناسخة للحكم المجمع عليه .

واعلم أن هذه الدلالة قوية على الوجه الذى حررناها .

قال صاحب التلخيص : "الاجماع الاول جاز أن يكون مبينا على البراءة الاصلية ، ثم يظفر أهل العصر الثانى بنص دال على نقض (٤) الحكم الأول ، أو ضده ، فانهم يحكمون بمقتضى النص ، ويلزم من هذا نسخ الاجماع الأول " (٥) .

واعلم أن هذا السؤال : هو الذى ذكره أبو الحسين البصرى فى المعتمد (٦) مع الجواب عنه - قد (٧) نقلناهما .

---

١) أى ترجيح أحد الاجماعين على الآخر .

٢) نقيض كل شيء هو الذى لا يجتمع معه ، ولا يرتفع معه : فاذا قلنا : كل انسان حيوان بالضرورة ، فنقيضها : أنه ليس كذلك .
(انظر التعريفات (٢٤٥) ، ضوابط المعرفة "١٥٥")

٣) فى أ : بقوة .

٤) النقض لغة : الكسر ، وفى الاصطلاح : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته ، أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه فى بعض من الصور . فان وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال : سمى نقضا اجماليا لأن حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال ، وان وقع بالمنع المجرد ، أو مع السند : سمى نقضا تفصيليا ، لأنه منع مقدمة معينة . ويعرف النقض أيضا بأنه وجود العلة بلا حكم .
(انظر : التعريفات "٢٤٥" ، سلم الوصول "١٤٥/٤") .

٥) انظر : التلخيص (٨٢ -ب) .

٦) انظر : المعتمد (٤٠١/١) .

٧) فى ك : وقد .

لا يقال : يتصور انعقاد الاجماع في زمانه ،لأن الأمة معصومة ، وهو خارج عن نفسه .

قوله : "ان كان الاجماع (١) مطلقا : استحال أن يفيد الحكم مؤقتا" (٢)

قلنا : ها هنا قسم آخر ، وهو أن يكون ذلك الاجماع مطلقا ،لا للموقت وضده ، بل يسكت عن الأمرين ، ويكون الاجماع الثاني كاشفا عن الوقت (٣) فلا (٤) يلزم من عدم افادة الاجماع الأول له : أن لا يستفاد من الثاني ، ويكون : لا تخطر لهم الغاية ولا ضدها .

قوله : "اذا أجمعوا بعد القياس ، زال القياس لزوال شرطه (٥) ، فلا يكون نسخا" (٦) .

قلنا : هذا بعينه يلزم في النصوص ، فان من شرط اقتضاء (النصوص الاحكام) (٧) ، أن لا يطرأ عليها ناسخها ، فاذا طرأ الناسخ عليها زالت لزوال شرطها ، فلا نسخ حينئذ ، بل لزومه في النصوص أولى ، وذلك لأن النصوص يمكن أن يقال فيها : ان الله أرادها (الى هذه (٨) الغاية ، فلا تعارض بين الناسخ والمنسوخ (في نفس) (٩) الأمر باعتبار الارادة .

وأما القياس : فمبني على الحكم والمصالح ، فالمضادة (١٠) ان كانت باقية ، ثم حكم الاجماع على خلافها كان هذا تعارضا ها هنا ، بخلاف النصوص فالتعارض فيها بحسب الظاهر ، وأما المصالح : فتعارضها في نفس الأمر .

---

١) أي الاجماع الاول الذي يعترض أنه سينسخ بالاجماع الثاني .

٢) انظر المحصول (١/٣/٥٣٥) .

٣) في ح : الموقت .

٤) في ب ،ك : ولا .

٥) وشرط صحة القياس هو عدم الاجماع ، فاذا وجد الاجماع : فقد زال شرط صحة القياس ، وزوال الحكم - لزوال شرطه - لا يكون نسخا .

٦) انظر المحصول (١/٣/٥٣٥) .

٧) لعل الصواب : (نصوص الاحكام) .

٨) في ب ، ك : لهذه .

٩) في ب ،ك : فنفس .

١٠) في ب ، ك : فالمتضادة .

قوله (١) - ((في القسم الأول - : ((كون الاجماع لا ينسخ به ، مع أنه مختص (٢) به : مشكل ، وذلك لأن التخصيص لا بد له من مستند ، لتعذر انعقاده من غير مستند ، وكذلك في النسخ ، ويكون المستند هو الناسخ ، ولا يكون في نفسه باطلاً ، لانعقاده بالناسخ ، وكلاهما تخصيص ، فما الفرق ؟ . وكون الناسخ أقوى : لا يوجب احالته ،كما يخصص الاجماع بالكتاب ، والسنة مع أن الكتاب أقوى .

ثم نقول : هذا الحصر غير لازم ، لاحتمال أن يتمسك الاجماع الثاني بغير ذلك الاستدلال (٣) ، وذلك : أن يستدل بنفي خواص الشئ على نفيه ، أو : بثبوت ملزوماته على ثبوته ، أو يفرع على ما يقولونه بعد هذا من انعقاد الاجماع بالبحث ، أو يقول : الله حكم بأنه مهما حكمت به : فهو حكمي ، الى غير ذلك من المدارك المختلف فيها (٤) على ما حكيتموها في آخر الكتاب)) (٥) . لأنا نقول : عدم انعقاد الاجماع في زمانه - صلى الله عليه وسلم - : فلعله متفق عليه بين العلماء ، ولا يوجد في كلام أحد منهم خلاف في هذه المسألة (٦) .

ودليله (٧) : انه ان لم يكن قوله - صلى الله عليه وسلم - مع أقوالهم ، فهو قول بعض المؤمنين ، وقول بعض المؤمنين : ليس بحجة . وان وجد : أسند ثبوت الحكم الى قوله - صلى الله عليه وسلم - لاستقلاله بافادة الحكم . واذا وجد السبب المستقل بافادة الحكم : ترتب عليه ثبوت الحكم جزماً .

فالحال : أن يكون (٨) لغيره مع وجوده مدخل في افادة الحكم ، فلا عبرة بقول غيره مع قوله - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) أي القرافي وبداية كلامه كما في النفائس (قوله في القسم الاول أن المنسوخ : اما الكتاب او السنة ، او القياس . قلنا : سؤال : كون الاجماع لا ينسخ به ......)
(٢) في النفائس : يخصص به
(٣) اي ان لا يكون مستنده : نصاً من كتاب او سنة ، او اجماعاً ، او قياساً .
(٤) وهي الادلة المختلف فيها بين العلماء ، وذلك مثل : الاستصحاب ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، والمصالح المرسلة .
(٥) انظر هذا الكلام . وتتمته أيضاً في النفائس (٢٧٩/٢ - ب) .

(٦) بل عكس ذلك هو المنقول : فقد ذكر القرافي أن ابا اسحق قال بانعقاد الاجماع في زمانه - عليه السلام ، وايضا ابن برهان - في كتابه الاوسط - ذكر بأن الاجماع ينعقد في زمانه - صلى الله عليه وسلم - ، وذهب آخرون الى القول بما ذكره الشارح منهم المصنف ومن وافقه . ((انظر : شرح تنقيح الفصول (٣١٥) ، الوجيز في اصول التشريع الاسلامي (٣٤١))) .
بل ان المصنف - رحمه الله - سيذكر الشارح قوله الذي يرى فيه بجواز الاجماع في زمنه - صلى الله عليه وسلم - . وقد نبه الى هذا التناقض القرافي في شرح تنقيح الفصول (٣١٤) فقال : (ثم انه - اي المصنف - نقض هذه القاعدة بعد ذلك ، فقال : يمكن نسخ القياس في زمانه - عليه السلام - بالاجماع ، فصرح بجواز انعقاد الاجماع في زمانه - صلى الله عليه وسلم - .)

وانظر هذا الكلام ايضا في النفائس : (٢٧٩/٢ - ب)

(٧) انظر دليل المصنف هذا في المحصول (٥٣١/٢/١) .

(٨) كذا في النسخ بدون (لا) ، والصواب اثباتها : (ان لا يكون) .

وأما ما تمسك به من الأحاديث المطلقة الدالة على عصمة أمته (١) ، فهي واجبة التقييد (٢) ، لأن المدارك المفيدة للأحكام الشرعية - في زمانه - صلى الله عليه وسلم - : في كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، والقياس - ان قلنا انه حجة (٣) - .

ويدل على ذلك : لو كان اجماع أمته في زمانه مدركا : ارجع اليه أحد عند وقوع حادثة ، ولنقل ذلك كما نقل غيره من المدارك ، وذلك لتوفر الدواعي على نقل الحجج الشرعية ،(وخصوصاً عند الاختلاف في الأحكام الشرعية) (٤) . ولو جاز أن يكون (ذلك)(٥) من المدارك الشعرعية ، ولم ينقل : لجاز أن يكون لنا (٦) مدارك للاحكام ، ولم تنقل وكان أقل مراتبه أن ينقل بطريق الآحاد ، أو ينقله موثوق به في كتاب .

وأما قوله : ((الاجماع ينعقد في جميع الاعصار بعده ، بدونه ، فوجب أن ينعقد في عصره بدونه ، بالقياس عليه)) . (٧)

قلنا / : الفرق ما مرّ في الدليل الدال على عدم اعتبار قولهم في زمانه ، مع قوله ، وبدون قوله - صلى الله عليه وسلم - .   شها ٢٠٤/د

ثم يطالب بالجامع (٨) ، فان لم يكن جامع بين الأصل والفرع : بطل القياس . وان كان : عاد ذلك الى اثبات الاجماع مع كونه قطعيا ، أو راجحا على القياس ، في كونه مقدما بالقياس ، وهو فاسد ، لأنه اثبات المقطوع بالمظنون ، اوبالمرجوح بالمرجوح ، وهو فاسد .

---

(١) وذلك مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تجتمع امتي على ضلالة ، او على خطأ) وسيرد تخريجها في باب الاجماع ان شاء الله . والمتمسك هنا : المراد به القرافي كما في النفائس (٢٧٩/٢ - أ) .

(٢) اى بغير عصر النبي - صلى الله عليه وسلم -

(٣) وهو الحق - ان شاء الله - ، وانظر في ذلك : ((المحصول (٣١/٢/٢) ، المستصفى (٢٣٤/٢) ، نهاية السول ،(٥/٤) ، البرهان (٧٤٣/٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٦/٢) ، المدخل الى مذهب الامام احمد (٣٠٠) ، شرح تنقيح الفصول (٣٨٥))) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من أ ، ب   (٥) زيادة من أ ، ب   (٦)ساقطة من :ب،ك

(٨) اى بالعلة نفسها ان تكون موجودة في الاصل والفرع . والعلّة هي : الوصف الظاهر المنضبط ، المعرف للحكم . ((انظر : الوجيز في اصول التشريع الاسلامي (٣٩٢) ، نهاية السول مع شرحه (٥٣/٤) ، نشر البنود على مراقي السعود(١٣٠/٢))) .

(٧) وهذا اعتراض آخر من القرافي على المصنف في دعواه بان الاجماع لا ينعقد في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم -. انظر النفائس (٢٧٩/٢ - أ)

قوله (١) : " قولهم : لا عبرة بقول غيره مع قوله - صلى الله عليه وسلم - يشكل بأنا دائما نستدل بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس " (٢) .

معناه : وجه دلالة الكتاب على الحكم ، وبيان وجه دلالة السنة ، بيان وجه دلالة الاجماع ، (لا استفادة) (٣) الحكم من كل واحد منها ، ووجه الدلالات متغايرة .

فالحاصل : أن المطلوب الحاصل من كل واحد منها ، غير المطلوب المستفاد من الآخر ، لأن وجه دلالة الكتاب غير وجه دلالة السنة .

وكذلك الدلائل العقلية يستحيل أن يستفاد (من كل واحد) (٤) منها عين ما استفدنا من الآخر ، لأن تحصيل الحاصل محال ، فانا اذا استفدنا حدث العالم من امكان الذوات ، استحال ان نستفيده من امكان الصفات بعد حصوله بالأول بالضرورة .

قوله (٥) : هنا قسم آخر " (٦) .

قلنا : تحرير الكلام أن يقال : الاجماع الأول : اما أن يكون مفيدا للحكم بقيد الدوام ، أو مفيدا للحكم بقيد التأقيت ، أو يكون مفيدا للحكم الأعم من الدائم والمؤقت . فان كان الأول : لا يكون الثاني ناسخا له ، والا يلزم خطأ أحد الاجماعين ، وهو باطل . وان كان الثاني : فقد انتهى بنفسه ، فلا نسخ . وان كان الثالث : فالاجماع أن ينعقد مبينا غاية الأول المطلق ، وحينئذ نقول : النسخ ان كان رفعا : فهذا بنسخ ، وان كان بيانا : فالاجماع الثاني بيان غاية الأول ، فيكون نسخا بهذا التفسير .

---

١) أى القرافى .

٢) وهو أيضا اعتراض من القرافى بوجهه على كلام المصنف بان لا عبرة بقول غيره مع قوله - صلى الله عليه وسلم - لانعقاد الاجماع فى زمن حياته صلى الله عليه وسلم وتتمة الكلام كما فى النفائس (٢-٢٧٩-أ) هو : (... ولا تناقض بين اجتماع الادلة العقلية على مدلول واحد ، فضلا عن السمعية ويلزمه أن لا نستدل بالسنة مع وجود القرآن ، لأنه متواتر مقطوع به ، وهو خلاف المعلوم من أحوال العلماء ، فهذه القاعدة التى بنى عليها : أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به غير ظاهرة الصحة ، فلا يتم مطلوبه) .

٣) فى ك : لاستفادة . (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من أ ، ب .

٥) أى القرافى . (٦) وهذا اعتراض أيضا من القرافى على كلام المصنف بأنه : ان كان الاجماع الاول مطلقا ، استحال أن يفيد الحكم مؤقتا ، فاجاب القرافى قائلا : ها هنا قسم آخر تركتموه ، وهو أن يكون ذلك الاجماع مطلقا لا يتعرض للموقت ، ولا لضده بل يسكتون عن الامرين ، ويكون الاجماع الثانى كاشفا عن التوقيت والغاية فلا يلزم من عدم افادة الاجماع الأول له ، أن لا يستفاد من غيره ، ويكون الأولون لم يخطر لهم الغاية ولا ضدها) . انظر النفائس (٢/٢٧٩-ب) .

أما قوله : " هذا بعينه يلزم في النصوص ، فان من شرط اقتضاء النصوص الأحكام (١) ، أن لا يطرأ عليها ناسخ " (٢) .

قلنا : لا نسلم ، وهذا مندفع غير لازم ، فان شرط صحة القياس عدم انعقاد الاجماع على نقض الحكم في الفرع ، أو ضده . فاذا انعقد الاجماع على ذلك ، زال شرط صحة القياس ، فيزول صحة القياس لزوال شرطه . وليس شرط صحة النص عدم الناسخ ، لأن النص صحيح بعد طريان الناسخ ، فحصل اندفاعه ، وأنه غير لازم .

وأما (٣) قوله " كون الاجماع لا ينسخ به ، مع انه تخصيص (٤) به ، مشكل (٥) "

قلنا : لا يخصص ، وهذا لأن التخصيص يكون واقعا (٦) بالاجماع ، وفرق بين وقوع التخصيص بالاجماع ، وبين كون الاجماع مخصصا .

مثال التخصيص : أن نقول : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " هاتوا ربع عشر أموالكم " (٧) خص عنه ثبات البدلة بالاجماع . ومعناه : أن هذه الصورة غير مرادة من هذا الحديث المذكور اجماعا ، لأن الزكاة غير واجبة فيها بالاجماع ، ولو كانت مرادة من الحديث ، لوجبت فيها الزكاة قطعا ، واللازم باطل (٨) وانما يثبت عدم ارادتها منه دفعا للضرر عن المالك لمكان

---

١) لم ترد كلمة (الاحكام) في النفائس ، والعبارة الصحيحة هي (نصوص الاحكام)

٢) وهذا اعتراض من القرافي على قول المصنف بانه : اذا اجمعوا بعد القياس يزول القياس لزوال شرطه ، فلا يكون نسخا ، واعترض القرافي عليه بقوله هذا وتتمة كلامه هو : (.. فاذا طرأ الناسخ عليها يكون قد زالت ، لزوال شرطها ، ولا نسخ حينئذ ، بل لزومه في النصوص أولى ، لأن النص أمكن أن يقال : ان الله - تعالى - أراد به هذه الغاية ، فلا تعارض بين الناسخ والمنسوخ في نفس الأمر باعتبار الارادة والمراد من النص . أما القياس فمبنى على الحكم والمصالح ، فالمصلحة ان كانت باقية ، ثم حكم الاجماع على خلافها ، كان هذا تعارضا بينا أكثر من التعارض في النصوص لكونه معارضا في نفس الامر بخلاف النصوص ، انما هو باعتبار الظاهر) . انظر النفائس (٢/٢٧٩-ب) .

٣) في ك : أما . (٤) في النفائس يخصص . (٥) انظر النفائس (٢/٢٧٩-ب)

٦) في ب : رافعا .

٧) اخرجه أبو داود وفيه : (هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمس دراهم . . . .) . وللحديث طرق كثيرة وقد حكم بصحته محقق الكتاب أحمد شاكر رحمه الله - ودفع عنه الاعتراضات فانظر مختصر سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي (٢/١٨٩) . وأيضا اخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه . كتاب الزكاة - الباب الرابع .

٨) ساقطة من ك .

المناسبة . هذا المعنى : موجود فى الحلى (١) المباح ، فيلزم من التخصص ثمة : التخصيص ها هنا .

فقد تبين أن الاجماع لا يخصص ، بل موضع الاجماع مظنة للتخصيص على مـا بيناه ، (لا أن) (٢) الاجماع مخصص .

والمخصصات منحصرة فى : المستصلة ، والمنفصلة .

والمتصلة أربعة : الاستثناء ، والصفة ، والغاية ، والشرط .

والمنفصلة أربعة (٤) : العقل ، والحس ، والسمعى : القطعى ، والظنى (٣)

وليس الاجماع واحدا من الثمانية .

واعلم أن حاصل كلامه (٥) : يعود الى أن الاجماع يخصص به ، فوجـب أن ينسخ به ، قياسا عليه ، وذلك لأن كل واحد منهما تخصيص ، والا : فمـا الفرق (٦) ؟

وهذا فاسد جدا ، اذ لا وجود للحكم فى المقيس عليه ، لما بينا أن الاجماع لا يخصص . والفرق المشهور : من كون النسخ : ابطالا (٧) ، دون التخصيص يدفعه ، مع تسليم صحة الأصل جدلا .

وأما قوله : " الحصر (٨) غير لازم لاحتمال أن يتمسك الاجماع الثانى بغير ما يتمسك به الأول . . . الى آخره " (٩) .

---

١) اختلف العلماء فى حكم زكاة حلى المرأة اذا كان ما تلبسه . أو تعيره على أقوال هى : الأول لا زكاة فيه . الثانى : أن فيه الزكاة . الثالث : يزكى عاما واحدا وهذا قول مالك . الرابع : زكاته عاريته . انظر المسألة مع أدلتها فى : المغنى (٣/١١) وقد توسع واجاد صاحب كتاب فقه الزكاة فانظرها (١/٢٨٣-٣١١) .

٢) فى أ ، ب : لأن .

٣) انظر مبحث المخصصات المفصلة والمنفصلة ، وتفصيلاته ، وأمثلته والخلاف فيه فى : الابهاج (٢/١٤٤ وما بعدها) ، المحصول (١/٣/٣٦-١٦٠) ، نهاية السول مع شرحه (٢/٤٠٧ وما بعدها) حاشية البنانى (٢/؟ وما بعدها) .

٤) فى د ، ك : أربع . (٥) أى القرافى .

٦) يوجد فروق كثيرة بين النسخ والتخصيص أشرنا اليها سابقا ، وقد أوصلهـا ابن السبكى الى أحد عشر فرقا فانظر : (الابهاج "٢/١٢٠" مذكرة أصول الفقه للشنقيطى - رحمه الله - (٦٨) ، المحصول "١/٣/١٠") .

٧) أى ابطالا للدليل من أصله بالكلية .

٨) اى ان حصر المصنف فى ان المنسوخ بالاجماع اما أن يكون نصا ، أو اجماعا أو قياسا القرافى غير لازم ، بل يمكن أن يكون متمسك الاجماع الثانى غير هذا . (انظر المحصول ١/٣/٥٣٤) .

٩) انظر النفائس (٢/٢٧٩ - ب) .

فاعلم أن التمسك بوجود الملزوم ، لا يجد به نفعا ، بل لا تتصور افادته الحكم الا اذا ثبت ملزوميته ، ووقوع الملزوم ، أو عدم اللازم (١) بدليل من الأدلة الشرعية وهو ما : الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع ، أو القياس ، أو الاستصحاب (٢)

ومتى لم يكن دليله كذلك ، لكان (٣) من المحال أن يفيد حكما شرعيا الا الدليل الشرعي . ويعرف ذلك من له دربة في العلوم النظرية .

وقوله : "الاجماع (٤) يتمسك بغير ما يتمسك به الأول من المدارك" (٥)

قلنا : قد دل الدليل على بطلان تلك المدارك ، ولا يتصور انعقاد الاجماع عن مدرك باطل ، (والعجب من (٦) هذا المعترض ، وهو أنه يدعي أن الاجماع قاطع ، مع ذلك يجوز انعقاد الاجماع عن مدرك باطل) (٧) فقد تبين فساد جميع ما ذكره .

واعلم أنه اذا ثبت عصمة المجمعين على نوع (٨) ، فيلزم من ذلك : الخطأ عند تعارض اجماعين .

فقد ظهر أن الاجماع لا يكون ناسخا ، ولا منسوخا ، ولكن الشأن فيه ، فيتأمل النظر في أدلة الاجماع : أنه هل نفى هذا النوع من الخطأ عن المجمعين أو لا .

والخلاف في كون الاجماع ناسخا : واقع . وكذلك في كونه منسوخا ، والله أعلم .

---

١) اللازم : هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء وهو اقسام : اللازم المبين ، واللازم غير البين ، ولازم الماهية ، ولازم الوجود . (انظر تفصيل هذه الاقسام في التعريفات ١٩٠) .

٢) الاستصحاب : هو عبارة من ثبوت الحكم في الزمان الثاني ، بناء على الزمان الأول . أو هو عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان لانعدام المغير . والاستصحاب من الادلة المختلف فيها عند الاصوليين : وهو اقسام بعضها مقبول ، وبعضها مردود (انظر : التعريفات (٢٢) ، مختصر المنتهى (٢/ ٢٨٢) والاحكام (١٨١/٣)

٣) كذا في النسخ ، ولعل الاصح حذف اللام .

٤) أي : الثاني .

٥) انظر : النفائس (٢٧٩/٢ - ب) .

٦) في ك : على هذا المعترض ، والمقصود به القرافي كما وضح لنا .

٧) ما بين الحاصرتين ساقط من أ ، ب .

٨) تكررت كلمة نوع في (د ، ح) .

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة الخامسة

فى كون القياس منسوخاً وناسخاً ....الى آخرها)) (١) .

(الشرح : (٢) قال ـ رضى الله عنه ـ :

اعلم أن الأصوليين اختلفوا فى كون القياس منسوخاً : فالمنقول عن القاضي عبد الجبار ـ في احد قوليه ـ : أنه لا يجوز (٣) ، وهو المنقول : عن الحنابلة (٤) .

وذهب أبو الحسين الي تجويزه (٥) ، وفصل : بين أن يكون فى زمن حياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ أو بعد وفاته . واختاره قريب من اختيار المصنف ، وذلك لانه ساق كلامه في التقسيم المذكور بكماله ، واختياره : هو بعينه اختيار المصنف (٦) ، الا أنه قال : ((اعلم أن القياس المتعلق بالأمارات ، اذا نسخ : فاما أن ينسخ بكتاب (٧) ، او سنة ، أو اجماع . والقياس المنسوخ به : اما أن يكون في حال حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو بعد وفاته . فان كان فى حال حياته : لا يمتنع رفعه بالنص

---

(١) يوجد هنا مسألتان : الاولى : حول كون القياس منسوخا .
والثانية : حول كون القياس ناسخاً .
فاما الاولى : فنسخ القياس : له حالتان : الاولى : اثناء حياة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففي هذه الحالة لا يمتنع رفع القياس . اما بنص ، او باجماع ـ على مذهب المجوزين لحصول الاجماع ـ . او بقياس .
واما الحالة الثانية : فهي بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ـ : فانه لا يقع نسخ القياس بالمعنى الحرفي لكلمة النسخ .
واما المسألة الثانية : وهي كون القياس ناسخاً : فمن المتفق عليه ان القياس لا ينسخ كتاباً ، ولا اجماعاً ، ولا سنة ـ على الأصح ـ . فلم يبق الا ان يكون المنسوخ قياساً . وفى هذه المسألة تفصيل : فذهب الجمهور الى ان القياس لا يجوز النسخ به ، جليا كان ام خفيا . وذهب : ابو القاسم الانماطي لتجويزه بالقياس الجلي . وقيل ـ ايضا ـ بجوازه مطلقا ، خفيا كان القياس ام جليا . واختار الآمدى التفصيل على ما سيرد فى كلام الشارح . وانظر المسألة بتفصيل في((الابهاج)(٢٥٤/٢) ، المحصول (٥٣٦/٣/١) ، المستصفى (١٢٦/١) ، نهاية السول مع شرحه ففيه كلام جميل في هذه المسألة (٥٩٣/٢) ، التبصره (٢٧٤) ، الوصول الى الاصول (٢ / ٥٤) ، المسودة (٢١٦) ، مختصر المنتهى (١٩٩/٢) ، فواتح الرحوت (٨٤/٢))) .

(٢) زيادة من ك . (٣) انظر قوله في المعتمد (٤٠٢/١)

(٤) انظر مذهب الحنابلة بالتفصيل في المسودة (٢١٦)

(٥) انظر ذلك فى المعتمد (٤٠٢/١) .

(٦) الاولى أن يعكس الشارح العبارة : فتصبح : (واختيار المصنف هو بعينه اختيار ابي الحسين) وذلك لان ابا الحسين هو المتقدم .

(٧) في غير ب : بقياس . ونص المعتمد هو : (لنسخه : اما كتاب ، او سنة ، او اجماع او قياس ....).

والقياس)) (١) . ـ ولم يتعرض للاجماع فى حال حياته ـ .

((وان كان بعد وفاته : (فيمتنع رفعه (٢) بكتاب ، وسنة متجددين)) . (٣) وساق الكلام بعد وفاته) (٥) ، كما ساقه المصنف من غير (٤) .

واختيار المصنف بعينه هو اختياره (٦) ، الا ما ذكرناه .

وقال صاحب الاحكام : ((ان كانت العلة منصوصة : (فينسخ القياس ، بنص وقياس) (٧) فلو ذهب بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعدم الاطلاع على ناسخه بعد البحث عنه ، فانه وان كان متعبداً ، بل بين (٩) أنه كان منسوخاً .

وان كانت العلة مستنبطة : (فيجتهد بترفع) (١٠) حكمه اذا وجد دليلاً راجحاً عليه ولا يكون نسخاً على قولنا : النسخ خطاب ، وان كان مشاركاً للنسخ فى رفع الحكم وقطع استمراره ، سواء قلنا : كل مجتهد مصيب (١١) ، ام لا .

واما كون القياس ناسخاً : فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : ثالثها : الفرق

---

(١) انظر المعتمد (٤٠٣/١) (٢) فى المعتمد : نسخه (٣) انظر المعتمد (٤٠٣/١)

(٤) كذا فى النسخ ، والكلام يحتاج اضافة كلمة : (اختلاف) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ح .

(٦) انظر المعتمد والمحصول لترى التطابق . ((المعتمد (٤٠٣/١) ، المحصول (٥٣٧/٣/١)))

(٧) عبارة المعتمد هي : (...... فهي فى معنى النص ، وما مثل هذا القياس ، فليكن نسخ حكمة بنص ، أو بقياس فى معناه) .

(٨) عبارة المعتمد : (فلو ذهب اليه ذاهب) . (٩) فى الاحكام : تبين

(١٠) فى ك : (للمجتهد ترفع) . واما عبارة الاحكام فهي واضحة ونصها : (وان كانت العلة مستنبطة بنظر المجتهد ، فحكمها فى حقه غير ثابت بالخطاب ، فرفعه فى حقه عند الظفر بدليل يعارضه ويترجح عليه ، ولا يكون نسخا على قولنا : أن النسخ رفع حكم خطاب ......)

(١١) اتفق العلماء على أن الحق واحد في الاحكام العقلية من المسائل الكلامية التى تدرك بالعقل ، واتفقوا على ان الحق واحد فى الاحكام القطعية الثبوت والدلالة والمعلوم بالضرورة انها من الدين . واختلفوا فى الاحكام الشرعية العملية التى ادلتها ظنية على قولين هما : ان كل مجتهد مصيب ، وهؤلاء هم المصوبة ، وانطلقوا من انه ليس الله تعالى حكم في اى حادثة يجتهد فيها قبل الاجتهاد ، ومعنى هذا ان حكم الله ـ تعالى ـ هو ما ادى اليه اجتهاد المجتهد . فالحق عندهم متعدد .
والقول الثانى : يرى ان لله ـ تعالى ـ فى كل حادثة حكما معينا قبل اجتهاد المجتهد فالحق عند الله واحد وغير متعدد . وبعض علماء هذا القول : قال بان المجتهد المخطئ آثم ، والصحيح انه مأجور رغم خطأه . واصحاب هذا القول سموا بالمخطئة . وانظر المسألة بتوسع اكثر في ((مذكرة اصول الفقه للاستاذ عبد العظيم جودة فياض (٩٦) ، المحصول (٤٧/٣/٢) ، الاحكام (٢١٩/٣) ، الوصول الى الاصول (٣٤١/٢))) .

بين الجلي (١) ، والخفي ، وهو قول : ابى القاسم الأنماطي (٢) ـ من الشافعية ـ))(٣) .

نقلها صاحب الاحكام : ((واختار جواز النسخ به في العلة المنصوصة ، لأنه في معنى النص ، وغير المنصوصة ، وهو قطعي (٤) : كقياس الأمة على العبد في التقويم في العتق ، فانه يمنع من ثبوت حكم نص آخر ، وقياس آخر . وليس بنسخ على القول بتفسير النسخ بالخطاب .

وان كان النسخ (٥) ظنيا فيمتنع أن يكون نسخاً لنص ، أو اجماع)) (٦) .

تنبيهـــــات :

الاول : سبق أن الاجماع لا ينعقد في زمنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر المصنف في هذه المسألة ما يدل على انعقاده في زمن حياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو سهو من المصنف . وذكر ابو الحسين هذا الفصل كما نقلناه عنه ، وليس في كلامه ما يدل على ذلك ، وربما وهم من قول ابي الحسين : ((لو انتسخ في حياته ، فاما أن ينسخ بكتاب ، أو سنة ، ولا قياس)) (٧) . فذكر الاجماع فى التقسيم العقلي ، وهو لا يدل على الوقوع ، فان المنفصلة لا يستدعي صدقها وقوع جميع (٨) اجزائها على ما بينا في المنطق . ثم نذكر ما يدل على وقوع جميع اجزائها ، فلا

---

(١) القياس الجلي هو ما علم فيه نفى الفارق بين الاصل والفرع قطعا كقياس الأمة على العبد فى احكام العتق كالتقويم على معتق الشقص ، واما القياس فخلافه : وهو ما يكون نفى الفارق فيه مظنونا ، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة لجواز ان تكون خصوصية الخمر معتبرة في الحرمة . ((انظر نهاية السول المطبوع مع مناهج العقول (١٩/٣))) .

(٢) هو عثمان بن سعيد بن بشار ، ابو القاسم الأنماطي الأحول ، حدث عن المزني ، والربيع ، وروى عنه ابو بكر الشافعي . وهو الذى اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد ، وعليه تفقه شيخ المذهب ابو العباس بن سريج ، وابو سعيد الاصطخرى ، وابن خيران وغيرهم . توفي سنة (٢٨٨هـ) . ((انظر : شذرات الذهب (١٩٨/٢) ، وفيات الأعيان (٤٠٦/٢)))

(٣) انظر الاحكام (٢٧٩/٢) .

(٤) اى والقياس قطعي

(٥) كذا فى النسخ والصواب كما فى الاحكام : القياس

(٦) انظر النص فى الاحكام فانه اوضح (٢٨٠/٢) .

(٧) انظر المعتمد (٤٠٢/١) ونص المعتمد هو : (والعلم انه نسخ القياس المتعلق بالامارات ، لنسخه اما كتاب او سنة او اجماع ، او قياس . ولا يخلو القياس المنسوخ اما أن يكون ثابتا حال حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، او بعد وفاته . فان كان حال حياته ، فليس يمتنع رفعه بالنص ، وبالقياس ......) .

(٨) ساقطة من أ ، ب

والحاصل أن نسخ الحكم الشرعي يستدعي ثبوته في نفس الأمر ، لا بحسب ظن المجتهد ، فما لا ثبوت له في نفس الأمر : استحال نسخه ، سواء كان النسخ : رفعا ، أو بيانا .

لا يقال (١) : ان قلنا : المصيب واحد ، فالمجتهد مكلف بما غلب على ظنه ، وكذا من قلده .

قوله (٢) : ((نسخ السنة بالقياس ، لا يجوز اجماعا)) ، كيف يتصور الاجماع مع أن العلماء اختلفوا في تقديم القياس على خبر الواحد (٣) . فعلى القول بتقديمه (لا يبعد النسخ بان يسند التعبد) (٤) بخبر الواحد ، ثم ينص الشارع في زمن النبوة على حكم علته (٥) يقتضى ضد مقتضى الخبر)) (٦) .

لانا نقول : لا نزاع أن كل مجتهد يجب عليه العمل بمقتضى ظنه ، ولا يلزم من ذلك: أن يكون الحكم المظنون ، هو حكم الله في نفس الامر ، الا على قولنا : كل مجتهد مصيب .

وأما (٧) منع تصور الاجماع للمستند الذى ذكره : ففاسد ، لانه ان كان واقعاً فطريقة نقل الخلاف عن عدل يوثق بنقله .

وأما الفرض المذكور : وهو تنصيص الشارع على علة الحكم ان وجد ، فالناسخ : النص لا القياس ، والله اعلم .

---

(١) القائل هو القرافي معترضاً على قول المصنف : (ان قلنا : ان المصيب واحد ، لم يكن القياس الاول متعبداً به) . فانظر هذا الاعتراض في النفائش (٢/٢٨٠ - ب)

(٢) اى القرافي . وصدر المسألة كما فى النفائش : (قوله : نسخ القياس بالسنة باطل بالاجماع ، قلنا : كيف) وعلى ما يبدو ان هذا خطأ ناسخ النفائش ، لان المسألة معقودة فى نسخ السنة بالقياس لا العكس ، وعبارة الشارح التى في الاعلى هي الموافقة لما في المحصول (=١/٣/٥٣٨) .

(٣) هذه المسألة : وهي الخلاف في تقديم القياس على خبر الواحد ، ستمرد مفصلة ان شاء الله - في باب الاخبار .

(٤) العبارة كما في النفائش : (لا يبعد تصور النسخ بان يستقر التعبد بخبر ....) .

(٥) في النفائش : (عليه) وهو خطأ .

(٦) انظر النفائش (٢/٢٨٠ - ب) . وتتمه الكلام : (..... فيبطل مقتضى الخبر) .

(٧) فى أ : وانما

قـال المصنـف ـ رحمه اللـه ـ :

((المسألة السابعة (١) :

فـي كـون الفحـوى (٢) ناسخاً ، ومنسوخاً)) (٣)

((الشرح)) (٤) : قـال ـ رضي الله عنه ـ :

قال صاحب الاحكام : ،، اتفقوا على جواز نسخ الفحوى ، وانما اختلفوا فى جواز نسخ الفحوى دون اصله ، وجواز نسخ الاصل دون فحواه .

غير أن الأكثر : على أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى ، لأن الفحوى تابع ، ولا يتصور بقاء التابع بدون المتبوع .

واما نسخ الفحوى دون الاصل : فقد تردد فيه عبد الجبار ، فمنعه مرة ، وجوزه أخرى (٥) .
ووافقه على المنع (٦) ابو الحسين البصرى ، لأن تحريم التأفيف كان اعظاما للوالدين ، واباحة الضرب نقيض الغرض .

---

(١) كذا فى النسخ ، وفى المحصول : السادسة

(٢) دلالة الالفاظ على مدلولاتها اما ان تكون ، بالمنطوق ، واما تكون بالمفهوم .
فالمنطوق : هو ما دل عليه اللفظ فى محل النطق . واما المفهوم : فهو ما دل عليه اللفظ ، لا فى محل النطق . اى : المعنى الذى يدل عليه اللفظ المنطوق به ، لا بوضعه اللغوى ، وانما بما يستفاد منه ، مما يرمي اليه ، سواء أوافق المعنى المستفاد حكم المنطوق ام خالفه . وذلك كتحريم الضرب للوالدين المستفاد من قوله ـ تعالي ـ: (فلا تقل لهما اف) ، فهذا الحكم :وهو تحريم الضرب ، لم يدل عليه اللفظ بوضعه ، لانه وضع لتحريم التأفيف ، وانما استفيد منه بانتقال الذهن اليه ، بطريق التنبيه بالتأفيف على الضرب . وينقسم المفهوم الى قسمين هما : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .
فمفهوم الموافقة : هو المعنى ، المفهوم من اللفظ الذى يوافق حكمه حكم المطوق بـه فى الايجاب والسلب . ومفهوم الموافقة ينقسم الى قسمين هما : فحوى الخطاب ، ولحـن الخطاب : ففحوى الخطاب : هو ما كان اولى بالحكم من المنطوق . ومثاله تحريم ضـرب الوالدين ، المفهوم من قوله ـ تعالى ـ (فلا تقل لهما اف) .

واما لحن الخطاب : فهو ما كان الحكم فيه مساويا للحكم فى المنطوق . وذلك كتحريم احراق مال اليتيم المفهوم من قوله ـ تعالى ـ (ان الذين ياكلون اموال اليتامـى ظلما ، انما ياكلون فى بطونهم نارا) فان الحـكم فى الاحراق مساو للحكم فى الاكل .

((انظر : الوجيز فى اصول التشريع الاسلامى (١٢٤) ، الابهاج (١/٣٦٦)

(٣) انظر المحصول (٥٣٩/٣/١) . وانظر التفصيل الذى قال به المصنف فى هذه المسألة واختياراته فيها بعد كلامه هذا .

(٤) زيادة من ك .

(٥) انظر قولي القاضي عبد الجبار فى المعتمد (٤٠٥/١)

(٦) كما فى المعتمد حيث قال :(ومنع منه ،الدرس ،وهوالصحيح) . ((انظر المعتمد ٤٠٥/١))

واختار صاحب الاحكام أن تحريم الضرب : اما ان يكون ثابتاً بطريق القياس ، أو بدلالة لفظية . فان كان الأول : وجب أن يكون رفع حكم الأصل موجبا رفع حكم الفرع لاستحالة بقاء الفرع دون الاصل ، وان لم يسمّ (١) ذلك نسخاً . وان رفع حكم الفرع : لا يوجب رفع حكم الأصل ، لانه لا يلزم من رفع (حكم) (٢) التابع ، رفع (حكم) (٣) المتبوع .

وان كان الثاني (٤) : فدلالة اللفظ على تحريم التأفيف صريحة ، وعلى تحريم الضرب : التزامية (٥) ، فهما دلالتان مختلفتان ، فلا يلزم من رفع حكم احدى الدلالتين ، رفع حكم الأخرى .. (٦) .

هذا ما قاله صاحب الاحكام : وهو أن نسخ أصل الحكم فى القياس : هل يستلزم نسخ فى الفرع ؟ فيه خلاف ، واختيار صاحب الاحكام : أن حكم الفرع لا يبقى مع ارتفاع حكم الاصل .

وقال ابن الحاجب : .. المختار : جواز نسخ اصل الفحوى دونه ، وامتناع نسخ الفحوى، دون أصله ، ومنهم من جوزها (٧) ، ومنهم من منعها .

لنا (٨) : أن جواز التأفيف بعد تحريمه ، لا يستلزم جواز الضرب ، وأن بقاء تحريم التأفيف يستلزم تحريم الضرب ، والا لم يكن معلوماً منه (٩) للمانع العجزى مانع ، ويرتفع بارتفاع المتبوع ، وأجيب : بأنه تابع للدلالة ، والدلالة باقية (للجوز ها هنا) (١٠) ، فلا يلزم من رفع حكم احدهما : رفع حكم الاخرى ، أجيب : اذا لم يكن سبيلها (١١) .. .

---

(١) فى أ ، د : يستمر (٢) زيادة من ك . (٣) زيادة من ك .

(٤) اى : وان كان ثبوت تحريم الضرب فى محل السكون ، ثابت بدلالة اللفظ لغة .

(٥) فى ك : الزامية ، وتعريف الدلالة اللفظية الوضعية : هى كون اللفظ بحيث متى أطلق ، أو تخيل : فهم منه معناه : للعلم بوضعه ، وهي تنقسم الى : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام ، لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة ، وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام : كالانسان ، فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة ، وعلى جزئه : بالتضمن ، وعلى قابل العلم :بالالتزام .

((انظر : التعريفات (١٠٤)))

(٦) انظر الاحكام – مع التصرف من الشارح – (٢٨١/٢) .

(٧) الصواب : كما فى مختصر المنتهى : جوزهما ، ومنعهما

(٨) اى ادلة ابن الحاجب (٩) ما بعد هذه الكلمة كما فى مختصر المنتهى هو : ((المجوز : دلالتان ، فجاز رفع كل منهما ، قلنا : اذا لم يكن استلزام المانع الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه ، قلنا : تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية)).

(١٠) فى أ : لجوازهما . (١١)انظر مختصرالمنتهى(٢٠٠/٢). وانظرشرحهذاالكلام معه ايضاً .

واعلم أنه لا بد من التقسيم : وهو أن تحريم الضرب : هل هو ثابت بالقياس ، أو بدلالة لفظية . ولا بد من التفريع على أن حكم الأصل : هل(١) يستلزم (نسخ حكم الفرع] (٢) على قولنا : انه ثابت بطريق القياس . وعند ذلك يتجه المنع على كلام من أطلق ولم يفصل .

وأما قول المصنف : ((أما كونه (٣) ناسخاً فمتفق عليه ، لأنه : ان كانت عقلية : فهي أجنبية (٥) ، فيقتضي النسخ)) (٦) . ففيه نظر ، وذلك لأنه ان كان مراده : أن مثل هذا القياس يفيد اليقين ، والقطع : فهو محل / النزاع(٧)، نها ٢٠٦/د ويتجه المنع . وان كان مراده من الاقيسة : الجلية فهو كذلك . ويتفرع على الخلاف المذكور فى أن القياس هل يكون ناسخاً أم لا ؟ والله اعلم بالصواب (٨) .

---

(١) ساقطة من ب

(٢) فى غير ب ، ك : حكم نسخ الفرع .

(٣) اي : الفحوى

(٤) اى : دلالته عقلية : ومعناها ان العقل ادرك الحكمة التي لأجلها ورد الحكم . فالحق المسكوت بالمنطوق قياساً ((انظر الابهاج (٢٥٨/٢))) .

(٥) كذا فى النسخ ، وفى المحصول : يقينية .

(٦) انظر المحصول (٥٤٠/٣/١) .

(٧) انظر تعليق ابن السبكى فى الابهاج على قول المصنف : (بان الفحوى تكون ناسخاً هو متفق عليه) . حيث رد ذلك . ((الابهاج (٢٥٧/٢))) .

(٨) ساقطة من ك ، ح

قال المصنف ـ رحمه الله ـ:

القسم الثالث (١)

فيما ظن أنه ناسخ .... الى آخرها " (٢) .

(الشرح) (٣) : قال ـ رضى الله عنه ـ : اعلم أنّ هذا القسم يتضمن الكلام فى المسائل المختلفة فيها : أنها من باب الناسخ ، فقال قوم : انه ناسخ ، وقال آخرون: ليس بناسخ ، والمختار : أنه ليس بناسخ .

قال صاحب الاحكام : ((الزيادة على النص (٤) : هل تكون ناسخاً ؟

---

(١) فى ح : الثانى (٢) انظر المحصول :(٥٤١/٣/١) .

(٣) زيادة من ك

(٤) يقصد علماء الاصول بالزيادة على النص : أن يوجد نص شرعي ويفيد حكماً ، ثم يأتى نص آخر ، او ما فى حكمه ـ فى افادة الحكم الشرعى ـ فيزيد على ما أفادة النص الاول، ويضيف اليه زيادة لم يتضمنها . ويسمى النص الاول : المزيد عليه ، وما تضمنه الثانى : المزيد . ومثاله : قوله ـ تعالى ـ : الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما فى الصحيحين : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) . فالنص الاول : وهو الآية الكريمة : أفاد حكما شرعيا ، وهو جلد البكر الزانى مائة جلدة ، وجاء النص الثانى : وهو الحديث : فزاد على جلد المائة تغريب عام . فجلد المائة هو : المزيد عليه ، وتغريب عام : هو المزيد . والغرض من بحث هذا الموضوع هو أن مثل هذه الزيادة هل تعتبر نسخاً للمزيد عليه ، ام لا ؟ .

والزيادة هذه تنقسم الى قسمين : الاول : زيادة مستقلة : بمعنى ان المزيد مستقل بنفسه ، وليس جزءا ولا شرطا لشئ آخر ، وهذه بدورها تتنوع الى نوعين : الاول : ان يكون المزيد مخالفاً لجنس المزيد عليه . كزيادة الزكاة على الصلاة . والثانى : أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه : كزيادة صلاة على صلاة أخرى . والمزيد مستقل عن المزيد عليه لعدم تعلقه بالمزيد عليه تعلق الجزء والشرط . فبالنسبة لهذا القسم بنوعيه : الاتفاق قائم بين العلماء دون خلاف يعتد به على انه لا يعتبر نسخاً لعدم تحقق حقيقة النسخ فى ذلك .

القسم الثانى : زيادة غير مستقلة : بمعنى ان المزيد لا يستقل عن المزيد عليه ، بل يتعلق به بنوع من التعلقات الآتى ذكرها وتتنوع هذه الزيادة الى ثلاثة انواع : الاول: زيادة تكون جزءا من المزيد عليه ، كزيادة تغريب عام على جلد مائة ، حيث أصبح جزءاً من الحد .

والثانى : زيادة تكون شرطاً للمزيد عليه : كزيادة الايمان فى رقبة اليمين ، حيث أصبح الايمان شرطا للرقبة فى اجزائها .

والثالث : زيادة ترفع مفهوم المخالفة للمزيد عليه : ففى هذا القسم بانواعه الثلاثة اختلف العلماء الى مذاهب هى : الاول : ذهب الشافعية والحنابلة الى أنها ليست بنسخ مطلقاً . الثانى : ذهب الحنفية ـ فيما عدا ما يرفع مفهوم المخالفة ـ الى أن الزيادة على النص نسخ مطلقا .

((انظر المسألة بتوسع اكثر مع الادلة واثر هذه القاعدة فى اختلاف الفقهاء فى ابرز القواعد الاصولية المؤثرة فى اختلاف الفقهاء ـ للدكتور عمر عبد العزيز محمد (١٠٣) ، نهاية السول ، وشرح البدخشى على المنهاج ١٨٩/٢ ، ارشاد الفحول (١٩٤) ، شرح تنقيح الفصول (٣١٧) الوصول الى الاصول (٣٢/٢) ، الابهاج (٢٥٨/٢) ، تنقيح الاصول لصدر الشريعة (٣٦/٢) ، المعتمد(٤٠٥/١) المستصفى (١١٧/١) ، التبصرة (٢٧٦) ، كشف الاسرار (١٩١/٣) ، اصول السرخسى (٨٢/٢) ، مختصر المنتهى ٢٠١/٢).

قـد اتفق العلماء على أن الزيادة اذا كانت عبادة منفردة بنفسها عن العبادة المزيد عليها : لا تكون نسخا لحكم المزيد عليه . وذلك كزيادة صلاة أو صوم ، أو غيرهما . الا ما نقل (١) عن بعض العراقيين ، أنهم قالوا : ان زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يكون نسخا من جهة أن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها (٢) ، تخرج عن كونها وسطى . وهذا ضعيف ، لأن كونها

---

(١) انظر هذا النقل عنهم ونسبة هذا الكلام اليهم فى المعتمد (٤٠٦/١) . وهذا ليس مذهب الاحناف بل هم صرحوا برده كما فى كشف الاسرار (١٩١/٣) . وانظر توجيه من قال بان الصلاة السادسة نسخ فى النفائس (٢٨١/٢ - ب)

(٢) وذلك فى قوله - تعالى - : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين) (البقرة (٢٣٨) . والآية قد اوردها صاحب الاحكام .

وسطى : أمر حقيقى ، لا شرعي ، ولأنه يلزم عليه أنه لو أمر الشارع باربع صلـــواته ثم اوجب صلاة خامسة ، أن يكون نسخاً (١) ، لأنه تخرج الأخيرة عن كونها اخيرة ، وتخرج العبادة السابعة عن كونها أربعة ، وهو خلاف الاجماع .

وانما اختلفوا فى غير هذه الزيادة : زيادة ركعة على ركعات صلاة واحدة ، وزيادة جلدات على جلد حد ، وزيادة صفة : فى رقبة الكفارة : كالايمان ، وغيرها من الزيادات :

فذهبت الشافعية ، والحنابلة وجماعة من المعتزلة ، والجبائى ، وأبو هاشم الـى أنها : لا تكون نسخا .

وقالت الحنفية : يكون نسخاً . ومنهم : من فصل . ومنهم : من قال : ان كانـت الزيادة قد أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة (٢) ، والشرط (٣) : كانت الزيـادة نسخاً : كايجاب الزكاة فى معلوفة الغنم ، فانه خلاف ما أفاده مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فى الغنم السائمة الزكاة) (٤) ، من نفى الزكاة عن المعلوفة .

---

(١) لقد رد هذا اللزوم : القرافى فقال : (لا يلزمهم ذلك ، فان وصف ذلك ، فان وصف كونها أخيرة لم يترتب عليه حكم شرعي يرتفع ، بخلاف الوسطى ، لان الصلاة الوسطى فيها ندب شرعى فى المحافظة عليها يختص به دون سائر الصلوات ، والندب حكم يقبل النسخ) انظر النفائس (٢٨٢/٢ - أ)

(٢) مفهوم المخالفة : هو المعنى المفهوم من اللفظ ، الذى يخالف حكمه حكم المنطوق به . وذلك لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اذا بلغ الماء قلتين لـم يحمل الخبث) ، فان منطوق الحديث : يدل على أن الماء الذى بلغ قلتين ، اذا وقعت فيه نجاسة دفعها عن نفسه ، ولا ينجس بها ، بالشرط المعروف عند الفقهاء .
ولا بد للعمل بهذا المفهوم من توفر شروط وعينة بينها الاصوليون ، وهذا المفهوم ينقسم الى عدة انواع وهي : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم اللقب .
((انظر تفصيل كل هذا فى : ((الوجيز فى اصول التشريع الاسلامي (١٢٥) ، الابهــاج (٣٦٦/١) ، ابرز القواعد الاصولية المؤثرة فى اختلاف الفقهاء (١٤))) .

(٣) مفهوم الشرط : وهو ان يعلق الحكم على الشئ بكلمة (ان) او غيرها من الشروط ، وذلك كقوله تعالى : (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) : اى فغير اولات الحمـل لا يجب الانفاق عليهن . فيثبت الحكم بثبوت الشرط ، وينتفي بانتفائه . ((انظر : ابرز القواعـد الاصـولية : (٢٦) . الوجيز (١٢٧))) .

(٤) اخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الزكاه - باب زكاة الغنم . (٢/ ١٢٤) .

ومنهم من قال : ان كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه فى المستقبل : كزيادة التغريب على الحد في المستقبل ، وزيادة عشرين جلدة على القاذف (١) فى المستقبل: كانت نسخاً ، وان لم تكن مغيرة حكمه فى المستقبل : لا تكون نسخاً ، سواء كانت زيادة لا تنفك عن المزيد عليه : كما (لو أوجب) (٢) علينا ستر الفخذ ، فانه يجب ستر بعض الركبة ؛ ضرورة أنّ ما لا يتم الواجب المطلق (٣) الا به ، فهو واجب . او كانت (٤) عند تعذر المزيد عليه : وذلك كايجاب قطع رجل السارق بعد قطع يديه (٥) . وهذا هو مذهب الكرخي (٦) ، (وابي عبد الله البصرى ، والمعتزلة) (٧) .

ومنهم من قال : ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً ، بحيث صار المزيد عليه بعد (٨) الزيادة ، على حسب ما كان يفعل قبلها ، كان وجوده كعدمه ، ووجب استئنافه : كزيادة ركعة على ركعتى الفجر : كان ذلك نسخاً .

أو كان قد خير بين فعلين ، فزيد ثالث : فانه يكون نسخا لتحريم ترك الفعلين السابقين ، والا : فلا ، وذلك : كزيادة التغريب على الحد ، وزيادة عشرين جلدة على حد القاذف ، وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلاة ، كاشتراط الوضوء ، وهذا مذهب القاضي عبد الجبار (٩) .

ومنهم من قال : ان كانت الزيادة متصلة بالزيد عليه ، اتصال اتحاد رافع

---

(١) فى الاحكام : على حد القاذف .

(٢) فى د ، ح : (الواجب) . وفى الاحكام : (لو وجب)

(٣) كلمة (المطلق) لم ترد في الاحكام .

(٤) فى الاحكام : (او كانت الزيادة عند ....)

(٥) فى الاحكام : يده

(٦) هو عبيد الله بن الحسين الكرخى ، ابو الحسن ، من كرخ ، ولد سنة (٢٦٠هـ) . انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد ابى حازم ، وابى سعيد البردعي ، تفقه على الرازى ، والدافعانى ، والتنوخي ، كان كثير الصوم والصلاة . من مصنفاته : الجامع الصغير ، والجامع الكبير . توفى ببغداد سنة (٣٤٠هـ) .

((انظر: كشف الظنون (٥٦٣/١) ، هدية العارفين (٦٤٦/٥)، معجم المؤلفين (٢٣٩/٦)))

(٧) فى الاحكام : (وابى عبد الله البصرى من المعتزلة) . وهذا هو مذهب اصحاب ابى حنيفة فانظر تيسير التحرير (٢١٨/٣)، واصول السرخسى (٨٢/٢) ، وكشف الاسرار (١٩١/٣)، والتلويح (٣٦/٢)

(٨) فى الاحكام : لو فعل بعد الزيادة .

(٩) انظر المعتمد (٤٠٥/١).وكلام الآمدى كله نقلاً عن المعتمد.وانظر قريبا من هذا التفصيل فى التبصرة (٢٧٦) .

للتعدد والانفصال : كزيادة ركعة على ركعتي الصبح (١) : فهو نسخ . وأن لم تكن كذلك: كزيادة عشرين على حد القاذف : فلا يكون نسخا ، وهذا اختيار (٢) الغزالي .

والمختار : أن الزيادة ان كانت متأخرة عن المزيد عليه ، وكانت دافعة لحكم شرعي: كان ذلك نسخا ، ووجب النظر في دليل الزيادة . فان كان مما يجوز أن يكون مثلـه ناسخا لحكم النص : فهو نسخ ، والا : فلا .

وان لم تكن الزيادة متأخرة عن المزيد عليه ، أو كانت الزيادة رافعة لحكم العقل، لم تكن نسخا شرعيا ، وان كان نسخا لغويا ، ويجوز بكل دليل : كخبر الواحد ، والقياس وهذا هو اختيار (٣) ابي الحسين البصري)) (٤) .

((انتهى .)) (٥)

تنبيهات (٦) : اعلم أن اختيار ابي الحسين المفصل المذكور : حسن جدا ، واختاره (٧) المصنف ، وصاحب الاحكام . ولا يتقرر التفصيل الا على قول من يختار : أن النسخ : ازالة (٨) . وعلى رأي من قال : النسخ بيان ، لا يتقرر ، فان البيان غير الازالة .

ويلزم من هذا عدم مطابقة اختيار المصنف (٩) ، وصاحب الاحكام ، هذا التفصيل - تحديد النسخ .

---

(١) في ك : الفجر

(٢) نص عليه في المنخول (١٧٧ ، ٢٩٩) ، وفي المستصفى (١١٧/١) .

(٣) انظر اختيار ابي الحسين هذا في المعتمد (٤٩٠/١) . وقد امتدح المصنف تفصيله في المحصول (٥٤٤/٣/١) .

(٤) انتهى هذا النقل المطول عن الاحكام (٢٨٥/٢ - ٢٨٦) .

(٥) زيادة من ح .

(٦) في ح : تنبيه .

(٧) انظر المحصول (٥٤٤/٣/١) حيث قال : (واعلم : ان لابي الحسين البصري - رحمه الله - طريقة في هذه المسألة - هي أحسن من كل ما قيل فيها - فقال :........) .

(٨) تقدم بحث هذه المسألة وهي ~~أصل النسخ~~: ~~رفع~~ أم بيان ، فانظرها ان شئته

(٩) وذلك لان المصنف اختار ان النسخ : بيان ، كما مرّ معنا اثناء عرضه لهذه المسألة فانظرها في المحصول (٤٣١/٣/١) وكذلك صاحب الاحكام فانظر الاحكام (٢ /٢٣٦) .

الثانــي : أنـه يبطل مذهب المطلق : بكون الزيادة على النص نسخاً ، اثباتا ، ونفيا .

وبيان ذلك : أنه راعى (١) فى تفصيله (٢) قيوداً معتبرة فى الناسخ والمنسوخ ، لا سبيل الى انكارها : ـ أن يكون الناسخ حكما شرعياً ، لا حكما عقلياً : وذلك كرفع مقتضى البراءة ، فانه ليس بنسخ شرعي جزما ، ولهذا يثبت بخبر الواحد ، والقياس ، وجميع الادلةالشرعية ، وكذلك جميع الأحكام الثابتة تبعاً لثبوت مقتضى البراءة الأصلية ـ فليتنبه لذلك ـ .

وشرط الزيادة أن تكون متراخية ، متأخرة عن المسوخ ـ على ما مر في باب النسخ ـ ، ولا بد وأن تكون رافعة لمقتضى النص (٣) .

واذا تحققت هذه الشروط فى الزيادة على النص : كانت نسخاً جزما ، لوجود حقيقة النسخ الشرعى ، والا فــلا .

وليس فى هذه القيود ، ما هو محل النظر ، الا كون النسخ رفعاً ، أو بيانا .

ويمكن تقرير ما ذكره من القاعدة ، والتفريع عليها : اعتبار كون النسخ بيانا ، ويظهر ذلك بأدنى تأمل .

واذا ثبتت صحة هذه القاعدة المسلمة : تبين بطلان قول : الزيادة على النص نسخ مطلقاً ، وذلك ظاهر مع اعتبار الشروط المذكورة : وجوداً ، وعدما .

---

(١) فى د ، ح : راعــا (٢) اى : ابو الحسين

(٣) للنسخ الشرعي شروط ، تنقسم الى ما هو متفق عليه ، وما هو مختلف فيه .

فمن الشروط المتفق عليها : أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا . وأن يكون الدليل على ارتفاع الحكم شرعيا ، متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه . وأن يكون الخطــاب المنسوخ حكمه : مقيداً بوقت معين ، أو مغياً بغاية . وان يكون المنسوخ مما يجوز نسخه ، فلا يجوز نسخ اصل التوحيد ، ولا ما علم بالضرورة من أنه غير قابل للنســخ مما هو من مقاصد الشرائع . وان يكون النسخ فى زمن ـ رسول اللهـصلى الله عليه وسلم ـ .

واما الشروط المختلفة فيها : فمنها : أن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الامتثال . وان يكون نسخ القرآن بالقرآن . والسنة بالسنة ، وأن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين وان يكون الناسخ مقابلاً المنسوخ مقابلة الأمر بالنهي ، والمضيق بالموسع . وان يكون النسخ ببدل .

((انظر هذه الشروط فى : الاحكام (٢/٢٤٥) ، الوجيز فى اصول التشريع الاســلامــى (٢٤٤) ، ارشاد الفحول (١٨٦))) .

وأما فساد التفاصيل (١) التي ذكرها عن أبي الحسين : فيظهر لك أيضا باعتبار تلك الشروط وجوداً وعدماً ٠

أما التفصيل الاول (٢) الذى فى الكتاب : فضعيف ، لوجهين :

احدهما : أنه لم يعتبر قيد التراخي ، ولا بد منه ٠

وثانيهما : ان قوله : ،، والا : فلا ،، ، يبطل اذا أفاد صريح الخطاب – أعنى المنطوق – : خلاف ما أفادته الزيادة ٠

وأما الفصل (٣) المنسوب الى القاضي (٤) : فسيأتي بيان الخلاف فيه ، فى الفروع المذكورة بعد ذلك ٠

واعلم أن فى بعض الفروع (٥) المخرجة على هذه القاعدة نظراً ، يجب التنبيه عليه ٠

الفرع الاول : قوله : ،، ايجاب التغريب لا يزيل الا عدم ايجابه ، وذلك ثابت ، لانه بمقتضى البراءة الأصلية ، وذلك يرفع حكما عقلياً لا شرعيا ، فيجوز اثباته بخبر الواحد ، والقياس ،، (٦) ٠ فيه نظر من وجهين ٠

احدهما : لا نسلم أنه لا يزيل الا عدم ايجاب التغريب – ذكره ابن الحاجب(٧)/٠ نهاية ٢٠٧/د

والثانى : أن يقيد الحكم بعدد ، ينفى ما عدا ذلك على قول ، فيتجه المنع – أيضا – مستروحاً الى ذلك المذهب ٠

---

(١) انظر هذه التفاصيل فى المحصول (٥٤٤/٣/١)

(٢) وهذا التفصيل هو : (وأما ان كان الحكم الزائل ٠ شرعيا – فلينظر فى دليل الزيادة : فان كان بحيث يجوز أن يكون ناسخاً لدليل الحكم الزائل : جاز اثبات الزيادة ، والا فلا) ٠ ((انظر : المحصول (٥٤٤/٣/١)))

(٣) كذا فى النسخ ، والصواب : التفصيل

(٤) اى عبد الجبار ، وقد نقل الشارح تفصيله هذا عن الاحكام قبل قليل ، وانظر تفصيله ايضا فى المحصول (٥٤٣/٣/١) ٠

(٥) وقد ذكر المصنف ثمانية فروع : منها : الاول : زيادة التغريب على الجلد فى حد الزنا للبكر ٠ والثانى : تقييد الرقبة بالايمان ٠ وانظر بقية الفروع فى المحصول (٥٤٨/٣/١ ، وما بعدها) ٠ وانظر أيضا حول اثر الخلاف فى هذه المسألة فى الفروع الفقهية فى ((مفتاح الوصول لابن التلمسانى (١٠٨) ، أبرز القواعد الاصولية (١٠٧))) ٠

(٦) هذا الكلام انما هو بالمعنى، فانظر المحصول فالنص واضح (٥٤٦/٣/١)

(٧) انظر مختصر المنتهى ٢/(٢٠١) ٠ وقال فى المنتهى – ايضا – (اذا زاد على الحد التغريب ،كان نسخاً ،لانه قد ثبت تحريم الزيادة عليهما)٠((انظر المنتهى(١٦٤))) ٠

والجواب : أنّ الحرمة تابعة لعدم الايجاب ، وعدم الايجاب ثابت بالبراءة الأصلية ، فاندفع .

وعن الثاني : أن ذلك المذهب فاسد - على ما سبق بيانه - ولا تفريع عليه ، فان فرّعنا عليه : فينبغي أن يجوز رفع مقتضاه بخبر الواحد ، والقياس ، لصدق هذا المفهوم.

وأما الحكم الثاني : وهو تقييد (١) الرقبة بالايمان : اعلم أنّ المطلق (٢) : له عموم بدلي (٣) .

---

(١) اختلفت الحنفية مع الجمهور في هذا الفرع على النحو التالي :

فالجمهور ، يروا ضرورة تقييد لفظ (رقبة) المطلق الوارد في آيتي : كفارة اليمين ، والظهار ، بوصف الايمان الوارد في كفارة القتل في قوله - تعالى - (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) ((النساء ٩٢)) . ولا يعتبروا هذا نسخا ، بل من قبيل تقييد المطلق ويصح بالقياس .

وأما الحنفية : فيروا أن هذا التقييد نسخ للاطلاق الوارد في لفظ (رقبة) في كل من آيتي اليمين ، والظهار . فلذا هم يروا أن الانسان يخرج من عهدة الكفارة في هذين الموضوعين بمطلق اعتاق رقبة ، ولو كانت كافرة . ولا يروا تقييد عموم القرآن بقياس آية اليمين ، والظهار على آية القتل ، لأن هذا نسخ لعموم القرآن ، والنسخ : لا يكون الا بأقوى من المنسوخ ، ولا يكون بقياس أو خبر واحد .

((انظر المحصول (٥٤٨/٣/١) ، أبرز القواعد الاصولية (١٠٤) ، الاحكام (٢٨٩/٢)))

(٢) المطلق في اللغة : هو ما عرى عن القيد والشرط . وفي الاصطلاح : هو ما دل على الماهية بلا قيد ، من وحدة ، او كثرة . ويعرف أيضاً بانه : هو المتناول لواحد ، لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . انظر تعريف المطلق وشرح هذه التعاريف في ((ابرز القواعد الاصولية المؤشرة (٨٠) ، الوجيز في اصول التشريع (٢٠٥)))

(٣) معنى ان المطلق له عموم بدلي : هو ان اللفظ يشمل فرداً واحداً غير معين، بمعنى أن ذلك الفرد المتناول بالمطلق فرد منتشر شائع في جنسه ، وشيوع المدلول في جنسه : يعني كونه حصة محتملة حصص كثيرة على سبيل البدل ، بمعنى أنها يمكن ان تصدق على كل حصة من تلك الحصص من غير أن تستغرقها ، وبلا تعيين . فمثلاً (رجل)لفظ يتناول شخصاً واحداً ، وليكن زيداً ، ولكن تناوله له ليس معناه أن ذلك الواحد تعين ان يكون مدلولاً له ، ولا يحتمل ان يصدق على غيره ، بل هو فرد منتشر في جنس الرجل ، وحصة واحدة شائعة محتملة لحصص كثيرة : كعمرو ، وبكر ، وسعيد ، وغيرهم ممن يشملهم جنس الرجل ، فرجل يمكن أن يصدق على عمرو بدل زيد ، وعلى بكر بدلهما ، وعلى سعيد بدلهم . ولكنه عندما يصدق عليهم لا يستغرقهم ، ولا يشملهم دفعة واحدة .ولايعين واحداً منهم بالتناول ، بل يتناول واحداً منهم فقط . فتناوله لهم : تناولا بدليا ، وليس : استغراقيا ، ولا تعيينيا . وأما العام : فيوجد فيه الاستغراق ((انظر ابرز القواعد للدكتور عمر عبد العزيز (٣٩)

كما أن العام (١) له عموم استغراقي ، وذلك لصدق المطلق على جميع أفراده .
فاذا أمر الله - تعالى - بالمطلق : وجب عليه الاتيان من أفراد المطلق - اى ما صدق عليه المطلق - ، ولا يجب عليه بخصوصه (٢) ، ولا جميع الأفراد ، وأى فرد أتى به ، خرج عن العهدة - اى عن عهدة المأمور به - .
وأما عدم وجوب غيره عليه : فمعلوم بحكم العقل ، وهو البراءة الأصلية .
واذا عرفت ذلك ، فنقول : التقييد : يخرج فرداً من المطلق عنه ، كما أنّ التخصيص: يخرج فرداً من أفراد العام . فالتقييد : كالتخصيص (٣) من هذا الوجه ،

---

(١) العام : العموم فى اللغة : الشمول ، يقال : مطر عام : اذا شمل الامكنة . والقرابة اذا زادت شمولاً واتسعت بحيث جاوزت الابوة : انتهت الى صفة العمومة .
وفى الاصطلاح : لفظ يستغرق الصالح له ، من غير حصر .
((انظر تعريف العام وشرح مفرداته فى ابرز القواعد الاصولية (٣٩) ، الوجيز فى اصول التشريع (١٥٩) ، وانظر فى معناه اللغوى : القاموس المحيط (١٥٦/٤) ، لسان العرب (٣١١٠/٤) ، المصباح المنير (٤٣٠/٢) .

(٢) فى ك : تخصيصه

(٣) نظراً الى ان المطلق كالعام ، والمقيد كالخاص ، لذا فكل ما جاز تخصيص العام به ، جاز به تقييد المطلق ، وكل ما امتنع تخصيص العام به ، امتنع تقييد المطلق به ، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب ، وتقييد الكتاب بالسنة ، وتقييد السنة بالسنة ، وتقييد السنة بالكتاب ، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس ، وتقييدهما بمفهوم الموافقة والمخالفة ، وبفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - وبتقريره .
((انظر الوجيز فى اصول التشريع الاسلامي (٢٠٦)

فان كان الاطلاق مراداً ، والتقييد متراخ : كان التقييد نسخا جزما . وان لم يكن مراداً ، ولم يكن متراخياً : كان تخصيصا ، لكون حد النسخ صادقاً على الأول ، وحد التخصيص على الثاني .

وهذا النسخ : هو اخراج من العام عموما بدلياً ، وهو المطلق في الزمن المتأخر ، وهو نوع من النسخ ، فانه اخراج فرد من العام عموما بدليا ، ولكن في الازمنة ، فكأنه مركب من النسخ ، والتخصيص .

وبما (١) ذكرنا من التحقيق : يدفع وهم صاحب الاحكام ومن ينتحل كلامه ، لأنه قال : ،، تقييد المطلق بقيد ، غير تخصيص العام . لأن تقييد المطلق ، اثبات زيادة ما دل اللفظ عليه نفيا ، ولا اثباتا ، بل النفي كان معلوماً بالبراءة الأصلية ، فاذا أمرنا الشرع باعتاق رقبة على الاطلاق (٢) ، استفدنا من الأمر : وجوب اعتاق الرقبة . وأما الخروج باعتاق أى رقبة كانت ، فذلك مستفاد من البراءة الأصلية ، اذ الاصل أنه لم يجب عليه غير ذلك ، فالتقييد يصير مزيلاً للبراءة الأصلية ، لا لمدلول (٣) اللفظ . وهذا بخلاف التخصيص ، فانه يخرج من العام : ما تناوله اللفظ ،، (٤) . وهذا نص كلامه .

وانت تعرف فساد هذا الكلام بما سبق من البيان ، وهو أن التقييد كالتخصيص من الوجه المذكور ، لا مطلقا . والمطلق كالعام لا مطلقاً ، بل من ذلك الوجه .

وأما قوله : ،، الخروج عن العهدة بالبراءة الاصلية ،، . فكيف يتصور الخروج عن هذا الوارد الذى قام المكلف بمقتضاه بالبراءة .

وأما غير هذا الامر مما (٥) لم يتحقق تعدده (٦) ، فيعلم عدم تعلق غير هذا الأمر بالأصل .

---

(١) فى ك : ومما .

(٢) فى أ : الاطالة .

(٣) فى د : للمدلول .

(٤) انظر الاحكام (٢٨٩/٢)

(٥) فى ك : فما لم

(٦) فى ح : تعذره ، وفى د : غير معجمة

وأما قوله – فى الحكم الثالث – : ،، اباحة قطع رجله الأخرى رفعت حظر قطعها ، وذلك الحظر انما يثبت بالعقل ،، . (١)

فمعناه : أن اباحة قطع رجله الأخرى : رفعت حظر قطعها ، والحظر استفيد من العقل ، لأن البراءة الأصلية دالة على عدم وجوب قطعها ، وعدم وجوبه يستلزم حظر قطعها ، فيكون رفع قطعها ، مستفاداً من البراءة الاصلية بهذا التفسير .

وبهذا سقط شك ابن الحاجب ، فانه قال : ،، حظر قطعها ، اباحته : رفعت حظر قطعها ، وهو نسخ ،، (٢) .

ولم ينتبه لكون الحظر ثبت كما ذكرناه (٣) .

وأما الحكم الرابع (٤) : ففيه نظر : وذلك لأنه اذا أوجب فعلاً على التعيين ، ثم خيّره : بينه وبين فعل آخر ، فان التخيير رافع لحظر تركه ، وحظر تركه : كان معلوماً لنا للأمر الدال على وجوبه علينا ، كيف لا ؟ وجزء ماهية الوجوب المنع من الترك .

فقوله : ،، وحظر تركه كان معلوما بالبراءة الأصلية ،، (٥) .
ممنوع (٦) ، ولا دليل عليه
والمصنف : سوّى بين ايجاب غسل الوجه (٧) على التعيين ، ثم التخيير بينه وبين المسح على الخفين ، وبين فصل الشاهد واليمين ، والتخيير اولاً بين : الرجلين ، ورجل وامرأتين ، فى كون كل واحد منهما ليس بنسخ (٨) .
وابن الحاجب : يرى أن الزيادة فى التخيير : ليس بنسخ ، بخلاف فصل النسخ (٩) ، وفيه نظر لا يخفى على المتأمل .

---

(١) انظر المحصول (٥٤٨/٣/١) وبداية الكلام هو : (اذا قطعت يد السارق واحدى رجليه ، ثم سرق : فاباحة قطع .... وتتمة الكلام : فجاز رفعه بخبر الواحد والقياس ولم يسمّ نسخاً) .
(٢) لم أجد التمثيل بهذا الفرع فى مختصر المنتهى ، وانما هو مذكور فى منتهى الوصوا والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب نفسه ونص كلامه هو : (اذا وجب قطع يد السار ورجله على التعيين ، ثم ابيح قطع رجله الأخرى : كان نسخاً لتحريم قطعها) .
((انظر المنتهى (١٦٤))) ولاحظ الغموض في عبارة الشارح التي نقلها على انها نص كلام ابن الحاجب .
(٣) في ح : ذكرنا
(٤) انظره فى المحصول (٥٤٩/٣/١)
(٥) انظر هذا الكلام فى المحصول (٥٤٩/٣/١) ونص عبارته : (الا أن حظر تركه : كان معلوما بالبقاء على حكم العقل) .
(٦) فى النسخ (عَ)
(٧) كذا فى النسخ ، وهو خطأ . والصواب كما فى المحصول : الرجلين
(٨) انظر هذه التسوية بين المثالين فى المحصول (٥٥٠/٣/١ – ٥٥١) حيث يقول :(وقد بينا : أن الزيادة فى التخيير ليس بنسخ يمنع من قبول خبر الواحد والقياس فيه) .
(٩) معنى كلام الشارح : أن ابن الحاجب لم يسو بين المثالين اللذين سوّى بينهما المصنف واعتبر أن الزيادة فى التخيير ليست نسخاً .
أما ابن الحاجب فقد فرق بين المثالين مع أن كلاً منهما فيه زيادة تخيير واليك نص كلام ابن الحاجب كما هو فى المنتهى (١٦٤) ومختصر المنتهى (٢٠١/٢) : (اذا وجب غسل الرجلين معينا ، ثم خير بينه وبين المسح على الخفين : كان نسخاً ، لأنه ثبت وجوب غسل الرجلين ثم ثبت التخيير فيه .
واذا قال – تعالى – (واستشهدوا شهيدين) (البقرة ٢٨٢) ، ثم جوز الحكم بشاهد ويمين : لا يكون نسخاً ، لأنه ليس فيه ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو قيل بمفهومه ومفهوم : فان لم يكونا رجلين ، اذ ليس فيه ما يدل على ان ما سوى ذلك لا يحكم به مع انه خبر واحد) .

((وأما قوله ـ تعالى ـ : (ثم أتموا الصيام الى الليل) ، فانه يدل على أن أول الليل ظرف الصوم ، وغايته : فيدل على أن لا صوم فى الليل . فاذا أوجب الله صوم أوّل الليل : كان ذلك نسخا لقوله ـ تعالى ـ : (ثم اتموا الصيام الى الليل) ، فلا يثبت بخبر الواحد ، والقياس .)) (١)

قال ابن الحاجب : ((ليس بنسخ ، وان قلنا بالمفهوم ، لأن غايته أن صوم أوّل الليل ليس بواجب ، بل هو باق على حكم الأصل)) . (٢)

وهذا فاسد ، لأن مقتضى الأصل اذا ثبت بدليل شرعي : كان رفعه نسخاً ـ اصطلاحا (٣) ـ .

لا يقال : ((قوله : اذا قال الله ـ تعالى ـ : الثمانون كما الحد . لا نقبل خبر فى الزيادة ولا القياس)) . (٤)

تقريره : أن خبر الواحد يرد لا لأجل النسخ ، بل لأن المقطوع يجب تقديمه على المظنون .

---

(١) الكلام كله من كلام المصنف ، وعبارة المصنف اوضح ، وهذا الكلام هو الحكم السابع من الامثلة التي ذكرها المصنف . فانظر المحصول (٥٥٤/٣/١) . ((والآية هي من سورة البقرة ١٨٧)) .

(٢) لم يرد هذا المثال فى مختصر المنتهى ، وهو موجود فى المنتهى (١٦٤) ونصه كما يلي : (اذا قال : (ثم اتموا الصيام الى الليل) ثم اوجب صوم اول الليل ، فليس بنسخ ، وان قلنا ....) .

(٣) فى ب : اصطلاحاً .

(٤) هذا كلام المصنف فى المحصول (٥٤٧/٣/١) ونص عبارته هي : (أمّا لو قال الله ـ تعالى ـ : "" الثمانون كمال الحد ، وعليها ـ وحدها ـ يتعلق رد الشهادة "" : لم نقبل في الزيادة ـ ها هنا ـ خبر الواحد والقياس ؛ لان نفي وجوب الزيادة ثبت بدليل شرعي متواتر) .

(١)
((قوله (٢) : قطع رجل السارق ثبت بالعقل .

قلنا (٣) : لا نسلم أن في رجل السارق حظراً ، لأنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع (٤)، ولا حكم اصلاً ، فلا حظر .

قوله (٥) : اذا قال الله - تعالى - : هذا الفعل واجب عليكم وحده ، وغيره لا يقوم مقامه ، فاثباته بدله ، لا يجوز بالخبر ، والقياس .

قلنا : انّ أردتم أنّ هذا (٦) من باب تقديم المقطوع على المظنون ، لا من باب النسخ : فهذا مسلّم . وان اردتم به أنه من باب (نسخ المقطوع) (٧) : فممنوع .

وهذا لأن الاخبار عن عدم الحكم ، وعن البراءة الأصلية : ليس بحكم شرعي بل خبراً صرفاً بدليل : أن الله لو بعث رسولاً ، وقال : انّ الله يخبركم : أنه في هذه السنة لا يكلفكم ، وأن أفعالكم في هذه السنة : لا حكم لها (ء ثم حكم في هذه السنة حكماً : لم يكن ذلك نسخاً ، وجعلناه تخصيصاً ، أو من باب اطلاق لفظ السنة - الموضوع لجميعها - على بعضها ، ويستحيل أن يكون نسخاً للحكم الشرعي . (٨)

---

(١) من هنا يبدأ نقل كلام القرافي واعتراضاته على أقوال للمصنف ، نقلها الشارح ليرد عليها ، وترك الكثير من الكلام والاعتراضات ، مما يجعل القارئ لا يكاد يعرف طبيعة الموضوع المتكلم فيه ، فما عليك عزيزي القارئ الا الرجوع للنفائس لتتجلى أمامك الصورة .

(٢) أى المصنف : ويوجد كلمة ساقطة من نسختنا ، وثابتة في النفائس والمحصول وهي كلمة (حظر) ، فيصبح الكلام : قوله :(حظر قطع .....) وهذه المسألة وهي حكم قطع السارق في المرة الثالثة ، اختلف فيها العلماء : فقال مالك والشافعي : ان عاد في الثالثة : قطعت يده اليسرى ، فان سرق بعدها :قطعت رجله اليمنى .
واما : ابو حنيفة واحمد : فقالوا : ان سرق ثالثا : لم يقطع . ((انظر : حاشية البيجوري (٢٥٢/٢) ، منار السبيل المطبوع مع ارواء الغليل (٣٩١/٢) ، سبل السلام (١٣٠٩/٣) ، المغنى (٢٦٤/٨) .)) .

(٣) القائل هنا هو القرافي معترضاً على قول المصنف السابق .

(٤) حكم الاشياء قبل ورود الشرع : انتفاع المكلف بما ينتفع به . اما أن يكون اضطرارياً : كالتنفس في الهواء وغيره ، وهذا لا بد من القطع بأنه غير ممنوع .
واما أن لا يكون اضطرارياً كأكل الفواكه وغيرها فهذا فيه المذاهب التالية :
١- انها على الاباحة ٢ - انها على الحظر ٣ - انها على الوقف .
انظر لتفصيل هذه المسألة والادلة لكل مذهب في : ((المحصول (٢٠٩/١/١) ، الوصول الى الاصول (٩٧٣/١ ، المستصفى (٦٣/١))) .

(٥) في النفائس : (قوله : في الحكم الرابع : اذا قال الله - تعالى -......)

(٦) في النفائس : (أن هذا النفي في وجوب الغير وعدم قيامه قيام الواجب ، معلوم بالتواتر فلا يرتفع بخبر الآحاد ، لأن تقديم المعلوم على المظنون متعين لانه من باب النسخ ، فهذا مسلم .

(٧) في النفائس : (نسخ المعلوم بالمظنون)

(٨) تتمة الكلام كما في النفائس : (لعدم تقدم الحكم) .

ونقل (١) عن القاضي : شمس الدين الخسروشاهي (٢) أنه قال : وجوب التشهد عقيب الركعة الأخيرة ، سواء كانت الصلاة ثنائية ، أو ثلاثية ، أو رباعية . وهذا لم يرتفع بزيادة ركعة ، بل المرتفع : عدم وجوب تلك الركعة ، وهو حكم ، فلا نسخ في هذه الصورة .

قوله : اذا زيدت ركعة بعد التشهد ، وقبل التحلل ، فانه يكون نسخاً لوجوب التحلل بالتسليمة .

اذ (٣) يتجه ها هنا منع الفاضل .

---

(١) هذا النقل الذى ذكره الشارح هنا ، هو جواب القرافي واعتراضه على قول المصنف في الحكم الخامس ـ المذكور في المحصول (٥٥٢/٣/١) ـ وهو قوله : (اذا زاد الله ـ تعالى ـ ركعة في الصلاة ، كان ذلك نسخاً لوجوب التشهد عقيب الركعتين) . فاجاب القرافي بعدها معترضاً قائلاً : (: كان الشيخ شمس الدين الخسروشاهي يمنع في هذا الموضع ، ويقول : لم يوجب الله ـ تعالى ـ التشهد في آخر الصلاة لكونه عقيب ركعتين بل لكونه :آخر الصلاة ولذلك : انا نتشهد عقيب ركعتين في الصبح ، وعقيب ثلاث في المغرب ، وعقيب أربع في الظهر ، والمقصود في الجميع آخر الصلاة . واذا كان التشهد : انما شرع آخر الصلاة ، فاذا تشهدنا بعد الزيادة ، فقد تشهدنا آخر الصلاة ، فما ارتفع حكم شرعي بتأخر التشهد ، بل المرتفع حكم عقلي ، وهو عدم ؤ عدم وجوب الزيادة بوجوبها ،

وأما التشهد والسلام فلم يرتفع من احوالهما شئ ، هو حكم شرعي البتة) .

((انظر النفائس (٢٨٣/٢ ـ أ))) .

(٢) هو عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي ، ـ نسبة لخسروشاه ضيعة قريبة من تبريز ـ التبريزي ، الشافعي ، شمس الدين ، طبيب ، حكيم ، فقيه ، اصولي ، متكلم ، محدث . ولد بخشروشاه سنة (٥٨٠هـ) ، وتوجه الى دمشق واقام بها الى ان توفي سنة (٦٥٢هـ) ودفن بجبل قاسيون . له من الكتب : مختصر كتاب المهذب ، هدية العارفين (٥٠٦/٥) ، تتمة كتاب الآيات البينات لابن خطيب الري . ((انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٦٠/٥) ، كشف الظنون (١٩١٣/٢) ، معجم المؤلفين (١٠٣/٥)))

(٣) هكذا نقل الشارح كلام القرافي ونص الكلام كما في النفائس (٢٨٣/٢ ـ ب) هو (قلنا : ها هنا منع الخسروشاهي في أن التحلل انما شرع في آخر الصلاة فلم يتغير من السلام شئ لا في وجوبه ، ولا في ندبيته ، واما اتصاله بالتشهد ....) .

وقال صاحب التنقيح (١) : (قطع السارق في الثانية ، ورجله في الثالثة)(٢) ، ليس نسخاً لآية السرقة ، بل تخصيصها ، والدليل (٣) الحظر .

((واتمام ايجاب الصوم))(٤) الى الشفق :ليس نسخا لقوله - تعالى - : " ثم أتموا الصيام الى الليل " (٥) ، فانه لا يدل على تحريم امتثال (٦) ما بعده ، واباحته مستفادة من النفى الأصلى .

وزيادة ركعة على الركعات (٧) : نسخ لاصل تلك العبادة ، لأن الاربع ليست ثلاثا وزيادة ، بدليل : أنه لو سلّم عن ثلاث ، لم تجزه (٨) عن نفسها (٩) ، بل عليه الأربع (١٠).

فـــاذن

---

(١) مقول صاحب التنقيح هذا نقله الشارح ايضا عن القرافى حيث ذكره على شكل تنبيه فقال : (تنبيه : قال التبريزى خلاف ما قال المصنف . فقال : قطع يسار السارق فى الثانية ،.........)

(٢) الذى فى التنقيح وهو الصواب : وكذلك قطع يسار السارق فى الثالثة ، ورجلـــه فى الثانية ....) ((انظر التنقيح (٣٤٧))).

(٣) فى التنقيح : ولدليل .

(٤) فى التنقيح ، والنفائس : وايجاب اتمام الصوم

(٥) البقرة ١٨٧

(٦) فى د : امثال : والصواب كما فى التنقيح والنفائس : امساك

(٧) فى النفائس ، والتنقيح : على ركعات الصلاة

(٨) فى التنقيح : تجزئ

(٩) فى النفائس : عن بقيتها ، والتنقيح : عن نفسها .

(١٠) فى التنقيح : استئناف الأربع .

هي عبارة اخرى ، وقد نسخت الأولى بخلاف الزيادة في اعضاء الوضوء (٢) ، فانه لا يرتفع اجزاء الاولى (١) عن نفسها .

وزيادة شرط فى العبادة (٣) . الاشبه أ. نـه نسخ لأصل العبادة / ، لانه نها ٢٠٨/د لم يبق لمجرد الفعل (٤) دون الشرط حكم ، وقد كان مأموراً به مجزئا ، وقد زال ذلك أصلاً . هذا اذا استقر حكم العبادة في الوجوب ، والاجزاء .

أما اذا ورد مطلق الأمر : (فلا يكون أطلق وهو مشروط) (٥) ، فيكون ازالة ظاهره لا غير ،، (٦) .

لأنا نقول (٧) : قوله : ،، هذا من باب تقديم المقطوع ، لا من باب النسخ ،، . مندفع ، وذلك لأن الله – تعالى – اذا قال : (الثمانون كمال الحد) ، ثبت ذلك ، واستقر انحصار الواجب فيه . فاثبات التغريب : يكون نسخا جزماً ، لكونه رافعاً لانحصار الواجب شرعاً في الثمانين ، أو مبينا غايته ، وهو المراد بالنسخ .

وأما قوله : ،، لا حكم للاشياء (٨) قبل ورود الشرع ، فلا حظر لقطع رجل السارق،، . قلنا : ذلك لا يقدح في المقصود ، لأن المدّعي أن لا يتضمن قطع رجل السارق في الثانية للنسخ ، اذ لا حظر شرعاً في تلك الصورة : اما أنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع – كما ذكره المعترض – ، أو كما ذكره المصنف .

أما قوله : ،، الاخبار عن عدم الحكم ، وعن البراءة الأصلية ، ليس حكما شرعياً ،، . قلنا : قوله هذا واجب بعينه ، أو واجب عينا (٩) ، هو حكم شرعي جزما ، ثم تفسير الواجب عينا : أن الواجب عينه ، وليس المطلوب ، اما هو ، أو بدله : كالوضوء ، والتيمم .

---

(١) فى التنقيح : الاول

(٢) انظر الحكم السادس الذى اورده المصنف في المحصول(٥٥٣/٣/١) .

(٣) هذا هو الحكم الثامن فى المحصول (٥٥٥/٣/١) وهو المسألة الخامسة فى التنقيح (٣٤٨) .

(٤) فى النفائس : العقل ، وفى التنقيح : الفعل .

(٥) فى التنقيح : (فلا يجوز أن يكون أطلق وهو مشروط) ، وفى النفائس : (فلا لجواز أن يكون أطلق وهو مشروط) .

(٦) انتهى النقل عن النفائس مع ترك الكثير من الاعتراضات او نقل تمام الكلام ، فانظر النفائس (٢٨٢/٢ – ٢٨٤) وايضا المنقول عن التبريزى فانظره في التنقيح (٣٤٧ – ٣٤٨) .

(٧) بدأ الآن الشارح يرد على الاعتراضات التى نقلها عن كل من صاحب النفائس والتنقيح .

(٨) فى ك : فى الأشياء .   (٩) فى د : عنا .

فقوله : ،، ولا يقوم غيره مقامه ،، ، ليس هو نفس ذلك ، وليس هو محرف للخبر عن عدم الحكم .

فاذا رفع الشارع الوجوب عنا بعد استقراره وثبوته ، باثبات بدل له : كان ذلك نسخاً للوجوب عينا ، اذ لا معنى للنسخ الا هذا .

وأما اخبار الله - تعالى - عن عدم الحكم ، ثم اثبات الحكم : ليس نسخاً ، اذ لا حكم، ولا كذلك ها هنا . فان الواجب عينا : حكم شرعي ، وقبل (١) اثبات بدله ، كان الـ العقاب متعلقاً بتركه ، أتى بغيره ، لو (٢) لم يات به ، وبعد شرعية بدله : لا يتعلق العقاب بتركه على التعيين ، بل تركهما جميعاً .

وأما المنع المنقول عن الفاضل : فجوابه : أن الموالاه بين الركعات مطلوبة للشارع ، بدليل ايجابها ، وبه يخرج الجواب .

ولك أن تقول : ليس المعتبر في التشهد مطلق آخر الصلاة ، بل الصلاة التي هي ركعتان وآخر صلاة هي ثلاث ركعات ، وآخر صلاه هي : أربع ركعات ، فيعتبر خصوص كل آخر ، لا مطلق الآخر .

قال صاحب التنقيح : ،، قطع رجل السارق في الثالثة : ليس نسخاً لآية السرقة .. .. الى آخره ،، (٣) . فجميعه مندفع .

واما قوله : ،، قطع رجل السارق تخصيص ،، .

قلنا : ممنوع ، وذلك لأن شرط التخصيص : تناول العام للخاص ، ويسقط لفظ الأيدى، والمذكور في آية السرقة لا يتناول الرجل .

---

(١) في ح : وقيل ، وهو خطأ

(٢) العبارة تحتاج اضافة كلمة (او) ، فتصبح : (او لو يأت بغيره)

(٣) عبارة التنقيح هي : (قطع يسار السارق في الثالثة ، ورجلة في الثانية ، ليس نسخاً لآية السرقة ، بل هو تخصيص لها ، والدليل : الحظر) . وآية السرقة هي قوله - تعالى : (والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما) . واما احاديث قطع السارق بعد السرقة الثانية فقد اخرجه الدارقطني من حديث ابى هريرة - رضى الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في السارق : ان سرق فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله ، ثم ان سرق : فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله) . وله عده طرق اخرى، حكم عليها ابن حجر بالضعف كما في تلخيص الحبير (٦٨/٤) .

قولـه : ،، زيادة ركعة : رفع لأصل العبادة ، لأن الأربع • (ليس ثلاثا) (١) وزيادة ،، •

قلنا : لم تزل زيادة ركعة إلا الهيأة الصورية الحاصلة من الأربع • وليست حكما شرعيا • واجزاؤها الزائل بعد الزيادة ، هو تابع لزيادة ركعة ، وزيادة ركعة رابعة لعدم وجوبها ، وهو حكم عقلي •

وأما قوله : ،، زيادة شرط : نسخ اعتبار مجرد الفعل دون الشرط ،، (٢) •

قلنا : نعم ، ولكن ذلك تابع لوجوب ذلك الشرط •

تنبيـه : اعلم أن صاحب المعتمد ذكر : ،، أن الشارع لو نص على حكم موافق لمقتضى البراءة الأصلية ، وثبت ذلك ، فان رفع ذلك الحكم بعد ثبوته يكون نسخاً ،، (٣) ، فلينتبه (٤) لذلك • والله أعلم •

---

(١) في التنقيح (٣٤٨) : (ليست بثلاث وزيادة)

(٢) انظر التنقيح (٣٤٨) •

(٣) انظر المعتمد (٤١٠-٤٠٩/١)

(٤) في ب ، ك : فليتنبه •

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة الثانية

لا شك في أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط .... الى آخرها)) (١) .

(الشرح) (٢) : قال ـ رضي الله عنه ـ :

قال الغزالي : ((اذا نسخ بعض العبادة ، أو شرطها ، أو سنة من سننها : كما لو سقطت ركعتان من أربع ، أو شرط الطهارة : فقد قيل : انه نسخ لبعض العبادة . لا لأصلها . وقيل : هو نسخ لأصل العبادة . وقيل : انّ نسخ الجزء : نسخ لأصل العبادة ، ونسخ الشرط : ليس نسخا لأصل العبادة)) (٣) .

واعلم أن هذا الكلام فيه ايهام ، اذ يكون الخلاف واقعاً في السنة ، لوقوعه في الجزء والشرط ، وليس الأمر كذلك .

وميل الغزالي : الى أن نسخ الجزء : نسخ لأصل العبادة ، دون نسخ الشرط .

ونقل صاحب الاحكام : الاتفاق على ان نسخ سنة من سنن العبادة : لا يوجب نسخ العبادة . ونقل المذاهب الثلاثة . واختار : أن نسخ الجزء ، والشرط ليس نسخاً لأصل العبادة (٤) ، وهو الحق (٥) .

والدليل المذكور (٦) : واضح ، والمدّعى أنه اذا نسخت ركعتان يبقى ركعتان واجبتان كما كانتا ، لوجود الدليل على وجوبهما ، لأن المقتضي لوجوب الأربع : مقتضٍ

---

(١) انظر المحصول (٥٥٦/٣/١) . وفى هذه المسألة ـ وهى نسخ بعض العبادة مما تتوقف عليه صحة العبادة ـ الاقوال التالية :

الاول : ان نسخ بعض العبادة ليس نسخا للباقي ، وبه قال الكرخى ، وجمهور اصحاب الشافعي ، وابو الحسين البصرى .

الثاني : ان النقصان من العبادة نسخ للباقي ، وهو مذهب الغزالي .

الثالث : ان كان ذلك نسخ شرط منفصل عن الجملة ، لم يكن نسخا للجملة . وان كان نسخ بعض الجملة : كالقبلة والركوع ، والسجود من الصلاة : كان نسخاً للعبادة .

وهذا مذهب القاضي عبد الجبار .

وانظر المسألة بتوسع مع الادلة في ((التبصرة (٢٨١) ، منتهى ابن الحاجب (١٦٥) ، ارشاد الفحول (١٩٦) ، المعتمد (٤١٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (٢٢٠))) .

(٢) زيادة من ك .

(٣) انظر المستصفى (١١٦/١) .

(٣) انظر الاحكام (٢٩٠/٢) . والمذاهب الثلاثة التي نقلها هي ما ذكرناه اثناء عرض الاقوال في هذه المسألة ، وهي القول بانها نسخ مطلقا ، وانها ليست بنسخ مطلقا ، والثالث : هو التفصيل بين الجزء والشرط .

(٥) اى عند الشارح .

(٦) أى الذى ذكره المصنف فى المحصول (٥٥٧/٣/١) .

لوجوب كل واحد (١) من الركعات ، فان قوله : أوجبت عليك أربع ركعات بتسليمة ، بمنزلة قوله (٢) : أوجبت ركعتين ، وركعتين ، فلزم بالضرورة قيام الموجب لكل ركعتين ، هما جزء لعدة الأربع ، فعلم أن المقتضي لايجاب الركعتين : قائم بدل (٣) المقتضي للجزء المنسوخ لقيام المعارض - وهو النسخ - ، فيجرى فيما عداه على قضية الدليل ونظيره العام المخصوص ، فان الدليل اقتضى خروج بعض الصور غير العام ، فجرينا فيما عداها على قضية العموم (٤) .

وأما الجواب عن المعارضة (٥) في حكم المسألة : أن ما ذكرتم - من وجوب تأخير التشهد ، وعدم اجزائها بدون الركعة المنسوخة ، واجزائها مع اشتمالها على الركعة المنسوخة - أنها (٦) أحكام مغايرة للركعة الباقية ، فلا يلزم من نسخ تلك الأحكام ، نسخ الركعة الباقية .

واستشكل بعضهم هذه العبارة ، وليست بمشكلة (٧) .

واعلم أن صاحب التنقيح تبع الامام الغزالي في اختياره ، وقال : ((ان الأربع نسخ وجوبها ، واجزاؤها ، واستؤنف ايجاب ركعتين ، وليستا بعض الك الأربع ، بدليل أنه لو صلى اربعاً : لم تجزه ، ولو كانت الأربع ركعتين وزيادة ، فاسقطت الزيادة مع بقاء أصلها : لوجب أن يجزئ كما لو زاد في الجلدات)) (٨) .

---

(١) في ح : واحدة (٢) ساقطة من ك .

(٣) في ح : نزل (٤) هذا الكلام من الشارح هو شرح لدليل المصنف .

(٥) اى عن الاعتراضات التي قال بها المخالف - والذى يرى ان نسخ بعض العبادة ، نسخ للكل - وهذه الاعتراضات ذكرها المصنف ، فانظرها في المحصول واجوبته عليها - ايضا - (١/ ٣/ ٥٥٨) .

(٦) من عند كلمة (أنها) وما بعدها هو جواب المصنف على ادلة مخالفية ونص عبارته هي : (والجواب : أن هذه أحكام للركعة الباقية ، مغايرة لذاتها : فكان نسخها مغاير لنسخ تلك الذات) . ((انظر المحصول (٥٥٨/٣/١)))

(٧) المقصود : القرافي ، فانظر كلامه حول جواب المصنف في النفائس (٢/٢٨٥ - أ) ، وقد صدر القرافي كلامه بقوله : (ان هذه العبارة من اشكل عبارات الكتاب ، وقد حصل فيها عدم ابانة ....) .

(٨) انظر التنقيح (٣٤٩) . . وهذا الكلام ساقه التبريزى كدليل لمذهب القاضي عبد الجبار وجماعة : في أن نسخ الجزء نسخ لها ، وقال عنه : انه هو المختار - اى عنده - ثم قال : ودليله : (.......) .

وعلى ما يبدو أن الشارح - ايضا - نقل كلام التبريزى هذا وما بعده عن النفائس لأن القرافي ذكر نفس هذا الكلام الموجود عندنا .

ثم قال : ((قول المصنف : المقتضي لكل واحد من الجزأين ...... قائم (١) غلط : لأن المقتضي للكل : لا يقتضي كل واحد بما هو ذلك الواحد ، بل هو كل . وانما يقتضي كل واحد : حين كونه جزءاً ، فاذا انفصل : فلا)) (٢) .

والجواب عما ذكره : أن ايجاب أربع ركعات : ايجاب لكل ركعة من الأربع قطعاً ، ونسخ ركعتين : هو نسخ لركعتين ، ويستلزم نسخ المجموع ، ولكن لا يزيل واحد من أجزائه ، اذ لا يدل دلالة لفظية ، ولا عقلية .

وأما قوله : ،، لو أتى بأربع : وجب أن يجزئ (كما في) (٣) الجلدات ،، .

قلنا : انما لم يجز فعلها مع الركعتين المنسوختين : لوجوب اخلاء الصلاة عن الركعتين المنسوختين ، لا لعدم وجوب الركعتين ، وهذا بخلاف الجلدات ، فانه اقرار (٤) غير مأمور به ، فيحرم لذلك ، لا لوجوب اخلاء الجلدات عن الزيادة . فقد ظهر أنه غلط التبريزى ، لا المصنف . والله - تعالى - اعلم / . نها ٢٠٩/د

---

(١) كذا فى النسخ ، والصحيح كما فى التنقيح : قلنا .

(٢) انظر التنقيح (٣٤٩) ونص كلامه : (قال المصنف : ما يقتضي كلا الجزأين : يقتضى كل واحد منهما ، فاذا خرج احدهما : كان تخصيصا . قلنا : هذا غلط ، فان المقتضى للكل : لا يقتضي كل واحد بما هو ذلك الواحد ، وانما يقتضي كل واحد حين كونه كجزء لذلك الكل ، ضرورة اقتضاء الكل بما هو كل ، فاذا انفصل لم يكن مقتضى) .

(٣) فى التنقيح : كما لو زاد على عدد الركعات .

(٤) في ك : اصرار ، فى ح : افتراز . ونظراً الى أن اجوبة الشارح هذه منقولة عن القرافي في رده على التبريزى ، عرفنا ان صواب هذه الكلمة هو : (اضرار) .

قال المصنف - رحمه الله - :

((القسم الرابع

في الطريق الذى يعرف به كون الناسخ : ناسخاً (١) ....الى آخره)) (٢) .

(الشرح) (٣) : قال - رضى الله عنه - : اعلم أنه يصح هذا الكلام .

تنبيهات :

الأول : هو أن طريق معرفة كون كذا منسوخاً ، اما باللفظ ، أو بغير اللفظ .

أما باللفظ : فهو أن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : هذا منسوخ بهذا ، أو نسخ هذا بكذا .

---

(١) وتتمة الكلام : (وامنسوخ منسوخاً)

(٢) انظر المحصول (٥٦١/٣/١) . وتنقسم الطرق الدالة على معرفة النسخ الى مقبولة ، ومردودة .

فمن الطرق المقبولة فى معرفة النسخ : اولا : أن تجمع الامة على أن هذا الحكم منسوخ بذاك ، كاجماعهم على أن صوم يوم عاشوراء ، منسوخ بوجوب صوم رمضان . ثانيا : ان ينص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على ان هذا الحكم منسوخ بذاك ، وأن هذا ناسخ لذاك . ثالثا : ان يتعارض الدليلان من كل وجه ، ويعرف المتأخر منهما فالمتأخر هو الناسخ . وطرق معرفة المتأخر هي أ - الاجماع ب - ان يوجد فى النص ما يشير الى أنه متأخر ج - نقل الصحابى أن هذا الحكم متأخر عن ذاك . وامور كثيرة ، لا يتسع المقام لايرادها .

ومن الطرق التي لا تقبل فى معرفة النسخ ما يلي : ١- قول الراوى : هذا الحكم منسوخ . لاحتمال أن يكون قد قال هذا من قبيل الاجتهاد . ٢- موافقة أحد الحكمين للبراءة الأصلية ، لا يدل على انه ناسخ . على ظن أن الحكم الاول : جاء مخالفا لها ، ثم جاء الثانى بعده ، فاعاد الوضع الى ما كان عليه موافقا لها . ٣ - تاخر اسلام الراوى ، اذ لا يلزم من تاخر اسلامه تأخر مرويه ، لاحتمال أن يروى حديثا متقدما .

وانظر فى هذا الموضوع : ((المحصول (٥٦١/٣/١) ، الوجيز فى اصول التشريع (٢٥٩) ، الاحكام (٢٩٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢١)))

(٣) زيادة من ك .

لا يختلف (١) قوله : ،، النقيض ـ اذا قصد ـ لا ينبغي أن يفهم من النقيض الا النفي والاثبات ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ،،

وقد صرّح صاحب المعتمد في هذا الموضع بالنفي والاثبات(٢) .

وأما الضد : فمثاله : التحويل الى جهة مغايرة للاولي .

والنفي والاثبات : لا بد وأن يكون احدهما وجوديا ، والآخر عدميا . وأما الضدان : فهما أمران وجوديان ، وبينهما غاية الخلاف .

الثالث (٣) : أنه أدرج في هذا النوع من الاستدلال عليه : بأن يكون راوى أحد الخبرين: متقدم الصحبة ، والآخر : متأخر الصحبة ، وانقطعت صحبة الاول ، لأنه لو دامت

---

(١) يريد الشارح ـ والله اعلم ـ أن يقول لنا ان عبارة المصنف صحيحة ولا اشكال عليها فان النقيض غير الضد وعبارة المصنف هي (واما غير اللفظ فهو نقيض الحكم الاول ، او بضده مع العلم بالاول) ((انظر المحصول (٥٦١/٣/١))).

والضدان : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد ، يستحيل اجتماعهما : كالسواد والبياض والفرق بين الضدين ، والنقيضين لا يجتمعان ، ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ، ولكن يرتفعان : كالسواد والبياض .

((انظر التعريفات (١٣٧))) .

(٢) : انظر المعتمد (٤١٦/١) باب الطريق الى معرفة كون الحكم منسوخا . حيث قال : (اعلم ان الطريق الى ذلك شيئان : احدهما : لفظ النسخ ، والآخر التاريخ مع التنافي).

(٣) أى الوجه الثالث لمعرفة التاريخ كما فى المحصول (٥٦٣/٣/١) ، وليس التنبيه الثالث ، لأنه لم يذكر الثاني .

صحبـــة الأول له - صلى الله عليه وسلم - فقد يروى حديثا بعد حديث ، فلا يدل تقدم صحبته على تقدم احد الخبرين على الآخر .

وأما اذا تقدم صحبته ، وابتدأت صحبة المتأخر بعد انقطاع صحبة الأول ، فانه يلزم بالضرورة أن تكون رواية متأخر الصحبة ، متأخرة جزما .

الرابع : (اعلم) (١) أن قول الصحابي : ،، هذا الخبر متقدم على هذا الخبر ،، ، لا شبهة في قبوله (٢) ، اذا كان الخبر (المنسوخ به) (٣) من باب الآحاد .

وأما اذا كان الخبر متواترا ، قال القاضي عبد الجبار : قبل ذلك ، وان كان خبر الواحد لا ينسخ به حكم متواتر ، كما أن شهادة الشاهدين لا يثبت بها الزنا (٤) ، ويثبت بها الاحصان - (الذى هو شرط الرجم) (٥) - ، ولا يمتنع ان لا يتعلق الحكم بالشئ ، ويتعلق بسبب من أسبابه .

ولقائل أن يقول : ليس كل شئ لا يمتنع فهو ثابت ، لأن ما لا يثبت ، يحتاج ثبوته الى دليل زائد على امتناعه)) (٦) هذا ما نقله صاحب المعتمد عن القاضي وما اعترض به عليه .

وحاصل اعتراضه على القاضي : أنه ادعى الثبوت - الذى هو الوقوع - وذلك عللـه بعدم الامتناع ، ولا يلزم من عدم الامتناع الا الامكان العقلي ، ولا يلزم من الامكان العقلي الوقوع .

قال المصنف - رحمه الله - : الا اذا بين (٧) أنه يلزم من ثبوت احد الحكمين ، ثبوت الآخر ،، (٨) ، اى يلزم من جواز الوقوع . والله اعلم بالصواب (٨) .

---

(١) زيادة من ك .

(٢) في غير ح ، والمعتمد : قوله

(٣) الصواب كما هو في المعتمد : (المنسوخ)

(٤) في المعتمد : (الزنا والحد)

(٥) في المعتمد بدل هذه العبارة (وان كان الحد يتعلق بالاحصان) .

(٦) انظر المعتمد (٤١٨/١) .

(٧) في المحصول : تبين

(٨) انظر المحصول (٥٦٦/٣/١)

(٨) ساقطة من ك ، ح .

(الكلام في الاجماع) (١)

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" الكلام في الاجماع .... الى المسالة الأولى " (٢) " .

الشرح :(٣) : قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم انه استعمل لفظ الأمر في هذا التعريف(٤) ، وفيه نظر: وذلك لأنّ لفظ الأمر :هو حقيقة : في القول المخصوص ـ اتفاقا ـ . وقيل : انها من الألفاظ المشتركة بين القول ، والفعل . وقيل : بين القول ، والفعل ، والشأن ، وغيرها ـ على ما هو مصرح به في كتاب الأوامر(٥) . ولا يجوز استعماله في التعريف المذكور .

فالصواب أن يقال : الاجماع : " هو عبارة عن اتفاق المجتهدين من امة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ على حكم من الأحكام " . فان اراد اخراج العقليات منه : قال :على حكم من الأحكام الشرعية ، او العرفية .

---

١) جاءت هذه العبارة على شكل عنوان في " د " .

٢) لعل الصواب ان يقول : الى المسالة الثالثة ، لأنه سيتناول هنا مباحث المسالة الأولى ،والثانية ـ من مسائل المحصول ـ ، وبعد الفراغ من هذا : سيأتي بالمسالة الثالثة ـ مستقلة مصدرة بقال المصنف ـ كالعادة ـ .

والمسالة الأولى :تناول المصنف فيها : معنى الاجماع ، وتعريفه . واما المسالة الثانية : فقد تناول فيها : امكان الاتفاق على الحكم الواحد .

واما معنى الاجماع ـ لغة ـ: فهو الاتفاق والعزم . يقال : اجمع القوم على كذا : اى اتفقوا عليه .

هذا : وقد جاء الاجماع ـ وذلك بمعنى العزم ـ في قوله ـ تعالى ـ: "فاجمعوا امركم" (سورة يونس آية "٧١") ، وايضا في قوله ـ تعالى ـ : " فاجمعوا كيدكم" (سورة طه آية "٦٤") .

واما معنى الاجماع اصطلاحا : فسيورد الشارح اكثر من تعريف له ، وفي ذلك الكفاية .

واما صفة الاجماع : فهو ماتيقن انه لا خلاف فيه بين احد من علماء الاسلام ،ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك . والمقصود بالعلماء : هو من حفظ عنه الفتيا ـ من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وعلماء الأمصار ، وائمة اهل الحديث ، ومن تبعهم ـ رضي الله عنهم ـ اجمعين ـ .

(انظر : المصباح المنير "١٠٨/١" ، لسان العرب "٦٧٨/١" ، القاموس المحيط "١٤/٣" ، مراتب الاجماع لابن حزم "١٢" ، المحصول "١٩/١/٢" ، شرح تنقيح الفصول "٣٢٢" ، البرهان "٦٧٠/١" ، تيسير التحرير "٢٣٠/٣" ، الرسالة "٤٧١"

٣) كلمة " الشرح " زيادة من "ك" .

٤) في "أ ، د ، ع ، ح " : التعريف . ونص هذا التعريف ـ كما هو في المحصول ـ هو : " عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد على امر من الأمور " (انظر المحصول "٢٠/١/٢ز) .

٥) انظر الخلاف فيما يكون فيه لفظ " الأمر" حقيقة ؛ في المحصول "٧/٢/١" ، منتهى السول للآمدى "١/٢" ، نهاية السول "٢٢٦/٢" ، شرح تنقيح الفصول "١٢٦" .

وان اراد ادخالها فيه ، قال : او العقلية .

واعلم ان النافع في العقليات(١) : البراهين(٢) القاطعة . واما الاجماع : فلا يفيدا لمطلوب في العقليات ـ صرح به امام الحرمين (٣) ـ وهو الحق .

نعم . يستعمل الاجماع في علم الكلام ، (لا لافادة) (٤) العلم ، بل لالزام الخصم ، والجامه .

واعلم ان الخلاف في امكان وقوع الاجماع واقع(٥) . والأكثرون على امكانه : وهو الحق . وكذا الخلاف في امكان الاطلاع عليه ، والحق : تعذر الاطلاع عليه (٦) ـ الا اجماع الصحابة ، حيث كان المجمعون ـ وهم العلماء ـ في قلة . اما الآن : وبعد انتشار الاسلام ، وكثرة العلماء : فلا مطمع في العلم ، وهذا اختيار احمد ـ في احدى الروايتين ـ مع قرب العهد بزمن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ، مع قوة حفظه ، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية . ونقل عنه انه قال : "من ادعى وجود الاجماع : فهو كاذب " (٧) .

---

١) العقليات : وتسمى ـ ايضا ـ الأوليات : وهي التي قضى العقل بمجرده بها ، من غير استعانة بحس وتخييل : كعلم الانسان بوجود نفسه ، وان القديم ليس بحادث ، وكاستحالة اجتماع الضدين . (انظر : روضة الناظر "١٣") .

٢) البرهان : هو القياس المؤلف من اليقينيات ، سواء كانت ابتداء ـ وهي الضروريات ـ ، او بواسطة : وهي النظريات . (انظر : التعريفات "٤٤") .

٣) انظر البرهان : (٦٧٦/١) .

٤) في " أ " : (لافادة) .

٥) الاجماع ممكن في نفسه ، وليس في العقل ما يمنع من وقوعه ، او يحيله ، ولا عبرة بمخالفة " النظام " في امكان انعقاده عادة . وما قاله : من ان اطباق الأمة ـ على كثرة عددها ـ على حكم واحد ، مع اختلاف القرائح : مستحيل : كاستحالة اطباق اهل مصر عظيم على طعام واحد ـ مردود بأنه لا جامع يجمع الناس ـ مع اختلاف شهواتهم على طعام واحد بخلاف الاجماع على الحكم الشرعي ، اذ يجمعهم عليه النص والدليل ويمكن ان يتصور ذلك في كل عصر .

(انظر : المدخل الى مذهب الامام احمد ، لابن بدران "٢٧٨" ، المحصول " ٢١/١/٢ " ، الوصول الى الأصول "٦٧/٢ " ، الوجيز في اصول التشريع الاسلامي "٣٣٣ " ، الابهاج "٣٥١/٢) ، ارشاد الفحول "٧٢" ، النفائس "٢/٣ ـ أ ") .

٦) واختيار الشارح هنا : نفس اختيار المصنف حيث قال : " والانصاف : انه لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع الا في زمان الصحابة ، حيث كان المؤمنون قليلين ، يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل " . (انظر المحصول "٤٥/١/٢

هذا ، وفي المسالة مذاهب اخرى هي :

اولا : امكان الاطلاع على الاجماع مطلقا ـ في عصر الصحابة ، وفي غيره ، وهو مذهب الجمهور ـ .

ثانيا : مذهب القائلين بامكان الاطلاع عليه في القرون الثلاثة الأولى ، وقد ذكر هذا المذهب صاحب فواتح الرحموت(٢١٢/٢) ولم يعزه لأحد .

ثالثا : مذهب القائلين باستحالة الاطلاع عليه ، وهو مذهب نفاة الاجماع .

(انظر: نهاية السول "٢٤٤/٣" ، الابهاج "٣٥١/٢" ، ارشاد الفحول " ٧٢") .

٧) انظر: المدخل "٢٧٩" ، المسودة "٣١٥" .

والتبريزي : من المخالفين في هذه المسالة(١) .

وحاصل دعوى العلم باجماع الصحابة : (ولا)(٢) نزاع فيه . وقول القائل : " نحن نقول : ان علم الاجماع : كان حجة " ، لا كلام معه . بل الكلام مع من يدعي الاطلاع — اى : يمكن وقوع الاطلاع — على كل اجماع.

قال صاحب الاحكام : " ما ذكرتم من الدليل(٣) : باطل بالواقع، فانا نعلم ان الشافعية يعتقدون عدم جواز قتل المسلم بالذمي(٤) ، والحنفية : يعتقدون جوازه " (٥) .

قلنا : المعني بالشافعية : معتقد صحة (ما ذهبت اليه الشافعية)(٦) ، ورجع ذلك الى ايجاب المحكوم عليه ، والمحكوم — كما مر — .

وقال ايضا : " نحن نعلم قطعا ان اليهود والنصارى ، يقولون : بعدم بعثة محمد — صلى الله عليه وسلم — " (٧) .

قلنا : جوابه ما مر من اتحاد (٨) الموضوع ، فان اليهودى لا بد وان يكون منكرا لبعثة محمد — صلى الله عليه وسلم — الا طائفة شاذة منهم ، فانهم قالوا : مبعوث الى العرب خاصة(٩) .

ومن البين : ان الاطلاع على قول المجمعين : لا يحصل(١٠) الا بان يسمع منهم ، او ينقله(١١) اهل التواتر الينا ، فلا بد من سماعهم ، ومعرفة اعيانهم ، ولا سبيل الى ذلك : الا في عصر الصحابة ، واما بعد عصر الصحابة : فلا .

---

١) انظر التنقيح "٣٥٤ — ٣٥٦ " .

٢) في " ك " : فلا ، ولعل الاصوب : لا .

٣) انظر دليل مانعي وقوع الاطلاع والعلم بالاجماع في الاحكام(١/١٤٩) ، والمحصول (٢/١/٢٣ — ٢٦) .

٤) انظر تفصيل هذه المسالة — وهي حكم قتل المسلم بالذمي — في : (المغني "٦٥٢/٧" ، سبل السلام "١٨٨/٣") .

٥) انظر الاحكام (١/١٤٩) ، وهذا الذى قاله الآمدى ، اورده المصنف كدليل لمخالفيه ، ورد عليه في المحصول (٢/١/٢٦) .

٦) في " ك " : (ما ذهب اليه الشافعي — رضي الله عنه —) .

٧) انظر الاحكام (١/١٤٩) .

٨) في " ح " : اتجاد ، وفي " ب " : ايجاد .

٩) وهي طائفة العيسوية ، وقد سبق التعريف بها في باب النسخ .

١٠) في "أ ، د " : لم .   (١١) في " ك " : ينقل .

ومن انصف من فقهاء الزمان : فهو يعرف بان لا خبر له من الاجماع، الا ما وجده مكتوبا في بعض كتب الفقه(١) : " هذا ثابت اجماعا ، او ما معناه ذلك" ، الا في مسائل تجرى مجرى الامور التي علم كونها من شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- بالضرورة : كوجوب اركان الاسلام : من الصلاة ، والصوم ، (والحج ، والزكاة) (٢) ، وكون البيع يفيد الملك في الجملة ، وكون الربا حراما ، وشرعية اصل السلم(٣) ، والاجارة(٤) ، والمساقاة(٥) ، والقراض(٦) ، وحرمة الزنا ، والغصب ، والسرقة ، وامثالها .

واما دعوى الاجماع في الفروع ، والاطلاع عليه(٧) : فمتعذر عند الانصاف .

قال الغزالي : " اتفاق امة محمد -صلى الله عليه وسلم- على امر من الأمور الدينية " (٨) .وهو ضعيف ، لأنه يشعر انه لا يوجد الا بعد قيام الساعة ، لأن امة محمد -صلى الله عليه وسلم- : من اعترف بنبوته . ولأنه(٩) (لو حضر من العلماء ، فاجمع العوام) (١٠) على حكم : يكون اجماعا . ولأنه يخرج عنه الاجماع على عرفي ، او لغوى ، مع انه حجة فيهما .

---

١) في " ح " : للفقه . (٢) في "ك" : والزكاة والحج .
٣) السلم : هو السلف ، معنى ووزنا . وقيل : السلم : لغة اهل العراق ، والسلف : لغة اهل الحجاز . وحقيقته شرعا : بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا . وهو مشروع . واتفقوا على انه يشترط فيه : ما يشترط في البيع ، وعلى تسليم راس المال في المجلس . الا انه اجاز الامام مالك تاجيل الثمن يوما او يومين .
وانظر بقية شروطه ، والأدلة على مشروعيته من السنة في : (سبل السلام "٣/ ٨٦٥" تحفة الفقهاء "١/ ٧") .
٤) تقدم التعريف بها .
٥) المساقاة : لغة: مشتقة من السقي . وشرعا : هي دفع الشخص نخلا ، او شجرا ، لمن يتعهده بسقي وتربية ، على ان له قدرا معلوما من ثمره . (انظر ادلة مشروعيتها ، وشروطها ، وخلاف العلماء فيها في : سبل السلام "٣/ ٩١" ، حاشية البيجورى "٢/ ٤١") .
٦) القراض : لغة : مشتق من القرض ، وهو القطع . وشرعا : دفع المالك مالا للعامل ليعمل فيه ، والربح بينهما .
(انظر شروط القراض ، وادلة مشروعيته في : سبل السلام "٣/ ٩١٥" ، حاشية البيجورى "٢/ ٢١")
٧) كلمة " عليه " : ساقطة من "أ ، ب" .
٨) هذا هو تعريف الغزالي للاجماع ، فانظره في المستصفى (١/ ١٧٣) .
٩) في (أ ، د ، ح) : فلأنه .
١٠) كذا في النسخ ،ولعل معنى كلام الشارح هو : انه لو حضر بعض العلماء ، ومعهم العوام ، وتم الاجماع - من مجموعهم - لكان - بحسب هذا التعريف - اجماعا ،مع ان دخول العوام في الاجماع غير معتبر - على الراجح - .

قال المصنف - رحمه الله - :
" اجماع امة محمد - صلى الله عليه وسلم - : حجة ، خلافا للنظام ، والشيعة ، والخوارج .... الى قوله : فان قيل ... "(١) .

الشرح (٢) : قال - رضي الله عنه - : اعلم انه قد صح / خلاف نها ٢١٠/د النظام - في هذه المسالة - وسيوجد في بعض الفاظه : ما يوهم انه يقول : يكون الاجماع حجة ، وليس كذلك ، بل هو يخالف في هذه المسالة .

واما الشيعة : فانهم يقولون : قول الامام المعصوم : حجة ، فان خالف الامام اهل الاجماع : فقد اصاب الامام ، واخطا اهل الاجماع . وان وافق : كان قوله حجة بالذات ، وقول المجمعين : ليس بحجة لاجماعهم ، بل لأن مع قولهم : ما هو حجة بالذات(٤) .

واما الخوارج : فانهم قالوا : اجماع الصحابة : حجة قبل الفرقة(٥) ، واما بعد الفرقة : فاجماع سبقهم(٦) : حجة لا غير .

---

١) انظر المحصول (٢/ ١/ ٤٦) . وهذه هي المسالة الثالثة - كما في المحصول - وقد نقل المصنف - فيها - خلاف النظّام ، والشيعة ، والخوارج . والحق واضح : بان الاجماع : حجة . فانظر هذه المسالة معادلتها ، والرد على المخالفين فيها : في : التبصرة "٣٤٩" ، المستصفى "١/ ١٧٣" ، المنخول "٣٠٣" ، اصول السرخسي "١/ ٢٩٥" ، الابهاج "٢/ ٣٥٢" ، نهاية السول "٢/ ٢٤٥" ، المسودة "٣١٥" شرح تنقيح الفصول "٣٢٤" ، فواتح الرحموت "٢/ ٢١١" ، الوجيز في اصول الفقه ، للدكتور عبد الكريم زيدان "١٨٢" .

٢) كلمة " الشرح " : زيادة من " ك " .

٣) فلذا عرف النظام الاجماع تعريفا يخالف اللغة ، واصطلاح المتقدمين ، فقال : " الاجماع : هو كل قول قامت حجته ، وان كان قول واحد " . وقد نقل عنه هذا التعريف - الغزالي في المستصفى (١/ ١٧٣) .

٤) انظر كلام الشيعة هذا في : المعتمد "٢/ ٤" ، التبصرة "٣٤٩" ، البرهان "١/ ٦٧٦" ، اصول السرخسي "١/ ٢٩٥" ، الوصول الى الاصول "٢/ ٧٢" .

٥) نسب هذا القول الى الخوارج كل من صاحب كتاب : الوصول الى الأصول "٢/ ٧٢" ، نهاية السول وشرحه سلم الوصول "٣/ ٢٤٧" ، شرح تنقيح الفصول "٣٢٤" ، الاحكام "١/ ١٥٠" ، فواتح الرحموت "٢/ ٢١٣" ، الابهاج "٢/ ٣٥٢" .

٦) في " ك " : سبقه .

ومعنى العبارة : انّ الاجماع ان حصل - من الصحابة - قبل الفرقة : فهو حجة . اما بعد الفرقة : فليس بحجة .

والمقصود بالفرقة : اى قبل قبول علي - رضي الله عنه - التحكيم

واما الاجماع الذى هو حجة بعد الفرقة : فهو اجماع طائفة الخوارج فقط ، لأنهم كل المؤمنين ، واما من رضي بالتحكيم : فليس من المومنين - في حكمهم - .

(انظر الوصول الى الأصول - تعليق المحقق - "٢/ ٧٢") .

ونقل ابن برهان : انّ المرجئة قالوا : " ان الاجماع : ليس بحجة " (١) .

واعلم انّ المشهور : انّ الاجماع حجة قاطعة ، وانه يقدم على الأدلة كلها ، ولا يعارضه دليل اصلا .

والمصنف خالف في هذه المسالة ، فانه يرى انّ الاجماع لا يفيد الاّ الظن (٢) .

ومن المعلوم انّ ذلك يظهر بالأدلة على كون الاجماع حجة ، فان كان فيها قاطع : حصل المقصود — وهو القطع — ، وان لم يكن فيها قاطع : استحال القطع .

والأصحاب : احتجوا بمسالك :

الأوّل : قوله — تعالى — : " ومن يشاقق الرسول .... الآية " (٣) .

والشافعي — رضي الله عنه — من المتمسكين بهما (٤) .

وجه التمسك : ان نقول : متابعة غير سبيل المؤمنين : محظورة ، ويلزم من حظرها : وجوب متابعة سبيل المؤمنين . ولا معنى لكون الاجماع حجة : الاّ وجوب سبيل المؤمنين .

بيان الأوّل : قوله — تعالى — : " ومن يشاقق الرسول .... الآية " (٥) .

وجه الدلالة : انّ الله جمع بين مشاقة الرسول ، (واتباع سبيل) (٦) المؤمنين (في الوعيد : فيلزم ان يكون اتباع غير سبيل المؤمنين) (٧) محظورا ،

---

١) الذى في الوصول الى الأصول (٢/٧٢) هو : " الاجماع : حجة مقطوع بها ، خلافا للرافضة " . وليس للمرجئة — كما في نسخنا — . وعلى ما يبدو : انّ شارحنا نقل عبارته هذه عن النفائس (٣/٢ — ب) ، ونصها هو : " قال ابن برهان — في الأوسط — قالت المرجئة : الاجماع ليس حجة " .
وامـا المرجئة : فهم فرقة تزعم انه من شهد شهادة الحق : دخل الجنة ، وان عمل اى عمل كان . وانه لا يدخل النار من قال لا اله الا الله ، وان ركب المظالم ، وترك الفرائض ، وعمل الكبائر . فالمرجئة تقول : الايمان قول بلا عمل فكأنهم قدموا القول ، وارجأوا العمل — اى اخروه — فسموا لذلك المرجئة .
(انظر : الفرق بين الفرق " ٢٠٢ " ، الفصل " ٤/٢٠٤ " ، الملل والنحل " ١/١٨٦ " ، المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر " ٤٦٠ ") .

٢) انظر المحصول (٢/١/٢١ وما بعدها) . ومما يدل على ذلك : قول المصنف : " واذا كان كذلك : علمنا انا وان اعتقدنا في الشيء : انه مجمع عليه ، اعتقادا قويا ، لكن ذلك الاعتقاد لا يبلغ حد العلم ، ولا يرتفع عن درجة الظن " . انظر : المحصول ٢/١/٤٣) .

٣) سورة النساء ، آية " ١١٥ " .

٤) انظر : باب الاجماع : في كتاب الرسالة " ٤٧١ " .

٥) سورة النساء ، اية " ١١٥ " .

٦) كذا في النسخ ، والصواب : (واتباع غير سبيل المؤمنين) .

٧) ما بين الحاصرتين : زيادة من " ك " .

لأنه لو لم يكن محظورا : لما حسن الجمع بينه وبين مشاقة الرسول ـ في الوعيد ـ . فانه لا يحسن : "ان زنيت : او شربت الماء : عاقبتك " . وقد حسن لوقوعه في كتاب الله . يلزم : ان متابعة غير سبيل المؤمنين : محظورة ، وهو المدعى . واما انه يلزم من حظر متابعة غير سبيل المؤمنين : وجوب سبيل المؤمنين (١) ، اذ لا واسطة ـ على ما سيأتي بيانه ـ . ولا معنى لكون الاجماع حجة : الا هذا .

وصورته الكاملة ان نقول : كلما كانت متابعة غير سبيل المؤمنين : محظورة ، كانت متابعة سبيل المؤمنين : واجبة . والمقدم : حق ، فالتالي (٢) : حق ، وهو قياس استثنائي (٣) ، مركب من : شرطية (٤) ، وحملية (٥) .

---

١) في (ا ، د) : المؤمن .
٢) التالي : هو ما حكم بملازمته لغيره ، او بسلب ملازمة غيره له ، حكما مشروطا ، كقولنا : "النهار موجود " من قولنا : "ان كانت الشمس طالعة : فالنهار موجود " . (انظر : المبين في شرح معاني الفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي "٧٦") .
٣) القياس الاستثنائي : هو ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ، كقولنا : "ان كان هذا جسما : فهو متحيز " ، لكنه جسم : فينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس . او : لكنه ليس بمتحيز : فينتج انه ليس بجسم ، ونقيضه قولنا : انه جسم مذكور في القياس . ويسمى هذا القياس ـ ايضا ـ : قياسا شرطيا . (انظر : التعريفات " ١٨١ " ، ضوابط المعرفة "٢٨١ " ، اداب البحث والمناظرة "١/ ٦٣") .
٤) القضية الشرطية : عبارة عما كان النسبة الخبرية ثابتة لأحد جزئيها ، وهي : اما متصلة ، او منفصلة : . فالمتصلة : هي ما كان النسبة بين جزئيها حالة الايجاب باللزوم ، وفي السلب : برفعه ، كقولنا : ان كانت الشمس طالعة : فالنهار موجود .
والمنفصلة : ما كان النسبة بين جزئيها حالة الايجاب بالعناد ورفع اللزوم ، وفي السلب برفعه ، كقولنا : "اما ان يكون العدد زوجا ، واما فردا ، وسواء كانت حقيقية ، او غير حقيقية . (انظر : المبين ، للآمدي "٧٧") .
٥) القضية الحملية : عبارة عما كان حكم النسبة الخبرية ثابتة لجزئيها ، وهي غير ثابتة لواحد من الجزئين ، كقولنا : الانسان حيوان ، والانسان ليس بفرس . فان كان الموضوع فيها جزئيا ـ اى غير صالح لوقوع اشتراك كثيرين فيه : سميت مخصوصة ، كقولنا : زيد انسان . وان كان كليا : فاما ان يكون : مسورا ، او لا يكون مسورا . فان كان غير مسور : سميت مهملة ، كقولنا : الانسان حيوان ـ ان لم تكن الألف واللام للعموم ـ . وان كان مسورا ـ اى اقترن به لفظ مبين لكمية الحكم بالمحمول على الموضوع ـ : فاما ان يكون كليا ، او جزئيا : فان كان كليا : فالقضية كلية ، كقولنا : كل انسان حيوان . وان كان جزئيا : فالقضية جزئية ، كقولنا : بعض الحيوان انسان . واما الرابطة : فعبارة عما يوجب جعل احد جزئي القضية الحملية : موضوعا ، والآخر : محمولا : كهو ، وكان ، ويكون ، ووجد ، ويوجد ، ونحو ذلك . (انظر : المبين ، للآمدي "٧٦") .

قال المصنف - رحمه الله - :

" فان قيل .... الى قوله : الجواب " (١) .

(٢) قال - رضي الله عنه - : اعلم ان متابعة غير سبيل المؤمنين : محظورة ، ودل عليه بالآية (٣) . ثم اعترض على المقدمة (٤) القائلة : ان متابعة غير سبيل المؤمنين : محظورة ، بأن قال : " لا نسلم ان متابعة غير سبيل المؤمنين : محظورة على الاطلاق . ولم لا يجوز ان تكون محظورة بشرط المشاقة ، وعند عدم المشاقة : لا تكون محظورة بدونها " (٥) .

وتوهم بعضهم (٦) : ان توجيه هذه المطالبة : قضية العطف ، وعطف اتباع غير سبيل المؤمنين على المشاقة : لا يقتضي ذلك ، لأن العطف لا يقتضي الا المشاركة في اصل الحكم (٧) ، لا عنه (٨) . ويلزم من ذلك : ان تكون المشاقة (٩) شرطا في ترتب الوعيد على اتباع (١٠) غير سبيل المؤمنين ، بل الأقرب ان يجعل سند المنع ، لأن قوله : " ويتبع " لا بد له من فاعل ، وفاعله : ذلك السابق ، فيصير تقدير الكلام : ويتبع المشاقق للرسول غير سبيل المؤمنين ، فيلزم من ذلك : ان يكون الشقاق المذكور : شرطا في الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين . وان جعل سند المطالبة : ان الآية تقتضي ترتيب الوعيد على المشاقة للرسول ، وعلى اتباع (١٢) غير سبيل المؤمنين - مجموعا - قضية لترتيب الوعيد على الاتباع المذكور المعطوف على المشاققة .

---

١) انظر : المحصول (٢/١/٤٧) .

٢) من المناسب اضافة كلمة " الشرح " قبل كلمة "قال" ، لكنها لم ترد في النسخ ، مع ان نسخة " ك " - في المادة - تثبتها .

٣) اى ان المصنف استدل على ان متابعة غير سبيل المؤمنين : محظورة : بالآية ، وهي قوله - تعالى - : " ومن يشاقق الرسول ..... الآية " .

٤) المقدمة : عبارة عن قضية ، هي جزء قياس . (انظر : المبين ، للآمدى " ٨١ ") .

٥) انظر المحصول (٢/١/٤٧) .

٦) وهو القرافي ، حيث قال : معترضا على قول المصنف هذا ما يلي : " قلنا : نص النحاة على ان المعطوف يجب مشاركته للمعطوف عليه في اصل الحكم الذي سيق الكلام لأجله ، دون الظروف ، والمجرورات ، والأحوال ، والمتعلقات ... فلذلك : الشرط يمتنع انه يجب المشاركة فيه ، لأجل هذه القاعدة ، فيقع الاشتراك في اصل التحريم ، دون متعلقاته " . (انظر : النفائس " ٣/٣ - ب ") .

٧) انظر مذاهب النحاة ، والأصوليين في مسالة العطف بالواو في : (الابهاج " ١/٣٣٨ " ، الوجيز لمحمد حسن هيتو " ١١٦ " ، فواتح الرحموت " ١/٢٢٩ ") .

٨) كذا في النسخ ، ولعل الصواب هو : لا عينه .

٩) انظر في تفسير معنى كلمة " المشاقة " : المحصول (٢/١/٤٩) .

١٠) في " ح " : واتباعه . (١١) في " د " : الرسول . (١٢) في " ب ، ك " : اجماع .

واعلم ان هذا السؤال يورده صاحب المعتمد (١) مجردا عن السند ، واجاب عنه : "بأن متابعة (غير سبيل) (٢) المؤمنين اذا كانت محظورة ـ عند المشاقة ـ : وجب ان يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة ، اذ لا واسطة بينهما ، وهذا محال ، وذلك لأن مشاقة الرسول : كفر ـ على ما دل عليه المتن ـ . فيلزم وجوب العمل بالاجماع مع الكفر ، وذلك محال ، والتكليف بالمحال : باطل " (٣) ـ بناء على اصله* والمصنف اورد هذا في قوله : "ان قلت .... " (٤) .

واعلم ان ما ذكره ابو الحسين جوابا : يصير مقدمة في الدليل ، فيصير من جملة الدعوى ، فيقبل المنع ، والمعارضة (٥) . ولهذا منع المصنف جميع ما ذكره ، فقال : " لا نسلم انه اذا كانت متابعة غير سبيل المؤمنين : (غير محظورة) (٦) عند المشاقة : يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة ، وانما يكون ذلك : (ان لو لم يكن بينهما) (٧) واسطة . سلمنا ذلك : لكن لا نسلم انه لا يجوز ..... الى قوله : سلمنا ان الآية تقتضي المنع من اتباع غير سبيل المؤمنين ، لا بشرط المشاقة ، لكن بشرط تبين الهدى " (٨) .

---

١) كذا في النسخ ، ولعل الأصح : اورده صاحب المعتمد .
٢) في " د ، ح " : سبيل غير .
٣) انظر المعتمد (٢/٧) . ونص جواب ابي الحسين هو : " قيل له : هذا يقتضي ان يكون من شاق الرسول : يجب عليه اتباع سبيل المؤمنين مع مشاقته للرسول ومشاقة الرسول : ليست معصية فقط ، وانما هي معصية على سبيل الرد عليه ، والمعاندة له . لأن من صدق بالنبي ، وفعل بعض المعاصي ، لايقال : انه مشاق للرسول ، ومن كذب بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ورد عليه ، لا يصح ان يعلم صحة الاجماع ، لأنه انما يعلم صحته بالسمع ، ومن لا يصح ان يعلم صحة الاجماع : لا يصح ان يؤمر باتباعه في تلك الحال " .
٤) انظر تتمة كلامه في المحصول (٢/١/٤٧) . وانظر جوابه على هذا الكلام بعدها ـ ايضا ـ .
٥) المعارضة : لغة : هي المقابلة على سبيل الممانعة ، واصطلاحا : هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم . ودليل المعارض : ان كان عين دليل المعلل : يسمى قلبا . والا : فان كانت صورته كصورته : يسمى معارضة بالمثل . والا : فمعارضة بالغير . (انظر التعريفات "٢١٩") .
٦) في المحصول : (حراما) .
٧) في المحصول : (لأن بين القسمين ثالثا ـ وهو عدم الاتباع اصلا .
٨) انظر النص كاملا في المحصول (٢/١/٤٨ ـ ٥٠) .

* اي على أصل المعتزله في عدم جواز التكليف بالمحال

(وهو ظاهر التوجه في المتن)(١) .

قوله : سلمنا ذلك ، معناه : سلمنا ان الآية تقتضي المنع من اتباع غير سبيل المؤمنين ، لا بشرط تبين الهدى ، ولكن لا نسلم ان الآية تقتضي حرمة كل واحد مما هو اتباع لغير سبيل المؤمنين . وذلك لأن لفظ " غير " ، و " مثل "(٢) : لا عموم فيهما ، لكونهما مفردين ، على ان المفرد المضاف : لا يفيد العموم ، وفيه خلاف(٣) .

واما قوله : " بتقدير التسليم (٤) ـ فلا فالاستدلال (٥) ...." : فهو كلام ضعيف ، لأنه بناء على ان صيغ العموم : للكلي (٦) المجموعي ، وهو باطل . بل صيغ العموم : تفيد الكلي العددي ، بمعنى : كل واحد واحد . فقوله : " لأنه يصير معنى الآية : ان كل من تبع كل ما غاير كل سبيل المؤمنين : فهو مستحق للعقاب "(٧) .

---

١) يوجد عبارة مقاربة لها في المحصول ، وهي قول المصنف : " وهذا التوجيه ظاهر ـ ايضا ـ في قوله ـ تعالى ـ : (ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون) (سورة البقرة ، آية "٦") .

٢) الصواب ـ كما في المحصول ـ : (السبيل) بدل كلمة (مثل) . وهاتان الكلمتان وردتا في الآية : (.... ويتبع غير سبيل المؤمنين ....) .

٣) المفرد المضاف الى معرفة : فيه للعلماء قولان :
القول الأول : انه يفيد العموم ـ وقال عنه الجلال المحلي : " وهو الصحيح " . ومثاله : قوله ـ تعالى ـ : (فليحذر الذين يخالفون عن امره ...) (النور ، آية " ٦٣ ") . فلفظ " امر " : مفرد مضاف الى الضمير " الهاء " ، وهو معرفة ، فيفيد العموم : اي كل امر لله ـ عز وجل ـ .
القول الثاني : انه لا يفيد العموم .
وينبني على الخلاف في هذه المسألة : فروع كثيرة ، ذكرها العطار في حاشيته ، (وانظر المسألة بالتفصيل في حاشية العطار على جمع الجوامع "٢/٩" ، ابرز القواعد الأصولية للدكتور : عمر عبد العزيز " ٤٣ ") .

٤) اي بتقدير التسليم بان الآية تقتضي المنع من متابعة كل ما كان غير سبيل المؤمنين .

٥) وتتمة كلامه هو : " فالاستدلال ساقط ..... واما ان بتقدير التسليم : فالاستدلال ساقط ، لأنه يصير معنى الآية : ان كل من اتبع كل ما كان مغايرا لكل ما كان سبيل المؤمنين : يستحق العقاب . وهذا لا يقتضي ان يكون المتبع لبعض ما غاير سبيل المؤمنين مستحقا للعقاب " . (انظر المحصول " ٢/١/٥٢ ") .

٦) الكلي : عبارة عن معنى متحد صالح لأن يشترك فيه كثيرون : كالانسان ، والفرس ، ونحوه . (انظر : المبين للآمدي "٧٢ ") .

٧) انظر المحصول (٢/١/٥٢) .

قلنا : لا نسلم انه بتقدير العموم : يصير معناه ما ذكرت ٠ وانما يلزم : ان لو افادت صيغ العموم : المجموع ــ من حيث هو مجموع ــ ، بل يفيد كل واحد من افراد ذلك النوع ٠ ثم نقول : الآية عندنا (١) : محمولة على احد امور ثلاثة ، وهو : تحريم بعض ما غاير بعض سبيل المؤمنين ٠ او تحريم بعض ما غاير كل سبيل . المؤمنين ٠ او تحريم كل ما غاير بعض سبيل المؤمنين وذلك بين : لأن الكفر لا (٢) يصدق انه بعض ما غاير كل سبيل المؤمنين ، ضرورة ان الكفر : يغاير الايمان ، وهو بعض : فالكفر بعض ، والايمان بعض ٠

ويصدق ايضاً انه يحرم بعض ما غاير كل سبيل المؤمنين ، وذلك لأن الكفر حرام ، وهو بعض ما غاير كل سبيل المؤمنين ــ الذى هو الايمان والفروع ٠ ــ ٠ ويصدق ايضا : انه يحرم كل ما غاير بعض سبيل المؤمنين ، وذلك البعض : هو الايمان ، والمراد بالكل : ما ينافي الايمان ٠

قوله : " سلمنا ذلك (٣) ، ولكن لم قلت : انه يلزم من حظر اتباع غير سبيل المؤمنين / وجوب اتباع سبيل المؤمنين ٠ (٤) نها ٢١١/د

بيانه : ان لفظة " غير " : وان كانت مستعملة في الاستثناء ، لكنهم اجمعوا على انه في الأصل : للصفة (٥) ٠٠٠٠٠٠٠ الى آخره " ٠

اعلم ان لفظ " غير " : هو صفة في الأصل ــ على ما نقله المصنف ــ ، ويستعمل في الاستثناء (٦) ٠ فان حمل على الاستثناء هاهنا : تم وجه دلالة الآية على وجوب اتباع سبيل المؤمنين ٠ ولو (٧) حمل على الصفة (٨) : فلا ٠

---

١) في غير " ح " : عند ٠

٢) كلمة (لا) زيادة من " ب ، ك " ٠

٣) اسم الاشارة (ذلك) : يعود على قول المصنف : " ان كلمة (من) : للعموم ، وان لفظ (المؤمنين) : للعموم " ٠

٤) في المحصول : (وان كان يستعمل في الاستثناء ٠٠٠٠٠٠٠) ٠

٥) وتتمة كلامه : (واذا كان كذلك : كان بين اتباع غير سبيل المؤمنين ، وبين اتباع سبيلهم : قسم ثالث ــ وهو ترك الاتباع) ٠ (انظر المحصول " ٢/١/٦٥ ") ٠

٦) استعمل بمعنى " الا " ــ في الدلالة على الاستثناء ــ الفاظ : منها ما هو اسم : مثل : (غير ، وسوى ، وسواء) ٠ وحكم المستثنى بها : الجر لاضافتها اليه ٠ والأصل في كلمة " غير " : انها للصفة ٠ والأصل في كلمة " الا " : انها للاستثناء ٠

(انظر في ان " غير " : الأصل فيها انها صفة ، وانها تستعمل بمعنى " الا " في : المساعد على تسهيل الفوائد " ١/٥٧٨ " ، شرح ابن عقيل " ١/٦١٠ ") ٠

٧) في " أ " : فان ٠ (٨) في " أ ، د ، ح " : الصيغة ٠

بيان الأول : انّ الوعيد لمّا ترتب على اتباع غير سبيل المؤمنين : صار هكذا : لا يتبع غير سبيل المؤمنين . فان حمل على الاستثناء : صار : ولا يتبع الاّ سبيل المؤمنين ، وهو المدعى ، فانه يقتضي ايجاب اتباعهم . ولو حمل على الصفة ، صار هكذا : ولا يتبع المغاير لسبيل المؤمنين . ولا يلزم من ذلك : وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، لثبوت الواسطة ،وهو عدم الاتباع .

(وما ذكرنا)(١) : يبين فساد قول بعضهم : " لا مدخل لكون لفظ (غير) صفة ها هنا " (٢) .

قول المصنف : " المفهوم من عدم الاجماع حصول الخلاف..."(٣) : ضعيف ، لأنّ عدم الاجماع يحصل بطرق :

احدها : حصول الخلاف .

وثانيها : التوقف .

وثالثها : عدم الحادثة في زمن المجتهدين . والله اعلم .

واما المعارضات في حكم المسألة بالظواهر(٤) : فهي ضعيفة الدلالة .

وجه دلالتها : انها تدل على خلو بعض الأعصار عن يقوم بالواجب ، فلا(٥) يجب عصمتهم، فلا يكون اجماعهم حجة .

اما قوله : " الجواب .... " (٦) .

اعلم انه يجب للمحصل الاعتناء بتحقيق الأجوبة ، فان الأسئلة لها اتجاه، فاذا صحت الأجوبة : تم الدليل ، والاّ : فلا .

---

١) في (ب) : وبما ذكرنا يفيد ، وفي (ح) : وبما ذكرنا تبين .

٢) انظر النفائس"٣/٤ ـ ب" . وهذا الكلام من القرافي : هو اعتراض على قول المصنف : (بين اتباع سبيل المؤمنين ، واتباع غيره : واسطة ، لأنّ "غير" : وان كان للاستثناء ، لكن اصله : للصفة) . فاجاب القرافي على هذا الكلام قائلا : (كونها للاستثناء او للصفة : لا مدخل له هاهنا ، فانا وان جعلناها صفة : المنع متجه ، فلا حاجة لهذه المقدمة) .

٣) وانظر تتمة كلامه في المحصول (٥٨/١/٢) .

٤) انظر هذه الاعتراضات التي مثّلها المصنف في المحصول (٦٧/١/٢ ـ ٧٢) .

٥) في (ب) : ولا .

٦) انظر تتمة جواب المصنف في المحصول (٧٣/١/٢) .

اما قوله : "الآية تقتضي التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط المشاقة "(١) . فقد اجاب المصنف عنه بان قال : "المعلق على الشرط ان لم يكن عدما عند عدمه : فقد حصل المقصود ، وذلك لأنّ حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين - ان سلمنا انها معلقة على المشاقة ، وان ليس المعلق على الشرط عدم عند عدمه ، امكن ان تكون مخالفة الاجماع محرمة عند المشاقة ، وهو المطلوب . وان كان عدما عند عدمه : يلزم ان يكون مخالفة الاجماع صوابا (٢) على الاطلاق ، وهو ليس بصواب ، لأنّ مخالفة الاجماع : ان لم تكن خطأ ، فهو ليس بصواب" (٣) .

واعلم انّ السؤال المذكور اورده المصنف ، وهو مرتب على مقدمتين : الأولى : انّ الآية تقتضي حرمة الاتباع المذكور بشرط المشاقة ، والمعلق على الشرط : عدم عند عدمه ، فلزم انتفاء حرمة الاتباع المذكور عند عدم المشاقة ، فيلزم ان تكون مخالفة الاجماع: مباحا عند عدم المشاقة ، وهو باطل . فاذن : احدى مقدمتي دليل المعترض : انّ المعلق بالشرط عدم عند عدم الشرط - فيقول المصنف(٤) جوابا عن هذه المقدمة : اما ان كانت صحيحة او فاسدة . فان فسدت : فقد سقط كلام المعترض ، وفساد احدى مقدمتيه : هو المعني بالمقصود (٥) . وان صح : يلزم اباحته مخالفة الاجماع ، وهو باطل .

---

١) انظر هذا الاعتراض في المحصول (٢/١/٧٣) .

٢) في غير " ح " : حراما . وفي المحصول : (جائز مطلقا) . ونص الكلام - كما في المحصول -: (..... وان كان عدما عند عدم الشرط ، فلو كان التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مشروطا بالمشاقة : لكان - عند عدم المشاقة - اتباع غير سبيل المؤمنين جائز مطلقا ، وهذا باطل ، لأنّ مخالفة الاجماع - ان لم تكن خطا - لكن لا شك في انه لا يكون صوابا مطلقا : فبطل ما ذكروه) .

٣) انظر هذا الجواب للمصنف في المحصول (٢/١/٧٣) .

٤) في " ب ، ك " : للمصنف .

٥) في " ب ، ك " : المقصود .

قال صاحب الحاصل : بالضرورة (١) .

واعلم ان المنع متوجه على المقام الثاني ، فان للخصم ان يقول : " لا نسلم ان مخالفة الاجماع ليست مباحة . فان قال: مخالفة الاجماع ـ ان لم تكن خطأ ، فلا تكون صوابا ، وما لا يكون صوابا ، لا يكون جائزا مباحا " .

قلنا : لا نسلم انه ان لم يكن خطأ ، لا يكون صوابا ، ودعوى الضرورة لا وجه لها .

قال صاحب التحصيل : " لا (٢) يلزم حصول الغرض من القسم الأول ، لجواز ان لا (٣) يكون المعلق بالشرط : عدما عند عدمه ، ويكون (حرمة اتباع(٤) غير سبيل المؤمنين عدما عند عدم المشاقة ، وان ردد (٥) في عدم هذه الحرمة ـ عند عدم المشاقة ـ ، لم (يلزم جواز مخالفة) (٦) الاجماع في جميع الصور ـ عند عدم المشاقة ـ ان كانت الحرمة عدما (عند عدمه) (٧) ، اذ انتفاء حرمة كل اتباع لغير سبيل المؤمنين ، لا (يوجب كل اتباع) (٨) لغير سبيلهم . ثم اثبات القسم الثاني من (الوجوب : يحصل غرضه) (٩) . وايضا : لم يرد المعترض بذلك تعلق(١٠) الحرمة بالمشاقة ، بل ترتيب الوعيد على المشاقة والاتباع المذكور(١١) مجموعا ، (ولا يلزم ترتيبه) (١٢) على كل واحد منهما منفردا . وما ذكره ليس جوابا عنه "(٣) . هذا لفظ صاحب التحصيل .

---

١) جاء في الحاصل ما يلي : (قوله : تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ، مشروط بمشاقة الرسول . قلنا : انه غير مشروط ، او ان كان مشروطا ، لكن المشروط بشيء : ليس عدما عند عدم الشرط ، لأنه لولا احدهما : لكانت مخالفة الاجماع صوابا ، وليس كذلك بالضرورة) . (انظر الحاصل " ٥٥٨") .

٢) كلام صاحب التحصيل هذا موجود بتمامه في النفائس، وبدايته كما يلي : (تنبيه: غير سراج الدين ، فقال : ان لم يكن عدما عند عدمه ، حصل الغرض ، وان كان : لم تكن حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين عند عدم المشاقة . قال : ولقائل ان يقول : لا يلزم حصول .....) ثم بين القرافي بعد هذا : معنى كلام صاحب التحصيل. (فانظر النفائس " ٧/٣ ـ ب) .

٣) كلمة "لا " غير واردة في النفائس ، ولا في التحصيل ، وحذفها هو الصواب .

٤) في " د ، ح " : اتباع حرمة .

٥) كذا في نسختنا وفي التحصيل ايضا . واما في النفائس : (تردد) .

٦) في النفائس : (لم تكن جوازا لمخالفة الاجماع) .

٧) في التحصيل والنفائس : (عنده) ، بدل : (عند عدمه) .

٨) في التحصيل والنفائس : (لا يوجب جواز كل اتباع) .

٩) في التحصيل والنفائس : (من الترديد الأول يحصل غرضه) .

١٠) في التحصيل والنفائس : (تعلق) .

١١) في التحصيل والنفائس : (المذكورين) .

١٢) في التحصيل والنفائس : (ولا يلزم منه ترتبه على .....) .

١٣) انظر التحصيل (٣٤٧ ـ ٣٤٨) .

امّا المنع من حصول المقصود : فقد ظهر الجواب عنه في شرحنا للمقصود ، وذلك لأنّ المدعى انّ احد الأمرين لازم ، وهو امّا فساد (١) مقدمة من كلام المعترض ، او كون المخالفة الاجماع(٢) : صوابا .

وايما كان : فقد حصل المقصود ، والدليل على احدهما : الترديد المذكور . فان ثبت الأوّل : يلزم سلامة دليلنا عن المعارض ، فيترتب عليه مدلوله . وان ثبت الثاني : يلزم الأمر المحذور(٣) المذكور ، وهو اباحة المخالفة ، والمنع .

وامّا قوله(٤) : " ان ردد .... الى آخره " . فحاصله : أنّ المعلل : ان قال : عدم حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين : امّا ان كان ثابتا عند عدم المشاقة ، او لا . فان لم يكن عدم الحرمة ثابتا عند عدم المشاقة ، يلزم ثبوت الحرمة - عند عدم المشاقة ، والحرمة ثابتة - عند المشاقة - على ما ادعيتم ، وسلمناه . يلزم ثبوت الحرمة المذكورة عند المشاقة ، وعند عدمها ، ويلزم من ذلك ثبوتها في نفس : ضرورة انّ الثابت على تقدير وجود الشيء وعدمه : ثابت في نفس الأمر ، فلزم المطلوب . وان كان عدم الحرمة ثابتا عند عدم المشاقة : يلزم ثبوت الاباحة ، اى : مخالفة الاجماع ، وهو باطل - على ما قال - . هذا معنى كلامه وبسطه .

وامّا قول صاحب التحصيل : " لم يلزم جواز مخالفة الاجماع في جميع الصور عند عدم المشاقة ، ان كانت الحرمة عدما عند عدمه ، اذ انتفاء حرمة كل اتباع لغير سبيل المؤمنين ، لا يوجب جواز كل اتباع لغير سبيل المؤمنين "(٦) . فمعنى انه لا يلزم من انتفاء حرمة كل اتباع لغير سبيل المؤمنين : جواز اتباع لغير سبيلهم ، اذ لا مناقضة

---

١) في " ب " : افساد .
٢) في " ب " : (لاجماع) . ولعل الصواب : (او كون مخالفة الاجماع صوابا) .
٣) في غير " ح " : (المحدود) .
٤) اى صاحب التحصيل ، وانظر تتمة كلامه في النص السابق الذي اتى به الشارح قبل قليل .
٥) في غير " ح " : تعذر .
٦) انظر التحصيل (٣٤٧) .

بينهما ، لكون كل واحدة من القضيتين(١) كليّة ٠

واما قوله : "القسم الثاني من الترديد تحصيل غرضه "(٢) ٠

قلنا : ليس كذلك ، لأنّ المقصود لزوم احد الأمرين ، وهو لا يحصل الاّ بالترديد ٠ نعم ،لو لم يكن غرضه احد الأمرين : كان يكفيه ان يقول : لو كان المعلّق بالشرط عدما عند عدمه : يلزم اباحة مخالفة الاجماع - عند عدم المشاقة - ، وهو باطل ٠ ولكن ليس الغرض ذلك على ما بينّاه ٠

واما قوله : "ترتيب الوعيد عليهما مجموعا لا منفردا "(٣) ٠

قلنا : يقبح ان يقال : الزنا ، وشرب الماء : حرام(٤) ٠ ويحسن ان يقال : الزنا ، والغصب : حرام ٠

قال صاحب الاحكام : "قد سلم انّ مخالفة الاجماع ليست خطأ ، فيلزم ان تكون صوابا ، لأنّ ما ليس بصواب : اما ان يكون خطأ ، او لا يكون ٠ فان كان الأول : فقد ناقض ٠ وان كان الثاني : فما لا يكون متوعدا عليه ٠ فاذن : ما ليس بخطأ : يكون صوابا "(٥) ٠

وهذا الكلام فيه نظر ، ولا حاجة اليه ، لأنّ المطالبة بالدليل على ما

---

١) تعريف القضية : هي قول يصح ان يقال لقائله : انه صادق فيه ، او كاذب فيه ٠ (انظر : التعريفات " ١٧٦ ") ٠

٢) انظر التحصيل (٣٤٨) ، ونص كلامه هو : (ثم اثبات القسم الثاني من الترديد الأول يحصل غرضه) ٠

٣) انظر التحصيل (٣٤٨) ، ونص كلامه هو : (٠٠٠٠٠ وايضا : لم يرد المعترض بذلك تعليق الحرمة بالمشاقة ، بل ترتيب الوعيد على المشاقة والاتباع المذكورين مجموعا ، ولا يلزم منه : ترتبه على كل واحد منهما منفردا)

٤) ووجه القبح في هذا الاستعمال هو الجمع بين ما هو حرام ، وما هو مباح ٠

٥) بعد ان ذكر الآمدى المذاهب في مسالة الاجماع ،هل هو حجة ام لا ؟ اورد ادلة القائلين بنفي حجيته - من الكتاب والسنة والمعقول - ، واورد - ايضا - اعتراضاتهم كلها على الاستدلال بالآية : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نولّه ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا) (سورة النساء ، آية " ١١٥ ") ٠ بدأ بعدها بالرد على اعتراضاتهم ، والتي وجهوها على الاستدلال بهذه الآية ، ومناقشتهم فيها ، فالآمدى - في هذا الكلام الذى اورده الشارح - : يناقش مخالفيه - اى: نفاة حجية الاجماع - ، في اعتراضهم - بان التوعد انما وقع على الجمع بين المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين - ٠ فقال - اى: الآمدى - : (انّ بعض اصحابنا اجابوا عنه : بان التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، ان لم يكن مشروطا بمشاقة الرسول ، فهو المطلوب ٠ وان كان مشروطا به : فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين غير متوعد عليه عند عدم المشاقة مطلقا ، وذلك باطل ، لأن مخالفة الاجماع ، وان

=========

ادعاه : كافية ، اذ لا دليل له على ذلك .

واعلم ان صاحب الاحكام قصد الجواب عن اصل هذا السؤال ، فقال : " لا خلاف في التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين(١) . فاما ان يكون لمفسدة متعلقة به ، أو لا لمفسدة متعلقة به . (لا سبيل الى الثاني) (٢) ، لأن ما لا مفسدة فيه ، لا توعد عليه بلا خلاف . فالمفسدة(٣) في اتباع غير سبيل المؤمنين ، فاما (٤) ان يكون من جهة مشاقة الرسول ، او لا من جهة مشاقة الرسول . والأول : باطل ، وذلك لأن ذكر المشاقة كان(٥) في التوعد عليه ، فلا حاجة الى قوله : (ويتبع غير سبيل المؤمنين) (٦) ، (فيكون التوعد) (٧) لتحقق المفسدة ، وجدت المشاقة ، او لم توجد "(٨) .

وهذا ضعيف : وذلك لأنا نقول : التقسيم غير حاصر ، وذلك لأن التقسيم الحاصر ان يقال : اما ان يكون لمفسدة متعلقة في نفس الأمر ، او لمفسدة متعلقة به عند عدم(٩) المشاقة ، ولا يتعلق به في نفس الأمر ، ولا لمفسدة تتعلق به اصلا . فقد اسقط قسما مقصودا ، وهو مناط النظر . ثم قوله : " بلا خلاف " : هو يرجع الى التمسك بالاجماع ، ويعود الى اثبات مقدمة في دليل الاجماع بالاجماع ، وذلك باطل . فقد تلخص مما ذكرنا : انه لا جواب عن المطالبة المذكورة .

====ـ= لم تكن خطأ ، لكن لا يلزم ان تكون صوابا مطلقا ، وما لا يكون صوابا مطلقا : لا يكون جائزا مطلقا ، وليس بحق : لأنه اذا سلم ان مخالفة الاجماع ـ عند عدم المشاقة ـ ليست خطأ ، فقوله : لا يلزم ان تكون صوابا مطلقا . قلنا : ان لم تكن صوابا : فاما ان يكون عدم الصواب خطأ ، او لا يكون خطأ . فان كان الأول : فقد ناقض . وان كان الثاني : فما لا يكون خطأ ، لا يلزم التوعد عليه) . (انظر الاحكام " ١/١٥٠ ـ ١٥٢ ") .

١) في الاحكام : (..... غير سبيل المؤمنين عند المشاقة . وعند ذلك اما ان يكون.....) .

٢) في الاحكام : (لا جائز ان يقال بالثاني) .

٣) في الاحكام : (وان كان الأول : فالمفسدة ....) .

٤) في الاحكام : (اما) .

٥) كذا في النسخ ، والصواب ـ كما في الاحكام ـ : (كاف) .

٦) سورة النساء ، آية " ١١٥ " .

٧) في الاحكام : (وان كان الثاني : لزم التوعد ....) .

٨) انظر الاحكام : (١/١٥٣) .

٩) كلمة (عدم) : ساقطة من " ح " .

قوله : "كلمة "من" ، . "المؤمنين" : للعموم ، لما سبق في العموم "(١) : فيه اشكال : وذلك لأن المراد بالعموم : ليس الكل - من حيث هو كل - ، بل كل واحد واحد . وأما الكل : بمعنى المجموع : فهو مجاز ، ولا يحمل اللفظ العام عليه ، الا لدليل منفصل .

ولك ان تقول : ان مفهوم : ان كان الكل المجموعي : حصل المقصود (ها هنا) (٢) ، فان قول : مجموع المؤمنين حجة ، واما قول كل واحد واحد : فلا . ولك ان تقول : يتوجه عليك الاشكال (٣) في لفظ : "غير" ، و "سبيل" . وان كان المراد : الكلي العددي : استقام الكلام ثمة ، وفسد هاهنا . ولا شك موضع الجمع لكل واحد واحد : يتعذر بها ، الا بدليل منفصل .

واما قوله : "اهل الاجماع (صدقوا) (٤) هذا الشرط ، عند حصول الاتفاق في الحكم ، ولم يحذفوه عند الاتفاق على قولين للخلاف "(٥) .

قلنا : انه يعتبر هذا الأمر ، وانما يكون كذلك : ان لو كان الاجماع : حجة ، وان تمسك بالاجماع : فهو من باب اثبات مقدمة الدليل ، باصل الدعوى المتنازع فيها .

قوله : " خص عنه التمسك بدليلهم "(٦) .

قلنا : لا نسلم ، فان تمسك بالاجماع ، عاد الاشكال ، وليس له سواه .

واعلم انه قد ظهر ضعف هذا الدليل وقصوره عن افادة الظن ، فضلا عن القطع .

---

١) العبارة الصحيحة - كما في المحصول -(٧٨/١/٢) هي : (قوله : لم قلت : ان لفظة "من" و "المؤمنين" للعموم؟ قلنا : لما تقدم في باب العموم) .
وانظر بحث المصنف في ان لفظة "من" : للعموم ، وانها ليست للاشتراك بين الخصوص والعموم - في المحصول (٥٣٧/٢/١) . وانظر - ايضا - : في ان صيغة الجمع المعرف بلام الجنس ، مثل "المؤمنين" : انها للعموم - فيما اذا لم يكن هناك معهود - خلافا للواقفية ، وابي هاشم . (انظر : المحصول : " ٥٨٤/٢/١ ") .

٢) عبارة (ها هنا) : ساقطة من "ب" .

٣) وذلك ان المعترض على الاستدلال بهذه الآية ، على حجية الاجماع - : يقول : ان لفظ ؛ "غير" و "سبيل" : ليس للجمع ، فلا يقتضي تحريم كل ما كان غيرا ، لكل ما كان سبيلا للمؤمنين ، وقد اجاب المصنف على هذا الاعتراض قائلا : بان العموم حاصل من حيث اللفظ ، ومن حيث الايماء . (انظر : المحصول " ٧٥/١/٢ ") .

٤) الصواب - كما في المحصول - : (حذفوا) .

٥) انظر المحصول (٨٠/١/٢) . وهذا الجواب من المصنف على المعترض القائل : لو جاز ان يكون هذا الاجماع مشروطا : لجاز مثله في سائر الاجماعات .

٦) انظر المحصول (٨٠/١/٢) .

وبيانه : انه توجهت اسئلة صحيحة على الدليل ، ولم تصح اجوبتها ، وقد بينا ذلك مفصلا (١) . فاذن : لم يفد الظن ، فضلا عن القطع . ثم نقول : لو حصل الظن : يكن (٢) الاجماع حجة ، فلا بد من دليل يدل على ان العمل بالظن : واجب . وقد سبق في اول الكتاب ، حيث قال : " الألفاظ تنقسم الى قسمين:

احدهما : تحصيل القطع بمدلولاتها .

والثاني : تحصيل الظن بمدلولاتها .

فكل مسالة كان المطلوب فيها القطع : نثبتها بالقسم الأول . وكل مسألة كان المطلوب فيها الظن : اثبتناها بالقسم الثاني ، (وثبت كون العمل بالظن واجبا بالاجماع) (٣) . (أو على) (٤) هذا : فالدور لازم .

ومن انصف : اعترف بأن هذه الآية من الظواهر ، وليست من النصوص . وصح قول المصنف : " ان الفقهاء اذا قالوا : مخالفة الحكم المجمع عليه : يكفر ، ويفسق . ومنكر الاجماع : لا يكفر ولا يفسق ـ ، يلزمهم كون الفرع اقوى من الأصل " (٥) .

---

١) لقد اورد الامام المصنف على الاستدلال بالآية : (ومن يشاقق الرسول ...) كثيرا من الاعتراضات ، ثم رد عليها واحدة واحدة . وكذلك فعل الآمدى . والذى ذهب اليه المصنف هو : ان هذه الاعتراضات قوية ، فلذا : خلص الى القول بان الاجماع يفيد الظن ، واما القطع : فمستبعد .
ولقد تصدى القرافي ـ في نفائسه ـ للرد على المصنف فيما ذهب اليه ـ من ان الاجماع ظني ـ ، فقال : (الاجماع قطعي ، لأجل دلالة كل عموم ، لا بالنظر الى ذلك العموم وحده ......) .
وايضا : رد على المصنف في تشنيعه على قول الفقهاء ، والذى رآى ـ اى المصنف ـ فيه تناقضا منهم ، وغفلة عظيمة صدرت عنهم . (فانظر النفائس " ٣/٥ ـ ا ، ب ") .
وانظر الاعتراضات على الاستدلال بهذه الآية ، واجوبتها في المحصول "٢/١/٤٧" ، الاحكام ١/٢٥٠" ، النفائس " ٣/٣ ـ ٥ " . وقد ذكرها التبريزى في التنقيح (٣٥٧ ـ ٣٦٧) ، واوصلها الى خمسة عشر اعتراضا ، ثم اجاب عليها .
٢) كذا في النسخ ، ولعل الأصح : (يكون) ، اى : بالياء .
٣) الذى في المحصول ـ باب اللغات ـ(١/١/٢٩٦) ما يلي : (واما القسم الثاني ـ فقليل جدا ، وما كان كذلك ـ فانا لا نتمسك به في المسائل القطعية ، ونتمسك به في الظنيات ، ونثبت وجوب العمل بالظن بالاجماع ، ونثبت الاجماع بآية واردة بلفات معلومة ، لا مظنونة) .
٤) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (وعلى هذا) .
٥) انظر المحصول (٢/١/٦٦) .

والتبريزى بالغ في الرد على المصنف ،حيث قال : "الاجماع : مسالة ظنية "(١)

وحاصل كلامه : ان الألفاظ قد تفيد القطع بقرائن حالية(٢) ، ومقالية(٣) ، حصل القطع بها للمشاهدين لها ،

واما الغائبون : فيحصل القطع لهم بقطع المشاهدين ، وقرائن تقتضي ان قطع المشاهدين عن قاطع "(٤) .

وتبع بعضهم (٥) التبريزى .

والجواب : ان المدعى : ان التمسك بهذه الآية بمجرده : لا يفيد القطع . فمن ادعى انه انضمت الى هذه الآية قرائن افادته القطع ، وان تلك القرائن لا يمكن حصرها ، ولا ضبطها ، ولا بيانها ، وانها حصلت وافادته القطع : فلا بحث معه ، ولا نزاع معه ، فانه اعترف بان الآية من الظواهر ، ولكن حصل له القطع : لا بمجرد هذه الآية ، بل بقرائن يدعيها ، ويدعي ظفره بها . فمن لم يجدها ، ولم يظفر بها : لم يلزمه ان يقطع بدونها .

ونحن نقول : الدلائل اللفظية اذا انضمت اليها قرائن دافعة للاحتمالات المانعة من القطع (٧) : حصل القطع بها ، والا : فلا .

---

١) وذلك لأن التبريزى ذهب الى ان حجية الاجماع : قطعية ، بخلاف ما ذهب اليه المصنف .

٢) مثل المعهود من عادات المتكلم ، ومراعاة حاله وهيأته .

٣) مثل التأكيد ، والتكرار .

٤) انظر نص كلام التبريزى ، ومناقشته للمصنف : في التنقيح (٣٦٥) .

٥) وهو القرافي ، فانظر رده الشديد على المصنف ـ في ان الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين والقطع ـ حيث قال ـ اى القرافي ـ : (وانكار ذلك ـ اى ان الالفاظ اللغوية لا تفيد اليقين والقطع ـ : قدح في قواطع الكتاب والسنة ، وهو بين كفر ، وبدعة . ثم يلزم منه : عجز الأنبياء ـ عليهم السلام ـ عن تبليغ الرسائل على القطع .....) . (النفائس"٣/٨ ـ ب")

وايضا : فان شيخ الاسلام ابن تيمية : قد رد مذهب المصنف هذا ، وناقشه فيه ، وقال فيه : (انه ابتدع قولا ما عرف به قلئل مشهور غيره ، وهو انها ـ اى الدلائل السمعية ـ لا تفيد اليقين) . (انظر مجموع الفتاوى "١٣/١٣٩ ـ ١٤١)

٦) في "ب" : بها .

٧) وذلك كاحتمال المجاز ، والاجمال وغيرها .

مثال ذلك : قوله ـ تعالى ـ : (فاغسلوا وجوهكم) (١) الآية ، فان فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة لنا ، فمنه ما هو منقول بالتواتر ، وحصل به القطع . ومنه ما ليس كذلك ، فجميع الوضوء : لم يحصل به القطع .

وكذلك قوله ـ تعالى ـ : (ولله على الناس حج البيت..الآية) (٢) ، حصل القطع بعد لوله بالقرائن ، والاستطاعة : لم تحصل فيها القرائن (٣) ، فيثبت مظنونه .

فهذه لو ثبتت : اقترن (٤) بها القرائن ، وعمل بمقتضاها . فليس كما يقولونه : انها لا يمكن نقلها وضبطها ، ويبقى من ادعاها ـ في هذه المسألة ـ سالكا مسالك الدعاوى المجردة عن الحجج .

واما تمويل من يعوّل على القرائن بمجرد التتبع ، والعدول الى التتبع : فهو تهويل خال عن التحصيل ، وهي طريقة عامية معارضة بالمثل .

ويمكن ان يقول : وان لم يجعل هذه المسالة ظنية ، لكن يدّعي انّ هذه الآية من الظواهر ، لا يفيد القطع بمجرد هـا .

---

١) سورة المائدة ، آية " ٦ " . وقد جاءت في النسخ خطأ : (اغسلوا) ، بدون فاء .

٢) سورة آل عمران ، آية " ٩٧ " .

٣) في " د " : للقرائن .

٤) في " ح " : اقترن .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

المسلك الثاني

.... الى آخره ،، (١)

(الشرح) :(٢) قال ـ رضي الله عنه ـ :

اعلم أن هذه الآية من الظواهر ، ولا تفيد بمجردها الا الظن .

وجه التمسك بها أن نقول : الآية تدل على عدالة جمع من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لأن لفظ(العدل : الوسط) (٣) . يدل عليه : بالنقل والاستعمال على ما بينه في المتمن (٤) .

واذا كانوا عدولاً : ((لا يقدمون على المحظورات ، والا لما كانوا عدولاً)) (٥) ، وقد (٦) أخبر الله عن عدالتهم ، واذا لم يقدموا على شيً من المحظورات : وجب أن يكون قولهم في الفتاوى حقا صوابا . أو نقول : هو واجب الاتباع لا يجوز مخالفته . او نقول : هو حجة ـ ويحتاج (٧) : على أن الصواب وجب الاتباع ، أو هو حجة ، أو لا يجوز مخالفته ـ عليه (٨) : الا دعوى الضرورة ، فان صح هذا المقام ، والا : لم يتم هذا الدليل .

---

(١) عبارة (الى آخره) زيادة من ك ، ح . والمسلك الثاني لمن يقول بحجية الاجماع ، وهذا الدليل هو الاستدلال بقوله ـ تعالى ـ : (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) (البقرة ١٤٣) وقد بين المصنف وجه الاستدلال من هذه الاية على حجية الاجماع ، ثم بعدها اورد الاعتراضات على هذا الاستدلال ، ثم عاد فاجاب عن هذه الاعتراضات . فانظر المسألة بالتفصيل في : ((المحصول (٨٩/١/٢ ـ ١٠٠) ، والاحكام (١٥٧/١ ـ ١٥٩) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢٤) ، الابهاج (٣٥٨/٢ ـ ٣٦٠))) .

(٢) زيادة من ك .

(٣) الذى في المحصول : (والوسط من كل شيً خياره) . وفى ك : للوسط

(٤) انظر ادلة المصنف التي اوردها على أن الوسط من كل شيً خياره فى المحصول (٩٤/١/٢ ـ ٩٨) .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من ك ، ح .

(٦) فى أ ، د : فقد

(٧) اى ويحتاج الى اقامة الدليل على ان الصواب واجب الاتباع ، ولا يجوز مخالفته ....

(٨) اى ولا دليل عليه : الا دعوى الضرورة .

لا يقـال : لـو لـم يكن حقـا : لكان محظوراً .

قلنـا : ممنوع (١) ، وذلك لأنـه لا يلزم من كـونه ليس بحق فى نفس الأمـر : أن يكون القوم أفتوا بذلك عن اجتهاد ، وما يؤدى اليه الاجتهاد ، لا يكون محظوراً .

لا يقال : لا نسلم أن وصفهم بالخيرية (٢) مشروط بالعصمة ، (ولا عموم) (٣) فى الآيـة ، لأن ،، وسطا ،، نكره في سياق الاثبات ، وكذلك : ،، أمـة ،، : فلا يقتضي العموم في أنـواع الخير (٤) .

لأنا نقول : ما ادعى (٥) ذلك ، بل وجه الاستدلال : أنهم موصوفون بالعدالة ، ولا (٦) يقدمون على المحظورات ، فيلزم اتباعهم .

واذا سلم لهم أن الوسط (٧) : هـو العدل ، صار معنى الكلام : أن الله جعل من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمعاً من صفتهم العدالة . وعلى هذا : لا يحتاج الى اثبات العموم في لفظ : ،، الوسط ،، و ،، الأمـة ،، .

---

(١) فى النسخ (عَ) .

(٢) في غير ك : بالخيرة

(٣) اى : ولا يقال : لا عموم في الاية : لأن ....

(٤) وهذان الاعتراضات وجههما القرافي على المصنف : (لو أقدموا على شئ مـن المحظورات لما اتصفوا بالخيرية) . فقال القرافي : عليه ثلاثة اسئلة واشار الشارح هنا الى اثنين فانظر تفصيل اعتراضات القرافي في النفائس (٩/٣) ـ . وكونهما نكرتان في سياق الاثبات يعنى انهما مطلقتان فلا تعمان انواع الخير كله .

(٥) اى المصنف

(٦) في ب : فلا

(٧) جاء في مصباح المنير : الوسط ـ بالتحريك ـ : المعتدل . وحقيقة الوسط : ما تساوى أطرافه . ((انظر فى معنى كلمة الوسط في المصباح المنير (٦٥٨/٢) ، لسان العرب (٦ / ٤٨٣١)))

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسلك الثالـث (١) (٢)

.... (الى آخره))) .

(الشرح) : (٣) : قال ـ رضي الله عنه ـ : انّ وجه الاستدلال : أن القول في الدين قولاً باطلاً : منكر لغةً ، والآية دلت على أنهم أمروا بكل معروف ، ونهوا عن كل منكر . فلو كان قولهم باطلاً ، وقد أمروا به ، ضرورة أن الانسان بمقتضي ما يراه حقا في الدين وهو منكر ـ بحكم اللغة ـ يلزم أن يكونوا قد أمروا بغير المعروف ، وذلك خلاف مقتضى الآية ، والأسئلة (٤) : واضحة .

أما الجواب عن الأول (٥) : انا نقول : ،، كنتم ،، (٦) : ليس خطاباً لكل واحد واحد من الأمة لوجهين :

الأول : أن لفظ ،، الامة ،، (٧) : حقيقة في الجماعة ، اذا اختصوا بصفة ، بدليل التبادر الى الذهن عند الاطلاق . ويستعمل دفي الواحد المختص بصفة : كابراهيم ـ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاختصاصه في ذلك الزمان بالتوحيد (٨) ، والدعاء اليه . فاطلاقه على الواحد المختص بصفة : مجاز (٩) خلاف الأصل .

---

(١) زيادة من ك ، ح .

(٢) والمسلك الثالث هو الدليل الثالث لمن قال بحجية الاجماع . وهذا الدليل هو قوله ـ تعالى ـ (كنتم خير أمة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) (آل عمران ١١٠) . ووجه الدلالة ـ من الاية ـ على المطلوب هو ان لام الجنس تقتضي ا الاستفراق : فدل على انهم أمروا بكل معروف ، ونهوا عن كل منكر ، فلو أجمعوا على خطأ ـ قولا ـ لكان قد أجمعوا على منكر ـ قولا ، ولو كانوا كذلك : لكانوا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف ، وهو يناقض مدلول الآية .

وبعد أن بين المصنف هذا الوجه الاستدلالي للآية على المدعى ، ذكر الاعتراضات التي يمكن أن ترد على هذا الدليل ، ثم اجاب عنها بالتفصيل . فانظر المسألة في ((المحصول (١٠٠/١/٢ ـ ١٠٨) ، الاحكام (١٥٩/١ ـ ١٦١) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢٤)، ارشاد الفحول (٧٧))) .

(٣) زيادة من ك

(٤) انظر الاعتراضات التي اوردها المصنف على الاستدلال بهذه الآية على حجية الاجماع في المحصول (١٠١/١/٢ ـ ١٠٤) ، وانظر اجابات المصنف عليها بعدها أيضاً .

(٥) اى عن الاعتراضات الاول . فانظره في المحصول (١٠١/١/٢ ، ١٠٤)

(٦) ال عمران ١١٠

(٧) انظر معني كلمة (أمة): لغةً : في المصباح المنير (٢٢) ، لسان العرب (١٣٢/١).

(٨) يشير الى قوله تعالى : (ان ابراهيم كان امة) (النحل ١٢٠) .

(٩) انظر رد القرافي على المصنف في ان اطلاق لفظ الامة على الواحد المختص مجاز ـ ـ في النفائس (١١/٣ ـ ب)

الثاني : أن لفظ ،، خير ،، : بمعنى أفضل ، فهو من باب أفعل التفضيل ، فلو كان ،، كنتم ،، متناولاً لكل واحد : لزم أن يكون كل واحد من الأمة : خيراً من صاحبه ، وصاحبه : خيراً منه ، وذلك محال (١) . وفيه نظر ، وذلك لا استحالة في أن يكون زيد (٢) أفضل من عمرو في خصلة ، (وعمرو أفضل من زيد في خصله) (٣) أخرى .

نعم ، لو كان ذلك يقتضي أن يكون أفضل منه في شئ ، لزم التناقض ، وليس كذلك .

نعم ، لو قلنا : ليس زيد أفضل من عمرو ، يقتضى أن لا يكون أفضل منه مطلقاً ، فان سلب المطلق يقتضي عموم السلب ، ولا كذلك : ايجاب المطلق .

وقوله (٤) : ،، لفظ الآية لفظ الجمع ،، ، محمول على أن لفظ ،، الامة ،، : موضوع لجماعة مختصة بصفة ، لا أنها صيغة جمع (٥) .

قوله : ،، لا نسلم أن المفرد المعرف بالألف واللام للعموم ،، (٦) .

فالجواب : أن الآية سيقت لمدح أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فان حمل على العموم : فقد حصل المقصود من الأمة - وهو المدح - ، وان لم يحمل على العموم : وجب الحمل على الماهية (٧) ، على ما سبق بيانه (٨) في العموم ، فلايحصل ما هو المقصود

---

(١) انظر هذان الوجهان اللذان ذكرهما الشارح هنا ، في المحصول - مع زيادة بيان - (١٠٥/١/٢ - ١٠٦) .

(٢) في ك : هذا . (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من أ ، ب .

(٤) اى المصنف ، ونص كلامة هو : (وحمله - اى لفظ الامة - على الامام المعصوم غير جائز ، لانه واحد ، ولفظ الأمة لفظ الجمع) ((انظر المحصول (١٠٦/١/٢))) وما جاء فى كلام الشارح من لفظ (الآية) خطأ ، والصواب الأمة .

(٥) تجمع كلمة امة على أمم ولا جمع لها سواه كما قال الفيومي . (انظر :المصباح المنير ٢٣)

(٦) هذا احد الاعتراضات التي افترضها المصنف ووجهها على الاستدلال بهذه الآية على حجية الاجماع ، فانظر هذا الاعتراض وجواب المصنف عليه في المحصول (١٠٦/١/٢) . والمفرد المعرف هنا هو كلمة معروف التي وردت في الآية (تأمرون بالمعروف) . وهذه المسألة - وهي هل المفرد المعرف بلام الجنس - يفيد العموم أم لا ؟ فالذى ذهب اليه المصنف أنها لا تفيد العموم - خلافاً للجبائي ، والفقهاء ، والمبرد الذين قالوا بافادته : العموم . فانظر ادلته على ما ذهب اليه ، وادلة القائلين بافادته للعموم واجوبة المصنف عليها فى المحصول (٥٩٩/٢/١ - ٦٠٥)

(٧) الماهية : تطلق غالباً على الامر المتعقل من الانسان ، وهو الحيوان الناطق ، مع قطع النظر عن الوجود الخارجي ، والأمر المتعقل من حيث انه مقول فى جواب ،، ما هو ،، يسمى ماهية ، ومن حيث ثبوته فى الخارج : يسمى حقيقة ، ومن حيث امتيازه عن الاغيار ،، هوية ،، ، ومن حيث حمل اللوازم له ،، ذاتا ،، ، ومن حيث يستنبط من اللفظ ،، مدلولا ،، ، ومن حيث انه محل الحوادث ،، جوهرا ،، . ((انظر التعريفات (١٩٥) ، المواقف (٥٩)))

(٨) انظر المحصول (٦٠١/٢/١)

من الآية في الاتيان بمعروف ، والنهي عن منكر .

قوله : ((انّ ،، كنتم ،، لا يمنع من حصوله في المستقبل ، فتبقى دلالة قوله ،، تأمرون ،، بالمعروف ،، على كونهم كذلك في الحاضر (١) سليمة عن المعارض))(٢) .

قلنا : ممنوع ، وانما يكون كذلك ان لو كان قوله : ،، تأمرون بالمعروف ،، بعد ،، كنتم ،، الدال على الماضي ، يدل على الحاضر ، وهذا لأن السابق الى الذهن كنتم تأمرون بالمعروف في الماضي من الزمان .

أما قوله : ،، المضارع بالنسبة الى الحال والمستقبل كالعام ،، (٣) .

قلنا : ممنوع ، وذلك لأنه اما مشترك (٤) ، أو غير مشترك (٥) ، وأيما كان : فلا عموم .

قال بعضهم : ((،، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ،، (٦) فعل في سياق الاثبات ، فهو مطلق ، فلا عموم)) (٧) .

وهو فاسد ، لأن العموم استفيد من لفظ المعروف المحلى بالالف واللام ، على أن هذا القائل اعترف أن لفظ ،، تأمرون ،، : محمول على أن سجيتهم وعادتهم ذلك (٨) ، فبطل ما ذكره .

---

(١) فى المحصول : فى المستقبل .

(٢) وهذا الكلام للمصنف هو من ضمن جوابه على الاعتراض القائل بان لفظة ،، كنتم ،، تدل على الماضي ، ففصل الاجابة على هذا الاعتراض فانظر المحصول (١٠٧/١/٢ - ١٠٨) .

(٣) هذا الكلام للمصنف هو جوابه على السؤال القائل : لم قلت : انهم يكونون فى الزمان المستقبل كذلك على هذه الصفة ؟ فقال المصنف مجيبا : (لأن صيغة المضارع بالنسبة الى الحال والاستقبال كاللفظ العام : فوجب تناولها لهما معاً) .
انظر المحصول (١/٢ /١٠٨) .

(٤) في غير ك : منزل .

(٥) في غير ك : منزل .

(٧) قال القرافي فى نفائسه - بعد ان فرغ من رده على اقوال للمصنف - : (سؤال : قوله : ،، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ،، صفة فعل تقتضي حصول فرد من أفراد النهي في كل منكر ، فلا يحصل من ذلك دوام الأمر ، ودوام النهي ، فلا يحصل المقصود، وان سلم أن اللام فى المعروف للعموم) . فالشارح نقل الكلام بالمعنى .
((انظر النفائس(١١/٣ - أ))

(٨) وذلك ان القرافي قال : (...... وكذلك ها هنا : اى سجيتكم وخلقكم انكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فلا يختص بالماضي)
انظر النفائس (١٠/٣ هـ ب)

قـال المصنـف ـ رحمـه الله ـ :

((المسلك الرابـــع

....(الى آخره) (١))) (٢) .

((الشرح : قال ـ رضي الله عنه)) (٣) ـ :

اعلم أن المصنف بين قصور هذا المسلك عن افادته القطع (٤) ، وهو الحق .

وخالفه التبريزى ، وبعضهم (٦) تبعه .

وينبغي لمن يدعي القطع بهذا المسلك : أن يجيب عن الاشكالات التي أوردها المصنف بأجوبة قاطعة ، ولا سبيل لهم (٧) الى ذلك ، فنعود الى دعوى : أنّ (٨) هذه الظواهر مع تلك القرائن أفادتهم القطع ، ودعوى اقامة الدليل على وجودها ، فهو من المجردات عن الدليل فلا يصير حجة ، ولا ينتهض للجواب عما أورده (٩) المصنف .

ولنبين في الأحاديث المذكورة احتمالات تمنع من دلالتها على كون الاجماع حجة الا بعد دفع ذلك .

فنقول : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ،، يد الله مع الجماعة ،، (١٠) ، لم لا يجوز أن يكون المراد به : الصلاة ، وهذا احتمال (١١) لا بد من دفعه .

---

(١) زيادة من ك ، ح

(٢) والمسلك الرابع : هو الاستدلال على حجية الاجماع بما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ،، أن أمته لا تجتمع على خطأ ،، وأخبار أخر تدور حول هذا المعنى سترد معنا في كلام الشارح بعد قليل .
فانظر هذا الدليل والاعتراضات عليه وردها في : ((المحصول (١٠٩/١/٢) ، الاحكام (١٦٣/١) ، الابهاج (٣٦٠/٢)))

(٣) زيادة من ك .

(٤) انظر المحصول (١٢٧/١/٢ وما بعدها) .

(٥) في ب : وخالف . وانظر التنقيح (٣٦٨) .

(٦) وهو القرافي فانظر النفائس (١١/٣ ـ ٩)

(٧) كلمة (لهم) ساقطة من ب (٨) في غير ح : (وأن)

(٩) في د ، ك ، ح : يورده

(١٠) رواه الطبراني بلفظ : ،، يد الله على الجماعة ، فاذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم ،، . ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ : ،، يد الله على الجماعة ، فانه من شذ شذ في النار ،،
((انظر معجم الطبراني الكبير (١-/ ١٥٣) ، والمستدرك (١١٥/١) . وانظر تعليقات احمد شاكر على هامش الرسالة (٤٧٤) . وقال عنه السخاوى فى المقاصد الحسنة (٤٦٠) : (وبالجملة فهو حديث مشهور ، ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعدده فى المرفوع وغيره))

(١١) في غير ك : اجمال .

وقوله : ،، لا تجتمع أمتي على ضلالة ،، (١) ، أى : كفر ٠

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ،، عليكم بالسواد الأعظم ،، (٢) ، لا دلالة له على الاجماع ، فانه لا يعتبر في الاجماع : السواد الأعظم ٠

وقوله : ،، من خرج عنهم ـ أى : في الايمان ـ فقد خلع ربقة الاسلام ،، (٣) ـ أى : قلادة الاسلام (٤) ـ ٠ ويحتمل أن يكون : ،، عنهم ،، : في ركن من أركان الشريعة ، ويحتمل أن يكون : في طاعة الامام فى حثه على الواجبات ، ونهيه عن القبائح ٠

،، والطائفة ،، : تحمل على الأئمة المعصومين ٠

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ،، لا تزال طائفة من أمتى على الحق ،، (٥) ، الخصم : يقول بموجبه ٭

وقوله : ،، لا يضرهم من ناوأهم (٦) ،، يخرج عنه : أهل العقد ، فانه اذا خرج عنهم واحد ، لم ينعقد الاجماع ٠

وبما ذكرنا : ظهر أن هذه الأخبار ، لا تشترك (٧) في الدلالة على كون الاجماع حجة ، دلالة قاطعة ٠

---

(١) رواه احمد في مسنده ، والطبراني فى الكبير ، وابن ابى خيثمة في تاريخه مرفوعا فى حديث : (سألت ربى أن لا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها) ٠ وللحديث طرق كثيرة ، والفاظ متقاربة والحديث مشهور المتن وله اسانيد كثيرة ٠ فانظر المقاصد الحسنة للسخاوى (٤٦٠) ورقم الحديث (١٢٨٨) ٠ وانظر أيضاً تفصيل هذه الطرق على هامش المحصول (١١٩/١/٢) ٠ وانظر ـ ايضاً ـ تفصيلها في كتاب تخريج أحاديث اللمع (٢٤٦) ٠

(٢) رواه ابن ماجه باسناد ضعيف (١٣٠٣/٢) ، كتاب الفتن (٣٦) ، باب السواد الأعظم (٨) ورقم الحديث (٣٩٥٠) ٠ ورواه احمد موقوفاً على ابى امامة الباهلي فانظر المسند (٣٨٣/٤) ٠ وانظر تفصيل التخريج في كشف الخفاء (٣٥/٢) ، تخريج احاديث اللمع (٢٤٦) ٠

(٣) رواه احمد فى مسنده (١٨٠/٥) فى مسند ابى ذر ـ رضي الله عنه ـ ، والحاكم فى مستدركه فى كتاب العلم (١١٧/١) وانظر رواياته المختلفة وطرقها في ((تخريج اللمع (٢٤٧))) ٠

(٤) جاء فى المصباح المنير : وقوله (خلع رتقة الاسلام من عنقه) ٠ المراد عقد الاسلام ٠ انظر المصباح المنير (٢١٧/١)

(٥) هذا الحديث ورد بالفاظ كثيرة متقاربة فمنها : و لا تزال طائفة من امتى على الحق ، لا يضرهم من ناوأهم الى يوم القيامة) وفى رواية اخرى : (لا يضرهم من خالفهم) وفى رواية (لا تزال طائفة من امتى ظاهرين حتي يأتيهم امر الله وهم ظاهرون) والحديث بلفظه الأخير متفق عليه من حديث المغيره بن شعبة فانظر فتح البارى (٢٥٠/١٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووى (١٩٣/٢) ٠

(٦) في أ ، د : باراهم ٠

(٧) فى أ ، ب ، د : تشرك ٠

٭ القول بالموجب معناه : تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع في الحكم الموجود

أجاب صاحب التنقيح عن قول المصنف : ،، لا يبعد اجتماع العدد القليل على الكذب ،، (١)
بأن قال : ،، نحن لا ندعي القطع (بصحة ما تشترك) (٢) فيه هذه الاحاديث ، لكون (٣)
هذا العدد بغيره (٤) ، بل مع توفر القرائن ،، . (٥) (وقال : ،، الضروري لا يختلف
فيه اذا استند الى غير القرائن) (٦) ، وأما اذا استند الى القرائن : جاز الاختلاف (٧)
فيها لاختلاف الناس (في التفطن) (٨) ،، .

قوله (٩) : ،، لو كان ضروريا لاستغنيتم عن وجه الدلالة ،، .

قلنا (١٠) : ،، هو كذلك ، ولكن قصدنا الايضاح ،، .

والجميـــع فاســـد :

أما دعوى القرائن : فقد عرفت ما فيها .

وأما قوله : ،، قصدنا الايضاح ،، ، فهو دعوى أن العلم الضروري : حاصل بكون الاجماع
حجة ، وهو كالعلم الضروري بسخاوة حاتم ، وبشجاعة (علي) (١١) ،
وهذا باطل ، لا يدعيه محصل ، ومنعه ظاهر . (والله اعلم) . (١٢)

---

(١) نص كلام المصنف كما ورد في المحصول هو : (لانه لا يستبعد ـ في العرف ـ اقدام عشرين انسانا على الكذب ، في واقعة معينة ، بعبارات مختلفة) وقد عبر عنها التبريزي بقوله (قوله : ـ لا يستحيل اجتماع هذا القدر من العدد على الكذب) .
فانظر المحصول (١٢٧/١/٢) والتنقيح (٣٧٥) .

(٢) في التنقيح : (بصحة صدور ما تشترك فيه هذه الالفاظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) .

(٣) في أ ، د : ليكون .

(٤) في غير ك : يغايره ، وفي ك : بغيره ، والكل خطأ والصواب كما في التنقيح : (بمجرده) .

(٥) ونص كلامه : (ليس الاعتماد فيه على مجرد العدد ، بل مع توفر القرائن ، فقد يفيد العدد القليل : اليقين عند توفر القرائن ، وقد لا يفيده الكثير عند عدم القرائن) . ((انظر التنقيح (٣٧٥))) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ح .

(٧) في أ ، ب ، د : لاختلاف

(٨) في التنقيح : (لاختلافهم في النقض لها ، والعلم بمجاميعها) . وهذا الكلام للتبريزي هو جوابه على قول المصنف : (القدر المشترك ان كان هو كون الاجماع حجة ، فقد ادعيتم العلم الضروري ، لا يختلف فيه العقلاء) . انظر التنقيح (٣٧٦) .

(٩) أي المصنف . وهو اعتراض منه ، أتى به التبريزي ليرد عليه . فانظر التنقيح (٣٧٦) .

(١٠) أي التبريزي . وانظر تفصيل اجابته في التنقيح (٣٧٦) .

(١١) زيادة من ب ، ك

(١٢) زيادة من ح

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

الثالث : أن هذه الأخبار من باب الآحاد ....))(١).

(الشرح) (٢) : قال ـ رضي الله عنه ـ : أعلم أن هذه الطريقة : فيها نظر .

وبيانه : يتوقف على ذكر صورة الدليل مرتبة ، فنقول : وجوب العمل بالاجماع : مظنون الوجوب بالأخبار ، وكل مظنون الوجوب : للعمل (٣) بمقتضاه : واجب ، فالعمل بالاجماع : واجب

الصغرى : دليلها : الأخبار .

والكبرى : دليلها : قولنا : ان مظنون الوجوب يلزمه ظن أنه لو لم يأت بالواجب ـ المظنون وجوبه ـ ، لوقع في العقاب ظنا ، فالاتيان به : يوجب دفع الضرر المظنون ، ودفع الضرر المظنون : واجب ، فالعمل بالمظنون : واجب ، وهو المدّعي (٤) .

وبيان النظر هو : أنا لا نسلم أنه يلزم من ظن الوجوب : ظن العقاب (بدل الترك)(٥)، وانما يلزم أن لو كان العمل بالمظنون : واجب .

سلمنا أنه يلزم منه ظن ضرر العقاب بتقرير الترك ، ولكن لا نسلّم أنّ دفع الضرر المظنون عن النفس : واجب ، ولا سبيل الى اثبات هذا المقدمة بالنظر ، لأن الكلام فيه ، ولا بالضرر بنص قاطع اذ الكل ممنوع ـ هذا اذا ادعى الوجوب : شرعا ، وان ادعى الوجوب العقلى : فذلك لا يستقيم

---

(١) اشار المصنف أن هناك طرقا ثلاثا ، لاثبات متن الخبر (لا تجتمع امتى على خطأ ، او ضلالة) ، وتناولها بالتفصيل فى المحصول ، وما اشار اليه الشارح هنا هو الطريق الثالث لاثبات متن الخبر فانظر تفصيل كلامه ، واعتراضاته في المحصول (١٢٦٩١/٢، ١٣٢) . وانظر الابهاج (٣٦٠/٢)

(٢) زيادة من ك .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : (العمل) .

(٤) أنظر هذا البيان فى المحصول (١٢٦/١/٢) .

(٥) اى فى حال ترك العمل بالواجب المظنون لا يلزم ظن العقاب .

على أصل الأشاعرة ، ولا يستقيم التمثيل بقولهم : الظن (١): هو الطرف الراجح (٢) ، ويقابله : المرجوح . فاما أن يعملهما بهما ، أو يعمل بالمرجوح دون الراجح ، أو بالعكس .

فالثلاثة الأول : باطلة ، فتعين الآخر (٣) ، لأنا نختار أنه لا يعمل بواحد منهما ، وذلك لا يوجب الخروج عن النقيضين . وذلك لأن قولنا : لا يعمل بهما - أى يختار الطرف الراجح لأعمال الظن ، ولا الطرف الموهوم فيصير الى أحد الطرفين ، لا لأجل الظن، ولا لأجل الوهم ، بل لدليل منفصل ، فليفهم ذلك .

واعلم انه (٤) تمسك بهذه الطريقة في أن خبر الواحد : حجة (٥) ، وكذلك فى باب القياس (٦) .

ولا يمكنه أن يقول : دفع الضرر المظنون واجب بالاجماع ، لأن الاجماع عنده لا يفيد الا الظن ، فيحتاج الى دليل آخر غير (٧) الاجماع ، يقتضى أن دفع الضرر المظنون عن النفس : واجب ، ويكون الدليل قاطعاً ، وذلك يتعذر .

وقد ذكر في كتاب الأوامر (٨) ، أن الطرف الراجح : يجب عليه العمل به ، والا يوجب عليه العمل بالمرجوح ، فيلزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو محال .

---

(١) في أن دفع الضرر المظنون عن النفس واجب ، ولا يكون هذا الدليل بالعقل ، فالأصل عندهم : أن الدليل على وجوب دفع الضرر يكون بالنص ، لا بالعقل .

(٢) الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض . وقيل : الظن : احد طرفى الشك بصفة الرجحان . وعرفه المصنف بقوله : انه هو حكم الذهن بامر على امر ، حكماً غير جازم ، فان كان على السوية فهو : الشك ، والا : فالراجح ،، ظن ،، ، والمرجوح ،، وهم ((. ((انظر المحصول (١٠١/١/١) ، التعريفات (١٤٤)))

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : (الأخير) . والمقصود به : العمل بالراجح دون المرجوح .

(٤) اى المصنف .

(٥) انظر المحصول (٥٠٧/١/٢) .

(٦) انظر المحصول (٣١/٢/٢) .

(٧) فى ك : عن

(٨) انظر المحصول (٣٢/٢/١) .

وهذا ضعيف ، وذلك لأنا نمنع أنه لو لم يجب عليه العمل (بالراجح : لوجب عليه العمل) (١) بالمرجوح ، ويحتمل أن يكون غرضه : التوقف الى العلم بالوجوب ، أو العلم بعدم الوجوب . (٢)

وقياس وجوب العمل بالظن - في خبر الواحد - على وجوب العمل بالظن في الشهادات ، وقيم المتلفات : فاسد ، وذلك لأنا نقول : لا نسلم أن وجوب العمل بالظن فى الشهادات انما كان للمشترك بين فصل الشهادة ، وخبر الواحد .

غاية ما في الباب : أن المناسبة والدوران ، او (٣) غيرهما من الأدلة الظنية ، دالة على أن المشترك بينهما علة ، فيحصل غلبة الظن بغلبة المشترك ، فلم قلتم : أن العمل بالظن الغالب واجب . وهذا مصادرة (٤) على المطلوب .

والطريق أن نقول : دفع الضرر المظنون عن النفس : واجب عقلاً ، ونمنع الاستسلام في الصائل (٥) ، ولا نبالي بمخالفة الأشعري في هذه المسألة (٦) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من أ ، ب

(٢) لقد استدل المصنف على ان خبر الواحد حجة في الشرع بمسالك عديدة هي : النص ، والاجماع ، والسنة المتواترة ، والقياس ، والمعقول . واستدلالة بالقياس قد فصله فى المحصول (٥٤٤/١/٢) فقال : (أجمعوا على أن الخبر - الذى لا يقطع بصحته - مقبول فى الفتوى والشهادات : فوجب أن يكون مقبولاً فى الروايات ، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة ، أو دفع المفسدة المظنونه ....)

(٣) فى ب ، ك : (و) بدون الف

(٤) المصادرة من المطلوب : هي التي تجعل النتيجة جزء القياس ، أو يلزم النتيجة من جزء القياس ، كقولنا : الانسان بشر ، وكل بشر ضحاك ، ينتج : أن الانسان ضحاك ، فالكبرى ههنا ، والمطلوب شيً واحد ، اذ البشر والانسان مترادفان ، وهو اتحاد الـ المفهوم ، فتكون الكبرى والنتيجة شيئا واحداً . ((انظر : التعريفات (٢١٦))) .

(٥) الصيال مصدر صال يصول : اذا قدم بجراءة وقوة ، وهو لغة : الاستطالة والشوب ، والاستعلاء على الغير ، وشرعا : الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق .

وقد اختلف العلماء فى حكم دفع الصائل ، وفى المسألة تفريعات كثيرة - فيما اذا كان يريد قتلا ، أو اخذ مال ، او زنيً - وفيما اذا كان الصائل : السلطان او غيره ، وفيما اذا كان الناس فى حال جماعة ونظام ، او فوضي وتفرق - .

واشهر الاقوال في هذه المسألة واقواها : هو القول بمنع الاستسلام للصائل ، بل رده ولو لم يتمكن من دفعه الا بالقتل فله ذلك ، وليس عليه قود ولادية ولا كفارة .

واما القول الآخر : فهو بجواز الاستسلام مستدلين بقوله - عليه الصلاة والسلام - : (فكن عبد الله المقتول) .

انظر المسألة بشكامل تفصيلاتها فى : سبل السلام (١٢٣٤/٣) ، حاشية البيجورى (٢٥٦/٢)، كفاية الأخيار (٣٦٧/٢)

(٦) وذلك لان مذهب الاشعرى هو ان دفع الضرر المظنون عن النفس انما يجب بالنص .

قوله : ((الجواب عن الأول (١) : أن النقل عن المتقدمين (٢) أنهم جعلوه (٣) من باب التواتر ، ثبت بالتواتر أو بالآحاد ؟

والأول : يقتضي كونها متواترة - عندنا - لأنه متي كان الخبر متواتراً ، (وصح - عندكم - كونها متواترة) (٤) عندهم : لزم كونها متواترة عندكم ....)) (٥)

فيه نظر ، وذلك لأنه لا يلزم من ثبوت التواتر ، كونه متواتراً - عند من تقدم - إلا ثبوت تواتره في الماضي من الزمان ، وأما أنه يلزم أن يكون متواتراً الى الزمن اللاحق : فلا .

---

(١) اى عن الاعتراض بأن أحداً من الصحابة والتابعين لم يقل : انها من الآحاد ، بل اتفقوا على أنها متواترة . ((انظر المحصول (١٣٢/١/٢))) .

(٢) في المحصول : المؤمنين ، ولم يشر المحقق الى خلاف فيها ، والظاهر أن لفظ المتقدمين - كما هو عندنا - أنسب .

(٣) فى المحصول : جعلوها ، وهو الانسب لان الضمير يعود على جملة الأخبار النبوية الدالة على أن الامة لا تجتمع على خطأ .

(٤) عبارة المحصول اوضح وهي : (وصح - عندكم - بالتواتر كونها متواترة عندهم ...)

(٥) انظر المحصول (١٣٢/١/٢)

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

المسلك الخامس : دليل العقل : ....)) (١)

(الشرح : قال ـ رحمه الله) (٢) ـ :

قال الامام في البرهان : .. المسألة الثانية (٣) : في التنصيص على المسلك الذى (لا يثبت) (٤) الاجماع ، اذ لا مطمع مفضياً اسناده الى العقل ، وكذلك لا مطمع في اسناده الى دليل سمعي قاطع منصوصاً (٥) عليه من غير اعتبار واسطة .

فاذاً : الواسطة التي هي عمدة النظر ، (قضا اطراد العادات) (٦) ، فاذا أنعم الناظر نظره : كان متعلقة دليلاً قاطعاً سمعياً (يشعر به الاجماع) (٧) .

فان قيل : ما ذكرتموه : يخرج الاجماع عن كونه حجة .

قلنا : هذا الآن نختاره (٨) ، فان المعطلولايطمع لن يكون قول (٩) للناس حجة ، والدليل عليه أن قول المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نفسه ليس بحجة ، ولكنه يشعر بتبليغ قول الله ـ تعالى ـ . .. (١٠) .

واعلم أن الغزالي : مال الى طريقة التمسك بالآحاد (١١) ، واختار ذلك صاحب الاحكام (١٢) ، وكان صوابه (١٣) : أن يجيب عن اسئلة المصنف ، ثم يتمسك بالأحاديث .

---

(١) ذكر المصنف ان امام الحرمين عول على هذا الدليل في اثبات حجية الاجماع ، فشرح قوله ـ أولاً ـ ثم اورد عليه الاعتراضات المتعدده . فانظر المحصول (١٤٠/١/٢ ـ ١٤٢).

(٢) زيادة من ك .   (٣) في البرهان : الثالثة

(٤) الصواب كما في البرهان : (الذى شهت الاجماع به)

(٥) في البرهان : (هجوماً) ولعل ما اثبته الشارح هو الأصح .

(٦) في ح : (فيها بدل قضا) ، والصواب كما في البرهان : (في قضيات اطراد العادات)

(٧) في البرهان : (يشعر الاجماع به)

(٨) الصواب كما في البرهان : غباوة

(٩) في البرهان : (...... اجماع الناس حجة لعينه) .

(١٠) انظر البرهان (٦٨٣/١)

(١١) انظر المستصفى (١٧٥/١) حيث قال : (المسلك الثاني : وهو الأقوى : التمسك بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تجتمع ......)

(١٢) انظر الاحكام (١٦٢/١) حيث قال : (واما السنة : وهي أقرب الطرق في اثبات كون الاجماع حجة ....)

واستضعف الغزالي طريقة العقـــل (١) .

فلنشرح اولاً : كلام امام الحرمين ، ونوجه عليه أسئلة المصنف ،

فنقول : المدّعى : أن احد الامرين لازم ، وهو : اما أن يكون ـ الاجماع الصادر عـن الجمع البالغين عدد التواتر على الحكم الواحد ـ : لدلالة قاطعة ، أو جـود قاطع مانع من المانع من مخالفة الاجماع .

وانما قلنا ذلك ، لأن اجماع الخلق العظيم ، يستحيل عادة ، لا لدلالة (٢) ولا لأمارة . فاذاً : ذلك الاجماع : عن (٣) دلالة ، أو عن أمارة ، فان كان عن دلالة : (فهو احد الامرين) (٤) ، وان كـان عن أمارة : فقد وجدنا التابعين قاطعين بالمنع عن مخالفة هذا الاجماع ، فلولا اطلاعهم على دلالـة قاطعة مانعة من مخالفتهم : (ولا استحال بحكم العادة اتفاقهم على المنع من مخالفتهم) (٥) ، فيلزم الأمـر الثاني.

وانما كان لا يجوز مخالفة الاجماع : اما اذا كان الواقع الأول (٦) ، فلوجود الدليل القاطع على ما ذهبوا اليه من الحكم .

وأما اذا كان الواقع هو الثانى : فلوجود القاطع المانع من مخالفتهم (٧) .

قال المصنف : ،، وهذه الدلالة ضعيفة ـ عندى ـ جداً ، لاحتمال أن يقال : انهم أجمعوا على الحكم لا لدلالة (٨) ، / ولا لأمارة (٩) ، نهـا ٢١٥/د بل لشبهة . وكم من المبطلين ـ مع كثرتهم ، وتفرقهم في شرق الارض ، وتفرقهم في غربها ـ اتفقت كلمتهم لاجل الشبهة .

---

(١) بعد أن بين وجه الاستدلال من دليل العقل ـ وسماه الطريق المعنوى ـ قال : (وهذه الطريقة ضعيفة عندنا لأن منشأ الخطأ اما تعمد الكذب ، واما ظنهم ماليس بقاطع قاطعا ....) ((انظر : المستصفى (١٨٠/١))) .

(٢) في أ ، د : دلالة (٣) في أ ، د : غير

(٤) فى المحصول : (فان كان لدلالة : فقد كشف الاجماع عن وجود تلك الدلالة : فيكون خلاف الاجماع خلافاً لتلك الدلالة . وان كان عن أمارة ....)

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من ك ، ح .

(٦) الاصـوب : (هو الاول)

(٧) انظر شرح كلام امام الحرمين بصورة سلسة عذبة فى المحصول (١٤٠/١/٢) ، والمستصفى (١٧٩/١)

(٨) الدلالة : هى كون الشيّ بحاله يلزم من العلم به ، العلم بشيّ آخر . والشيّ الاول : هو الدال ، والثانى : هو المدلول . واما الدليل : فهو الذى يمكن التوصل ـ بصحيح النظر فيه ـ الى مطلوب خبرى ، سواء أكان قطعيا أم ظنيا ـ وبناء على هذا التعريف : فالدليل يتناول الأمارة . ((انظر التعريفات (١٠٤) ، المحصول (١٠٦/١/١)))

(٩) الامارة : هى التى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها الى الظن . ((انظـر المحصول (١٠٦/١/١))) . وعرفها الجرجاني بانها هى التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول ، كالغيم بالنسبة الى المطر ، فانه يلزم من العلم به : الظن ـ بوجود المطر . والفرق بين الامارة والعلامة : ان العلامة ما لا ينفك عن الشيّ كوجود الالف واللام على الاسم ، والامارة تنفك عن الشيّ كالغيم بالنسبة للمطر .
((انظر التعريفات (٣٦)))

سلمنا الحصر، ولكن لم لا يجوز ان يكون لأمارة (١) .

قوله (٢) : راينا التابعين (٣) مجمعين على المنع من مخالفة هذا الاجماع (٤)

قلنا : لا نسلم اتفاق التابعين على ذلك . سلمنا ذلك ، ولكن لما جاز انعقاد الاجماع عن امارة ، جاز ان ينعقد الاجماع المانع من مخالفة الاجماع لأمارة اخرى) (٥) .

فان قلت : انهم لا يتعصبون في الاجماع الصادر عن امارة ، ويتعصبون (٦) في هذا الاجماع ، فدل على ان هذا الاجماع لم يكن عن امارة .

قلت : اذا سلمت انهم لا يتعصبون في الاجماع الصادر عن الأمارة : فقد بطل قولك : انهم منعوا من مخالفة هذا الاجماع" (٧) .

واعلم ان هذه اسئلة قوية ولا جواب لها .

والغزالي ــ ايضا ــ استضعف هذا الدليل (٨) .

قال بعضهم : "نحن نسلم انهم اجمعوا الدلالة ، ولا يحصل المطلوب لانهم يكون قولهم حقا للدلالة لاجماعهم ، والمطلوب هو الثاني" (٩) .

قلنا : قد سبق كلام امام الحرمين : "وهو ان المحصل لا يدعي ان قول المجمعين حجة لعينه" (١٠) .

(وقال (١١) : "هذا عادة ، بل قول المجمعين عن دلالة" .

---

١) تتمة العبارة ــ كما في المحصول ــ : (... لأمارة تفيد الظن) .
٢) اي قول امام الحرمين ، والذي نقله المصنف اثناء شرحه لكلامه في اول المسالة .
٣) ورد في المحصول : كلمة (الصحابة) في هذا الموضع ، وكلمة (التابعين) في الموضع السابق اثناء عرض كلامه .
٤) انظر تتمة الكلام في المحصول (٢/١/١٤١) .
٥) نص الكلام كما في المحصول : (سلمناه ، لكنه لما جوزت حصول الاجماع ــ لأجل الأمارة فلعلهم اجمعوا على المنع من مخالفة الاجماع الصادر عن الامارة لأمارة اخرى) .
٦) في المحصول : (وقد تعصبوا) .
٧) انتهت المحاورة المتمثلة في ايراد الاعتراضات على دليل امام الحرمين ، فانظر (المحصول "٢/١/١٤٠ ــ ١٤٢") .
٨) انظر المستصفى (١/١٨٠) .
٩) الكلام الذي ساقه الشارح غير واضح ، واليك نص كلام القرافي الذي اورده اعتراضا على قول امام الحرمين الذي ذكره المصنف وهو : (قوله : الاجماع العظيم : اما ان يكون لدلالة او لأمارة . فاعترض القرافي قائلا : نختار الدلالة ولا يحصل المطلوب لأن كون حكمهم لدلالة تقتضي كون ذلك الحكم حقا لا يجوز مخالفته لاجل ذلك الدليل ، وكونه حقا في نفسه ، والمطلوب : المنع من مخالفة ذلك الحكم لكونهم انتوا به لأجل دليل الحكم ، فساد يحصل المطلوب) . انظر النفائس (٢/١٦ــ ا) .
١٠) انظر البرهان (١/٦٨٢) .
١١) اي القرافي .

واعلم أن في كلام الغزالي تصريحاً بان هذه الطريقة انما تعتبر ، اذا صدر الاجماع عن عدد التواتر ، وأما اذا نقص عددهم عن عدد التواتر : فلا حجة فيه (١) .

واعلم ان الغزالي أورد على هذه الطريقة : منع الحصر ، وقال : ،، يحتمل أن أهل التواتر يظنون ما ليس بقاطع قاطعاً ، فقد قطع (٢) ببطلان نبوة عيسى ومحمد – صلوات الله عليهما – وعددهم أكثر من عدد أهل التواتر ،

وكذا :المنكرون للنبوات ، وحدث (٣) العالم ، (وسائر أهل البدع والمضلات) (٤) .

ثم قال : ،، ان قيل : تمسكتم في الطريقة الاولى – وهي : الأحاديث – بالعادة ، وها هنا منعتم التمسك بالعادة . قلنا : العادة (لا تحيل أن يظن) (٥) فيما ليس بقاطع أنه قاطع ، وتحيل العادة الانقياد ، والسكوت عن دفع الكتاب والسنة المتواترة باجماع دليله مظنون ، ولهذا شرطنا أن يستند خبر اهل التواتر الى محسوس ،، (٦) .

واعلم أن السهروردى (٧) – صاحب التنقيحات – أجاب عن كلام الغزالي ، فقال :

،، كلامنا في كثير من الصحابة ، والتابعين ، فالطباع متكافئة ، ولم يتدرجوا كما تدرج النصارى ، فانهم تدرجوا من قلة الى كثرة ، (والقى بعضهم بالفيتهم ، سلموا الى بعضهم) (٨) فتبعهم اخر حتى كثروا ، وليس كذلك قرن الصحابة ، والتابعين ، فليس فيه .

---

(١) انظر المستصفى (١٨٠/١) ففيه : (وعلى مساق هذا قالوا : لو رجع أهل الحل والعقد الى عدد ينقص عن عدد التواتر ، فلا يستحيل عليهم الخطأ فى العادة ، ولا تعمد الكذب لباعث عليه ، فلا حجة فيه) .

(٢) في المستصفي : (فقد قطع اليهود ......)

(٣) فى المستصفى : (وحدث)

(٤) فى المستصفى (١٨٠/١) (والمرتكبون لسائر أنواع البدع والضلالات عددهم بالغ مبلغ عدد التواتر ، ويحصل الصدق بأخبارهم ولكن اخطأوا بالقطع فى غير محل القطع ....)

(٥) فى المستصفى : (لا تحيل على عدد التواتر ان يظنوا ما ليس ......)

(٦) انظر المستصفى (١٨٠/١) مع بعض التصرف .

(٧) هو يحيى بن حبش بن اميرك السهروردى الشافعي ، شهاب الدين ، ابو الفتوح ، اديب ، شاعر ، حكيم ، صوفى ، متكلم ، فقيه ، اصولي . ولد بسهرورد من قرى زنجان سنة ٥٤٩هـ ، ونشأ بالمراغة وعاش باصفهان ، ثم ببغداد ، ثم بحلب ، ونسب اليه انحلال العقيدة ، فافتى العلماء باباحة دمه ، فسجنه الملك الظاهر غازى ، فخنق فى سجن قلعة حلب . من تصانيفه : التنقيحات فى اصول الفقه ، التلويحات فى الحكمة . هياكل النور فى الحكمة . توفى سنة ٥٨٧ هـ .
(انظر وفيات الاعيان (٣٤٥/٢) ، شذرات الذهب (٢٩٠/٤) ، ايضاح المكنون (٣٣٠/٣) ، معجم المؤلفين (١٨٩/٣))

(٨) العبارة مضطربة وغير مفهمة .

التدرج المذكور ، وكانوا علماء فضلاء، لا يأخذهم في الله لومة لائم .
وهذا الخلاف سنة الجباشي ، فانهم تدرجوا من القلة الى الكثرة ، ثم ردّ بعضهم على بعض ، واليهود والنصارى تشاجروا ، واسلم بعضهم .. .

واعلم أن حاصل كلامه يعود الى دفع النقيض (٢) بالفرق (٣) ، وهو غاية الممكن في هذه المادة ، ومع ذلك فكلام الغزالي أظهر ، فان له أن يقول : سلمنا الفرق المذكور ، ولكن لا نسلم أن العادة تحيل ذلك ، والفرق المذكور ليس دليلاً على الاستحالة بحكم العادة .

واعلم أن ابن الحاجب تبع من يقرر طريقة العقل ، وأحدّ قيوداً دافعة للنقوض بزعمه ، فقال : .. أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف ، فدل أنه حجة ، لأن العادة أن اجماع هذا العدد من العلماء المحققين (٤) على القطع في شرعي ، لا يكون عن تواطؤ ، ولا ظني ، فوجب أن يكون بنص (٥) قاطع بلغهم . لا يقال : يبطل باجماع الفلاسفة ، فانه عن نظر (٦) ، ولا اجماع اليهود ، على أن لا نبي بعد موسى ، فانهم غلطوا من (نقل اتباع الآحاد) (٧) الاوائل ، لعدم تحقيقهم ، والعادة لا تحيله . هذا هو الاول ، وله وجه ثان : وهو أنهم أجمعوا على تقديمه على القاطع : فدل أنه حجة قاطعة ، لانهم أجمعوا على أن القاطع مقدم ، فلو كان ظنياً ، لتعارض الاجماعان .... (٨) .

(.) ذ ا ما . و
(٢) في ك : النقض .
(٣) ساقطة من ك .
(٤) في غير ك ، ح ، والمنتهى : (والمحققين .) باضافة الواو
(٥) في المنتهى : لنص
(٦) النظر هو : ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها الى تصديقات أخر. والمراد من التصديق : اسناد الذهن امراً الى امر بالنفي ، وبالاثبات ، اسناداً جازماً ، او ظاهرا . ((انظر المحصول (١/١/١٠٥)))
(٧) في المنتهى : (من قبل الاتباع لآحاد الاوائل ....)
(٨) انظر منتهى الوصول (٥٣).

والوجهان ضعيفان :

أما الاول : فعليه منعان :

الاول : لا نسلم الاجماع على القطع بتخطئة المخالف ، وهذا المنع هو الذى أورده المصنف على كلام امام الحرمين .

الثانى : لا نسلم أن العادة تحيل اتفاقهم على ظني اعتقدوه قاطعاً ، وهو منع الغزالى.

والقيود المذكورة : لا تصلح دفعاً للمنع المذكور .

وعدم المهارة في علم النظر : تقتضي الغفلة عن هذا .

والوجه الثانى : فضعيف ـ أيضاً ـ ، لأن لقائل أن يقول : لا نسلّم انعقاد الاجماع على تقديمه على القاطع (٢) ، وانما يكون كذلك ان لىو كان (٣) حجة في نفسه ، وان كانت حجة ـ ولكنها ظنية ـ : فلا نسلم له الاجماع أصلاً .

واعلم أن اقامة دليل قاطع على أن الاجماع حجة قطعية ، قد عرفت صعوبته ، وعدم انتهاض القاطع على ذلك .

وأما الدليل على كونه حجة ظنية : فيتوقف ـ بعد الجواب عن الاشكالات الواردة على أدلته ـ أن يقرر (٤) : أن العمل بالظن واجب ـ كما سبق ـ بدليل قاطع ، وطريقه ، احد المسلكين : وهو اما المسلك الذى ها هنا ، من اختيار طريقة العقل ، على خلاف مذهب الأشعرى .

والمسلك الثاني : أن يقال : علم بالضرورة من شرعنا : وجوب العمل بالظن الذى لم يعلم أن الشارع الغى اعتباره ، ولكن الواجب في اثباته : العلم ، فان لم يعد الى المسلكين ، صحّ التمسك بالاجماع .

---

(١) انظر هذه القيود في منتهى الوصول (٥٣) .

(٢) ذكر الشوكاني ان صاحبنا ـ اى الاصفهاني ـ من القائلين : (بان الاجماع حجة قاطعة قطعية ، وان هذا القول هو المشهور ، وانه يقدّم الاجماع على الادلة كلها ، ولا يعارضه دليل أصلاً ، ونسبة الى الاكثرين ، وقال : بحيث يكفر مخالفة أو يضلل ويبدّع).

وما توصلنا اليه هنا هو بخلاف ما ذكر الشوكاني عنه ـ والله اعلم ـ

((انظر ارشاد الفحول (٧٨)))

(٣) فى ح : كانت .

(٤) فى ك : تقرر .

قال المصنف - رحمه الله - :

((القسم الثانى

فيما اخرج من الاجماع وهو منه

المسألة الاولى : .... الى آخرها)) (١) .

(الشرح) (٢) : قال - رضى الله عنه - : اعلم أنه اذا اختلفت الأمة على قولين - فى مسألة واحدة فى عصر - : فهل لمن بعدهم احداث (٣) قول ثالث ، اذا دل الدليل عليه ام لا ؟ .

اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب : فالذى ذهب اليه الأكثرون (٤) : المنع . وذهب أهل الظاهر : الى جوازه (٥) . والمختار : التفصيل (٦) : وهو أنه : أنّ القول الثالث ان رفع أمراً مجمعاً عليه ، فلايجوز ، والا جاز .

مثال صورة التفصيل : مسألة الجد ، والاخوة (٧) ، فاذن : حرمان الجد : قول ثالث ،

---

(١) انظر المحصول (١٧٩/١/٢) . وموضوع هذه المسألة هو حول حكم احداث قول ثالث بعد ان يتفق اهل العصر السابق فى مسألة ما على قولين ، وقد استقر فيها الخلاف على هذا . وفى المسألة مذاهب ثلاثة ذكرها لنا الشارح ، وهى التي اوردها المصنف. فانظر المسألة بالتفصيل ، ونسبة المذاهب الى اربابها ، وادلتهم على ما ذهبوا اليه في (المحصول (١٧٩/١/٢) ، ارشاد الفحول (٨٦) ، الابهاج (٣٦٩/٢) ، المسودة (٣٢٦) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢٦) ، المستصفى (١٩٨/١) ، منتهى الوصول لابن الحاجب (٦١) ، الاحكام (١٩٨/١) ، نهاية السول (٢٦٩/٣) .

(٢) زيادة من ك .

(٣) فى ب : اختلاق

(٤) وهذا هو مذهب الجمهور ، وقال الكياهراسي : انه الصحيح ، وبه الفتوى ، وجزم به القفال الشاشي ، والقاضي ابو الطيب الطبرى ، والروبانى ، والصيرفي . ((انظر : ارشاد الفحول (٨٦) ، الابهاج (٣٦٩/٢)))

(٥) ونسبه الشوكاني أيضاً الى بعض الحنفية ، والظاهرية ، وأنكر ابن حزم على من نسبه الى داود ، على ما في الارشاد (٨٦)

(٦)وهذا المذهب روى عن الشافعي واختاره المتأخرون من اصحابه ، ورجحه جماعة من الاصوليين منهم المصنف وابن الحاجب ، والآمدى ((انظر ارشاد الفحول (٨٦) ، الابهاج (٣٦٩/٢)))

(٧) اختلف العلماء فى مسألة توريث الاخوة مع الجد على مذهبين : الاول : اعتبار الجد بمنزلة الأب ، فيسقط جميع الاخوة والاخوات ، وبالتالى : يكون المال كله للجد. وهذا مذهب ابي بكر ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة . وهو مذهب الحنفية أيضاً .- الثانى : توريث الاخوة مع الجد، وعدم حجبهم به . وهذا مذهب علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت من الصحابة . وقال به مالك ، والشافعي واحمد واكثر اهل العلم . أنظر (المغني (٢١٤/٦) ، بداية المجتهد (٣٧٧/٢) ، المحلى (٢٨٢/٩) ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١٠٥/١)))

وكذا اذا وطئ البكر ، ووجد بها عيبا ، قيل : يمتنع الرد ،وقيل : ترد مع الأرش (١) فالقول بالرد مجاناً ، قول ثالث .

وكذلك قيل : النية : شرط في الطهارات كلّها ، وقيل : شرط في بعضها ، (٢) فالقول : بأنه لا يشترط في شيئ من طهارات الأحداث ، قول ثالث .

ومثال ما لا يرفع أمراً مجمعاً عليه ، قولهم : لا يقتل مسلم بذمي ، ولا يصح بيع الغائب (٣) . وقال بعضهم : يقتل ، ويصح . فالقول بالقتل مع صحة بيع الغائب ، قول ثالث ، فلو ذهب ذاهب ـ لدليل ـ الى ذلك ، لم يكن دافعاً لأمر مجمع عليه (٤)، غايته : لم يقل به ، لكن لم ينفه الاجماع ، / نها ٢١٦/د

وفرق بين ما قاله أهل الاجماع ، وبين اثبات ما لم يقولوه نفياً ، ولا اثباتاً .

وهذا هو سر المسألة ، فليفهم ذلك .

---

(١) اختلف العلماء فى مسألة رد المرأة بعد وطئها اذا وجد بها عيبا ، فقال أهل الظاهر : انه لا يفسخ النكاح بعيب البتة . واما الجمهور : فقالوا بردها ولها المهر، لأن المهر يجب بالعقد ، ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده .

ونسب القول الى الشافعي ، ومالك ، والليث بأنها ترد مجاناً ، وذلك لانه لم يثبت تكلم جميع الصحابة فى المسألة ، بل كان القولان ممن يتكلم فيها فقط ، ولو فرض كلام جميعهم ، فلا يسلم استقرار رأيهم على هذين القولين .
((انظر : المغني (٦/٦٥٥) ، سبل السلام (٣/١٠١٨) ، الابهاج (٢/٣٧٠))) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (٦٥٧)))

(٢) اتفق العلماء على أن النية شرط فى المقاصد ، واختلفوا فى الوسائل ، ومن ثمّ خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء . وقال البيضاوى فى تعريف النية . انها عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع ، او دفع ضرر حالاً او مآلاً ، والشرع خصصه : بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه .
((انظر تفصيل المسألة في نيل الاوطار (١/١٣٢) ، حاشية البيجورى (١/٤٨)))

(٣) اختلف العلماء فى حكم بيع الغائب ، فالشافعي على انه لا يصح ، لانه غرر . والقول الثانى : بانه يصح ويثبت له الخيار اذا رآه وهو للهادوية والحنفية ، والثالث : ان وصفه صح ، والا : فلا وهو قول مالك واحمد وآخرين .
(انظر المسألة مع ادلتها في سبل السلام (٣/٨١) ، حلية الفقهاء (١/٤٨) ، كفاية الاخيار (١/٤٥٧) ، حاشية البيجورى (١/٣٥٦)

(٤) من امثلة ما لم يرفع مجمعا عليه : فسخ النكاح باحد العيوب الخمسة ، وقيل : لا يجوز بشئ منها ، فالقول بالفسخ بالبعض دون بعض ليس دافعا لما اجمعوا عليه ، بل هو موافق لكل من القولين فى بعض مقالته ، ومثاله ـ ايضا ـ : قيل : بحل اكل متروك التسمية سهوا وعمداً ، وقيل : لا يحل : لا اسهوا ولا عمداً ، فالقول بالحل فى السهو دون العمد : جائز. انظر الاحكام (١/١٩٨) ، الابهاج (٢/٣٧٠)

قوله : ((هذا جائز ، لكن أهل الاجماع منعوا من اعتباره ٠٠٠٠٠٠)) (١) ٠

جواب صحيح ، لأن الكلام فى هذه المسألة ، بعد تقرير قاعدة الاجماع ، فيحسن التمسك بالاجماع

---

(١) بعد أن ذكر المصنف ادلة المانعين ـ من احداث قول ثالث ـ ، بدأ بالجواب عنها ، فقال : ان ايجاب الاخذ باحد ذينك القولين ـ مشروط بان لا يظهر الثالث) ، فيرد على هذا الجواب اعتراض من الخصم وهو : (لو جاز ذلك ـ لجاز مثله في القول الواحد) . فكان جواب المصنف عليه : (بأنه جائز ، ولكن اهل الاجماع منعوا من اعتباره ، فليس لنا أن نتحكم بوجوب التسوية) ٠

((انظر المحصول (١٨٣/١/٢))) ٠

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة الثانية : الأمة اذا لم تفصل بين مسألتين ، فهل لمن بعدهم أن يفصل ....؟ الى آخرها)) (١) .

(الشرح) (٢) : قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم أن الفرق (٣) بين هذه المسألة ، والتي قبلها ، أنّ تلك مسألة واحدة ، وكذلك جميع ما ذكرنا من الامثلة .

وأما هذه المسألة : فلا بد وأن تكون صورتها مسألتين لم تفصل الأمة بينهما ، فهل لأحد أن يفصل بينهما ـ لدليل عليه ـ، أم لا يفصل ؟ . وذلك ان صرحوا بالمنع من الفصل ، فلا يجوز الفصل ، لأنه على خلاف صريح قول المجمعين .

وان لم يصرحوا بذلك ، ولكن ليس فيهم من فرّق بينهما : فان جمعهما مأخذ واحد ، فلا يفصل بينهما ، والا : ففيه مذهبان .

واعلم أنه اشتركت المسألتان في مأخذ واحد ، فالمنقول عن القاضي عبد الجبار : .. ان هذا القسم يجرى مجرى أن يقولوا : لا فصل بين المسألتين ، لانا نعلم أنهم اعتقدوا أنه لا فرق بينهما ، فقد نظمهما طريقة واحدة ، (فمن يفصل بينهما ، فقد نظمهما طريقة واحدة ، فمن يفصل بينهما) (٤) ، فقد خالف ما اعتقدوه .. (٥) .

---

(١) اذا لم يفصل المجتهدون بين مسألتين ، بل اجاب بعضهم فيها بالنفي ، وبعضهم بالاثبات ، فهل لمن ياتى بعدهم ـ من المجتهدين ـ الفصل فيه ؟ في المسألة تفصيل : وهو أنهم ان نصوا على انه لا فرق بين المسألتين ، فلا يجوز الفصل .
واما اذا لم ينصوا على عدم الفرق ، ففيه ثلاثة مذاهب : احدها : الجواز مطلقا ، وثانيهما : المنع مطلقا ، والثالث : أنه ان اتحد الجامع بين المسألتين ، فلا يجوز كتوريث العمة والخالة ، فان علة توريثهما ، أو عدم توريثهما ، كونهما من ذوى الارحام ، وكل من ورث واحدة أو منعها . قال في الاخرى كذلك ، فصار ذلك بمثابة قولهم : لا تفصلوا بينهما ، وان لم يتحد الجامع بينهما : فيجوز ، كما اذا قال بعضهم : لا زكاة في مال الصبي ، ولا في الحلي المباح ، وقال بعضهم : بالوجوب فيهما ، فيجوز الفصل .
((انظر : المحصول (١٨٣/١/٢) ، الابهاج (٣٧٣/٢) ، نهاية السول (٢٧٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢٧)))

(٢) زيادة من ك .

(٣) انظر الفرق بينهما في : شرح تنقيح الفصول (٣٢٧) ، الابهاج (٣٧٢/٢) . ويتلخص الفرق بأن هذه المسألة مخصوصة بما اذا كان محل الحكم متعدداً ، والسابقة : مخصوصة بما اذا كان محله متحداً .

(٤) في المعتمد : (ومن فصل بينهما : فقد خالف ما اعتقدوه من ذلك)

(٥) انظر المعتمد (٤٧/٢) .

قال المصنف : .. ان هذا الاجماع متأخر عن سائر الاجماعات في القوة ، لعدم التصريح ها هنا .. (١) .

واعلم أنه اذا لم تشترك المسألتان في المأخذ (٢) ، فالحق : أنه ليس بحجة (٣) لأنه يلزم منه أنه اذا وافق مجتهد الشافعي في مسألة – لدليل يختص بها – أن يوافقه في جميع المسائل التي قال الشافعي – رضي الله عنه – بثبوت الحكم فيها (٤) .

مثاله : أنه قال الشافعي : بان الماء متعين لازالة النجاسة ، وقال بجملة عظيمة من الأحكام ، خلافاً لابي حنيفة (٥) – رضى الله عنه – ، فاذا أدى اجتهاد مجتهد : الى تعين الماء لازالة النجاسة – قال به – : وجب أن يقول بجميع (٦) ما قاله الشافعي من تلك الأحكام . وهذا المجموع : لم يقل به احد ، وهذا في غاية البعد ، وقد يستعمله بعض أئمة النظر ، وذلك بطريق الالزام ، وذلك بان (٧) يصطلح على أن يستعمله المعلل ، فاذا استعمله المعلل : يلزمه ان يسمعه اذا ورد عليه ، (وان كان المعلل لا يستعمله : فلا يسمعه اذا ورد عليه) (٨) .

---

(١) انظر المحصول (١٨٥/١/٢) .

(٢) ومثاله : كما لو قال بعضهم : لا زكاة في مال الصبي ، ولا في الحلي المباح ، وقال بعضهم : بالوجوب فيهما ، فهنا يجوز الفصل بين القولين .

(٣) اى : فالحق ان القول بعدم جواز الفصل بينهما : ليس حجة .

(٤) انظر هذا التمثيل في المحصول فقد ذكره المصنف محتجاً به على مذهبه بالجواز . (المحصول ١٨٦/١/٢)

(٥) فعند أبي حنيفة : فان النجاسة تزال باى مائع طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد ونحوهما ، وأما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به انظر المغني ١/١٩

(٦) في أ ، د ، ح : بجميع

(٧) في ح : بيان

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

واعلم أن كلام التبريزى يدل على أنه : اذا وقع الاشتراك في المأخذ ، فهو محل الخلاف ، وأما اذا لم يشتركا في المأخذ ، فلا خلاف في أنه ليس بحجة (١) وهذا بخلاف نقل المصنف (٢) .

---

(١) انظر التنقيح (٣٨٢) .

(٢) وذلك لان المصنف قال : (بانه اذا علم أن طريقة الحكم فى المسألتين واحدة : فذلك جار مجرى أن يقولوا : لا فصل بينهما ، فمن فصل بينهما ، فقد خالف ما اعتقدوه) . واما صاحب التنقيح فانه قال : (....... فان جمعهما رابطة مجرى الحكم ، كالعمة والخالة تجمعهما رابطة المحرمية : فالأظهر أنه خرق ....) . فتعبيره بكلمة ،، الأظهر ،، مشعرة بانه فى محل الخلاف ، بخلاف نقل المصنف الذى يدل على أنه لا خلاف فى هذه المسألة .

انظر المحصول (١٨٥/١/٢) ، والتنقيح (٣٨٢)

قال المصنف - رحمه الله - :

((المسألة الثالثة (١) : يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف . وقال الصيرفي : لا يجوز))(٢)

(الشرح) (٣) : قال - رضى الله عنه - : اعلم أن الخلاف فى الجواز السمعي في هذه المسألة . ومعناه : أنه اذا اختلفوا في مسألة ، فهل يمكن وقوع الاتفاق بعد الخلاف المستقر ؟ . ومن قال بالامتناع ، قال : هو ممتنع سمعاً لا عقلاً .

وليست هذه المسألة مفروضة في الاتفاق بعد الخلاف اذا لم يستقر ، وقد توهم بعضهم(٤) ذلك ، وهو غلط في صورة المسألة .

واعلم انه يتفرع على هذا الخلاف : المسألة الرابعة (٥) ، والخامسة (٦) ، والسادسة (٧) وذلك لأنا ان قلنا : عدم وقوع اتفاق بعد الخلاف ، فلا يتصور الاتفاق بعد الخلاف ، بل يمتنع سمعا (فلا يمكن وقوع الاتفاق في هذه المسائل لسبق الخلاف) (٨)، فلا اجماع فيها ، فلا حجة .

وان قلنا : لا يمتنع ، فيمكن حينئذ وقوع الاتفاق بعد الخلاف ، فذلك الاتفاق هل هو حجة أم لا ؟ وفيه الخلاف ، فلتفهم هذه المسائل هكذا .

---

(١) في أ ، د ، ح : الثانية .

(٢) انظر المحصول (١٩٠/١/٢) ، وانظر المسألة مع ادلتها في :(الابهاج (٣٧٤/٢) ، التبصرة (٣٧٨) ، الاحكام (٢٠٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢٨) ، نهاية السول مع شرحه (٢٨١/٣) ، المستصفى (٢٠٥/١))

(٣) زيادة من ك .

(٤) وهو القرافي ، فانظر النفائس (١٥/٣ - أ) .

(٥) انظرها فى المحصول (١٩٤/١/٢).

(٦) انظرها فى المحصول (٢٠٣/١/٢) .

(٧) انظرها فى المحصول (٢٠٤/١/٢) .

(٨) ما بين الحاصرتين من ك ، ح ، الا أنه في ح وردت كلمة (وجود) بدل (وقوع) .

واعلم أن الذى ذكرناه ، هو مقتضي اطلاق المصنف في نقله عن الصيرفي ، فانه قال : " يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف ، وقال الصيرفي : لا يجوز " (١) .
وهذا (٢) الكلام على اطلاقه يتناول المسائل المذكورة .

وقد ذكر صاحب المعتمد قيداً يخالف (٣) الاطلاق ، فيقال (٤) : " باب : فى أن أهل العصر اذا اختلفوا على قولين ، فهل يجوز وقوع الاتفاق على أحدهما ، أم لا ؟ .

حكى قاضي القضاة عن الصيرفي : (أنه منع اتفاق اهل العصر الثانى ، من الاتفاق على أحد قولي أهل العصر الاول)(٥) . وأجازه أكثر الناس ، ولم يجعلوا الاختلاف المتقدم متضمنا - للاجماع (٦) - على جواز الأخذ بكل واحد " (٧) .

واعلم أن هذا الكلام يقتضي تخصيص خلاف الصيرفي باهل العصر الثاني اذ اتفقوا على أحد قولي أهل العصر الأول ، ولا يتناول : ما اذا اختلف أهل العصر ، ثم رجعوا الى أحد القولين .

وقال صاحب الاحكام : " اذا اختلف اهل العصر فى مسألة على قولين ، واستقر خلافهم في ذلك ، فهل يتصور انعقاد اجماع من بعدهم ، على أحد القولين ، بحيث يمتنع على المجتهد المصير الى القول الآخر ، أم لا ؟

ذهب ابو بكر الصيرفي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو الحسن الأشعرى ، وامام الحرمين والغزالي ، (وجماعة الأصوليين) (٨) الى امتناعه . وذهب المعتزلة ، وكثير من اصحاب الشافعي (٩) الى جوازه . والأول : هو المختار " (١٠) .

---

(١) انظر المحصول (٢/١/١٩٠) .

(٢) في ك : وهكذا

(٣) فى ك : بخلاف هذا .

(٤) كذا فى النسخ ، والاصح : (فقال) .

(٥) فى المعتمد : (.... أنه منع من اتفاق اهل العصر الثانى على أحد قولي اهل العصر الاول)

(٦) كلمة (للاجماع) لم ترد في المعتمد .

(٧) أنظر المعتمد (٢/٥٤) .

(٨) فى الاحكام : (وجماعة من الاصوليين) .

(٩) انظر في نسبة هذيه القولين الى المذكورين وغيرهم - ايضا - في المسودة (٣٢٥)، المستصفى (١/١٩٨) ، البرهان (١/٧١٢) . الابهاج (٢/٣٧٥)

(١٠) انظر الاحكام (١/٢٠٣) .

واعلم أن القيد الزائد على ما ذكره المصنف يحتمل أن لا يكون لنفي مذهب الصيرفي عما عداه ، ويوافقه نقل المصنف ، ويحتمل خلافه . والله أعلم بمراده .

وبالجملة : ليست صورة المسألة الثالثة ، ما لم يستقر الخلاف على ما توهمه بعضهم ، بل صورتها مفروضة عند استقرار الخلاف على ما صرّح به ، وقد نقلنا نص كلامهم .

قال المصنف - رحمه الله - :

((المسألة الرابعة)) (١)

(الشرح) (٢) : قال - رضي الله عنه - : اعلم أن المصنف تمسك في هذه المسألة بالقياس (٣) ، وهو قياس شبه (٤) ، وهو ضعيف ، فان تقرير الاجماع بقياس الشبه : ضعيف ، لا يخفى على الذكي .

وتقرير عليه (٥) المشترك بالدوران ، ويمكن تقريرها بالمناسبة (ولكن يخرج عن كونه قياس شبه .

وجه المناسبة : أن الاجماع بعد التردد المذكور ، حجة يوجب تعظيماً لأمته - صلى الله عليه وسلم - ، المقضى الى تعظيمه - صلى الله عليه وسلم - ، وانّ (٦) تعظيمه - صلى الله عليه وسلم - مطلوب . واجماع أمته - صلى الله عليه وسلم - طريق صالح للمطلوب (٧) ، (والحكيم قد باشر في فصل التردد) (٨) . هذا المعنى : موجود في صورة النزاع ، فثبت كونه حجة ، وهو المطلوب .

واعلم أن هذا ضعيف ، لأن هذا الاجماع انّ كان حجة قاطعة ، فلا سبيل الى تقريره بالقياس ، لأن القياس لا يفيد الا الظن . وان كان ظنياً فلا بد

---

(١) في أ ، د : (الثالثة) . والمسألة الرابعة هي : (اذا اتفق اهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول ، كان ذلك اجماعاً لا تجوز مخالفته ، خلافاً لكثير من المتكلمين ، وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية) . انظر المحصول (١٩٤/١/٢) . وانظر هذه المسألة ايضا في (نهاية السول مع شرحه (٢٨٤/٣) ، الابهاج (٣٧٦/٢) ، المعتمد (٣٨/٢) ، التبصرة (٣٧٨)))

(٢) زيادة من ك .

(٣) انظر المحصول (١٩٥) . حيث قال : (ولانه اجماع حدث بعد ما لم يكن : فيكون حجة - كما اذا حدث - بعد تردد أهل الاجماع فيه حال التفكر) . واعتبر المصنف هذا الدليل أنه ينقض على المخالف أكثر ادلته .

(٤) في أ ، د ، ح : (سنة) . وقياس الشبه : هو الوصف الذى لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ، ولكن ألف من الشارع الالتفات اليه في بعض الأحكام ، فهو دون المناسب وفوق الطردى ، ولأجل شبهه بكل منهما سمي الشبه .

((انظر نهاية السول ، ومناهج العقول (٦٣/٣) ، المحصول (٢٧٧/٢/٢)))

(٥) في ح : غلبة . (٦) في ك ، ح : لأن . (٧) في غير ك : المطلوب .

(٨) كذا في النسخ ، ومعناها غير مفهوم . ولعل الشارح يريد ان يقول ، أن المسألة اذا اختلف فيها العلماء على قولين ، ولا يزالوا في مهلة النظر والتردد فيه ، فاذا استقر رايهم بعد هذا التردد الى احد القولين : كان هذا الرجوع اجماعا قاطعا .

من اثبات أن العمل بالظن واجب ، وفيه ما ذكرنا من هذا الاشكال .

ثم يتجه عليه المزاحم . أما على المناسبة : فلأن (١) الخصم يقول : انما يثبت كون الاجماع حجة في فصل سبق التردد ، لأن غلبة الظن بكون الاجماع عند عدم سبق خلاف مصرح به (٢) أقوى من غلبة الظن بكون الاجماع حجة عند سبق خلاف مصرح به قطعاً ، واذا كان أقوى ، فاعتباره في الاصل اعمال لأقوى الظنين ، وهو مناسب ، ولا يلزم من اعمال أقوى الظنين اعمال الأضعف .

وأما توجيه المزاحم على الدوران ، فيظهر لك مما ذكرناه من الفرق المناسب .

لا يقال : ((لا نسلّم كون القياس حجة في قواعد أصول الفقه ، بل هو حجة في الفروع لا غير (٣) .

قوله (٤) : ((أهل العصر الثاني ليسوا بمتنازعين الرد الى الله - تعالى-.))

قلنا (٥) : المشترط (٦) في الآية انما هو حصول المنازعة ، وهذا الشرط قد حصل ، فيترتب عليه التكليف بالرد الى الله ، وحصول الاتفاق بعد ذلك (ينافي حصوله) (٧) ، كما اذا قال السيد لعبده : ان خالفتني : فانت حر ، (فان خالفه) (٨) : عتق ، وان وافقه بعد ذلك .

---

(١) فى أ : فان

(٢) في أ ، ب : مصرح

(٣) هذا أحد الاعتراضات التي وجهها القرافي على قول المصنف : (لانه اجماع حدث بعد مالم يكن ، فيكون حجة ، كما اذا حدث بعد تردد أهل الاجماع فيه حال الفكر). فقال القرافى (عليه اسئلة) : وقد اورد الشارح بعضها على قول المصنف - هذا - قبل قليل . فانظر هذه الاعتراضات كلها - لان الشارح لم يشر الا الى واحد منها هنا - ((فى النفائس (١٥/٣ - ب) .))

(٤) اى المصنف ، وقد ذكره القرافي للاعتراض عليه

(٥) اى القرافي .

(٦) فى النفائس : الشرط

(٧) الصواب كما في المحصول : (لا ينافى حصوله بعد ذلك)

(٨) في النفائس : (وامره مخالف) .

قـوله (١) : خص عن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاجماع بعد التردد .

قلنا : هذا عام في الاشخاص ، مطلق في الاحوال ، فالتوقف (٢) ، وعدم التوقف حالان ، لا يعمهما اللفظ ، واذا بطل العموم ، فلا تخصيص .

سلمنا ذلك ، ولكن لا يلزم من التخصيص خروج العام عن كونه حجة)) (٣) .

لانا نقول : الادلة الدالة على كون القياس حجة ، مطلق في الاقيسة . وعام فيها (٤).

وعن الثاني (٥) : أن المعلق على الشيء بكلمة ((ان)) ، عدم عند عدمه ، والرد الى الله معلق على التنازع (٦) ، ولا تنازع في العصر الثاني ، فلا ردّ الى الله ـ تعالى ـ ، والنظير (٧) المذكور كذا ، لأن عند حصول المخالفة : حصل العتق ، وعند عدم المخالفة ، لم يحصل العتق .

(وأما قوله : ((هذا عام في الأشخاص ، لا في الأحوال)) .

فجوابه قد سبق .

وأما قوله : ((العام المخصوص حجة)) .

قلنا : كلام المعلل هكذا ، وهو أنه خص عن الحديث . حال التوقف ، وانما خص للمشترك بين الصورتين على ما ذكرنا في الدليل ، ويلزم من التخصيص (ثمة : التخصيص (٨) ها هنا ، وعلى هذا لا يتجه ما ذكره .

---

(١) لا يزال الشارح ينقل لنا نص كلام القرافي في نفائسه من ايراده لاقوال المصنف والاعتراض عليها ، ونظرًا الى الحذف المخل الذى يسلكه الشارح في نقله أرى اثبات الكلام ـ كما هو في النفائس ـ بتمامه وهو : (قوله : في قوله ـ عليه السلام ـ (أصحابي كالنجوم) خص عنه ، توقف الصحابة في الحكم حال الاستدلال ، مع أنه لا يجوز الاقتداء بهم فيذلك بعد انعقاد الاجماع . قلنا : يرد عليه سؤالان : الاول : أن العام في الاشخاص مطلق في الأحوال ، والتوقف في الاستدلال ، وعدم التوقف حالتان لا يعمهما اللفظ ، اذا بطل التعميم ، بطل التخصيص . الثاني : سلمنا العموم ، لكن مقصود الخصم حاصل ، لانه لا يلزم من تخصيص العموم بصورة ، أن لا يكون حجة في صورة النزاع ، لأن الاصـــل : التمسك بالعموم حسب الامكان) .

(٢) في غير ك : فالوقف .

(٣) انتهى نقل الشارح لكلام القرافي . فانظر النفائس (١٦/٣ ـ ٦)

(٤) اى انه احجة في قواعد اصول الفقه ، وفي الفروع .

(٥) اى : وجوابنا عن الاعتراض الثاني ـ للقرافي ـ.......

(٦) في غير ح : الشارع

(٧) اى والمثل الذى ضربه القرافي . وهو قوله : (كما اذا قال السيد لعبده .....)

(٨) زيادة من ك

تنبيه : اعلم أنه يشترط في صورة الاجماع بعد الخلاف أن يكون الخلاف مستقراً ، واحترز بذلك عما اذا لم يكن الخلاف مستقراً ، وذلك بأن يكون المجتهدون (١) في مهلة النظر، ولم يستقر لأحدهم في المسألة قول .

واذا عرفت ذلك ، فنقول : ذهب الأشعري ، وأحمد ، والامام ، والغزالي : الى امتناعه . وذهبت المعتزلة ، وكثير من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة الى جوازه (٢) .

واختلف المجوزون : في أنه حجة (٣) ، وقيل : ان بيع أمهات الأولاد (٤) من صورة المسألة . ومنهم من نازع فيه ، وقال : لم يستقر هذا الخلاف ، فان عليا - رضي الله عنه - رجع عن مذهبه الى مذهب الجماعة (٥) .

واختلف في أن الميت هل له قول فيعتبر خلافه ؟ والأكثرون على اعتباره (٦) .

تنبيه ثان : اعلم أنه يتجه منع دليل (٧) المصنف ، وذلك أن يقال : لا نسلّم أن هذا قول كل الأمة ، وانما يكون كذلك : ان لو لم يعتبر قول من مات من المخالفين . ولك أن تمنع كونه حجة بناء على استحالته على قول من ذهب الى ذلك (٨) .

---

(١) في ك : المجتهد

(٢) تقدمت الاشارة الى المذاهب واصحابها في اول المسألة ، واحلنا ذلك الى المراجع . وانظر المنتهى (٦٢)

(٣) انظر الابهاج (٣٧٦/٢) ، منتهى الوصول (٦٢) ، وقد ذكر ابن الحاجب ان بعض المجوزين: قالوا بان هذا الاجماع حجة ، فقال : (والحق انه بعيد الا ان يكون المخالف قليلاً ، او يقدر الثاني قليلاً ، وفي كونه حجة نظر ، أما بعده في الكثير ، فلانه لا يكون الا عن غير قطعي ، او جلي ، ويبعد غفلة الكثير عنهما بخلاف القليل) .

(٤) ام الولد : هي الأمة التي حملت من سيدها ، ووضعته متخلقاً وادعاه ، وهي تخالف الامة ((القن)) في أنها : تعتق بموت سيدها من راس المال ، ولا يجوز بيعها ، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك - من الهبة والوقف - ولا ما يراد للبيع - وهو الرهن - ولا تورث لأنها تعتق بموت السيد ، ويزول الملك عنها .

وقد ذهب الصحابة - رضى الله عنهم - في بيع امهات الأولاد الى مذهبين ، هما :

الأول : لا يجوز بيعها ، وهذا هو مذهب عمر وعثمان وعائشة ، وعامة فقهاء الصحابة .

الثاني : يجوز بيعها ، وقد نقل هذا المذهب عن علي ، وابن عباس وابن الزبير .

((انظر المغنى - كتاب عتق امهات الاولاد -(٥٢٧/٩) ، سبل السلام (١١٣٦،٨٠٢/٣ ،٤٠ /١٥١٠)))

(٥) بل الثابت ان عليا بقي على مذهبه بجواز بيع ام الولد - كما سيرد مفصلاً ان شاء الله

(٦) ومن العبارات الرشيقة - كما قال الاسنوى - للامام الشافعي : ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها - اى فكل مذهب باق ببقاء دليله ، لا ببقاء القائل ، والدليل موجود وقائم . ((انظر نهاية السول مع شرحه (٢٨٨/٣)))

(٧) ودليله هو قوله : (ان ما اجمع اهل العصر الثاني - سبيل المؤمنين : فيجب اتباعه لقوله - تعالى - (ويتبع غير سبيل المؤمنين) (انظر المحصول(١٩٥/١/٢)

(٨) اى الى القول بان الميت من المخالفين يعتبر خلافه ، وقوله باق لبقاء دليله .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

(١)
((المسألة الخامسة : اهل العصر اذا انقسموا الى قسمين ....الى آخره)).

(الشـــرح) (٢) : قال ـ رضى الله عنه ـ : اعلم أن هذه المسألة تتفرع علـــى أن قول الميت لا يعتبر ، فان اعتبر فلا اجماع (٣) .

---

(١) انظر المحصول (٢٠٣/١/٢) وتتمه المسألة : (......... ثم مات أحد القسمين : صار قول الباقين اجماعا ، لأن بالموت ظهر اندراج قول ذلك القسم ـ وحده ـ تحـت الاجماع . وكذا القول اذا انقسموا الى قسمين ، ثم كفر احدهما : فانه يصير القول الثاني ـ حجة . والله أعلم) .

وقد نبه ابن السبكي : على أن الصحيح ان يقال : (عند الموت) بدل (بالموت) حتى لا يقال : يلزم ان يكون قول الباقين حجة لاجل موت اولئك ، وليس موتهم مناسبا لكون قول الباقين حجة . ((الابهاج (٣٧٩/٢))) .

(٢) زيادة مـن ك

(٣) ذكر الآمدى وابن الحاجب : أن قول الباقين لا يكون اجماعا مانعا من الأخـــذ بالقـول الآخـر ، وان هـذا هـو قـول الاكثـرين ، خـلافـاً لمـا ذهـب اليه المصنف : فانظر : ((مختصـر المنتهى (٤١/٢) ، نهاية السول مع شرحه (٢٩١/٣) ، الاحكام (٢٠٧/١) ، الابهاج (٣٧٩/٢)))

قال المصنف - رحمه الله - :
المسالة السادسة : اهل العصر الأول(١) اذا اختلفوا على قولين ، ثم رجعوا الى احد ذينك القولين ....الى آخرها "(٢) .
(الشرح)(٣): قال - رضي الله عنه -: اعلم انه قد سبقت المسالة(٤) الثالثة - الاتفاق بعد الخلاف - خلافا للصيرفي .
والمراد بالجواز ثمة : الامكان المقابل للامتناع على ما بيناه . والخلاف هاهنا : في كونه حجة اذا وقع .
قال امام الحرمين - في البرهان - : "اذا اختلف اهل العصر على قولين ، ثم رجع المتمسكون - في احد القولين - الى القول الآخر ، وصاروا مطبقين على ذلك ، فمذهب اكثر الأصوليين : انه اجماع . ومذهب القاضي : انه ليس باجماع .
(فاذا اجمع العلماء على نسخ الخلاف)(٥) ، ثم اجمع علماء العصر الثاني على احد القولين : فالاختلاف(٦) في هذه الصورة اظهر . وقال قائلون : (انه هذا ليس باجماع)(٧) .
وقال قائلون : انه اجماع . وميل الشافعي - رضي الله عنه - الى الأول . واما القاضي : فلا شك انه لا يجعل هذا اجماعا ، ومن مذهبه : انّ المختلفين في العصر الأول ، لو رجعوا الى قول واحد ، لم يكن اجماعا" (٨) .

---

١) كلمة (الأول) : لم ترد في المحصول .
٢) انظر المحصول (٢٠٤/١/٢) . وتتمة الكلام هو : (... هل يكون ذلك اجماعا ؟) . وفي المسالة خلاف : مرده الى القول باعتبار انقراض العصر في الاجماع ، او عدم اعتباره . فمن قال باعتباره : فانه يرى جواز رجوعهم الى احد ذينك القولين ، ويصير اتفاقهم اجماعا .
واما من لم يعتبر الانقراض : فقد اختلفوا على ثلاثة اقوال هي : الأول : احالة وقوعه . الثاني : القول بجواز الرجوع ، ولكن لا يكون هذا الاجماع : حجة . والقول الثالث : انه اجماع ، وتحرم مخالفته ، وهذا هو الأقوى - عند المصنف - . (انظر المسالة بالتفصيل مع الأدلة في المحصول " ٢٠٤/١/٢ " ، شرح تنقيح الفصول " ٣٢٨ " ، الاحكام "٢٠٦/١" ، الابهاج " ٣٧٩/٢ ") .
٣) كلمة (الشرح) : زيادة من "ك" .
٤) كلمة (المسالة) : زيادة من (ب ، ك ، ح) .
٥) الصواب - كما في البرهان -: (واذا انقرض العلماء على سجية الاختلاف...)
٦) في (ا ، د ، ح) : لا خلاف .
٧) في البرهان : (هذا ليس باجماع ، ولو تعلق متعلق بالقول المضرب عنه ، لم يكن خارقا للاجماع ، وميل الشافعي الى هذا) .
٨) انظر البرهان (٧١٠/١) . وانظر بعدها ادلة القاضي ، ثم ادلة من جعلوا الاتفاق اللاحق اجماعا - بعد هذا الكلام مباشرة .

واذ قد احطت علما بمذاهب العلماء ، فاعلم ان المصنف فرّع هذه المسألة على المسألتين السابقتين :

احداهما : حصول اتفاق اهل العصر الثاني على احد قولي اهل العصر الاول .

وثانيهما (١) : اذا انقسمت الأمّة الى قسمين ، ثم ماتت احدى الطائفتين.

وذلك انه نقول : ان قلنا بكون الاجماع حجة في تينك الصورتين ، فالقول بكونه حجة — ها هنا — اولى لوجهين :

الأول : ان الذين اتفقوا ها هنا ، هم الذين كانوا مختلفين ، فهم كل الأمّة ولا كذلك في تينك الصورتين .

والثاني : فلأنّ القول الثاني صار مرجوعا عنه ها هنا ، ولا كذلك في تلك الصورة (٢) .

هذا اذا قلنا : بكون الاجماع حجة في تينك الصورتين ، واما اذا لم نقل بذلك ، فنقول : انعقاد الاجماع : اما ان يكون مشروطا بانقراض العصر ، او لا ؟ فان كان الأول : وهم لم ينقرضوا ، فلا اجماع على تجويز الخلاف لفقدان شرطه وهو الانقراض ، فيجوز اذن : وقوعه . وان لم يعتبر الانقراض : فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من احال وقوعه ، ومنهم من جوّز وقوعه (٣) .

والمجوزون لوقوعه : اختلفوا في كونه حجة . واختيار المصنف : كونه حجة بدليل العمومات (٤) .

---

١) الصواب : (وثانيتهما) ، لأن الضمير يعود على لفظ "المسألة" .

٢) في " ك " : الصور .

٣) ذكر الآمدي : انّ من جوّزه : اشترط ان يكون مستند اتفاقهم على الخلاف : القياس ، والاجتهاد . لا ان يكون دليلا قاطعا .
(انظر : الاحكام " ٢٠٦/١ ") .

٤) انظر المحصول (٢٠٥/١/٢) . وجميع الكلام الذي ذكره الشارح من بعد كلام امام الحرمين السابق ، هو نص كلام المصنف — في المحصول — مع التصرف في العبارة .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" المسالة السابعة : انقراض العصر غير معتبر .... (الى اخرها "(١) .

الشرح(٢) : قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم ان" العلماء اختلفوا) (٣) في ان" انقراض ؛ . عصر المجمعين شرط في الاجماع ، على ثلاثة مذاهب(٤) :

الأول : انه ليس بشرط في شيء من الاجماعات .

والثاني : انه شرط في الاجماعات كلها .

والثالث : انه شرط في الاجماع السكوتي لا غير .

والثاني منسوب الى الأستاذ ابي بكر بن فورك الأصفهاني ـ بضم الفاء من فورك ـ وهو من الأشاعرة ، قاله ؛ اختيارا واستقلالا .

والاشتراط في السكوتي دون غيره : منسوب الى الاستاذ ابي اسحق الاسفراييني (٥) .

وذهب الاستاذ ابو بكر الى انه : يجوز مخالفة المجمعين (على ما يمكن منهم واحد) (٦) ، فاذا ماتوا باجمعهم ، ولم يبق منهم واحد ، حرمت مخالفتهم .

وجوز ايضا على المجمعين : ان يرجعوا عن قولهم ، وكذلك جوز رجوع بعضهم ، واذا لحقهم مجتهد / وخالفهم : فله ذلك . نها ٢١٨/د

وامام الحرمين ذهب الى التفصيل ، قال امام الحرمين في البرهان : "ذهب

---

١) هذه المسالة ـ وهي : هل يشترط انقراض عصر اهل الاجماع في حجية اجماعهم ام لا ؟ ـ فيها المذاهب التالية :
الأول : ذهب الجمهور الى انه لا يشترط انقراض عصر اهل الاجماع .
الثاني : ذهب جماعة من الفقهاء ،منهم الامام احمد ، وجماعة من المتكلمين ، منهم الاستاذ : ابو بكر بن فورك : الى انه يشترط انقراض عصر اهل الاجماع .
الثالث : ان كان الاجماع بالقول او بالفعل ، او باحدهما : فلا يشترط . وان كان الاجماع بالسكوت عن مخالفة القائل : فيشترط ، روى هذا عن ابي علي الجبائي .
الرابع : ان اسند اهل الاجماع اجماعهم الى الظن ، فيشترط انقراض العصر ، فلو ماتوا عقيبه : فيشترط مضي زمن طويل ، وهذا هو مذهب امام الحرمين .
الخامس : ان كان قولا من الجميع ، لم يعتبر فيه انقراض العصر ، وان كان قولا من البعض وسكوتا من الباقين : اشترط انقراض العصر .
السادس : انه اذا لم يبق من المجمعين الا" عدد ينقص عن عدد التواتر ، فلا يكترث ببقائهم ، ويحكم بانعقاد الاجماع .
والذين اعتبروا انقراض العصر : بعضهم اشترط موت الجميع ، ومنهم من اعتبر موت الأكثر . (انظر المسالة بتوسع في : المحصول "٢٠٦/١/٢" ، ارشاد الفحول "٨٣" ، المسودة "٣٢٠" ، الابهاج "٢٩٢/٢" ، شرح تنقيح الفصول "٣٣٠" ، التبصرة "٣٧٥" ، المعتمد "٤١/٢" ، الاحكام لابن حزم "١٥٢/٤") .

٢) كلمة "الشرح" زيادة من "ك" . (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من "د" .

٤) بينا انها اكثر من ذلك . (٥) وايضا نسب هذا القول الى القاضي عبد الجبار واختاره الآمدي . (انظر التبصرة "٣٧٥") .

٦) كذا في النسخ ، ومعنى العبارة : (يجوز مخالفة المجمعين ما دام منهم حي واحد) .

اقوام الى انه لا يحكم بانعقاد الاجماع ، ما بقي من المجمعين المعتبرين واحد ، ثم هؤلاء يقولون : لو اجمع العلماء في عصر ، ثم لحقهم آخرون ، وبلغوا رتبة المجتهدين (١) ، فلا يشترط انقراضهم ، اذ قد يلحقهم آخرون .

وهذا يفضي الى عسر تصوير الانقراض . (فالمرعي ان في الانقراض انقراض من اجمعوا اولا) (٢) — ومن مقتضى هذا المذهب : انه لو رجع واحد من المجمعين ، فهو سائغ ، وتعود المسألة — (بعد ما مات) (٣) — بعد ما كانت تظن اجماعية ، وانما يمتنع الخلاف ، اذا استمروا على الوفاق حتى انقرضوا .

(ثم قال هؤلاء : لو اجمع من بعدهم على مسألة ، وكر عليهم السيف عن قهر ، وماتوا جميعا ، انبرم الاجماع) (٤) . وان بقوا ازمانا متطاولة مصممين على ما قالوه ، لم ينعقد الاجماع ما لم ينقرضوا .

وقال القاضي : ينعقد الاجماع من غير استئخار ، وانتظار انقراض ، ومن خالف يكون خارقا للاجماع "(٥) .

ثم نقل مذهب الاستاذ ابي اسحق الاسفراييني (٦) . واختار التفصيل ، وهو : "ان الاجماع ينقسم الى مقطوع به ، وان كان في مظنة الظن ، والى حكم مطلق يسنده المجمعون الى . الظن بزعمهم . فاما المقطوع به : فلا يشترط فيه الانقراض ، واما المظنون : فيشترط فيه الانقراض .

ومستنده : ان المسالة لما استندت الى ظني ، وطالت المدة ، ولم يعرض لأحد خلاف ، التحق بالمقطوع "(٧) . وفيما ذكره نظر لا يخفى على المتامل .

---

١) في " د " : للمجتهدين .

٢) في البرهان : (فالمرعي اذا : انقراض الذين اجمعوا اولا) . وفي " ك " : (فالمرعي ان دل الانقراض ، انقراض من اجمعوا اولا) .

٣) الصواب — كما في البرهان — : (نزاعية) بدل : (بعد ما مات) .

٤) الصواب — كما في البرهان — : (ثم قال هؤلاء : لو اتفق اجتماع العلماء ومصيرهم الى مذهب في واقعة ، ثم خر عليهم سقف على القرب ، او عمهم وجه من وجوه الهلاك ، فقد انبرم اجماعهم في ذلك الحكم ، وان كان ذلك في زمن قريب . ولو بقوا ....) .

٥) انظر البرهان (١/٦٩٢ — ٦٩٣) .

٦) وهو : ان كان الاجماع قوليا : لم يشترط فيه الانقراض ، وان كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم ، من غير ابداء نكير عليه ، فهذا النوع يشترط في انعقاده ووجوب الحكم به : انقراض العصر .
(انظر البرهان " ١/ ٦٩٣) .

٧) انظر البرهان (١/٦٩٤ — ٦٩٧) . وانظر تفصيل كلامه ، ومناقشته للقاضي والاسفراييني بعد هذا الكلام .

واما الغزالي : فانه اختار ان الاجماع : لو حصل ـ ولو في لحظة ـ كان حجة لا يجوز مخالفتهم ، وان رجع واحد منهم فهو عاص(١) ، فلا يشترط الانقراض اصلا(٢) ، ورجوع الكل : لا يجوز وقوعه عنده(٣) .

واختار صاحب المعتمد : عدم اشتراط انقراض العصر في الاجماع(٤) .

قال صاحب الاحكام : " ذهب اكثر اصحاب الشافعي ، وابي حنيفة ، والاشاعرة ، والمعتزلة : الى انه لا يشترط العصر(٥) في الاجماع . وذهب احمد بن حنبل(٦) ، والاستاذ ابو بكر بن فورك : الى الاشتراط . ومنهم من فصّل : فشرطه في الاجماع السكوتي دون غيره "(٧) .

واختار صاحب الاحكام : مذهب الاستاذ ابي اسحق(٨) .

واختار ابن الحاجب عدم الاشتراط مطلقا(٩) ، وهو اختيار المصنف .

احتج المصنف بالمطلقات من الكتاب(١٠) والسنة(١١) ، والمعقول(١٢) .

اما وجه التمسك بالمطلقات : فلانها لاطلاقها تدل على ان الاجماع : حجة ، ولو كان اهل الاجماع ماتوا بعد الاجماع او عاشوا .

واما المعقول : فهو انا لو اعتبرنا انقراض العصر شرطا في انعقاد الاجماع ، ووجد مجتهد قبل انقراض عصر المجمعين : لما استقر اجماع ـ فلا يوجد اجماع ـ ، فلا يكون الاجماع(١٣) حجة ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

---

١) في " ب " : عارض .
٢) انظر المستصفى (١٩٢/١) . ونص كلامه : (اذا اتفقت كلمة الامة ولو في لحظة : انعقد الاجماع ، ووجبت عصمتهم عن الخطا) . وقال ايضا : (... نعم يمكن ان يقع الرجوع من بعضهم ، ويكون به عاصيا فاسقا) .
٣) انظر المستصفى (١٩٢/١) حيث قال : (فانا لا نجوز الرجوع من جميعهم ، اذ يكون احد الاجماعين خطا ، وهو محال) .
٤) انظر المعتمد (٤١/٢) .
٥) اى : (انقراض العصر) . وعبارة الاحكام هي : (... الى انه ليس بشرط) .
٦) جاء في " المسودة " : ان الامام احمد له القولان : بالاشتراط ، وهو ظاهر كلامه . وبعدم الاشتراط ـ ايضا ـ : حيث قال ابو الخطاب : (وذكر ان احمد : اوما اليه ـ ايضا ـ) . (انظر المسودة " ٣٢٠ ") .
٧) انظر الاحكام (١٨٩/١) .
٨) حيث قال عقيبه : (وهو المختار) . (انظر الاحكام " ١٨٩/١ ") .
٩) انظر مختصر المنتهى (٣٨/٢) . وانظر المنتهى ايضا (٥٩) حيث قال : (لا يشترط انقراض عصر المجمعين ـ ....)
١٠) وذلك بقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم امة وسطا) (سورة البقرة اية " ١٤٣ ") (انظر المحصول " ٢٠٦/١/٢ ") .
١١) وذلك بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا تجتمع امتي على الخطا) (انظر المحصول " ٢٠٧/١/٢ ") .
١٢) انظر المحصول " ٢٠٧/١/٢ " . (١٣) في " ك " : اجماعا .

واما الغزالي : فانه اختار ان الاجماع : لو حصل —ولو في لحظة —كان حجة لا يجوز مخالفتهم ٠ وان رجع واحد منهم فهو عاص(١) ٠فلا يشترط الانقراض اصلا(٢) ٠ ورجوع الكل : لا يجوز وقوعه عنده(٣) ٠

واختار صاحب المعتمد : عدم اشتراط انقراض العصر في الاجماع(٤) ٠

قال صاحب الاحكام : " ذهب اكثر اصحاب الشافعي ، وابي حنيفة ، والاشاعرة ، والمعتزلة : الى انه لا يشترط العصر(٥) في الاجماع ٠ وذهب احمد بن حنبل(٦) ، والاستاذ ابو بكر بن فورك : الى الاشتراط ٠ ومنهم من فصّل : فشرطه في الاجماع السكوتي دون غيره "(٧) ٠

واختار صاحب الاحكام : مذهب الاستاذ ابي اسحق(٨) ٠

واختار ابن الحاجب عدم الاشتراط مطلقا(٩) ، وهو اختيار المصنف ٠

احتج المصنف بالمطلقات من الكتاب(١٠) والسنة(١١) ، والمعقول(١٢) ٠

اما وجه التمسك بالمطلقات : فلانها لاطلاقها تدل على ان الاجماع : حجة ، ولو كان اهل الاجماع ماتوا بعد الاجماع او عاشوا ٠

واما المعقول : فهو انا لو اعتبرنا انقراض العصر شرطا في انعقاد الاجماع ، ووجد مجتهد قبل انقراض عصر المجمعين : لما استقر اجماع — فلا يوجد اجماع — ،فلا يكون الاجماع(١٣) حجة ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك ٠

---

١) في " ب " : عارض ٠

٢) انظر المستصفى (١/١٩٢) ٠ ونص كلامه : (اذا اتفقت كلمة الامة ولو في لحظة : انعقد الاجماع ، ووجبت عصمتهم عن الخطا) ٠ وقال ايضا : (٠٠٠ نعم يمكن ان يقع الرجوع من بعضهم ، ويكون به عاصيا فاسقا) ٠

٣) انظر المستصفى (١/١٩٢) حيث قال : (فانا لا نجوز الرجوع من جميعهم ، اذ يكون احد الاجماعين خطا ، وهو محال) ٠

٤) انظر المعتمد (٢/٤١) ٠

٥) اى : (انقراض العصر) ٠ وعبارة الاحكام هي : (٠٠٠الى انه ليس بشرط) ٠

٦) جاء في " المسودة " : ان الامام احمد له القولان : بالاشتراط ، وهو ظاهر كلامه ٠ وبعدم الاشتراط — ايضا — : حيث قال ابو الخطاب : (وذكر ان احمد : اومأ اليه — ايضا —) ٠ (انظر المسودة " ٣٢٠") ٠

٧) انظر الاحكام (١/١٨٩) ٠

٨) حيث قال عقيبه : (وهو المختار) ٠ (انظر الاحكام " ١/١٨٩ ") ٠

٩) انظر مختصر المنتهى (٢/٣٨) ٠ وانظر المنتهى ايضا (٥٩) حيث قال : (لا يشترط انقراض عصر المجمعين —٠٠٠٠)

١٠) وذلك بقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم امة وسطا) (سورة البقرة اية " ١٤٣ ") (انظر المحصول " ٢/١/٢٠٦ ") ٠

١١) وذلك بقوله —صلى الله عليه وسلم— : (لا تجتمع امتي على الخطا) (انظر المحصول " ٢/١/٢٠٧ ") ٠

١٢) انظر المحصول "٢/١/٢٠٧" ٠ (١٣) في " ك " : اجماعا ٠

بيان الملازمة : هو انه حينئذ لا اجماع ، فيجوز مخالفة قولهم في تلك المسالة ، ثم الكلام في العصر الثاني ، والثالث ، والرابع ، وهلم جرا (١) .

كذلك : فلا اجماع حينئذ في زمن التابعين ، فلا يكون حجة ، لا ستحالة وجوده . واذا انتفى اللازم : انتفى المجموع المركب(٢) من اشتراط الانقراض ، ووجود مجتهد حادث ـ مثلا ـ في زمن الصحابة والتابعين ، فيلزم ان يكون انتفاء المجموع بانتفاء اشتراط الانقراض وهو المدعى .

ولك ان تجعل اللازم عدم استقرار الاجماع ، وهو منتف ، والتقريب ما ذكرنا .

فان قيل : لم لا يجوز ان يكون المعتبر انقراض عصر المجمعين ـ عند حدوث الحادثة ـ ولا يلزم اعتبار عصر التابعين ، فيستقر الاجماع بموت من افتى بالحكم عند حدوث الحادثة(٣) .

قلنا : الدليل ينتهض : وذلك لأنّا نقول : لو اعتبرنا انقراض المجمعين الموجودين ـ عند حدوث الحادثة ـ : فحدث ـ قبل ان يموت كل من كان من المجتهدين ـ (واحد مجتهد)(٤) : يجوز له مخالفتهم ، لأنّه لم ينعقد الاجماع ، فانهم لم يموتوا ، ونحن نتكلم على تقدير اعتبار انقراضهم ، وحينئذ : يجوز له مخالفتهم ، ولا يستقر اجماع لما مر

---

١) لقد شدّد ـ ابن حزم رحمه الله ـ النكير على من قال باشتراط انقراض العصر . وبيّن بالتفصيل استحالة ذلك ، وذلك لتداخل العصور ، وقال : (فمن هذا الواهي دماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض اهل عصر ، ويضبط انفاسهم واجماعهم ، هل اختلفوا بعد ذلك ام لا ؟ .....) . انظر الاحكام لابن حزم " ١٥٣/٤ " .

٢) كلمة (جرا) : ساقطة من " أ ، ب " .

٣) هذا الاعتراض افترضه المصنف ، ثم بيّن وجه الرد عليه ، وما ذكره الشارح من الاعتراض والجواب عليه : هو نفس كلام المصنف ، ويبقى : وضوح الكلام في المحصول اكثر من عبارة الشارح . (انظر المحصول " ٢/١/٢٠٧ ـ ٢٠٨ ") .

٤) كذا في النسخ ، وعبارة المحصول : (واحد من اهل الاجتهاد) .

احتج المخالف بوجوه(١) :

الأوّل : قول علي ـ رضي الله عنه ـ : "كان رأيي ورأى عمر ان لا تباع امهات الأولاد ، والآن : رأيت بيعهن " (٢) .

وجه التمسك : هو انه لو لم يكن انقراض العصر شرطا في انعقاد الاجماع ، لما جاز لعلي ـ رضي الله عنه ـ : القول بجواز بيعهن لوجود الاجماع زمن عمر ، لقول عبيدة (٣) ـ رضي الله عنه ـ .

وعدم اشتراط انقراض العصر حينئذ ، واللازم باطل ، لأنه ذهب اليه وقال به .

---

١) ما سيذكره الشارح من وجوه ـ استدل بها من يشترط انقراض العصر لانعقاد الاجماع الذى هو حجة ، ولا تجوز مخالفته ـ هي واردة في المحصول ، وقد ذكرها المصنف ، فاوصلها الى خمسة ادلة ، ثم اجاب عنها . (انظر المحصول "٢/١/٢٠٦ ـ ٢١٣ ") .

٢) قد تقدم التعريف بام الولد ، وبينا خلاف الصحابة في جواز بيعها ، وقلنا : انّ عليا وغيره من الصحابة ذهبوا الى جواز بيعها ، وبالتالي : لم ينعقد اجماع الصحابة على المنع من بيعهن ، وادعاء الاجماع غير صحيح .

هذا ، وقد اورد ابن قدامة في المغني "٩ / ٥٣١" : الاثر التالي عن عبيدة السلماني : قال : " خطب علي الناس فقال : شاورني عمر في امهات الاولاد ، فرايت ـ انا وعمر ـ ان اعتقهن . فقضى به عمر حياته ، وعثمان حياته . فلما وليت : رايت ان ارقهن . قال عبيدة : فرأى عمر وعلي ـ في الجماعة ـ احب الينا من راي علي وحده " " .

وقد افرد ابن كثير ـ رحمه الله ـ هذه المسالة بجزء مفرد ، وقال : تلخص لي عن الشافعي فيها اربعة اقوال . وفي المسالة من حيث هي : ثمانية اقوال . (انظر : سبل السلام "٣/٨٠١") .

وانظر الآثار الواردة عن عمر ـ والتي ذهب فيها الى انّ امهات الاولاد لا يجوز بيعهن ـ في : سبل السلام " ٣/٨٠١ ـ ٨٠٢ " ، الموطا "٤٢٧" ، المغني "٩/٥٣١" .

وانظر ايضا : جملة من الأحاديث والآثار ـ في جواز بيع امهات الاولاد ـ في : سبل السلام "٣/٨٠٢" ، المغني " ٩/٥٣٠ ـ ٥٣٤ " .

٣) هو عبيدة بن عمرو ، وقيل : ابن قيس ، السلماني ، المرادى ، الكوفي . وسلمان : جدهم : هو ابن ناجية ، ابن مراد . اسلم عام الفتح ـ وهو بارض اليمن ، ولا صحبة له . اخذ عن علي ، وابن مسعود ، وبرع في الفقه . وكان ثبتا في الحديث . وروى عنه : ابراهيم النخعي ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين . قال الشعبي : كان عبيدة يوازى شريحا في القضاء . وقال ابن سيرين : ما رايت رجلا اشد توقيا من عبيدة . توفي سنة "٧٢هـ" . (انظر : سير اعلام النبلاء "٤/٤٠" ، تهذيب الأسماء واللغات "١/٣١٧" ، طبقات خليفة بن خياط " ترجمة رقم "١٠٤٥" ، طبقات ابن سعد "٦/٩٣" ، تهذيب التهذيب" ٧/٨٤" ، شذرات الذهب"١/٧٨") .

نقل صاحب المعتمد : ان غير عمر (١) - رضي الله عنه - من الصحابة ، كان يخالفه ايام حياته .

وقوله : "الناس ما داموا في الحياة ، فهم في التفحص" (٢) .

المراد : العلماء ، وهم في التفحص دائما بحكم العادة .

واما التمسك بقوله - تعالى - : "لتكونوا شهداء على الناس" (٣) .

هو انا اذا لم نعتبر انقراض العصر ، فان . قول المجتهدين : حجة في ايام حياتهم ، وليس لهم الرجوع عن فتاويهم ، فيكون قولهم حجة على انفسهم . واذا اعتبرنا انقراضهم : كان قولهم حجة على الغير .

واعلم ان المفسرين ذكروا : ان امة محمد - صلى الله عليه وسلم - : تشهد - يوم القيامة - للانبياء على اممهم بتبليغ الرسالة ، لقوله - تعالى - : "انا ارسلنا نوحا" (٤) ، وامثالها .

والأجوبة واضحة (٥) ، الا الجواب عن الخامس (٦) ، فان الجامع بينهما : هو كون كل واحد منهما دليلا شرعيا معصوما ، وان فرّق .

---

١) كلمة "غير" : زائدة لأن نص كلام المعتمد هو : (ان عمر قد كان خالفه في زمانه ، وناظره ، فقال له - اى لأبي بكر - : اتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه ، كمن دخل في الاسلام كرها ؟ فقال ابو بكر : انما عملوا لله ، وانما اجورهم على الله ، وانما الدنيا بلاغ . ولم يرو ان عمر رجع الى قول ابي بكر - رضي الله عنهما - ، فلا . يمتنع انه كان يرى التفضيل ، فلما صار الأمر اليه فضّل) .

٢) وهذا هو الدليل الثالث الذي ذكره المصنف لمخالفيه . (انظر المحصول "٢/١/١١١") .

٣) وهذا هو الدليل الرابع . (انظر المحصول "٢/١/٢١١") . والآية هي : "١٤٣" من سورة البقرة .

٤) سورة نوح ، اية "١" ، وانظر : تفسير مجاهد "١/٩٠" ، واضواء البيان "١/١٤٩" .

٥) اى اجوبة المصنف على ادلة مخالفيه . فانظر المحصول "٢/١/٢١٢ - ٢١٣" .

٦) والدليل الخامس هو : (ان قول المجمعين لا يزيد على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فاذا كانت وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - شرطا في استقرار الحجة من قوله ، فلأن يعتبر ذلك في قول اهل الاجماع : اولى) .

وقد اجاب المصنف عن هذا الدليل بقوله : (انه جمع بين الموضعين من غير دليل) . فالشارح يرى ان بين الموضعين يوجد جامع ، وهو كون كل واحد منهما دليلا شرعيا معصوما . (انظر المحصول "٢/١/٢١١ ، ٢١٣") .

تنبيه (١) : عدم استقرار قول الرسول لاحتمال النسخ ، ولا يدخل النسخ الاجماع . فله ان يقول : احتمال الرجوع(٢) (هاهنا) (٣) قائم .

قلنا : نمنع(٤) ... جواز رجوع الكل او البعض - على ما نص عليه الغزالي (٥) ، وقد نقلناه .

قال بعضهم(٦) : " قولكم : لو اعتبرنا الانقراض : لما استقر الاجماع . لا يفيد مطلوبكم ، لأنّ المرتب(٧) على تقدير الوقوع ، يلزم ان يكون جائز الوقوع ، لا انه واقع . وتقدير المخالفة جائز الوقوع ، لا انه واقع . ثم قال : نحن ندعي انّ الاجماع لو حصل وماتوا : كان(٨) حجة ، فاذا لم يقع الاجماع كذلك ، لا يضرنا في غرضنا " .

قلنا .(٩) : هذا لا يتجه على الدليل المذكور اصلا ، لأنّ ما ذكرنا : قياس استثنائي مركب من حملية ، ومتصلة . وما ذكره لا يتجه على مقدمات الدليل ، فهو هذر(١٠) .

---

١) في " ك " : تنبيهات ، وفي " ح " : تنبيهان .

٢) في " ك " : الوقوع .

٣) عبارة (ها هنا) ساقطة من " ا ، ب " .

٤) في غير " ح " : فمنع .

٥) انظر المستصفى (١٩٢/١) . ونص كلامه : (فانا لا نجوز الرجوع من جميعهم اذ يكون احد الاجماعين خطأ ، وهو محال . امّا بعضهم : فلا يحل له الرجوع لأنه برجوعه خالف اجماع الأمّة التي وجبت عصمتها عن الخطا ....) .

٦) وهو القرافي -كما في النفائس- (١٦/٣ - ب) . ونص كلامه هو : (قوله -اى المصنف- : لأنه قد حدث جماعة من التابعين في زمن الصحابة فيجوز لهم مخالفة الصحابة ، فلا يستقر اجماع . قلنا : -اى القرافي- : المرتب على تقدير جائز ، لا يلزم وقوعه ، بل المرتب على الجائز الوقوع ، يكون جائز الوقوع ، لا انه واقع . وتجويز المخالفة ، لا يلزم منه وقوعها ، فعلى تقدير وقوعها : يلزم ما ذكرتم . وعلى تقدير عدم وقوعها : لا يلزم . فلم يصير دليلكم مستلزما لمطلوبكم . ثم انا نتكلم في انّ الاجماع اذا حصل وماتوا : كان حجة . فاذا لم يقع ذلك ، لا يضرنا في غرضنا ، لأنّا ندعي وقوع الاجماع جزما ، وما ادعينا محالا . ويكفي ذلك في صحة الدعوى ، ولو وقع في مسالة واحدة) .

٧) في غير " ح ، والنفائس " : الترتب .

٨) في غير " ح " : كانوا .

٩) اى الشارح يرد على القرافي في اعتراضاته السابقة .

١٠) في " ا " : هذا ، وفي " ح " : هدر .

وامّا قوله : " لو حصل الاجماع ، وماتوا : كان حجة " .

قلنا : كان الاجماع حجة قبل الموت ، او بعد الموت مشروطا به .

الأول : يقتضي عدم اشتراط الانقراض ، وهو مطلوبنا .

والثاني : فان لم نقل(١) فيه : " مشروط به " : فهو محل الاتفاق ، لأنّ الجميع اتفقوا : على انه حجة بعد موت المجمعين ، والخلاف : قبل موتهم . وان كان كونه حجة : مشروطا(٢) بالموت ، فهو عين النزاع . ويبقى الاشتراط بالدليل المذكور .

قوله في المسالة الثانية(٣) : " وان(٤) لم يدل السكوت على الرضا : وجب ان لا يدل بعد الموت " (٥) .

قلنا/ : ممنوع ، وهذا لجواز(٦) ان لا يدل نها ٢١٦/د على الرضا ، ويدل مع غيره كالقرائن . فان القرينة الواحدة قد لا تدل ، ومع غيرها تدل .

---

١) في " ح " : يقل .

٢) في غير " د ، ح " : مشروط .

٣) هذه هي المسالة الثامنة – كما في المحصول – ، وكلمة " الثانية " خطأ من النساخ . وهذه المسالة تدور حول اشتراط الانقراض ، او عدمه في الاجماع السكوتي . وبيّن المصنف انّ كثيرا ممن لم يعتبر الانقراض في الاجماع القولي ، اعتبره هنا ، وذلك : لاحتمال ان يكون سكوت العالم للتفكر في حكم تلك الحادثة ، وامّا اذا مات عليه : علمنا حينئذ انّ سكوته كان رضى .

ولم يرتض المصنف هذا الاستدلال ، وضعفه قائلا : " لأنّ السكوت ان دلّ على الرضا – وجب ان يحصل قبل الموت . وان لم يدل عليه : لم يحصل ذلك – ايضا – بالموت ، لاحتمال انه مات على ما كان عليه – قبل الموت . (انظر المسالة بالتفصيل في المحصول " ٢/١/٢١٣ ") .

٤) في غير " ح ، والمحصول " : فان .

٥) انظر المحصول " ٢/١/٢١٤ " .

٦) في غير " ح " : الجواز .

قال المصنف - رحمه الله - :

((المسألة التاسعة : الاجماع المطروى بالآحاد : حجة ٠٠٠٠٠٠٠)) (١) ٠

قال (٢) - رضى الله عنه - : اعلم أن الغزالي من المخالفين (٣) ، وبعض الحنفية (٤) ، ودليله (٥) واضح ٠

---

(١) وتتمه الكلام ، (٠٠٠٠٠ خلافا لاكثر الناس) ٠ انظر المحصول (٢١٤/١/٢) ٠

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين

الاول : ان الاجماع المنقول بطريق الآحاد : حجة ٠ وبه قال الماوردى ٠ وامام الحرمين ، والآمدى ، والمصنف ، وابن الحاجب وابن عقيل وجماعة من الحنابلة ، وهو قول لأكثر العلماء

الثاني : انه ليس بحجة ، ونسبة المصنف لاكثر الناس ، وبه قال الغزالي ، وبعض الحنفية ، وذلك لان الاجماع قطعي ، وقول الواحد لا يوجب القطع

انظر هذه المسألة مع ادلتها في ((ارشاد الفحول (٨٩) ، المنتهى لابن الحاجب (٦٤) ، شرح المنار (٧٤٦/٢) ، المسودة (٣٤٤) ، الاحكام (٢٠٨/١))) ٠

(٢) درجت نسخة ك ، على الزيادة عن بقية النسخ بكلمة (الشرح) قبل كلمة (قال) لكنها لم ترد في هذا الموضع ، ومواضع أخرى لاحقة ٠

(٣) انظر المستصفى (٢١٥/١) ونص كلامة : (الاجماع لا يثبت ٠ بخبر الواحد ، خلافاً لبعض الفقهاء ٠٠٠٠٠٠٠٠)

(٤) ذكر الآمدى ان الحنفية : بعضهم قال بانه حجة ، وفريق آخر ، قال : بانه ليس بحجة ٠ فانظر ((الاحكام (٢٠٨/١) ، فواتح الرحموت (٢٤٢/٢)))

(٥) انظر دليل المصنف في المحصول (٢١٤/١/٢) ٠ وقد ذكر الآمدى دليلاً آخر لم يذكره المصنف ، وهو الاستدلال بالنص ٠ فانظره ، ووجه الاستدلال به في الاحكام (٢٠٨/١) ٠

قال المصنف - رحمه الله - :

((القسم الثالث

فيما أدخل في الاجماع ، وليس منه)) (١) .

اذا (٢) قال بعض العلماء قولاً - وكان ذلك في شهود علماء العصر ، وكان ذلك موافقاً لبعض مذاهب (٣) العلماء في محل الاجتهاد ، ومسلك الظن - فسكت الباقون (٤) من غير نكير على الدليل ، فهل يكون (٥) تركهم النكير (٦) تقريراً نازلاً منزلة الموافقة ، أو لا ؟ .

اختلف الاصوليون في ذلك :

أما مذهب الشافعي ، واليه ميل القاضي : أن ذلك لا يكون اجماعا .

وهو اجماع عند أصحاب أبي حنيفة ، وهو اختيار الاستاذ أبي اسحق .

والمختار: مذهب الشافعي ، فان من ألفاظه الدقيقة في المسألة : لا ينسب الى ساكت قول)) (٧) . ومراده بذلك : أنّ سكوت الساكت له محملان (٨) .

أحدهما : موافقة القائل .

والثاني : تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد ، لذلك القائل .

---

(١) انظر المحصول (٢١٥/١/٢) .

(٢) من المناسب ان تسبق كلمة (اذا) بقوله : (المسألة الاولى) - كما في المحصول .

(٣) في أ : مذهب

(٤) هذه المسألة التي يتحدث عنها الشارح هي مسألة الاجماع السكوتي ، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال وتفصيلات كثيرة ، سيذكر الشارح بعضها ، وقد اوصلها الشوكاني في الارشاد الى اثني عشر قولاً .

وقد اشترط القائلون بالاجماع السكوتي شروطاً لا بد من اعتبارها ليكون هذا الاجماع حجة هي : ١ - ان يظهر القول او الفعل وينتشر حتى لا يخفى على الساكت .
٢- ان لا تظهر منه - اى من الساكت - أمارة انكار - مع القدرة عليه - ولا أمارة سخط او تقية . ٣ . ان يكون السكوت قبل ان تستقر المذاهب ٤ - ان تمضى مدة التأمل والنظر في حكم الحادثة .
انظر هذه المسألة بالتفصيل في ((كشف الاسرار (٢٢٨/٣) ، ارشاد الفحول (٨٤) ، المسودة (٣٣٥) ، المنتهى لابن الحاجب (٥٨) ، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢) ، الابهاج (٣٧٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٣٠))) .

(٥) ساقطة من ب

(٦) في د ، ح : للنكير

(٧) انظر نسبة هذا القول للامام الشافعي في المنخول (٣١٨) ، والبرهان (٧٠١/١)

(٨) في ب : محالان ، وفي ك : (محاملان) . و هذا : وقد اوصل المصنف المحامل الى ثمانية فانظرها في المحصول (٢١٦/١/٢) . وقد سبقه الى ذكرها الغزالي في المستصفى (١٩٢/١)

والغزالي : اختار مذهب الشافعي (١) ، وذكر الاحتمالات المذكورة ، ثم قال :

((ان لو قيل : لو كان)(٢) مخالفاً لظهر .

قلنا : لو كان موافقاً لظهر)) (٣) .

واختار صاحب الاحكام : أنه اجماع ظني (٤) .

قال صاحب الاحكام : ((اذا ذهب أحد من أهل الحل والعقد الى حكم ، وعرف به أهل عصره ، ولم ينكر عليه منكر ، (فيكون هذا اجماعاً) . (٥)

ذهب أحمد بن حنبل ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي ، والجبائي : الى كونه اجماعاً ، وحجة .

(والكثير من هؤلاء : شرّط) (٦) انقراض العصر : كالجبائي .

وذهب الشافعي – رضي الله عنه – : الى نفي ذلك ، وهو منقول عن داود ، وبعض أصحاب أبي حنيفة .

وذهب أبو هاشم : الى أنه حجة ، وليس باجماع .))(٧) .

(ونقل ابن أبي هريرة) (٨) .

واختار : أنه اجماع ظني : (فان الاحتمالات : وان كانت منقدحة عقلاً الا أنها خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدلين المجتهدين (٩) .

---

(١) انظر المستصفى (١٩١/١) ونص كلامة : (والمختار : انه ليس باجماع ولا حجة ،ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة ، الا اذا دلت قرائن الاحوال على انهم سكتوا مضمرين الرضا ، وجواز الاخذ به عند السكوت) .

(٢) في أ ، ب ، د : (لئن لو قيل : لو كان) ، وفي ك : (ان لو كان) ، وفي المستصفى المستصفى : (فان قيل : لو كان ...)

(٣(انظر المستصفى (١٩٢/١) ونص عبارته : (فان قيل : لو كان فيه خلاف لظهر ، قلنا : لو كان فيه وفاق لظهر) .

(٤) انظر الاحكام (١٨٦/١) . ونص كلامة : (وعلى هذا : فالاجماع السكوني ظني ، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي) .

(٥) الذى في الاحكام – بدل هذه العبارة – : (هل يكون ذلك اجماعاً ؟) بالاستفهام .

(٦) الذى في الاحكام : (لكن من هؤلاء من شرط في ذلك انقراض ....) .

(٧) انظر الاحكام (١٨٦/١ – ١٨٧) . وقد ذكر الآمدى بعد هذه الأقوال حجة النفاة ، وبعدها ذكر حجة بن أبى هريرة ، ثم أخذ يرد على ذلك . فانظر ذلك بالتفصيل في نفس الصفحة من الاحكام .

(٨) هكذا وردت هذه العبارة في النسخ ، ومعناها : ان الآمدى نقل مذهب ابن أبي هريره أيضاً .

(٩) هذا رد الآمدى الاجمالي على الاحتمالات التي أوردها النفاة للاجماع السكوني . وسيفصل الجواب بعد هذا الكلام على ما سينقله الشارح

أما احتمال عدم الاجتهاد فى الواقعة : فيبعد من الخلق والجم الغفيرة ، لما فيه من اهمال حكم الله – تعالى – مع وجوبه عليهم ، (وامتناع تقليدهم لكونه من المجتهدين) (١) .

وأما احتمال عدم تأدى اجتهاده الى شئ من الاحكام : فبعيد ، لأن الظاهر أن كل حكم من أحكام الله – تعالى – ، فعليه دليل ، أو أمارة ، والظاهر من حال المجتهد الظفر بها .

وأما احتمال تأخير الانكار (٢) للتروى (٣) ، والتفكر : (فالعادة تحيله على الجميع) (٤) ، ولا سيما اذا انقضت أزمنة حتى انقرض العصر من غير نكير .

وأما احتمال السكوت لكونه مجتهداً فيه : فذلك لا يمنع من المباحثة ، وطلب الكشف عن الدليل ، لا على سبيل الانكار : كالمناظرات الواقعة في زمن الصحابة – رض الله عنهم – فى مسألة الجد والأخوة (٥) ، (وليست على) (٦) .

وأما احتمال التقية : فبعيد ، لأن ذلك فيما يحتمل المخالفة (٧) تجويزاً ظاهراً ، وذلك منتف عن أرباب الدين ، لأن الظاهر من حالهم (أن لا يصيروا وفى باطنهم حقد لمخالفة في مسألة شرعية) (٨) . ولأنه ان خالف خاملاً ، فلا يخاف ، وان خالف ذا شوكة : فالظاهر : الصدع بالحق ، واظهار القول المخالف لذى (٩) الشطوة والشوكة ، وان كان هو الامام الأعظم .

---

(١) فى الاحكام : (وامتناع تقليدهم لغيرهم ، مع كونهم من المجتهدين ، فانه معصية والظاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم) .

(٢) في أ : الامكان ، وفى د : الانكان .

(٣) فى غير ح والاحكام : التروى

(٤) فى أ : (فالحالة تحيله على الجميع) وفى ب : (والعادة تحيله على الجمع) وفى الاحكام : (وان كان جائزاً ، غير ان العادة تحيل ذلك فى حق الجميع .....) .

(٥) اى توريث الاخوة مع الجد ، او لحجبهم به . وقد تقدمت هذه المسألة بالتفصيل .

(٦) كذا فى النسخ ، والعبارة بحاجة الى تتمة ، والموجود فى الاحكام هو : (كمناظرتهم فى مسائل الجد والاخوة ، وقوله : انت علي حرام ، والعول ودية الجنين ونحو ذلك من المسائل) .

(٧) الصواب – كما فى الاحكام – : (المخالفة)

(٨) فى أ و د ، ح : (ان لا يصيروا فى باطنهم حقداً لمخالفة) . وفي ب (ان لا يقروا فى باطنهم حقد لمخالفة ,, . واما فى الاحكام :(..... أن مباحثه فيما ذهب اليه لا توجب خيفة فى نفسه ، ولا حقداً فى صدره ، تخاف عاقبته ، اذ هو خلاف مقتضى الدين).

(٩) فى أ ، د : كذى

ويدل على ذلك : وقائع وقعت في زمن الخلفاء الراشدين ، مع انفاذ الخلفاء ، والرجوع (١) الى الحق .

روى أن معاذاً رد على عمر - رضى الله عنه - لما همّ برجم حامل ، فقال عمر - رضى الله عنه - : لولا معاذ لهلك عمر (٢) .

وخاصمت امرأة عمر في المغالاة (٣) في المهر فخصمته ، (فقال : امراة خاصمت عمر : فخصمته) (٤) الى غير ذلك)) (٥) .

واعلم ان الصحيح : ما اختاره الشافعي - رضى الله عنه - ، لأن السكوت يحتمل تلك الجهات ، ويحتمل الرضا والموافقة احتمالا على السواء قطعاً ، فان كابر ومنع ، قلنا : الأصل المنافي (٦) (لرجحان احتمال الرضا : ينفي (٧) رجحانه ، فيلزم : اما قصوره ، او مساويته) (٨) لتلك الجهات . وايما كان : فلا يدل السكوت على الرضا (٩)، لا قطعاً ولا ظاهراً .

أما قطعاً : فظاهـــر .

واما ظاهراً : فلما بينا من المساواه ، او القصور ، وايهما كان : فلا ظهور .

---

(١) في ب : الرجوع

(٢) وتفصيل الحادثة . أن معاذاً قال لعمر : ان كان لك سبيل عليها ، فليس لك سبيل على ما في بطنها ، فقال عمر : عجز النساء ان يلدن مثلك . ((فانظر هذا الاشرفي المغني (١٧١/٨) ، سير اعلام النبلاء (٤٥٢/١) ، وكنز العمال برقم (٣٧٤٩٩)))

(٣) في أ : المعلاة

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من ك .

(٥) انتهى نقل الشارح عن الاحكام فانظر (١٨٧/١ - ١٨٨) .

(٦) في ب : النافي ، وفي ك : الثاني

(٧) في أ : معي

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ح .

(٩) بدء من كلمة (ينفي رجحانه ...... الى كلمة الرضا) ساقط من ك .

وأما ما ذكره صاحب الاحكام : فمندفع ، فانا لا ندعي أن كل واحد من تلك الاحتمالات، شامل لكل واحد من الساكتين ، بل المدّعى : اما التوزيع ، أو (١) الشمول ، أو شمول المقتضى لجملة (٢) منهم ، أو البعض (٣) منهم ، والآخر لجملة أخـرى .

واذا عرفت ذلك ، فلنتكلم على ما ذكره مفصلاً ، فنقول :

أما قوله (٤) : ((عدم اجتهادهم احتمال بعيد من الخلق الكثير ، لوجوبه عليهم ، وتركهم الواجب ....)) .

قلنا : لا نسلّم ان هذا الاحتمال بعيد .

وأما قوله : ((يفضى الى تركهم الواجب ......)) (٥) .

قلنا : ممنوع ، وانما يفضي الى ذلك : ان لو وجب على كل واحد من المجتهدين أن يجتهد في جميع المسائل (حتى) (٦) لا يخرج عن اجتهاده مسألة واحدة ، وهذا ظاهر الفساد ، فان الحوادث ـ بحسب الاشخاص ـ لانهاية لها .

وكم من مسألة سئل عنها بعض المجتهدين ، فقال : ((لا ادرى)) .

روى ذلك عن مالك ـ رضي الله عنه ـ : وذلك لأنه سئل عن جملة من المسائل فقال : ((لا أدرى)) (٧) . وقيل : ((لا أدرى نصف العلم))(٨) .

---

(١) في ب : والشمول (٢) في أ ، د ، ح : بجملة

(٣) في ب : لبعض

(٤) اى الآمدى ، وذلك في الكلام الذى نقله الشارح عنه قبل قليل .

(٥) ومعنى العبارة : ان ترك المجتهدين للاجتهاد في الحادثة : يفضي الى تركهم الواجب وهذا الواجب هو انهم مأمورون بعدم اهمال حكم الله تعالى فيما حدث ، فلا بد لهم من الاجتهاد ، خاصة وانهم ممنوعون من جواز تقليد غيرهم . فانظر الاحكام (١٨٧/١) .

(٦) زيادة من ك .

(٧) ذكر ابن فرحون في الديباج المذهب (ص ٢٣) : ان الهيثم بن جميل قال : شهدت مالكاً سئل عن ثمان واربعين مسألة ، فقال ـ في اثنتين وثلاثين منها : لا أدرى . وكان يقول ـ اى مالك ـ : ينبغى أن يورث العالم جلساءه قول لا أدرى ، حتى يكـون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون اليه ، فاذا سئل عما لا يدرى ، قال : لا أدرى .) .
وانظر هذا الكلام فى سير اعلام النبلاء (٧٧/٨) .

(٨) قال ابن عبد البر : صح عن أبى الدرداء ان لا أدرى نصف العلم .
((انظر هذا الكلام في سير اعلام النبلاء (٧٧/٨) وترتيب المدارك (١٤٤/١ ، ١٥٢)))

وأما قوله : ((احتمال عدم تأدى الاجتهاد الى شئ : فبعيد ، لأن الظاهر ظفره بدليل وأمارة (١))) .

قلنا : لا نسلم أن ذلك متعين فى كل مسألة ، لكل مجتهد .

سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم اندفاع الشكوك ، والاشكالات عن دليله الذى ظفر به ، وذلك الدليل يقتضى حكماً مخالفاً لما أفتى به المفتى ، وما تم اجتهاده فى ذلك المجلس . وليس لنا دليل على ان : كل مجتهد يجب أن يكون قد كمل اجتهاده فى كل مسألة وكل حادثة (٢) .

وأما احتمال تأخير الانكار للتروى ، فقد قال : ((ان العادة تحيله على الجميع)).

قلنا : ممنوع

سلمنا (٣) ذلك ! ، ولكن لا نسلم استحالته على البعض ، وهذا لأنا ندّعي تعدد أسباب السكوت على الجميع ، على ما مر .

وأما قوله : احتمال السكوت لكونه مجتهداً ،، فلا يمنع من مباحثته)) .

قلنا : نعم ، وذلك ـ أيضا ـ لا يقتضى مباحثته

---

(١) فى ك : (أو أمارة)

(٢) يشير الشارح الى مسألة تجزؤ الاجتهاد ، وهي محل خلاف بين العلماء ، والمراد بالتجزئة : ان يحصل لبعض العلماء قوة الاجتهاد في بعض ابواب العلم ، بأن يعرف ادلتها ، ويتمكن من النظر فيها وتقريرها ، دون ادلة غيرها . فهل يجوز لهذا العالم ان يجتهد فى الباب الذى تمكن من ادلته ؟ وان كان لا يتمكن من الاجتهاد في غيره ؟ أم انه لا بد له ليصح اجتهاده فى باب من الأبواب ان يكون قادراً على الاجتهاد المطلق : فيه مذاهب هي : الاول : ذهب الاكثرون من العلماء ـ وهو الصحيح المختار ـ الى أنه يجوز له ذلك ، كما لو اتقن الانسان ابواب الفرائض ، او النكاح او الحج ، مثلاً .

واما من اتقن مسألة واحدة ، وليس بابا من العلم ، فهذا : لا يجوز له الاجتهاد فيها ـ على ما قاله الزركشي وجعله خارجا عن محل النزاع ـ . وذلك لان مسائل الباب الواحد مترابطة بعضها ببعض ، ولا يكون بامكان المرء ان يفرد مسألة واحدة عن نظائرها واشباهها فى ذلك الباب .

الثانى : المنع من تجزئة الاجتهاد . وهو المنقول عن الامام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ

الثالث : جواز الاجتهاد الخاص بمسائل المواريث . وذلك لان الصلة بين مسائل المواريث وغيرها من أبواب الفقه منقطعة ، فيمكن لانسان ان يكون مجتهداً فيها دون غيرها اذا استوفى شروط الموضوع . فانظر هذه المذاهب وادلتها في : ((المحصول مع تعليقات المحقق (٣٧/١/٣) ، الوجيز (٥٠٣) ، المستصفى (٢٥٣/٢) ، الاجتهاد والتقليد لدله جابر (٧٠ ـ ٧٤))))

(٣) كلمة (سلمنا) ، لم ترد فى ك ، ح . واما في غيرهما فقد جاء حرف(سَ)قبلها أيضا .

وأما ما ذكره من المانع للتقية (١) : فهو مندفع ، لأنا ندّعي أنه يحتمل أن يكون في الجماعة من هو مخالف ، ولم ينطق لاحتمال أن يقضى نطقه بالمخالفة ، مما يلحق به محذوراً ، مع أن المسألة اجتهادية ولا بعد في ذلك .

كيف (٢) ؛ وقد وقع ذلك (٣) في عصر الصحابة في مسألة العول .

وقد رأيت في زماننا - من أكابر الحنفية - من لا يرى مخالفة كبيرمن أكابر الشلفعية ، وان كان مذهبه بخلاف مذهبه .

ولكن شرط هذه التقية : أن تكون المسألة اجتهادية .

وقد اندفع ما ذكره ، وصح اختيار الشافعى - رضى الله عنه - . والله الموفق .

---

(١) انظر الوجهين اللذين ذكرهما الآمدى للمنع من التقية عند العلماء فى الاحكام (١٨٨/١) .

(٢) فى ك : وكيف

(٣) اى السكوت مع عدم الرضا ، واعتقاد راى مختالف لما قال غيره ، والشارح هنا يشير الى قصة ابن عباس - رضى الله عنهما - مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى مسألة العول في الميراث ، وفيها : ان ابن عباس قال - عندما قيل له - فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه (اى على عمر) بهذا الرأى . (اى راى ابن عباس فى مسألة تزاحم الورثة وهو أن يقدّم من الورثة ما قدمه الله ، وكل فريضة اذا زالت عن فرضها ، لم يكن لها الا ما بقي) ؟ فقال ابن عباس : ((هبته ، وكان والله مهيبا)) . والقائلون بحجية الاجماع السكوتي ، يقولون بان هذا الاثر عن ابن عباس : لا يصح وفيه اتهام لصحابي جليل بالسكوت عن الحق ، مع ان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رجع لقول امرأة في قصة نهيه عن التغالي في المهور ، وايضا فان عمر كان يقرب ابن عباس فى مجلسه ويدخله مع اشياخ الصحابة . فيبعد - والحالة هذه - ان يصدر من ابن عباس احجام عن قول ما يعتقده حقاً .

انظر في هذا الاثر عن ابن عباس والجواب عنه في : (المحلى (٩/+٢٦٢) ، سنن البيهقى (٢٥٣/٦)، كنز العمال (٢٨/١١) ، فواتح الرحموت (٢٣٣/٢))

ومعنى العول هو ان يجتمع فى الميراث ذوو فرائض مسماه ، لا يحتملها الميراث ، واول مسألة عالت فى الاسلام - فى زمن عمر - : وهي زوج واختان ، فلما رفعت الى عمر - رضى الله عنه - قال : ان بدأت بالزواج ، او بالاختين ، لم يبق للآخر حق كامل ، فاشيروا علي ، فاشار عليه الصحابة بالعول ، فقضى به ، وهو يقضى بادخال النقص على الجميع بنسبة فروضهم .

وانظر فى مسألة العول واقوال العلماء فيها وصورها في (التراث فى علم الميراث للشيخ عبد الحليم الهلالي (٨٢)، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١٧٠/١)) .

واذا (١) ثبت أنه ليس باجماع ، فنقول : ليس بحجة ، لأنه قول بعض الأمة ، وذلك ليس بحجة .

ونقل ابن الحاجب عن الشافعي شيئا موهما ، (فانه) (٢) قال : ((مذهب الشافعي: أنه ليس باجماع ولا حجة ، ونقل عنه خلافه)) . (٣) ولم يصرح بالمراد من الخلاف وذلك يحتمل أمورا (٤) ثلاثة - (بحسب القسمة العقلية) (٥) - ، لأن انتفاء كونه /نهـ ا ٢٢٠/ ليس باجماع ، ولا حجة بطرق ثلاثة :

أحدها : أن يكون اجماعا ، وليس بحجة .

وثانيها : أن يكون اجماعا ، وليس بحجة .

وثالثها : أن يكون حجة ، وليس باجماع .

ولم أجد هذا النقل لغيره من المصنفين الى الآن .

وكلام امام الحرمين موهم ، لانه قال : ((ظاهر مذهب الشافعي ، كذا)) . والله أعلم . (وتمسكهم بالعادة)(٧) : ممنوع ، لعدم اطرادها .

---

(١) فى ح : (واذ) . بدون ألف

(٢) زيادة من ك .

(٣) انظر مختصر المنتهى (٣٧/٢) ، والمنتهى (٥٨) ونص الكلام كما في المنتهى : (مسألة : اذا أفتى واحد ، وعرف به الباقون ، زلم ينكر احد قبل استقرار المذاهب : فهو حجة ، وليس باجماع قطعي . وقال أحمد وأكثر الحنفية ، وبعض الشافعية : اجماع وحجة ، وقال الجبائي ومتابعوه : بشرط انقراض العصر . وقال الشافعي : بنفي الامرين - (وعبارة المختصر : وعن الشافعي : ليس اجماعا ولا حجة) - وعنه خلافه . وقال ابن ابى هريرة : ان كان فتيا : فاجماع ، وان كان حكما : فلا) . ثم ذكر ادلته على انه حجة ، وليس باجماع قطعي قائلاً : (لو لم يكونوا موافقين لبعد سكونهم عادة ....)

(٤) في ح : امـور .

(٥) فى أ ، ب : (تجب للقسمة العقلية) ، وفى د : (تجب القسمة للعقلية) .

(٦) ونص كلام امام الحرمين هو : (...... فظاهر مذهب الشافعى -وهو الذى يميل اليه كلام القاضي - أن ذلك لا يكون اجماعا) . انظر البرهان (٦٩٩/١) . وما اختاره امام الحرمين فى هذه المسألة هو قول الشافعي كالشارح واستدل عليه بان هذا -اى احتمالات السكوت ومحاملها - ممكن بطرد (او بمطرد) العرف .

(٧) اى:وتمسك ابن الحاجب ومن ذهب مذهبه الى انه حجة ، ولكن ليس قطعيا بأنه لو لم يكونوا موافقين لبعد سكونهم عادة ......) فان هذا يراه الشارح ممنوعاً ، وذلك لان العادة ليست مطردة فينتقض دليلهم . والله اعلم .

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ:

المسألة الثانية : اختلفوا فيما اذا قال الصحابى قولاً (١) ، ولم يعرف له مخالف ....الى آخـرها)) (٢) .

(الشرح) (٣) : قال ـ رضى الله عنه ـ : اعلم أن الفرق بين هذه والتى تقدمت ، هو أن الصحابي ، أو المجتهد قال قولاً بحضور المجتهدين ، فسكتوا ـ وهذه هي صورة المسألة التي هي قبل هذه المسألة .

وأما هذه المسألة : فصورتها : أن أحد المجتهدين من الصحابة ، أو غيرهم ، قال قولاً ، ولم يحضره أحد ـ من المجتهدين ـ ، ولم ينتشر هذا القول ، ولم يعرف له مخالف (٤) ،ففي هذه المسألة أقوال ثلاثة :

أحدها : انـه اجمـاع .

والثاني : انه ليس باجماع ، ولا حجة .

والثالث : ان كان مما تعم به البلوى ، فهو يجرى مجرى الاجماع ، وحكمه : حكمه ، وان لم يكن مما تعم به البلوى : فليس باجماع ، ولا حجة (٥) .

نقل هذه الأقوال : صاحب الاحكام (٦) .

وقال بعض المصنفين من الحنابلة : اذا قال الصحابى قولاً ، ولم يكن ظاهراً (٧) ، ولم يعرف له مخالف : وجب العمل به فى احدى الروايتين (٨) ،ـ وان خالف القياس ـ ،

---

(١) اى وكان هذا القول فيه مجال للاجتهاد ، ولا يصدر عن رأى . واما اذا لم يكن فيه مجال للاجتهاد ، فهو حجة . نص عليه الشافعي فى كتابه (اختلاف الحديث) .
(انظر : التبصرة (٣٩٥) تعليق المحقق) .

(٢) هذه المسألة مفروضة فى قول الصحابي ، اذا لم ينتشر ، ولم يعرف له مخالف ، وفى اعتبار هذا القول اجماع او لا اقوال عديدة ستعرض لها الشارح بالتفصيل ، ومن هذه الاقوال :
الاول : أن هذا القول : ليس باجماع ، ولا حجة ويقدم القِياس عليه . وهذا مذهب الشافعي ، والاشاعره والمعتزلة ، واحمد بن حنبل ـ فى احدى الروايتين عنه ـ والكرخي والدبوسي من الحنفية ، وهو اختيار امام الحرمين ، والغزالي .
الثاني : انه حجة يقدم على القياس : وهذا قول مالك واحمد ـ فى احدى الروايتين عنه ـ ، واكثر الحنفية .
الثالث : قال قوم : الحجة في قول الخلفاء الاربعة :
فانظر هذه المسألة بالتفصيل فى ((اللمع (٩٤) ، التبصرة (٣٩٥) ، المحصول (٢٢٣/١/٢) شرح تنقيح الفصول (٣٣١) ، المسودة (٣٣٥) ، فواتح الرحموت (١٨٦/٢) ، المنتهى لابن الحاجب (٥٩) ، الوصول الى الاصول (١٢٧/٢))) .

(٣) زيادة من ك (٤) اى : ان احدا من المجتهدين ما افتى بخلاف هذا الراى .

(٥) وهذا التفصيل أشار اليه المصنف فانظر المحصول (٢٢٤/١/٢) .

(٦) انظر الاحكام ـ المسألة الخامسة عشر (١٨٨/١) .

(٧) اى منتشراً .

(٨) انظر المسودة (٣٣٦) .

وبه قال الأكثر من الحنفية (١) .

وفيه رواية : انه ليس بحجة ، وهو قول المعتزلة والاشعرية ، والجديد من قول الشافعي . والقديم : أنه حجة (٢) .

والدليل على ما اختاره المصنف : أن ذلك القول مما تعم به البلوى (٣) ، وتدعوا اليه الحاجة ، فلا بد وأن يكون لغير هذا القائل – في هذه المسألة – قول : اما موافق لقول هذا القائل ، أو مخالف ، لأنه لا بد له في الحادثة العامة (٤) الوقوع والعمل (٥) .

بدون (٦) قول له موافق (٧) لقول الآخر ، أو مخالف محال .

وان لم تكن الحادثة مما تعم به البلوى ، جاز ذهول الباقين عنه ، اذ ليسوا مكلفين بالعمل فيها (٨) . والله أعلم بالصواب (٩) .

---

(١) انظر فواتح الرحموت (١٨٦/٢) ، والتبصرة (٣٩٥) .

(٢) انظر في نسبة هذا القول الى المذكورين وغيرهم – ايضا – في التبصرة (٣٩٥) ، اللمع (٩٤) ، المسودة (٣٣٦) .

(٣) انظر صوراً مما تعم به البلوى في شرح تنقيح الفصول (٣٣٢) .

(٤) في ح : (بالعامة)

(٥) كذا في النسخ من غير تتميم والسياق يحتاج اضافة : (من قول) .

(٦) كذا في النسخ : ولا بد من تقدير عبارة : (واما ان يبقى بدون قول له .....) .

(٧) في ح : كقول .

(٨) انظر اختيار المصنف ودليله الذى ذكره الشارح هنا في المحصول (٢٢٤/١/٢)

(٩) ساقطة من ك ، ح

وإذا
((المسألة الثالثة : اذا استدل أهل العصر الأول بدليل ، أو تأولوا تأويلاً ، فهل لمن بعدهم احداث دليل آخر ، وتأويل آخر أم لا ؟ ....)) (١) .

فنقول : اما أن يكونوا قد نصوا على بطلان ذلك التأويل ، وذلك التمسك (٢) وذلك

أم لا ؟ فان نصوا على ابطاله ، (أو كان) (٣) يلزم من صحة ، فساد الاول ، لم يجز احداث الثاني (٤) اتفاقاً ، والا : ففيه الخلاف (٥) .

قال ابن الحاجب : ((يجوز ذلك عند الاكثرين)) (٦) .

---

(١) انظر هذه المسألة في المحصول (٢٢٤/١/٢ – ٢٢٨) . فقد فصل فيها القول وقال :

١ – لا يجوز ابطال التأويل القديم – وهذا باتفاق – .

٢ – ان التأويل الجديد : ان كان يلزم من ثبوته القدح في التأويل القديم ، لم يصح . واما اذا لم يلزم منه ذلك . فذهب الى جواز احداث هذا التأويل ومعه الجمهور وقال بان البعض منع من ذلك ، وذكر ادلتهم ثم اجاب عنها .

فانظر المسألة بالتفصيل في ((المحصول ، وأيضا في شرح تنقيح الفصول (٣٣٣) الاحكام (٢٠٢/١) ، المنتهى لابن الحاجب (٦٢) ، ارشاد الفحول (٨٧)))

(٢) في د : المتمسك

(٣) في أ ، ب ، د : وكان

(٤) ومثل له المصنف بقوله : (كما اذا اتفقوا على تفسير اللفظ المشترك بأحد معنييه ، ثم جاء من بعدهم وفسره بمعناه الثاني : لم يجز ذلك ، لانا قد دللنا : على أن اللفظ الواحد ، لا يجوز استعماله لافادة معنييه جميعا ، فصحة هذا التأويل الجديد تقتضي فساد القديم ، وأنه غير جائز) .

انظر المحصول (٢٢٥/١/٢) .

(٥) فالجمهور على جوازه ، والاقلون على منعه . فانظر الاحكام (٢٠٢/١) .

(٦) اى يجوز احداث دليل ، او تاويل آخر عند الاكثرين بشرط ان لا يكون الاولون قد نصوا على ابطال هذا الدليل ، او يلزم منه القدح في السابق .

وانظر المنتهى (٦٢) ، ومختصر المنتهى (٤٠/٢)

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة الرابعة) (١) : اجماع أهل المدينة حجة))(٢) .

(الشـرح) (٣) : قال ـ رضي الله عنه ـ :

قال صاحب الاحكام : ((اجماع أهل المدينة وحده : ليس بحجة على من خالفهم ـ في حالة الاجماع عند الأكثرين ـ خلافا لمالك ، فانه قال : يكون : حجة ، ومن أصحابه من قال : (أراد) (٤) بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم . ومنهم من قال : أراد به أن اتباع اجماعهم أولى ، ولا تمتنع مخالفتهم . ومنهم من قال : أراد به أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقط)) (٥) .

وقال (٦) : ((قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ،، المدينة طيبة تنفي خبثها ،،(٧): لا يدل على أن من يكون خارجا عنها ، لا يكون خالصا عن الخبث ، ولا على أن اجماع اهل المدينة دونه حجة . وتخصيص المدينة بالذكر : اظهار لشرفها))(٨) .

---

(١) عبارة المسألة الرابعة زيادة من ب ، ك ، ح

(٢) نص المسألة ـ كما في المحصول : (٢٢٨/١/٢) (قال مالك : اجماع اهل المدينة ـ وحدها ـ حجة . وقال الباقون : ليس كذلك) . ويلاحظ أن المصنف في عرضه لأدلة مالك ، وقف كالناصر لمذهبه وذلك برده على الاعتراضات على دليله الذي ذكره انه هو حجة مالك فيما ذهب اليه .

ولقد اختلف الاصوليين كثيرا في تحديد المراد من ان مالكا يقول بان اجماع اهل المدينة ـ عنده هو الحجة ، وسيذكر لنا الشارح بعضها . وبيان الحق في هذه المسألة ان نوضح دلالة الاجماع ـ في هذه المسألة ـ عند مالك ـ رحمه الله ـ : فنقول : لا يوجد نص صريح منقول عن مالك بانه قال : اجماع اهل المدينة ـ وحدهم ـ هو اجماع لا تجوز مخالفته ، بل كان يكثر من قوله في الموطأ : والامر المجتمع عليه عندنا كذا .....)) .

وورد في رسالته الى الليث بن سعد عبارات يمتدح فيها أهل المدينة وأنه يراهم المقدمين ومن هذه العبارات : (فانما الناس تبع لاهل المدينة) . وقوله : (فأذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أر لاحد خلافة) . وهذا لا يدل على انه يرى تخصيص الاجماع بهم ، أو أن اجماعهم : اجماع لا تجوز مخالفته ، وانما وضح مكانه على اهل المدينة ، وانهم قدوة لغيرهم ، ولا يرى لاحد عذرا في مخالفة الامر عندهم ، اذا كان ظاهرا معمولا به . بل غاية ما يدل عليه : أنه حجة عنده ، ولا يلزم من كونه حجة عنده ، أن يكون اجماعا بمنزلة اجماع الامة . ومما يبعد هذه الدعوى : امتناعه عن الزام الناس بالموطأ حين عرض عليه الرشيد ذلك ، ولو كان يرى اجماع أهل المدينة اجماعا لما وسعه الامتناع . والله اعلم .

وانظر في بيان مذهب مالك ـ رحمه الله ـ في ((عمل اهل المدينة (٨٠ وما بعدها) ، المحصول بتعليق المحقق (٢٣٥/١/٢ ـ ٢٣٩) ، ارشاد الفحول (٨٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢٤) ، التبصرة مع تعليق المحقق (٣٦٥)))

(٣) زيادة من ك (٤) زيادة من ك . وفي ب : (المراد)

(٥) انظر الاحكام (١٨٠/١)

(٦) اى : الآمدي مجيبا على من احتج بهذا الحديث لنصرة مذهب مالك .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب : فضائل المدينة ، باب : المدينة تنفي الخبث . فانظر صحيح البخاري (٢٢١/٢) واخرجه ايضا الامام احمد في مسنده ـ ورقم الحديث (٧٣٦٤) ، فانظر المسند (١٠٢/١٣) .

(٨) انظر الاحكام (١٨١/١)

قال ابن الحاجب : ((اجماع أهل المدينة من (١) الصحابة والتابعين : حجة عند مالك . وقيل : هو محمول على أنّ روايتهم مقدمة . وقيل . على المنقول من الاعمال المستمرة :كالأذان ، والاقامة ، والصاع ، والمد ، والصحيح : التعميم (٢) .

ويستدل : بأنه يبعد عادة اجماع مثل هذا العدد الكثير المحصول (٣) ، على المرجوح ، مع أنهم احق بالاطلاع على الأدلة والترجيح ، ولو كان في غيرها لكان كذلك.

وان عورض باجماع المخالفين ، قلنا : ان فرض ذلك ، فيستحيل عادة ، والا فالدليل ناهض)) (٤) .

واعلم أن قوله : ،، يبعد عادة ،، : ممنوع ، اذ لا يبعد (٥) فى ذلك ، على ما سبق ، وفرض المسألة فى العدد الكثير والقليل ، محل الخلاف ، وليست المسألة بأن يكونوا في المدينة .

ولم يتمسك بالحديث ، بل قال : ،، أجيب عن الحديث : بأنه محمول على فضلها ،،(٦).

---

(١) كلمة :(من) ساقطة من ح .

(٢) لقد كان من نتيجة استبعاد ان يكون المراد من قول مالك بان اجماع اهل المدينة هو الحجة بمعنى الاجماع الاصطلاحي ، أن ذهب العلماء فى تعريفه ، وبيان المراد منه مذاهب ، فقيل :

- ان المراد به أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم .
- وقيل : ان اجماعهم اولى ، ولا تمتنع مخالفته .
- وقيل : انه اريد به ترجيح اجتهادهم على أجتهاد غيرهم .

وكما اختلفوا فى المراد به ، اختلفوا كذلك فى تعيين الامور التى تعتبر فيه :

فقال القرافي : بانه حجة فيما طريقة التوقيف .

- وقيل : بانه محمول على المنقولات المستمرة : كالاذان ، أو الاقامة .
- فقيل واختلفوا كذلك فى الافراد المعتبرين فيه :
- فقيل بأنه أراد اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقيل بأنه اراد اجماع الصحابة والتابعين . وقيل : انه اراد اجماعهم فى زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم . وما ذهب اليه ابن الحاجب هو التعميم فى كل هذا . فانظر عمل اهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الاصوليين (٨٥ - ٨٦) .

(٣) اى المنحصر فى اهل المدينة

(٤) انظر المنتهى (٥٧) ، والمختصر (٣٥/٢)

(٥) كذا فى النسخ ، والاصح : اذ لا بعد فى ذلك .

(٦) اى ان ابن الحاجب لم يستدل بالحديث : (المدينة تنفى خبثها ......) او : (ان الايمان ليارز الى المدينة) . وحملهما على فضلها فانظر المنتهى (٥٧).

واعلم أن حمل لفظ .. الخبث (.. على الخطأ اجتهادا - حقيقة أو مجازا - في غاية البعد . (١)

أما حقيقة : فظاهر ، وأما مجازا ، فلأن هذا المجاز على بعده ، مجاز (٢) آخر سابق الى الذهن راجح عليه جزما .

واعلم أنه أجاب عن سؤالين (٣) :

احدهما : تقييد المطلق .

وثانيهما : بأنهما على خلاف الأصل .

وللخصم أن يقول : اما ان ما ذكرتم : مجاز ، وما ذكرنا : مجاز ، فلم قلتم : انّ حمل اللفظ على مجازكم اولى من حمل اللفظ على مجازنا .

أما قوله : .. هذا قياس طردى ، في مقابلة النص (٤) ، فهو كلام ضعيف (٥) لأنه يقال : ليس بطردى ، وذلك لأن من كان هو بحالة يكون قوله حجة لعصمته بالدوران ، فليس بطردى ، وقد بينا معنى الطردى في كتاب القياس . والله أعلم .

---

(١) هنا : الشارح يعترض على المصنف حيث قال : (والخطأ : خبث ، فكان منفيا عنهم) وذلك أثناء ذكره لدليل مالك وهو الحديث : (ان المدينة لتنفى خبثها ....) . ومعنى على الخطأ اجتهادا : اى على الخطأ في الاجتهاد .

(٢) السياق يحتاج اضافة كلمة : (يوجد مجاز ......) او (يقابله مجاز .....) .

(٣) بل الموجود في المحصول أنه أجاب عن كل الاعتراضات التي فرضها فانظر المحصول لترى الاعتراض وطريقة دفعه . (٢/١/٢٢٩ - ٢٣٥) .

ولعل الشارح يريد ان يقول لنا ان المصنف أجاب على بعض الاعتراضات قائلا : (بأن تقييد المطلق خلاف الاصل) وذلك جوابا على الاعتراض القائل : (نحمل الحديث على من كره المقام بالمدينة) .

وايضا . فان المصنف اجاب على الاعتراض القائل : (لم لا يجوز تخصيص الحديث بزمانه - صلى الله عليه وسلم -) . بقوله : لان التخصيص خلاف الاصل.

(٤) هذا الكلام هو جواب المصنف على الاعتراض القائل : (من كان قوله حجة - في مكان - كان حجة في كل مكان : كالنبى - صلى الله عليه وسلم -) وتتمه جواب المصنف : (..... فكان باطلا) .

واما القياس الطردى : هو ان يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه ، فيثبت فيه الحاقا للفرد بالأعم الاغلب . والمراد منه : الوصف الذى لم يعلم كونه مناسبا ، ولا مستلزما للمناسب - اذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايره لمحل النزاع ، فهذا هو الاطراد والجزيان .

واختلف العلماء في حجيته فانظر خلافهم هذا في ((الابهاج (٧٨/٣) ، المحصول(٣٠٥/٢/٢) الوجيز (٣٧٤)))

(٥) وقد سبق القرافي الى الاعتراض على قول المصنف هذا فقال : (قلنا - اى القرافى : ليس قياسا طرديا ، بل الجامع فيه هو العصمة في الصورتين)

انظر النفائس (٢٠/٣ - ب) .

((المسألة الخامسة : اجماع العترة وحدها : ليس بحجة ...... الى آخرها))(١) .

(الشرح : قال ـ رحمه الله ـ) (٢) .

تنبيهات :

الأول : عترة الرجل : أقاربه الادنون (٣)

الثاني : الدليل المذكور (٤) يستقيم التمسك به ، اذا كان مذهب الخصم : أن قول علي ـ رضى الله عنه ـ وحده : حجة ، أو نفرض اتفاق علي ، والحسن ، والحسين وفاطمة رضى الله عنهم ـ في مسألة ، مع مخالفة الغير .

الثالث : الرجس : هو المستبد (طبعاً : لغة (٥) ، ويطلق على المستبعد) (٦) شرعاً : مجازاً .

الرابع : وجه التمسك بقوله ـ تعالى ـ : ,, انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ,, (٧) ، هو أن كلمة ,, انما ,, للحصر ، وظاهر الآية يدل على انحصار ارادة الله ـ تعالى ـ فى اذهاب الرجس عن أهل البيت ، وهذا الظاهر : غير مراد ، لأن الرجس (٨) : هو المستبعد شرعاً ، لاستحالة أن يكون المراد : هو المستبد طبعاً ، والمستبعد شرعاً : هو الخطأ ، لأنه مجاز صالح ، فيحمل اللفظ عليه . لكن ما انحصرت ارادته ـ تعالى ـ فى ازالة الـ الرجس ـ المفسر بالخطأ فى الأحكام ـ عن أهل البيت ، لأنه أراد ـ أيضاً ـ : اذهابه عن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ، فوجب حمله على اذهاب الرجس عن أهل البيت ، لكونه

---

(١) انظر المحصول (٢/١/٢٤٠) وتتمة المسألة : (.... خلافاً للزيدية والامامية) .
وقد اورد المصنف ادلة اهل السنة اولا ثم ذكر ادلة الشيعة ، واجاب عنها بالتفصيل ، وقد زعم الشيعة أن قول اهل البيت وحدهم : حجة ، ويقصدون باهل البيت : علياً وفاطمة والحسن والحسين فقط ، وقالوا ايضا : ان قول علي وحده حجة . وقد استدلوا بقوله تعالى ـ: (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) (الاحزاب ٣٣) وبأدلة أخرى فانظر المسألة بالتفصيل فى (الابهاج (٢/٣٦٥) ، شرح تنقيح الفصول (٣٣٤) ، المنتهى لابن الحاجب (٥٧) ، تيسير التحرير (٣/٢٤٢) ، فواتح الرحموت(٢/٢٢٨) المسودة (٣٣٢))) .

(٢) زيادة من ك

(٣) انظر فى معاني كلمة العترة في المصباح المنير (١/٣٩١) ، لسان العرب(٤/٢٧٩٦)

(٤) وهو الدليل الذى ذكره المصنف للاستدلال به على مذهب اهل السنة من ان اجماع العترة غير حجة وهو (ان عليا ـ رضي الله عنه ـ خالفه الصحابة فى كثير من المسائل ، ولم يقل لاحدهما خالفه : ان قولي حجة فلا تخالفني) انظر المحصول (٢/١/٢٤٠)

(٥) من معانى الرجس : النتن ، والقذر ، والنجس . وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب واللعنة ، والكفر . انظر لسان العرب (٣/١٥٩٠) ، المصباح المنير (١/٢١٩)

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من أ ، ب ، ح.

(٧) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

(٨) انظر فى معانى الرجس شرعا في النفائس (٣/٢٠ ـ ب) وفواتح الرحموت (٢/٢٢٨) .

مجازاً صالحاً ، وهو من اطلاق اسم السبب على المسبب ، ضرورة أن ارادة الله - تعالى - الشئ سبب لوقوعه ، او مستلزم لوقوعه ، وذلك يدل على أنه أذهب ،، الرجس ،، : المفسر بالخطأ عنهم ، وهو العصمة (١).

لا يقال : ،، لا نسلم أن ظاهر اللفظ يدل على انحصار ارادة الله - تعالى - في اذهاب الرجس عن اهل البيت .

وانما يكون كذلك : ان لو لم يكن فى الكلام حذف (٢) - وهو كذلك - . وهو اشارة الى جميع ما تقدم ذكره من الاوامر والنواهي ، فيلزم انحصار العلة الباعثة على شرعية تلك الأوامر والنواهى فياذهاب الرجس عن اهل البيت ، لا انحصار السابق المذكور،، (٣)

لأنا نقول (٤) : ما ذكرتم يفتقر الى الحذف ، وهو خلاف الأصل .

فان قيل : ((ما ذكرتم : انما / يستقيم أن لو   شها ٢١١/د

كان مفعول قوله - تعالى - ،، ليذهب ،،   ، ويلزم منه : أن لا تكون اللام المتصلة بيذهب للتأكيد ، وهو خلاف الأصل)) (٥) .

قلنا (٦) : مخالفة الأصل للحذف ، أشد من مخالفة الأصل للتأكيد ، لأن التأكيد تقوية ما دل عليه اللفظ ، فالمؤكَد والمؤكِد مذكوران لفظا ، فلا يحصل فى التأكيد لبس أصلاً ، بخلاف الحذف .

---

(١) انظر نفس كلام الشارح الذى ذكره فى التنبيه الرابع فى المحصول (٢/١/٢٢٣) .

(٢) قال القرافي : (ويتجه ها هنا : ان يكون المفعول محذوفاً ، وتكون اللام : لام كي على بابها من غير تأكيد : تقديره : انما يريد الله ذلك : اشارة الى ما تقدم من قرار رهن بيوتهن ، واقامة الصلاه وايتاء الزكاة وعدم التبرج) .

انظر النفائس (٣/٢١ - أ)

(٣) انظر هذا الاعتراض الذى ذكره القرافي ونقله الشارح هنا فى النفائس - مفصلاً - (٣/٢١ - أ) وبداية كلام القرافى هي : (قلنا : هذه الاية مشكلة - وهي : (انما يريد الله ليذهب ......) - فينبغى بسطها قبل الحديث عليها . ووجه اشكالها : ان فعل اراد يتعدى بنفسه ، تقول : اردت الخير ، وها هنا عدى باللام ، أو يكون المفعول محذوفاً ، وكلاهما يحتاج الى تقرير : اما تعديته باللام ....)

(٤) اى الشارح

(٥) انظر النفائس (٣/٢١ / أ) .

(٦) اى الشارح جواباً على القرافي .

بقوله (١) في الجواب :

((قلت : الجواب عن الأول (٢) : أن التذكير لا يمنع من ارادتهم (٣) بالخطاب ، وانما يمنع من النصر عليهن)) .

اعلم ان المصنف منع أن الآية تناولت الترة ، وقال : ((ظاهر الآية في ازواجه عليه السلام - .)) .

(ثم)(٤) ان الخصم منع ذلك - على وجه المعارضة - بأنه لو كان كذلك : لكان .. ((ليذهب عنكن)) . واللازم باطل .

وأجاب عنه بقوله : ((ذلك لا يمنع من ارادتهن بالخطاب فقط ، والقصر عليهن يمنع من التذكير ، وما ذكرعن)) . وهو جواب ابن الحاجب (٥) .

واعلم أن المفسرين وعكرمة (٦) : ان المراد بالآية (٧) أزواجه خاصة ، لا رجل معهن ، والمراد بالبيت : ساكن البيت (٨) - صلى الله عليه وسلم - .

والجمهور ، قالوا : أهل البيت : علي وفاطمة ، والحسن ، والحسين -عليهم السلام -.

---

(١) اى المصنف : وذلك جوابا على الاعتراضات الموجهة على جوابه عن الدليل الاول للشيعة (م وهو الاستدلال بالآية (انما يريد ......) فانظر الدليل الاول والجواب عليه من المصنف ، ثم : الوجوه الثلاثة التي يمكن للمعترض ان يبطل بها جواب المصنف فى المحصول (٢٤٠/١/٢ - ٢٤٤) .

(٢) وهو قال المعترض : (انه لو ارادهن لقال : ((انما يريد الله ليذهب عنكن الرجس

(٣) الصواب - كما في المحصول - : (ارادتهن) .

(٤) زيادة من ب ، ك .

(٥) انظر المنتهى (٥٧) ففيه : (فان قيل : فكان يجب ان يقول : .. عنكن .. ، فالجواب : انه ادخل معهن آخرا من ذكروا كقوله - تعالى - : (تعجبين من أمر الله وبركاته عليكم أهل البيت) (هود ٧٣) .

(٦) هو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، سيد بنى مخزوم فى زمانه ، ابو عبد الله ، مسمع أباه ، وام سلمة ، وحدث عنه ابناه : عبد الله ، ومحمد والزهرى ، ويحى بن محمد بن صيفى قال ابن سعد : هو قليل الحديث ، ثقة .
توفى بعد (١٠٢هـ) . ((انظر سيرا علام النبلاء (٣٧١/٤ ، ٤١٩) ، خلاصة تذهيب التهذيب (٢٧٠) ، طبقات خليفة ابن خياط (رقم الترجمة ٢٠٩٩)))

(٧) فى ح : (الآيـة) .

(٨) ساقطة من ك . وبما ان الشارح نقل هذا الكلام عن القرافى فى النفائس . فالذى فى النفائس : والمراد بالبيت : مساكن النبى - صلى الله عليه وسلم - .
وايضا فان القرافى ذكر قولاً ثالثا نقله عن الثعلبى - وهو ان اهل البيت هم بنو هاشم فيكون المراد بالبيت - بين النسب ا وقال بهذا القول زيد بن ارقم .
انظر فى المراد باهل البيت فى النفائس (١/٢١/٣) ، واضواء البيان للشنقيطى (٥٧٧/٦)

قوله (١) في الجواب :

((قلت : الجواب عن الأول (٢) : أن التذكير لا يمنع من ارادتهم (٣) بالخطاب ، وانما يمنع من النص عليهن)) .

اعلم ان المصنف منع أن الآية تناولت العترة ، وقال : ((ظاهر الآية في ازواجه - عليه السلام - .)) .

(ثم)(٤) ان الخصم منع ذلك - على وجه المعارضة - بأنه لو كان كذلك : لكان ،، ((ليذهب عنكن)) ، واللازم باطل .

وأجاب عنه بقوله : ((ذلك لا يمنع من ارادتهن بالخطاب فقط ، والقصر عليهن يمنع من التذكير ، وما ذكرّهن)) . وهو جواب ابن الحاجب (٥) .

واعلم أن المفسرين وعكرمة (٦) : ان المراد بالآية (٧) أزواجه خاصة ، لا رجل معهن ، والمراد بالبيت : ساكن البيت (٨) - صلى الله عليه وسلم - .

والجمهور ، قالوا : أهل البيت : علي وفاطمة ، والحسن ، والحسين - عليهم السلام -.

---

(١) اى المصنف : وذلك جواباً على الاعتراضات الموجهة على جوابه عن الدليل الأول للشيعة (، وهو الاستدلال بالآية (انما يريد ......) فانظر الدليل الاول والجواب عليه من المصنف ، ثم : الوجوه الثلاثة التي يمكن للمعترض ان يبطل بها جواب المصنف فى المحصول (٢٤٠/١/٢ - ٢٤٤) .

(٢) وهو قال المعترض : (انه لو ارادهن لقال : ((انما يريد الله ليذهب عنكن الرجس))

(٣) الصواب - كما في المحصول - : (ارادتهن) .

(٤) زيادة من ب ، ك .

(٥) انظر المنتهى (٥٧) ففيه : (فان قيل : فكان يجب ان يقول : ،، عنكن ،، ، فالجواب : انه ادخل معهن آخرا من ذكروا كقوله - تعالى - : (تعجبين من أمر الله وبركاته عليكم أهل البيت) (هود ٧٣) .

(٦) هو عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، سيد بنى مخزوم فى زمانه ، ابو عبد الله ، مسمع أباه ، وام سلمة ، وحدث عنه ابناه : عبد الله ، ومحمد والزهرى ، ويحى بن محمد بن صيفى قال ابن سعد : هو قليل الحديث ، ثقة . توفى بعـ (١٠٣هـ) . ((انظر سيرا علام النبلاء (٣٧١/٤ ، ٤١٩) ، خلاصة تذهيب التهذيب (٢٧٠) ، طبقات خليفة ابن خياط (رقم الترجمة ٢٠٩٩)))

(٧) فى ح : (الآيـة) .

(٨) ساقطة من ك . وبما ان الشارح نقل هذا الكلام عن القرافى فى النفائس . فالذى فى النفائس : والمراد بالبيت : مساكن النبى - صلى الله عليه وسلم - .
وايضا فان القرافى ذكر قولاً ثالثا نقله عن الثعلبى - وهو اب اهل البيت هم بنو هاشم فيكون المراد بالبيت - بين النسب ا وقال بهذا القول زيد بن ارقم .
انظر فى المراد باهل البيت فى النفائس (٢١/٣/أ) ، واضواء البيان للشنقيطي (٥٧٧/٦)

ونقل انه قال - صلى الله عليه وسلم - : ((هذه الآية نزلت فيّ وفي علي ، وفاطمة ، والحسين ، والحسن ، خمسة .)) (١)

واذا عرفت هذا (٢) : ففي الجواب نظر ، (وذلك) (٣) لأنه ان كانت الآية في أزواجه خاصة ، ولا رجل معهن أصلا ، فلا يجوز حمل خطاب التذكير عليهن أصلاً .

سى ذلك ، ولكن لا نسلم أنه يجوز ذلك حقيقة ، بل للخصم أن يمنع ذلك ويقول : هوبطريق المجاز ، فلا يحمل اللفظ عليه الا بدليل منفصل ،، والاصل (٤) عدمه .

بل الجواب : المعارضة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى)) (٥) .

---

(١) اخرج الترمذى في المناقب عن عمر بن ابى سلمة - ربيب النبي صلى الله عليه وسلم - قال : ،، نزلت هذه الآية على النبي - صلى الله عليه وسلم - : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ،، في بيت ام سلمة - فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة وحسنا ، وحسينا فجللهم بكساء - وعلى خلف ظهره فجلله بكساء ، ثم قال : ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)) . قالت ام سلمة : وانا يا رسول الله ؟ قال : ،، انت على مكانك وأنت الى خير ،، .

قال الترمذى في هذا الحديث : هذا حسن غريب من هذا الوجه .

وقد اخرج الحاكم نحوه بلفظ اخر ، وطرق اخرى ، وقال صحيح على شرط الشيخين . انظر سنن الترمذى (٣٤٢/٩) ، والمستدرك (١٤٦/٣ - ١٤٨) .

(٢) ساقطة من ك .

(٣) زيادة من ك .

(٤) في د ، ح : (بل : والاصل عدمه)

(٥) جزء من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - وفيه : (..... قالوا : يا رسول الله ، كان هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد الينا ؟ فقال : اوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وان عبد حبشي ، فانه من يعش منكم بعدى فسيرا اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور ، فانه كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة)

واخرج هذا الحديث ابو داوود في سننه فانظر مختصر سنن ابى داوود (١١/٧) ورقم الحديث (٤٤٤٣) . واخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح (٤٤/٥) ، ومسند احمد (١٢٦/٤) .

المفرد المحلى : ليس للعموم ، فهو متجه ، الا أنه لا يصلح أن يكون جواباً ،
وذلك لأن له ان يقول : المفرد المحلى اما أن يكون للعموم على الاطلاق ، أو لا .
فان كان الأول : فظاهر . وان كان الثانى ؛ وجب (١) أن يحمل ها هنا على العموم ،
والا : لشارك اهل البيت غيرهم فى نفي الرجس عنهم ، فلا يكون للآية فائدة اختصاص
باذهاب الرجس عنهم ، وسياق الآية يدل على خلاف ذلك

والمتمسك بقوله - صلى الله عليه وسلم - ((عليكم بسنة الخلفاء الراشدين)) :
فيه بحث، وذلك لان لفظ (الخلفاء) جمع محلى بالألف واللام ، وقد سبق أنه موضوع لكل
واحد ، لا للكل المجموعي . فان حمل على كل واحد واحد ، فقد يكون أقوالاً متناقضة ،
أو متباينة ، والحمل على الكل من حيث هو كل : ليس هو ظاهر اللفظ (٢) .

---

(١) في أ ، ب : واجب

(٢) تنبيه : لم يتعرض الشارح الى المسألة السادسة المتعلقة : بحكم اجماع الائمة
الاربعة وحدهم . فانظر في المحصول (٢٤٦/١/٢) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة السابعة : اجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين : ليس بحجة ....)) . (١)

(الشرح) (٢) : قال ـ رضي الله عنه ـ : قال صاحب الاحكام : ((اختلفوا في التابعي اذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة ، هل ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته ، أم لا ؟ .

منهم من قال : لا ينعقد مع مخالفته . ثم اختلف هؤلاء : فمن لم يشترط انقراض العصر ، قال : ان كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد اجماع الصحابة ، فلا ينعقد اجماعهم مع مخالفته . وان بلغ الاجتهاد بعد انعقاد اجماع الصحابة : لا يعتد بخلافه . وهذا هو (٣) مذهب أصحاب الشافعي ، واكثر الكتكلمين ، وأصحاب ابي حنيفة ؛ واحمد بن حنبل ـ في احدى الروايتين ـ .

ومن شرّط انقراض العصر ، قال : لا ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته ، سواء كان مجتهداً حال اجماعهم ، أو صار مجتهداً بعد ذلك في عصرهم .

وذهب قوم الى أنه لا عبرة بمخالفته أصلاً ، وهو مذهب بعض المتكلمين .

واحمد بن حنبل ـ في احدى الروايتين ـ .

والمختار : انه ان كان من أهل الاجتهاد حال اجماع الصحابة ، لم ينعقد اجماعهم مع مخالفته)) (٤) . واعلم أن ما تمسك به المخالف (٥) لا دلالة له على محل النزاع أصلاً .

---

(١) انظر هذه المسألة في المحصول (٢٥١/١/٢) ، فقد فصل المصنف فيها القول ، وذكر الأدلة التي له ـ اى ان هذا الاجماع ليس بحجة ـ ، ثم ذكر ادلة المخالفين القائلين بانه اجماع وهي الاستدلال بالكتاب . والخبر ، والاثر . ثم أجاب عنها واحدة واحدة .
وفي هذة المسألة الاقوال التالية :
الاول : ان التابعي اذا ادرك عصر الصحابة ـ وهو ممن اهل الاجتهاد ـ لم ينعقد اجماعهم الا به ، وذلك لأن الصحابة عند ادراك بعض مجتهدي التابعين ـ يكونوا بعض الامة لا كلها . وقد ذهب الى هذا القول اكثر الحنفية ، وابو اسحق الشيرازي وابو الطيب الطبري وغيرهم.
الثاني : انه لا يعتبر المجتهد التابعي الذي ادرك عصر الصحابة في اجماعهم ، وهو مروى عن اسماعيل بن عليه ، ونقاة القياس ،وحكاه الباجي عن ابن خواز منداد.
الثالث : ان بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة ، ثم وقعت حادثة ، فاجمعوا عليها ، وخالفهم ، لم ينعقد اجماعهم وان اجمعوا قبل بلوغه رتبة الاجتهاد ، فمن اعتبر انقراض العصر اعتد بخلافه ، ومن لم يعتبره لم يعتد بخلافه .
انظر هذه المسألة في (ارشاد الفحول (٨١) ، المسودة (٣٣٣) ، الوصول الى الاصول (٩٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٣٥) ، تيسير التحرير (٢٤١/٣) ، نهاية السول(٣١٣/٣)))

(٢) زيادة من ك

(٣) كلمة هو ساقطة من ك

(٤) انظر الاحكام (٧٨/١) . المسألة التاسعة .

(٥) اى القائل بانه لا يعتد بالتابعي المجتهد في اجماع الصحابة . انظر ادلة المخالف في المحصول مع اجوبة المصنف عليها ايضا ـ (٢٥٢/١/٢ ـ ٢٥٦)

قوله في المسألة الثامنة (١) : ((لا يتمسك باجماعنا على كفرهم فى تلك المسائل)).

اعلم ان المخطئ فى مسائل اصول الدين : كالمعتزلة ، وغيرهم ، اختلف في تكفيره .
فان كفرناهم : فليسوا من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، ولا من المؤمنين ،
وينعقد الاجماع مع مخالفتهم في الفروع . وان لم نكفرهم : فلا ينعقد مع مخالفة المجتهد منهـــم .

فاذا قلنا بكفرهم باجماعنا على كفرهم ، والا يلزم الدور .

وبيانه : أنه يتوقف كفرهم على اجماعنا ، لكونه دليلاً عليه ، ويتوقف اجماعنا : على كفرهم ، وذلك لأنـا (٢) لم نكفرهم ، كانوا في الامة ، وهم مخالفون فى المسألة ،
فـلا اجماع مع مخالفتهم .

---

(١) فى أ ، ب ، د : الثانية ، وفى ك ، ح ، المحصول : الثامنة : ونص هذه المسألة هـو : اختلفوا فى انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من - اهل القبلة - فى مسائل أصول الدين : فان لم نكفرهم اعتبرنا قولهم . وان كفرناهم : انعقد الاجماع بدونهم لكن لا يجوز التمسك باجماعنا على كفرهم فى تلك المسائل ، لانه انما ثبت خروجهم عن الاجماع بعد ثبوت كفرهم فى تلك المسائل ، فلو أثبتنا كفرهم فيها باجماعنا وحدنا : لزم الدور .) . انظر المحصول (٢/١/٢٥٦) .

واما العصاة - من اهل القبلة - فاهل السنة لا يزيلون اسم الايمان عنهم ، بسبب المعصية ، فيكون قول من عداهم قول بعض المؤمنين ، فلا يكون حجة . فلذا يعتبر قولهم فى الاجماع .

وقال ابن برهان : بان المجتهد الفاسق : لا يعتد بخلافه .

انظر هذه المسألة فى (الوصول الى الاصول (٢/٨٦) . المسودة (٣٣١) ، ارشاد الفحول (٨٠) ، شرح تنقيح الفصول (٣٣٥)))

(٢) في ك : ان

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة التاسعة : لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الواحد ، والاثنين ....)) (١).

(الشرح) (٢) : قال رضى الله عنه ـ :

قال صاحب الاحكام : ((اختلفوا في انعقاد اجماع الاكثر مع مخالفة الأقل . قال الاكثرون : لا ينعقد . وقال ابن جرير (٣) ، وابو بكر الرازى (٤) ، وابو الحسين الخياط (٥) ـ من المعتزلة ـ وابن حنبل ـ فى احدى الروايتين ـ : انه ينعقد .

---

(١) انظر المسألة في المحصول (٢٥٧/١/٢) ، وتتمه الكلام : (خلافا لابى الحسين الخياط ـ من المعتزلة ـ ومحمد بن جرير الطبرى ، وابى بكر الرازى) . ثم ذكر الادلة على ما ذهب اليه اولاً ، ثم ذكر ادلة المخالفين فاوصلها الى ثمانية ادلة ، واجاب عنها واحداً واحداً . فانظر كل ذلك فى المحصول .

وايضا انظر هذه المسألة في : (شرح تنقيح الفصول (٣٣٦) ، المسودة (٣٢٩) ، الابهاج (٣٨٣/٢٠) ، ارشاد الفحول (٨٨) ، الوصول الى الاصول (٩٤/٢) ، التبصرة (٣٦١)، روضة الناظر (٧٧))

(٢) زيادة من ك .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، ابو جعفر ، صاحب التفسير الشهير (جامع البيان) . كان على مذهب الشافعى ، ثم اصبح مجتهداً ، ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ ، وتوفي سنة (٣١٠)هـ .

من مصنفاته : تهذيب الآثار ، والانتقاء فى فضائل الائمة الثلاثة الفقهاء ، وكثير غيرهم.

((انظر : طبقات المفسرين (١١٠/٢) ، شذرات الذهب (٢٦٠/٢) ، معجم المولفين(١٤٧/٩)))

(٤) هو احمد بن علي الرازى المعروف بالجصاص ، ولد عام (٣٠٥هـ) ، سكن بغداد ، وتتلمذ على الكرخى ، واصبح المقدم فى المذهب الحنفى . عرض عليه القضاء فامتنع .

من مصنفاته : شرح مختصر الطحاوى ، احكام القران .

توفى سنة (٣٧٠هـ) .

((انظر الفرست (٢٩٣) ، شذرات الذهب (٧١/٣) ، البداية والنهاية (٢٩٧/١١))) .

(٥) هو عبد الرحيم بن ابى عمرو الخياط ، راس فرقة تسمى الخياطية من المعتزلة ، واليه ينسبون . وهو استاذ ابى القاسم الكعبى .

توفى سنة (٣٠٠هـ) وقيل (٢٩٠هـ)

انظر : اعتقادات فرق المسلمين (٤٤) ، الفرق بين الفرق (١٧٩) .

وقـال قوم : ان بلغ الأقل عدد التوتر ، لا ينعقد ، والا اعتد بـه (١) .

وقال ابو عبيد الله الجرجاني* : ان سوغت الجماعة الاجتهاد في ومذهب المخالف : فخلافه معتد به ، والا : فلا ، كخلاف ابن عباس الجماعة في مسألة العول ، فانهما محل اجتهاد (٢) .

وانكر الناس الاجتهاد في خلاف ابن عباس في المتعة (٣) ، وربا الفضل (٤) ، فلا يعتد به ها هنا وقيل : قول الاكثر : حجة (٥) ، لا اجماع . وقيل : اتباع الاكثر اولى(٦) وان جـاز خلافـه)) (٧) .

---

(١) قال ابو بكر الرازي : (وهذا الذي يصح عن ابن جرير) . انظر التبصرة - تعليق المحقق (٣٦١) وايضا فان القاضي ابا بكر الباقلاني قال : صح عن ابن جرير انه بلغ الاقل عدد التواتر لم يعتد بالاجماع ، والا اعتد به)

انظر الوصول الى الاصول - تعليق المحقق - (٩٥/٢) .

(٢) واختار هذا الراي ايضا : ابو بكر الرازي من الحنفية ، والسرخسي فانظر : اصول السرخسي (٣١٦/١) ، والتبصرة (٣٦١) .

(٣) اي في نكاح المتعة ، والصحيح ان ابن عباس رجع الى اقوال الصحابة بتحريمها . وصورة نكاح المتعة . هو ان يتزوج الرجل المراة مدة معلومة ، مثل ان يقول : زوجتك ابنتي هذه شهراً ، او سنة فهذا نكاح باطل عند اهل السنة ، واما الشيعة فيدعون انها جائزة ، ولم تنسخ ، ويتهمون سيدنا عمراً - رضي الله عنه - بانه هو الذي حرّمها من عنده . وكذبوا .

انظر تفصيل الكلام في المتعة ، وثبوت رجوع ابن عباس عن القول بانها جائزة في المغني (٦٤٤/٦) ، وايضا انظر كتاب نكاح المتعة عبر التاريخ للشيخ عطية محمد سالم).

(٤) روى ان ابن عباس كان يقول بان ربا الفضل جائز ، وذلك لانه جاء في الحديث الصحيح : (لا ربا الا في النسيئة) ، ثم ثبت رجوعه عن هذا القول ، واستغفر الله منه ، فانظر تفصيل الكلام في سبل السلام (٨٤٤/٣) .

(٥) وقد ذهب الى هذا القول ابن الحاجب فانظر المنتهى (٥٦) .

(٦) وقد حكى هذا القول : الهندي : انظر ارشاد الفحول (٨٩)

(٧) انظر الاحكام (١٧٤/١)

~~* هو محمد بن سنجر الجرجاني ، ابو عبد الله ، محدث ، حافظ ، مسند ، سمع ابا نعيم وطبقته ، وكان ثقة خيرا . من اثاره : المسند . توفي بصعيدة مصر سنة (٢٥٨هـ)~~

~~((انظر شذرات الذهب (١٣٨/٢) ، معجم المؤلفين~~ (٥٨/١٠)))

* هو محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني أبو عبد الله ، أحد أعلام الحنفية ، سكن بغداد ودرس بها وتفقه على أبي بكر الرازي ت ٣٩٧

انظر : طبقات الحنفية لطاش كبرى زاده ص ٧٢ وتاريخ بغداد ٤٢٢/٣ الفوائد البهية ص ٢٠٢

قال المصنف -(رحمه الله) - : (١)

((لا يجوز حصول الاجماع الا عن دلالة ، أو أمارة . وقال قوم : يجوز بالتبخيت (٢) (٣))).

قال - رضي الله عنه - : وأعلم أنه - بالخاء المعجمة - مأخوذ من البخت : وهو التوفيق .

وغلط صاحب التحصيل ، وقال : ((عن شبهة)) ، وهو فاسد ، فان صورة المسألة أن يجمعوا من غير دليل ، ولا أمارة .

قال صاحب المعتمد : ((لا يجوز انعقاد الاجماع الا عن طريق . وحكى قاضي القضاة عن قوم ، أنهم قالوا : انه يجوز صدور الاجماع عن توفيق ، لا عن توقيف ، وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب)) (٤) .

ونقل صاحب الاحكام انه : ((اتفق الكل على أنه لا يجوز انعقاد الاجماع الا عن مستند ، الا ما نقل عن طائفة شاذة أنهم قالوا : يجوز صدوره عن توفيق ، لا عن توقيف)) (٥).

ثم قال : والخلاف في الجواز (٦) .

---

(١) فى ك : (رضى الله عنه) . ويحسن اضافة العبارة التالية - كما فى المحصول - بعد (رضى الله عنه) وهي : (القسم الرابع : فيما يصدر عنه الاجماع : المسألة الاولى : لا يجوز ......)

(٢) البخت : هو الجد والحظ . ورجل بخيت : ذو جد ، والمبخوت : المجدود اى المحظوظ.
وهذه الكلمة : قيل انها اعجمية ، وقيل : ان العرب تكلمت بها قديما .
((انظر : لسان العرب (٢١٩/١) ، المصباح المنير (٣٧/١) ، مختار الصحاح (٤٢)))
وقد عرف الآمدى البخت ، فقال : (واما البخت والاتفاق : فعبارة عن وقوع أمر ما ، لا عن قصد ، ولا عن فاعل)
(انظر : المبين للآمدى (١١٨) .

(٣) انظر هذه المسألة في المحصول (٢٦٥/١/٢) فقد ذكر ادلة الفريقين ، ورد على مخالفيه .
وانظر هذه المسألة ايضا فى شرح تنقيح الفصول (٣٣٩) ، الابهاج (٣٨٩/٢) ، الاحكام (١٩٣/١) ، كشف الاسرار (٢٦٣/٣) .

(٤) انظر المعتمد ٥٦/٢

(٥) انظر الاحكام (١٩٣/١)

(٦) ذكر ابن السبكى : ان الذين قالوا بالجواز : سلموا ان ذلك غير واقع .
انظر الابهاج (٣٨٩/٢)

واعلم انه يستحيل ذلك على طريقة امام الحرمين ، فانه جعل الاجماع كاشفا عن مستند الحكم (١) .

وأما الدليل المذكور فى المتن (٢) ، ففيه نظر ، لأن للخصم ان يقول : قول واحد وحده من غير مستند ، خطأ ، أما قول جميعهم : فهو : ممنوع ، وهو عين محل النزاع . والمعتمد : الاستناد الى العادة . فاما أن يقول (٣) : يستحيل / نها ٢٢٢/د عادةً اجماع علماء الشريعة على حكم شرعي من غير سبب . ومن اعتبر عدد التواتر في المجمعين (٤) ، كان هذا الدليل أظهر عنده .

هذا دليل على عدم الجواز .

وأما الدليل على أنه لوقع ، لم يكن حجة ، وذلك لأن قول كل واحد وحده : قول فى الدين بغير مستند شرعي ، ولا يجب أن يكون صوابا ، وعند اجتماع تلك الأقوال – التي هي بغير مستند – لا تجدى ما يستلزم كونه صوابا بحكم العادة ، واذا لم يستلزم ذلك : لم يجب أن يكون صوابا ، وما لا يجب أن يكون صوابا : جاز ان يكون خطأ ، ((وما جاز (٥) أن يكون خطأ))(٦) : لا يكون حجة واجبة الاتباع ، وهو المطلوب .

ومنهم من قال : لو جاز انعقاد الاجماع ، لا عن مستند لما كان لاشتراط (٧) الاجتهاد في المجمعين معنى ، واللازم باطل ، ولا بأس بهذا الدليل .

ومنع صاحب الاحكام ، اشتراط الاجتهاد في المجمعين (٨) – على راى صاحب هذه المقالة :- وهى انعقاد الاجماع بغير مستند – وهو منع فاسد ، لأنه لا يوجد

---

(١) انظر البرهان (٧١٩/١)

(٢) وهذا الدليل هو قول المصنف : (لنا : ان القول في الدين بغير دلالة أو أمارة خطأ ، فلو اتفقوا عليه ، لكانوا مجمعين على الخطأ ، وذلك يقدح فى الاجماع) .
انظر المحصول (٢٦٦/١/٢) .

(٣) في أ ، ب ، د : يكون

(٤) اختلف الاصوليون فى مسألة اشتراط عدد التواتر فى المجمعين فذهب بعض الاصوليين الى اشتراط عدد التواتر فلو نقص عدد المجمعين عنه ، لم يكن اجماعهم واتفاقهم اجماعا . ومنهم امام الحرمين ، والقاضي ابى بكر . والمشترطون صنفان : صنف يقول باستحالة انحطاط عدد المجمعين عن عدد التواتر . وقسم يسلم بجواز انحطاط العدد ومنهم امام الحرمين ، ولكن اجماع من انحط عددهم عن التواتر ليس بحجة .
واما القول الثانى : فهو ان عدد التواتر ليس بشرط . فلو رجع عدد المجتهدين الى واحد كان قوله مقطوعاً به كالاجماع . واختار هذا القول الآمدى ، وابن قدامة فى الروضة والغزالى فى المستصفى حيث قال : (حتى لو كان واحداً . ولكن يشترط موافقة العوام له حتى يتحقق معنى الاجماع) وايضا اختاره الاستاذ ابو اسحق وابن سريج . والرازى فى المحصول . انظر تفصيل المسألة فى الوصول الى الاصول (٨٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٤١) ، روضة الناظر (٦٩) ، المحصول (٢٨٣/١/٢) ، الاحكام (١٨٥/١)

(٥) فى ب : يجوز

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من أ

(٧) في غير ك : لاستنباط

(٨) ونص كلام الآمدى هو : (المسلك السادس : لو جاز انعقاد الاجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد فى قول المجمعين معنى ، وهو محال ، لأن اشتراط الاجتهاد مجمع عليه ، ولقائل ان يقول : الاجتهاد مشترط لا حالة الاجماع ، او حالة الاجماع ؟ الاول : مسلم والثانى دعوى محل النزاع ، فان الخصم اذا قال : بجواز الاصابة وامتناع الخطأ على الاجماع من غير دليل ، كيف يسلم اشتراط الاجتهاد فى مثل هذه الصورة) .
انظر الاحكام (١٩٤/١)

هـذا النقل مصرحا به من أحد ، بل حدود الاجماع مصرحة بذلك . وكلام المحققين دال على ذلك صريحاً ، ويلزمه اعتبار اجماع العوام (١) ، وهو باطل .

وأما الصور التى ادعى الخصم : أنه انعقد الاجماع فيها من غير مستند ، فالمصنف أورد : بيع المراضاة ، وأجرة الحمام (٢) .

وقال ابو الحسين فى المعتمد : ((أجمعوا (٣) على بيع المراضاة - من غير عقد - والاستصناع ، وأجرة الحمام ، وأخذ الخراج ، واخذ الزكاة من الخيل .

والجواب : أن ذلك ما وقع الا عن دليل ، وان لم ينقل .

أما الاستصناع (٤) ؛ فقد كان فى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكره وتقريره - صلى الله عليه وسلم - دليل .

وبيع المراضاة (٥) - هى المعاطاة - ولا اجماع فيها ، فانها لا تصح عند الشافعي. وأجـــرة

---

(١) اختلف الاصوليون فى اعتبار موافقة العامي فى الاجماع الى قولين رئيسيين

الاول : فذهب الاكثرون الى انه لا اعتبار بموافقة العامى من اهل الملة فى انعقاد الاجماع ولا بمخالفته .

الثانى : اعتبر ذلك الاقلون ، واليه ميل القاضي ابى بكر ، وهو اختيار الآمدى ، وابى بكر الاشعرى .((انظر تفصيل المسألة في الاحكام (١٦٧/١) ، التبصرة (٣٧١) ، المستصفى (١٨١/١)))

(٢) انظر ذلك ، واجوبة المصنف ايضا فى المحصول (٢٦٧/١/٢ ، ٢٦٨)

(٣) اى قول المخالف - وهو من يجيز انعقاد الاجماع من غير دليل ولا أمارة - . فابو الحسين ذكر هذا على انه دليل لهم ، ثم اجاب عنه ، وبداية كلامه : (ومنها - اى من ادلتهم - : ان الاجماع قد انعقد من غير دليل : نحو : اجماعهم على بيع المراضاة...)

(٤) الاستصناع : هو عقد على مبيع فى الذمة ، وشرط عمله على الصانع ، والقياس : ان لا يجوز ، وفى الاستحسان : جائز ، لتعامل الناس . انظر حلية الفقهاء (٣٦٢/١)

(٥) وصورته ان يقول المشترى : اعطنى بهذا الدينار خبزاً ، فيعطيه ما يرضيه ، او يقول خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه . وقد اختلف الفقهاء فى حكم بيع المعاطاة الى الاقوال الثالثة :

الاول : عدم صحة بيع المعاطاة ، وان البيع لا يصح الا بايجاب وقبول . وهذا هو مذهب الشافعي .

الثانى : جواز هذا البيع ، وهذا مذهب احمد ومالك . وقد قال الامام مالك : يقع البيع بما يعتقده الناس بيعاً)

الثالث : يصح بيع المعاطاة فى خسائس الاشياء ، ولا يصح فى الاشياء الكبيرة . وهذا القول لبعض الحنفية .((انظر المغنى(٥٦١/٣) ، الام (٣/٣) ، بداية المجتهد(١٨٥/٢)))

الحمام : مقدرة بالعادة . وأخذ الخراج (١) : فللامام التصرف بحسب المصلحة .
ولا اجماع فى زكاة (٢) الخيل .)) (٣) .

وزاد صاحب الاحكام : ((نصب الحباب في الطريق)) . (٤)

وجوابه : أنه عادة الناس ، وهو من باب العرف والمعروف ، فيتناوله العمومات .
وقد اندفع الجميع . (والله أعلم) (٥) .

---

(١) المراد بالخراج : هو ما وضعه الامام على الارض اجتهاداً منه لمصلحة المسلمين ، وتنقسم الاراضى الى عشرية ، وخراجية .

فالأرض الخراجية : هي التي فتحت عنوة ، واجلى عنها بالسيف ، ولم تقسم بين الفاتحين ، وتركت فى ايدى اربابها نظير خراج معلوم يؤخذ منها كل عام ، يكون اجره لها ، ولا يسقط خراجها باسلام اربابها ، ولا بانتقالها الى مسلم ، لانه بمنزلة اجرتها فتصير وقفا للمسلمين . وما يؤخذ من هذه الارض يكون عاما لسائر المسلمين ينفق فى المصالح العامة للدولة .

انظر كتاب نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣٤) ، والمغنى (٧٢٦/٢)

(٢) اتفق الفقهاء على أن الخيل المعدة للركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها ، واما خيل التجارة ففيها زكاة التجارة ، والخلاف فى الخيل السائمة للنماء والنسل: فالجمهور على عدم وجوب الزكاة فيها ، وابو حنيفة يوجب فيها الزكاة .

((انظر المسألة بالتفصيل فى كتاب فقه الزكاة للقرضاوى (٢٢٢/١ – ٢٣٣) ، بدائع الصنائع (٣٤/٢) ، نيل الاوطار (١٣٦/٤))) .

(٣) انظر المعتمد (٥٦/٢ – ٥٧) مع التصرف من الشارح .

(٤) انظر الاحكام (١٩٥/١) ففيه : (كاجماعهم على اجرة الحمام ، وناصب الحباب على الطريق ، واجرة الحلاق ، واخذ الخراج ، ونحوه) . والحباب : جمع حب وهي الجرة الضخمة ، وقال ابن دريد : هو الذى يجعل فيه الماء ، وقال ابو حاتم : اصله : حنب – فارس معرب – والجمع احباب وحببه ، وحباب ((لسان العرب (٧٤٦/٢)))

(٥) زيادة من ح

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة الثانية (١) : القائلون بأن الاجماع لا ينعقد الا ....الى آخره)) (٢) .

قال ـ رضى الله عنه ـ : قال صاحب المعتمد : ((اختلفوا فى انعقاد الاجماع عن أمارة : منعه بعض (٣) اهل الظاهر . ومن الفقهاء من فرق بين جليّة وخفية ، وقال : ينعقد بالجلي دون الخفي)) (٤) .

وقال صاحب (الاحكام) : ((القائلون بأن) (٥) الاجماع لا ينعقد الا عن مستند ، اختلفوا فى جواز انعقاده عن الاجتهاد ، ومن (٦) القياس : فجوزه الأكثرون ، والقائلون بجوازه اختلفوا فى وقوعه ، أو كونه امرأ ثابتا . والقائلون بثبوته اختلفوا : فمنهم من قال : هو اجماع وحجة ، يحرم مخالفته ، وهم الأكثرون . ومنهم من قال : هو حجة لا يحرم مخالفته .

وذهبت (٧) الشيعة ، وداود الظاهرى الى المنع من الجواز)) (٨) .

---

(١) فى ب : الثالثة

(٢) انظر المحصول (٢٦٨/١/٢) وتتمة الكلام : (...... عن طريق ـ اتفقوا على جواز وقوعه عن الدلالة . والحق عندنا : جواز وقوعه عن الأمارة ايضا . وقال ابن جرير الطبرى : ذلك غير ممكن . ومنهم من سلم الامكان ، ومنع الوقوع . ومنهم : من قال : الأمارة ان كانت جلية ، جاز ، والا فلا).

فهذه المسألة معقودة لحكم الاجماع عن أمارة ، وفيما ذكره الشارح ـ من بيان للمذاهب التى فيها ـ غنية عن التكرار ، وحجة الجواز بالأمارة : انها امر يفيد الظن ، فامكن اشتراك الجميع فى ذلك الظن .

وانظر المسألة بتوسع في ((شرح تنقيح الفصول (٣٣٩) ، الوصول الى الاصول (١١٨/٢) ، المسودة (٣٢٨) ، روضة الناظر (٧٧) ، نهاية السول مع شرحه (٣٠٩/٣) ، ارشاد الفحول (٧٩) ، كشف الاسرار (٢٦٣/٣)))

(٣) ساقطة من أ ، ب

(٤) انظر المعتمد (٥٩/٢)

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من أ .

(٦) في د ، ك : من

(٧) في ك : وذهب

(٨) انظر الاحكام (١٩٦/١) . والذى اختاره الامدى هو جواز وقوعه ، وانه حجة تمتنع مخالفته

واعلم أن بعضهم منع الاجماع (١) على امامة أبى بكر - رضى الله عنه - .

وصاحب الاحكام ذكر جملة كثيرة من الاجماع مع التصريح باسناد(٢) اجماعهم الى القياس ، ومنها : ((اجماعهم على قتال مانعي الزكاة ، وقال ابو بكر - رضى الله عنه - لا فرقت بين ما جمع الله بينهما .

وقالوا : شحم الخنزير حرام : قياساً على لحمه .

وقالوا : اذا وقعت الفأرة في الشيرج يراق قياساً على السمن .

وقال علي - رضى الله عنه - فى حد الخمر : اذا سكر هذى ، واذا هذا افترى ، وحد المفترى ثمانون .

وقال عبد الرحمن : ولا يحد ثمانون (٣) .

وجملة من الاجماعات مع التصريح باسنادها الى القياس .

ثم قال : ((ان قيل : يحتمل أن يكون لنص .

قلنا : لا يحتمل ذلك ، للتصريح بالاسناد الى القياس ، وعلى هذا (لا) (٤) اشكال)) (٥) .

---

(١) اى منع ان يكون الاجماع على بيعة ابى بكر انعقد بناء على قياس ، بل يرى انه انعقد على فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - بتقديم ابى بكر . انظر الاحكام (١٩٧/١)

(٢) في ك : باستناد .

(٣) النص هنا مبتور ، وعبارة الاحكام هي : (واجمعوا فى زمن عمر على حد شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد ، حتى قال علي - عليه السلام - انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فارى أن يقال عليه حد المفترين . وقال عبد الرحمن بن عوف : هذا حد ، واقل الحدود ثمانون) . فعلى ما يبدوا أن كلمة (لا) فى قوله : (وقال عبد الرحمن (ولا يجد .....) منوهم النساخ .

وهذا الاثر عند سيدنا علي اخرجه مالك فى الموطأ : (عن ثور بن زيد الديلي : ان عمر بن الخطاب : استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن ابى طالب : نرى ان يجلده ثمانين ، فانه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى واذا هذى افترى - او كما قال - فجلد عمر فى الخمر ثمانين) . انظر الموطا - كتاب الاشربة - رقم الحديث (١٥٣١) ص ٤٧٠ وهذا الاثر عليهن علي : قيل انه معضل ، وقد أنكره ابن حزم ، وفى معناه نكارة فانظر تفصيل ذلك في سبل السلام (١٣١٣/٤) .

(٤) كلمة (لا) زيادة من ك

(٥) انظر الاحكام (١٩٦/١ - ١٩٧) مع التصرف

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة الثانية (١) : ....)) .

(الشـرح) (٢) : ـ قال رضي الله عنه ـ : اعلم ان عبد الوهاب المالكي ، نقل في ملخصه ـ في أصول الفقه ـ ، كلاماً حسناً لا بد من معرفته ، وهو أنه قال : ،، المسألة فيها تفصيل (٣) : وهو أنه : ان كان الخبر متواتراً ، فهو مستندهـم ، كما يجب عليهم العمل بموجب النص ـ نص من الرسول ـ صلي الله عليه وسلم ـ عن الله ـ .

(موجب النص يجب) (٤) ان يكون امتثالاً للنص

والخلاف في المسألة : انما هي في أخبار الآحاد ، وهي على أقسام :

ـ ان علم ظهوره بينهم ، والعمل بموجبه لأجله جزمنا بذلك .

ـ او نعلم ظهوره بينهم ، والعمل بموجبه ، (ولا نعلم) (٥) أنهم عملوا لأجله .

ـ والثالث : أن لا يكون ظاهراً بينهم ، لكن عملوا بما يتضمنه .

ففي القسم الثاني : ثلاثة مذاهب (٦) : ثالثها : ان كان على خلاف القياس ، فهـو مستندهم .

وأما الثالث : فلا يدل على أنهم عملوا من أجله . وهل يدل اجماعهم على موجبه ، على صحته ؟ فيه خـلاف (٧) .

---

(١) في ب : الرابعة ، والصواب كما في المحصول : المسألة الثالثة : ونص هذه المسألة هو : (قال ابو عبد الله البصري : الاجماع الموافق لمقتضي خبر : يدل على ان ذلك الاجماع لاجل ذلك الخبر .
والحق : أنه غير واجب ، لأن قيام الدلائل الكثيرة على المدلول الواحد ـ جائـز . فلعلهم أثبتوا مقتضي الخبر بدليل آخر سواه . والله أعلم) . انظر المحصول(٢٧٤/١/٢)
ومحل النزاع في هذه المسألة فهـو الآحاد ، اما المتواتر ، فلا خلف في وجوب استناد الاجماع اليه . وانظر هذه المسألة ايضا في (الوصول الى الاصول (١٢٨/٢) ، المعتمد (٥٨/٢) ، نهاية السول مع شرحه (٣١٣/٣)

(٢) زيادة من ك .

(٣) انظر نحواً من هذا التفصيل مع زيادة في المعتمد (٥٨/٢ ـ ٥٩) ، ونهاية السول مع شرحه (٣١٣/٣ ـ ٣١٥)

(٤) في ب : (بموجب النص بحيث) . ولعل الاصح : (فموجب النص : يجب أن يكون ٠٠٠).

(٥) ساقطة من ب

(٦) انظر هذه المذاهب في المعتمد (٥٨/٢) ، نهاية السول (٣١٣/٣)

(٧) وهذا الخلاف هو : ١ ـ ذهب الكرخي ، وابو هاشم ، وابو عبد الله البصري الى انه يدل ، لانهم متى وافقوا موجبه كان عملهم مستنداً اليه . فوجب لذلك ان يكون صحيحـا قطعـا . ٢ ـ ذهب الجمهور الى انه لا يدل على صحته قطعا ، وانما يدل على صحته ظنا ، واختاره الامدي ، ، وذلك لاحتمال كون عملهم ، او عمل بعضهم بغير الخبر المذكور من الادلة ، لا بذلك الخبر ، لجواز قيام الادلة الكثيرة على المدلـول الواحد . وتحقيق هذا المذهب : كما اشار اليه سراج الدين الهندي : بان الاجماع الموافق لحكم الخبر يفيد القطع بحقية الحكم ولا يستلزم القطع بصحة الخبر .
(انظر تفصيل الخلاف في نهاية السول مع شرحه (٣١٣/٣))) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((القسم الخامـــــس : في المجمعين

وقبل الخوض في المسائل لا بد من تقديم مقدمه .... الى آخرها))(١).

قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم أن هذه المقدمة ، هي لبيان أن المجمعين ، لا يدلهم من صفات متعينة (٢) ، وأن تلك الصفات على التعيين ، لا تدل على اعتبارها (دليل الدلائل) (٣) على كون الاجماع حجة ، ولا تمنع من اعتبارها . فلا بد من ادلة مغايرة للادلة الدالة على كون الاجماع حجة ـ (ولا تمنع من اعتبارها) (٤) ـ في اعتبار تلك الصفات على التعيين ، وفي عدم اعتبارها ، (وفي عدم اعتبار) (٥) بعضهـا علـى التعيين (٦) .

فلهذا أمست الحاجة الى تقديم مسائل بعد ذكر الادلة الدالة على كون الاجماع حجة ، نذكر فيها ما لا يعتبر في صفات المجمعين ، وما يعتبر .

قال المصنف : ـ اعلم أن الخطأ يجوز على هذه الأمة ، كجوازه على غيرها من (٧) الامم ، الا أن الدلائل السمعية منعت منه .. (٨) .

وهذا الذى ذكره المصنف : تفريع على أن كون الاجماع حجة ، ثبت بالدلائل السمعية لاغير . واما من قال : بالدلائل العقلية (٩) : فقد ذهب بعضهم الى أن اجماع

---

(١) انظر هذه المقدمة في المحصول (٢٧٧/١/٢ ـ ٢٧٨)

(٢) في ب ، ك : (معينة) . وهذه الصفات التي لا بد من توفرها في المجمعين سترد الاشارة الى بعضها ، وسبقت الاشارة الى البعض ايضا : ومن هذه الشروط : ان يكون الـ المجمعون من المجتهدين ، فلا عبرة بوفاق العدام ، ولا بخلافهم . وان يكون المجمعون من المسلمين ، وان يكون الاجماع باتفاق جميع المجتهدين وشروط أخرى كاشتراط انقراض العصر وعدالة المجتهد ، ومستند الاجماع . فانظر هذه الشروط والخلاف فيها في الوجيز (٣٤١) .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (الادلة الدالة)

(٤) زيادة من ك .

(٥) زيادة من أ ، ب

(٦) انظر معنى كلام الشارح هذا في المحصول بعبارة أسهل واقرب الى الأفهام (٢٧٨/١/٢)

(٧) في أ ، د ب ، د : بين .

(٨) انظر المحصول (٢٧٧/١/٢)

(٩) كامام الحرمين ، وقد تقدمت هذه المسألة وهي الاستدلال على الاجماع بالعقل .

غير هذه الملة من الملل السابقة - قبل التحريف - حجة ، وخصوصاً على قول من اعتبر عدد التواتر ، وهذا المذهب منسوب الى أبى اسحق الاسفرايينى - نقله صاحب الاحكام (١) - .

وقول المصنف : ((انها (٢) واردة بلفظين : أحدهما : لفظ "المؤمنين" في آية المشاقة (٣) . وثانيهما : "الامة" في الأخبار (٤) . ولفظ "المؤمنين" للاستغراق))(٥) .

هذا صحيح ، الا أنه ،(٦) قد نبهنا فيما تقدم على أن المعتبر فى الاجماع : قول كل المؤمنين - الكلي المجموعي ، لا الكلي العددى - ، وصيغ العموم للثاني ؛ دون الأول .

أما قوله : "ان خرج عنه البعض ، فلا بد من دليل منفصل" (٧) . هو ظاهر، لأن اخراج بعض - آخر (٨) - ما تناوله اللفظ عنه : يستحيل أن يحصل الا بدليل عن اللفظ العام .

وأما قوله : "وان اكتفينا بالبعض ، لا يمكن اثباته بهذه الدلالة" ، فالدليل / عليه : أن هذه الأدلة تتناول كل مؤمن ، نها ٢٢٣/د

وكل من يصدق عليه أنه من أمته - صلى الله عليه وسلم - ، فاذا اكتفينا ببعض على التعيين ، فهذه الادلة لا تدل على تعيين ذلك البعض .

فاذن : اخراج بعض المؤمنين عن الصيغة العامة المتناولة لكل المؤمنين : يحتاج الى دليل مغاير للصيغة العامة . والاكتفاء بالبعض على التعيين : يحتاج الى ذكر مسائل نبين فيها صفات معتبرة في المجمعين (٩) ، وبها يتبين دخول من دخل فى الأمة ، وخروج من يخرج منها . هذا هو شرح هذا الكلام .

---

(١) انظر الاحكام (١/١٦٦)

(٢) اى : الادلة السمعية الدالة على كون الاجماع حجة .

(٣) وهي قوله - تعالى - : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ......) (النساء ١١٥)

(٤) وذلك في قوله - عليه الصلاة والسلام - (لا تجتمع امتى على ضلالة) وحديث : (لا تزال طائفة من امتى .....) .

(٥) انظر المحصول (٢/١/٢٧٧) وتكملة كلام المصنف (.... واما لفظ "الامة" فانه يتناول كافة الأمة) .

(٦) في ك ، ح : أنا

(٧) انظر المحصول (٢/١/٢٧٨) وبداية هذا الكلام هو : (فعلى هذا : يجب ان يكون المعتبر قول المؤمنين ، وقول كل الامة فان خرج البعض : فلا بد من دليل منفصل . وان اكتفينا بالبعض : لم يمكن اثباته بهذه الادلة ، بل لا بد من دليل آخر ....) .

(٨) لعل كلمة (آخر) مقحمة ، فالسياق لا يحتاجها

(٩) فى أ ، ب : المجموع

ولقائل أن يقول : اذا دل الدليل على خروج العام (١) ، ومن يجرى مجراهم ، بقيت الآية متناولة لغيرهم ، فلا يحتاج : الاكتفاء بالبعض الى دليل منفصل ، بل يكفى الدليل الدال على اخراج البعض ، فيتعين الباقي .

وأما قوله : ((الا أن هذه الادلة كما لا تقتضي ذلك الحكم فى البعض - أى على التعيين : فكذلك لا تمنع من ايجابه في البعض ، لأنها لا دلالة لها على المنع))(٢) .

فالحاصل : أنها لا تدل على اعتبار معين - مثلاً كالمجتهدين - ، فلا تمنع - أيضا - من اعتبارهم ، لعدم دلالته على وفقها - على المنع ، لأن (٣) ما يدل على ثبوت اعتبار كل المؤمنين ، لا يمنع من ثبوت اعتبار البعض .

ومع ذلك : لا يلزم من عدم دلالته على عدم اعتبار بعض بعينه : (عدم اعتبار بعض بعينه) (٤) ، فانه لا يلزم من انتفاء دليل معين على الشيء ، انتفاء ذلك الشيء ، لجواز أن يثبت ذلك الشيء بدليل آخر .

تنبيـــه : اعلم أنه قيل : ان لفظ ،، كافة ،، لا تستعمل الا تابعة ، كقولنا : أجمع الفقهاء كافة ، وقاطبة ، ولا يقال : كافة الناس (٥) .

---

(١) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : (العوام)

(٢) انظر المحصول (٢٧٨/١/٢) ونص كلامه هو : (...... لا تمنع من ثبوته في البعض لأن ما يدل على ثبوت حكم فى الكل ، لا يمنع من ثبوته فى البعض ، ولا يلزم من انتفاء دليل معين ، انتفاء المدلول) .

(٣) فى ب : (ولا) بدل (ولان)

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من أ ، ب ، وكلمة اعتبار ساقطة من ح .

(٥) لا ادرى ما وجه المناسبة فى ايراد هذا التنبيه هنا ، مع ان لفظ كافة لم يرد فى هذه المسألة الا عابرا وذلك فى قول المصنف : (واما لفظ الامة : فانه يتناول كافة الامة) . فلعل الشارح يريد أن ينبه ان ايراد المصنف له بقوله (كافة الامة) خطأ . والله اعلم .

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة الثالثة : لا عبرة في الاجماع بقول العوام : خلافا للقاضي .....))(١).

(قال ـ رحمه الله) (٢) ـ : اعلم أن العوام : هل يعتبر وفاقهم ، وخلافهم ؟ فيه أقوال : أحدها : أنه لا يعتبر مطلقاً ، وهو اختيار امام الحرمين (٣) ، والغزالي (٤).

وثانيها : أنه لا (٥) يعتبر ، واليه ميل القاضي

وثالثها : أنه يعتبر في المسائل المشهورة ، نحو : كون البيع مفيداً للملك فى الجملة ، وكون الزنا حراماً فى الجملة ، واما المسائل (الغير المشهورة) (٦) : فلا.

واختار صاحب الاحكام : مذهب القاضي (٧) .

وابن الحاجب : جمع بين مسائل فنقل فيها أقوالا أربعة ، وقال : .. المقلد : لا يعتبر وفاقه وخلافه . وميل القاضي الى اعتباره . وقيل : يعتبر الاصولي خاصة . وقيل يعتبر الفروعي خاصة .. (٨) .

والدليل المذكور (٩) : واضح ، والجواب عن الآية (١٠) .

---

(١) انظر المحصول (٢٧٩/١/٢) . وهذه المسألة حول حكم اعتبار اتفاق العامة فى صحة الاجماع او عدم اعتباره . فالذى ذهب اليه الاكثرون هو انه لا يعتبر اتفاق العامة او خلافهم فى صحة الاجماع مطلقاً .

وقال البعض : بل يعتبر وفاقهم ، وخلافهم لانهم من الامة .

وقال آخرون : انه تعتبر العامة في الاجماع العام ، وهو ما ليس مقصوراً على الـ العلماء ، واهل النظر ، كالعلم بوجوب التحريم بالطلاق ، والحدث ينقض الطهارة ، واما الخاص : كدقائق الفقه ، فلا يعتبر فيه اتفاق العامة .

وانظر المسألة بالتفصيل في (المعتمد (٢٥/٢) التبصرة (٣٧١) ، الوصول الى الاصول (٨٤/٢) ، المسودة (٣٣١) ، ارشاد الفحول (٨٧) ، نهاية السول مع شرحه (٣٠٤/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٣٤١) ، الابهاج (٣٨٣/٢))

(٢) زيادة من ك　　　　(٣) انظر البرهان (٦٨٤/١)

(٤) انظر المستصفى (٨٢/١)

(٥) كلمة (لا) جاءت فى جميع النسخ ، وهي خطأ ، لأن مذهب القاضي : هو اعتبار قول العوام .

(٦) الافصح ان يقول : (غير المشهورة)

(٧) انظر الاحكام (=١٦٧/١)

(٨) انظر مختصر المنتهى (٣٣/٢) ونص كلامه : (مسألة : وفاق من سيوجد : لا يعتبر اتفاقا . والمختار : ان المقلد كذلك ، وميل القاضي الى اعتباره . وقيل يعتبر الاصولى . وقيل الفروعي) . وايضا انظر لمنتهى (٥٥) .

(٩) انظر الادلة التى ذكرها المصنف لنصره قوله ـ وعددها اربعة ـ فى المحصول (٢٨٠/١/٢ ـ ٢٨١)

(١٠) اى ان المخالف استدل على قوله ـ بدخول العوام فى الاجماع ـ بالآية ، والحديث . فجواب المصنف عليهم ايضا واضح فانظر المحصول (٢٨١/١/٢)

فظهر من المقدمة - وهي أن الأئمة لا تمنع من اعتبار قول بعض المؤمنين - لما سبق تقريره (١) .

وما ذكرنا من الدليل في هذه المسألة : يوجب اعتبار قول (بعض) (٢) العلماء خاصة ، الدليل السالم عن المعارض .

قال بعضهم : .. لا نسلم أن قول العامي خطأ ، وهذا (لأنه يقول) (٣) : الأمة (٤) وان كان جاهلاً بالمدرك . سلمنا ذلك ، ولكن لا نسلم الاجماع على الخطأ ، وهذا لأن هصا هنا أمريـــن :

الحكـــم : وقد حكم عن العامي .

والثاني : مستنده ، وقد ظفر به العالم .

فالعلماء مصيبون في مدركهم وحكمهم ، فلا خطأ بالنسبة الى كل واحد من أفراد الأمة ، ليحصل الاجماع (٥) على الخطأ .

ومنع اجماع خواص الصحابة ، وعوامـهم (٦) . وأمـا الصبيان والمجانين : فكالبهائم ، لا يتصورون ما تقوله (٧) العلماء ، بخلاف العامي .. .

والكـــل (٨) فاســـد :

أما الأول : فلأن المسألة مفروضه فيما أفتي العلماء بفتوى ، وخالفهم العوام ، فنقول : قول العامي المخالف لقول العلماء : خطأ ، لما سبق : أنه قول لغير دلالة ولا أمارة ، فيكون خطأ . واذا كان قول العامي المخالف لقول العلماء خطأ . واذا كان قول العامي المخالف لقول العلماء خطأ : وجب (٩) ان يكون قول العلماء صواباً ، لأنه لو كان خطأ ايضا : يلزم اجماع (١٠) الامة على الخطأ ، وان

---

(١) في أ ، د : تقرير (٢) زيادة من ك

(٣) في ب ، ك : (وهذا لانه قال يقول)

(٤) كذا في النسخ ، والصواب : (العامي)

(٥) في ك ، ح : الاجتماع

(٦) اى ان هذا المعترض منع الدليل القائل : (بان خواص الصحابة - رضي الله عنهم - وعوامهم : اجمعوا على انه لا عبرة بقول العوام في هذا الباب) . وقد اشار الى هذا الدليل الغزالي ، والمصنف .

(٧) في ك : يقولونه (٨) في أ ، ب : فالكل .

(٩) في ك : أوجب

(١٠) في ك : اجتماع

اختلفت (١) جهاته (٢) ، وذلك باطل بالأدلة الدالة على عصمة الأمة .

فالمعترض لم (٣) يتصور المسألة ، وأنها مفروضة فى مخالفة العامي للعلماء ، وليست مفروضة فى موافقة العامي للعلماء .

وأما منع اجماع (٤) العوام . والخواص من الصحابة : فلا وجه له ، وذلك لنقل العلماء الثقات ذلك : منهم الامام – حجة الاسلام – في المستصفي (٥) ، وزاد على ذلك بأن قال : ((يحرم على العامي مخالفة العلماء ، ووظيفته (٦) التقليد ، والاستفتاء))(٧)

وأما الفرق بين الصبى والمجنون ، والعامي : فمندفع ، لأنه فرق في غير محل الجمع لأنا جمعنا بينهما بفقدان آلة الاجتهاد – وهي العلم بالمدارك التي منها تستنبط الاحكام الشرعية – وهم في ذلك : كالصبيان والمجانين (٨) .

على أن (٩) فرقه مبني على ما تصور من صورة المسألة المبينة على موافقة العوام للعلماء ، وليس الامر كذلك ، بل صورتها : مخالفة العوام للعلماء . (والله تعالى أعلم) (١٠) .

---

(١) فى ك : اختلف

(٢) ما اجاب به الشارح هنا ، سبقه اليه المصنف ، فانظر المحصول (٢٨٠/١/٢) .

(٣) فى أ ، ب : لا

(٤) وايضا فان الآمدى قد سبق القرافى وقال : " ان هذا الاجماع هو دعوى لم يقم عليها دليل " . فانظر الاحكام (١٦٨/١)

(٥) انظر المستصفي (١٨٢/١) ونص كلامة : (...... والثاني – وهو الأقوى – : ان العصر الاول من الصحابة ، قد أجمعوا على انه لا عبرة بالعوام فى هذا الباب – اعني خواص الصحابة وعوامهم –) .

(٦) فى غير ك ، ح : وقضيته (٧) انظر المستصفي (١٨٢/١)

(٨) أما الآمدى فنظراً الى انه يشترط موافقة العوام فى الاجماع ، لذا قال بالتفريق بينهما – اى ب : بين الصبيان والمجانين ، وبين العوام – فقال : (ولا يلزم من عدم اشتراط موافقة الصبيان والمجانين ، عدم اشتراط موافقة العامة لما بينهما من التفاوت فى قرب الفهم فى حق العامة الموجب للتكليف ، وبعده فى حق الصبيان والمجانين المانع من التكليف) . انظر الاحكام (١٦٨/١)

(٩) ساقطة من ب

(١٠) زيادة من ح .

قال المصنف - رحمه الله - :

((المسألة الرابعة : ....)) (١) .

اعلم أنا اذا فرّعنا على اعتبار قول العامة : فلا ينعقد الاجماع الا بموافقة العلماء على اختلافهم . - نص على ذلك الغزالي في المستصفى (٢) ، وهو ظاهر .

ولا خلاف : أن خلاف الأصولي (٣) : معتبر ، وهو مذهب القاضي .

وامام الحرمين : نقل الخلاف عن القاضي ، وخالفه (٤) .

والحق : اختيار الغزالي (٥) .

---

(١) انظر المحصول ؛(٢٨١/١/٢) ونص هذه المسألة هو : (المعتبر بالاجماع - في كل من - أهل الاجتهاد - في ذلك الفن ، وان لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره . مثلاً : العبرة بالاجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين ، وفي مسائل الفقه بالمتكلمين من الاجتهاد في مسائل الفقه ....)

ودليل هذا المذهب : هو ان من عدا : اهل ذلك الفن : هو في حكم العوام ، فمن اعتبرهم في الاجماع ، اعتبر غير اهل الفن . ومن لا : فلا .

وانظر هذه المسألة ايضا في ((ارشاد الفحول (٨٨) ، نهاية السول مع شرحة (٣٠٤/٣) شرح تنقيح الفصول (٣٤١) ، الوصول الى الاصول (٨٢/٢) ، المسودة))) .

(٢) انظر المستصفى (٨٢/١)

(٣) هذه المسألة مفروضة في الأصولي المتمكن من الاجتهاد ، ولكن ليس حافظاً للاحكام الفقهية ، فهل يعتبر وفاقه في الاجماع في مسألة فقهية أم لا ؟ فمن اعتبره بالنسبة للفقه عامياً ، لم يعتبر وفاقه . وقالوا عنه : انه ليس من المفتين ، ومن لم يكن منهم ، ووقعت له واقعة لزمه أن يستفتي المفتين فيها ، فهذا اذاً من المقلدين فلا اعتبار باقوالهم . والى هذا ذهب امام الحرمين .

واما من راى بان حفظ الفروع الفقهية ليس مؤشرا لاخراج هذا الأصولي وعدم اعتباره من اهل الاجتهاد في الفقه : فقد ذهب الى ان خلافه معتبر ، وهو الحق . بل هو اولى من الفقيه الحافظ للفروع

انظر هذه المسألة في (نهاية السول مع شرحه (٣٠٥/٣) ، ارشاد الفحول (٨٨) ، الابهاج (٣٨٥/٢)

(٤) انظر البرهان (٦٨٥/١) ونص كلامه : (ذهب القاضي الى ان الاصولي الماهر المتصرف في الفقه ، يعتبر خلافه ووفاقه . والذى ذهب اليه معظم الاصوليين خلاف ذلك .....) .

(٥) واختيار الغزالي هو ان الاصولي العارف بمدارك الاحكام ...... اولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع ....) وهذا هو اختيار القاضي ، والمصنف وآخرون . ((انظر المستصفى (١٨٢/١)))

وقد سبق نقل ابن الحاجب الاقوال الأربعة : طرفان ، وواسطتان (١) .

ومنهم من قال : منكر القياس (٢) خاصة ، يلزم هذا القائل : أن لا يعتبر منكر العموم ، وخبر الواحد ، ولا ذاهب اليه .

وأما اعتبار التواتر (٣) في المجمعين : فهو اختيار امام الحرمين (٤) ، وقاعدته تقتضي (٥) ، فانه يتمسك بالعادة ، وهي متحققه في عدد التواتر - على ما قال - دون الناقص عن عدد التواتر . ويلزمه اجماع عدد التواتر من الامم السالفة (٦) قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد اعتبره (٧) .

---

(١) انظر مختصر المنتهى (٣٣/٢) ، والمنتهى (٥٥) .

هذا وقد بين الغزالي في المستصفى القول في الطرفين ، والواسطتين فقال : الركن الاول من اركان الاجماع هو المجمعون ، وهم امة محمد صلى الله عليه وسلم -، وظاهر هذا يتناول كل مسلم ، لكن لكل ظاهر طرفان ، واضحان في النفي والاثبات ، واوساط متشابهة . أما الواضح في الاثبات : فهو كل مجتهد مقبول الفتوى ، فهو اهل الحل والعقد قطعا ، ولا بد من موافقته في الاجماع . واما الواضح في النفي : فالاطفال والمجانين والاجنة .... وبين الدرجتين العوام المكلفون ، والفقيه الذى ليس باصولي ، والاصولي الذى ليس بفقيه ، والمجتهد الفاسق ، والمبتدع ، والناشئ من التابعين اذا قارب رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة) .

انظر المستصفى (١٨١/١)

(٢) اى ان الذى ينكر كون القياس هو من ادلة الشرع ، فهذا - على قول البعض - لا يعتبر خلافه او وفاقه في انعقاد الاجماع .

(٣) هذه هي المسألة الخامسة - في المحصول - اعني : مساله هل يشترط عدد التواتر في المجمعين أم لا ؟ فالذى ذهب اليه المصنف عدم اشتراطه ، بل لو لم يبق الا مسلم واحد : كان قوله حجة .

واما امام الحرمين : فقد ذهب الى اشتراط التواتر .

وقد سبقت الاشارة الى هذه المسألة : وانظر ايضا ((الوصول الى الاصول (٨٨/٢))) .

(٤) انظر البرهان (٦٩٠/١)

(٥) اى تقتضي اشتراط عدد التواتر في المجمعين ، لانه اثبت الاجماع بالعقل .

(٦) في أ ، ب : السابقة

(٧) في غير ب : اعتبر (بدون الضمير) . وانظر مذهب امام الحرمين وقوله بالنسبة الى الاجماع في الامم السالفة في البرهان (٧١٩/١) حيث قال : (والذى اراه : أن اهل الاجماع اذا قطعوا ، فقولهم في كل مسألة يستند الى حجة قاطعة ، فان تلقى هذا من قضية العادات ، والعادات لا تختلف الا اذا انخرقت ، ....) .

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة الرابعة : لا يجوز اتفاق الامة على الكفر ....الى آخرها)) (١)٠

(الشـرح) (٢) : قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم أن الدليل (٣) فيه نظر ، وذلك لأنا نقول : اتباع المؤمنين واجب ان وجدوا ، واذا ارتدوا ـ والعياذ بالله ـ ، فلا تابع ولا متبوع ٠

وتوجيه المنع : ان يسلم توقف اتباع سبيل المؤمنين ، على وجود سبيل المؤمنين، ولكن توقف (٤) ايجابه ، لا (يوقف اتباعه) (٥) على وجوده ، وما يتوقف عليه ايقاع الواجب المطلق ـ وهو مقدور للمكلف ـ : فهو واجب ٠

وأما الأول (٦) : فلا كيف ، وتحصيل الايماء للغير ليكون سبيلاً له ليتبع ، محال على من يجب عليه الاتباع ٠

فان قيل : بعد الارتداد يصدق أنّ امة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجمعت (٧) على الردّة ، وهي ضلالة ، والحديث ينفيه

قلنا : هذا تمسك بدليل آخر مستقل ، وهو صحيح ، وليس بجواب عن الاشكال الواردة (٨) على دليل المصنف ٠

---

(١) هذه هي المسألة الرابعة من القسم السادس : فيما عليه ينعقد الاجماع ٠ وتكملة المسألة : (وحكي عن قوم : انه يجوز ان ترتد الامة ......) انظر المحصول(٢/١/٢٩٣)

وهذه المسألة اى ارتداد كامل الامة ـ متصورة عقلاً ، وانما الخلاف فى امتناعه سمعا والصحيح : امتناع ذلك ٠ فانظر الأدلة والمسألة في ((الاحكام (٢٠٧/١) ، المنتهى لابن الحاجب (٦٣) ، نهاية السول مع شرحه (٣٢٥/٢) ، حاشية البناني ، وشرح المحلى (١٩٩/٢) ، تيسير التحرير (٢٥٨/٣)))

(٢) زيادة من ك

(٣) اى الذى ذكره المصنف وهو قوله : (ان الله ـ عز وجل ـ اوجب اتباع سبيل المؤمنين ، واتباع سبيلهم مشروط بوجود سبيلهم : وما لا يتم الواجب المطلق الا به ـ فهو واجب) ٠ ((انظر المحصول (٢٩٤/١/٢)))

(٤) فى ك : يتوقف

(٥) فى غير د ، ح : (لا يوقف على اتباعه على وجوده) ٠ اى بزيادة (على)

(٦) اى وجه القول الاول ٠ انظر فى المحصول (٢٩٤/١/٢)

(٧) في ك : اجتمعت

(٨) وهو الذى اورده الشارح اول المسألة ٠

قــال المصنف ــ رحمه اللـه ــ :

((المسألة الخامسة ٪ : يجوز اشتراك الامة في الجهل نها ٢٢٤ /د

بما لم يكلفوا به ....)) (١) .

قـال ــ رضي الله عنه ــ : اعلم أن صاحِب الاحكام ذكر عبارة تخالف عبارة المصنف في تصوير المسألة ، ومخالفة (٢) ما يوافقه في التعليل ، فقال : ((هل يمكن وجود خبر ، أو دليل ، (لا يعارض) ، (٣) ، اشتركت الأمة في عدم العلم به ؟ اختلفوا فيه)) (٤) . وتعليله : ((أنهم لم يكلفوا العمل بما لم يظهر لهم ، ولم يبلغهم))(٥).

وتبعه (٦) ابن الحاجب ، فاختار الجواز ، ان كان عمل الامة موافقاً لمقتضاه ، وعدم الجواز ان كان مخالفا لمقتضاه .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي : هل يجوز ذهول (٧) الأمة عما لم يكلفوا به ؟

---

(١) انظر هذه المسألة في المحصول (٢٩٤/١/٢) ، وحاصل الاقوال والمذاهب التي فيها هي : اولا : الجواز مطلقاً ــ أى جواز اشتراك الامة في ~~عل~~الجهل بما لم يكلفوا به ــ وذلك كالتفضيل بين عمار وحذيفة .

ثانيا : المنع من ذلك ، لانه يلزم منه امتناع تحصيل العلم به ، وايضا : والا لكان الجهل سبيلاً لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل .

ثالثا : التفصيل وهو اختيار ابن الحاجب كما اورده الشارح .

واما عكس هذه المسألة ، وهو هل يجوز ان تتفق الامة على جهل ما كلفت به ؟ فالجواب بان ذلك يمتنع قطعاً . كذا في جمع الجوامع وشرحه .

وانظر المسألة بالتفصيل في(نهاية السول مع شرحه (٣٣٦/٣) ، حاشية البناني ، وشرح المحلى (١٩٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٤٣) ، الاحكام (٢٠٧/١))

(٢) في ك : (مخالفة) (٣) في الاحكام (ولا معارضة له)

(٤) انظر الاحكام (٢٠٧/١) . والخلاف ــ كما ذكره الآمدي ــ هو القول بالجواز ، والقول الاخر : احال ذلك .

(٥) انظر تفصيل تعليل الآمدي في الاحكام (٢٠٧/٢) . والمختار عند الامدي هو القول : بالجواز . وحيث ان الشارح ذكر ان الامدي خالف المصنف في تعليل القول بالجواز ، فيحسن ان نذكرهنا تعليل المصنف وهو : (...... لأن عدم العلم بذلك الشئ اذا كان صواباً : لم يلزم من اجماعهم عليه محذور). انظر المحصول (٢٩٥/١/٢) .

(٦) في ك ، ح : وتبعهم ، والكل صواب : فقوله (وتبعه) اى الآمدي ، وقوله (وتبعهم) اى تبع ابن الحاجب الآمدي والمصنف حيث ان الجميع اختار الجواز . الا ان ابن الحاجب له في المسألة تفصيل . وايضا : فان ابن الحاجب صور المسألة بعبارة الآمدي فانظر المنتهى (٦٣) ، والمختصر (٤٣/٢)

(٧) في أ ، د ، ح : دخول .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

جاحد (١) الحكم المجمع عليه لا يكفر ....)) (٢).

ودليله (٣) واضح غاية الوضوح ، وذلك لأن جاحد الاجماع لا يحكم بكفره (٤) ، فجاحد الحكم المجمع عليه اولى .

وقال (٥) امام الحرمين : ((اذا اعترف الشخص بأن هذا حكم الشارع ، ثم انكر كونه حقاً ، فهو كافر)) (٦) .

وقال بعضهم : مدرك التكفير : أن هذا (الحكم) (٧) ضروري من الدين ، ومنكره صار راداً على الله ، فيكون كافراً .

واعلم ان الكلام ضعيف ، لا يحتاج الى الرد لظهور فساده .

---

(١) في ح : جاهل

(٢) انظر المحصول (٢٩٧/١/٢) وتكملة الكلام : (خلافا لبعض الفقهاء) . وهذه هي المسألة الاولى من القسم السابع : في حكم الاجماع .

والحكم المجمع عليه ـ اما ان يكون دينيا ، او غير ديني . فالامر غير الديني : لا يكفر جاحده قطعا .ومثاله انكار وجود بغداد

وأما الامور الدينية فهي على اقسام :

الاول : ان يكون الامر المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة : كوجوب الصلاة ، وحرمة الزنا ، فجاحد مثل هذا كافر قطعا .

الثاني : ان يكون الامر المجمع عليه مشهوراً ـ بين الناس ـ ومنصوصاً على حكمه : كحل البيع ، وفي كفر جاحده قولان ، والاقوى انه لا يكفر لاحتمال خفائه عليه .

الثالث : ان يكون الامر المجمع عليه غير منصوص على حكمة ، لكنه مشهور . وفي كفر جاحده قولان : المعتمد منهما : عدم الكفر .

الرابع : ان يكون الامر المجمع عليه من الامور الخفية ، والتي لا يعلمها الا اهل الاختصاص ، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ، فجاحد هذا لا يكفر .

((انظر في هذه المسألة : المحصول ـ تعليق المحقق (٢٩٧/١/٢) ، شرح الجلال على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٠١/٢) ، تيسير التحرير (٢٥٨/٣) ، نهاية السول مع شرحه (٣٢٧/٣) ، فواتح الرحموت (٢٤٣/٢)))

(٣) اى دليل المصنف فانظره في المحصول (٢٩٨/١/٢)

(٤) وهذا بناء على مذهب المصنف ان ادلة الاجماع ، ليست مفيدة للعلم القطعي ،بل الظني

(٥) جاء بعد كلمة (وقال) خطأ كلمة (غير) في كل من أ ، د ، ح . وكلمة (وقال) جاءت في ك بدون (واو) .

(٦) انظر البرهان (٧٢٥/١)

(٧) كلمة (الحكم) زيادة من ك

والعجب انه صار (١) الحكم - بنفس الاجماع عليه - ضروريا ، فان عني بالضرورة : أنه صار كونه من شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - ضروريا ، فليس الأمر كذلك .

واعلم أنه (٢) بالاجماع صارت نسبة المحمول الى الموضوع (٣) ضروريا . فليس(٤) الأمر كذلك ، (فلا معنى للضرورة ها هنا) (٥) .

وقال ابن الحاجب : ان كان المجمع عليه اجماعا ظنيا ، لا يوجب التكفير اتفاقا ، وأما اذا كان قطعيا : ففيه الخلاف . والظاهر أن انكار الصلوات الخمس ، والنبوة والتوحيد ، لا يختلف فيه)) (٦) .

واعلم أن التوحيد ، والنبوة يكفر جاحدهما قطعا ، ومأخذ تكفيره (٧) ليس الاجماع ، بل القواطع العقلية .

---

(١) فى أ : مدارك ، وفى د ، ح : مدار

(٢)فى ح : أن

(٣) فى ب : الموضع

(٤) كذا فى النسخ ، ولعل الاصح : (وليس)

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب

(٦) انظر مختصر المنتهى (٢/٤٤) ، والمنتهى (٦٤)

(٧) فى ب : كفره

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

المسألة الثانية (١) : الاجماع الصادر عن اجتهاد : حجة : ....)) (٢) .

قال ـ رضى الله عنه ـ اعلم انه ذكر هذه المسألة ـ فيما عنه يصدر الاجماع ـ مرة ، وها هنا اخرى ، ولا بد منها ، فانها مسألتان :

احداهما : الاجماع هل ينعقد عن اجتهاد ، وهو القياس .

وثانيهما : أنه اذا انعقد ، هل يكون حجة ؟ وفيه الخلاف .

نقل الغزالي الخلاف فيهما في المستصفى (٣) .

ونقل صاحب المعتمد (٤) خلاف الحاكم (٦) . والله اعلم بالصواب (٧)

---

(١) فى ب ، ك : السادسة .

(٢) انظر المحصول (٢٩٩/١/٢) وتكملة المسألة : (...... خلافاً للحاكم صاحب المختصر) ، ثم ذكر المصنف ادلته على ما ذهب اليه ، ورد الاعتراضات الواردة من الخصم .

وانظر هذه المسألة ايضا في (الوصول الى الاصول (١١٨/٢) ، ارشاد الفحول (٧٩) ، نهاية السول (٣٠٩/٣) ، المسودة (٣٢٨ ، ٣٣٠))) .

(٣) انظر تفصيل الخلاف فى المستصفى (١٩٦/١)

(٤) انظر المعتمد (٣٦/٢) باب : فى أن الاجماع اذا انعقد عن اجتهاد كان حجة .

(٦) فى ب : الحكم .

والحاكم هو : محمد بن محمد بن احمد بن احمد بن اسحق ، ابو احمد الحاكم النيسابوري الـ الكرابيسى ، الحافظ الثقة ، المأمون . احد ائمة الحديث ، وصاحب التصانيف . ولي قضاء ،، شاش ،، و ،، طوس ،، ثم قدم نيسابور ، ولزم المسجد ، وأقبل على العبادة والتصنيف ، وكف بصره قبل موته بسنتين ، وهذا غير صاحب المستدرك ، بل صاحبنا هذا هو شيخ ذاك .

من تصانيفه : صنف على الصحيحين ، وعلى جامع الترمذى ، والف كتاب الكنى ، وكتاب الشروط ، توفى سنة (٣٧٨هـ) .

((انظر : شذرات الذهب (٩٣/٣) ، هدية العارفين (٥٠/٦)))

(٧) ساقطة من ك ، ح

(قال المصنف ـ رحمه الله ـ) (١) :

" كتاب الأخبار (١)

ـــ .... الى آخر المسألة الثانية " (٣) .

قال ـ رضي الله عنه ـ : قال إمام الحرمين في البرهان : " الخبر صنف من أصناف الكلام ، وهو قائم بالنفس (٤) ، والعبارات تراجم عنه . والخبر : هو الذي يدخله الصدق والكذب ، ويتميز بذلك عن جميع أقسام الكلام من الأمر ، والنهي ، وغيرهما .

---

١) ما بين الحاصرتين ساقط من " ب " .

٢) الأخبار : جمع خبر ، والخبر : ما أتاك من نبأ عمن تستخبر .
والنبأ : خبر ذو فائدة عظيمة ، يحصل به علم أو غلبة ظن . ولا يقال للخبر ـ في الأصل ـ نبأ ، حتى يتضمن هذه الأشياء ، ويكون صادقا . وحقه أن يتعرى عن الكذب : كالخبر المتواتر ، وخبر الله ـ عز وجل ـ ، وخبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .
والخبر لغة : مشتق من الخبار ، وهي الأرض الرخوة ، لأن الخبر يثير الفائدة ، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار اذا قرعها الحافر ونحوه .
ويعرف الخبر بأنه : ما ينقل عن الغير ، ويحتمل الصدق والكذب لذاته .
وقال الحافظ ابن حجر ـ في نزهة النظر ـ (ص١٨) : " الخبر ـ عند علماء الحديث ـ مرادف للحديث . وقيل : الحديث : ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . والخبر : ما جاء عن غيره . ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها : " الأخباري " . ولمن يشتغل بالسنة النبوية : " المحدث " .
وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ، وليس كل خبر حديث .
(انظر : لسان العرب " ١٠٩٠/٢ " ، القاموس المحيط " ٢٠/١ " ، المصباح المنير " ١٦٦/١ " ، المفردات للراغب الاصفهاني " ١٤١ " ، ارشاد الفحول " ٤٣ ") .

٣) أما المسألة الاولى ـ في المحصول ـ فهي حول أن : (لفظ الخبر حقيقة في القول المخصوص ، وقد يستعمل في غير القول ، ولكنه مجاز فيه) . وأما المسألة الثانية : فقد ذكر المصنف فيها ثلاثة تعريفات للخبر ، ثم اعترض عليهما . ومال الرازي المصنف الى أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم .
(انظر : المحصول " ٢٠٥/١/٢ ـ ٢١٦ ") .

٤) جاء في البرهان ـ بعد هذه الكلمة ـ : (عند معتقدي كلام النفس) . لأن المعتزلة ـ مثلا ـ ينكرون الكلام النفسي .

ورأى القاضي : لفظة "او" (١) .

ونقل عن الاستاذ : بلفظة "واو" (٢) .

فان قيل : لم سمى الأصوليون ما نقله الرواة اخبارا ، ومعظمها اوامر ونواهي (٤) ؟

قلنا : اجاب القاضي عن هذا بوجهين :

الأول : ان حاصل جميعها (آيل الخبر) (٥) ، فالمأمور (٦) في حكم المخبر عن وجوبه ، وكذلك القول في النواهي .ولهذا (٧) دلت المعجزة على وجوب قبولها منه ، والمعجزة تدل على الصدق . والسر فيه : ان الآمر - (على التحقيق) (٨) - هو الله - تعالى - ، وتبليغ الأمر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حكم بامر الله - تعالى - .

الثاني : انما سميت اخبارا : لنقل النقلة المتوسطين ، (وهم يخبرون) (٩) عمن روى لهم .والذين عاصروا الرسول - صلى الله عليه وسلم - : كانوا لا يقولون - اذا بلغهم امر - : اخبرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٠) .

فالمنقول - اذن - : (استحداثهم) (١١) اسم الخبر في المرتبة الثانية الى حيث انتهى "(١٢) .

---

١) اى ان القاضي يعرف الخبر باستعمال لفظة "او" فيه ، فيقول : "الخبر : هو ما يدخله الصدق او الكذب" . لأنه ان تم تعريفه بانه : "هو ما يدخله الصدق والكذب" - اى : بالواو - ، يوهم امكان اتصالهما بخبر واحد ، مع ان الذى ينبغي ان يراعى في الحد ان يكون جامعا مانعا ، ترتاد له ابلغ الألفاظ ، وابعدها عن الايهام ، واقربها الى الأفهام . (انظر البرهان "٥٦٤/١") .

٢) اى ان الأستاذ ابا اسحق يعرف الخبر بانه : "هو ما يدخله الصدق والكذب" .

٣) في "ا ، د ، ح" : له .

٤) في البرهان : ونواه .

٥) في البرهان : آيل الى الخبر .

٦) في البرهان : فالمأمور به .

٧) في البرهان : (وبهذا) . وفي بعض نسخ البرهان : (ولهذا) .

٨) عبارة (على التحقيق) زيادة من "ب ، ك" . وعبارة البرهان هي : (والسر فيه : انه - عليه السلام - ليس آمرا على الاستقلال ، وانما الآمر حقا هو الله تعالى . وموضع صيغ الأمر من المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في حكم الاخبار عن امر الله . فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبرا) .

٩) عبارة (وهم يخبرون) ساقطة من "ا" . وعبارة البرهان هي : (وهم مخبرون) .

١٠) وتكملة العبارة كما في البرهان : (بل يقولون : امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .

١١) في البرهان : (استجد اسم الخبر في المرتبة الثالثة الى حيث انتهى) .

١٢) انظر البرهان "٥٦٤/١ - ٥٦٦" .

وقال الغزالي : ((حد الخبر : القول الذى يتطرق اليه التصديق . أو (١) التكذيب أو : هو (٢) القول الذى يدخله الصدق أو الكذب (٣) ، وهو أولى من: القول (٤) الذى يدخله الصدق والكذب ، فان كلام الله ـ تعالى ـ : لا يدخله الكذب ، والمحالات (٥) : لا يدخلها الصدق .

والخبر قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس ، والصيغ والعبارات دالة عليها ، (والكلام النفسانى كلام بذاته اذا وجد) (٦) .

واللساني لا يصير خبراً الا بقصد القاصد التعبير عنه ، حتى لو صدر من نائم أو مغلوب لا يسمى خبراً)) (٧) .

قال صاحب المعتمد : ((أمّا حد الخبر ، فقد قيل : انّ أهل اللغة حدوه بأنه : كلام يدخله الصدق والكذب .

(فان قيل : قول القائل : محمد ـ صلى الله عليه وسلم ، ومسيلمة صادقان ، فليس بكذب ، ولا بصدق) (٨) .

قيل : اجاب أبو علي عنه : بأن هذا الكلام يفيد (٩) صدق احدهما فى حال كذب (١٠) الآخر ، ولو قال ذلك : لكان كذباً ، وكذلك (اذا قال) (١١) : هما صادقان .

---

(١) فى ح : والتكذيب

(٢) كلمة (هو) ساقطة من أ ، ب

(٣) الفرق بين الصدق والتصديق ، وبين الكذب والتكذيب : هو ان الصدق : مطابقة الواقع والكذب : عدم مطابقته ، فهما نسبة ، والنسب والاضافات عدمية . أما التصديق والتكذيب: فهما قول وجودى مسموع . وايضا : فان الصدق والكذب تابعان للخبر ، واما التصديق والتكذيب فتابعان للصدق ، والكذب ((انظر الفروق (١/١٨) ، نهاية السول (١/٢٤٥) ، كشف الاسرار (٢/٣٦٠) ، المستصفى (١/١٣٢)))

(٤) بعد كلمة (القول) ، جاء في نسخه (د ، ح) كلام لا علاقة له بموضوع الاخبار ، وانما هو من باب الاجماع ، ثم يتصل الكلام بعد احد عشر سطرا . ويوجد تنبيه الى هذا الخلل في النسختين .

(٥) اى الاخبار المستحيلة مثل : ان الجزء اكبر من الكل ، او ان الاب اصغر عمراً من الابن

(٦) عبارة المستصفى هي : (وأما كلام النفس فهو خبر لذاته وجنسه ، واذا وجد : لا يتغير بقصد القاصد)

(٧) انظر المستصفى (١/١٣٢)

(٨) نص عبارة المعتمد هي : (فان قيل : أليس قول القائل :"محمد ومسيلمة صادقان": خبر ؟ وليس بصدق ولا كذب) . وكلمة (بصدق) فى ح : (صدق) بدون باء

(٩) فى غير ك ، والمعتمد : يقبل (١٠) فى المعتمد : (صدق) .

(١١) فى غير ك والمعتمد (اذ يقال)

(ولقائل أن يقول : ان هذا الكلام لا يفيد : لا (١) فى حال صدق ، ولا قبلـــــه ، ولا بعده .) (وقال ابو هاشم) (٢) : بان هذا الكلام يجرى مجرى خبرين :

أحدهما : خبر صدق (٣) الرسول .

والآخر : (أخبار مسيلمة) (٤) .

(وكما لا يجب أن يقال في خبرين متميزين) (٥) : انهما .. صدق .. ، أو ..كذب.. فكذلك ها هنا .

ولقائل أن يقول : هذا الكلام لا يجرى مجرى خبرين ، (ولا من حيث أفاد حكماً لشخصين ، ولا يمنعه وصفه) (٦) بالصدق والكذب ، ألا ترى ان قول القائل : (بوجوب اسود كذب) (٧) . مع انه جمع حكماً لذوات .

(وأجاب القاضي عنه : بأن مرادنا بقولنا : .. الذى يدخله الصدق ، أو الكذب .. ، بأن المتكلم به اذا قيل : .. صدقت .. او .. كذبت .. ، لم تحظرة اللغة) (٨)

واجاب ابو عبد الله عنه : بان الكلام كذب (٩) ، لانه يقتضى اضافة الصدق اليهما ، وليس كذلك (١٠) .

---

(١) نص عبارة المعتمد هي : (ولقائل ان يقول : انه ليس ينبئ هذا الكلام عن ان صدق احدهما حاصل فى حال صدق الآخر ، ولا أنه قبله ، ولا بعده . فلا يكون ذلك معنى الكلام) . وفى ك بدل كلمة (لا فى حال) جاء (الا فى .....)

(٢) فى المعتمد : (واجاب الشيخ ابو هاشم ......) . والشيخ ابو هاشم هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان - مولى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - ، وكنيته : ابو هاشم ويقال له : الجبائي نسبة الى جبّى من مناطق خوزشتان ، هو وابوه - ابو علي - من اكابر المعتزلة توفى ببغداد سنة (٣٢١هـ). انظر (طبقات الاصوليين (١٧٢/١) ، الاعتقادات (٤٤) .

(٣) فى المعتمد : (بصدق)

(٤) فى المعتمد : (والآخر : خبر بصدق مسيلمة) . وكلمة أخبار ساقطة من أ ، ب

(٥) فى المعتمد : (فكلما لا يجوز أن يقال فى مجموع خبرين متميزين ......) .

(٦) فى المعتمد : (الا من حيث افاد حكما لشخصين ، وذلك لا يمنع من وصفه ....

(٧) فى المعتمد : (الا ترى ان قول القائل : (كل شئ قديم) كذب ، وان افاد حكماً لذوات كثيرة) .

(٨) فى المعتمد : (واجاب قاضي القضاة - رحمه الله - بان مرادنا بقولنا : (ما دخله الصدق والكذب) ، هو ما اذا قيل للمتكلم به : (صدقت) او (كذبت) ، لم تحظره اللغة . وهذه صورة هذا الكلام ، فكان داخلاً فى حد الخبر) .

(٩) وذلك لانه يفيد الاخبار عن شئ على خلاف ما هو به

(١٠) اى : وليس الصدق مضافاً اليهما ، وان كان مضافا الى احدهما . وانظر تكملة جواب ابى عبد الله البصرى فى المعتمد (٧٤/٢)

فان قيل : اذا حددتم الخبر : « بما يدخله الصدق والكذب » ، وحددتم الصدق: بأنه . اخبار عن الشئ على خلاف ما هو به « (١) ، فقد عرفتم / نها ٢٢٥/د المجهول بالمجهول :.

قيل : أجاب القاضي بان الخبر قد عرّفناه ، (ولسنا نريد تعريفه) (٢) ، وانما نريد أن نفصله عن غيره ، فلم يكن ذلك تعريف المجهول بالمجهول .

ولقائل أن يقول : اذا كان الغرض (من) (٣) الخبر : التمييز ، فنحن اذا ميزنا الخبر بالصدق والكذب ، وميزنا الصدق والكذب بالخبر ، كنا قد ميزنا وفصلنا كل واحد بصاحبه ، فيجب الاقتصاد على (ذلك) (٤) « بأن الخبر هو الخبر » (٥) .

جواب آخر : وهو أنا أردنا بقولنا : « ما دخله الصدق والكذب » بين اهل اللغة ، لا يحظر ان يقال للمتكلم به : « صدقت » أو « كذبت » ، وليس يقف حظر ذلك على معرفة الصدق والكذب (٦) .

وهذا لا يصح (٧) : لأن اهل اللغة انما تسوغ أن يقال للمتكلم : « صدقت » أو « كذبت » اذا عرفوا الصيغة وميزوها مما لا يصح ان يقال للمتكلم به : « صدقت » ام « كذبت » (٨) .

---

(١) هذا هو تعريف الكذب ـ كما في المعتمد ـ واما الصدق : (فهو الاخبار على الشئ على ما هو به) ((المعتمد (٧٤/٢)))

(٢) في المعتمد : (ولسنا نريد بتحديده ان نعرفه)

(٣) زيادة من ب ، ك

(٤) كلمة (ذلك) زيادة من ح . وكلمة (بأن) من ك . وفي الباقي : (فان)

(٥) نص الكلام كما في المعتمد من بعد كلمة (تعريف المجهول بالمجهول) هو التالي :
(وهذا لا يصح : لانه ان كان الغرض بالحد التمييز ، فنحن اذا ميزنا وفصلنا الخبر بالصدق والكذب ، وميزنا الصدق والكذب بالخبر ، كنا قد ميزنا وفصلنا كل واحد منهما بصاحبه ، وكأنا قلنا : الخبر يتميز بانه خبر!! ، فان صح ذلك فيجب الاقتار على القول بان : « الخبر هو خبر » ، ولا يتكلف هذا التطويل ، .
وعلى انا ان كنا قد عرفنا الخبر وعقلناه ....) انظر المعتمد (٧٥/٢))

(٦) وتكملة العبارة : بل ذلك يرجع فيه الى اللغة .

(٧) في أ ، ب ، د ، ح : يصلح ، وفي المعتمد ، ك : يصح

(٨) وتكملة العبارة : فالخبر هو ما اختص بتلك الصيغة ، فيجب ان يكون حد الخبر هو : ما انبأ عنها .

فالاولى : أن يحد الخبر بأنه : ،، كلام يفيد بنفسه اضافة أمر من الأمور ، الى أمر من الأمور نفيا ، أو (١) اثباتاً ،، ٠

وانما قلنا : ،، بنفسه ،، ، لأن الامر (يفيد الوجوب ـ لا بنفسه ، وانما استدعى الفعل ـ لا محالة) (٢) ـ ، فلا يفيد الا ذلك ، وانما يفيد كون الفعل واجباً تبعاً لذلك ، ولصدوره عن حكيم ،، (٣) ٠

قال صاحب الاحكام : ،، ان (٤) الذين قالوا : ان الخبر انما يعرف بالحد (٥) ، اختلفوا في حده :فقالت المعتزلة : كالجبائي ، وابنه ، وأبى عبد الله البصرى ، وال والقاضي عبد الجبار ، وغيرهم : ان الخبر هو : الكلام الذى يدخله الصدق ، والكذب ٠

وأورد عليه اشكالات أربعة :

الأول : أنه ينتقض بقول القائل : (محمد ومسيلمة صادقان فى دعوى النبوة) ، فان هذا الكلام لا يدخله الصدق والكذب ، لأنه يلزم من صدقه : صدق مسيلمة ، ومن كذبه (٦): كذب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهو محال ٠

---

(١) فى د ، ك ، ح : واثباتا ، وفى أ ، ب والمعتمد : واثباتا ٠

(٢) عبارة المعتمد هي : (لان الامر يفيد وجوب الفعل ، لا بنفسه ، وان ما يفيد : هو استدعاء للفعل ، لا محالة ، لا يفيد الا ذلك بنفسه ، وان ما يفيد ٠٠٠٠٠٠)

وانظر هذا الكلام لابى الحسين فى المحصول (٣٠٨/١/٢)

(٣) انتهى النقل عن المعتمد فانظر (٧٤/٢ ـ ٧٥) ٠

(٤) ساقطة من ك

(٥) لقد بدا الآمدى الكلام في هذه المسالة بالاشارة الى ان بعض اصحابه ذهبوا الى ان الخبر لا سبيل الى تحديده ، بل معناه معلوم بضرورة العقل ، وقد ذكر ادلتهم وناقشهم فيها واعترض عليهم وضعف مذهبهم ٠

ـ وقد سبق ان عرفنا ـ ان المصنف ممن قال بهذا القول ـ ٠ فانظر الاحكام (٢١١/١ -٢١٢) المحصول (٣١٤/١/٢) ٠ ـ

ثم خلص الى ان العلم بمفهوم الخبر انما يعرف بالحد والنظر ، وذكر الاختلاف فى تعريفات الخبر ٠٠٠٠٠٠

(٦) فى ح : كذب ٠

لأن (١) من لم يصدق - فقط - ، بل كذب جميع عمره : اذا قال : ،، كل أخبارى كاذبة ،، ، لم يدخل - هذا الكلام - الصدق ، والا لكان هذا الكلام صدقا وكذبا .
(أما كونه صدقا : فلأنه صدق فى قوله : ،، كل كلامي كاذب ،، ، وهو جملة كلامه ، فيكون كاذبا) (٢) ، وأما (٣) أنه لا يدخله الكذب : فلأنه صادق في أنه كاذب في كل كلامه ،، .

وهذه مغالطة (٤) تذكر لبيان اجتماع (٥) الكذب والصدق في كلام واحد ، من شخص واحد في حالة واحدة ، وحل (٦) هذه المغالطة قد ذكرت في كتابنا المسمى ،، بالقواعد ،، (٧) وغيره .

((الثانى : أن تعريف الخبر بالصدق والكذب يفضي الى الدور وسيأتى وجه تطبيقه .

---

(١) الصواب : (ولأن) . واما عبارة الاحكام فهي : (وكذلك فان من كذب فى جميع أخباره ، فقال : ،، جميع اخبارى كذب ، فان قوله هذا : خبر ، ولا يدخله الصدق - والا كانت جميع أخباره كذبا ، وهو من جملة اخباره - ، ولا يدخله الكذب : والا كانت جميع اخباره مع هذا الخبر كذبا ، وصدق فى قوله : جميع اخبارى كذب) .
انظر الاحكام (١ / ٢١٣)

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من أ ، ب .

(٣) في غير ك : أما

(٤) المغالطة : هى قياس فاسد ، اما من جهه الصورة ، او من جهة المادة . وانظر تفصيل هذا الكلام فى التعريفات (٢٢٢) وايضا تعرف المغالطة بانها قول مؤلف من قضايا شبيهة بالقطعية ، او بالظنية ، او بالمشهورة . ((فانظر المبين للامدى (٩١)، والتعريفات (٢٢٣))) .

(٥) في أ ، د ، ح : اجماع .

(٦) في غير ك : وكل .

(٧) واسم هذا الكتاب : (القواعد فى العلوم الاربعة :) اى : الاصلين : اصول الدين واصول الفقه ، والجدل ، والمنطق ، انظر كشف الظنون (١٣٥٩/٢) ، وهدية العارفين (١٣٦/٦) ، دراسة الاخ سعيد بن غالب عن حياة الشارح الاصبهانى (٩٨/م)

(٨) لقد بين الآمدى هذا الدور فقال : (لان تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث ان الصدق هو الخبر الموافق للمخبر ، والكذب بضده)
انظر الاحكام (٢١٣/١)

الثالث : ان " الواو " تقتضي الجمع ، والصدق والكذب معا ، لأن لا يمكن اجتماعهما في خبر واحد ، فيلزم وجود المحدودبدون الحد ، وهو محال (١)

الرابع : ان خبر الله - تعالى - ، وخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - : لا يدخل فيهما الكذب " (٢) .

ثم نقل اجوبة الجماعة (٣) عن حديث مسيلمة ، وأجاب عن قول القائل : " كل أخباري ....) بأنه صدق ، او كذب : قطعاً (٤) . واما لزوم الدور : فقد صححه (٥) . واعترف (٦) بفساد الجواب

---

(١) نص كلام الامدى فى الاشكال الثالث هو : (ان الصدق والكذب متقابلان ، ولا يتصور اجتماعهما في خبر واحد ، ويلزم من ذلك اما امتناع وجود الخبر مطلقاً ، وهو محال ، واما وجود الخبر مع امتناع احتمال دخول الصدق والكذب فيه ، فيكون المحدودمتحققا دون ما قيل بكونه حداً له ، وهو ايضا محال .).

(٢) انظر الاحكام (٢١٣/١)

(٣) اى ثم نقل الامدى أجوبة كل من الجبائي ، وابو هاشم ، والقاضى عبد الجبار على قول القائل (محمد ومسيلمة صادقان) فانظر ذلك فى الاحكام (٢١٣/١ - ٢١٤)

(٤) ونص اجابته هي (واما الالزام الثاني : فلا يخلو الخبر فيه : اما ان يكون مطابقاً للمخبر عنه او غير مطابق ، فان كان الاول : فهو صدق ، وان كان الثانى : فهو كذب ، لاستحالة الجمع بين المتناقضين فى السلب والايجاب) .

انظر الاحكام (٢١٤/٢)

(٥) حيث قال : - بعد ان اورد جواب القاضي عبد الجبار - والذى سبق ان نقله صاحب المعتمد وافسده ايضاً -وهو - اى جواب القاضي - غير صحيح .... وهو عين الدور ....) انظر الاحكام (٢١٤/٢)

(٦) فى د : واعرف

المذكور.

وأما الثالث (١) : وهو استحالة الصدق ، والكذب في خبر واحد ، فقد نقل الجواب عن قوم : ((وهو أنا ندعي اجتماعهما في جنس الخبر (٢) ، لا في خبر واحد وقد اجتمعا في جنس الخبر ، فان بعض الأخبار صدق ، وبعضها كذب .

وهذا فاسد : لأن حد النوع يجب (٣) صدقه على جميع الأفراد الشخصية)) (٤) .

وأما الرابع : فقد اجيب بمثل الجواب عن الثالث (٥)

---

(١) اى الاشكال الثالث الذى يرد على تعريف الخبر بانه (هو الكلام الذى يدخله الصدق والكذب) .

(٢) فى أ ، د : (الجنس) بدل كلمة (الخبر)

(٣) في أ ، د : (تمت)

(٤) ونص الكلام كما فى الاحكام هو : (واما الاشكال الثالث : فقد قيل فى جوابه : ان المحدود انما هو جنس الخبر ، وهو قابل لدخول الصدق والكذب فيه ، كاجتماع السواد والبياض فى جنس اللون ، وهو غير صحيح : فان الحد - وان كان لجنس الخبر - فلا بد وأن يكون الحد موجوداً فى كل واحد من آحاد الأخبار ، والالزام منه وجود الخبر دون حد الخبر ، وهو ممتنع ، ولا يخفى أن احاد الاخبار الشخصية مما لا يجتمع فيه الصدق والكذب ، والحق فى ذلك أن (الواو) - وان كانت ظاهرة فى الجمع المطلق ، غير ان المراد بها الترديد بين القسمين تجوزاً) .

(٥) انظر الاحكام (٢/٢١٥)

وأما ابن الحاجب : فقد نقل ما نقله صاحب الاحكام ، ونقل جواب القاضي ، بأن اللغة لا تحظر قول القائل للمتكلم بالخبر ،، صدقت ،، ، او ،، كذبت ،، . ولم يتبين فساده (١) . وقال في الدور : لا جواب له .

واذ (٣) قد احطت علماً بما سبق ، فنقول : ((الكلام في الأخبار مرتب (٤) على مقدمة وقسمين . اما المقدمة : ففيها مسائل :

الاولى : أن لفظ الخبر حقيقة في القول المخصوص ، ويستعمل في غير القول المخصوص مجازاً .)) (٥)

أما الاول (٦) : فاعلم أن العلماء اختلفوا في الكلام على مذاهب ثلاثة :

الاول : (٧) : أنه حقيقة في اللفظ .

وثانيها : انه (٨) حقيقة في (المعنى) (٩) – معناه – فقط .

الثالث : انه مشترك بينهما .

وهذه المذاهب الثلاثة (١٠) عائدة ها هنا .

واما الثاني (١١) : فكقوله : (وتخبرني العينان ما القلب كاتم) (١٢) ، وهو مجاز ، بدليل سبق الاول الى الذهن دون الثاني .

---

(١) اى ان ابن الحاجب لم يتبين فساد جواب القاضي عبد الجبار ، فانظر وجه فساد هذا الجواب فى المعتمد (٢/٧٥)

(٢) انظر كلام ابن الحاجب الذى اشار اليه الشارح هنا في مختصر المنتهى (٢/٤٥) ، والمنتهى (٦٥) .

(٣) في ك : واذا (٤) فى أ : مرتبة

(٥) بدءاً من قول الشارح : الكلام فى الاخبار ...... الى قوله مجازاً) هذا هو نص كلام المحصول (٢/١/٣٠٥)

(٦) اى ساقطة من ك ، ح (٨) فى ك : بأنه (٩) زيادة من ك .

(١٠) انظر المذاهب فى مسألة الكلام – وهل هو حقيقة في اللساني ، ومجاز فى النفساني او عكسه ، او هل هو مشترك بينهما . والخلاف في مسألة هل الخبر حقيقة فى اللفظ ، ام فى المعنى ، ام مشترك بينهما – وذلك لان الخبر قسم من اقسام الكلام – ففيه ما فى الكلام من خلاف – في نهاية السول مع شرحه (٣/٥٥) ، الابهاج (٢/٢٨١)

(١١) اى : استعمال لفظ الخبر مجازاً . واسم الخبر قد يطلق على الاشارات الحالية ، والدلائل المعنوية كما فى قولهم : (عيناك تخبرني بكذا) . ولكن اطلاقه هنا مجاز . ((انظر الاحكام (٢/٢١١)))

(١٢) هذا الطر قد ورد ايضا فى الابهاج (٢/٢٨١) من غير عزو ، ونقله الشكوكاني – ايضا – بلفظ (تخبرك) وقد بحثنا عن قائله وتكملته . فاعيانا البحث ، ولم نقف عليه .

((قال المصنف ـ رحمه الله)) (١) ـ :

المسألة الثانية : ....الى آخرها)) (٢).

قال ر ـ رضي الله عنه ـ : اعلم أنه نقل (٣) فى هذا الموضع عن العلماء تعريفات ثلاثة للخبر :

أولها : (انه الذى يدخله الصدق أو الكذب) (٤) .

وثانيها : (انه الذى يحتمل التصديق والتكذيب) (٥) .

والفرق بينهما : أن الصدق : هو الخبر المطابق (٦) للمخبر (٧) عنه . والتصديق : هو الاخبار عن كون الخبر صدقا . وكذا : الكذب ، والتكذيب (٨) .

وثالثها : تعريف ابي الحسين (٩) .

قال المصنف : ((هذه التعريفات (١٠) :

أما الأول (١١) : فلأن الصدق والكذب نوعان داخلان تحت جنس الخبر ، وذلك لأن الصدق : هو الخبر المطابق للمخبر عنه ، والكذب : هو الخبر اللامطابق للمخبر عنه ، فيلزم أن يكون كل واحد منهما نوعاً من الخبر المطلق ، او من مطلق الخبر ، فيلزم الدور، لأن

---

(١) زيادة من ك

(٢) انظر هذه المسألة في المحصول (٣٠٧/١/٢ ـ ٣١٦) .

(٣) اى المصنف . فانظر المحصول (٣٠٧/١/٢ ـ ٣٠٨)

(٤) وهذا التعريف اختاره القاضى ابو بكر ، وهو منقول عن اهل اللغة

(٥) كذا فى جميع نسخنا ، واما فى المحصول : فما رجحه المحقق : فهو (او التكذيب) بدل (والتكذيب) .

(٦) فى غير ك : المطلق　　　　(٧) في غير ك : المخبر .

(٨) انظر فى تعريف الصدق ، والتصديق ، والكذب ، والتكذيب : شرح تنقيح الفصول(٣٤٦).

(٩) وقد سبق ان ذكره الشارح : وهو انه كلام يفيد ـ بنفسه ـ اضافة امر من الامور ، الى امر من الامور ـ نفيا أو اثباتاً) .

انظر المحصول (٣٠٨/١/٢) ، والمعتمد (٧٥/٢)

(١٠) فى المحصول : (واعلم ان هذه التعريفات رديه : اما الاول .....) انظر المحصول (٣٠٨/١/٢)

(١١) نص كلام المحصول : (اما الاول : فلان الصدق والكذب نوعان ـ تحت الخبر ، والجنس جزء من ماهية النوع واعرف منهما ، فاذن : لا يمكن تعريف الصدق والكذب الا بالخبر ، فلو عرفنا الخبر بهما : لزم الدور) .

تعريف النوع بالحد (١) لا يمكن ، ـ الا بالجنس والفصل (٢) ـ ، فيتوقف تعريف النوع على الجنس ، فاذا عرفنا الجنس بالنوع :يلزم الدور قطعاً (٣) .

وأما قوله : ((الجنس جزء من ما هية النوع ، وأعرف منها)) .

أما كونه جزءاً منه : فظاهر ، وأما كونه أعرف منه : فلأنه أعم منه ، والاعم :أعرف من الاخص ، لأن جهات الأعم أكثر ، وكل ما كان جهاته أكثر : فوقوعه في النفس اكثر فكان أعرف .

وأما الاعتراضات الثلاثة (٤) ، واجوبتها : فهي واضحة .

وأما ما أورده (٥) على تعريف أبي الحسين : فالحق اندفاعه . وبيانه :

اما الأول (٦) منها : فلأن قولنا : ،، السواد موجود ،، : حكم على السواد المعقول ، فانه محقق ، موجود في الخارج . فالموضوع : هو : السواد الذهنى ، والمحمول : هو الموجود الخارجي ، ولا شك في تغاير الموضوع والمحمول . ومذهب ابو الحسين : أن الوجود الخارجى عين (٧) الماهية الخارجية . والوضع والحمل لا يستدعى الا تغاير مفهوم المحمول .

---

(١) معنى كلمة الحد هنا : اى الجنس ((انظر تسهيل المنطق (٢٤)))
والجنس : هو كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق في جواب ما هو ؟ كالحيوان ، فانه اذا سئل عن الانسان والفرس ، وقيل ما هما ؟ كان الجواب حيوانا .
وينقسم الجنس الى : جنس سافل ، ومتوسط ، وعال . والجنس السافل : يسمى الجنس القريب : لقربه من النوع وكونه تمام المشترك بالنسبة الى جميع المشاركات فيه .
وما عدا الجنس السافل : يسمى الجنس البعيد : لبعده عن النوع نسبيا .
((انظر تسهيل المنطق (٢٥) ، التقريب لحد المنطق (٢٠)
(٢) الكليات : جمع كلي ، وهو خمسة اقسام : جنس ، ونوع ، وفصل ، وخاصة ، وعرض عام .
ووجه الحصر في ذلك هو ان الكلي : اما ان يكون تمام ما هية افراده ، او ليس بتمامها ، فالاول : هو النوع . والذى ليس بتمام الماهية ، لا يخلو اما أن يكون داخلاً في ما هية الافراد ، او خارجها . والداخل في الماهية : ان كان أعم منها : فهو الجنس ، وان كان مساوياً لها : فهو الفصل . والخارج عن الماهية : كذلك ، ان كان اعم منها فهو العرض العام ، وان كان مساويا لها فهي الخاصة ، ((انظر تسهيل المنطق (٢٤)))، التقريب لحد المنطق (٢١ ، ٣٢])) .
(٣) انظر جواب القرافي على على هذا الدور في شرح تنقيح الفصول (٣٤٧)
(٤) انظر الاعتراضات التي أعترضوا بها على التعريف الاول للخبر مع اجوبة المصنف عليها في المحصول (٣٠٩/١/٢ ـ ٣١٠)
(٥) لقد اورد المصنف ثلاثة اعتراضات على تعريف ابي الحسين فانظر في المحصول (٣١١/١/٢ ـ ٣١٤) .
(٦) .ونص اعتراض المصنف الاول على ابى الحسين هو : (ان وجود الشئ ـ عند ابى الحسين عين ذاته ، فاذا قلنا : (ان السواد موجود) ـ فهو خبر ، مع انه اضافة شئ الى شئ آخر) . انظر المحصول (٣١١/١/٢)
(٧) في أ ، ب ، ح : غير .

والموضوع ، ولو باعتبار ما ، من الاعتبارات .

ألا ترى أنك تقول : أنت أنت ، وأنا أنا . ويقول العارف في مناجاته : يا من هو هو .

وقوله : ،، أنا أنا ،، ، ((،، أنا)) (١) ،، الأول : اشارة الى المخصوص ''وأنا'' الثاني : اشارة الى المعروف بالشجاعة ، (أو العلم) (٢) ، او غيرهما .

وأما النقض بالنعت (٣) : فمندفع بأن (يزيد قيداً) (٤) ويقول : يحسن السكوت (٥) عليه . وأما الثالث (٦) : فمن الناس من منع صدق النسبة على النعت ، ويريد به : ((أن)) (٧) الفرق بين (٨) النعت والخبر معلوم '' بالضرورة ، فالحق أنه ذكر لكونه جزءاً من التعريف ، فالاشكال وارد ولا جواب له ، وان ذكر لبيان انقسام الخبر الى السلب والايجاب ـ لا لكونه جزءاً من التعريف ـ ، فهو يستقيم .

وأما قوله : '' والاضافة تشعر بالتغاير ، والا لدخل المفرد في الخبر ''(٨) .

فمعناه : أن الخبر لا بد وأن يدخل في مفهومه أمران ، والا لدخل المفرد في حد الخبر ، وهو باطل .

---

(١) كلمة (أنا) ساقطة من د ، ح . (٢) في ك : والعلم .

(٣) في أ : البعض . وهذا الذى ذكره الشارح هنا ـ وهو النقض بالنعت ـ هو الاعتراض الثاني للمصنف على تعريف ابى الحسين ونص هذا الاعتراض هو : (وثانيها : انا اذا قلنا : ،، الحيوان الناطق يمشي ،، ـ فقولنا : ،، الحيوان الناطق ،، يقتضى نسبة الناطق الى الحيوان ، مع انه ليس بخبر ، لان الفرق بين النعت والخبر معلوم بالضرورة)

(٤) في أ : (يريد مبدا) . وهذا الذى ذكره الشارح هنا من انه بزيادة هذا القيد اعترض المصنف ، لم يرتضه المصنف أصلاً حيث قال : (فان قلت : ازيد في الحد قيداً آخر ـ فاقول : انه : ،، الذى يقتضى نسبة أمر الى أمر بحيث يتم معنى الكلام ،، ، والنعت ليس كذلك) . فاجاب المصنف قائلاً : (قلت : ان عنيتم يكون الكلام تاما ـ افادته لمفهوم فذاك حاصل في النعت مع المنعوت ٠٠٠٠٠) وانظر تتمة الكلام في المحصول(٣١٣/١/٢)

(٥) في د : للسكوت

(٦) انظر الاعتراض الثالث للمصنف على تعريف ابى الحسين للخبر في المحصول (٣١٤/١/٢)

(٧) كلمة (ان) زيادة من ب .

(٨) وردت كلمة (ان) بعد (بين) في د ، ك

(٨) هذا القول من المصنف هو جوابه على قول القائل له بان اعتراضك الاول على ابى الحسين (انما يلزم ان لو قال : ،، اضافة أمر الى امر آخر ،، وانه لم يقل ذلك ، بل قال : ،، اضافة أمر الى امر ،، وهذا أعم من قولنا : ،، اضافة امر الى امر آخر) فقال المصنف : الجواب عن هذا هو : (ان الاضافة شعرة بالتغاير ، اذ لو لم يكن ذلك معتبراً ، لدخل اللفظ المفرد في الحد)

انظر المحصول لترى التفصيل (٣١٢/١/٢)

(٢)
وأما قوله : ((أن من عرف ماهية المثلث (١) ، أمكنه أن يشك في وجوده الخارجي)) : هو كلام يتمسك به من يقول : ان الوجود الخارجي (٢) زائد على الماهية الخارجية ، وأما المصنف ها هنا : فانفرد على من قال : ،، ثم لعل اضافة أمر الى أمر آخر ،، :

فتبين (٤) بهذا الكلام : أنه لا بد في الاضافة من أمرين ، فانه من قال : ،، السوادموجود ،، ، يمكنه تعقل السواد مع الشك في الوجود الخارجي ، فدل على أنه لا بد من أمرين .

فهذا الكلام ان صح : بطل مذهب أبي الحسين : في أن وجود كل شيء عين (٥) ماهيته فكان أولى (٦) .

واعلم أن النعت لا يقتضي (النسبة المغيره) (٧) في القضية - لا يتحقق في النعته والا لكان قولك : قضية ، وهو باطل (٨) .

فاذن : لفظ النسبة مشترك بين النسبة المعتبرة في القضية (٩) ، والنسبة الحاصلة بين النعت والمنعوت ، والمضاف والمضاف اليه : كدار زيد ، وهي مختلفة الحقائق ، بدليل عدم (١٠) قيام بعضها مقام بعض (١١) .

فلو قيل في حد الخبر : ،، أنه كلام يفيد (١٢) نسبة ((أمر)) (١٣) الى أمر ،، بها يصح (١٤) أنه هو ، أو لا لزوما ، أو اتفاقا ، أو معاندة (١٥) ، او ليس هو كان تعريفا صحيحا .

---

(١) في ح : الثلاث

(٢) هذا القول من المصنف هو من ضمن جوابه على من قال : (وايضا : فقولنا : ،، السواد موجود ،، معناه : أن المسمّى بلفظ السواد ، مسمى بلفظ الموجود) . فقال المصنف جوابا على هذا القول : (وعن الثاني : أن موضع الالزام ليس هو الاخبار عن التسمية ، بل عن وجوده وحصوله في نفسه - ، ومعلوم أن من تصور ماهية المثلث : أمكنه ان يشك في انه هل هو موجود أم لا ؟ فموضع الالزام ها هنا ، لا هناك) . ((انظر المحصول (٣١٢/١/٢)))

(٣) قال الغزالي في مقدمة المستصفى المنطقية (٢١/١) ما يلي : (الشيء في الوجود له اربع مراتب : الاولى حقيقية في نفسه . الثانية : ثبوت مثال حقيقته في الذهن ، وهو الذى يعبر عنه بالعلم التصوري ، الثالثة : تأليف اصوات بحروف تدل عليه ، وهي العبارة الدالة على المثال الذى في النفس ، الرابعة تأليف رقوم تدرك بحاسية البصر، دالة على اللفظ ، وهي الكتابية ، فالكتابة تتبع اللفظ ، اذ تدل عليه ، واللفظ تبع للعلم اذ يدل عليه ، والعلم تبع للمعلوم اذ يطابقه ويوافقه ، فهذه الاربع متطابقة متوازية ، الا ان الاوّلين : وجوديان حقيقيان لا يختلفان في الاعصار والأمم ، والآخرين - وهما اللفظ والكتابة - يختلفان في الاعصار والأمم ، لانهما موضوعان بالاختيار . مثال ذلك : تصور بناء صورة الدار : فله وجود في خيالة ، ثم اذا اكتمل البناء يكون له وجود في الخارج ، فاذا تلفظ به صار له وجود لفظي ، واذا كتبه صار له وجود في الكتابة .) ((وانظر - ايضا نزهة الخاطر العاطر (٤٢/١) ، شرح تنقيح الفصول(٥)))

(٤) في ح : فتبين . (٥) في غير ك : غير

(٦) في ك : (فكان الاولى ان يقول) . وواضح ان هناك كلام مقدر محذوف .

(٧) في ح : (النسبة المعتبرة) (٨) هذه الجملة واضح انها غير مترابطة .

(٩) في ب : اللفظية (١٠) في أ ، د ، ح : عموم (١١) في د ، ح : البعض

(١٢) في غير د : مفيد (١٣) ساقطة من أ ، د ، ح

(١٤) في ك : صح ، وفي ح : تصح

(١٥) المعاندة هي : المنازعة في المسألة العلمية ، مع عدم العلم من كلامه وكلام صاحبه ((انظر التعريفات (٢٢٠)))

تنبيـــه : اعلـم أن النعت ليس فيه نسبة (١) تصديقية مطلقة ، وفيه نسبة تصديقية التزامية .

أما الاول : فلأنه لا يحتمل التصديق والتكذيب ، او الصدق والكذب . ولو كان فيه نسبة تصديقية لاحتمل . والاشكال الوارد على هذا التعريف سنجيب عنه ان شاء الله - تعالى - .

وأما الثاني : فلانك اذا (٢) قلت : ،، زيد العالم كذا .... ،، يستلزم أنك جعلت صفته : العلم ، فيصدق عليه : زيد عالم .

تنبيـــه ثان : اعلم أن التعريف المذكور للخبر ، يتناول الحملي ، والشرطي ، المتصل ، والمنفصل ، سلباً وايجاباً ، ويتناول الأوامر والنواهي - على ما نقلناه عن امام الحرمين (٣) - رحمه الله - ، وهو ينقل عن القاضي .

---

(١) النسبة : هي ايقاع التعلق بين الشيئين ، والنسبة الثبوتية : هي ثبوت شيئ لشيئ على وجه هو هو .

وانظر في النسب وانواعها في (تسهيل المنطق (٢٠) التعريفات ٢٤١)

(٢) في أ : لو

(٣) انظر البرهان (١/٦٥) .

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((وعندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد ، والرسم (١) .... الى آخره))(٢) .

قال ـ رضى الله عنه ـ : اعلم أن كل واحد من الدليلين ضعيف .

بيان ذلك : أن قولنا : ،، أنا موجود ،، قضية بديهية ، بمعنى : ان تصور موضوعها ، ومحمولها ، كاف بجزم الذهن بنسبة (المحمول الى الموضوع) (٣) ـ فهي (٤) اذن : بديهية ـ بهذا التفسير ـ وجزمتها (٥) عند نسبة محمولها الى موضوعها .(٦)

والأول : من باب التصديق (٧)

والثانى : من باب التصورات (٨) التي تستفاد من المعرفات ، ثم من التصورات البديهيـــة .

---

(١) فى أ ، د الترسم .

(٢) انظر المحصول (٣١٤/١/٢) . وقد استدل المصنف على مذهبه بدليلين فانظرهما فى نفس الموضع . وقد سبق ان اشرنا الى مناقشة الآمدى واعتراضاته على هذا المذهـــب فانظر الاحكام (٢١١/١ ـ ٢١٢)

(٣) في ب : (الموضوع الى المحمول)

(٤) في ب : وهي (٥) فى ح : وجزشها .

(٦) ان اصطلاح المحمول والموضوع هو احد اصطلاحات المناطقة ، فالمناطقة تسمي الخبر: قضية ، وذلك لما فيها من القضاء بشيئ على شيئ ، وتسمى المقضى عليه : موضوعا ، والمقضي به : محمولاً ، لانك تضع الشئ وتحمل عليه حكما . ويقسمون القضية الى طبيعية ، وغير طبيعية . ((انظر شرح الكوكب المنير (٢٩٩//٢) .

(٧) التصديق : هو ان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر . او هو : ادراك النسبة الكلامية : واقعة ، او ليست واقعة ، مع تصور الموضوع والمحمول ، والنسبة ، مـع وقوعها . فمثلاً : زيد قائم . فالموضوع هو : زيد ، والمحمول هو : قائم ، والنسبة بينهما : هو تعلق المحمول بالموضوع . او هو : اسناد الذهن امراً الى امر بالنفي او بالاثبات ، اسناداً ، جازماً ، او ظاهراً .

((انظر : التعريفات (٥٩) ، المحصول (١٠٥/١/١) ، ضوابط المعرفة (١٤)))

(٨) التصور : هو ادراك ماهية الشئ من غير حكم عليها باثبات أو نفى ، كادراك حقيقة الانسان ، وهي حيوان ناطق من غير حكم عليها بشئ .

((انظر التعريفات (٥٩)))

والأول (١) : من البراهين (٢) ، فلا يلزم من كون المحمول ، والموضوع بديهيا ، أن يكون تصور النسبة (الحكمية بديهية) (٣) ، وهذا واضح غاية الوضوح .

فاذن : المنع على المقام الثانى ، فانا نسلم كون قولنا : ،، أنا موجود ،، من التصديقات البديهية ، (ونمنع أنه يلزم من ذلك أن يكون تصور مطلق الخبر من التصورات البديهية) (٤) .

والدليل الثانى (٥) ـ ايضا ضعيف ـ : وذلك أنا نمنع أن كل أحد (٦) يعرف (٧) موضع الامر ، (ويميز) (٨) موضعه عن موضع (٩) الخبر ابتداء ، بل لا يعرف ذلك الا بعد معرفة ماهية (١٠) الخبر والامر ، واما ابتداء فهو ممنوع .

---

(١) دليل المصنف الاول هو : (أن كل احد يعلم ـ بالضرورة ـ معنى قولنا : انه موجود ، وانه ليس بمعدوم ، وان الشئ الواحد لا يكون موجوداً ومعدوما ، ومطلق الخبر جزء من الخبر الخاص بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور مطلق ماهية الخبر موقوفاً على الاكتساب ، لكان تصور الخبر الخاص اولى أن يكون كذلك : فكان يجب ان لا يكون فهم هذه الاخبار ضرورياً . ولما لم يكن كذلك : علمنا صحة ما ذكرناه) انظر المحصول (٣١٤/١/٢) .

(٢) البرهان : هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء ، وهى الضروريات ، او بواسطة ، وهي النظريات .

((انظر التعريفات (٤٤) ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٤٨/١)))

(٣) في د ، ح : (الجميلة بديهية) ، وسقطت كلمة (بديهية) فى أ ، ب .

والبديهي : هو الذى لا يتوقف حصوله على نظر وكسب ، سواء احتاج الى شئ آخر من حدس او تجربة او غير ذلك ، او لم يحتج : فيرادف الضروري ، وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شئ أصلاً ، فيكون اخص من الضروري ، كتصور الحرارة والبرودة ، وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان (ولا يرتفعان .

((انظر التعريفات (٤٤)))

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٥) ودليل المصنف الثاني هو : (ان كل احد يعلم بالضرورة ـ الموضع الذى يحسن فيه الخبر ، ويميزه عن الموضع الذى يحسن فيه الامر ، ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصوراً بديهيا ، والا لم يكن الامر كذلك) . ((انظر المحصول (٣١٥/١/٢)))

(٦) فى ب : حد (٧) فى أ ، د : يعترف

(٨) زيادة من ب ، ك . (٩) فى أ ، د موضوع

(١٠) كلمة (ماهية) ساقطة من أ ، ب ، ك

وأما قوله : ((الخبر من الألفاظ ، وشيء من الألفاظ لا تدرك ماهيته بالبديهة))(١) : فهو سؤال (٢) صحيح واقع لا جواب له .

أما ما ذكره جواباً عن هذا السؤال : فحاصله دليل آخر (٣) .

ان (٤) ثم غير الدليلين الأولين يدعيّ أن تصور مطلق لفظ الخبر غني عن التعريف ووجهه : ((أن ماهية الحكم الذهني متصورة لكل احد مركوزة (٥) في فطرته . فان كان المراد من الخبر تلك الماهية : فهي بديهية ، وان (٦) كان المراد اللفظ : فمطلق اللفظ الدال على المعنى البديهي ، (بديهي) (٧))) .

وهذا ضعيف أيضا . والمنع وارد في الماضين .

فكيف (٨) يكون بديهيا ، وخلاف العلماء في الكلام النفساني مشهور (٩) ، واقامة الدليل على وجوده من المشكلات التي لا ينهض بها الا الأكابر من العلماء .

---

(١) الكلام الذى فى المحصول هو : (فان قلت : الخبر نوع من أنواع الالفاظ ، والالفاظ ليست تصوراتها بديهية ، فكيف قلت : ان ماهية الخبر متصورة تصوراً بديهيا)

(((المحصول (٣١٥/٢/١))))

(٢) اى فهو اعتراض صحيح ......

(٣) وجواب المصنف هو : (قلت : حكم الذهن بين أمرين بأن احدهما له الآخر ، أو ليس له الآخر ـ معقول واحد ، لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة ، وكل احد يدركه من نفسه ، ويجد التفرقة بينه وبين سائر أحواله النفسانية : من الم ولذته وجوعه وعطشه .

واذا ثبت هذا ـ فنقول : ان كان المراد من الخبر ـ هو الحكم الذهني : فلا شك ان تصوره ـ في الجملة ـ بديهي ، مركوز فى فطره العقل . وان كان المراد منه اللفظة الدالة على هذه الماهية ، فالاشكال غير وارد ـ أيضا ـ لان مطلق اللفظ الدال على المعنى البديهيّ التصور : يكون ـ أيضا ـ بديهي التصور) .

(((انظر المحصول (٣١٦/٢/١))))

(٤) في أ ، ب : اذ ، والعبارة غير واضحة الدلالة على المراد . والله اعلم .

(٥) فى ب : مركوزة

(٦) في أ ، د ح : فان

(٧) كلمة (بديهي) زيادة من ب ، ك . وانظر النص فى المحصول (٣١٦/٢/١) .

(٨) في ب ، ك : وكيف

(٩) انظر طرفا من هذا الخلاف فى نهاية السول مع شرحة (٣٠٧/١) ، البرهان (١٩٩/١) .

واعلم أن الصحيح : أن تصور الخبر كسبى (١) ، وله معرفات (٢) سنذكرها ، ونميز الصحيح عن الفاسد - بعون الله ومنه - ، وهي تعريفات :

الأول : انه القول الذى يحتمه الصدق ، أو الكذب .

والجواب عن الدور أن نقول : ان الناس قد جرت عادتهم أن يقولوا لقائل بعض الكلام : ،، صدقت ،، ، أو ،، كذبت ،، ، ولا يقولون لغيره . (٣) فيكون تعريف الخبر : لا بحقيقة (٤) الصدق والكذب فيه (٥) ، بل بما جرت العادة باستعمال هاتين اللفظتين (٦) فيهما ، وهذا لا يلزم منه الدور .

وهذا الجواب ذكره المصنف في ،، شرح الاشارات ،، ، ولا بأس .

ويقرب منه ما قاله (٧) صاحب التلخيص : ((وهو ان (كل يعرف) (٨) الصدق والكذب معرفة عامية ، لا تحقيقهما . فان قصد التعريف الرسمي ، أو الحد الناقص (٩) :فالمقصود حاصل ، ولا دور ، وان قصد المعرفة الحقيقية بالحد التام (١٠) ، فالدور حاصل (١١) لازم)) .

---

(١) فى غير ك : كثير (٢) اى : وله تعريفات .

(٣) اى ولا يقولون لمن لم يتكلم (صدقت) او (كذبت) . (٤) في ح : لحقيقة .

(٥) ساقطة من ك . (٦) فى ك : اللفظين .

(٧) الذى فى التلخيص هو : (لاشك ان كل واحد يعرف الخبر والصدق ، والكذب ، والتصديق والتكذيب والنفي ، والاثبات معرفة عامية ، ويفرق بين هذه المفهومات وغيرها ، فهذا القدر من المعرفة حاصل ، ومستغنى عن تحصيله بالتعريف ، بل يمتنع تحصيل هذا الحاصل واما سائر المراتب فهي غير حاصلة لكل واحد ممن فقدها ، وطلب تحصيلها امكنه ، فلينظر فيما اورد من الاسئلة ، اما لزوم الدور ، فنقول : ان كان المقصود من ذلك الحد التام الحقيقي بذكر المقدمات بأجمعها فسؤاله وارد ، ولازم ، واما ان كان المقصود من ذلك تعريف ما سمي او ببعض الحدود الناقصة ، وبالجملة نوع من التعريف يجاوز به المعرفة العامية ، فذلك يكون ممكنا ولا يلزم الدور) فما نقله الشارح هو معنى كلام صاحب التلخيص ((انظر : التلخيص (ق ٨٨ - ب)))

(٨) فى التلخيص : (كل واحد)

(٩) الحد الناقص : ما يكون بالفصل القريب وحده ، أو به وبالجنس البعيد ، كتعريف الانسان : بالناطق أو بالجسم الناطق . ((انظر التعريفات (٨٣)))

(١٠) الحد التام : ما يتركب من الجنس والفصل القريبين ، كتعريف الانسان بالحيوان الناطق . ((التعريفات [٨٣))

(١١) ساقطة من ب ، ك

وقال التبريزى : ((المراد من قولنا : ،، صدقت ،، ، أو ،، كذبت ،، : بما هو هذا القول ، من غير نظر الى طبيقتهما ، ويمكن معرفة هذا القول - بما هو هذا القول- من غير معرفة الخبر)) (١) . وعلى هذا لادور .

او نقول : انما يلزم الدور : ان لو عرفنا الخبر ، والصدق ، والكذب المصطلحين ، (ثم) (٢) عرفناهما بالخبر المصطلح . أما لو عرفناه : بالصدق والكذب اللغويين ، أو المصطلحين ، ثم عرفناهم الخبر اللغوى ، فلا دور : فقد انصلح ، ولا اشكال عليه .

(٣)
ومنع التبريزى كون الصدق والكذب نوعين من الخبر ، وقال : ((هما وصفان للخبر)) ومنعه بعضهم .

(٤)
وهو فاسد ، وذلك لأن الصدق ، والكذب : ليسا عبارتين عن مطلق المطابقة واللامطابقة وذلك ظاهر .

فالصدق : ((هو مطابقة الخبر للمخبر عنه)) ، والكذب : بخلافه .

---

(١) ونص عبارة التبريزى هي : (وعن الثاني : هو ان المراد بالتصديق والتكذيب قوله : ،، صدقت ،، و ،، كذبت ،، بما هو هذا القول من غير نظر الى اعتبار طبيقته ، ويمكن معرفة هذا القول ، بما هو هذا ، دون الاحاطة بماهية الخبر) .

((انظر التنقيح (٣٩٧)))

(٢) زيادة من ك .

(٣) انظر التنقيح (٣٩٧)

(٤) فى أ ، ب : والا مطابقة

وهذا القدر : معرفة اللغوى الناظر في الألفاظ ، تعرفت (١) بذلك ، ثم هما (٢) متقابلان لا يجتمعان في كلام واحد في زمن واحد باعتبار واحد . واذا كان كذلك : فهما من محمولات الخبر جزماً ، فاما أن يكونا داخلين في ماهية الخبر ، وهما نوعان قطعاً ، او خارجين (٣) عن ماهيته ، فهما صنفان .

وتعريف الجنس بالنوع ، أو النوع بالصنف : تعريف دورى ، فالمنع المذكور لا يجدى نفعاً .

والتعريف الثاني ذكره المصنف فى ،، شرحه للاشارات ،، ، فقال : ،، الخبر : هو القول الذى يدل تصريحه على ثبوت (٤) شئ ، او شئ (٥) لشئ ، أو سلبهما ،، .

وقوله : ،، على ثبوت شئ ، او شئ .... انما قصد به (٦) : تصريحه الاحتراز عن صيغة الأمر (٧) ، على ما اختاره ابو الحسين .

وقوله : ،، ثبوت شئ ، او لشئ ،، ، ليدخل في قوله : ،، ثبوت شئ لشئ ،، : الحملى والمتصل .

وقوله : ،، او شئ ،، : ليدخل فيه ~~التفصيل~~ / المنفصل نها ٢٢٧/د

---

(١) فى ك : (تعرف) ومعنى العبارة : اى عرفت ذلك .

(٢) اى الصدق والكذب

(٣) فى ك : خارجان

(٤) ساقطة من ب

(٥) كلمة (شئ) ساقطة من أ ، ب

(٦) كلمة (به) زيادة من أ ، ب

(٧) وذلك لان تعريف الخبر عند ابى الحسين هو : (كلام يفيد بنفسه اضافة أمر من الامور ، الى أمر من الامور ـ نفياً أو اثباتا) .

((انظر المعتمد (٧٥/٢) ، والمحصول (٣٠٨/١/٢)))

وقال (١) صاحب الاحكام : (الخبر : هو اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم الى معلوم ، أو سلبهما على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة الى تمام (مع قصد المتكلم به الدلالة ، أو سلبها) (٢) .. .

أما قولنا : .. اللفظ .. : فهو كالجنس للخبر ، وغيره ، ويمكن ان يحترز به عن الخبر المجازى (٣) .

وقولنا : .. الدال .. : احتراز عن المهمل .

وقولنا : .. بالوضع .. : احتراز عن الدال بالملازمة .

وقولنا : .. على نسبة .. : اختراز عن أسماء الأعلام ، وعن كل (ما ليس دلالة) (٤) على النسبة .

وقولنا : .. معلوم .. : ليدخل فيه الموجود والمعدوم

وقولنا : .. ايجابا أو سلبا .. : ليدخل فيه مثل قولنا : .. زيد قائم .. ، .. زيد ليس بقائم .. .

وقولنا : .. بحيث يحسن السكوت عليه ، من غير حاجة الى تمام .. : (احتراز عن النعت ، كقولنا : .. الحيوان الناطق ..] (٥) .

وقولنا : .. مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة (٦) .. : ليخرج عنه (٧) الحاكي، والساهي ، والنائم اذا بدر (٨) منهم لفظ الخبر ، أو يقصد الأمر مجازاً ، كقوله — تعالى — : .. والجروح قصاص .. (٩)) (١٠)

---

(١) فى غير ك : قال

(٢) في ب : بدل هذه العبارة ورد الآتى : (يمنع منه قصد الدلالة أو سلبها) . وعبارة الاحكام هي : (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة او سلبها) اى بزيادة عبارة (على النسبة) وهذا التعريف هو الذى اختاره الآمدى . ثم شرع بتفسير مفردات هذا التعريف بعد ذلك .

(٣) ومثال الخبر المجازى : قولهم : (عيناك تخبرنى بكذا) ، (والغراب بخبربكذا)

(٤) فى الاحكام : (ما ليس له دلالة ......)

(٥) الذى ورد فى الاحكام هو : (احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية).

(٦) فى د ، ح : السنة

(٧) في أ : عند ، وفى ب : عن

(٨) فى أ ، د ، ح : بدا

(٩) كلمة قصاص لم ترد فى أ ، د ، ح . والاية هي من سورة المائدة [٤٥]

(١٠) انتهى النقل عن الاحكام فانظر (١/٢١٥ — ٢١٦)

وقال ابن الحاجب : ((تصور العلم (١) ليس (تصوراً ضرورياً) (٢) ، لأنه لو كان ضرورياً ، لكان بسيطاً (٣) ، لأنه لو لم يكن بسيطا حينئذ ، لكان مركبا (٤) ، ولو كان لتوقفت معرفته على معرفة جزئه ، فلا يكون ضروريا ، والمقدر : خلافه .

ولو كان بسيطا : لكان كل معنى : كالحسن ، والقبح ، والسخاوة علماً ، واللازم باطل ، فالملزوم باطل)) (٥) .

بيان الملازمة (٦) : هو أنه لو لم يكن كل معنى علماً ، لكان المعنى أعم من العلم ، فيلزم تركب العلم ، والمقدر خلافه .

واذا صدق أنّ كل معنى علم ، فنقول : القياس – هو قولنا : لو كان تصور العلم تصوراً بديهيا ، لكان بسيطا ، ولو كان بسيطاً ، لكان كل معنى علما ، واللازم باطل .

وسلك (٧) هذه الطريقة في الخبر ، ثم قال في حد الخبر : ،، انه الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية ،، . ولا بد من ايضاح كلامه ، وبعد ذلك نتبين (٩) ضعفه .

أما قوله : ،، الكلام ،، : هو الجنس لأنواع الكلام .

وأما قوله : ،، المحكوم ،، : فيخرج ما لا حكم فيه ، كأقسام النسبة .

(وأما قوله) (١٠) : تنبيه : فاعلم أن النسب ثلاثة :

---

(١) اختلف العلماء في تحديد العلم ، قريبا من اختلافهم في تحديد الخبر ، فقال قوم : بانه لا يحد ، وقيل يحد . أما القائلون بانه لا يحد ، فافترقوا فريقين . فقال الامام الغزالي : ذلك لعسر تحديده – وانما يعرف بالقسمة أو المثال – . وقال آخرون : بل لانه ضروري وذلك لوجوه . وهذه الوجوه هي التي يستدل بها – ايضا – على ان الخبر ضروري (انظر هذه الوجوه في المنتهى لابن الحاجب (٤) ، وابن الحاجب لم يرتض هذا ، بل ذهب الى ان العلم يصح تحديده وحده بانه : صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض . ((انظر شرح العضد على مختصر المنتهى (٤٦/١ – ٥٢) ، وايضا : انظر الحواشي التي على شرح العضد في نفس الموضع)

(٢) الضروري من التصور : مالا يفتقر متعلقه الى تقدم تصور عليه ، وهو المفرد الذي لا تركيب فيه : كالوجود والشئ ، فلا يطلب بحد . ((انظر المنتهى لابن الحاجب (٥)))

(٣) انظر معنى : بسيط في ((المواقف (٦١) ، التعريفات (٤٥) ، حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى (٥٢/٢)))

(٤) المركب : هو ما اريد بجزء لفظه ، الدلالة على جزء معناه ، وهي خمسة : مركب اسنادي : كقام زيد ، ومركب اضافي : كغلام زيد ، ومركب تعدادي : كخمسة عشر ، ومركب مزجي : كبعلبك ، ومركب صوتي : كسيبويه .
وينقسم المركب الى : مركب تام ، ومركب غير تام . ((انظر التعريفات (٢١٠)))

(٥) انظر مختصر المنتهى (٥٢/١) ، والمنتهى (٤)

(٦) وانظر بيان هذه الملازمة ايضا في الحواشي التي على شرح العضد على المختصر (٥٢/١)

(٧) اي ابن الحاجب . فانظر المختصر (٤٥/٢) ، والمنتهى (٦٥) . وقد ذكر ابن الحاجب تعريف القاضي ، والمعتزلة ، وما يعترض هذا التعريف ، ثم ذكر تعريف ابي الحسين والاعتراضات عليه . ثم اختار الحد الذي سيذكره الشارح .

(٨) انظر : المختصر (٤٥/٢) ، والمنتهى (٦٦) . (٩) في أ ، ح : من

(١٠) عبارة (واما قوله) جاءت في جميع النسخ وهي مقحمة في هذا الموضع – ولا محل لها . والله اعلم .

أحدها : النسبة الاسنادية .

الثانية : النسبة التقييدية ، كقولنا : الرجل العالم .

الثالثة : النسبة الحاصلة بسبب (الاضافة الحقيقية) (١) ، ،، كدار زيد ،، .

ولفظ ،، النسبة ،، يشتمل (٢) الثلاثة ، ولفظ ،، المحكوم فيه ،، : يخرج النسبة التقييدية ، والاضافة الحقيقية ، فتبقي النسبة الاسنادية ، وهى المقصودة بالخبر .

وقوله : ،، خارجية ،، : تخرج صيغة الأمر ، وبيانه : أن الامر يفيد نسبة القيام الى المأمور ، ونسبة الطلب الى الأمر ، الا أن هذه النسبة التى يفيدها الأمر : ليس لها خارجي ، لأنها لنفس الطلب المنسوب ، بخلاف صيغة الخبر ، فان نسبته لها خارجي ، وذلك لأن قولك : ،، زيد قائم ،، ، ان كان زيد فى الخارج قائماً ، فقد طابقت النسبة الذهنية : الأمر الخارجي ، وإلا : فلا .

فالنسبة الاسنادية لها خارجي ؛ فتارة تحصل المطابقة ، وتارة لا تحصل .

وأما الأمر : فليس له خارجي - بهذا التفسير - ، فقول القائل : ،، طلبت القيام ،، له خارجي ، وهو أن يكون قد صدر منه أولاً لفظ ،، قم ،، . وأما لفظ ،، قم ،، : فليس كذلك ، فانه لنفس (٣) المطلوب المنسوب ، ولا (٤) خارجي له . فالاول : خبر ، دون الثاني (٥) .

---

(١) فى أ ، ب : (الحقيقة الاضافية)

(٢) جاء بعد كلمة (يشتمل) كلمة هكذا رسمها (لح) فى د ، واما فوردت واضحة وهي (قبح) ولم ترد فى بقية النسخ ، والسياق لا يحتاجها .

(٣) فى ك : للنفس

(٤) فى ب : فلا

(٥) وانظر شرح تعريف ابن الحاجب للخبر فى شرح العضد عليه ، وحاشية التفتازانى (٤٨/٢ - ٤٩)

واعلم أن ابن الحاجب اورد على ابي (١) الحسين البصري اشكالاً - بزعمه - واقعاً (٢)، فهرب (٣) منه ، واعتبر (٤) في «النسبة» كونها خارجية «، لغدفع الاشكال عن تعريفه .

بيان الاشكال : هو أنه قال : «يبطل حد أبي الحسين (بقم) وبابه » (٥) .

وبيانه : أنه يصدق على صيغة الأمر : أنه كلام يفيد بنفسه نسبة ، فان الأمر يفيد بنفسه نسبة الطلب الى المتكلم ، ويبطل بالتعجب ، فانه يفيد بنفسه - أيضا - نسبة التعجب الى المتكلم .

فلما اعتقد (٦) ورود الاشكال المذكور ، اعتبر في النسبة فيه «الخارجية» ، حتى لا يتجه على تعريفه الاشكال .

واعلم أن جميع ما ذكره ابن الحاجب في هذا الموضع مختل :

- أما الدليل المذكور على كون تصور (الخبر العلم) (٧) : ليس من التصورات الضرورية (٨) ، فذلك من وجهين :

الأول : المنع ، وذلك لا نسلم أنه (٩) لو كان المعنى أعم من العلم : يلزم تركيب العلم ، فلا يكون بسيطا ، وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الأعم عرضاً عاما .

الثاني : النقض بكل تصور ضروري .

---

(١) كلمة (ابي) ساقطة من أ . ومعنى الكلام : اى على تعريف ابى الحسين للخبر .

(٢) في أ ، د ، ح : واقعة

(٣) اى ابن الحاجب .

(٤) فى غير ك : واغتر

(٥) انظر مختصر المنتهى (٤٥/٢) ففيه : (ويرد عليه - اى على تعريف ابى الحسين للخبر - بان قم ونحوه ، فانه كلام يفيد بنفسه نسبة ، اما ان القيام منسوب ، واما لان الطلب منسوب) . انظر شرح هذا الكلام ، ودفعه - أيضا - عن ابى الحسين فى شرح العضد ، وحاشية التفتازاني (٤٨/٢) .

(٦) اى ابن الحاجب ، ولذا عرف الخبر بانه : (الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية)

(٧) كذا فى النسخ ، والصواب : (على كون تصور الخبر كالعلم) .

(٨) في د : لضرورية . وانظر ادلة ابن الحاجب على ان العلم ليس ضرورياً في المختصر مع شرح العضد وحواشيه (٥٢/١)

(٩) فى أ ، د ، ح : لأنه

وأما ما أورده على أبي الحسين : فمندفع ، لأن المراد : ،، (وتفيد) (١) الافادة بطريق ،، ، اما لأنه الظاهر من كلامه ، أو مصرح به في تعريفه بالموضع (٢) . وعلى هذا لا لاشكال .

ثم نقول : ما ذكره من التعريف غير منعكس (٣) ، فان قلنا : النوع المنطقي كلي ، ذهني صرف ، لا خارجي ، فلا خارجي لهذه الأخبار . والله أعلم .

تنبيهات :

الأول : الأخبار ثلاثة :

ـ الصادقة (٥) جزما : كما نخبر عن المحسوسات ، والوجدانيات (٦) ، والمجربات (٧) وغيرها ، على ما بيّن في الكتب العقلية .

ـ الكاذبة (٨) جـزما .

ـ الثالث منها : المحتمل للصدق والكذب ، كقولنا : ،، زيد قائم ،، ، و ،،ليس بقائم ،، . والاقسام الثلاثة محتملة للصدق ، والكذب ـ من حيث هي أخبار ـ ، كقول القائل : ،، النقيضان لا يجتمعان ،، ، يحسن أن يقال في مقابلة : ،، صدقت ،، ، أو ،، كذبت ،، ، ـ من حيث هو خبر ، بخلاف اقسام التنبيه (٩) والانشاء .

---

(١) كلمة (وتفيد) زيادة من ب ، ك .

(٢) في ب : الموضع ، وفي ك ، ح : (بالوضع) . وانظر تعريف ابي الحسين وشرحه في المعتمد (٧٥/٢)

(٣) اي ان تعريف ابن الحاجب للخبر غير منعكس ، ومن شرط الحد ان يكون مطرداً منعكسا .

(٤) انظر في بيان هذه المصطلحات المنطقية ـ النوع ، كلي ، الفصل ، خاصة ـ كتاب تسهيل المنطق (٢٤) ونزهة الخاطر القاطر (٣٢/١)

(٥) في ك : صادقة

(٦) الوجدانيات : ما يكون مدركه بالحواس الباطنة ((انظر التعريفات (٢٥٠)))

(٧) ويعبر عنها ـ ايضا ـ باطراد العادات ، ككون النار محرقة ، والخبز مشبع ، والحجر هاو ((انظر روضة الناظر مع النزهة (٨٠١/١)

(٨) في ك : (او كاذبة جزما)

(٩) في ح : (البينة) .

والتنبية والانشاء : لفظان مترادفان ـ لمسمى واحد على قول ـ، فكل ما ليس بخبر يسمى انشاء وتنبيها ، ووجه التسمية بالانشاء : هو لانك ابتكرته من غير ان يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج ، وسمى تنبيها : لانك تنبه به على مقصودك . ومن أقسام التنبيه والانشاء : الامر والنهي ، والاستفهام ، والتمني ، والترجي ، والقسم ، والنداء وصيغة العقود : نحو وهبت ، وقبلت ، وصيغة الفسخ نحو : أقلت .

((انظر : شرح الكوكب المنير (٣٠٠/٢) ، شرح العضد مع حاشية التفتازاني (٤٥/٢) ، فواتح الرحموت (١٠٣/٢)))

فخبر الله صادق جزما ، وكذا (١) خبر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وذلك لا يمنع من الاحتمال (٢) ، وكذلك كل خبر دل البرهان على وجوب صدقه (٣) .

الثاني : قال التبريزي : " النفي والاثبات مصدر ، فلا يكون خبراً " (٤) .

ويحمل كلامه على أن الخبر : هو الاسناد ، والنفي والاثبات حالتان للاسناد (تصور بيان) (٥) ، لا تصديق فيهما .

وقوله : " هو مصدر " : يحمل (على النفي) (٦) والاثبات : مصدران ، فلا دلالة للمصدر على الثبوت ، أو السلب .

نعم ، لو قال " ثبت " ، أو " نفي " : كان خبراً .

وما (٧) ذكره تكلف ، وهو على خلاف ظاهر اللفظ ، فانهم يذكرون (٨) النفي والاثبات ليعم الحد قسمي الخبر ـ وهو الخبر الايجابي ، والخبر السلبي ـ ، ولئلا(٩) يتوهم أن السالبة (١٠) : تقتضي سلب الحكم ، وسلب الحكم : ليس بحكم ، وأورد هذا الوهم في بعض الكتب المشهورة .

---

(١) في ب : وكذلك

(٢) معنى هذه العبارة : ان احتمال الصدق والكذب في خبر الله ورسوله ـ وارد لانه خبر (، وأما منع ذلك فانما هو من جهة مصدره فلانه من الله ، ورسوله . لا يقال فيه انه يحتمل الصدق والكذب ، بل الصدق فقط .

(٣) وذلك مثل : كل حادث لا بد له من محدث ، او النقيضان لا يجتمعان .

(٤) انظر التنقيح (٣٩٩) ففيه : (وعن الثالث : ان المراد بالنفي والاثبات هو المصدر ، لا الفعل ، وهو مفرد ، فلا يكون خبراً) .

(٥) كذا في النسخ ولعلها (تصويرتان)

(٦) الصواب : (يحمل على ان النفي .....) اى باضافة (أن)

(٧) في ك : وأما

(٨) بدء من قوله (النفي والاثبات مصدران ..... الى فانهم يذكرون) ساقط من ب

(٩) في ب : (دليلا)

(١٠) انظر تعريف السالبة وانواعها في كتاب تسهيل المنطق (٢٠ ـ ٢١)

قــال بعضهم (١) : ((الصدق والكذب صفتان ، لا نوعان .

قوله (٢) : النوع لا يمكن تعريفه الا بالجنس ، فلو عرف الجنس بالنوع لزم الدور .

قلنا (٣) : ع ، وهذا لأن الحد : شرح (ما دل عليه اللفظ الأول) (٤) اجمالا ، فجاز أن يكون لفظ الخبر محمولاً (٥) لأى شئ وضع (٦) . ولفظ الصدق ، والكذب : مسماه معلوم ، فيعرّف احدهما (٧) بالآخر .

قوله : ،، تعريف الشئ بنفسه محال ،، (٨) .

قلنا : تعريف الشئ بنفسه دون اللفظ الاول ، لا سيما اذا لم يكن مرادفاً (٩) ؛ فان قولنا : ،، هو الذى يحتمل التصديق (١٠) والتكذيب ،، : ليس فى لفظ الخبر ، بل ألفاظ دالة على لوازم الخبر وخصائصه / ، نها ٢٢٨/د

وكذلك كل واحد . فان أردتم : ،، بتعريف الشئ بنفسه ،، : أن اللفظ الواحد اعيد مرتين ، فليس كذلك ، فان قولنا فى حد الانسان : ،، هو الحيوان الناطق ،، -

وان اردتم به أن المعنى أعيد : فهو حق ، ولكن جميع الحدود كذلك . فقولنا فى حد الانسان : ،، هو الحيوان الناطق ،، - الانسان : موجود معناه فى قولنا : ،، حيوان ناطق ،، ، فان مجموعهما هو معنى الانسان ، ولا دور في ذلك)) (١١) .

واعلم ان هذه الكلمات في غاية السقوط :

- أما قوله : ،، الصدق ، والكذب صفتان للخبر ، لا نوعان للخبر ،، : فهو كلام التبريزى (١٢) ، وقد أجبنا عنه .

---

(١) اى القرافى فى النفائس وسينقل الشارح كلامه كما فى النفائس . وعادة القرافي ان ياتي بقول المصنف الذى يريد الاعتراض عليه اولا ويسبقه بكلمة : (قوله) ثم يبدا الاجابة عليه بعد ذلك بقوله : (قلنا) .

(٢) وهذا القول للمصنف الذى يريد ان يعترض عليه القرافى ، انظره فى المحصول (٣٠٩/١/٢)

(٣) اى القرافي : و (ع) اى ممنوع .

(٤) فى ك : (ما دل اللفظ الاول عليه) .

(٥) فى غير ك : مجهولاً ولعل الصواب : (مجعولاً)

(٦) فى أ ، د : واغع . (٧) احدها .

(٨) انظر قول المصنف هذا - والذى سيعترض عليه القرافى - فى المحصول (٣١١/١/٢) .

(٩) فى غير ح : مرادنا (١٠) فى ح : الصذق

(١١) انظر النفائس (٣٤/٣)

(١٢) في ب ، د ، ح : ردى ، والصواب من أ ، ك : وانظر كلام التبريزى هذا فى التنقيح (٣٩٧) .

ـ وأما قوله : ،، الحد شرح ما دل عليه اللفظ الأول اجمالاً (١) ،، .

قلنا : نعم ، ولكن هذا لا يدفع الدور ، وبيانه : أن معنى هذا الكلام : أنّ اسم الشيء: يدل على الشيء اجمالاً ، وحد الشيء : يدل على الشيء تفصيلاً ،

ويظهر (٢) ذلك بالمثال :

فلفظ ،، الانسان ،، يدل (٣) على الحقيقة المركبة من الحيوان ،والناطق اجمالاً ـ بمعنى : أنه ليس لاسم الشيء :الا الدلالة على المسمى المركب ان كان مركباً ، ولا يدل على أجزاء المركب على سبيل التفصيل .

والحد ، وهو ،، الحيوان الناطق ،، : يدل ـ أيضا ـ على تلك الحقيقة التي دلّ عليها الاسم ـ ولكن على سبيل التفصيل ـ ، فانه يدل على أجزاء تلك الحقيقة .

فالدلالة الاسمية : دلالة اجمالية ، والحد : دلالة تفصيلية . فمدلول الاسم والحد: يحدان من وجه ، ويفترقان من وجه .

أما وجه الاشتراك : فدلالتهما (٤) على الحقيقة الواحدة ـ هي الحقيقة الانسانية مثلاً وأما وجه الافتراق : ففي الاجمال والتفصيل .

---

(١) في أ : اجماعاً .

(٢) في أ ، د : فيظهر

(٣) في أ ، ب : دل

(٤) في غير ك : فدلالتها

هذا معنى قول العلماء : الحد (١) : ،، شرح ما دل عليه اللفظ الأول ،، .
والمراد باللفظ الاول : الاسم . ولا دلالة لهذا الكلام على التزام الدور .
ووقوعه (٢) وقوعا ضروريا في الحدود ، بل الكتب العلمية مشحونة بأنه يجب
الاحتراز في التعريفات عن تعريف الشيء بنفسه . وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به ،
اما بمرتبة ، كقولنا : فى تعريف الاثنين : بأنه الزوج الاول ، وتعريف الزوج الاول :
بالاثنين . أو بمراتب ، ونظائرها مشهورة .

---

(١) تنقسم الحدود الى ثلاثة أقسام هي : حد حقيقي ، ورسمي ، ولفظي .
فالحد الحقيقى : هو القول الدال على ماهية الشيء . والماهية : ما يصلح جوابا للسؤال بصيغة ،، ما هو ؟ ،، .
والماهية تتركب من الصفات الذاتية . والذاتي : هو كل وصف يدخل فى حقيقة الشيء دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهمه : كالجسمية للفرس ، واللونية للسواد .
فالوصف اللازم : ما لا يفارق الذات ، لكن فهم الحقيقة غير موقوف عليه .
والاوصاف الذاتية : تنقسم الى : جنس ، وفصل . فالجنس : هو الذاتى المشترك بين شيئين فصاعداً ، مختلفين بالحقيقة ، ثم هو ينقسم الى عام : لا أعم منه ، والى خاص : لا أخص منه .
والفصل : ما يفصله عن غيره ويميزه به ، كالاحساس فى الحيوان ، فانه يشارك الاجسام في الجسمية ، والاحساس يفصله عن غيره .
فيشترط فى الحد أن يذكر الجنس ، والفصل معا ، وينبغي ان يذكر الجنس القريب ليكون : ادل على الماهية ، وينبغى ان يقدم ذكر الجنس على الفصل .
والحد الرسمي : هو اللفظ الشارح للشيء بتعديد اوصافه الذاتية ، واللازمة بحيث يطرد ، وينعكس : كقوله فى حد الخمر : بأنه مائع يقذف بالزبد ، يستحيل الى الحموضة ، ويحفظ فى الدن ، فبهذا التعريف للخمر يتجمع من صفاته العرضية ، واللازمة ما يساوى بجملته الخمر ، بحيث لا يخرج منه خمر ، ولا يدخل فيه غير خمر .
ويحترز فى الحد :أن يعرف بغير الصفات اللازمة الظاهرة المعرفة . فلا يحد الشيء بأخفى منه ، ولا يحد بنفى ضده فلا يقال : الزوج : ما ليس بفرد ، وفى الفرد: ما ليس بزوج . وثالث اقسام الحدود هو الحد اللفظي : وهو شرح اللفظ بلفظ اشهر منه ، كقولك في العقار : الخمر ، ويشترط أن يكون اللفظ الثانى اظهر من الاول .
((انظر نزهة الخاطر العاطر (٢٦/١ – ٤٣) ، المستصفى (١٢/١ – ٢٨) ، شرح تنقيح الفصول (٤ – ١٥)))
(٢) في أ ، د : ووقوع
(٣) فى د : بيانه .

ولزوم الدور – مع كون الخبر جنساً ، والصدق والكذب نوعين – ظاهر ، بل هو ضروري وكلامنا في التعريف الحقيقي (١) ، وليس كلامنا في تعريف مسمى لفظ مجهول المعنى ، بلفظ مشهور ، كما اذا قيل : ما الاسطقس (٢) ، فقيل : ما يتركب عنه الشئ ، أو قيل : عنصره .

وأما قوله (٣) : ،، تعريف الشئ بنفسه ، هو ان يعاد اللفظ مرتين ، وهذا ليس كذلك ، وان أريد به اعادة (٤) المعنى : فكل الحدود كذلك ،، :

فكلام ساقط – يستحق الجواب ، لأن الشخص الذى مرتبته في العلوم الجهل بالمبادئ لا يستحق الرد عليه ، ولكن قصور الناظر في هذا الفن – هم خلائق – يقتضي التنبيه على هذه (٥) الأمور التي لا (٦) ينبغي أن يجهلها طالب علم ، ولكن قل (٧) تحصيل العلم بالكلية ، وطلب التحقيق : كاد أن يرتفع عن الوجود ، والنادر البصير المتصرف لا يسمح الدهر بمثله الا نادراً ، واذا وجد : لا يكاد يعرف حق المعرفة ، وينتهي الأمر (الى العلم) (٨) والتحقيق . والله المستعان .

ولنشرح كلام المصنف : وبه يظهر أن من اعترض (٩) عليه ، لم يفهم كلامه .

---

(١) الحد الحقيقي : هو القول الدال على ماهية الشئ ، وسمي بهذا : لافادته حقائق المحدودات ، فهو ان أفاد جميعها سمي حداً تاماً ، والا : فهو ناقص . ومطلب الطالب منه : هو درك حقيقة الشئ ، ويشترط في هذا الحد ، اشتماله على جميع ذاتيات الشئ ((انظر المستصفى (١٢/١) ، نزهة الخاطر (٢٦/١)))

(٢) الاسطقس : كلمة يونانية ، وهي عبارة عما اليه يحلل المركب . ((انظر المبين للآمدى : (١١٨)))

(٣) اى القرافي .

(٤) في أ ، ب : (ارادة)

(٥) في ك : هذا

(٦) كلمة (لا) ساقطة من ب

(٧) في أ ، د : (هل) ، وفي ب : (قد) وفي ك : (قيل) وما اثبتناه من ح .

(٨) لعل الصواب : (وينتهى الأمر بالعلم والتحقيق) بمعنى ان العلم والتحقيق ينعدمـــان .

(٩) في ح : أعرض

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

،، التصديق : هو الاخبار عن كون الخبر (١) (صدقا ، والتكذيب : هو الاخبار عن كون الخبر) (٢) كذبا .

والدليل عليه : هو الوضع ، وذلك لأن التكذيب : هو أن يقول المخبر عن الشئ أنت كاذب ، وقولنا : ،، انت كاذب ،، اخبار عن كذبة ،وكذا التصديق .

فالصدق والكذب نوعان من الخبر ، فيلزم منتعريف الخبر : ،، باحتمال التصديق والتكذيب ،، ، تعريف الشئ بنفسه ، ضرورة تعريف الخبر بأنه : الذى يخبر ـ الذى هو نفس الخبر ـ ويلزم منه تعريف الخبر : بالصدق والكذب ، وهما نوعان من الخبر .

وتعريف النوع ـ أعنى التعريف الحقيقى ـ لا يمكن الا بالجنس ، فيلزم الأمر الثاني ،، (٣) .

واذا فهم هذا الكلام على هذا الوجه تبين (٤) اندفاع تلك الخيالات (الفاسدة (٥) (والله اعلم) (٦) .

---

(١) فى ك ، ح : الأخبار

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من أ ، د .

(٣) هذا هو كلام المصنف ممزوجاً بشرح الشارح له ونص كلام المحصول هو : (واما التعريف الثانى : فالاعتراض عليه : ان التصديق والتكذيب : عبارة عن الاخبار عن كون الخبر صدقاً وكذبا ـ فقولنا : ،، الخبر ما يدخله التصديق والتكذيب ،، ـ جار مجرى أن يقال : ،، الخبر هو الذى يجوز الاخبار عنه بأنه صدق او كذب ،، : فيكون هذا تعريفا للخبر بالخبر ، وبالصدق والكذب .

والاول ـ اى تعريف الخبر بالخبر ـ : هو تعريف للشئ بنفسه .١

والثانى : ـ اى تعريف الخبر بالصدق والكذب ـ: هو تعريف الشئ بما لا يعرّف الا به)

انظر المحصول (٣١١/١/٢)

(٤) في ك : يتبين

(٥) كلمة (الفاسدة) زيادة من ك .

(٦) زيادة من ح .

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة الثالثة :..............................)) (١) .

قـال ـ رضى الله عنه ـ: اعلم أن مثل هذه المسألة (٢) : الكلام فيها فى باب الأوامر(٣).

(سؤالاً وجواباً فلا يفيده) (٤)

. . . .

وأالمسألة الرابعة (٥) : هي مكررة ، وقد ذكرنا ما فيها من الاشكال ، وهو أن قوله : ((ان مدلول قولنا : العالم حادث : لو كان هو الأمر الخارجي (٦) ، لما كان الخبر كذبا)) .

اذ (٧) هذا انما يلزم ان لو كانت الدلالة قطعية ، وأما اذا كانت ظنية : فلا .

---

(١) والمسألة الثالثة هي : (قيل : لا بد في الخبر من الارادة ، لأن هذه الصيغة قد تجئ ، ولا تكون خبراً : اما لصدورها عن الساهي ، والحاكي ، أو لان المراد منها الامر مجازاً ، كما فى قوله ـ تعالى ـ (والجروح قصاص) (سورة المائدة آية ٤٥).

واذا كانت الصيغة صالحة للدلالة على الخبرية وعلى غيرها : لم ينصرف الى أحد الامرين دون الآخر الا لمرجح ـ وهو الارادة أو الداعي . والكلام فى هذا الاصل ـ قد تقدم فى اول باب الاوامر) واشار المصنف الى ان ابا علي وابا هاشم ـ من المعتزلة :ـ (زعموا أن الصيغة ـ حال كونها خبراً ـ صفة معللة بتلك الارادة) وبين ان ابطال هذا الكلام قد تم فى باب الاوامر (٣١/٢/١) ، وانظر هذه المسألة ايضا في شرح تنقيح الفصول (٣٤٨)

(٢) فى ح : قيل .   (٣) انظر المحصول (٢٤/٢/١) .

(٤) هذه العبارة وردت فى جميع النسخ ، وارتباطها بما قبلها غير واضح . فلعلها مقحمة من النساخ . والله اعلم .

(٥) والمسألة الرابعة هي : (اذا قال القائل :"العالم حادث " ، فمدلول هذا الكلام حكمة بثبوت الحدوث للعالم ، لا نفس ثبوت الحدوث للعالم ، اذ لو كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم : لكان حيثما وجد قولنا :"العالم محدث " ـ كان العالم محدثا لا محالة : فوجب ان لا يكون الكذب خبراً . ولما بطل ذلك : علمنا ان مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة ، لا نفس النسبة) . انظر المحصول (٣١٧/١/٢)

(٦) اى : ثبوت الحادث للعالم

(٧) في غير ح : ان

وأما قوله : " من لا يعتقد أن زيداً في الدار ، لا (١) يمكنه أن يقول : زيد في الدار " (٢) ، فهو ممنوع ، ان كان المراد القول النفساني ، وان كان المراد القول اللساني : فلا حجة فيه .

سلمنا ذلك، ولكن لم يجوز أن يكون المراد منه ، احداث الصيغة للدلالة (٣) على الحدوث .

قال بعضهم : ((يوخذ (٤) اثبات كلام النفس مما (٥) سبق في اول الكتاب (٦) .

حكم الذهن بنسبة أمر الى امر : اما ان يكون جازماً ، أو لا ...... الى آخر التقسيم (٧) ، فظهر أن حكم الذهن ـ الذى هو الاسناد ـ أعم من العلم ، والظن ، والجهل (٨) ، ولجميع الاقسام ، (لانه) (٩) مورد التقسيم (١٠) .

ويوخذ (١١) ـ أيضا ـ من قولنا : لو كانت العشرة نصف الاثنين ، لكانت العشرون (١٢) اثنين ، فقد اسندنا نصف العشرة في الواحد الى (١٣) الاثنين ، وان كنا لا نعتقده في الاثنين للخلف .

---

(١) كلمة (لا) وردت في جميع النسخ ، والصواب حذفها ، ولم ترد ايضا في اي نسخ المحصول .

(٢) هذا القول للمصنف هو ضمن كلامه في المسألة الرابعة ويحسن ان تاتى بالكلام من اوله لنعرف ما هو موضوع الكلام ،

قال المصنف ((بقي ـ ها هنا ـ البحث عن ما هية الحكم ، فانه لا يجوز أن يكون المراد منه الاعتقاد ، لأن الانسان قد يخبر عما لا يعتقد فيه ـ البته ـ : لان من لا يعتقد ان زيداً في الدار ، يمكنه ـ والحاله هذه ـ أن يقول : زيد في الدار " ، ولا يجوز ان يكون المراد منه الارادة ، لان الاخبار قد يكون عن الواجب ، والممتنع مع ان الارادة يمتنع تعلقها به : فلم يبق الا أن يكون الحكم الذهنى أمراً مغايراً لجنس الاعتقادات والقصور ، وذلك هو كلام النفس ـ الذى لا يقول به احد الا أصحابنا) .

((انظر المحصول (٣١٨/١/٢))) .

(٣) في أ ، ب : الدلالة .

(٤) في أ : وجد، وفي ب ، د ، ح : يوجد ، وما أثبتناه من ك .

(٥) في ك : (لما) ويصح (كما) .

(٦) وذلك عند الكلام في الاوامر والنواهي فانظر في المحصول (٣٢/٢/١) .

(٧) في أ ، د ، ح : القسم

(٨) انظر معنى العلم والظن ، والجهل في المحصول (٩٩/١/١ ـ ١٠٤)

(٩) زيادة من ب ، ك

(١٠) في أ ، د : القسم ، وفي ح : القسيم

(١١) في ب ، ح : يوجد

(١٢) في ب : (العشرين) . ووردت كلمة (نصف) بعد كلمة (العشرون) في أ فقط .

(١٣) كلمة (الى) ساقطة من ب ، ك

كما اذا قلنا : ((لو كان (١) العالم قديماً ، لكان كذا)) ، أسندنا القدم الى العالم ، مع أنا لا نعتقده .

والاسناد : هو الخبر الذى هو أحد انواع الكلام . وحد الجنس بدون هذه الأمور من الاعتقاد وغيره ، فثبت كلام النفس)) .

واعلم أن (٢) ما ذكره ليس بشئ أصلاً :

ـ أما الأول ; فلأن قولنا : ((حكم الذهن .... الى آخره (٣))) مبنى على أصلنا ـ وهو كلام النفس ـ ، وللخصم منعه ، والتمسك به مصادرة على المطلوب .

ـ وأما ما ذكره (من الشرطية) (٤) المتصلة المركبة من مقدم (٥) مستحيل ، وتال مستحيل : فلا اسناد في قولنا : (العالم لو كان .....) لأنه المقدم ، والمقدم وحده لا اسناد فيه شي . وليس المقدم ـ وحده ـ قضية ، ولا التالي ـ وحده ـ قضية ، بل القضية : الشرطية المتصلة ـ وهي الحكم بلزوم التالي للمقدم ، وهي التي يمكن أن يدخلها الصدق أو الكذب ، (ولا يدخل أو الكذب المقدم وحده) (٥) .

(فلا يحسن لمن قال) (٦) : ((لو كان العالم قديماً)) ، ,, صدقت ,, أو ,,كذبت,,

ولو كان المقدم (٧) قضية ، والتالي قضية ، لكانت (٨) الشرطية المتصلة ثلاث قضايا ، وليس كذلك . فالقضية الشرطية تركبت من قضيتين اخرجنا عن كونهما قضيتين بادخال حرف الشرط على الأول ، والفاء على الثاني (٩) . فقد ظهر غاية الظهور فساد ما ذكره .

---

(١) فى أ : قال

(٢) كلمة (ان) ساقطة من ك .

(٣) فى ح : (الخ)

(٤) زيادة من ب ، ك .

(٥) فى أ ، د ، ح : متقدم

(٥) على ما يبدوا ان سقطا حصل فى هذه العبارة : والعبارة الصحيحة هي (ولا يدخل الصدق او الكذب التالي وحده ، او المقدم وحده) .

(٦) معنى العبارة : (فلا يحسن ان يقال : لمن قال : لو كان ....)

(٧) في ب : المقدمة

(٨) فى ك : لكان

(٩) فى أ ، ب : التالي

وأما قوله (١) : ((الاخبار يكون عن الواجب ، والممتنع ، والارادة لا تتعلق بالواجب)) ، فظاهر .

أما الاخبار عن الواجب ، كقولنا : واجب الوجود لذاته ، يستحيل عدمه .

وأما الاخبار عن الممتنع ، فكقولنا : الممتنع لذاته يستحيل وجوده .

والارادة لا تتعلق بالواجب ، والممتنع ، لأن الارادة صفة من شأنها ترجيح أحد الجائزين (٢) على الآخر ، والواجب لذاته ، والممتنع لذاته :

ليسا (٣) بجائزين / ، لان الجائز : نها ٢٢٩/د

هو الممكن لذاته ، وذلك ينافي الوجوب الذاتي ، والامتناع الذاتي .

---

(١) اى المصنف . ونص كلامه كما فى المحصول : (..... لان الاخبار قد يكون عن الواجب والممتنع مع ان الارادة يمتنع تعلقها به) .

(٢) فى أ ، د ، ح : الجانبين .

(٣) في أ ، د : ليس

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((المسألة الخامسة : ....الى آخرها))(١).

قال ـ رضى الله عنه ـ : قال صاحب المعتمد : (أقسام الخبر : الصدق والكذب .

وقال ابو عثمان الجاحظ (٢) : ،، الخبر المتناول للشئ على ما هو به ، من شرط كونه صدقاً أن يعتقد فاعله ، أنه كذلك ، أو يظنه كذلك ، ومتى لم يعتقد كونه كذلك ، ولا يظنه كذلك : لم يكن صدقا ، ولا كذبا .

حجة الجاحظ : هي أن زيداً اذا كان في الدار ، وظن ظان أنه ليس فيها ، وقال : ،، زيد فى الدار ،، ، ولم يصفه أحد بأنه صادق ، فبطل أن يكون الخبر اذا تناول الشئ على ما هو به : أن يكون صدقاً على كل حال . ولو قال : ،، زيد ليس فى الدار ،، لم يصفه أحد بأنه كاذب ، وذلك يبطل أن يكون الخبر متى تناول الشئ لا على ما هو به : كان كذبا على كل حال .

وأما اذا أخبرنا بأن ،، زيداً فى الدار ،، ، وكان فيها ـ ويظن او يعتقد أنه فيها ـ ، وصف بأنه صادق ، ويكون كاذبا اذا أخبر بأنه ليس فيها ، وهو يظن (٣) ، أنه فيها ،، (٤) .

---

(١) موضوع هذه المسألة هو هل يجوز عرو الخبر عن الصدق ، او الكذب ؟ فذهب الاكثرون على انه لا واسطة بين الصدق والكذب ، لأنه لا واسطة بين المطابقة وعدمها .
وخالف في هذه المسألة : الجاحظ ، وشيخه ـ النظام من المعتزلة ـ فقالا : بالجواز وذلك لان لفظ الكذب ـ عندهم ـ ليس موضوعاً لعدم المطابقة كيف كانت ، بل لعدم المطابقة مع القصد لذلك ، وبهذه الطريقة ثبتت الواسطة ، فانه قد لا يكون مطابقاً ولا يقصد ذلك ، ولا يغلم ، فلا يكون صدقا لعدم المطابقة ، ولا كذبا لعدم القصد لعدم المطابقة . وحاصل الخلاف بين القولين لفظي كما سيظهر لنا .
((انظر المسألة في المحصول (٣١٨/١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٣٤٧) ، الوصول لابن برهان (١٣١/٢) ، نهاية السول (مع سلم الوصول (٥٦/٣) ، شرح العضد على المختصر (٥٠/٢) ، المسودة (٢٣٢) ، شرح المحلى على جمع الجوامع (١١١/٢))

(٢) هو عمر بن بحر ، ابو عثمان بن محمد بن محجوب الكناني الليثي ، اشتهر بالجاحظ: لجحوظ عينيه ، انظم الى المعتزلة ، واجاد مذهبهم ، واحاط بمعارف عصره ، والف اكثر من (٢٥٠) كتاباً ،صور فيها جميع مظاهر النشاط فى المجتمع الاسلامي . وله فرقة تنسب اليه تسمى : الجاحظية . من مصنفاته : البيان والتبيين ، الحيوان ، المحاسن والاضداد . توفى بالبصرة سنة (٢٥٥هـ) وقد نيف على التسعين .
((انظر : طبقات المفسرين (١٦/٢) ، الاعتقادات للرازى (٤٣) ، الفرق بين الفرق (٦٦ ، ١٧٥) ، معجم المؤلفين (٧/٨))) .

(٣) فى د ، ك ، ح : ويظنه

(٤) انظر المعتمد (٧٥/٢ ـ ٧٦)

واختار صاحب المعتمد كون المسألة لفظية (١) .

واعلم أن المنع يتجه على كلام الجاحظ (٢) ، وهو ظاهر .

احتج الجاحظ (٣) بقوله - تعالى - حكاية عن الكفار - : ،، افترى على الله كذبا ، أم به جنة ،، (٤) -.

وجه التمسك : أنه (٥) جعل في مقابلة الافتراء : الاخبار عن نبوة نفسه - حال جنونه - ، فيصير تقدير الكلام : أهو مخبر عن نبوة نفسه وهو مفتر ، أو مخبر عن نبوة نفسه وهو مجنون . وأيما كان : فلا يعتد بأخباره . - هذه حكاية كلام الكفار - .

وجه الاستدلال : أنه جعل الاخبار في حال الجنون : في مقابلة الكذب ، والمجعون في مقابلة الكذب : لا يكون كذبا ، والا لما كان مقابلاً له . واذا لم يكن كذبا - واخباره (٦) عن نبوة نفسه حال حياته : ليس بصدق عندهم - :: يلزم ثبوت الواسطة بين الصدق والكذب ، وهو المدّعى .

---

(١) انظر المعتمد (٧٦/٢) . وايضا فان المصنف - هو الآخر - ذهب الى ان الخلاف في هذه المسألة لفظي ، لأنه يتوقف على حقيقة الصدق ، والكذب . فاذا أريد بالصدق : الخبر المطابق - كيف كان - ، وأريد بالكذب : الخبر غير المطابق - كيف كان - ففي هذه الحالة : لا واسطة بين الصدق والكذب . واما اذا اريد بالصدق : ما يكون مطابقاً - مع ان المخبر يكون عالما بانه غير مطابق - كان هناك قسم ثالث - بالضرورة - : وهو الخبر الذى لا يعلم قائله انه مطابق ام لا ؟ . وكذلك ذهب الامدى الى هذا حيث قال : (وبالجملة : فالنزاع في هذه المسألة لفظي ، حيث أن أحد الخصمين يطلق اسم الصدق والكذب ، على ما لا يطلقه الاخر الا بشرط زائد) . انظر المحصول (٣١٩/١/٢) ، والاحكام (٢١٨/١))

(٢) انظر حجج الجاحظ التي ذكرها المصنف من النص والمعقول في المحصول (٣٢٠/١/٢-٣٢١) وانظر ايضا اجوبة القاضي عبد الجبار عليها في المعتمد (٧٦/٢) .

(٣) في غير ح : النظام ، والكل صحيح لان الجاحظ تابع في هذه المسألة شيخه النظام - كما ذكر ذلك الشوكاني في ارشاد الفحول (٤٤) .

(٤) سورة سبأ آية (٨) . وانظر وجه الاستدلال بها في المحصول (٣٢٠/١/٢) ، وتفسير الامام المصنف (٢٤٤/٢٥) . وشرح تنقيح الفصول (٣٤٧) ،وشرح العضد على المختصر (٥٠/٢)

(٥) في ب : (به) .

(٦) في د ، ك : (واختاره) .

(الثاني) (١) : أن نقول : المجعول (٢) في مقابلة الخبر الكاذب ـ وهو الافتراء ـ: ما ليس بخبر كاذب . ولكن ما ليس بخبر كاذب : جاز أن يكون صدقه بعدم خبريته ، فلا يلزم كونه ليس خبراً (كاذبا : أن لا يكون خبراً انتفى عنه الكذب ، وليس بصادق ، فينتفي عنه الصدق أيضاً ، فيلزم وجود خبر ليس) (٣) بكاذب ، ولا صادق .

ومنهم من قال : تقدير الكلام : ((افترى على (٤) الله ، أو لم يفتر)) ، وعبر عن عدم الافتراء : بالجنون ، فيكون ملزوما له ، وهو مجاز .

أو نقول : تقدير الكلام : أقصد بالخبر الدلالة على المخبر ، أو لم يقصد لجنونه (٥) ، وهذا ـ ايضا ـ مجاز . (والله اعلم بالصواب) (٦) .

---

(١) زيادة من ب ، ك .

(٢) في ب : المجهول .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) كلمة (على) ساقطة من ب ، ك .

(٥) في ب : مجنونة

(٦) عبارة (والله اعلم بالصواب) ساقطة من ب ، وكلمة (بالصواب) ساقطة من ك ، ح .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ:

((الباب الثاني (١)

....الى آخره)) .

قال ـ رضى الله عنه ـ : التواتر (٢) : تفاعل ، من الوتر : وهو الفرد . وقوله ـ تعالى ـ : ،، ثم ارسلنا رسلنا تترى ،، (٣) (، اى : بعضهم اثر بعض وترا .

ومنهم من اعتبر بين المتواترات فترة (٤) ، وعبارة بعضهم مهملة ، وعبارة بعضهم: بينهما انقطاع ، ومنهم من لم يتعرض له (٥)).

وأما في الاصطلاح : فقد قيل : ،، انه خبر أقوام بلغوا فى الكثرة الى حد (٦) يحصل العلم بقولهم ،، (٧) ، وهو ضعيف ، لأنه حد الخبر المتواتر ، لا حد التواتر ، وبينهما فرق .

---

(١) كذا فى النسخ ، والصواب ـ كما فى المحصول ـ الباب الأول ـ فى التواتر ـ . وما سيتناوله الشارح هنا هو المسألة الاولى من هذا الباب ـ والتى موضوعها حول معنى التواتر لغة واصطلاحاً فانظرها في المحصول (٢/ ..)(٢/١/٢٢٣) .

(٢) التواتر : التتابع ، والوتر : الفرد ((فانظر لسان العرب (٤٧٥٩/٦) ، مختار الصحاح (٧٠٧) ، المصباح المنير (٦٤٧/٢)))

(٣) سورة المؤمنون آية ٤٤ . وانظر فى بيان معنى ،، تترى ،، تفسير مجاهد(٤٣١/٢)

(٤) وذلك كصاحب الحاصل (٦٣٠) حيث قال : (التواتر ـ فى اللغة ـ هو توالي المخبرين بفترة بينهما). هذا : ولا تكون المواترة بين الاشياء الا اذا وقعت بينهما فترة ، والا فهى مداركة ومواصلة . ((انظر القاموس المحيط (١٥٧/٢) ، مختار الصحاح(٧٠٨)))

(٥) وذلك كصاحب التنقيح ، وصاحب التلخيص حيث لم يتعرضا لهذه المسألة .

(٦) كلمة (حد) ساقطة من ك .

(٧) هذا التعريف للتواتر هو الذى اختاره المصنف ـ كما فى المحصول (٢/١/٢٢٣) ـ ولم يرتضه الشارح ، وايضا فان الآمدى ذكره على اعتبار انه تعريف للمتواتر عند بعض اصحابه ، ولم يقبله ، بل حكم عليه بانه غلط حيث قال : (وما ذكروه هو حد الخبر المتواتر ، لا حد التواتر ، وفرق بين التواتر والتواتر) . وعرف التواتر (بأنه ـ فى اصطلاح المتشرعة : عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره). انظر الاحكام (٢٢٠/١) . وانظر فى تعريف التواتر والمتواتر ـ ايضا ـ فى ((شرح الكوكب المنير (٣٢٣/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١٤٧/٢) ، حاشية البناني (١١٩/٢) ، مفتاح الوصول للتلمساني (٤) ، مقدمة ابن الصلاح (١٣٥) ، توجيه النظر للجزائري (٣٣) ، قواعد في علوم الحديث للتهانوي، (٣١) ، الوصول الى مسائل الاصول للشيرازي (٧٢/٢))) .

والتواتر - في الشريعة - : ((عبارة عن تتابع الخبر عن أقوام يفيد العلم خبرهم)) . وأما المتواتر : ((فقد قيل : انه الخبر المفيد للعلم اليقيني لمخبره (١))) : وهو غير مانع لدخول الواحد الصادق فيه ، ولزيادة لفظ : .. اليقيني .. (٢) .

وقيل : المتواتر : ((هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بمخبره)) .

فقولنا : ((جماعة)) : نحترز به عن خبر الواحد الصادق .

وقولنا : ((بنفسه)) : احتراز عن خبر جماعة وافق دليل العقل (٣).

وقولنا : ((بمخبره)) : (احتراز عن المفيد للعلم بنفس الخبر) (٤) .

---

(١) بما أن الشارح - في هذا الموضع - ناقل عن الاحكام - فالصواب - هو (بمخبره) كما في الاحكام .

(٢) عبارة الاحكام هي : (وفيه زيادة لا حاجة اليها ، وهي قوله (العلم اليقيني) فان احدهما كاف عن الآخر) .

(٣) وتكملة العبارة . كما في الاحكام - (أو دل قول الصادق على صدقهم) .

(٤) عبارة الاحكام هي : (احتراز عن خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم لا بمخبره ، فانه لا يسمى متواتراً) .

هذا وقد ترك الشارح محترزات اخرى ذكرها الآمدي اثناء شرحه لمفردات هذا التعريف الذي اختاره . واجب أن انبه هنا الى ان الشارح خالف عادته من نسبة الكلام الى صاحبه ، فلم يصرح بان هذا الكلام منقول عن الاحكام مع أنه منقول بالحرف بدءاً من قوله : (واما في الاصطلاح .... الى آخر كلمة في هذه المسألة ،

وانظر الاحكام لترى المطابقة (٢٢٠/١)

قـال المصنف ـ رحمه الله ـ :

أمثال هذه الاخبار تفيد خلافاً للسمنية)) • (١)

قال ـ رضى الله عنه ـ ز: اعلم أنهما (٢) طائفتان من الهنود ، والدليل المذكور (٣) مبين واضح •

---

(١) هذه هى المسألة الثانية من باب التواتر ، وموضوعها حول افادة خبر التواتر للعلم ، والذى ذهب اليه اكثر العقلاء هو ان خبر التواتر يفيد مطلقا ـ في الاخبار الماضية والحاضرة •

ـ وذهبت السمنية الى انه لا يفيد العلم اليقينى ، بل الحاصل منه الظن الغالب • سواء فى الاخبار الماضية او الحاضرة •

ـ ومنهم ـ اى من السمنية ـ من ذهب الى التفصيل ، فقال : بافادته العلم فى الاخبار الموجودة فى زماننا ، أما الاخبار عن الامور الماضية ، فلا يفيد العلم البتة •

وانظر هذه المسألة مع الادلة والمناقشات فى المحصول (٣٢٣/١/٢ ـ ٣٢٨) ، شرح تنقيح الفصول (٣٥٠) ، نهاية السول مع سلم الوصول (٦٩/٣) ، الابهاج (٢٨٥/٢) المسودة (٢٣٣) ، الوصول لابن برهان (١٣٩/٢) ، الاحكام (٢٢٠/١))) •

(٢) فى ب : أنها ، والصواب بالتثنية ـ كما فى بقية النسخ ـ ، وذلك ان الشارح يقصد الطائفتان ، او الفرقتان اللتان تخالفان فى كون الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقا • وهاتان الفرقتان هما :

الاولى : السمنية ـ بضم السين ، وفتح الميم المشدة وكسر النون ـ : وهي طائفة من الطوائف ذات الاعتقادات الغريبة : كالقول بالتناسخ ، وقدم العالم ، وانكاد النظر والاستدلال ، ويعتبروق هذا الوجود أنه خيال ، ويحصرون وسائل العلم والمعرفة بالحواس الخمس فقط • وهذه الفرقة اتنسب الى ،، سومنا ،، ـ بلد فى الهند ـ وكتانوا يعبدون صنما يدعى ،، سومنات ،، حطمه السلطان محمود بن سبكتكين •

ومن عجيب قولهم : الادعاء بالتناسخ ، مع أنه لا يعلم بالحواس ، فهذا يناقض مذهبهم

واما الفرقة الثانية : فهي البراهمة : وهم قوم من الهنود ينسبون لرجل منهم يدعى (براهم) ، قال بنفى النبوات ، واستحالة ذلك في العقول ، ويقولون بالتناسخ كالسمنية •.

((انظر : الفرق بين الفرق (٢٧٠)) ، فواتح الرحموت (١١٣/٢) ، الحور العين (١٣٩) ، ضحى الاسلام (٢٤١/١)))

(٣) اى الذى اورده المصنف على ان المتواتر يفيد العلم • انظر فى المحصول (٣٢٥/١/٢)

(وأما الجواب عن الأول) (١) : المنع ، هو أنا لا نسلم أن اليقينيات (٢) (لاتقبل)(٣) التفاوت ، فان مجرد تصور طرفي القضية اذا كان كافياً في جزم الذهن بثبوت الثاني للاول : كان (٤) اجلى مما اذا لم يكن كذلك .

وأما الثاني (٥) : فلا نسلم أنه يمكن وجود شخصين متساويين من جميع الوجوه ، وهذا لأنه لا بد من وأن تختلف أنواع الفرد الواحد في بعض العوارض ، لأن الاشتراك في الماهية واقع ، فلو لم يختلفا (٦) في بعض العوارض ، يلزم اتحاد الاثنين ، وهو محـــال .

(وأما التشكل الغريب ، وفعل المختار) (٧) : فلا فيه من الامكان ، وهو ممنوع فيما ذكرتموه .

على أننا تقول : نحن نقطع بانتفاء هذا الاحتمال على تقدير الامكان ، فلا يقدح فيما (٨) ذكرتم في القطع الحاصل ها هنا .

---

(١) اى واما الجواب عن الوجه الاول الذى اورده المصنف كدليل على ان الحاصل بخبر التواتر ليس يقيناً هو المنع . فانظر هذا الوجه والجواب عليه من المصنف ايضا في المحصول (٣٢٥/١/٢ ، ٣٢٨) .

(٢) فى ك : النقليات .   (٣) في غير ك : (لا تقبل) .

(٤) كلمة (كان) ساقطة من ك .

(٥) اى : الجواب عن الوجه الثاني للاستدلال على ان الجزم الحاصل عقيب خبر التواتر ليس بيقين . (انظره فى المحصول مع اجوبة المصنف عليه (٣٢٦/١/٢ - ٣٢٧))

(٦) فى أ ، ب ،د : يختلف

(٧) لقد ادعى منكر افادة المتواتر للعلم : (بان جزمه بوجود هذه المخبرات ليس اقوى من جزمه بان ولده الذى يراه فى هذه الساعة ، هو الذى راه بالامس ، ثم هذا الجزم ليس بيقين ، لانه يجوز ان يوجد شخص مساو لولده - فى الشخص والصورة - من كل الوجوه : اما لان القادر المختار خلقه ، او لأن شيئا من التشكلات الفلكية يقتضى وجوده - عند منكرى القادر - فثبت ان هذا الجزم ليس بيقين ، بل ظن ، فكذلك الجزم الحاصل عقيب خبر التواتر .) . وقد اجاب المصنف على الادعاء بأن : (القادر خلق مثله ......) قائلاً : (بل ها هنا قام برهان مانع منه ، وهو ان الله - تعالى - لو فعل الى استباه الشخص ، وذلك تلبيس ، وهو على الله - تعالى - محال .).

(انظر المحصول ٣٢٦/١/٢ - ٣٢٧)

(٨) فى أ ، د ، ح : مما

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

((العلم الحاصل عقيب اخبر التواتر ضروري عند الجمهور .... الى آخرها))(١)

قال ـ رضي الله عنه ـ : ذهب الجمهور من الفقهاء ، والمتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة : الى أن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر ضروري ، خلافاً لأبي الحسين البصري (٢) ، والكعبي (٣) ، والدقاق (٤) ، ولامام الحرمين (٥) ، والغزالي (٦) .

---

(١) هذه هي المسألة الثانية من مسائل باب التواتر ، وموضوعها حول العلم الحاصل عقيب خبر التواتر هل هو ضروري ام نظري ؟ وحاصل الاقوال في هذه المسألة هي :

الاول : انه ضروري ، والذين قالوا بانه ضروري هم الجمهور ومعهم الغزالي أيضاً ، لكن للغزالي تفصيل في الضروري حيث جعله ينقسم الى قسمين : القسم الاول : ما كان من قبيل القضايا التي قياساتها معها ، ومع ذلك لا يحتاج الى الشعور بتوسط واسطة مقضية اليه ، مع أنها حاضرة في الذهن ، فيحصل العلم اولاً ، ثم يلتفت الذهن الى تلك الواسطة ، وقد لا يلتفت اليها ، ومن هذا القسم : العلم الناشئ عن خبر المتواتر

واما القسم الثاني : فهو ما لا واسطة له اصلاً كقولك : الموجود لا يكون معدوماً .

الثاني : انه نظري ، ونسب الى ابي الحسين البصري ، والكعبي ، والدقاق ولامام الحرمين

الثالث : التوقف في ذلك : وهو قول المرتضي من الشيعة ، ومال اليه الآمدي في الاحكام

وانظر هذه المسألة بالتفصيل مع الادلة والمناقشات في ((المحصول (٣٢٨/١/٢ ـ ٣٣٤) ، الاحكام (٢٢٣/١ ـ ٢٢٧)،اصول السرخسي (٢٩١/١) ، المعتمد (٢ـ٨١ ـ ٨٢) ، المستصفى (١٣٢/١) ، الوصول لابن برهان (١٤١/٢) ، البرهان (٥٧٩/١) الابهاج (٢٨٦/٢)))

(٢) انظر المعتمد (٨١/٢ ـ ٨٢) لترى مذهب ابى الحسين وادلته ، ورده على من قال : بانه ضروري .

(٣) نقل هذه النسبة الى الكعبي الشيرازي في اللمع (٧١) ، وامام الحرمين (٥٧٩/١) والغزالي في المستصفي (١٣٢/١) ، وابى الحسين في المعتمد (٨١/٢) . وقد دافع عن الكعبي : امام الحرمين في البرهان ، ووجد له نوع تاويل وقال عنه بانه الحق .

واما ترجمة الكعبي : فهو عبد الله بن احمد بن محمود ، المكني : نسبة الى قبيلة بني كعب ، والبلخي : نسبة الى بلخ احدى مدن خراسان . له آراء خاصة في علم الكلام منها : ان رويه الله اتعالى للاشياء معناها العلم بها ، وله آراء في الاصول منها : ان المباح مأمور به . توفى سنة (٣١٩)هـ ((انظر طبقات الاصوليين (١٧٠/١) ، شذرات الذهب (٢٨١/٢) ، الفرق بين الفرق (١٢ ، ١٨١))) .

(٤)انظر في نسبة هذا القول للدقاق في اللمع (٧١) ، الاحكام (٢٢٣/١) .

(٥) انظر البرهان (٥٧٩/١) .

(٦) انظر المستصفي (١٣٢/١) . وقد بينا التفصيل في قول الغزالي في صدر المسألة .

واعلم ان كلام الامام في البرهان يقتضي أن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر هو بالقرائن ـ اى : هو كالعلم الحاصل بالقرائن (١) ـ .

وأما الغزالي ، قال : انه (٢) ليس بضروري ـ يعنى أنه لا (٣) حاجة الى واسطة تقضي اليه ، مع أن الواسطة حاضرة في / الذهن ، نسها ٢٣٠/د

ولا هو ضروري : بمعنى أنه لا حاجة في حصوله الى الشعور بواسطة تقضي اليه . وليس بضروري (٤) : بمعنى أنه حاصل من غير واسطة ، وكأنه جعله قسماً ثالثا ، غير الضروري (٥) والنظري (٦) ،
وجعله من باب القضايا التجريبيات (٧) مقدماتها معها (٨) .

---

(١) انظر البرهان (٥٨٠/١) .

(٢) اى العلم الحاصل عقيب خبر التواتر

(٣) كلمة (لا) ساقطة من ب .

(٤) فى ك : م ضروري .

(٥) الضروري : عبارة عما يحصل بغير واسطة . أو : هو الذى لا يلزم من وقوع الشك في غيره من القضايا ، وقوعه فيه . او هو عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن . ((انظر المستصفى (١٣٣/١) ، المحصول (٣٥٦/١/٢))) .

(٦) النظري : هو الذى يجوز ان يعرض فيه الشك ، وتختلف فيه الاحوال ، فيعلمه بعض الناس دون بعض ، ولا يعلمه النساء والصبيان ، ومن ليس من اهل النظر ، ولا يعلمه من ترك النظر قصداً . او هو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب ، كتصور النفس ، ... والعقل ، وكالتصديق بان العالم حادث .

((انظر المستصفى (١٣٢/١) ، التعريفات (٢٤١)))

(٧) فى ك : (الجربيات) ويحتاج السياق اضافة كلمة (التي) بعد هذه الكلمة .

(٨) فى ك : (ها هنا) بدل (معها) . ونص عبارة الغزالي فى المستصفى هي : (والضروري عند الاكثرين عبارة عن الاولى ، لاعما تجد انفسنا مضطرين اليه ، فان العلوم الحسابية كلها ضرورية ، وهي نظرية . ومعنى كونها نظرية : أنها ليست باولية ، كذا العلم بصدق خبر التواتر . ويقرب منه : العلم المستفاد من التجربة التى يعبر عنها باطراد العادات ، كقولنا : الماء مرو ، والخمر مسكر) .

((انظر المستصفى (١٣٣/١))) .

وتوقف صاحب الاحكام في المسألة (١) .

وجزم ابن الحاجب بالعلم الضروري (٢) .

والاسئلة باجوبتها ظاهرة (٣) . والله أعلم .

---

(١) في ك : (مسألة) . وانظر الاحكام (٢٢٧/١) حيث انهى الامدى البحث في هذه المسألة بقوله : (واذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين ، وتفاوت الكلام بين الطرفين فقد ظهر ان الواجب انما هو الوقف عن الجزم باحد الامرين) .

(٢) انظر المنتهى (٦٨) ، ومختصر المنتهى (٥٣/٢) .

(٣) انظر الاعتراضات على دليل الجمهور ، واجوبتها في المحصول (٣٣١/١/٢ - ٣٣٤)

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" المسالة الرابعة : استدل ابو الحسين على ان خبر اهل التواتر صدق ...... الى اخرها " (١) .

قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم ان المصنف قال في اخر هذه المسالة : " اعلم ان بعض الاسئلة والمعارضات : لا شك ان فسادها اظهر من صحتها ، لكن ذلك انما يكفي في ادعاء الظن القوى ، لا في ادعاء اليقين التام .

وكان غرضنا في هذا الاطناب(٢) الذى قاله ابو الحسين من ان الاستدلال بخبر اهل التواتر على صدق(٣) المخبرين : امر سهل مقرر هين في عقول البله والصبيان (٤) : ليس بصواب ، بل لما فتحنا باب المناظرة : دق الكلام ، ولا يتم المقصود الا بالجواب القاطع عن كل هذه الاشكالات(٥) . وان امكن ذلك : فانما يمكن بعد تدقيقات في النظر عظيما (٦) .

ومن البين لكل عاقل ان علمه بوجود مكة ، ومحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اظهر من علمه بصحة هذه الدلالة ، وابطال ما فيها من الاقسام ـ سوى القسم المطلوب ـ .

---

١) انظر هذه المسالة في المحصول (٤٣٤/١/٢ وما بعدها) . وانظر تفاصيل ما قاله ابو الحسين ـ ايضا ـ في المعتمد (٨٢/٢ ـ ٨٣ ، ٨٦ ـ ٨٨) .

٢) ولا ادل على هذا الاطناب من ان عرض ادلة ابي الحسين مع مناقشة المصنف له فيها ، واعتراضاته عليها ، استغرق قريبا من ثلاثين ورقة من كتاب المحصول ، ولقد عرض المصنف في اول المسالة ادلة ابي الحسين بصورة اجلى مما هي في المعتمد . (انظر المحصول " ٤٣٤/١/٢ ـ ٤٦٧ ") .

٣) كلمة (صدق) زيادة من " ك ، ح " .

٤) حيث قال ابو الحسين ـ في معرض جوابه على من قال بان العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري ـ ما يلي : " والجواب : ان النظر في ذلك ليس هو الا ترتيب العلوم باحوال المخبرين ، وهذا القدر يحصل للعامة والمراهقين " . (انظر المعتمد "٨٢/٢") .

٥) ومن هذه الاشكالات مثلا : تجويزنا ان يكذبوا ـ اى اهل التواتر ـ لا لغرض ، او لغرض من رهبة او رغبة ، او لوقوع التباين في الخبر . (انظر المحصول "٣٥٧/١/٢") .

٦) الصواب ـ كما في المحصول ـ (٣٦٦/١/٢) : عظيمة .

وبناء الواضح على الخفي غير جائز ، فظهر(١) ان الحس ما اختبرناه ـ وهو ان هذا العلم ضروري ، وحينئذ (٢) لا يحتاج الى الخوض في الجواب عن هذه الاسئلة ، لأن التشكيك في الضروريات لا يستحق الجواب "(٣) .

اعلم انه ظهر من هذا الكلام : ان غرض المصنف من هذه الاسئلة : بيان ان(٤) الدليل الذي ذكره ابو الحسين لا يفيد اليقين ، وان ادعى الظن القوي : فهو مسلّم ، ولا ينازعه (٥) المصنف في ذلك اصلا .

واذا عرفت ذلك : فكل مقدمة ادعى ابو الحسين فيها الاستحالة (٦) : فان ادعى استحالة عادية ، فالمصنف لا يمنع ذلك ، بل يسلمها . وان ادعى الاستحالة العقلية : فلا بد وان تكون تلك الاستحالة (امّا استحالة) (٧) عقلية ضرورية ، او استحالة عقلية نظرية قطعا . وكل واحدة من هاتين الاستحالتين : تبطل بتطرق احتمال النقيض اليها عقلا ، فلا ينفعه (٨) في هذا المقام دعوى الاستحالة العادية .

واذا عرفت هذه المقدمة ، فلنبين ما قاله بعضهم جوابا عن بعض ما اورده المصنف جوابا على كلام ابي الحسين .

---

١) في " ك ، ح " : وظهر .

٢) جاء مكان هذه الكلمة حرف " ح " . واما في المحصول : فقد جاءت هذه الكلمة مكتوبة .

٣) انتهى نقل الشارح لكلام المصنف . فانظر المحصول " ٢/١/٦٦٣ " .

٤) كلمة (ان) ساقطة من " ب " .

٥) حيث افصح المصنف عن هذا في اكثر من موضع ، وذلك اثناء الكلام في هذه المسالة ، فالمصنف ذكر انه يقال لأبي الحسين : (امّا ان يكون غرضك من هذا الاستدلال : ظنا قويا بكون الخبر صدقا ، فذلك مسلّم . او اليقين : فلا نسلّم ان ما ذكرته يفيد اليقين) . وقال ايضا : (قلنا : ان ادعيت الظن القوي : فلا نزاع) . (انظر المحصول " ٢/١/٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ") .

٦) المحال : ما يمتنع وجوده في الخارج ، كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد . (انظر التعريفات " ٢٠٥ ") . وانظر بعض المقدمات التي ادعى ابو الحسين فيها الاستحالة في المحصول (٢/١/٣٣٥ ، ٣٣٦) .

٧) عبارة (اما استحالة) ساقطة من "ب" . (٨) اي : ابا الحسين .

٩) في " ك " : عن .

قال المصنف : " على ان الكذب(١) ليس بقبيح لكونه كذبا على ما تقدم "(٢) .

قال المعترض : بعدم بيانه ، بمعنى : ايجابه للثواب والعقاب ولا يريد ابو الحسين بكونه جهة صرف الا كونه منافرا (٣) للطبع ولم يتقدم بيان فساده .

قوله : " صدور الكذب عن الواحد جائز ، وصدوره عن الواحد لا يمنع صدوره عن الباقي (٤) ، فيكون صدوره عن الكل كصدوره عن الواحد . وهذه حجة يقينية على عموم الجواز عقلا . والخصم يسلم (٥) ذلك عقلا ، وانما يدعي الامتناع عادة ، ولا تنافي بينهما "(٦) .

قوله : " واحتمال الاشتباه يمنع اليقين التام "(٧) .

قلت : " اجزم بان ولدي وابنه (٨) اليوم : هو الذي كان بالامس ، والعلوم العادية (٩) لا تقدح فيها الاحتمالات العقلية " (١٠) .

واعلم ان هذه الكلمات ركيكة جدا :

- اما ما ذكره انه المراد بكون الكذب جهة صرف : فهو نقل قول ابي الحسين تشبيها من غير صحة ، يعرف ذلك من يعرف كلام ابي الحسين في الحسن والقبح العقليين .

---

١) في " ا " : المصنف .

٢) انظر المحصول (٢/١/٣٤٣) . ويحسن بنا ان ناتي بالمسالة من اولها ، فقد ذكر المصنف هذا الكلام في معرض رده على ابي الحسين في قوله : "كونه كذبا جهة صرف ، لا جهة دعاء" . فقال المصنف : (هذا بناء على ان الكذب قبيح لكونه كذبا - وقد مر الكلام في ابطاله في اول الكتاب) . فعلى ما يبدو : ان الشارح وهم بزيادة كلمة (ليس) ، او هي من صنيع النساخ . وانظر ابطال مذهب المعتزلة في الحسن والقبح العقليين في : المحصول "١/١/١٥١" وما بعدها .

٣) في " ا ، ب" : منافي . وفي " د " : منافر .

٤) في " ك " : الثاني .

٥) في " ك " : يجوز .

٦) انظر كلام المصنف هذا وارتباطه بما قبله في المحصول " ٢/١/٣٤٥ " .

٧) انظر المحصول (٢/١/٣٤٨) . وعبارة المصنف هي : (سلمنا انهم ما كذبوا عمدا ، فلم لا يجوز ان يقال : كذبوا سهوا لان الامر اشتبه عليهم ، والاشتباه حاصل في المحسوسات بدليل العقل والنقل ....) .

٨) في " ح " : (وابيه) . والصواب - كما في المحصول - هو : (الذي اراه) بدل كلمة (وابنه) .

٩) في " ك " : والعادية .

١٠) انظر هذا الكلام في المحصول (٢/١/٣٤٧) .

واما الامتناع المادي : فقد علمت ان مقصود الامام المصنف ان المدعى ان كان (١) الجزم القاطع العقلي : فهو ممنوع ، وذلك لا يحصل الا باجوبة قاطعة عن هذه الاعتراضات، فان لم يحصل : فقد بطل كلام ابي الحسين بالكلية . وان حصل : فمن المعلوم (٢) بالضرورة : ان علمنا بوجود مكة ومحمد - صلى الله عليه وسلم - اجلى من هذا الدليل ، وهذا كلام لا غبار عليه ، ولا يندفع بالأجوبة الصحيحة ، فكيف يندفع بالخيالات الفاسدة .

واعلم ان المعارضات في حكم المسالة - على اصل المصنف - هو تشكيك في الضروريات ، وقاعدته ان ذلك لا يستحق الجواب (٣) .

والحق انه لا بد من الجواب المفصل ، فنقول :

قوله : " لو (٤) افاد خبر التواتر العلم ، فاما ان يفيد علما ضروريا ، او نظريا " (٥) .

قلنا : يفيد علما ضروريا - بمعنى : انها من باب القضايا التي قياساتها (٦) معها ، بمعنى : ان الحد الأوسط (٧) ، مع قوة قياسية (٨) حاصلة للصبي المميز ، ولسائر العقلاء ، وهو استحالة تواطؤ الخلق العظيم على الكذب ، فلم قلت : انه ليس كذلك .

---

١) في " ا ، د ، ح " : (كلام) .
٢) في " ك " : (العلم) .
٣) انظر المحصول (٢/١/٢٦٦) ففيه : (وحينئذ لا نحتاج الى الخوض في الجواب عن هذه الأسئلة ، لأن التشكيك في الضروريات لا يستحق الجواب) .
٤) في " ب " : (اذا) . وفي " ك " والمحصول : (لو) . وفي بقية النسخ ساقطة .
٥) انظر المحصول (٢/١/٣٥٦) . وتتمة العبارة هي : (والقسمان باطلان : فالقول بالافادة باطل) .
٦) في " ح " : (قياسا) .
٧) الحد الأوسط : عبارة عن الحد المشترك بين مقدمتي الاقتران ، كقولهم : خائن الامة مبغض ، وكل من ابغضته امته لا يولى الحكم عليها اذا كانت مستقلة . فموضوع هذه النتيجة : ان خائن الامة - وهو الحد الاصغر - ، ومحمولها : لا يولى الحكم ، وهو الحد الاكبر . فالاولى : مقدمة صغرى . والثانية : مقدمة كبرى . والمكرر : وهو مبغض - هو الحد الاوسط ، وسمي بذلك لتوسطه بينهما . (انظر : المبين للآمدي "٨٢" ، تسهيل المنطق "٤٩") .
٨) في " د " : قياسه .

ونقول ـ ايضا ـ: لم لا يجوز ان يكون نظريا ـ وهو الذى اختاره ابو الحسين من كون النظر سهلا ـ .

اما قوله : " يتوقف الجزم على عدم تطرق اللبس الى (١) المحسوس"(٢)

قلنا : تطرق اللبس الى ما هو محسوس ، لعدد (٣) التواتر ، محال عقلا .

(اما قوله) (٤) : ". اما ان يفيد مع الوجوب ، او مع الجواز" (٥)

قلنا : مع الوجوب ، والمستلزم : هو مدلول احوال المخبرين الحاصل ، ولا مانع منه . فان عند سماع قول كل واحد واحد من المخبرين ترتسم في الذهن مدلولات اقوالهم ، وذلك يستلزم العلم بمخبر اقوالهم ، ولا اشكال فيه اصلا .

وتوجيه هذا المنع : ان الاقوال السابقة لا تستلزم العلم (بمخبر اقوالهم) (٦) ، بل مدلولاتها . ونسلم ان مجموع الاقوال السابقة لا تستلزم العلم بمخبرهم ، ولا خبرها ، ويمنع عدم العلم بالمخبر من اقوالهم .

---

١) كلمة (الى) ساقطة من " ب " .

٢) انظر المحصول (٢/١/٣٥٧) . وهذا الكلام هو الوجه الثاني لابطال ما ذكره ابو الحسين ليدل على ان خبر التواتر يفيد العلم ، وتمام الكلام مايلي : (الثاني : ان يكون التواتر مفيدا للعلم ـ يتوقف على عدم تطرق اللبس الى الخبر ـ على ما مر بيانه ـ لكن اللبس يتطرق اليه ـ على ما مر ـ: فوجب ان لا يفيد العلم) .

٣) في " ب " : لعدم .

٤) في " ب " : وقوله .

٥) انظر المحصول (٢/١/٣٥٨) . وهذا الكلام هو الوجه الثالث لابطال ان ما ذكره ابو الحسين من ان خبر التواتر يفيد العلم . ونص الكلام هو : (الثالث : لو حصل العلم ـ عقيب التواتر ـ لحصل اما مع الجواز ، او مع الوجوب فان حصل مع جواز ان لا يحصل ، امتنع القطع بحصوله : فلا يمكن القطع بان التواتر يفيد العلم ـ لا محالة ـ بل يجرى حصول العلم عقيب خبر التواتر ـ مجرى حصوله عند سماع صرير الباب ، ونعيق الغراب . وان حصل مع الوجوب ـ فالمستلزم اما قول كل واحد ، او قول المجموع: الاول : باطل ....) ثم بين وجوه بطلان ان يكون المستلزم هو قول كل واحد ، او قول المجموع .

٦) عبارة (بمخبر اقوالهم) زيادة من " ك " . وفي " ح " : (بمخبرهم) .

وامّا قوله : "المستلزمية نقيض اللامستلزمية ٠٠٠٠٠٠ الى آخرها "(١) ٠ فقد بينّا فساده غير مرة ٠

وامّا قوله : "عند وجود الخبر الثاني ، لا وجود للأول"(٢) : قد بان اندفاعه ، وذلك لأنّ الموجب للعلم(٣) : مدلولات اخبارهم ، وهي موجودة في ذهن السامع ، والالفاظ هي التي لا توجد مجموعة ٠

وامّا الرابع(٤) : فواضح الفساد ٠

وامّا ما احتجوا(٥) به : فجوابه : منع عدد التواتر من اليهود والنصارى ، واستواء الطرفين ، والواسطة ٠

وامّا صعوبة وجود هذا الشرط : فذلك لا يقدح في كون التواتر يفيد(٦) العلم ، لأنا نقول : اذا حصل التواتر المذكور بشرائطه : افاد العلم ٠ كيف والضابط في حصول شروط التواتر : العلم بمخبريه ، فمتى حصل العلم بمخبر اقوالهم ، علمنا حصول الشرائط المعتبرة في التواتر ٠ والله اعلم ٠

---

١) انظر المحصول (٢/١/٣٥٩) ٠وهذا الكلام هو الدليل الثاني الذى ذكره المصنف للاستدلال على انه غير جائز ان يكون المؤثر في حصول العلم عقيب التواتر - مع الوجوب - قول المجموع ، ونص الكلام هو : (واما ثانيا : وهوان المستلزمية نقيض اللامستلزمية التي هي امر عدمي ، فكانت المستلزمية امرا ثبوتيا ، فان كان الموصوف بها هو المجموع : لزم حلول الصفة الواحدة في الاشياء الكثيرة ، وهو محال) ٠

٢) انظر المحصول (٢/١/٣٦٠) ٠ وهذا الكلام هو الدليل الثالث الذى ذكره المصنف ليستدل به على انه لا يجوز ان يكون المؤثر في حصول العلم عقيب التواتر - مع الوجوب - قول المجموع ٠ ونص الكلام هو : (واما ثالثا : فلأن التواتر في الأكثر انما يكون بورود الخبر عقيب الخبر ، واذا كان كذلك ، كان عند حصول كل واحد منهما - حال وجود الثاني - معدوما ، فلا يكون للمجموع وجود في زمان اصلا ، فيستحيل ان يكون المؤثر هو المجموع ، لأن الشيء ما لم يوجد في نفسه ، لا يقتضي وجود غيره) ٠ واحب ان انبه هنا الى ان المصنف قد ذكر ان كثيرا من هذه الاسئلة والمعارضات ، فسادها اظهر من صحتها ٠ (فانظر ذلك في المحصول " ٢/١/٣٦٦ ") ٠

٣) في " ا ، ب ، د " : العلم ٠

٤) انظر الدليل الرابع في المحصول (٢/١/٣٦٠) لترى انّ قول الشارح فيه : " بانه واضح الفساد " ، حق لا مرية فيه ٠

٥) اى الذين سلموا انّ خبر التواتر عن الامور الموجودة يفيد العلم ، ولكن منعوا من كون التواتر عن الأمور الماضية مفيدا للعلم - وهم بعض السمنية كما مر معنا - ٠ والذى احتجوا به هو : ان التواتر عن الامور الماضية ، وقع عن امور باطلة ، فوجب ان لا يكون حجة ٠ ومن هذه الامثلة : اخبار اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق الضالة - على كثرة كل فرقة - عن امور باطلة قطعا عند المسلمين ٠ فهذا دليل يقتضي القدح في التواتر بزعمهم ٠ (انظر تفصيل الكلام في المحصول " ٢/١/٣٦٢ ") ٠

٦) في غير " ك " : (بعد) بدل كلمة (يفيد) ٠

قال المصنف - رحمه الله -:

" المسالة الخامسة : في شرائط التواتر .... الى اخرها "(١).

قال - رضي الله عنه - : اعلم انهم اتفقوا في التواتر على شروط ، واختلفوا في شروط :

الأول : ثلاثة في المخبرين :

الأول : كونهم متعددين بعدد يمنع تواطؤهم على الكذب .

- ومستندين الى الحس .

- مستويين في الطرفين ، والواسطة (٢) .

---

١) انظر هذه المسالة في المحصول (٢/١/٣٦٧) . وموضوع هذه المسالة هو شروط التواتر ، فنقول : اتفق القائلون بحصول العلم بخبر التواتر على شروط ، واختلفوا في شروط .

فاما المتفق عليه : فمنها ما يرجع الى المخبر - بكسر الباء - ومنها ما يرجع الى المستمعين .

فاما ما يرجع الى المخبرين فاربعة شروط :

الاول : ان يكونوا قد انتهوا في الكثرة الى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب .

الثاني : ان يكونوا عالمين بما اخبروا به ، لا ظانين .

الثالث : ان يكون علمهم مستندا الى الحس ، لا الى دليل العقل .

الرابع : ان يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط ، لأن خبر اهل كل عصر مستقل بنفسه ، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه .

واما ما يرجع الى المستمعين : فان يكون المستمع متاهلا لقبول العلم بما اخبر به ، غير عالم به قبل ذلك ، والا كان فيه تحصيل الحاصل .

واما الشروط المختلف فيها : فمنها :

الاول : ذهب قوم الى ان شرط عدد التواتر ان لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد .

الثاني : ذهب قوم الى اشتراط اختلاف انساب المخبرين واوطانهم واديانهم .

الثالث : ذهب بعضهم الى ان شرط المخبرين ان يكونوا مسلمين عدولا .

الرابع : ذهب قوم الى ان شرطه ان لا يكونوا محمولين على اخبارهم بالسيف - اي الاشتراط بان يكون اخبارهم طوعا .

الخامس : اشتراط المعصوم في خبر التواتر ، وهو شرط الشيعة وابن الراوندي .

السادس : اشترطت اليهود في خبر التواتر ان يكون مشتملا على اخبار اهل الذلة والمسكنة - اي : اليهود - .

(انظر : الاحكام " ١/٢٢٨ - ٢٣٢ " ، الابهاج " ٢/١٨٨ " ، شرح تنقيح الفصول " ٣٤٩ " ، المسودة " ٢٣٤ - ٢٣٥ " ، نهاية السول وسلم الوصول " ٣/ ٧٦ - ٨٤ " ، الوجيز في اصول التشريع الاسلامي " ٩٤ - ٩٥ ") .

٢) انظر معنى طرفي التواتر والواسطة فيه . في : شرح تنقيح الفصول " ٣٥٣ " .

ولا يحتاج الى عالمين(١) ، لأنه لا ينفك - بالشرط - عن علم بعضهم ، وان يكون المستمع متاهلا للعلم غير عالم به ، لامتناع تحصيل الحاصل .

ومن زعم : انه (٢) نظري : يشترط تقدم العلم بذلك كله . ومن قال : انه ضروري ، لم يشترط تقدم العلم بذلك .

وضابط العلم بحصولها ، حصول / العلم ، لأن ضابط حصول العلم : سبق حصول العلم بها (٣) . نها ١٣١/د

واختلف في اقل العدد ، فقيل : خمسة (٤) ، لأن ما دونها (٥) بينة ، تقبل التركية (٦) .

---

١) اى ان لا يكون السامع عالما بما اخبر به اضطرارا . (انظر المحصول "٣٧٠/١/٢") .

٢) اى العلم الحاصل عقيب خبر التواتر : نظرى . ومن القائلين بهذا : ابو الحسين البصرى ، والدقاق ، والبلخي . (انظر اقوالهم هذه في المعتمد "٢/ ٨١" ، الوصول لابن برهان "١٤١/٢" ، المحصول "٣٢٨/١/٢") .

٣) انظر توضيح هذا الكلام في : الاحكام "٢٢٩/١" ، سلم الوصول "٧٦/٣") .

٤) ومن القائلين بهذا القول : ابو الطيب الطبرى . وقال السمعاني : انه قد ذهب اصحاب الشافعي الى انه لا يجوز ان يتواتر الخبر باقل من خمسة . وايضا : فان ابا علي الجبائي ذهب اليه .

واما دليل هذا القول : فهو ان الخمسة هي عدد اولي العزم من الرسل وهذا الدليل ضعيف ، فضلا عن عدم تعلقه بمحل النزاع .

ومن الادلة ايضا قولهم : ان القضاة لم تزل تسمع شهادة الشهود على الزنا ، وهم اربعة ، ولا يحصل لهم العلم بذلك ، فاما الخمسة اذا شهدوا فان العلم يحصل بهم .

(انظر : ارشاد الفحول "٤٧" ، الوصول الى الاصول "٤٨/٢" ، الوصول الى مسائل الاصول للشيرازى "٧٧/٢" ، الاحكام "٢٢٩/١") .

٥) اى ما دون العدد خمسة ، كالاربعة ، لا يوجب العلم ، ولو كان يوجب العلم ، لما احتاج احتاج القاضي او الحاكم الى السوال عن عدالتهم اذا شهدوا عنده .

٦) في "ا ، د ، ح" : (التركيبية) .

وقطع القاضي : بنقض(١) الاربعة، وتوقف في الخمسة (٢)٠

وقيل : غير هذا العدد (٣) على ما سياتي ٠

وقيل : شرطه ان لا يحصرهم عدد ، ولا يحويهم بلد (٤) ٠الى غير ذلك من اعداد معينة ذكرها المصنف ٠

واعلم ان" المصنف وغيره (٥) من المحققين ذكر ان" الحجة على الشخص ـ في خبر التواتر ـ حصول العلم بموجب خبرهم ٠ فان لم يحصل له ، فالحجة عنه زائلة ٠ فيستدل بحصول العلم على (٦) حصول شرائطه ، دون العكس (٧) ٠

واعلم انه على هذا : يتعذر اثبات الحجة بالتواتر على الجاحد للعلم بالمخبر ٠

---

١) في "أ" : ببعض ٠

٢) انظر قول القاضي هذا في : البرهان "١/٥٧٠، ٥٧٣" ، المستصفى "١/١٣٧" ، المحصول "٢/١/٣٧٠" ، الاحكام "١/٢٢٩" ٠

٣) فقد قال بعضهم بان اقل العدد هو اثنان ٠ وقال اخرون : سبعة ٠ وقيل :عشرة ٠ واثنا عشر ٠ وعشرون ٠ واربعون ٠ وسبعون ٠ وثلاثمائة وبضعة عشر ـ عدة اهل بدر ـ ٠ وقيل: عدد اهل بيعة الرضوان ٠ (انظر هذه الاقوال وادلتها والرد عليها في : المعتمد "٢/٩٢" ، البرهان "١/٥٦٩" ، المستصفى "١/١٣٨" ، الوصول لابن برهان "٢/٧٧" ، المسودة "٢٣٦" ، المحصول "٢/١/٣٧٧ ـ ٣٨٠" ، ارشاد الفحول "٤٧") ٠

٤) وهذا الشرط فاسد ٠ (انظر هذا القول والرد عليه في : المحصول "٢/١/٣٨٢" ، المستصفى "١/١٣٩" ، البرهان "١/٥٧٩" ، المسودة "٢٣٦") ٠

٥) كامام الحرمين ، والغزالي ، وابن برهان ، وابن الحاجب ٠ (انظر: المستصفى "١/١٣٨" ، البرهان "١/٥٨٠" ، الوصول الى الاصول "٢/١٥٠" ، مختصر المنتهى "٢/٥٣") ٠

٦) كلمة (على) زيادة من "ك" ٠

٧) انظر المحصول (٢/١/٣٨١) ٠ ففيه : (فان قلت : اذا جعلتم العلم معرفا لكمال العدد ، تعذر عليكم الاستدلال به على الخصم ٠٠٠٠٠٠٠) ٠

قال صاحب التلخيص: "قوله (١) : (لا حاجة بنا الى اعتبار حال المخبرين، بل يجب ان يعتبر السامع حال نفسه) : يناقض(٢) قوله : (ها هنا امور معتبرة في كون التواتر مفيدا للعلم، وتلك الامور منها ما يرجع الى حال المخبرين(٣) . ومنها ما يرجع الى حال السامعين(٤)) : فان تلك الأمور المعتبرة الراجعة الى احوال المخبرين، لا بد وان يعتبرها السامع حتى يحصل له العلم" (٥) .

هذا ما قاله(٦)، وهو مندفع : لأن الفرق ثابت بين كون الشيء مشروطا بكذا، وبين العلم بحصوله . فالمدعى ان الأمور المعتبرة في حصول العلم بمجبرهم لا يتوقف على تقدم(٧) العلم بتلك الشروط، بل (٨) نقول : ان حصل العلم بالمخبر : علمنا حصول تلك الشروط، والا : فلا . وعلى هذا : فلا(٩) يرد السؤال .

---

١) اى المصنف، فانظر المحصول (٣٦٧/١/٢) . وتكملة كلامه هو : (.... فاذا حصل له العلم بمخبر تلك الأخبار، صار محجوجا بها، والا : فالحجة عنه زائلة) .

٢) في "ح" : تناقض . وفي تلخيص المحصول : (فهذا يناقض قوله : ان ها هنا امورا معتبرة........) .

٣) انظر الأمور التي ترجع الى حال المخبرين في : المحصول "٣٦٩/١/٢" .

٤) انظر الامور التي ترجع الى حال السامعين في المحصول "٣٦٨/١/٢" .

٥) انظر التلخيص (٩٠ ـ أ) .

٦) اى صاحب التلخيص .

٧) في "ا" : (مقدم) .

٨) كلمة (بل) ساقطة من "ا" .

٩) في "ا، ب" : (لا) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" قال القاضي ابو بكر : اعلم ان" قول الاربعة لا يفيد العلم ....الى اخرها "(١) .

قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم ان تقرير هذا الكلام ان يقول : لو حصل العلم بقول اربعة : لحصل العلم بقول (كل اربعة من استوائهم في الصدق والعوائد . والا" لحصل العلم بقول)(٢) قافلة عن وجود (مكة ، ولا يحصل باخبارهم عن وجود)(٣) مدينة(٤) ، وهو محال .

ولو حصل العلم بقول الأربعة اذا شهدوا على الزنا ـ ولو حصل ـ : لاستغني عن الاشركاء(٥) ، والـلازم : باطل ، لأنه اما ان يحصل العلم بقولهم في نفس الأمر ، او لا . فان حصل : استغني عن الاشركاء) (٦) قطعا ، لأنه لطلب ظن الصدق ، فاذا حصل العلم بقولهم : فلا حاجة الى (٧) التزكية اصلا . وان لم يحصل العلم بصدقهم : (وجب الجزم بكذبهم ، لأن من لوازم قول(٨) كل اربعة صادقين : حصول العلم بصدقهم) (٩) ـ على ما مر ـ . وهذا اللازم منتف ، لأنا نتكلم على تقدير عدم حصول العلم بصدقهم ، فيلزم : اما كذبهم ، او كذب بعضهم لانتفاء لازم صدقهم واذا لزم كذبهم : استغني عن التزكية(١٠) .

---

١) انظر المحصول (٢/١/٣٧٠) . وهذه هي المسالة الاولى من مسائل الامر الثاني من الامور المعتبرة في كون التواتر مفيدا للعلم ، والتي ترجع الى المخبرين ـ بكسر الباء ـ ، وتتمة المسالة : (...واتوقف في قول الخمسة) . (وانظر قول القاضي هذا وما يعترضه والرد على الاعتراض في : المحصول "٢/١/٣٧٠ ـ ٣٧٧" ، حاشية البناني مع تقريرات الشربيني "٢/١٢٠" ، الحاصل مع تعليق المحقق "٦٤٤" ، نهاية السول "٢/٨٥ ـ ٨٦") .

٢) ما بين الحاصرتين ساقط من "ح" .

٣) ما بين الحاصرتين ساقط من "ب" .

٤) في المحصول : (المدينة) بالتعريف . والمقصود بها مدينة المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، لا مطلق مدينة .

٥) هذا خطأ والصواب ـ كما في المحصول ـ : (لاستغني عن التزكية) .

٦) ما بين الحاصرتين ساقط من "ك" . وكلمة (الأشركاء) خطأ وصوابها (التزكية) .

٧) كلمة (الى) ساقطة من "ا ، د" . وفي "ح" : (للتزكية) بدل (الى التزكية) .

٨) كلمة (قول) ساقطة من "ب" .

٩) ما بين الحاصرتين ساقط من "ب" .

١٠) انظر نفس هذا الكلام في المحصول ـ بوضوح اكثر ـ (٢/١/٣٧١) ، حيث ذكره المصنف في معرض بيانه للملازمة التي يحتج بها على القاضي بقولهم : (بانه لو وقع العلم بخبر اربعة صادقين ، لوقع بخبر كل اربعة صادقين ، وهذا باطل ، فذاك مثله) .

ويمكن تقريره : بان نقول : لو حصل العلم بقول اربعة صادقين ، لحصل بقول الاربعة اذا شهدوا على الزنا ، ولو حصل العلم(١) في فصل شهود الزنا للاربعة(٢) الصادقين ، لاستغني عن التزكية ، واللازم باطل .

واعلم ان المنع لاختلاف الفوائد منتف ، لما اعتبرنا من اتحاد الفوائد .

والمنعان الآخران : لا جواب لهما(٣) .

ولو قاس الشهادة على الرواية ، لم يفد(٤) ، لأن المقصود من هذا الدليل حصول العلم بان قول الأربعة لا يفيد العلم ، والقياس دليل (ظني لا يفيد ذلك . واما الفرق بين الخمسة وقول الأربعة : هو ان قول الخمسة : لا يستحيل ان يفيد العلم . وان قيل) (٥) : لو افاد لاستغني عن التزكية . قلنا : لا نسلم ، وهذا لجواز ان يكون الاربعة قد شاهدوا (الزنا وواحد منهم لم يشاهد الزنا ، فعدد الصادقين من الشهود) (٦) كامل في نفسه ـ لكونهم اربعة في نفس الأمر ـ لم يعرفوا باعيانهم ، لكون الواحد الذى لم يشاهد الزنا ، لم يعلم(٧) الحاكم بعينه ، بل هو واحد لم يتعين عند الحاكم ، فاحتاج الى التزكية لتمييز ذلك المخبر في علمه صدقا او كذبا . وهذا بخلاف الأربعة ، (فانه بنقصان الواحد ينقص العدد وتسقط الحجة ، وهذا لأنه اذا لم يحصل العلم بقول الأربعة) (٨) : وجب الجزم بكذبهم لما بينا : انه من لوازم صدقهم : حصول العلم ، واللازم منتف . واذا اتضح ذلك : لزم كذبهم ، او كذب واحد منهم ، فيلزم سقوط الحجة على الزنا لعدم صدقهم ، ولزم ايجاب حد القذف عليهم(٩) .

---

١) كلمة (العلم) زيادة من " ب " .

٢) في " ا " : الأربعة .

٣) انظر المحصول (٢/١/٣٧٢ ـ ٣٧٣) .

٤) انظر المحصول بتعليق المحقق (٢/١/٣٧٤) .

٥) ما بين الحاصرتين ساقط من " ب " .

٦) ما بين الحاصرتين ساقط من " ا ، د " .

٧) اى لم يعلمه الحاكم .

٨) ما بين الحاصرتين ساقط من " ا " .

٩) انظر المحصول (٢/١/٣٧٣) ، والمستصفى (١/١٣٥) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" واعلم ان هذا الجواب ـ يعني الفرق بين الخمسة (والأربعة ـ يقتضي احد الأمور ، وهو : اما ان يكون (١) قول كل (٢) واحد منهم (٣) من الخمسة) (٤) كاذبا ، او القطع بان قول الخمسة لا يفيد العلم ، او القطع (٥) بانه لا يلزم من كون قول الخمسة يفيد العلم : ان يكون قول (٦) كل خمسة يفيد العلم " (٧) .

والدليل عليه : انه لو انتفت الأمور الثلاثة المذكورة ، لانتفى الفرق بين الأربعة والخمسة قطعا . ولو ثبت الفرق بينهما : لزم احد الأمور الثلاثة ، بطريق عكس النقيض (٨) ـ على راى المصنف ـ .

---

١) كلمة (يكون) ساقطة من " ا ، ب ، ك " .

٢) الذى في المحصول هو : (واعلم ان هذا الجواب يقتضي القطع بكذب واحد من الخمسة) . ومن هذا يتبين : ان كلمة (كل) زيادة ومغيرة للمعنى الذى في المحصول .

٣) كلمة (منهم) ساقطة من " د ، ك " .

٤) ما بين الحاصرتين ساقط من " ا " .

٥) في المحصول : (او القول) .

٦) في " ا ، د ، ح " : (قبول) .

٧) انظر الجواب المشار اليه ، وما يقتضيه هذا الجواب في : المحصول (٣٧٥/١/٢ ـ ٣٧٦) .

٨) عكس النقيض : هو جعل نقيض الجزء الثاني : جزءا اولا ، ونقيض الاول : ثانيا ، مع بقاء الكيف والصدق بحالهما . فاذا قلنا : كل انسان حيوان كان عكسه : كل ما ليس بحيوان ، ليس بانسان .

ويعرف ايضا : بانه هو جعل نقيض المحمول موضوعا ، ونقيض الموضوع محمولا . (انظر : التعريفات " ١٥٤ ") .

وامّا حديث القسامة(١) : فتوجيهه انه يلزم القاضي ابو بكر ان لا يحصل العلم بخبر اهل القسامة قطعا ، وذلك لأنه لو حصل : لما احتاجوا الى اليمين ، واللازم باطل .

وجوابه : ما ذكر ، وهو ان مخبر كل واحد منهم ، غير مخبر الآخر(٢) ، وهذا يقتضي انه لو اتحد المخبر ، لأفاد العلم -والله اعلم- .

قال بعضهم : "لا نسلم انه لو لم يحصل العلم بقول الاربعة ، لحصل العلم بكذبهم . وهذا لأنه لا يلزم من انتفاء العلم بالصدق حصول العلم بالكذب لجواز ان ينتفي العلم بالصدق ، ويحصل ظن الصدق او الوهم ، او الشك" .

وهذا فاسد لما بينا(٣) انه اذا كان من لوازم قول اربعة صادقين : حصول العلم بقولهم ، فاذا لم يحصل العلم بقولهم : وجب حصول العلم بكذبهم لانتفاء لازمة صدقهم ، فينتفي صدقهم فيلزم العلم بكذبهم .

---

١) انظر الاستدلال بحديث القسامة والجواب عليه في المحصول "٢/١/٣٧٥ - ٣٧٦" .

وامّا القسامة : فهي مصدر اقسم قسما وقسامة ، ومعناه : حلف حلفا . والمراد بالقسامة : الأيمان المكررة في دعوى القتل . والأصل فيها : ما روى يحيى بن سعيد الانصاري ، عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج : انّ محيصة بن مسعود ، وعبد الله بن سهل : انطلقا الى خيبر فتفرقا في النخل . فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود . فجاء اخوه عبد الرحمن ، وابنا عمه الى النبي -صلى الله عليه وسلم- ...... فتكلما في امر صاحبهما . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم . فقالوا : امر لم نشهده كيف نحلف؟ قال : فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم . قالوا : يارسول الله ، قوم كفار ضلال . قال : فوداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قبله . (متفق عليه) .
(انظر المغني : باب القسامة "٨/٦٤" ، سبل السلام : باب دعوى الدم والقسامة "٣/١٢٢١" . وانظر معنى القسامة لغة في : لسان العرب "٥/٣٦٣١") .

٢) انظر المحصول (٢/١/٣٧٦) ففيه : (... يحلف خمسون من المدّعين : كل واحد منهم بحسب ظنه ، فخبر كل واحد منهم غير خبر الآخر) .

٣) في "ب" : (بيناه) .

قال المصنف - رحمه الله - :

" خبر الله - تعالى - صدق (١) باتفاق (٢) اهل الملل ..... الى اخرها " (٣)

قال - رضي الله عنه - : اعلم ان وجه (٤) تفريع صدق خبر الله - تعالى - على قاعدتين :

احداهما : قاعدة الحسن والقبح العقليين .

والاخرى : قاعدة المخلوق ، والمراد بقاعدة المخلوق : هو ان مذهب الاشعرى ومن تابعه : ان كلام الله - تعالى - صفة قديمة ، قائمة بذاته ، مغايرة بحقيقتها عن بقية (٥) صفاته من العلم ، والقدرة ، والارادة ، والحياة ، والسمع ، والبصر . والألفاظ المتلوة : دالة على تلك الصفة القائمة المسماة : بالكلام النفساني ، وتلك الألفاظ الدالة عليها حادثة (٦) . وهذا معنى قوله : " المخلوق " (٧) .

والمعتزلة : ذهبوا الى قاعدة الحسن والقبح العقليين ، والأشاعرة : ذهبوا الى بطلانها . والأشاعرة : اثبتوا الكلام النفساني ، والمعتزلة لم يثبتوه .

---

١) بعد ان فرغ المصنف من الحديث عن الخبر المتواتر ، انتقل الى الحديث : " فيما عدا التواتر من الطرق الدالة على كون الخبر صدقا . وهي ثمانية طرق . انظرها في المحصول (٢/١/٣٨٧ - ٤٠١) . وانظر هذه الطرق ايضا في : شرح تنقيح الفصول "٣٥٤" ، تنقيح محصول ابن الخطيب "٤٠٧ - ٤١٥" ، المعتمد "٢/٧٧" ، نهاية السول مع السلم "٣/٥٧" ، الحاصل "٦٥٤" .

٢) لكن الخلاف في طريق العلم به - كما سياتي مفصلا - .

٣) انظر المحصول (٢/١/٣٨٧) . وما سيتناوله الشارح هنا هو الطريق الثالث من الطرق الصحيحة الدالة على كون الخبر صدقا . وتتمة كلام المصنف هو : (...... والأديان ، ولكنهم اختلفوا في الدلالة عليه بحسب اختلافهم في مسالتي الحسن والقبح . والمخلوق ......) .

٤) كلمة (وجه) زيادة من "ب ، ك ، ح " .

٥) في " ا ، ب " : (نفسه) .

٦) انظر حول صفة الكلام لله - تعالى - ، وذلك لمعرفة مذهب الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسالة كل من كتاب : المواقف "٢٩٣ - ٢٩٦" ، شرح جوهرة التوحيد "١١٣ - ١١٦" ، هذه عقيدة السلف والخلف "١٦٦" ، البيهقي وموقفه من الالهيات "١٦٧" .

٧) كلمة (المخلوق) ساقطة من " ب " .

وامّا كون الألفاظ المتلوة من القرآن حادثة ، فقد ذهب اليه الاشاعرة والمعتزلة . لكن الاشاعرة اثبتوا الكلام النفساني لله -تعالى- ، والمعتزلة : لم يثبتوه(١) .

واذ قد(٢) تبين اختلاف العلماء في مسالتي الحسن والقبح العقليين ، ومسالة المخلوق ، فوجه تفريع هذه المسالة عليهما ان يقال : خبر الله -تعالى- صدق ، لأنه لو لم يكن صدقا : لكان كذبا ، والكذب قبيح ، وهو على الله -تعالى- محال .

وهذا تفريع على قاعدة المعتزلة(٣) ، دون الاشاعرة .

وامّا التفريع على قاعدة الأشاعرة : فهو ان يقال : خبر الله النفساني : صدق ، لأنّ النسبة التصديقية اذا كانت قائمة بذاته ، وجب ان تكون مطابقة لما في نفس الأمر ، والاّ يلزم الجهل ، وهو على الله -تعالى- محال .

---

١) لقد اشار الى هذه المسائل -اثبات الكلام النفسي لله -تعالى- ، وكون الألفاظ المتلوة من القرآن حادثة- صاحب كتاب المواقف وهو الايجي ، حيث قال : (قالت المعتزلة : كلام الله -تعالى- اصوات وحروف يخلقها الله -تعالى- في غيره ، كاللوح المحفوظ ، او جبريل ، او النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وهو -اي : كلام الله- حادث) . ويعقب الايجي على كلام المعتزلة هذا قائلا : (وهذا لا ننكره ، لكننا نثبت امرا وراء ذلك ، وهو المعنى القائم بالنفس ، ونزعم انه غير العبارات ، اذ قد تختلف العبارات بالأزمنة ، والأمكنة ، والاقوام .... ثمّ يقول مقررا : (فاذا : هو صفة قائمة بالنفس ، ثم نزعم انه قديم لا متناع قيام الحوادث بذاته -تعالى-) .

وبهذه المناسبة نحب ان نقول : ان مذهب السلف في هذه المسالة -مسالة كلام الله -تعالى- : هو أنّ الله -سبحانه وتعالى- يتكلم متى شاء ، كيف شاء ، لا يشبه كلامه كلام المخلوقين . والقران كلام الله تعالى حقيقة لقوله تعالى : (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) (سورة التوبة ، اية " ٦ ") . وكلام الله تعالى صفة له غير مخلوق . (انظر في تقرير عقيدة السلف كتاب : العقيدة في الله "١٧٤" ، شرح كتاب التوحيد لعبد الله الغنيمان "١٧٨/١" ، البيهقي وموقفه من الالهيات" ٢٠٠ ") . وانظر في مذهب الاشاعرة والمعتزلة كتاب: المواقف "٢٩٣" ، شرح جوهرة التوحيد " ١١٣ - ١١٦ ") .

(٢) كلمة (قد) ساقطة من " ك " .

٣) وايضا فان المعتزلة تقرر انّ الكذب يمتنع على الله تعالى لوجه آخر ، وهو انه مناف لمصلحة العالم ، والأصلح واجب عليه عندهم . (انظر المواقف ٢٩٥) .

ثم نقول: الألفاظ المتلوة تسمى بكلام الله - تعالى - خبرا، هي دالة على تلك النسبة المطابقة، ولا نعني بصدق(١) تلك الألفاظ الا مطابقتها لتلك النسبة المطابقة. وهذه الطريقة انما تتمشى على رأى الأشاعرة القائلين بالكلام النفساني(٢)، دون المعتزلة - المنكرين له.

فقد اتضح ان البرهان على صدق خبر الله - تعالى -: يتفرع على مسالتي الحسن والقبح العقليين، وعلى مسالتي المخلوق(٣) والمراد بهما - بالمخلوق -: خلق(٤) الألفاظ الدالة على الصفة المذكورة.

واعلم ان الدور الذى ادعى لزومه، غير لازم(٥). وبيانه: انا نقول: لا نسلم ان صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - موقوف على صدق الله - تعالى -.

قوله: " ان(٦) صدق الرسول، يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه "(٧).

قلنا: نعم.

قوله: " دلالة المعجزة على صدقه، انما يكون ذلك ان لو كان المعجز قائما مقام التصديق بالقول، وتصديق الله تعالى بالقول، انما يدل: ان لو كان هو صادقا، فيتوقف صدق الرسول على صدق الله - تعالى - وصدق الله على صدقه، وذلك دور ".(٨).

---

١) كلمة (بصدق) ساقطة من " ب ".

٢) وايضا فانه يمكن تقريرها على وجهين اخرين - ذكرهما صاحب المواقف - فانظر: المواقف "٢٩٦"، والمحصول "٣٨٧/١/٢".

٣) عبارة (مسالتي المخلوق) زيادة من " ب، ك". والصواب: ان يقول: (مسالة) بالافراد لا بالتثنية.

٤) في " ك ": حادث.

٥) انظر هذا الدور الذى يمكن لمعترض ان يعترض به على الدليل الاول الذى ذكره الغزالي لتقرير ان خبر الله تعالى صدق. وهذا الدليل هو: (اخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن امتناع الكذب - على الله تعالى). (انظر المحصول "٣٨٨/١/٢").

٦) كلمة (ان) ساقطة من " ك ".

٧) انظر المحصول (٣٨٨/١/٢).

٨) انظر نص كلام المصنف في المحصول فانه اوضح من هنا: (٣٨٨/١/٢).

قلنا : لا نسلم ان دلالة المعجزة على صدقه تتوقف على كون المعجزة قائمة مقام التصديق بالقول ، ولم لا يجوز ان يقال : المعجزة دالة على الصدق ، بمعنى افادتها (١) لصدقه ، او ملزومة لصدقه (٢) .

سلمنا انها تقوم مقام التصديق بالقول ـ بمعنى : انها تفيد ما يفيد التصديق ، لا بمعنى : انها عين التصديق ، ولا يلزم الدور من الاول ، وذلك لانه (لا يلزم) (٣) من كون الشيء مفيدا ما يفيده غيره ـ بوجه من الوجوه ـ ، ان يلزمه كل ما يلزم (٤) ذلك الغير ، وهذا لأنّ الأفعال قد تفيد ما تفيده الأقوال في بعض الأمور . ولا يلزم الفعل جميع لوازم القول لكونه (٥) مفيدا ما افاده ، فانّ الصدق والكذب من لوازم الأقوال وعوارضها ، وليس من لوازم الافعال .

فاذن : غاية ما في الباب : انّ المعجزة افادت ما يفيده قوله ـ تعالى ـ : "انت صادق ، او صدقت" . ولكن لا يلزم من توقف دلالة قوله : "صدقت ، او انت صادق" على صدق هذا الكلام : ان تتوقف دلالة فعل المعجزة على صدق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على كون الفاعل صادقا ، فانقطع الدور (٦) ـ بحمد الله تعالى ـ .

---

١) في "ك" : افادته .

٢) كلمة (لصدقه) ساقطة من "ا" .

٣) عبارة (لا يلزم) زيادة من "ب، ك، ج" .

٤) في "ا ، ب ، د" : يلزمه .

٥) في "ك" : لكنه .

٦) وايضا : فانّ التبريزي ـ هو الآخر ـ اجاب عن دعوى المصنف بلزوم الدور ـ بطريقة اخرى غير التي سلكها الشارح هنا . فانظر التنقيح (٤٠٦) .

وسر المسالة : انّ صدق الرسول لو توقف على قول (١) المرسل : " انت صادق " ، ويتوقف صدق المرسل على قول الرسول : المرسل (٢) صادق ، لزم (٣) الدور قطعا ، وليس الامر كذلك ، وذلك لأن صدق المرسل يتوقف على صدق الرسول ، وصدق الرسول يتوقف على المعجزة ، والمعجزة فعل من افعال الله تعالى ، وليس بقول قطعا . وذلك الفعل المعجز ملزوم لصدق الرسول ، فلا دور اصلا . وانّما نشأ خيال الدور من كون المعجز العقلي افاد ما يفيد التصديق القولي ، وهذا وهم ، لأنّ اشتراك المختلفين بالحقيقة في بعض العوارض (٤) ، لا يوجب اشتراكهما في الجميع ، فلا يلزم من اشتراك المعجز (٥) العقلي مع قول المرسل : " انت صادق ، او صدقت " في افادة صدق الرسول : انّ ما هو لازم لقوله : " صدقت ، او : انت صادق " من اشتراط صدقه لدلالته (٦) على الصدق ان يكون المعجز العقلي كذلك . فافهم ذلك ، فانه غامض ، وفهمه من المهمات الذهنية ، والقواعد اليقينية .

امّا الذى عوّل عليه من الدليل (٧) : فضعيف ، لأنّ الكمال امر نسبي ، فربّ وصف هو كمال بالنسبة الى شيء ، وليس بكمال بالنسبة الى غيره . (وذلك لأنّ المزاج المعتدل كمال بالنسبة الى الحيوان ، وليس بكمال بالنسبة الى غيره) (٨) .

---

١) في " ا " : صدق .

٢) كلمة (المرسل) زيادة من " ب ، ك " .

٣) في " ب " : لزمه .

٤) في " ا " : المواصل . وفي " د " : العواض بدون (را) .

٥) في " ب " : المعجزة .

٦) في " ب " : لدلالة .

٧) بعد ان اورد المصنف ادلة الأشاعرة والمعتزلة وضعّفها ، قال : (فالذى نعول عليه في المسالة : ان الصادق اكمل من الكاذب ، والعلم به ضروري . فلو كان جدّه ، وتقدست اسماؤه كاذبا : لكان الواحد منا حال كونه صادقا ، اكمل وافضل من الله ـ تعالى ـ . وذلك معلوم البطلان بالضرورة : فوجب القطع بكون الله ـ تعالى ـ صادقا وهو المطلوب) . وهذا هو دليل المصنف ، فانظر المحصول " ٢/١/٢٩٥ " .

٨) ما بين الحاصرتين ساقط من " ا ، ب " . وفي " ح " : جاءت كلمة (الجواز) بدل كلمة (الحيوان) .

وكذلك (وجود الأعضاء) (١) كمال ، وليس كمالا لله -تعالى- ، واجب الوجود ، ويحتاج المصنف الى بيان معنى الكمال على وجه يليق بالله -تعالى- . ويكون الصدق بمعنى المطابقة في الفعل ، فان الألفاظ من باب الافعال ، ومن مخلوقاته ، فانه (٢) فرض الكلام في الألفاظ ، لا في المعنى القائم بالنفس . ثم بعد ذلك كله يدعي الضرورة (٣) ، فيطالب :

اولا : بتفسير الكمال على الوجه اللائق بالله -تعالى- بطريق البرهان (٤) . ثم يطالب بالدلالة على انّ المطابقة (٥) في الكلام -الذى هو عبارة عن الحروف والاصوات المقطعة ، وهو من جملة افعال الله -تعالى- : انّه كمال للذات ، وكل ذلك ممنوع (٦) . ثم ينتقض بان مدرك اللذة والألم (٧) اكمل من غيره ، فوجب ان يكون البارى كذلك ، والاّ يلزم النقص ، وهو على الله محال (٨) .

واذا علمت ما ذكرناه : فدعوى الضرورة من كون الكلام من باب الافعال : لا وجه لها ، فما ذكره الغزالي (١٠) متين قوى ، لا غبار عليه .

واما صدق الرسول -صلى الله عليه وسلم- فثابت بدلالة المعجزة عليه ، وما اورده (١١) المصنف : فممنوع .

---

١) في "ك" : (وجوده الى الأعضاء) .
٢) اى المصنف ، حيث قال معترضا على دليل الأشاعرة الثاني -على ان خبر الله -تعالى- صدق- ما يلي : (وعلى الثاني : انّ البحث في اصول الفقه غير متعلق بالكلام القائم بذات الله تعالى الذى ليس بحرف ولا صوت ، بل عن الكلام المسموع الذى هو الاصوات المقطعة ....) . انظر الدليل المعترض عليه ، وهذا الاعتراض مع تكملته في المحصول (٢/١/٣٨٩-٣٩٠) .
٣) انظر دعواه الضرورة في المحصول (٢/١/٣٩٥) .
٤) انظر هذه المطالبة التي يريدها المصنف في المحصول (٢/١/٣٩٠) حيث قال : (.... قلنا : هذه القضية غير بديهية ، فما البرهان؟) .
٥) في "ا ، ح" : (المطالبة) .
٦) انظر -ايضا- هذه المطالبة في المحصول (٢/١/٣٩٠) . وقد ردّ التبريزى على المصنف مطالبته هذه فقال : (واما المطالبة فهي ساقطة ، لما ذكر : وهو انّ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم ....) (التنقيح "٤٠٦") .
٧) كلمة (والألم) زيادة من "ب ، ك" .
٨) وايضا فان التبريزى رد على المصنف في معتمده الذى عول عليه ، فقال : (واما معتمده ، فنقول : اولا : ما معنى الكمال ليمكننا انّ الصادق اكمل ام لا ؟ واذا لم يكن ...) . (انظر التنقيح "٤٠٦") . (٩) في ك : (الكمال) . (١٠) انظر ما ذكره الغزالي في المستصفى "١/١٤١" . (١١) انظر ايرادات المصنف في المحصول ٢/١/[illegible]

قال الغزالي : "المعجزة دالة على صدق الرسول -صلى الله عليه وسلم-، واستحالة ظهور المعجزة على الكذابين، وذلك لأنه ان كان ممكنا، وتعلقت القدرة به، استحال التمييز بين النبي والكذاب، فيلزم عجزه عن تصديق رسوله، وذلك باطل" (١) .

قال المصنف : " لو لزم من اقتدار الله -تعالى- على اظهار المعجزة على يد الكاذب، عجزه عن تصديق رسله : فكذلك يلزم (٢) من الحكم بعدم اقتداره عليه -عجزه، فلم كان نفي احد العجزين (٣) اولى من الآخر ؟ " (٤) .

قلنا : اما ان نمنع الملازمة، ولا سبيل اليه، لأنا نقول هكذا : اظهار المعجزة على يد الكاذب غير ممكن، وغير (٥) واقع، لأنه لولا احدهما لكان ممكنا، وواقعا . وحينئذ (٦) يستحيل (٧) التمييز بين النبي والمتنبيء (٨) قطعا، فيلزم عجزه، فلا يكون مقدورا لله -تعالى-، وهو باطل بوقوعه وظهوره . ولزوم العجز على ذلك التقدير : ضروري، ولا سبيل الى منعه بعد تسليم الملازمة، ونفي اللازم فيلزم عدم اقتداره على اظهار المعجزة على يد الكاذب، وذلك لاستحالته في نفسه، فيلزم اثبات العجز (٩) عن تصديق الكاذب .

---

١) وهذا الكلام للغزالي اتى به المصنف في صدر الطريق الرابع من الطرق الدالة على كون الخبر صدقا، وهذا الطريق هو : (خبر الرسول -صلى الله عليه وسلم-) واعقبه بذكر الاعتراضات الكثيرة عليه . (فانظر المسالة في المحصول "٢/١/ ٣٩٦ - ٣٩٩" ، وانظر المستصفى " ١/١٤١") .

٢) في " ب " : لزم .

٣) في غير " ح " ، والمحصول : (والعجزين) .

٤) هذا القول للمصنف هو الاعتراض الأول على قول الغزالي السابق، وبداية كلامه هو : (ولقائل ان يقول : اذا كان يلزم من اقتدار ...) (انظر المحصول " ٢/١/٣٦٦) .

٥) في " ب " : (او غير) .

٦) في غير " ح " : (و ح) ، واما في "ح " : فقد جاءت في هذا الموضع مكتوبة .

٧) في " ك " : يحيل .

٨) في " ا ، د ، ك " : المنشيء .

٩) في " ب " : المعجزة .

ولا يضرنا في هذا المقام ثبوت العجز للاستحالة/، نها ٢٢٣/د
لأن المقصود عدم وقوعه، سواء كان ممتنعا في ذاته، او كان ممكنا، ولكنه غير واقع. وقد تبين بما ذكرنا : فساد قوله : "لم كان نفي احد العجزين اولى من الآخر".

ولا يعارض ما ذكرناه بالمثل، فيقول : لو كان قادرا على تصديق الصادق بالمعجزة(١) : لكان عاجزا عن تصديق الكاذب، واللازم باطل، لأنا نمنع نفي اللازم، ولا (يمكنه منعه) (٢) لازم المستدل لوقوعه، وظهوره.

اما قوله : "اذا فرضنا قدرة الله -تعالى- على اظهار المعجزة على يد الكاذب، (فمع ذلك -اما ان يكون تصديق الرسول ممكنا، او لا. فان كان ممكنا : بطل قوله(٣) : "انه يلزم من اقتداره على اظهار المعجزة على يد الكاذب) (٤) عجزه عن تصديق رسله "(٥).

قلنا : لا نسلم انه يبطل، وهذا لجواز ان يكون الشيء ممكنا (٦) لذاته ممتنعا لغيره، فلا يقع اصلا، فيلزم عجزه. ولا يضرنا استحالته بالغير لأن المقصود عدم وقوعه.

---

١) في "ا، د" : المعجزة
٢) لعل العبارة الصحيحة هي : (ولا يمكنه منع...) او هي : (ولا يمكن منعه ..).
٣) اى قول الغزالي المتقدم.
٤) ما بين الحاصرتين ساقط من "ب".
٥) انظر المحصول (٢/١/٣٩٦). وهذا هو الاعتراض الثاني الذى وجهه المصنف على قول الغزالي، فانظر تفصيل اعتراضه في المحصول. وانظر -ايضا- الرد عليه في التنقيح (٤١٢).
٦) الممكن -في الاصطلاح- : هو عبارة عما لو فرض موجودا، او معدوما، لم يلزم عنه لذاته محال. ولا يتم ترجيح احد الامرين له الا بموجب من خارج. (انظر : التعريفات "٢٣٠"، المبين للآمدى "٧٦").
٧) الممتنع : هو ما لو فرض موجودا، لزم عنه المحال، وهو مواز للواجب بقسميه. ويعرف ايضا بانه هو ما لا يمكن وجوده في خارج الذهن، مثل كون الشيء موجودا معدوما، او كونه ابيضا اسودا كله. فهذان مثالان للممتنع لنفسه. اكله

واما الممتنع لغيره فهو مثل : ما علم الله -سبحانه وتعالى- انه لا يكون، واخبر انه لا يكون، وكتب ذلك. (انظر : المبين "٧٦/ ط. شرح كتاب التوحيد لعبد الله الغنيمان "١/ ٢٠٨"، التعريفات "٢٣٠").

ولك المنع على تقدير استحالته ، بمعنى : عدم وقوعه .

والمحصل(١) : لا ينبغي له ان يدعي الا احد الأمرين : وهو(٢) : اما استحالة اظهار المعجزة على يد الكذاب ، او عدم وقوعه ، فيند فع عنه بذلك شبه كثيرة ، واعتراضات توهم القوة .

واما قوله : "تصحيح الأصل بالفرع دور" . (٣)

قلنا : نعم ، وما ذكرناه ليس كذلك ، لأنه استدلال بفساد الفرع على فساد الأصل ، وهو من باب الاستدلال بنفي اللازم على نفي الملزوم ، او بوجود الملزوم على وجود اللازم ، لأن صحة الفرع من لوازم صحة الأصل ، ففساد الفرع : يدل على فساد الأصل ، وصحة الفرع : يدل على صحة الأصل .

والمصنف يستعمل هذه الطريقة دائما ، وكذلك غيره من الفضلاء . وهي صورة صحيحة .

وصورة هذه الملازمة ان يقول : لو كان قادرا على تصديق رسله : لاستحال منه اظهار المعجزة على يد الكاذب بمعنى احد الأمرين ، وهو : اما استحالته في نفسه او عدم وقوعه . اذ لولا احدهما : لما كان قادرا على تصديق رسله ، والمفروض خلافه ، فيلزم من احد الأمرين ان يستحيل منه اظهار المعجزة على يد الكاذب ، فصحت الملازمة ، والملزوم واقع : (فاللازم واقع) (٤) .

---

١) في "ك" : والمحصل .

٢) كلمة (وهو) ساقطة من "ب" .

٣) وهذا هو الاعتراض الثالث الذي اورده المصنف على قول الغزالي السابق ، ونص كلامه هو : (وايضا : فاذا استحال ان يقدر الله -تعالى -على تصديق رسله ، الا اذا استحال منه اظهار المعجزة على يد الكاذب : وجب ان ينظر اولا - ان ذلك هل هو محال ، ام لا ؟ وان لا يستدل باقتداره على تصديق الرسل على عدم قدرته على اظهاره على يد الكاذب ، لأن ذلك تصحيح الأصل بالفرع ، وهو دور) . (انظر المحصول : "٣٩٧/١/٢" ، وانظر رد التبريزي عليه في التنقيح "٤١٢") .

٤) عبارة (فاللازم واقع) زيادة من "ب ، ك ، ع " .

واما قلب (١) العصا "(٢)، فجوابه : انّ الشيء قد يكون ممكنا لذاته، وممتنعا لغيره . فيصير الكذاب ممتنعا لغيره . فقد اندفعت الشبهه، والاشكالات بحمد الله - تعالى - ، ومنّه، وتوفيقه، .

والله اعلم بالصواب(٣) .

---

١) في "ب" : (كلمة) بدل (قلب) .

٢) هذا مثل ضربه المصنف -على سبيل الاعتراض- وهو الرابع من جملة الاعتراضات من المصنف على قول الغزالي السابق . ونص كلامه هو : (وايضا : اذا تاملنا - علمنا انّ ذلك غير ممتنع، لأن قلب العصا حيّة لمّا كان مقدورا لله - تعالى - ، وممكنا - في نفسه - لم يقبح من الله - تعالى - فعله في شيء من الأوقات، وبشيء من الجهات، فبأن قال زيد -كاذبا -: "انا رسول الله "، يستحيل ان ينقلب الممكن ممتنعا، والمقدور معجوزا) . انظر المحصول "٣٩٧/١/٢" .

وانظر - ايضا - رد التبريزى عليه في التنقيح "٤١٢" .

٣) كلمة (بالصواب) ساقطة من "ح" .

قال بعضهم (١) : الأمة اذا عملت (٢) بخبر الواحد - وقد كان خبر الواحد مظنونا - ، فاذا عملت (٣) به الأمة ، صار معلوما قطعا (٤) .

قلنا (٥) : هذا محال ، فانّ العمل بمقتضى المظنون (٦) لا (يجعل المظنون) (٧) معلوما قطعا .

---

١) اشار المصنف - اثناء كلامه على الطريق الثالث من الطرق الفاسدة - : انّ ابا هاشم ، والكرخي ، وابا عبد الله البصري : زعموا انّ الاجماع على العمل بموجب الخبر : يدل على صحة الخبر .
وقد بيّن المصنف بطلان هذا القول من وجهين .
(فانظر المسألة مع الادلة في : المحصول " ٢/١/ ٤٠٨ ، والاحكام " ٢/٢٤١ ") .

٢) كلمة (عملت) ساقطة من " ب " .

٣) في " ب " : (علمت) .

٤) كلمة (قطعا) زيادة من " ب " .

٥) كلمة (قلنا) ساقطة من " ب " .

٦) في " ك " : (الظنون) .

٧) في " ا " : (لا يدع للمظنون) .

واماّ خبر الغدير ، والمنزلة(١) : فاعلم انّ الغدير موضع قال فيه(٢) النبي -صلى الله عليه وسلم- : " من كنت مولاه فعلي مولاه "(٣) .

واماّ المنزلة : فقوله -عليه السلام- : " انت مني بمنزلة هارون من موسى "(٤) ، لما استخلف عليا بالمدينة .

---

١) لقد ذكر الامام المصنف الحديث عن امر الغدير والمنزلة اثناء كلامه في الطريق الرابع من الطرق الفاسدة ، والتي لا تدل على كون الخبر صدقا ، ونص الكلام هو : (الرابع : قال بعض الزيدية : بقاء النقل مع توفر الدواعي على ابطاله ، يدل على صحة الخبر : كخبر الغدير والمنزلة ، فانه سلم نقلهما -في زمان بني امية- مع توفر دواعيهم على ابطالها) .

وقد افسد المصنف هذا الكلام وابطله بقوله : (وهذا ليس بشيء لاحتمال انه كان من باب الآحاد اولا ، ثم اشتهر فيما بين الناس ، بحيث عجز العدو عن اخفائه .

ولأن الصوارف -من جهة بني امية- وان حصلت ، لكن الدواعي من جهة الشيعة حصلت .

ولأن الناس اذا منعوا من افشاء فضيلة انسان : كانت محبتهم له ، وحرصهم في ذكر مناقبه اشدّ مما اذا لم يمنعوا) . (انظر المحصول " ٢/١/٤١٠ ") .

٢) كلمة (فيه) زيادة من " ب ، ك " .

٣) اخرج الامام احمد في مسنده خبر الغدير ، ونص الكلام هو : عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال : (شهدت عليا في الرحبة ينشد الناس : انشد الله من سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول يوم غدير خم ، من كنت مولاه فعلي مولاه لما قام فشهد ......) .

(انظر الحديث في مسند الامام احمد (٢/٥٦) ، ورقم الحديث هو : (٦٤١) . وهذا الحديث له طرق كثيرة ، واسانيده صحيحة ، وقال عنه السيوطي بانه متواتر ، وانظر تخريجه بتوسع على هامش المسند (٢/٥٦) بتحقيق احمد شاكر -رحمه الله- .

واماّ خم : فبضم الخاء وتشديد الميم : واد بين مكة والمدينة ، به غدير ، عنده خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اثناء عودته من حجة الوداع ، وهذا المكان قريب من مدينة رابغ .

(انظر معجم البلدان " ٢/٣٨٩ ") .

٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥ / ١٧٤ - ١٧٦) ، باب : من فضائل علي بن ابي طالب -رضي الله تعالى عنه- .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ:

"اذا كان الشخص لم يكذب قط، فقال: انا كاذب. فهذا الكلام كذب قطعا، لأن المخبر عنه كذبا اما ان يكون هذا الخبر، (او غيره) (١).

الأول (٢): كذب قطعا، لأنه يلزم ان يكون هذا الخبر مخبرا وخبرا، وهو محال، والا لتاخر عن نفسه بالرتبة، ضرورة انّ الخبر متاخر عن المخبر عنه.

وان كان عن (٣) غيره من الاخبارات المتقدمة، فهو كذب ايضا، ضرورة عدم كذب تلك الاخبارات" (٤).

فهذا الخبر كذب قطعا، سواء جعل خبرا عن عين هذا الخبر، او عن غيره من الأخبار السابقة عليه.

---

١) في "ب": (وغيره). ومعنى العبارة: (او غير هذا الخبر من التي وجدت قبله).

٢) اى: ان يكون هذا الخبر، وهو قول القائل: "انا كاذب": كذب قطعا.

٣) كلمة (عن) ساقطة من "ب".

٤) بعد ان فرغ المصنف من الكلام في الطرق الدالة على كون الخبر صدقا ـ فيما عدا التواتر ـ حيث تناول الحديث ـ اولا ـ عن الطرق الصحيحة ـ وهي ثمانية ـ، ثم ثنى بالكلام عن الطرق الفاسدة ـ التي لا يجزم فيها بكون الخبر صدقا او كذبا، وهي خمسة، ثم بدأ الكلام في الباب الثالث ـ في الخبر الذى يقطع بكونه كذبا، وهو اربعة انواع. وما اتى به الشارح هنا، هو مثال ضربه المصنف للنوع الأول من هذه الانواع الاربعة، حيث قال: (ومن هذا الباب: قول القائل ـ الذى لم يكذب قط ـ: "انا كاذب"، فهذا الخبر كذب لأن المخبر عنه بكونه كاذبا، امّا ان يكون ....).

والنوع الأول من الأخبار الذى يقطع بكونه كذبا هو: (الخبر الذى ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة، سواء كان المعلوم ـ حسيا او وجدانيا، او بديهيا). (انظر المحصول "٢/١/٤١٣").

وانظر هذه الأنواع من الأخبار التي يقطع بكونها كذبا في: شرح تنقيح الفصول "٣٥٥"، الابهاج "٢/٢٩٥"، الاحكام "٢/٢٤١"، المعتمد "٢/٧٨"، التنقيح "٤١٦"، نهاية السول مع السلم "٣/٨٨"، المستصفى "١/١٤٢").

واعلم ان صاحب التحصيل قال : " لم لا يجوز اتحاد الخبر ، والمخبر عنه بكذب به؟ . فان قول من لم(١) يتكلم في يوم قط : (انا كاذب في هذا اليوم) ، خبر اتحد مع(٢) المخبر عنه(٣) بالكذب(٤) . ثم الفرض(٥) يتأتى بالصدق ايضا .

نعم ، قوله : (كل اخبارى كاذبة) : كاذب قطعا ، لأنه ان صدق خبر منها : كذب . (وان لم يكذب خبر منها : كذب)(٦) ـ ايضا ـ " .

قال بعضهم : "كلام صاحب التحصيل لا يتجه ، لأن المصنف جعله كاذبا في الخبر الأخير ، لاتحاد الخبر والمخبر عنه . ولا يضره ان هذا الخبر الذى(٧) ذكره صاحب التحصيل : يكون كاذبا ايضا .

واعلم ان صاحب التحصيل منع قوله(٨) : "اتحاد الخبر والمخبر عنه بكذب به لا يجوز " . واسند المنع(٩) بما فرضه من الشخص الذى لم يتكلم(١٠) في اليوم قط ، وانه يلزم في الصورة المفروضة : اتحاد الخبر ، والمخبر عنه ، ثم ذكر خبرا كاذبا جزما(١١) ، لا يتجه عليه هذا المنع . فلم يفهم المعترض كلام الفاضل ـ صاحب التحصيل ـ واعترض بما سبق ، وهو فاسد ، وكلام صاحب التحصيل في غاية السداد .

---

١) كلمة (لم) زيادة من "ب، ك" .

٢) في "ا " : (عند) .

٣) في "ا ، د " : (عند) . وفي "ح " : (عندنا) .

٤) في "ح " : لكذب .

٥) في "ا " : الخبر .

٦) ما بين الحاصرتين ساقط من "ب" .

٧) كلمة (الذى) ساقطة من " ب " .

٨) اى قول المصنف السابق .

٩) في "ا ، د ، ح " : مع) بدل : (المنع) .

١٠ في "ا " : (يتحلم) .

١١) وهو قول من لم يتكلم في يومه قط: (انا كاذب في هذا اليوم) .

واعلم : "انه اختلف في ان الصحابي[1] من هو ؟ فقال

---

١) الصاحب لغة : المعاشر . وصحبه : عاشره . واصطحب القوم : صحب بعضهم بعضا . وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه . ويجمع على اصحاب ، وصحب . وكثر استعمال الصحابة بمعنى : الأصحاب . (انظر : لسان العرب " ٤/٢٤٠٠ " ، القاموس المحيط " ١/٩٥ " ، الصحاح في اللغة والعلوم " ٥٩٠ " ، المصباح المنير " ١/٣٣٢ ") .

واما في الاصطلاح : فقد اختلف في تعريفه :

فعند المحدثين : هو كل مسلم رأى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وقيل : من لقي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومات على الاسلام ، ولو تخلل ذلك ردة ـ على الأصح ـ .

وعند جمهور الاصوليين : هو من طالت مجالسته على طريق التبع (كما في فواتح الرحموت " ٢/١٥٨ " ، وتيسير التحرير " ٣/٦٦ ") .

وعن سعيد بن المسيب : انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة او سنتين ، وغزا غزوة او غزوتين . (انظر : المنهل الراوى للنووى " ١٦٣ " ، تيسير مصطلح الحديث " ١٩٧ ") .

ومن التعاريف الجميلة للصحابي ما اورده شارح جوهرة التوحيد (ص٢٩) ، حيث قال : (الصحابي : هو من اجتمع بنبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ مؤمنا به ، بعد البعثة ، في محل التعارف ـ بان يكون على وجه الارض ـ ، وان لم يره ، او لم يرو عنه شيئا ، او لم يميز على الصحيح . واما اشتراط الموت على الاسلام : فهو شرط لدوام الصحبة لا لأصلها . فان ارتد ـ والعياذ بالله ـ فليس بصحابي ـ كعبد الله بن خطل . واما من عاد الى الايمان ـ كعبد الله بن ابي السرح ـ فتعود له الصحبة ، لكن مجردة من الثواب ـ عند الشافعية ـ . وفائدة عودها : التسمية والكفاءة . فيسمى صحابيا ، ويكون كفوءا لبنت الصحابي وبناء على هذا التعريف : يدخل في الصحابة : عبد الله بن ام مكتوم ـ رضي الله عنه ـ وهو احد المؤذنين للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ونحو ابن ام مكتوم من العميان . وتدخل الملائكة ـ الذين اجتمعوا به ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الارض . وعيسى بن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو اخر الصحابة من البشر . (وانظر في تعريف الصحابي وتمييزه عن غيره في : المستصفى " ١/١٦٥ " ، شرح الكوكب المنير " ٢/٤٦٥ " ، المسودة " ٢٩١ " ، تدريب الراوي " ٢/٢٠٨ " ، شرح النووي على صحيح مسلم " ١/٣٥ " ، علوم الحديث " ٢٦٣ " ، فتح المغيث " ٣/٩٣ " ، نزهة النظر " ٥٥ ")

==============

اكثر الشافعية ، واحمد بن حنبل : " هو من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وصحبه -ولو ساعة- ، وان لم يختص به اختصاص صحبة ، ولا روى(١) عنه ، ولا طالت صحبته " .

وقيل : من رآه -صلى الله عليه وسلم- ، واختص به اختصاص المصحوب ، (وطالت صحبته .

وقيل : من رآه -صلى الله عليه وسلم- ، واختص به اختصاص المصحوب) (٢) ، وطالت مدة صحبته ، (وان لم يعرف عينه) (٣) .

وقيل : من طالت صحبته ، وأخذ عنه العلم " (٤) . نقل هذه الأقوال صاحب الاحكام .

===== تابع التعريف بالصحابي :

وتاتي اهمية وفائدة معرفة الصحابي ، وضرورة تمييزه عن غيره : لمعرفة المتصل من المرسل في الاحاديث النبوية . ولكون الصحابة كلهم عدول ، فلا يسأل عنهم من هذه الناحية .

واما طرق معرفة الصحابي فهي :

١) التواتر : كأبي بكر ، وعمر ، وبقية العشرة المبشرين بالجنة .

٢) الشهرة : كضمام بن ثعلبة ، وعكاشة بن محصن .

٣) اخبار الصحابي عن غيره ، او اخبار ثقة من التابعين .

٤) اخباره عن نفسه ، ان كان عدلا ، وكانت دعواه ممكنة -وذلك كأن يدعي الصحبة قبل مائة سنة من بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- .

(انظر تيسير مصطلح الحديث "١٩٧" ، المنهل الراوى "١٦٢" ، نزهة النظر " ٥٥ " ، فتح المغيث "٣/ ٩٣ ") .

١) في " ك " : يروى .

٢) ما بين الحاصرتين ساقط من " ا ، ب " ، وغير موجود في الاحكام .

٣ (الصواب كما في الاحكام : (وان لم يرو عنه) .

٤) انظر الاحكام (١/ ٢٧٥) .

واعلم : ان الأصل في الصحابة : العدالة(١) .

---

١) العدالة : لغة : الاستقامة . (انظر: لسان العرب " ٢٨٣٨/٤ " ، المصباح المنير"٣٩٦/١") .

واصطلاحا : عبارة عن استقامة السيرة والدين . ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه .

ومعنى عدالة الصحابة : اى تجنبهم عن تعمد الكذب في الرواية ، والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها .

وقال قوم -وهم الاحناف- : ان العدالة عبارة عن اظهار الاسلام فقط ، مع سلامته عن فسق ظاهر . فكل مسلم مجهول -عندهم- عدل . وهذا توسع غير مقبول ، وهو مذهب ضعيف ، واكثر المحققين على خلافه .

هذا : والمذهب الحق : ان الصحابة كلهم عدول -من لابس الفتن ، وغيرهم- ، باجماع من يعتد به .

والصحابة عدول بتعديل الله -تعالى- لهم . وذلك في قوله تعالى :(والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) . (سورة التوبة، آية " ١٠٠ ") . وآيات اخرى كثيرة .

وليس المراد بكونهم عدولا : العصمة ، واستحالة المعصية عليهم . وانما المراد : ان لا نتكلف البحث عن عدالتهم ، ولا طلب التزكية فيهم .

(انظر في عدالة الصحابة ، وطرق معرفة هذه العدالة ، ومذاهب الناس في تعديل الصحابة ، والادلة على عدالتهم في : جامع الاصول لابن الاثير " ٧٤/١ "، المنهل الراوى" ١٦٣ "، تيسير مصطلح الحديث"١٩٨ "، فتح المغيث "١٠٨/٣ "، علوم الحديث"٢٦٢ "، نزهة النظر"٥٥ " المحصول" ٤٣٧/١/٢ "، الاحكام " ٢٧٤/١ "، شرح الكوكب المنير "٤٧٤/٢"، جمع الجوامع مع حاشية العطار"١٦٦/٢ - ٢٠٠ ") .

هي (١) كلمات مرذولة (٢) ركيكة ، ولا نرى نقلها .
والذكي اذا تأملها : علم انه لا حجة له (٣) فيها .
والجواب الاجمالي عنها : ان عدالة الصحابة ثبتت بالكتاب ، وما ذكروه من المطاعن مروى بالآحاد . فان فسدت رواية الآحاد : بطلت المطاعن . وان صحت : فهي لا تعارض الكتاب ، لأنه قطعي المتن (٥) . والله اعلم بالصواب (٦) .

---

١) يشير الشارح - رحمه الله - الى ما قالة النظام في الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - من طعون باطلة مردودة عليه . وقد نقلها المصنف - رحمه الله - في المحصول - نقلا عن كتاب "الفتيا" للجاحظ ورد عليها - اى الامام الرازي - ، واجاب عنها .
وايضا فان محقق المحصول - هو الاخر - ادلى بدلوه فاجاد وافاد في رد هذه الطعون عن صحابة الحبيب - صلى الله عليه وسلم - . ولو ان المصنف تجاهلها ، ولم يوردها في كتابه : لكان افضل ، لأن بنقلها يحييها ، فيتلقفها من كان في قلبه زيغ ، فرحا مستبشرا - كمحمود ابي رية - في كتابه المسمى "اضواء على السنة المحمدية" . وكم من مذهب ميت وقول باطل ساقط ، لا يحييه الا نقله ، ولو للرد عليه . فلذا : اسقط بعض نساخ المحصول هذه المطاعن كلها ، ولم يوردها - تأثما وتحرجا على ما يبدو - والله اعلم .
(انظر هذه المطاعن التي قال بها النظام ، وايضا : مطاعن الخوارج في الصحابة ، مع الردود عليها في :
المحصول " ٢/١/٤٢٨ - ٥٠١ ") .
٢) كلمة (مرذولة) ساقطة من " ب " .
٣) اى : للنظام .
٤) كلمة (لأنه) ساقطة من " ب " .
٥) هذه الأجوبة التي ذكرها الشارح ، هي اجوبة المصنف . فانظرها في المحصول " ٢/١/٥٠١ - ٥٠٣ " .
٦) كلمة (بالصواب) ساقطة من " ك ، ح " .

قال المصنف - رحمه الله - :

" في الخبر الذي لا يقطع (بكونه صدقا) (١) ، ولا بكونه كذبا .... الى اخره " (٢) .

---

١) عبارة (بكونه صدقا) ساقطة من " ب " .

٢) انظر المحصول (٢/١/٥٠٥ - ٥٠٥) . وهذا القسم هو القسم الثاني - من كتاب الأخبار - ، وفيه ابواب .

ومثال الخبر الذي لا يترجح صدقه ولا كذبه : خبر المجهول . ومثال ما يترجح كذبه ولا يقطع بكذبه : خبر الفاسق . ومثال ما يترجح صدقه ولا يقطع بصدقه : خبر العدل الواحد ، او العدول .

ويعرف خبر الواحد بانه : هو ما لم ينته بنفسه الى التواتر ، سواء كثر رواته ، او قلوا . وقيل : بانه خبر لا يفيد بنفسه العلم . وقيل : هو ما يفيد الظن .

وقد اختلف العلماء - اولا - في افادة خبر الواحد للعلم :

فقال الجمهور : انه لا يفيد العلم مطلقا ، سواء احتف بالقرائن او لا .

- وذهب الامام احمد ، وداود الظاهري ، وابن حزم وآخرون : الى انه يفيد بنفسه العلم .

- وذهب بعض اهل الحديث : الى ان منها ما يوجب العلم ، كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وما اشبهه .

- ونسب الى ابي بكر القفال : انه يقول : بانه يوجب العلم الظاهر .

هذا : وقد ذهب الجمهور الى وجوب العمل بخبر الواحد ، وانه قد وقع التعبد به .

- وقال القاشاني والرافضة : لا يجب العمل به .

- وقال النظام : بانه لا يقبل خبر الواحد الا بعد قرينة تنضم اليه ، وهو علم الضرورة - بأن يخلق الله في قلبه ضرورة الصدق .

واخبار الآحاد تنقسم الى اقسام هي : خبر الواحد .

والقسم الثاني : المستفيض ، وهو ما رواه ثلاثة فصاعدا ، وقال ابن السبكي في تعريفه للمستفيض : " والمستفيض عندنا ما يعده الناس شائعا " "

والقسم الثالث : المشهور : وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني ، او الثالث ، الى حد ينقله ثقات ، لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، ولا تعتبر الشهرة بعد القرنين الاولين .

والخلاف الذي ذكرناه - من افادة خبر الواحد للظن او للعلم - مقيد بما اذا كان خبر الواحد لم ينضم اليه ما يقويه ، واما اذا انضم اليه ما يقويه ، او كان مشهورا ، او مستفيضا ، فلا يجري فيه الخلاف المذكور . ومن هذا القبيل : احاديث البخاري ومسلم ، لأن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول . (انظر : ارشاد الفحول "٤٦ ، ٤٨ - ٥٠ " ، المحصول "٢/١/٥٠٧ " ، التبصرة "٢٩٨ - ٣١٢ " ، نهاية السول مع السلم "٣/٩٧ - ١١٩ ") .

قال (١) ـ رضي الله عنه ـ : اعلم ان ما ذكره : يبطل بالمشكوك في صدقه وكذبه . والحق : قبول المظنون (٢) صدقه : كرواية العدل .

واختار امام الحرمين (٣) ، والغزالي (٤) : ان خبر الواحد ـ بشروطه (٥) ـ حجة . ومعتمدهما (٦) : اجماع الصحابة (٧) ، وبعث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رسله الى قبائل العرب لتبليغ الاسلام .

ونقل صاحب المعتمد ـ عن قوم من اهل الظاهر ـ : "ان خبر الواحد يفيد العلم ، وان لم يقترن به قرينة . ونقل عن "النظام" : انه يفيد العلم مع القرينة "(٨) .

واعلم ان احد من الذين قالوا : يجب العمل بخبر الواحد ، لأن العقل دل عليه ، نقله ابن الحاجب (٩) ، وتبعه (١٠) صاحب الاحكام في الاختيار (١١) ، ودليله هو الاجماع السكوتي ، وهو لا يفيد القطع ـ على ما سبق/ في كتاب الاجماع . نها ٢٢٤/د

---

١) وذلك لأن الشك : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لاحدهما على الآخر ـ عند الشاك ـ . وقيل : الشك ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب الى احدهما ، فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الآخر : فهو ظن . فاذا طرحه : فهو غالب الظن . (انظر التعريفات "١٢٨") .

٢) وذلك لأن ظن الصدق من لوازم رجحان احتماله . (انظر نهاية السول "٣/ ١٠٢") .

٣) انظر البرهان "١/ ٥٩٩" . (٤) انظر المستصفى "١/ ١٤٨" .

٥) من شروطه : كون الراوي : مسلما ، عاقلا ، ضابطا ، عدلا . وهناك شروط اخرى في الرواية والراوي ، منها المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه . (فانظر هذا الموضوع في : جامع الاصول "١/ ٧٠" ، تيسير مصطلح الحديث "١٤٤ ـ ١٤٩" علوم الحديث "٩٤" ، البرهان "١/ ٦١١" ، الاحكام "١/ ٢٦٠") .

٦) في غير "ا" : (ومعتمدها) . وانظر هذين الدليلين في : البرهان "١/ ٦٠٠ ـ ٦٠١" ، المستصفى "١/ ١٤٨ ـ ١٥١") .

٧) اي اجماعهم على قبول خبر الواحد والعمل به .

٨) انظر المعتمد (٢/ ٩٢) . والذي اختاره ابو الحسين هو ان خبر الواحد لا يقتضي العلم ـ كالجمهور ـ .

٩) انظر مختصر المنتهى (٢/ ٥٥) . وانظر ايضا : ارشاد الفحول (٤٩) : فقد ذكر هذا عن الامام احمد وآخرين .

١٠) في "ب" : (ومنع) ، والتابع هنا : هو ابن الحاجب .

١١) انظر اختيار الآمدي في الاحكام (١/ ٢٥٩) .

وانما اختار صاحب الاحكام هذا المسلك لاعتقاده انّه يفيد القطع ، واستضعف صاحب الاحكام التمسك(١) بقوله -تعالى-: "فلولا نفر من كل فرقة"(٢) ، وبقوله -تعالى-: "ان جاءكم فاسق بنبأ"(٣) ، لكونهما لا يفيدان القطع . والمطلوب في المسألة : العلم دون الظن(٤) .

واعلم انّ الدليل المذكور(٥) : فيه نظر ، وبيانه من وجوه:

الأول : انّ الثاني من وجهي الجواب(٦) عن المحمل على الفتوى : ضعيف ، لأنه يلزم فيه جعل كل مطلق عاما ، وهو باطل .

الثاني : انّ "ليتفقهوا" (٧) : يجوز حمله على تعلم قواعد اصول الفقه(٨) ، واختصاص لفظ "الفقه" بالفروع : حادث .

الثالث : ان بعض المفسرين ذهبوا الى انّ الذين هم عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : تنفر منهم طائفة للجهاد ، ويقيم عنده -صلى الله عليه وسلم- الذين ما نفروا للجهاد ، ومنفعة الفرقة المقيمة لينذروا النافرة (للجهاد) (٩) اذا رجعوا اليهم . وهذا احتمال واضح ، ولا يتم الدليل الاّ بعد ابطال هذا الاحتمال بالدليل ، ولم يتعرض المصنف الى هذا السؤال .

---

١) ذهب الجمهور -القائلون بوجوب العمل بخبر الواحد- الى الاستدلال على هذا بالسمع ، وذلك بمثل قوله تعالى : "فلولا نفر ....." ، و : (ان جاءكم فاسق ...) . وبالسنة : بمثل قصة اهل قباء . وباجماع الصحابة على قبول العمل بخبر الواحد .
وايضا : فان فريقا آخر ذهب الى الاستدلال بالدليل العقلي -كما مرّ معنا-. (انظر : ارشاد الفحول "٤٩") .
٢) سورة التوبة ، اية "١٢٢" . (٣) سورة الحجرات ، اية "٦" .
٤) انظر الاوجه التي اوردها صاحب الاحكام لبيان ضعف الاستدلال بهاتين الايتين على انّ خبر الواحد حجة . (انظر: الاحكام "٢٥٢/١ وما بعدها") .
٥) قال المصنف بأنّ الدليل على انّ خبر الواحد حجة هو : النص والاجماع والسنة والقياس والمعقول . وبدأ بالنص : بقوله تعالى : (فلولا نفر من كل ..) . (انظر: المحصول : "٥٠٩/١/٢ - ٥٢٦) لترى الاستدلال بها ، ودفع الاعتراضات عنها .
٦) انظر هذا الوجه المشار اليه ، والذى اجاب به المصنف في المحصول ٥١٢/١/٢ "
٧) في ا ، د ، ح :تفقهوا . (٨) هذا الكلام ذكره صاحب المعتمد (١١٢/٢) واجاب عليه . (٩) في "ب ، ك" : الى الجهاد .

قال صاحب التنقيح : " يتجه على هذا الدليل سؤالان :

احدهما : انه (١) رتّب الحذر على انذار جميع الطوائف النافرة (٢) من كل فرقة، ولعلّهم اضعاف عدد التواتر . ولا يندفع هذا بقوله تعالى :- (ولينذروا قومهم)، (وفرقة كل طائفة : للتي تنفر عنها) (٣) ، لأنا نقول : هو مقابلة الجمع بالجمع، ولا يلزم (٤) مقابلة الافراد بالأفراد . فان تعلقوا بوجوب النفر على كل طائفة - فان قوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة ......) تشهد به .

قلنا (٥) : انما وجب النفر على كل طائفة لتقوم الحجة بجميعهم (٦) لا بآحادهم، كما يجب على الشاهد الواحد الشهادة ، لا لتقوم (الحجة) (٧) ، بل لكمال النصاب .

---

١) اى المصنف ، فانظر المحصول (٢/١/٥٠٦) .

٢) وهذا بناء على انّ الطائفة التي تتفقه في الدين ، هي التي تكون مع المقاتلين ثم ترجع الى اقوامها فتنذرهم - فعلى هذا يكون الضمير في قوله تعالى : (ليتفقهوا ، ولينذروا) راجعا اليهم . وهذا قول ابن عباس والحسن البصرى .

وامّا التفسير المشهور للآية : فهو انّ الطائفة التى تبقى ، هي التى تقوم بدور التفقه في دين الله - عز وجل - اثناء غياب المجاهدين . وبعد عودتهم من ميادين القتال وساحات النزال : يقوم الذين لم ينفروا - اى الذين انقطعوا للتفقه - بتعليم اخوانهم النافرين ما تعلموه اثناء غيابهم . وهذا التفسير : لمجاهد ، وقتادة . وبناء على التفسير الثاني للآية : فانه لا حجة فيها على العمل بخبر الواحد ، وذلك لأن الباقين كثيرون . وامّا كونه يلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد - بناء على التفسير الأول - فلأن الانذار : هو الخبر الذى يكون فيه تخويف، والفرقة : ثلاثة - اى : اقل من عدد التواتر - ، فتعين ان تكون الطائفة النافرة منها : واحدا ، او اثنين ، لأنها بعضها ، وحينئذ : يكون الانذار حصل بقول واحد ، او اثنين . فينتج ذلك كله : وجوب الحذر بقول واحد ، او اثنين ، وهو المدعى . (انظر: نهاية السول "٣/١٠٧ - ١١٠ " ، تفسير مجاهد "١/٨٦ " ، المحصول " ٢/١/٥٠٦ ") .

٣) في التنقيح : (وقوم كل طائفة : الفرقة التي نفرت عنها) .

٤) في التنقيح : (ولا يلزم منه ....) .

٥) اى : التبريزى .

٦) في " د " : (لجميعهم) . وفي التنقيح : (بجمعهم) .

٧) في التنقيح : (لا لتقوم الحجة به ، بل بكمال النصاب) . وفي ب: اكمال) بدل : لكمال .

الثاني : انه ورد في التفقه (١) والعمل بالفتوى لأجل الاخبار " (٢) ·

واعلم ان (٥) كل واحد من السوءالين اورده المصنف واجاب عنه (٣) · وكان صوابه : ان يبين فساد الأجوبة التي ذكرها المصنف ، ليظهر تصرفه في العلم ، ولم يفعل ·

والدليل على ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الافراد على الأفراد : الاستعمال السائغ — وهو قول القائل : "اعطوا الاجراء اجرهم " ، و : "اعطوا النساء صدقاتهن " ، و : "اعطوا الاجناد ارزاقهم " ، الى غير ذلك من النظائر ·

والسوءال الثاني : اورده المصنف واجاب عنه ، وكان صوابه : القدح في جوابه ولم يفعل (٤) ·

واعلم ان (٥) من نظائر التوزيع : قوله — تعالى — : " فاغسلوا وجوهكم وايديكم " (٦) ، وقوله — تعالى — : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما " (٧) ·

---

١) في " د " : (النفقة) · ونص السوءال الثاني الموجه من التبريزي على المصنف هو : (الثاني : هو انه ورد في التفقه للعمل والفتوى ، لا لنقل الأخبار ، وهم يساعدون في وجوب العمل بالفتوى والشهادة ، وان لم تفد العلم) ·

٢) انظر سوءالي التبريزي في : التنقيح (٤١٨ — ٤١٩) ·

٣) انظر السوءال الثاني ، وجواب المصنف عليه في المحصول (٢/١/١١٥)

وأمّا السوءال الأول والجواب عليه : فانظر : المحصول (٢/١/١٤٥) ·

٤) اى التبريزي ، حيث لم يتعرض لهذا في التنقيح ·

٥) كلمة (ان) ساقطة من " ك " ·

٦) سورة المائدة ، اية " ٥ " ·

٧) سورة المائدة ، اية " ٣٨ " ·

قال : " تمسك المصنف بالنص ، وعدل عنه الى القياس ، وخبر الواحد اقوى من القياس ، فيلزم اثبات الأقوى بالاضعف ، وهو باطل " (١) .

وما ذكره منع فح : (لأنه تمسك بالظاهر) (٢) .

ويقال النص على الظاهر (٣) – على بعض الاصطلاحات – على ما سبق في اول الكتاب . ثم اثبت مقدمة من مقدمات دليله بطريق القياس .

واما قوله : " خبر الواحد اقوى من القياس " : فهو ممنوع ، والاشكال : هو جعل المطلق عاما بالطريق المذكور .

قال صاحب التحصيل : " لا نسلم جواز حمل الحذر على الطلب الجازم (٤) ، اذ لو حمل عليه : يترك اللفظ بالكلية ، بمعنى : انه لا يرجى في الطلب الجازم اصلا .

سلمنا ذلك ، ولكن الطائفة احتف بها قرائن (٥) تفيد قولهم العلم ، وذلك لأنهم اذا تفقهوا : اقاموا البراهين على صدقهم ، فيحصل العلم بقولهم " .

وجوابه : ان الطلب الجازم الذى هو الأمر : مجاز ، لقوله – تعالى – : " لعلهم يحذرون " – على ما سبق بيانه (٦) .

---

١) هذا اعتراض موجه على المسلك الخامس الذى سلكه المصنف للاستدلال على وجوب العمل باخبار الآحاد ، وهذا المسلك هو القياس ، فانظره في المحصول (٢/١/٥٥٤) . واما المعترض: فلم اقف عليه وان كان السياق يقتضي ان يكون هو التبريزى ، لكن لم اره قد تعرض لهذا المسلك بالكلية في التنقيح .

٢) في " ب " : (لا) بدل (لأنه) . والعبارة ساقطة من " ا " .

واما تعريف النص : فهو كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه ، وذلك مثل قوله تعالى : (محمد رسول الله) ، وكقوله تعالى : (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . (انظر : اللمع "٤٨" ، البرهان "١/٤١٢" ، روضة الناظر "٩١" ، المعتمد "١/٢٩٤") .

واما الظاهر : فهو كل لفظ احتمل امرين ، وفي احدهما اظهر . (انظر : اللمع "٤٨" ، المعتمد "١/٢٩٥" ، روضة الناظر "٩١") .

٣) انظر في انه يطلق النص على الظاهر : في البرهان "١/٤١٥" ، روضة الناظر "٩١" . وقد ذكر ابن قدامة بانه : (قد يطلق اسم النص على الظاهر ، ولا مانع منه ، فان النص في اللغة بمعنى الظهور) .

٤) هذا اعتراض من صاحب التحصيل على قول المصنف : (... وطلب الله – تعالى – هو الأمر : فثبت ان الله – تعالى – امر بالحذر عند انذار الطائفة) . انظر المحصول (٢/١/٥١٠) .

٥) في "ب" : قرينة .   (٦) انظر المحصول (٢/١/٥٠٩) .

امّا قوله (١) : يلزم ترك مقتضى اللفظ بالكلية " .

قلنا : نعم ، لأنّ الموجب لحمل (٢) لفظ : "لعلهم يحذرون" (٣) : هو انّ حمله على الحقيقة محال ، لاستحالة الترجي على الله ، والترك بمقتضى اللفظ واقع ، فلا يمكن الاحتراز عنه .

واذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته ، وجب حمله على مجازه . وما ذكرناه مجاز ، فيجب حمل اللفظ عليه ، اذ الأصل عدم غيره من المجازات والقرائن ، فالأصل عدمها (٤) .

وامّا قوله) (٥) : "اذا تفقهوا : اقاموا البراهين (٦) على صدقهم " .

قلنا : لا نسلم ، فانها دعوى مجردة عن الدليل ، ولم لا يجوز ان يكون التفقه للطائفة المقيمة ، دون الطائفة (٧) النافرة .

واورد (٨) على الوجه الثاني كلاما لا توجيه له اصلا ، وهو انه قال : " لم لا يجوز ان تكون الوحدة والفسق كل واحد منهما سببا مستقلا بايجاب التثبت ، ويخلف احدهما الآخر؟ " .

قلنا : وحدة الراوي لا توجب التثبت، فليست سببا . وانما قلنا :

---

١) اي صاحب التحصيل .

٢) اي لحمله على المجاز . وفي " ا ، د " : (يحمل) ، وفي " ح " : (تحمل) .

٣) سورة التوبة ، آية " ١٢٢ " .

٤) انظر كلام الشارح هذا في المحصول (٢/١/٥٠٩ ـ ٥١٠) .

٥) في " ك " : (وما قوله) . والقائل هو صاحب التحصيل .

٦) في " ك " : (البرهان) .

٧) في " د " : (المطابقة) .

٨) اي صاحب التحصيل . والوجه الثاني هو المسلك الثاني الذي استدل به المصنف على قبول خبر الواحد ، وهو قوله ـ تعالى ـ : (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) . (سورة الحجرات، آية " ٦ ") . (انظر المحصول " ٢/١/٥٢٢ ـ ٥٢٥ ") .

انّها لا توجب التثبت ، وذلك لأنّ الله -تعالى- اوجب التثبت عند مجيء الفاسق الواحد بالخبر ، فلا تكون وحدة الراوي موجبة للتثبت ، اذ لو كانت موجبة له - وهي صفة لازمة ، والفسق صفة (١) طارئة نظرا وتزول ، والحكم يضاف الى الصفة اللازمة دون المفارقة -: فلا يكون الفسق له اثر في التثبت ، فلا يكون في ذكره فائدة ، وهو محال ، فلا تكون الوحدة موجبة للتثبت (٢) . وهو المطلوب .

واما (٣) المسلك الثالث (٤) : فقد اورد صاحب التلخيص عليه : انه وجدت القرائن المفيدة للعلم في تلك الصور (٥) ، وذلك لأنهم كانوا يعلمون انه -صلى الله عليه وسلم- لا يبعث اليهم من يختل الشرع ، وانه انما يبعث اليهم من كان في غاية الديانة والجلالة والتحري ، فتفيد امثال هذه القرائن العلم (٦) .

وقال صاحب التنقيح : "هذه الصور مستثناة ، اذ المسلمون اذ ذاك كانوا في قلة " (٧) .

وجوابه (٨) : الأصل عدم القرينة ، وما ذكروه دعوى مجردة عن الدليل .

---

١) كلمة (صفة) زيادة من " أ " .
٢) ما ذكره الشارح من جواب ، هو كلام المصنف ، فانظر المحصول (٢/١/٥٢٢ - ٥٢٣) .
٣) في " أ " : (اما) .
٤) انظر هذا المسلك الذي استدل به المصنف على قبول خبر الواحد - في المحصول - . وهذا المسلك هو الاستدلال بالسنة المتواترة على انّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث رسله الى القبائل لتعليم الأحكام ، مع انّ كل واحد من اولئك الرسل ما كانوا بالغين حد التواتر .
وقد اعتمد هذا الدليل كل من : الجويني في البرهان (١/٦٠٠) ، والغزالي في المستصفى (١/١٥١) . وانظر هذا المسلك ، والاعتراض عليه ، ورد الاعتراض في : المحصول (٢/١/٥٢٥ - ٥٢٦) .
٥) في " ب " : (الصورة) .
٦) انظر تلخيص المحصول (٩٠ - أ) ففيه : (.... فهذا من الخبر الذي اقترنت به القرائن ، ولا نزاع فيه) .
٧) انظر التنقيح (٤١٦) .
٨) اي الجواب على صاحب التلخيص هو : ..... .

وجواب صاحب التنقيح ان نقول : ما ذكرت يقتضي ان يكون خبر الواحد حجة في زمن قلة المسلمين ، ولا يكون حجة في زمن كثرتهم ، وهذا باطل بالاجماع .

وقال(١) : " لا نسلم الاجماع على العمل بخبر الواحد وامّا خبر ابي بكر -رضي الله عنه- يوم السقيفة : فقد غاب يوم السقيفة علي ، والعباس -رضي الله عنهما- ، وهما من اكابر الصحابة ، (سوى من كان بالمدينة) (٢) ، ومن بعثه قبل يومه الى القبائل للفتوى "(٣) .

والجواب : انّ كل من استقرأ احوال الصحابة من المجتهدين منه(٤) وانصف : علم ان احدا من الصحابة ما ردّ خبر الواحد (لكونه خبر الواحد) (٥) ، وانهم عملوا به عند وجود شرائطه من الدلالة ، والسلامة عن المطاعن ، والمعارض الراجح ، (او المساوي) (٦) .

---

١) اي صاحب التلخيص .

٢) في التلخيص : (سوى من كان غائبا عن المدينة في القبائل ، والمدن والقرى ، والرسل الذين بعثهم النبي -صلى الله عليه وسلم- الى البلاد والقبائل ....) .

٣) انظر تلخيص المحصول (٩٤ - ب) .

٤) كلمة (منه) زيادة -والله اعلم- لا حاجة لها .

٥) عبارة (لكونه خبر الواحد) زيادة من " ب ، ك " .
والشارح هنا يشير الى الوقائع التي ذكرها المعارضون لقبول خبر الواحد ، مما جرى مع الصحابة الكرام ، والتي ذكرها المصنف ، وتابعه فيها التبريزي وغيره . وذلك مثل : توقف الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن قبول خبر ذي اليدين الى ان شهد له ابو بكر .
ومثل رد ابي بكر خبر المغيرة -في توريث الجدة- حتى شهد معه محمد بن مسلمة . وكرد عمر لخبر ابي موسى الاشعري في الاستئذان حتى شهد له ابو سعيد الخدري .
وامثلة اخرى كثيرة انظرها ، وانظر الأجوبة على المخالفين في المحصول (٢/١/٥٤٣ - ٥٥٥) ، والتنقيح (٤٣٢ - ٤٣٨) .
وانظر ايضا : النفائس (٣/٢١ - ب) .

٦) في " أ ، ب ، د " : (والمساوي) .

تنبيهات :

الأول(١) : اعلم انه قال المصنف : " النظام سلم اجماع/ نها ٢٢٥/د الصحابة على قبول هذه الرواية(٢) ، وانما يقول : اجماع الصحابة(٣) ليس بحجة "(٤) ، وكذا شيوخ (٥) الشيعة — في بعض النسخ ، وفي بعضها شيوخ المعتزلة — ، والأول هو الصحيح (٦) .

الثاني : قال بعضهم : " الفرق بين الفتوى وخبر الواحد ، ان الفتوى تقتضي شرعا عاما في جزئيات مخصوصة ، فروعيت ثمرته (٧) ، بخلاف خبر الواحد ، فانه امر عام في امور عامة (فكان الخطر فيه اكثر " .

وهذا فاسد ، فان الفتوى — ايضا — عامة ، في امور عامة) (٨) ،

---

١) كلمة (الأول) زيادة من " ا ، ب " .

٢) اى رواية حضور ابي بكر مع الأنصار — يوم السقيفة — ، وتمسكه عليهم بقوله — صلى الله عليه وسلم — : " الائمة من قريش " ، فقبلوه ولم ينكر عليه احد ، ولم يقل له احد : كيف تحتج علينا بخبر لا نقطع صحته . (انظر المحصول "٢/١/٢٧ ، ٥٥٠ ـ ٥٥١ ") .

٣) اما مسالة اجماع الصحابة ، هل هو حجة ام لا ؟ فالحق في هذه المسالة هو انه حجة رغم انف النظام والشيعة والخوارج . وانظر في : اجماع الصحابة وانه حجة : في : المحصول (٢/١/٤٦) ، التبصرة (٣٥٩) ، المسودة (٣١٧) ، المختصر في اصول الفقه لابن اللحام (٧٥) ، شرح تنقيح الفصول (٣٢٥) .

٤) انظر المحصول (٢/١/٥٥١) ، وتكملة الكلام : (وكذا قول سائر شيوخ المعتزلة) .

٥) في " ب " : الشيوخ .

٦) اى القول بان شيوخ الشيعة هم الذين يقولون بان اجماع الصحابة ليس بحجة .

وقد تقدمت هذه المسالة في كتاب الاجماع ، وذكر المصنف ان : (اجماع امة محمد — صلى الله عليه وسلم — حجة : خلافا للنظام ، والشيعة ، والخوارج) . انظر المحصول (٢/١/٤٦) .

٧) في " ح " : (بمزية) .

٨) ما بين الحاصرتين ساقط من " ب " .

فان الحكم الشرعي لا يختص بجزئي اصلا (١) - كزيد وعمرو - . وغايته (٢) : ان المستفتي شخص جزئي ولكن الفتوى (٣) كلي ، فلا فرق بينهما اصلا (٤) .

الثالث : منع بعضهم قول المصنف : " ترك العمل بالراجح والمرجوح : محال " (٥) .

وهذا لأن الواحد قد يغلب على الظن صدقه ، ولا يجب العمل بالراجح من صدقه ، ولا بالمرجوح من كذبه .

قلنا : ان (٦) المدعى : ان الظن الراجح الذي حصل رجحانه من دليله السالم عن معارضة الفاء الثاني ؛ يجب العمل به . واما الشاهد : فلم (٧) يحصل ظن صدقه على التفسير المذكور ، لالغاء الشارع اياه اجماعا .

الرابع : ان قول المصنف : " لا ضرورة الى الشهادة ، لامكان الرجوع الى البراءة الأصلية " (٨) .

قلنا : لا شك في امكان الرجوع اليهما ، ولكنه يعارضه وجود مفاسد عظيمة اذا طلبنا القاطع ولم يرجع الى الشهادة ، فان ذلك يفضي الى تضييع الدماء ، والفروج ، والأموال ، وذلك عند عدم القاطع ، او عدم وجدانه ، وعدم اعتبار الشهادة ، وذلك ظاهر . (والله اعلم) (٩) .

---

١) في " ا ، ب ، د " : (ايضا) .
٢) في " ك " : (غاية ما في الباب) .
٣) كلمة (الفتوى) ساقطة من " ب " .
٤) كلمة (اصلا) ساقطة من " ب " .
٥) هذا الكلام للمصنف هو من ضمن كلامه في بيان المقدمة الأولى في دليل العقل الذي اعتمده للاستدلال على ان العمل بخبر الواحد واجب . فانظر : المحصول (٥٥٧/١/٢) .
٦) كلمة (ان) زيادة من " ك " .
٧) في " ا " : (فلا) .
٨) هذا الكلام للمصنف ذكره في مقام الجواب على ما يمكن ان يعترض فيه على المسلك الخامس للاستدلال على ان خبر الواحد : مقبول . وهذا المسلك هو قياس خبر الواحد على الفتوى والشهادة . فالمعترض ابدى فرقين بين الفتوى والشهادة ، وبين خبر الواحد . فالمصنف اجاب عن هذه الاعتراضات ، وسلّم للمعترض بأن القياس لا يفيد اليقين . وقول المصنف الذي اتى به الشارح هنا ، هو للرد على الفرق الثاني . انظر المحصول " ٥٥٦/١/٢ " . (٩) عبارة (والله اعلم) زيادة من " ح " .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" رواية الصبي غير مقبولة .... " (١) .

قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم ان الائمة من الاصوليين والفقهاء : اختلفوا في اشتراط البلوغ في الرواية وعليه بنوا (٢) امر الهلال برواية الصبيان .

واختار القاضي : اشتراط البلوغ ، وهو اختيار امام الحرمين (٣) .

---

١) بعد ان بين المصنف ان العمل بخبر الواحد واجب . انتقل الآن للكلام في شرائط العمل بهذه الأخبار ، فبين ان هذه الشروط اما ان تكون معتبرة في المخبر ـ بكسر الهاء ـ ، او المخبر عنه ، او الخبر .
فمن الشروط المعتبرة في المخبر : العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، والعدالة ، والضبط .
وهذه المسالة معقودة لمعرفة حكم رواية الصبي ، فنقول : ان محل النزاع في هذه المسالة : في المراهق المتثبت من كلامه ، اما غيره : فلا يقبل قطعا . وهذا الاشتراط انما هو باعتبار وقت الأداء للرواية . اما لو تحملها صبيا وادّاها مكلفا : فقد اجمع السلف على قبولها ، كما في رواية ابن عباس ، والحسنين ، ومحمود بن الربيع الذى روى حديث المجة التي مجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فيه وهو ابن خمس سنين .
هذا : وقد اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين :
الأول : عدم قبول رواية الصبي . وهذا هو قول الاكثرين ، بل نقل القاضي : الاجماع على رد رواية الصبي .
الثاني : قول للشافعي بقبولها ، وقول آخر ـ له ـ : بردها . ومن القائلين بقبولها : الفوراني .
(انظر المسالة بالتفصيل في : المحصول "٥٦٤/١/٢" ، ارشاد الفحول "٥٠" ، جامع الأصول "٧١/١" ، فتح المغيث "٧/٢" ، المختصر لابن اللحام "٨٤" ، المستصفى "١٥٦/١" ، تيسير التحرير "٣/ ٣٩" ، شرح الكوكب المنير "٣٧٩/٢" ، الاحكام "٢٦٠/٢" ، التقرير والتحبير "٢٣٦/٢") .
٢) كلمة (بنوا) ساقطة من "ك" .
ومعنى : (بنوا امر الهلال) اى : وعليه بنوا اختلافهم المشهور في قبول قوله في رؤية هلال رمضان ، فيثبت دخوله ام لا ؟ .   (انظر : ارشاد الفحول "٥٠") .
٣) انظر البرهان (٦١٢/١) . والكلام يكاد يكون بنصه كما في البرهان . وانظر ادلة امام الحرمين في نفس الموضع المشار اليه . وانظر ايضا : الأدلة الثلاثة التي ذكرها المصنف لرد رواية الصبي في : المحصول (٥٦٤/١/٢) .

قال المصنف رحمه الله :

" المسالة الثانية : المخالف من اهل القبلة ، اذا كفّرناه : كالمجسم ، وغيره .... الى آخرها " (١) .

قال رضي الله عنه : اعلم انّ الحق في المسالة التفصيل وهو : انه ان كان من مذهبه تحريم الكذب : قبلت روايته ، والاّ : فلا .

والدليل عليه : انه يعتقد اسلام نفسه ، ويعتقد تحريم الكذب شرعا ، او عقلا ، مع (٢) اعتقاد الثواب والعقاب .

واذا ثبت ذلك فنقول : الموجب للعمل قائم ، ولا معارض (٣) له .

بيان الأول : ان اعتقاده حرمة الكذب ، مع ما ذكره من العقائد ، يزجره عن الكذب ظاهرا ، فيحصل ظن صدقه .

بيان الثاني : ان المعني بالمعارض : الكفر الأصلي ، وهو معدوم ها هنا ، فوجب القبول عملا بالمقتضي السالم عن المعارض (٤) .

---

١) من الشروط المعتبرة في المخبر ــ بكسر الباء ــ حتى تقبل روايته : ان يكون مسلما . فبناء على هذا لا تقبل رواية الكافر مطلقا ، سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب ام لا . وهذا بالاجماع ، ولا مخالف له .

واما المبتدع الذى يكفر ببدعته ، فقد اختلف العلماء في قبول روايته : فذهب القاضي ابو بكر ، وعبد الجبار الى عدم قبولها مطلقا .

ــ وذهب ابو الحسين البصرى والمصنف الى التفصيل ، وذلك انه ان علم من مذهب المبتدع جواز الكذب : لم تقبل روايته ، والاّ : فتقبل .

ــ وذهب الامام مالك ، واكثر الحنفية ، والآمدى الى عدم قبول رواية صاحب البدعة الجلية مطلقا ، سواء قيل بتكفيره او : لا .

(انظر المسالة بالتفصيل مع الأدلة في : المحصول (٢/١/٥٦٧) ارشاد الفحول " ٥٠ " ، نهاية السول مع سلم الوصول " ٣/١٢٤ " ، شرح تنقيح الفصول " ٣٦٠ ") .

٢) في " ب " : (ومع) .　　　(٣) في " د ، ح " : تعارض .

٤) انظر كلام الشارح من اوله الى آخره في المحصول (٢/١/٥٦٧ــ٥٦٨) .

قال بعضهم : "الدليل(١) يبطل بالحربي المعتقد لحرمة الكذب ، والكتابي المعتقد لها ، فانا لا نقبل روايتهم اجماعا .

وايضا قوله (٢) : المعارض منتف ، فان الكافر الأصلي الذى اجمعنا على عدم قبوله : منتف ها هنا .

قلنا (٣) : نحن فرّعنا على تكفيرهم ، ولا نظر بعد ذلك الى ان كفرهم اخف . ألا ترى ان كفر اليهود اخف من كفر النصارى ، وكفرهما اخف من كفر الوثني ، ومع ذلك : لا تقبل رواية الجميع .

واذا (٤) لم تقبل رواية الفاسق لقوله ـ تعالى ـ : "ان جاءكم فاسق بنبأ" : وجب ان لا تقبل رواية الكافر بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فتكون الآية دالة على صورة النزاع" (٥) .

---

١) وهو الذى ذكره المصنف من ان اعتقاد المخالف في العقائد ـ من اهل القبلة ـ تحريم الكذب يمنعه من الاقدام عليه .

فاعترض عليه القرافي قائلا : (وكذلك الكافر الحربي المجمع على عدم قبوله ، فان من اهل الكتاب من يستقبح الكذب ، ومع ذلك فلا تقبل روايته) .

٢) اى المصنف . وكلمة (المعارض) وردت في " د ، ح " : (المعارض) .

٣) اى القرافي : ونص كلامه هو : (قلنا : نحن فرّعنا البحث في هذه المسالة على انهم كفار ، فالاختلاف بعد ذلك في انواع الكفر لا اثر له ، الا ترى ....) ..

٤) ما نقله الشارح عن القرافي هنا ، هو بمعناه ، وهو بمثابة اعتراض على قول المصنف : " بان اسم الفسق يختص بالمسلم وذلك في قوله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ ...) . فاعترض عليه القرافي قائلا : (قلنا : يلزم عليه قبول الكافر بطريق الأولى ، فتكون الآية دلت على صورة النزاع من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى) .

٥) انظر النص في النفائس (٢٢/٣) . وهناك اعتراضات اخرى اوردها القرافي ولم يتعرض لها الشارح .

قلنا (١) : الامثلة فاسدة :

اما الأول : فلا نسلم قيام المقتضي ـ بالتفسير المذكور ـ في تلك الصورة .

سلمنا ذلك ، ولكن المانع المجمع عليه ، موجود ثمة ، ونحن انما تمسكنا بالمقتضي السالم عن المانع ، ولم نتمسك بالمقتضي فقط .

واما الثاني : فنحن انما ذكرنا تلك المقدمة لبيان انتفاء المانع المجمع عليه (٢) ، ولا يضر شمول الكفر للجميع ، بل المدعى : ان الكفر الخاص المجمع عليه ، مانعيته معدومة في صورة النزاع ، فيكون المقتضي سالما عن هذا هذا المانع .

واذا فهم الدليل المذكور ـ على هذا الوجه ـ لا يرد عليه ما ذكره اصلا .

واما الثالث : فالمصنف سلم أن الآية بلفظها ، لا تتناول محل النزاع(٣) ، لأن الفاسق : اسم للمسلم المرتكب للكبيرة(٤) ، وصورة النزاع : الكافر الغير(٤) الأصلي .

واما قوله : " الآية تتناوله بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى " .

قلنا : الفرق ظاهر ، لأن الفاسق ـ لفسقه ـ علم جراته على المعصية ، فلا يؤمن كذبه ، ولا كذلك صورة النزاع . والله اعلم .

---

١) بعد ان فرغ الشارح من نقله اعتراضات القرافي على المصنف ، بدأ الآن يرد عليه ، ويفند اقواله .

٢) وهو الكفر الأصلي .

٣) انظر المحصول (٥٦٩/١/٢) . ففيه : (ان اسم الفاسق ـ في عرف الشرع ـ مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة) .

٤) الصواب ان (ال) التعريف لا تدخل على كلمة (غير) .

٥) في " ا ، ب " : (الكبيرة) . وفي " ك " : (للمكره) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" المسألة الاولى : الفاسق اذا اقدم على الفسق ..... الى اخرها "(١) .

قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم ان الفاسق اذا ارتكب نوعا من الفسق ـ وهو عالم بكونه فسقا ـ لا تقبل روايته جزما ، لأن ذلك يدل على جراته على المعصية ، ولا يؤمن معه الكذب . واما اذا لم يعلم كونه فسقا : فاما ان يكون ذلك من قبيل المظنون فسقه (٢) : كشرب النبيذ (٣) او المقطوع فسقه : كالعقائد الباطلة .

---

١) هذه هي المسألة الاولى من المسائل التي تناولها المصنف اثناء كلامه في الشرط الرابع من شروط قبول الرواية ، والمعتبرة في الراوى . وهذا الشرط هو العدالة ـ .

والضابط في هذا الشرط : هو ان كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب : ترد به الرواية ، وما لا : فلا .

وتفصيل الخلاف في هذه المسألة ـ في قبول رواية الفاسق او ردها ـ سيتعرض له الشارح ، فنكتفي به عن التكرار . (وانظر المسألة في : المحصول "٢/١/٥٧٢" ، شرح تنقيح الفصول "٣٦٢" ، نهاية السول "١٢٦/٣" ، الابهاج "٢/٣١٨") .

٢) كلمة (فسقه) ساقطة من " ك " .

ومعنى الفسق المظنون الذى لا تقبل معه الرواية ـ عند البعض ـ هو ان يكون معتقدا انه على صواب لمستند حصل له ، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع ببطلانه ، فهو في حكم الفاسق لولا ذلك المستند . (انظر : شرح تنقيح الفصول "٣٦٢") .

٣) تعريف النبيذ : قال صاحب اللسان : (النبيذ : هو ما يعمل من الاشربة : من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك .

يقال : نبذت التمر والعنب : اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا . ويقال للخمر المعتصرة من العنب : نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر . (انظر: لسان العرب "٦/ ٤٣٢٢" ، القاموس المحيط "١/ ٣٧٢") .

وعرف صاحب كتاب تحفة العلماء ـ علاء الدين السمرقندى ـ النبيذ فقال : (واما نبيذ التمر : فينقع على الماء الذى نقع فيه التمر فخرجت حلاوته ، ثم اشتد وغلى وقذف بالزبد . وهذا الاسم يقع على المطبوخ والنيء منه . وحكم بانه يحرم شرب قليله وكثيره ، لكن هذه الحرمة دون حرمة الخمر ، حتى ان من جحد حرمة هذا الشراب فانه لا يكفر بخلاف الخمر . وكذلك لا يجب الحد بشرب القليل ، وانما يجب الحد بالسكر .

وقال ايضا : بان الاشربة التي تتخذ من الحنطة والشعير والذرة وغيرها : مباحة ، وان سكر منها ، ولا حد على من سكر منها ، لأن هذه من جملة الأطعمة ، ولا عبرة بالسكر . والجمهور : على خلاف الاحناف ، فانهم يروا ان كل مسكر خمر ، وفيه الحد .

وتوجد رواية عن ابي حنيفة ـ رحمه الله ـ بان المسكر من هذه الأنواع حرام ، ولكن اذا سكر منه : لا حد فيه .

(انظر : تحفة الفقهاء "٣/٣٢٥ ـ ٣٢٩" ، وحاشية البيجورى "٢/ ٢٤٥")

==========

فان كان الأول : قبلت روايته بالاتفاق . قال الشافعي -رضي الله عنه- : الحنفي (١) اذا شرب النبيذ احده واقبل شهادته "(٢) .

قوله : "بالاتفاق" (٣) : فيه نظر ، فان المنقول عن مالك -رضي الله عنه- : انه يحده ، ولا يقبل شهادته -الله- : اذا عنى بالاتفاق : اتفاق(٤) الشافعي ، وابي حنيفة -رضي الله عنهما- ..

====== وقد عرف ابن قدامة -صاحب المغني- النبيذ الجائز بانه ما يلقى فيه تمر او زبيب او نحوهما ليحلوا به الماء وتذهب ملوحته ، فهذا لا باس به ، ما لم يغلى او يات عليه ثلاثة ايام . وقال : بأن المجمع على تحريمه هو عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده ، وما عداه من الأشربة المسكرة : فهو حرام ، وفيه اختلاف . (انظر : المغني "٣٠٤/٨ - ٣١٧") .

١) كلمة (الحنفي) ساقطة من "ك".

٢) ما ذكره الشارح من اول المسالة الى اخر كلام الشافعي هو كلام المصنف في المحصول . وانظر كلام الشافعي هذا في كتابه "الأم" (٣١٠/٨) ففيه : (ومن شرب عصير العنب الذى عتق حتى سكر -وهو يعرفها خمرا- ردت شهادته ، لأن تحريمها نص . ومن شرب سواها من المنصف او الخليطين -وهو ان ينبذ في الماء شيئين- فهو آثم ، ولا ترد شهادته ، الا ان يسكر) . وانظر هذا القول عن الشافعي -ايضا- في المستصفى "١٦٠/١"

٣) قول المصنف : "ان من كان فسقه مظنونا : تقبل روايته باتفاق" - لا يسلم له فيه ، لأن العلماء اختلفوا في هذه المسالة ، وفيها الأقوال التالية :

الأول : يقام عليه الحد ، ويحكم عليه بالفسق ، الا اذا كان مجتهدا اداه اجتهاده الى اباحته ، او كان مقلدا لذلك المجتهد . وهذا يوافق ما ذهب اليه المصنف .

الثاني : يحكم عليه بالفسق مطلقا ، ويقام عليه الحد ايضا . وهذا القول هو رواية ثانية عن الامام احمد وفاقا لمالك .

الثالث: لا حد ، ولا فسق مطلقا . (انظر المسالة بالتفصيل في : شرح الكوكب المنير "٤٠٨/٢" ، شرح تنقيح الفصول "٣٦٣") . (٤) كلمة (اتفاق) زيادة من "ك"

واماّ اذا كان مقطوعا به ـ فهو من باب العقائد : كاعتقاد المجسمة ، وغيرهم من اهل البدع ـ : فقد اختلف في قبول روايتهم :

ـ فالمنقول عن ابي علي ، وابي هاشم (١) ، والقاضي (٢) : أنها لا تقبل .

ـ واختار ابو الحسين البصري (٣) ، والمصنف (٤) : قبول روايته بالشرط المذكور ـ وهو ان لا يكون من الخطّابية (٥) .

---

١) انظر المعتمد (١٣٤/٢) ففيه : (واماّ الفسق في الاعتقادات ـ اذا كان صاحبه متحرجا في افعاله ـ فمستند الشيخين : ابي علي وابي هاشم : انّه يمنع من قبول الحديث ....) . وهذا ايضا هو مذهب القاضي عبد الجبار : فمنده انّ الكفر بتأويل يمنع من قبول الحديث .

٢) انظر نسبة هذا القول الى القاضي : في المحصول ، والمستصفى "١٦٠/١" .
والمذهب الأقوى في هذه المسالة : هو انّ رواية من كانت بدعته مكفرة : انّها لا تقبل ـ كما اختار القاضي وغيره ـ .

٣) انظر المعتمد (١٣٥/١) .

٤) انظر المحصول (٥٧٢/١/٢) .

٥) الخطّابية : هي احدى الفرق التي تنتسب الى الاسلام ، والاسلام منها بريء . وهم اتباع ابي الخطّاب الاسدي . وابو الخطاب : هو محمد بن ابي زينب ، مولى لبني اسد . كان يقول : انّ لكل شيء من العبادات باطنا . ومن معتقدات هذه الفرقة : انّ الامامة هي في اولاد علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ الى ان انتهت الى جعفر الصادق . ويزعمون انّ الأئمة هم آلهة ، فلما بلغ جعفرا ذلك : لعن ابا الخطّاب وطرده .
وقد ادّعى ابو الخطّاب الالهية لنفسه . والخطّابية : تجيز شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم .
وقد بقي ابو الخطّاب على ضلاله حتى قتله عيسى ابن موسى والي الكوفة من قبل المنّا سيين ، وكان ذلك سنة "١٤٣هـ" .
(انظر : الفرق بين الفرق "٢٤٧" ، الملل والنحل "١٥/٢" ، الاعتقادات "٥٨" ، التعريفات "٩٩" ، المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر "٤٥٠") .

تنبيه :

اعلم ان قول الشافعي - رضي الله عنه - : " احد الحنفي اذا شرب النبيذ واقبل شهادته " ، فيه بحث : وذلك لأن شرب النبيذ : اما ان يكون معصية - في نفس الأمر - ، فان كان معصية : وجب رد شهادة شارب النبيذ لارتكابه ما هو معصية - في نفس الأمر - قياسا على سائر المعاصي .

وان لم يكن معصية : كان مباحا ، ولا حد على مباح .

وربما يعتذر عن ذلك بان هذا الحد من باب التاديبات - كتاديب الصبيان والبهائم - وذلك لا يستدعي ارتكاب المعصية ، بل الزجر عن ايقاع المفسدة / ، فان قليله نها ٢٣٦/د يدعو الى كثيره ، وربما يدعو الى شرب الخمر .

وهذا فيه نظر ، لأن التاديب على المباح ليس له عدد محصور (١)

---

١) ذكر هذا الكلام القرافي في النفائس ، ونسبه للشيخ عز الدين ابن عبد السلام - سلطان العلماء وبائع الملوك - ، وها نحن ننقل الكلام كما هو في النفائس : (قوله : قال الشافعي : اقبل شهادة الحنفي ، واحده على شرب النبيذ " .

تقريره : ان الشافعي يقول : التاديبات تعتمد المفاسد ، لا المعصية ، بدليل تاديب الصبيان والمجانين والبهائم - استصلاحا لهم ، لا لعصيانهم . فكذلك الحنفي : هو غير عاص لصحة تقليده ، وهو موقع لمفسدة التوسل الى اتلاف عقله ، فان القليل قد يؤدي الى الكثير فيسكر فاحده لذلك) . ثم ان القرافي شرع في الجواب عن هذا الكلام بما يلي : (غير انه وان كان هذا مدركا حسنا - سمعت الشيخ عز الدين يذكره - غير انه يرد عليه ان التاديب المعهود في الشرع - للاستصلاح مع عدم الذنب - غير محدود بعدد ، وما عهدنا في الشرع حدا على مباح ، وهذا حد عنده ، فيتعين : اما ان لا يحده ، او يعصيه اي : يعتبره عاصيا - ويحده ، كما قال مالك : احده وارد شهادته) .

ثم ذكر القرافي منشأ الخلاف بين مالك والشافعي ، ونصر قول مالك في هذه المسالة . (انظر النفائس " ٢٣/٣ - ب) .

ومن خلال هذا النقل لكلام القرافي نلحظ ان الشارح قد اقتبس الكلام عن النفائس ، وجوابه هو جواب القرافي الذي سبقه .

وانظر ايضا اعتراض المزني على الشافعي في قوله السابق ، في " الام " (٣١٠/٨) حيث يقول : (... فكيف يحد من شرب قليلا من نبيذ شديد ، ويجيز شهادته ؟) .

قال المصنف رحمه الله :

" المسالة الثانية : قال الشافعي – رضي الله عنه – رواية المجهول(١) لا تقبل ...... الى آخرها "(٢).

---

١) عرف الخطيب البغدادي المجهول : بأنه هو كل من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه الا من جهة واحدة . واقل ما يرفع الجهالة : رواية اثنين مشهورين.

ويقسم العلماء الجهالة الى اقسام هي :

الأول : المجهول العدالة ظاهرا وباطنا ، وهذا لا تقبل روايته عند جماهير العلماء .

الثاني : المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة ، وهو عدل في الظاهر – وهو المستور . فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول ، وهو قول بعض الشافعية .

الثالث : المجهول العين : وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين . ومن روى عنه عدلان وعيناه : فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.

(انظر معنى الجهالة ، واحكامها ، واقسامها ، واختلاف العلماء فيها في : علوم الحديث "١٠٠ – ١٠٣ " ، المنهل الراوى "٩٣ " ، تدريب الراوى "٢/٣١٦ – ٣٢٣ " ، الرسالة "٣٧٤ – ٣٧٨ " ، قواعد التحديث "١٩٥ " ، الوصول الى مسائل الاصول للشيرازى "٢/١٢٦ ") .

٢) هذه هي المسالة الثالثة من المسائل التي ذكرها المصنف في سياق كلامه حول احكام العدالة . ولم يتعرض الشارح للمسالة الثانية – لوضوحها وعدم حاجتها الى الشرح .

واما تتمة المسالة هذه فهو ما يلي : (... بل لا بد فيه من خبرة ظاهرة ، والبحث عن سيرته وسريرته .

وقال ابو حنيفة – رحمه الله – واصحابه : يكفي في قبول الرواية : الاسلام بشرط سلامة الظاهر عن الفسق) .

(انظر المسالة بالتفصيل في : المحصول "٢/١/٥٧٦ " ، المستصفى "١/١٥٧ " ، المسودة "٢٥٢ " ، ولمعرفة مذهب الاحناف انظر : فواتح الرحموت "٢/١٤٦ – ١٤٧ " ، اصول السرخسي "١/٣٤٢ – ٣٤٥ " ، التوضيح على التنقيح وحاشيته "٢/٦ ") .

قال -رضي الله عنه- : اعلم انه قال امام الحرمين -رضي الله عنه- في البرهان : "الحنفية -وان باحوا بقبول شهادة الفاسق- لم يبيحوا بقبول روايته" (١) ٠

وقال ايضا : "المتحصل من مذهبهم : انّ شهادة الفاسق موكول قبولها الى رأي الامام ٠ ان غلب على ظنه صدقه : قبل ٠ والاّ : فلا ٠ واتفقوا على انه لا يقام الحد بشهادة الفساق ، ولا تقبل (٢) " ٠

وقال الغزالي -في المستصفى- : "قال ابو حنيفة (٣) -رضي الله عنه- : الكفر والفسق لا يسلبان الأهلية بل يوجبان التهمة ٠ وقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ٠

وقال القاضي : كلاهما يسلبان (٤) الأهلية ٠

وقال الشافعي) (٥) : الكفر يسلب ، والفسق يوجب (٦) التهمة" (٧) ٠

---

١) انظر البرهان (٦١١/١) ٠ وبداية الكلام هو : (فصل : في صفة الرواة : العقل ، والاسلام ، والعدالة معتبرة ٠ واصحاب ابي حنيفة -وان قبلوا شهادة الفاسق ٠٠٠٠) ٠ وهذا الكلام موجود في النفائس كما نقله الشارح هنا ٠ فانظر النفائس (٣/ ٢٤ -ا) ٠

٢) اى ولا تقبل روايتهم -كما في النفائس- ٠ ولم اجد هذا الكلام في البرهان ، مع انّ القرافي هو الذى ذكر ذلك ، والشارح ينقل عنه حرفا بحرف -هنا- ٠

٣) الصواب هو : (ومذهب ابي حنيفة انّ الكفر ٠٠٠) ٠ (انظر المستصفى "١/ ١٦٠ ،

٤) في المستصفى والنفائس : (يسلب) ٠

٥) في المستصفى : (ومذهب الشافعي : انّ الكفر نقصان ٠ والفسق موجب للرد للتهمة ٠٠٠٠٠) ٠

٦) في النفائس : (يوجب الرد للتهمة) ٠

٧) الكلام من عند قوله : (اعلم انه قال ٠٠٠٠٠ الى قوله : يوجب التهمة) منقول بالحرف عن النفائس (٣/ ٢٤ - ا) ٠

وانظر كلام الغزالي في المستصفى (١/ ١٦٠) ٠ وقد اورد الغزالي هذا الكلام اثناء تعرضه لمسالة الفاسق المتأول - وهو الذى لا يعرف فسق نفسه - ، وبيّن ٠ خلاف العلماء في قبول شهادته او ردها ٠

واعلم انّ المتاخرين ـ من الحنفية ـ يقولون : انّ شهادة المستور في زماننا : لا تقبل ، وانّما كان يقبل في زمن السلف الصالح ، وامّا زماننا هذا (١) ، فقد كثر الفساد ، وقلّ الرشاد (٢) .

واعلم انّ الأدلة المذكورة في هذه المسالة ظاهرة (٣) ، الاّ الوجه الثاني ، فلا بد من ايضاحه ، فنقول : الدليل يقتضي (٤) عدم جواز العمل بخبر الواحد الاّ اذا قطعنا بعدم فسق الراوى ، ترك العمل في صورة الاخبار ، لجواز الرواية في صورة الاختبار اجماعا ، والترك به للفارق بين صورة النزاع وصورة الاختبار لزيادة قوة الظن ، فيجرى فيما عدا صورة الاعتبار على مقتضى النافي (٥) ، فلا تقبل روايته (٦) بغير الاختبار ـ وهو المطلوب .

هذه هي مقدمات الدليل .

بيان ان الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد ـ الاّ اذا قطعنا بعدم فسق الراوى ـ : وذلك لأنّ الفسق مانع من جواز الرواية ، وان شئت قلت : من جواز العمل به ، والآية (٧) صريحة في ذلك .

---

١) كلمة (هذا) زيادة من " ب، ك " .

٢) انظر شرح التوضيح للتنقيح (٦/٢) ففيه : (... امّا بعد القرن الثالث : فلا ـ اى : فلا تقبل شهادة المستور ـ لغلبة الكذب . فلهذا صح عنده ـ اى : عند ابي حنيفة ـ القضاء بظاهر العدالة ، وعندهما ـ اى : عند الصاحبين : لا . فهذا لاختلاف العهد) .

وانظر مثل هذا الكلام في : فتح المغيث "٣٢٣/١" ، والنفائس " ٢٤/٣ ـ ا " .

٣) انظر هذه الأدلة في المحصول (٥٧٨/١/٢ ـ ٥٨١) . وانظر بعدها ادلة الحنفية ، واجوبة المصنف عليها .

٤) الصواب ـ كما في المحصول ـ : (ينفي) . ونص الوجه الثاني هو : (الدليل ينفي جواز العمل بخبر الواحد ، الاّ اذا قطعنا بان الراوى ليس بفاسق ، ترك العمل به فيما غلب على ظننا انه ليس بفاسق ، بسبب كثرة الاختبار : فيبقى فيما عداه على الأصل) . ثم ذكر المصنف بعد هذا : بيان هذا الوجه ، وبيان الفارق . (انظر المحصول "٥٧٨/١/٢ ـ ٥٨٠" .

٥) في " ح " : (الباقي) .

٦) في " ح " : (رواية) .

٧) وهي قوله ـ تعالى ـ : (... ان جاءكم فاسق ...) . (الحجرات " ٦ ") .

واذا كان الفسق مانعا من الجواز ، او من العمل : كان عدم الفسق شرطا للجواز ، او للعمل ، لأنه لو لم يكن شرطا له ، لما انتفى الجواز بانتفائه قطعا ، اذ المعني من الشرط (١) : ما ينتفي الشيء بانتفائه ، فتجوز الرواية مع الفسق في صورة قطعا ، فلا يكون مانعا ، والمفروض خلافه .

واذا ثبت ان عدم الفسق شرط لجواز العمل : وجب ان يكون معلوما ، لأنه لو لم يكن معلوما : لكان مجهولا ، والجهل بالشرط : يوجب الجهل بالمشروط (٢) ، فلا يكون جواز الرواية في الجملة ثابتا لوجود النافي السالم عن المعارض . ويلزم من هذا ان يكون شرط جواز الرواية : ان يكون عدم الفسق معلوما ، واذا صدق هذا : لزم منه ان لا تجوز الرواية (الا اذا علمنا عدم فسق الراوي ، وهذا الدليل يقتضي ان لا تجوز الرواية) (٣) ، او العمل في صورة الاختبار - ايضا - لأنهما ليست من صورة القطع بعدم الفسق ، الا انه ترك العمل به اجماعا ، وانما ترك لغلبة (٤) الظن الحاصلة بالاختبار ، وهذا المعنى معدوم في صورة النزاع ، فيبقى على قضية النافي (٥) .

---

١) الشرط : في اللغة : عبارة عن العلامة ، ومنه اشراط الساعة .

واما في الاصطلاح : فهو تعليق شيء بشيء ، بحيث اذا وجد الأول ، وجد الثاني . وقيل : الشرط : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا عن ماهيته ، ولا يكون مؤثرا في وجوده .

(انظر في تعريف الشرط وبيان اقسامه في : التعريفات "١٢٥" ، نزهة الخاطر العاطر "١٦٢/١" ، المعتبر للزركشي "٥٠٢") .

٢) في "ب" : بالمشروطية .

٣) ما بين الحاصرتين ساقط من "ا ، ب" .

٤) في "ك" : (الغلبة) .

٥) في غير "ح" : الباقي .

وانظر بيان هذا الدليل في المحصول "٥٧٩/١/٢" .

واعلم ان هذا الدليل لا يقرر الا على الوجه الذي قررناه. ومقدماته ليست مذكورة في الأصل، فلهذا[1] بسطنا الكلام فيه، ومن(٢) ليس له حظ من العلوم النظرية، لا يفهم هذا الدليل.

وصاحب الحاصل: اورده مبتسرا (٣).

واعلم ان بعضهم قال: "ليس عدم المانع شرطا، ولا عدم الشرط مانعا، لأن الشك في المانع يقتضي ترتب(٤) الحكم، والشك في الشرط يقتضي عدم الترتب(٥)، فلو كان عدم المانع شرطا او عدم(٦) الشرط مانعا: فاذا وقع الشك في عدم المانع: يلزم الترتب، وعدم الترتب، وهو محال " (٧).

---

١) في "ا": فاذا.

٢) كلمة (من) ساقطة من "ك".

٣) في "ا": (مبتزا)، وفي غير "ك": (مبترا). وانظر الحاصل ـ المسالة الثالثة "٦٩٩".

٤) في "ح": ترتيب.

٥) في "ك": الرتب.

٦) كلمة (عدم) سقطت من "ك".

٧) هذا الكلام من القرافي هو اعتراض على قول المصنف: "بان عدم الفسق شرط لقوله تعالى: (ان جاءكم فاسق بنبا). وتفصيل اعتراضه هو: (قلنا: بل لعل الفسق مانع. ـ قاعدة: عدم المانع: ليس بشرط، وعدم الشرط: ليس بمانع ـ خلافا لما يتخيله كثير من الفقهاء ـ لأن الشك في عدم الشرط: يمنع ترتب الحكم، والشك في المانع: لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة: ان المشكوكات كالمعدومات، فكل شيء شككنا في وجوده او عدمه، جعلناه معدوما، ولذلك اذا شككنا في السبب: لا يترتب الحكم، لأنا نصيره معدوما. فلو كان عدم الشرط مانعا، او عدم المانع شرطا: للزم من الشك فيه ان يترتب، لأنه مانع، وان لا يرتبه، لأنه شرط فيه، فيرتبه ولا يرتبه، وهو جمع بين النقيضين). ثم رجح ان مقتضى لفظ الآية: ان يكون سببا وليس بشرط، او مانع. (٣/٣٤ ـ ا).

قلنا (١) : نحن نقول : اذا كان وجود الشيء مانعا من وجود (غيره : كان عدم ذلك الشيء شرطا لوجوده . واذا كان عدم الشيء مانعا من وجود) (٢) شيء آخر : فوجوده شرط لوجوده . والدليل على ذلك : ان وجود الشيء اذا كان مانعا من وجود غيره : يلزم ان يكون عدمه شرطا ، لأن عدمه لو لم يكن شرطا لوجوده ، لا يلزم من عدمه عدمه ، فجاز وجوده عند عدمه ، فلا يكون وجوده شرطا لوجوده ، والمفروض خلافه .

ومن هذا يتبين انه اذا كان عدم الشيء مانعا من وجود غيره ، فوجوده شرط (٣) لوجوده .

(وقد اتضح) (٤) البرهان على القضيتين ، وهما متلازمتان ، متعاكستان ، وهو ظاهر مما ذكرناه .

واما دفع وهمه (٥) ـ " وهو ان عدم المانع لا يقتضي الترتب (٦) ، ولا عدم السبب المقتضي للشيء يقتضي ترتب الحكم عليه " ـ : فان كان المانع وجوديا فنقول : الأصل عدم المانع ، فيثبت الحكم لوجود (٧) المقتضي السالم عن المانع . وان كان المانع عدميا : وقع (٨) الشك في عدمه ، والأصل يقتضي عدمه ، فلا يترتب الحكم لتحقق المانع .

---

١) اى الشارح .

٢) ما بين الحاصرتين ساقط من " ك " .

٣) في " ك " : (شرطا) .

٤) في " ا " : (وقد انقطع) . وفي " ب " : (وهذا يصح) .

٥)اى القرافي . فانظر النفائس " ٣/٢٤ " .

٦) في " ب " : (الرتبة) .

٧) كلمة (لوجود) : ساقطة من " ب " .

٨) في " ا ، د ، ك " : (وقد) ، وفي " ح " : (وقدر) .

وكذلك الشرط المشكوك فيه ، ينقسم الى وجودى وعدمي ، والتفريع ما ذكرناه ، فقد اندفع وهمه . والله اعلم .

واعلم ان هذا المعترض(١) قال : "مراد المصنف من قوله : الدليل ينفي جواز الرواية ، الا اذا قطعنا بعدم فسق الراوى . يجب ان يكون الظن ، اى : اذا ظننا "(٢) .

وقد مر تقرير الدليل على ظاهره من غير تأويل . والله اعلم بالصواب .

والجواب عن الرابع - وهو التمسك بقوله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ) (٣) : ان التثبت واجب عند مجيء الفاسق بالخبر ، ويلزم منه (٤) : ان التثبت غير واجب عند عدم مجيء الفاسق بالخبر . ولكن لم قلت : انه تحقق ها هنا عدم مجيء الفاسق بالخبر ، وذلك ممنوع . فان قلت : الأصل عدم الفسق .

قلنا : لا نسلم ، فان(٥) الفسق قد يكون بترك الواجب ، وليس الأصل عدم الترك .

فان قلت (٦) : ظاهر الاسلام ذلك .

قلنا : ذاك في زمن الصحابة ، واما الآن : فليس كذلك ، بل ربما كان الغالب على الناس في هذا الزمن : الفسق .

واما جواب المصنف(٧) : ففيه منع ظاهر . والله اعلم .

---

١) اى القرافي ، وهذا التوضيح منه ، لبيان المراد من لفظة (قطعنا) التي اوردها المصنف في الدليل الثاني من ادلة رد رواية المجهول ، وقد بين ان المراد منها : غلبة الظن ، وذلك لأن القطع ليس بشرط اجماعا .

٢) انظر النفائس " ٢٤ ـ ا " .

٣) سورة الحجرات ، آية " ٦ " . وهذا هو الدليل الرابع - الذى اورده المصنف - كدليل لقبول رواية المجهول . ونص هذا الدليل هو : (ورابعها : قوله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ، والمعلق على شرط ، عدم عند عدم الشرط ، فما لم يعلم فسقه ، لم يجب التثبت) . انظر هذا الدليل وجواب المصنف عليه في : المحصول (٢/١/٥٨٣ ـ ٥٨٤) .

٤) كلمة (منه) ساقطة من "ن" . (٥) في "ك" : (ان) .

٦) في "ا ، ب ، د" : قلنا . (٧) انظر جوابه في المحصول (٢/١/٥٨٤) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :(١)

" المسالة الاولى (٢) : شرط بعض المحدثين العدد في المزكي والجارح .... الى آخرها "(٣) .

قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم ان الشهادة والرواية يشتركان في ان كل / واحدة منهما خبرا ، الا ان كل نها ٢٣٧/د شهادة على التعيين ، تقتضي حكما خاصا لشخص معين ، ولا كذلك الرواية ، فانها تقتضي شرعا عاما الى يوم القيامة ، لا تختص بشخص معين ، ولا بزمن معين .

---

١) ملاحظة : هذه المسالة بكاملها سقطت من (ب) .

٢) كلمة (الاولى) ساقطة من "ت" . وهذه المسالة هي الاولى من مسائل النوع الثاني المتعلق بالعدالة . وهذا النوع هو في طريق معرفة العدالة والجرح .

٣) انظر المحصول (٢/١/٥٨٥) .

وقد تعددت الأقوال في هذه المسالة ـ وهي اشتراط العدد في تزكية الشاهد والراوى ـ الى الأقوال التالية :

الأول : لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ، ولا في تزكية الراوى . والأحوط في الشهادة : الاستظهار بعدد المزكي ، وهذا ما ذهب اليه القاضي ، ورجحه الخطيب البغدادى ، وابن الصلاح .

الثاني : يشترط العدد في تزكية كل من الشاهد والراوى . وهذا مذهب بعض اهل الحديث .

الثالث : التفريق بين الشهادة والرواية . فيشترط العدد في الشهادة ، دون الرواية . وهذا ما نصره المصنف ، والغزالي ، وابن الأثير الجزرى .

وقد جرى الخلاف ايضا في حكم قبول التزكية للرواة من المراة والعبد : فقبله الغزالي والمصنف .

(انظر هذه المسالة في : جامع الأصول " ١/١٢٦ " ، علوم الحديث " ٩٨ " ، نزهة النظر " ٧٢ " ، تدريب الراوى " ١/٣١٨ " ، المستصفى " ١/١٦٢ " ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " ٢/٦٤ " ، الابهاج " ٢/٣٢١ " ، فواتح الرحموت " ٢/١٥٠ ") .

ولا كذلك الشهادة ، فانها تختص بشخص معين ، فتتطرق(١) التهمة الى الشاهد لجواز العداوة بينهما ، وقصده(٢) اضطراره للضرر الناشئ من تفويت مطلوب دنيوي(٣) عليه ، فلذلك اعتبر فيه العدد(٤) .

فما كان رواية محضة : لا يعتبر فيها العدد ، وما كان شهادة محضة : اعتبر فيها(٥) العدد ، وما كان دائرا : ففيه الخلاف(٦) كرؤية الهلال ، والمزكي والجارح . فان رؤية الهلال لها عموم باعتبار ثبوت حكمه على الناس كافة ، ولها خصوص باعتبار هذه السنة ، وكذلك المقوم والمزكي "٧" .

هذا ما نقل عن المازري في شرح البرهان . وفيه نظر ، لأن عموم الحكم يقتضي الاحتياط والاستظهار بالعدد .

---

١) في " ح " : (فتتطرق) .

٢) في " ك " : (وقصد) ، ومعنى العبارة : (ويتطرق قصد اضراره لتفويت مطلوب..) .

٣) في " ك " : (ديني) .

٤) من الشروط التي تشترك فيها كل من الرواية والشهادة : الاسلام ، والتكليف ، والضبط ، والعدالة .

وتنفرد الشهادة باوصاف اخرى تؤثر فيها : كالحرية ، فانها شرط في الشهادة وليست شرطا في الرواية . وكالعدد ، فان رواية الواحد تقبل ــ على الأصح ــ مع ان شهادته لا تقبل منفردا الا نادرا .

وقد اجاد القرافي ــ رحمه الله ــ في الكلام حول الشهادة والرواية ، والفروق بينهما حتى اوصلها الى واحد وعشرين فرقا . وقد ذكرها السيوطي ايضا ــ في تدريبه ــ . واوضح القرافي اثناء بحثه هذا لماذا اشترط في الشهادة شروط زائدة على الرواية : كالذكورية ، والحرية ، والعدد .

(انظر : الفروق "١/ ٤ ــ ١٨" ، تدريب الراوي " ١/ ٣٣١ ــ ٣٣٤" ، جامع الأصول " ١/ ٧٠" ، المستصفى " ١/ ١٦١") .

٥) في " ك " : (فيه) .

٦) انظر الفروق(١/ ٥) ففيه توضيح لهذا الخلاف . وانظر ايضا : النفائس"٢/ ٢٥" .

٧) اشار الى هذا النقل وذكره : القرافي في النفائس"٢/ ٢٥ ــ ا) ، والفروق " ١/ ٥" .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :(١)

" المسألة الثانية(٢) : رواية العدل الواحد مقبولة ..... الى آخرها " (٣) .

---

١) اعلم ان الشارح ـ رحمه الله ـ اغفل الكلام عن كثير من مسائل العدالة التي ذكرها المصنف ، وهو ايضا : لم يتعرض للشرط الخامس من الشروط المعتبرة في الراوي ، وهو : ان يكون الراوي بحيث لا يلتبس له الكذب والخطأ ، وذلك يستدعي امرين هما :

الاول : ان يكون ضابطا .

الثاني : ان لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له . (انظر ما يتعلق بالشرط الخامس في المحصول (٢/١/٥٦١ ـ ٥٦٣) .

ثم تناول المصنف ـ بعد هذا الكلام ـ الأمور التي يجب ثبوتها حتى يحل للراوي ان يروي الخبر . (فانظر هذا الموضوع في المحصول " ٢/١/٥٦٤ ـ ٥٩٧ ") .

ثم بدأ فصلا جديدا : فيما جعل شرطا في الراوي مع انه غير معتبر . والضابط في هذا الموضوع : هو ان كل خصلة لا تقدح في غالب الظن بصحة الرواية ، ولم يعتبر الشرع تحقيقها تعبدا : فانها لا تمنع من قبول الخبر

وكانت هذه المسألة التي اتى بها الشارح هنا ، هي اولى المسائل في هذا الفصل ، لا الثانية . (انظر المحصول "٢/١/٥٩٩") .

٢) في " ب " : (الثالثة) . وفي المحصول : (الاولى) .

٣) انظر المحصول (٢/١/٥٩٩) . وتكملة الكلام : (... خلافا للجبائي ، فانه قال : رواية العدلين مقبولة ، واما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولا الا اذا عضده ظاهر ، او عمل بعض الصحابة ، او اجتهاد ، او يكون منتشرا فيهم) .

(وانظر تفصيل هذه المسألة ايضا في : اللمع "٤٢" ، البرهان "١/٦٠٧" ، شرح الكوكب المنير "٢/٣٦٢" ، شرح تنقيح الفصول " ٣٦٨" ، التبصرة " ٣١٢") .

قال ـ رضي الله عنه ـ : نقل عن الجبائي (١) انه لمّا شرط العدد في الرواية ، شرط على اثنين اثنين الى ان ينتهي (٢) الى التاسع .

وهذا الحكم لا وجه له (٣) . نقل (٤) ذلك عن ابن العربي في محصوله .

اعلم انّ الجواب عن الوجه الرابع (٥) : ممنوع ، فانه قال : "اذا علمنا انّ الله امرنا بالتمسك بخبر الواحد ، كان تمسكا معلوما لا مظنونا" .

لأنا نمنع انا علمنا ذلك ، ولا دليل له على ذلك اصلا .

---

١) انظر مذهب ابي علي الجبائي وادلته ، والرد عليها في المعتمد (٢/١٣٨) ، والوصول الى الأصول (٢/١٧٥) .

٢) في "ب" : (انتهى) .

٣) على ما يبدو انّ الشارح ينقل كلام القرافي في نفائسه في هذه المسالة ، واليك نص كلامه : (الفصل الثالث : فيما جعل شرطا في الراوي مع انه غير معتبر . فائدة : قال ابن العربي في محصوله : "اشترط الجبائي في قبول الخبر اثنين ، وشرط على الاثنين اثنين ، الى ان ينتهي الخبر التاسع ، وهذا التقييد لم يتعرض له المصنف) . (انظر النفائس "٣/٢٥ ـ ب") .

٤) فهذه الكلمة تحتمل ان تكون بالفتح ، اى : (نقل) القرافي ذلك .

٥) انظر الوجه الرابع الذى احتج به القائلون باشتراط رواية العدلين للخبر حتى يقبل ، وجواب المصنف عليه في المحصول (٢/١/٦٠٢ ، ٦٠٤) .

وقد اعترض على جواب المصنف هذا : الأصفهاني ـ كما راينا ـ ، وايضا : القرافي حيث قال : (قلنا : كون الله تعالى امرنا بالتمسك به ، هو موضع النزاع) . فانظر النفائس (٣/٢٥ ـ ب) .

واما نص جواب المصنف فهو : (وعن الرابع : لا نسلم انّ قول الله ـ تعالى ـ : "ان الظن لا يغني من الحق شيئا" يمنع من التمسك بخبر الواحد ، فانا لما علمنا : انّ الله ـ تعالى ـ امرنا بالتمسك : كان تمسكا به معلوما ، لا مظنونا) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" المسألة الثالثة (١) : لا يشترط كون الراوي فقيها ٠٠٠٠ الى آخرها " (٢)

قال ـ رضي الله عنه ـ : اعترض بعضهم : " على الآية (٣)

: بأن عدم التثبت عند عدم الفسق له طريقان :

احدهما : الجزم بالقبول ٠

والثاني : الجزم بالرد ٠ فلا يتعين احدهما ٠

واما الحديث : فيدل على جواز تحمل غير الفقيه ، واما على جواز القبول : فلا " (٤) ٠

---

١) في " ب " : الرابعة ٠

٢) انظر المحصول (٦٠٧/١/٢) ٠ وتكملة الكلام هو : (٠٠٠ سواء كانت روايته موافقة للقياس ، او مخالفة له : خلافا لأبي حنيفة ـ فيما يخالف القياس) ٠

وبهذه المناسبة نقول : ان هناك شروطا لا بد من توفرها في الراوي حتى تقبل روايته ، وقد سبق بيانها : كالاسلام ، والعدالة ، والبلوغ ، والضبط ٠ وهناك شروطا اخرى مختلف فيها ٠ ومن هذه الشروط : كون الراوي فقيها ٠ والحق انه ليس بشرط ، بل هو من المحسنات والمكملات لقبول الرواية ٠

وقد مثل الأحناف بحديث المصراة ـ الذي رواه ابو هريرة ـ على انه خبر راو غير فقيه ، قد خالف فيه القياس ٠ فلهذا : قدموا القياس ، وردوا الخبر ٠ وايضا : فان ، الامام مالك قد وافق الحنفية في اشتراط الفقه في الراوي ٠ (انظر المسألة بالتفصيل مع الأدلة في : جامع الأصول " ٧٦/١ " ، المستصفى " ١٦١/١ " ، شرح الكوكب المنير " ٤١٦/٢ " ، شرح تنقيح الفصول " ٣٦٦ " ، شرح العضد على المختصر " ٦٨/٢ " ، وانظر تفصيل مذهب الحنفية في : فواتح الرحموت " ١٤٤/٢ ") ٠

وينبغي ان يعلم ان ابا حنيفة لا يشترط الفقه في الراوي حتى تقبل روايته ، بل يقبلها مطلقا ، وافقت القياس او لا ٠

واما الذي اشترط الفقه في الراوي فهو عيسى بن ابان ، واختاره ابو زيد الدبوسي ، وتابعه اكثر المتاخرين ٠ (انظر : سلم الوصول " ١٦١/٣ " ، تيسير التحرير " ١١٦/٣ ") ٠

٣) انظر الآية ـ وهي (ان جاءكم فاسق ٠٠٠٠) ووجه الاستدلال بها على المطلوب ، حيث اعتبرها المصنف دليله من الكتاب على قبول رواية غير الفقيه ٠ (انظر : المحصول " ٦٠٧/١/٢ ") ٠

٤) انظر اعتراضات القرافي على ادلة المصنف بالآية والحديث : (نضر الله امرءا سمع مقالتي ٠٠٠٠) ، والذي استدل به المصنف في المحصول كدليل على قبول رواية غير الفقيه ـ مفصلة في : النفائس " ٦٦/٣ ـ ا) ٠

والأول (١) : مندفع ، لأنا نمنع عدم تعين احدهما ، بل نقول : الجزم برد غير الفاسق - على الاطلاق - منتف اجماعا .

اما عندنا : فظاهر ، وذلك لجواز قبول الفقيه (وغير الفقيه - عند عدم الفسق - . واما عندكم: فلجواز قبول الفقيه) (٢) - عند عدم الفسق ، واذا انتفى هذا القسم تعين الآخر .

واما قوله : " الحديث يدل على جواز تحمل غير الفقيه ، واما على القبول : فلا " .

قلنا : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فأداها كما سمعها " (٣) ، يدل باطلاقه على جواز قبول غير الفقيه ، والا لكان عند الأداء الى غير الفقيه مخلاً بالشرط ، وهو الأداء للفقيه .

---

١) اى الاعتراض الأول للقرافي على الآية .

٢) ما بين الحاصرتين ساقط من " ب " .

٣) هذا جزء من حديث ذكره الشافعي باسناده - في الرسالة - ونصه هو : (عن عبد الله بن مسعود ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه) .

واسناد الحديث صحيح - كما حكم بذلك محقق المسند : الشيخ : احمد شاكر . وكذلك اخرجه الامام احمد في مسنده ، وهو صحيح ايضا . (فانظر : الرسالة " ٤٠١ - ٤٠٢ " ، مسند احمد بتحقيق احمد شاكر " ٦/٩٦ " ، مشكاة المصابيح - تحقيق الألباني - حيث ذكر لهذا الحديث ثلاث روايات كلها صحيحة ، وارقامها : " ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ") .

قال المصنف - رحمه الله - :

" تجوز روايته ولو لم يرو الا خبرا واحدا "(١) .

قال المازري : انما قال بعض المحدثين : انه لا يجوز ، لأن قلّة روايته تدل على عدم اهتمامه (٢) .

---

١) هذه هي المسالة السادسة من مسائل الفصل الثالث : فيما جعل شرطا في الراوي مع انه غير معتبر - حسب تقسيم المصنف في المحصول - .

ونص هذه المسالة هو : (تقبل رواية من لم يرو الا خبرا واحدا . فاما اذا اكثر من الروايات ، مع قلّة مخالطته لأهل الحديث : فان امكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان : قبلت اخباره . والا : توجه الطعن في الكل) .

(انظر هذه المسالة في : المحصول "٦١١/١/٢" ، شرح الكوكب المنير"٤١٨/٢" ، فواتح الرحموت" ١٤٤/٢" - حيث جاء فيه ما يلي : (ولا يشترط الاكثار من الرواية وذكر ان الزبير - رضي الله عنه - لم يكثر من الرواية ، وكانت الصحابة تقبل رواية الأعرابي لحديث واحد ، وعلى ذلك عمل المحدثين) . وانظر هذه المسالة ايضا في : نزهة الخاطر الماطر" ٢٩٣/١ ".

٢) كلام المازري هذا ، ذكره القرافي في النفائس"٢٦/٣ - ا " .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" القول فيما ظن انه شرط في هذا الباب ، وليس بشرط ، وفيه مسائل : الأولى : .... اذا عارضه القياس ... الى آخرها " (١)

قال ـ رضي الله عنه ـ : قال صاحب المعتمد : " اعلم ان القياس على اصل من الأصول ، اذا عارض خبر واحد ، واقتضى الخبر ـ ايضا (٢) ـ ايجاب اشياء ، واقتضى القياس

---

١) انظر المحصول (٢/١/٦١٧ ـ ٦١٦) . والمسالة الاولى هي : (خبر الواحد اذا عارضه القياس ـ فاما ان يكون خبر الواحد يقتضي تخصيص القياس .....) .

والمذاهب في هذه المسالة ـ وهي تعارض الخبر مع القياس ـ هي :

الاول : يقبل خبر الواحد ، وان كان مخالفا للقياس ، وهذا هو مذهب الشافعي ، واحمد ، واهل الحديث ، ونسب ايضا لأبي حنيفة .

الثاني : اذا كان مخالفا للقياس ، يرد الخبر ويقدم القياس . وهذا القول منسوب للامام مالك ، وفيه نظر .

الثالث : تفصيل طويل للاحناف ـ يتعلق هذا التفصيل برواة الخبر ، ومتى يقدم الخبر ، ومتى يقدم القياس . (انظر هذا التفصيل في : اصول السرخسي " ١/٣٣٨ ") .

الرابع : مذهب عيسى بن ابان : وهو ان كان الراوي ضابطا عالما غير متساهل فيما يرويه ، قدم خبره على القياس . والا : فهو موضع اجتهاد .

الخامس : مذهب ابي الحسين البصري : وهو ان العلة ان كانت منصوصة بقطعي : يقدم القياس . وان كانت منصوصة بظني ، او لم يكن حكمها في الأصل ثابتا بقطعي : يقدم الخبر . وان كان ثابتا بقطعي : فهو موضع اجتهاد . وان كانت مستنبطة ، وكان حكم الأصل ثابتا بخبر الواحد : فالخبر اولى . وان كان ثابتا بمقطوع فينبغي ان يكون موضع الخلاف ، ويرجح احدهما بقوة الظن .

السادس : مذهب الآمدي ، وابن الحاجب : وهو ان كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ، ووجودها ظنيا : فالوقف . والا : يقدم الخبر .

(انظر هذه المسالة في : المعتمد " ٢/٦٦٢ " ، الابهاج " ٢/٣٢٥ " ، نهاية السول مع السلم (" ٣/١٦٠ ") ، شرح التلويح على التوضيح " ٢/٦ " ، تيسير التحرير " ٣/١١٦ " ، التبصرة " ٣١٦ " ، شرح الكوكب المنير " ٢/٣٦٨ " ، فواتح الرحموت " ٢/١٤٥ " ، المسودة " ٢٣٦ " ، اصول السرخسي " ١/٣٣٨ ") .

٢) كلمة (ايضا) لم ترد في " أ ، ح ، والمعتمد " .

حظر جميعها على الوجه (١) الذى اقتضى الخبر ايجابها • او ان يكون الخبر مخصصا لعلة القياس، فان اقتضى تخصيصا (٢) : فمن يجيز تخصيص علة القياس، جمع بينهما • ومن لا يرى ذلك : (اجرى ذلك مجرى هذا القسم الأول) (٣) •

وليس تخلوا علة القياس (التي هي حالة) (٤) : امّا ان تكون منصوصة عليها ،او مستنبطة : فان كانت منصوصة : (فلا يخلو) (٥) النص عليها ، مقطوعا به ،او غير مقطوع • فان كان مقطوعا به ، وخبر الواحد ينفي موجبها ، (ولم يمكن اضمار زيادة فيه) (٦) تخرج العلة معها من ان يعارضها خبر الواحد : فانه يجب العدول اليها عن خبر الواحد ، لأنّ النص على العلة : كالنص على حكمها (٧) ، ولأنّ خبر الواحد في هذا المكان : يخرج العلة المنصوصة عن ان تكون علة ، والنص قد اقتضى كونها علة ، فصار الخبر رافعا موجب النص المقطوع به •

وان لم يكن النص على العلة مقطوعا به ، ولا كان (٨) حكمها في الأصل ثابتا بدليل مقطوع به : فانه يكون معارضا لخبر الواحد ، (لأنهما خبرا واحد) (٩) ، ويكون الرجوع الى الخبر في اثبات الحكم اولى من الخبر الدال على العلة ، لأنه دال بصريحه على الحكم • والخبر الدال (١٠) على

---

١) في المعتمد : (على الحد) •
٢) في " ح " : (مخصصا) • وفي المعتمد : (تخصيصها) •
٣) في المعتمد : (يجرى هذا القسم مجرى القسم الاول) • وانظر تفصيل الخلاف في مسالة جواز تخصيص العلة او عدم جواز ذلك في : التبصرة " ٤٦٦ " ، كشف الأسرار " ٣٢/٤ " ، حاشية البناني على جمع الجوامع " ٢٦٥/٢ " ، الابهاج " ٨٥/٣ " المستصفى " ٦٢/٢ " •
٤) في " ا ، ب " : (التي هذه حاله) • وفي المعتمد : (الذى هذه حاله) •
٥) في المعتمد : (لم يخل النص عليها : اما ان يكون مقطوعا به •••) •
٦) في المعتمد : (ولم يكن اضمار زيادة فيها تخرج معه العلة من ان يعارضها خبر الواحد)
٧) جاء في المعتمد — بعد هذه الكلمة — (حكمها) مايلي : (فكما لا يجوز قبول خبر الواحد اذا رفع موجب النص المقطوع به ، فكذلك في هذا الموضع) •المعتمد ١٦٢/٢
٨) كلمة (كان) ساقطة من " ك " • (٩) في " ك " : (لأنهما) خبرا واحدا) • وما اثبتناه : من بقية النسخ والمعتمد ، و (خبرا) مثنى خبر •
١٠) في " ك ، ح " : (والدال) •

العلة ، ليس بدال على الحكم بصريحه ، بل بواسطة .

وان كان حكمها في الأصل ثابتا بدليل مقطوع به : (فهو محل الاجتهاد) (١) .

واما ان كانت علة القياس مستنبطة ـ فلا يخلو اصل القياس : اما ان يكون (ثابتا بنص مقطوع به) (٢) ، او لا . فان كان ثابتا بخبر واحد ، لم يكن القياس اولى من خبر الواحد المعارض له ، بل الأخذ بالخبر اولى . واما اذا كان حكم اصل هذا القياس ثابتا بدليل مقطوع به ، والخبر المعارض للقياس ، خبر واحد : فينبغي ان يكون الناس (قد اختلفوا) (٣) في هذا الموضع ، وان كان الأصوليون ذكروا الخلاف (٤) مطلقا .

ـ فعند الشافعي : الأخذ بالخبر اولى ، وهو قول ابي الحسين (٥) .

ـ وقال عيسى بن ابان (٦) : ان (٧) كان راوي الخبر ضابطا عالما غير متساهل : فالخبر اولى . وان كان الراوي بخلاف ذلك : فهو موضع اجتهاد .

---

١) في المعتمد : (فهو موضع اجتهاد على ما سنبينه الآن في العلة المستنبطة) .

٢) في المعتمد : (اما ان يكون ثابتا بخبر واحد ، او بنص مقطوع به) . ولا توجد كلمة : (او لا) .

٣) في المعتمد : (... انما اختلفوا) .

٤) في المعتمد : (..... الخلاف فيه مطلقا) .

٥) كذا ورد في نسخة : (ابي الحسين) . وهو خطأ ، والصواب كما في المعتمد : (ابو الحسن) ، وهو الكرخي . وقد نسب اليه هذا القول ايضا : الآمدي في الاحكام (٢٩٥/١) ، وفواتح الرحموت (١٤٥/٢) ، والمطيعي في السلم (١٥٢/٣) .

٦) هو عيسى بن ابان بن صدقة القاضي ، ويكنى بابي موسى . تفقه على محمد ابن الحسن ـ صاحب ابي حنيفة ـ . كان حسن الحفظ للحديث . روي عن هلال بن يحيى انه كان يقول : ما في الاسلام قاض افقه من عيسى بن ابان في وقته . من مصنفاته : كتاب اثبات القياس ، وكتاب اجتهاد الراي ، وكتاب خبر الواحد . توفي في المحرم سنة عشرين ومائتين (٢٢٠ هـ) . (انظر : الفهرست "ط/٢٨٦" ، الفوائد البهية "١٥١" ، تاريخ بغداد "١٥٧/١١") . (٧) في ا ، ب : اذا .

وذكر انّ في الصحابة من رد خبر ابي هريرة (١) بالاجتهاد وحكي عن مالك : انه رجّح القياس على الخبر (٢) . ومنهم من قال : طريقه الاجتهاد .

---

١) خبر ابي هريرة المشار اليه هنا – هو الحديث الذى يرويه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بانه قال : (اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه – اى ماء الوضوء – ، فان احدكم لا يدرى اين باتت يده) . وهذه هي رواية البخارى في صحيحه كتاب الوضوء – باب الاستجمار وترا . (٤٨/١) . واخرجه الامام احمد في المسند (٧/١٣) . وانظر تخريج هذا الحديث وبيان طرقه ومروياته المختلفة في : تلخيص الحبير (٣٤/١) .

وسياتي بيان استبعاد ان يرد احد من الصحابة هذا الخبر برايه .

٢) نسبة هذا المذهب الى الامام مالك – رحمه الله – فيها نظر ، مع انّ كثيرا من الاصوليين يذكروا ذلك . ولا يوجد هذا المذهب منسوبا الى الامام مالك في كتبه ، او في كتب اصحابه . وذلك انّ رد حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس بالامر الهيّن . ومنزلة الامام مالك اجلّ من هذا .

وقد ذكر المطيعي في سلم الوصول : (انّ نسبة هذا الكلام الى الامام مالك مردودة . ونقل كلام صاحب " قواطع الادلة " – السمعاني – : " ان هذا القول باطل مستقبح عظيم ، وانا اجل منزلة مالك – رحمه الله – عن مثل هذا القول ، ولا ندرى ثبوته عنه ") .

ونقول : ان ثبت في جزئية من الجزئيات : انّ الامام مالكا – رحمه الله – قدّم القياس على الخبر ، فانما ذلك لأنّ الخبر لم يثبت عنده ، لا لأنه يقدم القياس على الخبر . كيف وهو امام مدرسة الحديث واستاذها ؟ .

(انظر : سلم الوصول " ١٦٥/٣ " ، المحصول – تعليق المحقق – " ٦٢١/١/٢ " ، التبصرة – تعليق المحقق – " ٣١٦ " ، الحاصل – تعليق المحقق – " ٧١٦ ") .

واحتج المرجحون(١) للخبر : باجماع الصحابة(٢) - وذلك ان ابا بكر - رضي الله عنه - نقض حكما حكم به(٣) ، لحديث سمعه من بلال . وترك عمر رأيه في الجنين(٤) ، وتسوية الأصابع للحديث(٥) .

---

١) وهم الجمهور - وعلى راسهم الأئمة الأربعة على الراجح .

٢) انظر هذا الدليل ايضا في المحصول (٢/١/٦٢٢) ، التبصرة "٤١٧" .

٣) اى برايه . وانظر ايضا : المحصول (٢/١/٦٢٢) .

٤) حيث كان رايه قبل ورود الخبر : هو اهدار دية الجنين . ولما ورد الخبر: ترك القياس وعمل بالخبر ، وقضى فيه بغرة عبد او امة .

واخرج حديث الجنين هذا : البخارى في صحيحه - كتاب الديات - باب : جنين المرأة . ونص الحديث : (ان عمر - رضي الله عنه - استشار الصحابة في املاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغرة - عبد ، او امة - . قال : ائت من يشهد معك . فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى به) . انظر البخارى (٢٧/٧) ، (٤٤/٨) .

وانظر هذا الحديث في : الموطأ (٤٧٧) ، والمسند - تحقيق احمد شاكر - (١٤٦/٥) .

٥) حيث كان رأى عمر - رضي الله عنه - هو التفريق والتفاوت بين ديات الاصابع ، لاختلاف منافع كل اصبع . فلما علم ان النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى بينهما ، رجع عن ذلك .

وقد اخرج البيهقي هذا الأثر عن عمر في سننه الكبرى - كتاب الديات - باب : الأصابع كلها سواء . : (عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر - رضي الله عنه - في الأصابع : في الابهام بثلاثة عشر ، وفي التي تليها : باثني عشر ، وفي الوسطى : بعشر ، وفي التي تليها : بتسع ، وفي الخنصر: بست ، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم يذكرون انه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدوا فيه : وفيما هنالك من الاصابع عشرا عشرا) . واخرج النسائي عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : " هذه وهذه سواء : يعني الابهام والخنصر " . والحديث صحيح . (انظر : سنن البيهقي الكبرى (٩٣/٨) ، والتعليقات السلفية على سنن النسائي (٢٤٧/٢) ، الموطا (٤٨٠) ، وانظر كلاما جميلا للامام الشافعي حول هذا الحديث في : الرسالة (٤٢٢) .

فان قيل : ان ابن عباس خالف(١) في ذلك ، لأنه لم يقبل خبر ابي هريرة : "اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا " ، وقال : ما نصنع بمهراسنا ؟ ـ والمهراس(٢) : حجر عظيم كانوا يضعون فيه الماء ويتوضئون منه ـ فاشار بذلك الى انه لا (٣) يمكن غسل اليد منه قبل ادخالها فيه . وقال(٤) له ابو هريرة : يا ابن اخي : اذا حدثتك حديثا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا تضرب له الامثال .

قيل : ان ابن عباس انما ترك هذا الحديث لأنه لا يمكن الأخذ به ، لأنه لا يمكن قلب المهراس على / اليد ، نها ٢٢٨/ب وذلك خارج عن قياس علة(٥) مظنونة .

فان قيل : ليس في ذلك تكليف ما لا يطاق(٦) ، لأنه كان يمكنهم غسل ايديهم من اناء آخر ـ غير المهراس ـ ثم يدخلون ايديهم في المهراس ، فعلمنا انه رد الخبر لأنه مخالف لقياس الأصول ، لا لأنه لا يمكن الأخذ به .

---

١) من المستبعد ان يكون الراد للخبر هنا هو ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وذلك لمكانة وفقه هذا الصحابي الجليل . وقد بين المحققون : ان الراد على ابي هريرة شخص يدعى "قين الأشجعي" . وقد وجدت في "لسان العرب" عند الكلام على لفظة "المهراس" ما يؤيد هذا ، فبعد ان اورد صاحب اللسان خبر ابي هريرة ذكر : (ان "قين الاشجعي" قال له : فاذا جئنا الى مهراسكم هذا ، كيف نصنع؟) . فهذا هو المقبول . أما ان ينسب هذا الى ابن عباس : فمستبعد ـ والله اعلم ـ . (انظر : المحصول ـ تعليق المحقق ـ (٢/١/٦٢٣) ، لسان العرب (٦/٤٦٥٢) .

٢) المهراس : هو حجر مستطيل منقور ، يتوضأ منه . وسمي مهراسا : لأنه يهرس به الحب وغيره . (انظر : لسان العرب "٦/ ٥٢ ٤٦") .

٣) في "أ" : لم .

٤) في المعتمد : فقال .

٥) في المعتمد : علته .

٦) انظر : مسالة التكليف بما لا يطاق ، وخلاف العلماء فيه ، في : نهاية السول "١/ ٤٤" ، نزهة الخاطر العاطر "١/١٣٦" ، المستصفى "١/ ٨٦" الاحكام "١/ ١٠٢" .

قيل : اذا امكن(١) الأخذ به ، فمن اين لكم ان" قياس الأصول كان يبيح (٢) غسل اليد من ذلك الاناء حتى يكون قد رد" الخبر لذلك القياس ؟ . واذا صح" ذلك ، لم يثبت ان" ابن عباس - رضي الله عنهما - رجّح القياس على خبر الواحد ، حتى يكون قادحا (في الاجماع) "(٣) "(٤) .

قال صاحب الاحكام : " خبر الواحد اذا خالف القياس ، فاما ان يتعارضا من كل وجه - بان يكون احدهما مثبتا لما نفاه الآخر - ، او لا يكون كذلك ، بل من وجه دون وجه ، وذلك بان يكون احدهما مخصص للآخر (٥) - .

فان كان الأول (٦) : فقد قال الشافعي (٧) ، واحمد بن حنبل ، وكثير من الفقهاء : ان" الخبر مقدم(٨) على القياس .

وقد قال اصحاب مالك : يقدم القياس على خبر الواحد ، ومنهم من فصل " (٩) .

---

١) في " ا " : تمكن .

٢) في " ب " : يصح .

٣) في " ك " : بالاجماع .

٤) انتهى النقل عن المعتمد ، فانظر (٢/١٦٢ - ١٦٤) . وقد اكتفى الشارح بالنقل الى هنا ، وترك بقية الأدلة التي اوردها ابو الحسين لمن احتج بترجيح الخبر وتقديمه على القياس. فانظرها هناك .

٥) وذلك بان يكون الخبر هو الأعم . وفي تخصيص الخبر العام بالقياس اقوال هي :
الاول : يجوز تخصيص العموم بالقياس ، وهذ هو قول الأكثر من العلماء .
الثاني : اذا كان العموم قد دخله التخصيص : جاز تخصيصه بالقياس ، والا" فلا .
الثالث: يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي ، دون القياس الخفي .
الرابع : التوقف . الخامس: المنع .
(انظر تفصيل هذه المسالة ، ونسبة الاقوال الى اصحابها في : الوصول الى الاصول " ١/٢٦٦ - ٢٧٢ " ، الاحكام " ٢/١٥٩ " ، المحصول " ١/٣/١٤٨ " ، المسودة " ١١٦ " ، البرهان "١/٤٢٨") .

٦) اي التعارض بين الخبر والقياس من كل وجه ، وانسد" باب التأويل .

٧) انظر مذهب الشافعي هذا في : الرسالة (٤٢٥ وما بعدها) .

٨) في " ح " : تقدم (٩) انظر الاحكام " ١/٢٩٤ " .

ونقل تفصيل عيسى بن ابان ، وتفصيل ابي الحسين البصري(١) ـ على ما سبق ـ . واختار : "ان متن خبر الواحد : اما ان يكون قطعيا ، او لا ، بل يكون ظنيا . فان كان متنه قطعيا : فاما ان تكون العلة في القياس منصوصة ، او مستنبطة . فان كانت(٢) منصوصة ـ وقلنا : التنصيص على علة القياس لا يخرجه عن القياس ـ ، فالنص الدال عليها اما ان يكون مساويا (لخبر الواحد في الدلالة(٣) ، او راجحا ، او مرجوحا .

فان كان مساويا) (٤) : فخبر الواحد اولى : لدلالته من غير واسطة على الحكم ، ودلالة نص العلة على الحكم بواسطة .

وان كان مرجوحا : فخبر الواحد اولى من ذلك ، وذلك لأنه دال على الحكم بغير واسطة ، ولا كذلك الدال على علة الحكم .

وان كان (٥) راجحا : فوجود العلة في الفرع : اما ان يكون مقطوعا به ، او مظنونا . فان كان مقطوعا : فالقياس اولى . وان كان مظنونا : فالظاهر : الوقف(٦) . وان كانت العلة مستنبطة : فالخبر مقدم على القياس مطلقا " (٧) .

---

١) انظر تفصيل المذهبين في الاحكام(٢/٢٩٥) .

٢) في "ا ، ب ، ن" : كان .

٣) عبارة (في الدلالة) ساقطة من "ا ، ب" .

٤) ما بين الحاصرتين ساقط من "ح" .

٥) كلمة (كان) ساقطة من "ن" . ومعنى العبارة : (انه اذا كان النص الدال على علة القياس راجحا على خبر الواحد ....) .

٦) وقد بيّن الآمدي سبب ظهور الوقف ، فقال : (لأن نص العلة ، وان كان في دلالته على العلة راجحا ، غير انه انما يدل على الحكم بواسطة العلة . وخبر الواحد : لا بواسطة ، فتعادلا) . (انظر : الاحكام ("٢/٢٩٥") .

٧) انظر الاحكام "٢/٢٩٥" .

وقد بيّن الآمدي بعد هذا الكلام انّ العلة ان كانت مستنبطة فانّ الخبر يقدم على القياس مطلقا ، واستدلّ على ذلك بالنص والاجماع ، والمعقول . (فانظر الأدلة ودفع الاعتراضات عنها ايضا في نفس الموضع .

واعلم انّ حاصل المنقول في المسألة : انّ خبر الواحد مع القياس اذا تعارضا : فان امكن الجمع بينهما ، تعيّن المصير اليه . وان لم يمكن : ففيه مذاهب : طرفان ووسائط .

الطرف الأول : انّ خبر الواحد مقدم على القياس ، وهو مذهب مالك واصحابه (١) .

واما الوسائط :

فالاولى : ما اختاره عيسى بن ابان .

والثانية : ما اختاره ابو الحسين البصري .

والثالثة : ما اختاره صاحب الاحكام .

والرابعة : ما اختاره المصنف (٢) .

---

١) كذا في النسخ . وهذا خطأ ، لأنّ مذهب مالك واصحابه - كما اشتهر - هو تقديم القياس على الخبر في حال التعارض ، لا العكس .
واما تقديم الخبر على القياس : فهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة - على الأصح - .
ولعلّ مرد هذا الخطأ هو وجود سقط من النساخ ، حيث ان الشارح نبّه الى انه يوجد في المسألة طرفان ، ولم يرد ذكر هنا الا لطرف واحد .

٢) انظر تفصيل المصنف في المحصول (٢/١/٦١٩) .
ويحسن من الشارح لو نبّه الى تفصيل الأحناف في المسألة ، فانهم قد توسعوا فيها ، وتفصيل مذهبهم هو : انّ الرواة - عندهم - قسمان : معروف ، ومجهول . والمعروف نوعان : من كان معروفا بالفقه والرأي والاجتهاد . ومن كان معروفا بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ، لكنه قليل الفقه .
فالأول : كالخلفاء الراشدين ، والعبادلة الأربعة وغيرهم من المشهورين بالفقه . فخبرهم حجة ، موجبة للعلم ، وافق القياس ام خالفه .
والنوع الثاني : كأبي هريرة ، وانس بن مالك وغيرهما : فحديثه ان وافق القياس عمل به . وان خالفه : فان تلقته الأمة بالقبول ، فهو معمول به . والا : فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته ، فيما ينسد باب الرأي فيه .
واما المجهول : ويعنون به من لم يشتهر بطول الصحبة : كوابصة ابن سعيد ، ومعقل بن سنان وغيرهم : فروايتهم على خمسة اوجه . والحاصل في رواية المجهول : انه لا يكون حجة للعمل الا ان يتأيد بمؤيد ، وهو قبول السلف ، او بعضهم . والا : فالعمل بالقياس الصحيح .
(انظر : اصول السرخسي "١/٣٣٨" ، كشف الاسرار "٢/٣٧٧") .

وقيل : ان مذهب ابي حنيفة (١) - رضي الله عنه - : كمذهب مالك (٢) - رضي الله عنه - .

واعلم ان العمدة في المسألة : هو اجماع الصحابة . ومنعه الخصم (٣) - بناء على ما نقل عن ابن عباس من رد خبر ابي هريرة .

واجيب عن قولهم : "رد ابن عباس خبر ابي هريرة - رضي الله عنهم -" بأننا لا نسلم انه رد الخبر ، بل ذكر ما يدل على ان العمل بموجبه : يتضمن مشقة .

---

١) الصحيح ان مذهب ابي حنيفة - رحمه الله - هو كالجمهور ، الا وهو القول بتقديم خبر العدل الضابط على القياس مطلقا بلا فرق بين كون الراوي معروفا بالفقاهة او غير معروف . ومما ينقل عن ابي حنيفة قوله : "ما جاءنا عن الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فعلى الرأس والعين" .

وقد ذكر صاحب سلم الوصول - المطيعي - : ان اشتراط فقه الراوي في القبول - لم ينقل عن ابي حنيفة رحمه الله ، ولا عن صاحبيه ، بل المنصوص عنهم مطلقا : ان خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل . واما ما اشتهر عن الحنفية : فهو ما اختاره ابو زيد الدبوسي ، وتابعه عليه اكثر المتأخرين .

(انظر : سلم الوصول "٢/١٦٣ - ١٦٤" ، فواتح الرحموت "٢/١٧٧" ، تيسير التحرير "٣/١١٦") .

٢) سبق ان نبهنا الى استبعاد نسبة هذا الى مالك - رحمه الله - . ومع هذا فنقول : ان من نسب هذا القول الى الامام مالك - من الاصوليين - اشاروا الى انه قدم الخبر على القياس في اربع مسائل ، وهذه الاحاديث هي : حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب ، وحديث المصراة ، وحديث العرايا ، وحديث القرعة .

ومن قال بتقديم القياس على الخبر مطلقا : استدل على ذلك : بان النصوص انما ترد تابعة لاقتضاء الحكم والمصالح ، واذا تعارض النص والقياس ، كانت المصلحة مع القياس ، لأنه لا بد فيه من المناسبة ، واذا كانت الحكمة والمصلحة في القياس ، وجب ان لا يكون في الخبر ، لأن المصلحة الخالصة او الراجحة يستحيل ان تكون في الطرفين ، فتعين تقديم القياس على الخبر - .

وايضا : استدلوا لمذهبهم : بان الرجوع الى خبر الواحد رجوع الى خبر غيره ، والرجوع الى القياس : رجوع الى استدلال نفسه واجتهاده . فالانسان بخبر نفسه اوثق منه بخبر الواحد .

(انظر هذه الادلة ووجه الرد عليها في : تيسير التحرير "٣/١١٦" ، الوصول الى مسائل الأصول للشيرازي "٢/١٠٥" ، النفائس "٣/٦٦ - ب") .

٣) انظر هذا المنع من المعترض ، وطريقة الجواب عليه في : المعتمد "٢/١٦٤" ، المحصول "٢/١/٦٢٣" ، الاحكام "١/٢٩٧") .

سلّمنا انه ردّه ، ولكن ذلك لأنه عارضه قياس قاطع لا مظنون . وذلك لأن قلب المهراس على اليد محال لكبره ، فلا تمسك للخصم برد ابن عباس ، لكون الخبر يعارضه دليل قاطع ، وهو تكليف ما لا يطاق .

اجاب المتمسك برد ابن عباس الخبر : بأنه ليس في العمل بخبر ابي هريرة تكليف ما لا يطاق ، فانه يمكن غسل اليد من اناء آخر غير المهراس ، ثم يدخل يده في المهراس . فلم يرد ابن عباس الخبر لأنه يتضمن تكليف ما لا يطاق ، لأنه يمكن الأخذ منه على الوجه الذي ذكرناه ، . بل لأنه مخالف لقياس الأصول .

والجواب عن هذا : انّا نقول : نسلّم انه يمكن الأخذ بالحديث من هذا الوجه ، وذلك بان يغسل يده من اناء آخر - غير المهراس - ثم يدخل يده في المهراس ، لكن لا يتم مطلوبكم من هذا القدر ، لأنّ مطلوبكم انّ ابن عباس - رضي الله عنهما - ردّ الخبر المعارض للقياس ، وعمل بالقياس ، وهذا انما يتم اذا كان القياس يقتضي غسل اليد من اناء آخر ، والحديث يقتضي غسل اليد من المهراس قبل الوضوء منه . فاذا غسل يده من اناء آخر ، كان عاملا بمقتضى القياس تاركا للحديث ، وذلك موقوف على انّ قياس الأصول يقتضي غسل اليد من اناء آخر ، ولا اصل لنا يقتضي ذلك ، فلا (١) يلزم انّ ابن عباس ترك الحديث للقياس . فليفهم هذا الموضع على ما شرحناه (٢) ، فانه من مشكلات المحصول (٣) .

وصاحب التحصيل : فهم الكلام على وجهه . وصاحب الحاصل لم يتعرض له (٤) .

---

١) في " ك ، ح " : ولا .

٢) وانظر ايضا مناقشة المصنف لهذا الموضوع في المحصول "٢/١/٦٢٣" .

٣) وقد اتفق الشارحان على انّ هذا الموضع من المشكلات في المحصول ، ذلك انّ القرافي - بعد ان فرغ من كلامه في هذه المسالة ذيّلها بقوله : (واعلم انّ هذا من المواضع النكدة التوجيه ، وقد بسطت لك الكلام فيه لذلك) . (انظر النفائس "٣/٢٧ - ا") .

٤) انظر الحاصل (٧١٤) ، فستجد انه لم يتعرض لهذا الموضع .

تنبيه : اعلم ان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "اذا استيقظ احدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا "(١) .
يفهم منه امران :
احدهما : النهي عن غمس اليد في الاناء قبل الغسل .
وثانيهما : كون الغسل من ذلك الاناء ، فاذا غسل اليد من اناء آخر ثم غمسها (٢) في المهراس : يلزم ان يكون العمل بهذا الخبر قد حصل من وجه ـ وهو عدم غمسه في هذا الاناء قبل الغسل ـ ، ويلزم الترك بهذا الحديث من وجه آخر ـ وهو عدم غسله من (٣) المهراس ـ . فاذا غسل يده من اناء آخر ، ثم غمس اليد في المهراس فقد صدق انه ترك الحديث ـ اى من هذا الوجه ـ ، ويلزم من كلام الخصم ان يكون الترك بالخبر من هذا الوجه لمعارضته قياس الأصول . وقد بينا انه لا اصل لهذا القياس .

واعلم ان بعضهم (٤) لم يفهم ان هذا الكلام يستدعي العمل بالحديث ـ من وجه ـ ، والترك بالحديث ـ من وجه آخر ـ على ما بينا ، فوقع في خبط طويل وكلام لا ينبغي ان ينقل .

---

١) هذا الحديث يدل على المنع من ادخال اليد الى اناء الوضوء عند الاستيقاظ ، وقد اختلف الفقهاء في المراد من النوم على النحو التالي :
اولا : ذهب الشافعي الى الاخذ بعموم النوم ، ووافقه الجمهور ، فاستحبوا غسل اليدين عقب كل نوم .
ثانيا : خصه الامام احمد بنوم الليل لقوله في الحديث : "باتت" ، لأن حقيقة المبيت تكون بالليل . وفي رواية اخرى عن الامام احمد انه قال : بالتفريق بين نوم الليل ونوم النهار : فذهب الى انه اذا قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم ادخال يده في الاناء قبل ان يغسلها . اما من نوم النهار : فكراهة تنزيه .

وهذا الحكم بغسل اليد قبل ادخالها الاناء ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر : الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها . (انظر في فقه هذا الحديث ومسائله : نيل الاوطار "١/١٢٧" ، المغني "١/٩٧ ـ ١٠١") .
٢) في "ك" : غمسه . ٣) في "ح" : (في) بدل كلمة (من) .
٤) المقصود هو القرافي ، فانظر كلامه في النفائس (٣/٢٦ ـ ٢٧) .

قوله (١) : "اذا خالف مذهب الراوى روايته..... " (٢) .

صورة المسالة : (اذا خالف مذهب الصحابي الراوى عن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - روايته/ . وليس من نها ٢٢٦/د

صور المسالة) (٣) مخالفة التابعي مذهبه لروايته .

---

١) اى المصنف ، ومما سيتناوله الشارح هنا هو المسالة السابعة من ضمن مسائل ما ظن انه شرط لقبول الرواية ، مع انه ليس بشرط . وهذه المسالة معقودة لبيان حكم رواية الراوى فيما اذا كان مذهبه بخلاف روايته .

٢) انظر المحصول (٦٣٠/١/٢) . ونص المسالة هو : (اختلفوا فيما اذا كان مذهب الراوى بخلاف روايته ....) . وذكر المصنف الاقوال المتعددة في هذه المسالة . هذا : وقد نبه القرافي الى انه ينبغي تخصيص هذه المسالة ببعض الرواة . فتحمل على الراوى المباشر للنقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -حتى يحسن ان يقال : هو اعلم بمراد المتكلم . اما مثل الامام مالك ومخالفته لحديث بيع الخيار الذى رواه ، وغيره من الاحاديث، فلا يندرج في هذه المسالة ، لانه لم يباشر المتكلم حتى يحسن ان يقال فيه : لعله شاهد من القرائن الحالية او المقالية ما يقتضي مخالفته .

هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسالة -وهي : اذا عمل الراوى بخلاف روايته -الى الاقوال التالية :

الاول : اذا خصصه الراوى او تأوله ، رجع لتخصيصه وتاويله . وهذا مذهب الحنفية ، وقول لبعض المالكية .

الثاني : ان ظاهر الخبر اولى ، ولا يسقط الاحتجاج بروايته لمخالفته لها في العمل . وهذا قول الكرخي .

الثالث : اذا خالف ظاهر الحديث ، رجع للحديث . وان كان قوله احد محتملات الظاهر : رجع الى تاويله . وهذا ظاهر مذهب الشافعي .

الرابع : ان كان تاويله لنص او قياس ، فهو محل نظر . وان كان قد ذهب اليه ضرورة : وجب المصير اليه . وهذا قول القاضي عبد الجبار، وابي الحسين البصرى .

(وانظر المسالة بالتفصيل في : شرح تنقيح الفصول "٣٧١" ، المسودة "١٢٧" ، الحكام "٢٦٦/١" ، النفائس "٢٧/٣" ، ارشاد الفحول "٦٠، ٦١" ، وقد تناول الشوكاني هذه المسالة مرتين : مرة هنا ، والاخرى كانت ضمن مباحث التخصيص -حيث يتناولها الأصوليون اثناء كلامهم على التخصيص بمذهب الصحابي .

٣) ما بين الحاصرتين ساقط من "ن".

وامّا حديث ابي هريرة (١) : فلا يصح التمسك به، لعدم عمومه، فان لفظ الأمر (٢) نص وليس بعام .

وحمل (٣) ابو هريرة لفظ الأمر على الندب (٤) . وليس ذلك من باب تخصيص العام .

---

١) يشير الشارح الى الحديث الذى قال عنه بعض الحنفية انّ عمل ابي هريرة -رضي الله عنه- خالف روايته فيه ، وهو حديث غسل الاناء سبعا اذا ولغ الكلب فيه . وذلك ان ابا هريرة -رضي الله عنه- كان يقتصر على ثلاث غسلات ، لأنه رأى انّ الامر بالسبع انما هو للندب .

والحديث : اخرجه البخارى عن ابي هريرة بنص هو : "اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا" . (انظر : صحيح البخارى : كتاب الوضوء -باب : اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا- " ج١ ، ص٥١" .

وانظر شرح هذا الحديث والاحكام الفقهية المستفادة منه والروايات المختلفة له ، في : نيل الاوطار (١/٣٢ - ٣٥) ، تلخيص الحبير (١/٢٢) .

٢) كلمة (الأمر) : ساقطة من "ك" . ومعنى كلام الشارح : انّ قوله في الحديث : فليغسله سبعا : هو نص وليس بعام ليقبل التخصيص .

٣) في "ك" : ويحمل .

٤) ناقش القرافي من قال : بان مذهب الراوى وعمله يخص عموم روايته - وهم بعض الحنفية - فقال : (قوله : انّ خصّه رجع اليه -عند بعض الحنفية- كما روي عن ابي هريرة انّ الاناء يغسل من ولوغ الكلب سبعا على الندب ، ويقتصر على الثلاث -وجوبا- .

قلنا -اى القرافي- : لفظ السبع من صيغ الأعداد لا من صيغ العموم . وعندكم -اى الحنفية- صيغ الاعداد نصوص لا يدخلها المجاز ، فلا يدخلها التخصيص ، لأنه مجاز . فليس هذا المثال من مادة المسألة .

وامّا حمله السبع على الندب : فليس من التخصيص في شيء ، بل هذا تصرف في صيغة الامر ، وصرفها عن الوجوب للندب ، لا تصرف في عموم) . انظر النفائس (٢/٢٧ -ب) .

قال المصنف ـ رحمه الله ـ :

" المسالة السابعة(١) : .... الى آخرها " (٢) .

---

١) في " ح " : (السادسة) . وفي بقية النسخ : (السابعة) . واما في المحصول : (الثامنة) .

٢) هذه هي المسالة الثامنة من ضمن المسائل : فيما ظن انه شرط لقبول الرواية مع انه ليس بشرط . وهذه المسالة معقودة لبيان ان خبر الواحد اذا اقتضى عملا، وكان مما تعم به البلوى : يقبل خلافا للحنفية . ومعنى ما تعم به البلوى : اى يحتاج اليه حاجة متاكدة مع كثرة تكرره . ومثل له الحنفية بحديث مس الذكر ـ اى : من مس ذكره فليتوضا ـ . ونص كلام الحنفية في هذه المسالة هو : "ان خبر الواحد ـ فيما تعم به البلوى ـ لا يثبت به وجوب دون اشتهار او تلقي الامة له بالقبول ـ اى : مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه ـ وعامة الحنفية على هذا القول . ودليلهم على هذا : بان ما تعم به البلوى يكثر وقوعه ، فيكثر السوال عنه ، وما يكثر السوال عنه يكثر الجواب عنه فيقع التحدث به كثيرا وينقل نقلا مستفيضا ذائعا ، فاذا لم ينقل مثله ، دل ذلك على فساد اصله .

وقد اجاب الجمهور على هذا الدليل : بعدم التسليم بانه اذا كثر الجواب كثر النقل . بل يجوز ان يكثر الجواب ولا يكثر النقل ، وذلك لان نقل الاخبار على حسب الدواعي ، ومثلوا لها بان حجة الوداع حضرها اكثر من مائة الف ، ولم يروها الا نفر منهم .

وايضا : فان كثيرا من الصحابة كانوا لا يوثرون رواية الاخبار .

ويتفرع على القول بعدم قبول الخبر الذى تعم به البلوى ما لم يشتهر ،وعلى القول بقبوله : مسائل كثيرة ذكرها الزنجاني فانظرها في : تخريج الفروع على الاصول (٦٤ ـ ٦٧) .

وانظر هذه المسالة بالتفصيل في : المحصول (٦٣٦/١/٢) ، المستصفى (١٧١/١) ، تيسير التحرير (١١٢/٣) ، اصول السرخسي (٣٦٨/١) ، المسودة (٢٣٨) ، اللمع (٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (٣٧٢) ، التبصرة (٣١٤) ، المنخول (٢٨٤) ، فواتح الرحموت (١٢٨/٢) .

قال ـ رضي الله عنه ـ : اعلم ان التكليف اذا وقع بامر علمي ، راجع (١) الى العقائد ، وليس في الأدلة العقلية ما يفيدنا ذلك : فالواجب في الخبر المفيد لذلك ان يبلغ مبلغ التواتر بشرط ان يحتف بذلك الخبر من القرائن ما يدفع الاحتمالات ، بحيث يصير الخبر مع تلك القرائن مفيدا (٢) . فان لم يكن كذلك ، ولا (٣) يفيد الا الظن ، والتكليف واقع بالعلم ، والفرض انه ليس في الادلة ما يفيد العلم به ، لزم تكليف ما لا يطاق (٤) . هكذا ينبغي ان تفهم هذه المسالة ، وبه يندفع النقض (٥) بالتواتر ، لأنه اذا قيل : " وان بلغ مبلغ التواتر ، الا ان الاحتمالات الراجعة الى اللفظ باقية ـ وهو احتمال الاشتراك (٦) ، والمجاز (٧) وغيرهما ـ ، لأنا فرضنا الكلام فيما اذا وجدت القرائن الدافعة لتلك الاحتمالات ، ولم يبق الا ما يرجع الى السند .

---

١) في غير " ك " : رجع .

٢) أي مفيدا للعلم القطعي .

٣) في " ن " : فلا .

٤) انظر ما قرره الشارح هنا ـ في المحصول (٢/١/٦٣٢ ـ ٦٣٣) .

٥) في " ب " : النص .

٦) المشترك : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر : كالعين : للباصرة والماء ، والذهب . وقد نفى البعض وجود المشترك في اللغة ، والصحيح : جوازه عقلا ، ووقوعه في اللغة . (انظر : شرح تنقيح الفصول " ٢٩ " ، الاحكام " ١/١٥ ـ ١٨ ") .

٧) المجاز : هو ما نقل عما وضع له ، وقل التخاطب به . والمجاز : ـ مأخوذ في اللغة من الجواز ، وهو الانتقال من حال الى حال .

ويعرف المجاز من الحقيقة بوجوه منها : التصريح بانه مجاز ، ومنها : ان يستعمل اللفظ فيما لا يسبق الى الفهم عند سماعه : كقولهم في البليد حمار .

(انظر : اللمع " ٨ " ، الاحكام " ١/٢٢ ") .

قال بعضهم : " عدم الوجدان ، لا يدل على عدم الوجود "(١) .
قلنا : الفرض يد فعه .

وا مّا قوله(٢) : " لنا عموم قوله ـ تعالى ـ " ولينذروا " (٣) .
قلنا : قد بينّا انه لا عموم في الآية ، ويكفيه التمسك باطلاق الآية(٤) ، فمن ادعى تقييد المطلق بغير حالة البلوى ، فعليه البيان ، مع انّ الأصل خلافه .
والله اعلم .

---

١) هذا الكلام للقرافي هو من ضمن اعتراضه على المصنف في قوله : (ان لم يكن في الأدلة القاطعة ما يدل عليه ، فيجب رده لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق) . فاجاب القرافي بقوله : (قلنا : تكليف ما لا يطاق : جوازه هو الحق . سلّمنا امتناعه ، لكن تشكل بالتواتر ، فان دلالته ظنية ، لا يحصل العلم ، ولا يمكن رده لتواتره . سلّمنا انّ المتواتر لا يرد ، لكن لا سبيل الى عدم الدليل العقلي الاّ بالطلب ، وقد علمت انّ عدم الوجدان : لا يدل على عدم الوجود ، فلعل ثم دليلا عقليا لم نطّلع عليه) .
(انظر : النفائس "٢٨ ـ ٢٧/٣") .

٢) اى المصنف ، وما ذكره الشارح هنا هو دليل المصنف الأول الذى استدل به على انّ خبر الواحد مما تعم به البلوى ، ان لم يشتهر : لا يجب رده . (انظر المحصول "٦٣٣/١/٢") .

٣) الآية هي : (.... ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

٤) ما ذكره الشارح من اعتراض على قول المصنف بانّ الآية عامة ذكره القرافي في نفائسه ، فانظر النفائس(٢٨/٣ ـ ا) .

قال المصنف - رحمه الله - :

" القسم الثالث : في الاخبار - بكسر الهمزة (١) - : اى : اخبار الصحابي عن كيفية الفاظ الصحابة في رواياتهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٠

قول الصحابي : امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كذا : اختلف في كونه حجة " (٢) ٠

---

١) في " د ، ح " : (الهمز) ، وعبارة (بكسر الهمز) لم ترد في المحصول ٠
٢) انظر المحصول (٢/١/٦٣٧ - ٦٣٨) ٠

لقد قسّم المصنف كيفية الفاظ الصحابة في نقل الاخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى سبع مراتب ٠ ولم يتعرض الشارح للمرتبة الاولى وهي : ان يقول الصحابي : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول كذا ، او اخبرني ، او شافهني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٠
ولم يتعرض - ايضا - للمرتبة الثانية وهي : ان يقول الصحابي : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كذا ٠
وما اتى به الشارح هنا ، هو المرتبة الثالثة - حسب تقسيم المصنف وقد ذكر المصنف انّ الناس قد اختلفوا في حجية هذه الصيغة ٠ فالاكثر يراها حجة ، لأنّ الظاهر من حال الراوى ان لا يطلق هذا اللفظ الاّ اذا تيقن مراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ٠
وذكر - ايضا - : انّ هناك احتمالات ثلاثة ترد على هذه الكيفية هي :
اولا : الظن بان يكون الآمر غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٠
ثانيا : ان يظن الناقل للأمر ان ماليس بامر امرا ٠
ثالثا : قد يكون الأمر ليس عاما لكل الأشخاص ، او لا يكون عاما في كل الأوقات ٠
وقد قسم بعض العلماء كيفيات رواية الصحابي لأخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - بصورة اجمالية الى نوعين :
احدهما : ما لا خلاف فيه ، لكونه لا يحتمل غير ما يدل عليه اللفظ لصراحته ، وذلك بان يقول الصحابي : حدثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ، او اخبرني ، او شافهني ، او سمعته يقول كذا ، ورايته يفعل كذا ، او حضرت او شاهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول كذا ، او يفعل كذا ٠ وهذا النوع هو اعلى النوعين ، لكونه يدل على عدم الواسطة بينهما قطعا ٠

============

وامّا قوله : "مذاهب الناس في صيغ الأوامر والنواهي مختلفة"(١) : محمول على انّ الناس اختلفوا في مدلول الأوامر والنواهي) (٢) ، والأقوال فيهما مشهورة (٣) .

=====

ثانيهما : ما فيه خلاف لكونه يحتمل وجود الواسطة بينهما لعدم صراحته ، وهو مراتب بعضها اقوى من بعض.
(انظر هذه المراتب وحكمها في : شرح الكوكب المنير"٤٨١/٢ ـ ٤٨٦ "، فواتح الرحموت"١٦١/٢ "، شرح العضد على مختصرابن الحاجب"٦٨/٢ "، الكفاية " ٤١٩ ـ ٤٢٤ "، شرح تنقيح الفصول "٢٧٢"، ( ) .
١) انظر المحصول (٦٣٨/١/٢) . وبدل كلمة (مختلفة) يوجد في المحصول : (مشهورة) . وتكملة العبارة هي : (...فربما ظنّ ما ليس بأمر امرا ..) .
٢) ما بين الحاصرتين ساقط من " ح ".
٣) ذكر المصنف انّ صيغة (افعل) تستعمل في خمسة عشر وجها ،منها : الايجاب والندب، والارشاد ، والاباحة ، وغيرها ،وانظر بقية الأوجه في المحصول (٦٦/٢/١ وما بعدها) .

وايضا فانّ العلماء قد اختلفوا في الأمر على اقوال منها :
الاول : انّ الأمر حقيقة في الوجوب
الثاني :حقيقة في الندب .
الثالث: مشترك بينهما ـ اى : اشتراكا لفظيا ـ .
الرابع: حقيقة في القدر المشترك .
الخامس: حقيقة في واحد غير معلوم بعينه .
السادس: الوقف .

ومقابل هذه الأقوال في الأمر ، يوجد في النهي ، فقيل : انه حقيقة في التحريم ، وقيل : حقيقة في الكراهة ، وقيل : مشترك بينهما وهو مطلق الترك ، وقيل : حقيقة في القدر المشترك، وقيل : حقيقة في واحد غير معلوم بعينه . وقيل : بالوقف .
(انظر هذه المسالة في : المحصول (٤٦٦/٢/١) ، شرح تنقيح الفصول "١٦٨ ".

فاذا قال الراوى : امر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكذا ، او نهى عن كذا ، فربما علم الراوى ندبية فعل ـ وعنده(١) الأمر للندب ـ فأطلق وقال (٢) : امر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكذا ، اى : ندب . وكذلك الكلام في النهي . او يرى الراوى انّ النهي عن الشيء امر بضده (٣) ، وقد تحقق انّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن فعل ، فقال : امر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ضد المنهي عنه .

فعلى هذا يحمل كلام المصنف : " وهو انّ مذاهب الناس في الأوامر والنواهي مختلفة " .

ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي الخلاف في هذه المسالة ، وعلل عدم قبول هذه الرواية بانه لم ينقل لفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعينه ، بل نقل المعنى (٤) .

ونقل صاحب الاحكام ـ ايضا ـ الخلاف في هذه المسالة (٥) ، وعلل عدم قبول (٦) هذه الرواية ، بما علل به المصنف .

---

١) في " ا ، ب ، د " : (وعند) (٢) في " ح " : فقال .

٣) اختلف الاصوليون في هذه المسالة ، فقال الأكثرون : بانّ الامر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى لا من طريق اللفظ .

واما المعتزلة : فقد ذهبوا الى انه ليس بنهي عن ضده .

(انظر هذه المسالة في : اللمع " ٢٤ " ، التبصرة " ٨٩ " ، المستصفى " ٨١/١ " ، شرح تنقيح الفصول " ١٧٢ " ، وانظر اثر الخلاف في هذه المسالة في : مفتاح الوصول للتلمساني " ٣٤ ") .

٤) ما ذكره الشارح عن القاضي عبد الوهاب ، موجود في النفائس " ٢/١٨ ـ ب " .

٥) انظر الاحكام (٢٧٧/١) .

٦) كلمة (قبول) ساقطة من " ا ، د ، ح " .

ومعنى العبارة انّ الآمدى والمصنف قد ذكرا الأوجه التي يستند اليها من لم يقبل خبر الواحد الوارد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذه الكيفية . لا انّ الآمدى لا يقبل الأخبار الواردة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذه الكيفية . وكذلك المصنف ـ هو الآخر ـ يقبل هذه الكيفية .

انظر : الاحكام (٢٧٨/١) ، المحصول (٦٣٨/١/٢) .

قال المصنف : " الاكثرون على انه حجة ، لأن الظاهر من حال الراوى(١) انه لا يطلق هذه اللفظة الا اذا تبين(٢) مراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، ولقائل ان يقول : لم لا يكفي الظن؟ ، فان قال(٣) : لأن هذه الصيغة حجة ، فلو اطلق الراوى - مع تجويز خلافه - لكان قد اوجب على الناس ما يجوز ان لا(٤) يكون واجبا عليهم ، وذلك يقدح في عدالته ، فنقول : فعلى هذا لا يمكنكم العلم بأن الراوى ما اطلق هذه اللفظة الا بعد علمه بمراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- الا اذا علمتم انه حجة ، وانتم انما اثبتم كونه بذلك : فيلزم الدور "(٥).

واعلم ان الدليل المذكور على كونه حجة هو : ان الظاهر من حال الراوى ان لا يطلق هذه اللفظة الا بعد العلم بمراده -صلى الله عليه وسلم- (اى : لا يطلق لفظة "امر" رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الا اذا علم انه -صلى الله عليه وسلم-)(٦) اراد بكلامه الصادر منه : الأمر .

فاعترض المصنف على الدليل المذكور وقال : " لا نسلم ان الظاهر من حال الراوى ان لا يطلق هذه اللفظة الا بعد العلم بمراده -صلى الله عليه وسلم- ، ولم لا يجوز ان يقال : يكفيه في اطلاقه هذه اللفظة غلبة ظنه بمراده -صلى الله عليه وسلم- " .

فالصواب ان يقال : لا يطلق الراوى هذه اللفظة الا اذا علم مراده او ظنه ، لأنه لولا العلم او الظن بمراده : لما اطلق هذه اللفظة -عملا بظاهر حاله ، وقد اطلق ، فيلزم احد الامرين : اما العلم او الظن . فلا يلزم من اطلاقه : العلم على التعيين ، فبطل ما ذكرتموه من استلزام اطلاقه : العلم على التعيين .

---

١) كلمة (الراوى) ساقطة من "ك".
٢) في المحصول : تيقن .
٣) في المحصول : فان قلت .
٤) كلمة (لا) زيادة من "ك".
٥) انظر المحصول (٦٣٨/١/٢) .
٦) ما بين الحاصرتين زيادة من "ع".

هذا هو تحقيق اعتراض المصنف على الدليل المذكور . فان اجابوا عن هذا الاعتراض بان قالوا : هذه الصيغة حجة - اى قول الراوى : "امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا " ، فلو اطلقه الراوى مع تجويز خلافه - اى بمقتضى غلبة الظن بمراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - من غير علم به ، لكان قد اوجب على الناس (ما يجوز ان لا يكون) (١) واجبا عليهم ، وذلك قادح في عدالته .

قلنا : هذا الجواب فاسد ، لأنه يلزم منه الدور ، وهو باطل . انما قلنا : ان هذا الجواب فاسد (٢) - يستلزم الدور - لأنكم قلتم في الجواب : " هذه الصيغة حجة ، فلا يطلق الراوى هذه اللفظة الا بعد العلم (٣) بمراده - صلى الله عليه وسلم - " ، فقد توقف كون الراوى لا يطلق هذه (٤) اللفظة الا بعد العلم بمراده - صلى الله عليه وسلم - . وقد اثبت كونه حجة باطلاق الراوى تلك اللفظة - وهذا ظاهر غاية الظهور - ، وكنتم اثبتم كونه (٥) حجة : بان (٦) الراوى لا يطلق هذه اللفظة الا بعد العلم بمراده - صلى الله عليه وسلم - ، فيتوقف كونه حجة على ان الراوى لا يطلق هذه اللفظة الا بعد العلم بمراده - صلى الله عليه وسلم - ، فيلزم الدور (٧) جزما .

زيادة بيان : ان ها هنا قضيتين :

احداهما (٨) : كون هذه الصيغة حجة - وهو قول الراوى : "امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا " .

---

١) في غير " ا "والمحصول : (ما لا يجوز ان يكون) .
٢) كلمة (فاسد) ساقطة من " ب ، ك ، ح " .
٣) كلمة (العلم) ساقطة من " ا " .
٤) في " ب " : لهذه .
٥) في غير " ك " : بكونه .
٦) في " ا ، ب " : ثم ان .
٧) لقد بين القرافي - ايضا - كيفية تقرير هذا الدور ، فقال : (وتقريره : ان الملجىء لاعتقادنا ذلك - في حق الراوى - هو اعتقادنا ان روايته حجة ، وكونه حجة يتوقف عليه فيلزم الدور) . ثم بعد ان بين هذا التقرير رد الدور ونفى حصوله .
(انظر : النفائس "٣/ ٢٩ - ا ") .
٨) في " ك ، ح " : احدهما .

وثانيهما : ان الراوى لا يطلق هذه اللفظة الا بعد العلم بمراده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقد اثبتت كونه حجة : باطلاق الراوى تلك اللفظة ، لاستلزامه العلم بمراده . فاذا اثبتنا اطلاق الراوى بكونه حجة : يلزم الدور قطعا .

وقد اتضح الدور ، ولا محيص عنه ، وصح اعتراض المصنف ولا جواب له .

قال بعضهم : " لم يختلف الناس في ان الأمر هل وضعت له هذه الصيغة ، او هذه الصيغة ، بل اتفق الجميع على انه (لا يسمى من الالفاظ الا صيغ مخصوصة ـ نحو : صم وقم) (١) ، وانما الخلاف في مدلوله انه : للوجوب (٢) ، او الندب ، او غيرهما . وهذا شيء يرجع الى المعنى دون اللفظ . والمستفاد من الراوى (٣) : اللفظ . فخلاف الناس: / لا يقدح نها ٢٤٠/د في روايته (٤) . فان جوزتم انه سمع لفظ الخبر :فسماه امرا ،(فهذا يقدح في عدالته) (٥) لأن الشرط في الروايه توفية اللفظ وعدم تبديله الا بمرادفه ولا يغير معناه ، ولكن ظاهر العدالة يابى ذلك " (٦) .

---

١) في النفائس : (لا يسمى امرا ـ من الالفاظ ـ الا صيغ مخصوصة ـ نحو: صم وقم ونحوه ، فاذا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: صوموا لروءيته " ، يقول الناس اجمعون : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امر بالصوم من غير خلاف . وانما يختلفون : هل المراد الوجوب ام لا ؟ وهذا شيء يرجع الى المعنى ...) . فالشارح حذف المثال التوضيحي الذى ذكره القرافي .

٢) في "د ، ا ، ج ": (الوجوب) . (٣) في النفائس : (الروايـة) .

٤) في " ا ": (رواته) . (٥) في النفائس : (فهذا قدح في الراوى) .

٦) هذا الكلام للقرافي ، وهو رد على قول المصنف : (اذا قال الراوى : امر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكذا " . فيه احتمال ، وهو ان مذاهب الناس ـ في صيغ الأوامر ـ مشهورة ، فربما ظن ما ليس بامر امرا) . فاجاب القرافي قائلا : (قلنا : لم يختلف الناس ....) . فانظر : النفائس "٣/٢٨ ـ ب" و . وانظر بعد هذا الكلام جواب القرافي على قول المصنف: (لو وجب على الناس ما يجوز ان لا يكون واجبا عليهم :قدح ذلك في عدالته .

(وامّا الدور : فيرد عليه : انّا لم نستفد انه لم يطلق اللفظ الاّ بعد اعتقاده وقطعه بمراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كون روايته حجة . بل من ظاهر حاله . فتيقنه مراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : مستفاد من ظاهر حاله ، ومتوقف على ظاهر حاله . (وكون روايته حجة على تيقنه مراد الرسول) (١) ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فلا دور) (٢) .

واعلم انك بعد فهمك لما شرحناه ، خبير بدفع هذه الخيالات وامثالها ، فاذا فهم كلام المصنف على وجهه ، فلا اشكال ولا غبار عليه .

---

١) لقد حدث حذف مخل في هذه العبارة ، ونصّها هو : (وكون روايته حجة متوقف مطلقا ، وتيقنه مراد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ متوقف عليه ، فلا دور حينئذ) .

٢) هذا هو جواب القرافي على المصنف في دعواه الدور ، فانظر النفائس (٣/٢٩ ـ ا) .

(وقال يرد) (١) على قول المصنف: "ان لكل (قوم من العلماء) (٢) اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معان مخصوصة ، اما لأنهم نقلوها (٣) بحسب عرفهم الى تلك المعاني ، (او لأنهم) (٤) استعملوها على سبيل التجوز فصار مجازا شائعا والحقيقة مغلوبة" (٥).

---

١) في "ب": (ولا رد) . وفي بقية النسخ: (وقال يرد) فيصح بكسر الراء، او ضمها مع التشديد للدال . وفاعل قال: هو صاحب النفائس . وكلام القرافي هاهنا هو للرد على المصنف في استدلاله على جواز الرواية في حالة ان يقرأ عليه: "حدثك فلان" ، فلا ينكر ولا يقر بعبارة ولا باشارة .

وهذه هي صورة المرتبة الخامسة من كيفيات رواية غير الصحابي . وقد اشار المصنف الى ان خلافا حصل في تجويز الرواية بمثل هذه الكيفية ، وهذا الخلاف محصور بين الفقهاء والمحدثين — من جهة — ، وبين المتكلمين من جهة ثانية .

فالأولون: اجازوه ، والمتكلمون: انكروه . وايضا: فان بعض اهل الحديث قالوا: ليس له الآن يقول: "اخبرني قراءة عليه" .

(انظر الاقوال المختلفة وادلتها في هذه المسالة في: المحصول "٦٤٨-٦٤٦/١/٢" والكفاية "٤١٣" ، والبرهان "٦٤٤-٦٤١/١" ، نهاية السول "١٦٧-١٦٢/٣") .

وانظر بقية كيفيات رواية غير الصحابي في المحصول (٦٤٦-٦٤٣/١/٢) .

٢) في "ب": (احد من العلماء) . وفي "ا ، د ، ح": (قوم) بدون: (من العلماء) .

٣) في غير "ح": فعملوها .

٤) في "ح": (ولأنهم) .

٥) هذا هو دليل للمصنف ذكره للاستدلال به على ما ذهب اليه من ان هذه الكيفية حجة ، وتجوز بمثلها الرواية . وتكملة كلام المصنف هو: (... ولفظ اخبرني وحدثني هاهنا كذلك ، لأن هذا السكوت شابه الاخبار في افادة الظن ، والمشابهة: احدى اسباب المجاز . واذا كان هذا الاستعمال مجازا ثم استقر عرف المحدثين عليه ، صار ذلك كالاسم المنقول بعرف المحدثين او كالمجاز الغالب ، واذا ثبت ذلك: وجب جواز استعماله قياسا على سائر الاصطلاحات) . انظر: المحصول (٦٤٧/١/٢) .

(انه[1] لا معنى للتفرقة بين (المجاز الراجح)[2] والمنقول[3] لأن كل مجاز راجح فهو منقول)[4].

وهو مندفع[5]، لأن المراد بالمنقول - ها هنا - : ما ينقل، لا[6] لعلاقة، فلا يكون مجازا راجحا. والله اعلم بالصواب[7].

---

١) في "ك": لأنه.

٢) كذا في النسخ. والصواب: (المجاز الراجح) بدون واو العطف.

٣) المعني بالنقل: هو غلبة استعمال اللفظ حتى صار لا يفهم عند عدم القرينة الا هو، دون الحقيقة الأصلية. وقد يوجد النقل بدون المجاز الراجح: وذلك بان يقع النقل لا لعلاقة - كالجوهر - فانه وضع في اللغة للنفيس من كل شيء، ثم نقل للمتحيز الذي لا يقبل القسمة وهو في غاية الحقارة، فلا مشابهة بينه وبين النفيس ولا علاقة تصلح بينهما. وكذلك لفظ "الذات": منقول لا مجاز راجح، لانتفاء العلاقة التي هي شرط في اصل المجاز.

فالمنقول اعم، والمجاز الراجح اخص. فلهذا يقال: كل مجاز راجح منقول، وليس كل منقول مجازا راجحا.

(انظر: شرح تنقيح الفصول "٤٦").

٤) هذا هو رد القرافي الذي ذكره معترضا فيه على دليل المصنف المذكور، ونص كلامه - كما في النفائس - هو: (قوله - اي المصنف: صار هذا الاصطلاح - وهو اخبرني وحدثني - كالاسم المنقول، او كالمجاز الراجح. قلنا - اي القرافي - : كل مجاز راجح منقول - كما تقدم في كتاب اللغات - فلا معنى للترديد بينهما الا ان يريدوا بالمنقول: النقل لأمر لا علاقة فيه، فيكون منقولا غير مجاز راجح لانتفاء اصل العلاقة التي هي شرط في المجاز - كما في لفظ الجوهر والذات -). انظر: النفائس (٣/ ٦٩ - ب).

٥) في "ا": منقطع.

٦) في "ك": الا.

٧) كلمة (بالصواب) ساقطة من "ك". وفي "ح": (والله تعالى اعلم).

قـال المـصـنـف ـ رحمـه اللـه ـ:

" المسالة الثانية(١) : ذهـب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ الى ان" المـرسـل غـير مـقـبـول ٠٠٠٠٠٠ الى آخـرهـا "(٢).

---

١) في المحصول: (الثالثة)٠

٢) انظر هذه المسالة في المحصول (٦٥٠/١/٢) وتكملة الـكلام : (٠٠٠٠ وقـال ابوحنيفة ، ومالك ، وجمهور المعتزلة : انـه مـقـبـول)٠

والمرسل لغة : من الارسال ، وارسل الشيء : اطلقه واهمله ٠ وحديـث مـرسـل : اذا كـان غير متصل الاسناد ، وجمعه : مراسيل٠ (انظر:لسان العـرب " ١٦٤٥/٣ ")٠

وامّـا في اصطلاح اهل الحديث ، فـالمرسل :هـو ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠

وامّـا عند جمهور اهل الاصول ، فـالمرسل : هـو قول من لم يلق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قـال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، سواء كان من التابعين ، او من تابعي التابعين ، او ممن بعدهم ٠ فالمرسل عـنـد الاصوليين اعـم مـمـا هـو عـنـد الـمـحـدثـين ٠

(انظر: تعريف المرسل في : نزهة الخاطر العاطر "٢٩٩/١" ،تدريب الراوي "١٩٥/١" ، شرح الـكـوكـب المنير "٥٧٤/٢" ، الاحكام "٢٩٩/١")٠

هـذا وقـد اختلف العلماء في حكم الحديث المرسل ـ اذا ارسله العدل ـ على اقـوال مـنـهـا :

الاول : قـبـول رواية المرسل مطلقا ، وهذا هـو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ـ في اشهر الروايتين عنه ـ ٠

الثاني : قـبـول روايـة مـرسـل الصحابي ، والتابعي ، وتابع التابعي ، ومـن هو من ائمة النقل ٠ وهـذا القول لعيسى بن ابان الحنفي ٠

الثالث : قبول رواية مرسل من كان من ائمة النقل مطلقا ـ دون تقييده بالقرون الثلاثـة الاولى ـ ، وهـذا قـول ابن الـحـاجـب ٠

الرابع : قول اهل الظاهر وجمهور اهل الحديث : ومـذهبهم هو رد المرسـل مـطـلـقـا ٠ وامّـا مـراسـيـل الصحـابـة : فهي ـ عندهم ـ بحكم المسند ، وليست مـن صـور الـمـرسـل الـمـتـنـازع فـيـهـا ٠

============

قال ـ رضي الله عنه ـ: قال امام الحرمين في البرهان : " من[1] صور المرسلات : ان يقول التابعي : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقد اضافه الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع السكوت عن الناقل[3] عنه ، (وهذا يجرى في كل من ولد)[4] بعضهم مع بعض في الاعصار المتاخرة عن عصر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

=======

الخامس: ما ذهب اليه الشافعي ، ومن وافقه . وتفصيل مذهبه كالاتي :

اولا : قبول مرسل الصحابي واعتباره حجة مطلقا .

ثانيا : عدم قبول مراسيل صغار التابعين ـ ومن دونهم من باب اولى ـ .

ثالثا مرسل كبار التابعين حجة باحد شروط خمسة هي :

١) ان يكون قد اسنده غير مرسله .

٢) او ارسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الاول .

٣) او عضده قول صحابي .

٤) او عضده قول اكثر اهل العلم .

٥) او يعرف من حال المرسل انه لا يرسل عمّن فيه جهالة ، او ليس مرغوبا في الرواية عنه .

هذا هو مذهب الشافعي في مسالة المرسل . وكثيرا ما ينسب اليه : بانه يقول بعدم القبول مطلقا ، وهذا ليس بصحيح كما بيّناه .

وقد ذكر السيوطي في التدريب :ان الاقوال في مسالة الاحتجاج بالمرسل عشرة هي : (١) حجة مطلقا . (٢) لا يحتج به مطلقا . (٣) يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة الاولى . (٤) يحتج به ان لم يرو الا عن عدل . (٥) يحتج به ان ارسله سعيد بن المسيب . (٦) يحتج به ان لم يكن في الباب سواه (٧) هو اقوى من المسند . (٨) يحتج به ندبا لا وجوبا . (٩) يحتج به ان ارسله صحابي .

(وانظر تفصيل المسالة والاقوال التي فيها مع الادلة في : تدريب الراوي "١/ ١٩٥" ، الوصول الى الاصول "١/ ١٧٧" ، الرسالة "٤٦١" ، الاحكام لابن حزم "٢/ ٢" ، تيسير التحرير "٣/ ١٠٢" ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب "٢/ ٧٤" شرح تنقيح الفصول "٣٧٩" ، شرح الكوكب المنير "٢/ ٥٧٤") .

١) في " ك " : (في) .

٢) في " ا " : (فقد) . وفي البرهان : (فهذا اضافة .....) .

٣) في البرهان : (عن ذكر الناقل عنه) .

٤) العبارة الصحيحة ـ كما في البرهان ـ هي : (وهذا يجرى في الرواة بعضهم مع بعض ....) .

فاذا قال واحد من اهل عصر (١) :قال فلان ، ولا لقيه ولا سمى من اخبره عنه ، فهذا يلتحق بما ذكرنا (٢) .

ومن الصور : ان يقول الراوى : اخبرني رجل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، او عن فلان الراوى ولا يسميه .

ومن الصور : ان يقول : اخبرني رجل عدل موثوق به عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٣) .

ومن صور المراسيل : اسناد الأخبار الى كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . وانّما التحق هذا القسم بالمرسلات (من جهة الكذب بناء على الكذب) (٤) ، ولو ذكر من يعزو الخبر الى الكتاب ، ناقل الكتاب وحامله : التحق هذا الحديث بالمسندات . فهذه صور المرسلات .

---

١) في غير "ك" : عصرنا .

٢) هذا المثال المضروب على انه من صور المرسل يتوافق مع تعريف "ابن القطان" للارسال : "بانه رواية الرجل عمّن لم يسمع منه" . وقد ذكر السيوطي -رحمه الله- انّ مثل هذه الصورة قد اختلف فيها : فعدّها الحاكم -صاحب المستدرك- من الحديث المنقطع . واعتبرها الأصوليون: انّها من المرسل . وذهب الحافظ زين الدين للاالعراقي الى انه : "متصل في اسناده مجهول" .

(انظر تدريب الراوى "١٩٧/١" ، التقرير والتحبير "٢٦١/٢") .

٣) بناء على الاختلاف الواقع في معنى المرسل بين المحدثين والأصوليين ، نقول : انّ جميع الصور التي ذكرها امام الحرمين -ما عدا الاولى- هي ليست من صور المرسل عند المحدثين ، بل هي من الحديث المنقطع عندهم .

(انظر: علوم الحديث "٤٩" ، تدريب الراوى "١٩٧/١") .

٤) هذه العبارة خطأ ، والصواب -كما في البرهان-: (من جهة الجهل بناقل الكتب) .

وأبو حنيفة - رحمه الله - : (قابل لجميعها ، عامل بها)[1] [2] والشافعي : لا يعمل بشيء منها " (٣) .

ثم قال امام الحرمين - في كتاب البرهان - : " قد ثبت ان المعتمد في الأخبار : تجربة (٤) الثقة في الظن الغالب ، فان انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول . وهذا الأصل (٥) مستنده الاجماع (٦) المنقول من طريق المعنى استفاضة وتواترا ، فاذا سبرنا (٧) ما ردوه وما قبلوه : (حصل بيان طريق السبر انهم لم يعتمدوا صفات تقييدية كالعدد ، والحرية . وانما يعتمدوا الثقة المحضة . فلنعتبر هذه في قاعدة هذا الباب) (٨) ، ومساقها يقتضي رد بعض وجوه الارسال وقبول بعضها .

فاذا قال الراوى : سمعت رجلا يقول : قال فلان ، فليس في هذا المسلك (من التغلية ما يقتضي ، والوجه) (٩) : القطع بردها .

---

١) بعد ان ذكر امام الحرمين صور المرسل ، انتقل الآن الى بيان حكم العمل بالمرسل

٢) في البرهان : (قائل بجميعها ، قابل لها عامل بها) .

٣) انظر البرهان (١/ ٦٣٢ - ٦٣٤) . وانظر ادلة الحنفية ، وادلة الشافعية وردهم على الاحناف في استدلالهم على قبول المرسل - بعد هذا الكلام مباشرة - .

وانظر ايضا في هذا الموضوع : الوصول الى الاصول (٢/ ١٧٧ - ١٨٥) ، التقرير والتحبير (٢/ ٢٨٨ - ٢٩٢) .

٤) في البرهان : (ظهور) .

٥) في غير " ك " : (وهذه الأصول) .

٦) في " ك " : الاجمال .

٧) معنى السبر لغة : هو التجربة . وسبر الشيء سبرا : حزره وخبره . والسبر : استخراج كنه الأمر . (انظر : لسان العرب " ٣/ ١٩١٩ ") .

٨) عبارة البرهان هي : (يحصل لنا من طريق السبر انهم لم يرعوا صفات تعبدية كالعدد والحرية ، وانما اعتمدوا الثقة المحضة . فلتعتبر هذه قاعدة في الباب) .

٩) في البرهان : (- ...... من الرواية ، ما يقتضي الثقة فالوجه : القطع بردها) .

وان قال : سمعت عدلا موثوقا به ، رضا ، يقول : " سمعت فلانا ، وكان الراوى (ممن يقبل) [1] تعديله لعدالته واستقامة حالته وعلمه بالجرح والتعديل ، (ودين الله) [2] ، فهذا يورث الثقة .

وليست الثقة على قضية واحدة ، بل هي على انحاء مختلفة ، (ولها امد) [3] ومنتهى [4] ووسائط .

ويبعد ان يشترط في الراوى ان يفهم [5] كل من يبلغه الخبر المسند حتى يسنده اليه . واذا استحال اشتراط هذا : لزم - على الاضطرار - (تعديل آحاد من يلزم) [6] موجب الاخبار ، على تعديل الائمة المشهورين وعرفانهم [7] .

فاذا قال الراوى : اخبرني الثقة ، (ومن لا يتمارى فيه خيرا) [8] ، فقد افضى ذلك الى المطلب المقصود في الثقة .

وكذلك اذا قال الامام الراوى : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فهذا تابع في ثقة من يروى له) [9] ، فليطرد الطارد ما ذكرناه في صور [10] الارسال طردا وعكسا ، والحكم [11] برده وقبوله بموجب الثقة [12] .

---

١) في " ا ، د " : (من نقل) .
٢) في البرهان : (ودرايته) .
٣) في " ا ، ب " : (ولهذا امدا) . وفي " د ، ح " : (ولهذا امد) . والصواب كما في البرهان : (ولها مبتدأ) .
٤) في " ك " : (او منتهى) .
٥) في البرهان : (يعرفه) .
٦) في البرهان : (تعديل حال من يلتزم موجب ....) .
٧) في " ا ، ب ، د " : (وعرفناهم) .
٨) في البرهان : (او من لا اتمارى فيه خيرا ونبلا) .
٩) في البرهان : (فهذا بالغ في ثقته بمن روى له ، فليطرد ...) .
١٠) في " ح " : صورة .
١١) في البرهان : (ولتحكم في رده .....) .
١٢) في " ب " : التفهم .

مخالفة(١) الشافعي - رضي الله عنه - في اصول الفقه شديدة(٢) فهو ان ...... (٣) .... ولكني رايت في(٤) كلام الشافعي - رضي الله عنه - ما يوافق مسلكي هذا ويقويه .

قال - رحمه الله - : " مرسلات ابن المسيّب(٥) حسنة ، وشبّب(٦) لقبولها والعمل بها(٧) .

---

١) في البرهان : (ثم مخالفة الشافعي ....) .

٢) في " أ ، د " : شديد .

٣) ورد في هذا الموضع من جميع النسخ بياض . والكلام الموجود في البرهان - في هذا الموضع - هو : (وهو ابن بجدتها ، ومالك ازمتها ، والمحتوي حقا على حقيقتها) .

٤) كلمة (في) ساقطة من " أ " .

٥) هو سعيد بن المسيب المخزومي ، يكنى بأبي محمد . ولد سنة " ١٥هـ " - في زمن خلافة عمر رضي الله عنه - . حفظ القرآن وتعلم العلم فنبغ في ذلك نبوغا كثيرا . لقي كثيرا من الصحابة وسمع منهم ، ودخل على ازواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، واخذ عنهن . واكثر روايته عن ابي هريرة - رضي الله عنه - . يعد من فقهاء المدينة المعدودين من المجتهدين . توفي سنة " ٩٤هـ " ، ودفن بالبقيع .
(انظر : سير اعلام النبلاء " ٢١٧/٤ " ، شذرات الذهب " ١٠٢/١ " ، الفتح المبين " ٨٧/١ ") .

٦) في البرهان : (وشبّب بقبولها) .

٧) ذهب الشافعي - رحمه الله - الى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين ، حيث قال في الرسالة : (فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فلا اعلم منهم احدا يقبل مرسله) . فمفهوم المخالفة من هذا الكلام : انّ كبار التابعين - الذين كثرت مشاهدتهم لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل مرسلهم .
وكلام الشافعي هذا - في مرسلات سعيد بن المسيب بانها حسنة - فسره اصحابه على قولين هما :
الأول : انّ مراسيله حجة ، لأنها فتشت فوجدت مسندة .
الثاني : انه يرجح بها ، لكونه من اكابر علماء التابعين . لا انّه يحتج بها - والترجيح بالمرسل صحيح .
والقول الثاني هو الصحيح لأنّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح . (انظر كلام الشافعي هذا والمقصود منه في : الرسالة " ٤٥٠ " ، تدريب الراوي " ١٩٩/١ " ، التقرير والتحبير " ٢٦١/٢ ") .

وقال في كتاب الرسالة : "العدل الموثوق به اذا ارسل (اعمل بمرسله ، مما يكون قبلته)[1] " .

وقد تعرض القاضي لكلام الشافعي في هذا الفصل ، فقال : قوله[3] : "مراسيل ابن المسيب حسنة " لست ادرى ما حسنها ؟ وقد بلغت عن هذا الحبر[4] انه قال في بعض مجموعاته : تتبعت مرسلات ابن المسيب فالفيت معظمها مسندة[5] من غيره .

وهذا فيه نظر ، فان التمسك باسناد من اسناد[6] ، وعليه امارة[7] القبول والعمل ، لا على المراسيل .

واما العمل ان لم يكن على وفاق : فلا وقع له ، وان[8] كان على وفاق : فالتمسك بالاجماع . فهذا (ما اعترضه)[9] على الشافعي .

والذى لاح لي ان الشافعي ليس يرد[10] المراسيل ، ولكنه يبغي فيها مزيد تاكيد ، (وقد يغلب على الظن ان الارسال على جهة يجر الى ضرب من الجهالة)[11] في المسكوت عنه ، فرأى الشافعي ان يؤكد الثقة .

فليثق الناظر بهذا المسلك الذى ذكرناه ، فعلى الخبير بها سقطت . وقد عثرت[12] من كلام الشافعي - رضي الله عنه - على انه (اذا لم يجدها)[13] الا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الاجمال : فالعمل بها .

---

١) العبارة الصحيحة - كما في البرهان - هي : (وعمل بمرسله العاملون : قبلته) . وانظر كلام الشافعي هذا في الرسالة (٤٦٦) . والكلام في المراسيل يبدأ من الفقرة (١٢٦٢ - ١٢٧٧) .

٢) في البرهان : (لتصفح كلام الشافعي ...) .

٣) اى : الشافعي .

٤) الحبر - بالكسر والفتح - : العالم ، ذميا كان او مسلما . (انظر : لسان العرب "١/٧٤٨") .

٥) في "ا ، د " : مستندة .

٦) في البرهان : اسند . (٧) في البرهان : احالة .

٨) في " ح " : فان .

٩) في " ك " : (اعراضه) . وفي البرهان : (فهذا معترضه) .

١٠) في " ك " : رد .

١١) في البرهان : (بما يغلب على الظن ، من جهة ان الارسال على حال يجر ضربا من الجهالة ....) .

١٢) في " ب ، ك " : عرف . (١٣) في البرهان : (ان لم يجد) .

فكأنّ اضرابه على (١) المراسيل ، في حكم تقديم المشاهد (٢) ، وهذا اذا اقترن المرسل بما يقتضي الشقة .

وقد سمّى الأستاذ ابو بكر قول التابعي : (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وقول تابع التابعي) (٣) : قال الصحابي - منقطعا (٤) . وسمّى ذكر الواسطة على الاجمال : مرسلا مثل أن يقول التابعي : سمعت رجلا يقول : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . وفي كلام الشافعي -رضي الله عنه- اشارة الى هذا (٥) ، وليس ذلك متعلقا بفن (٦) معنوي ، وانما هو ذكر القاب في الباب ، ذكرناها (٧) ليطّلع الناظر عليها اذا وجدها في (كلام الأئمة . والله اعلم) (٨) " .

واعلم انّ ظاهر كلام امام الحرمين -على ما نقلناه بعبارته ولفظه مما نقله من مذهب الشافعي -رضي الله عنه- في المراسيل : متنافض ، لأنه ذكر صور المراسيل ، ثمّ قال : " الشافعي -رحمه الله- لا يعمل بها -على ما نقلناه- ، واختار التفصيل في المسألة ، واعتذر عن مخالفة الشافعي -رحمه الله-) (٩) في اصول الفقه

---

١) في البرهان : عن .
٢) في "ك" : الشاهد . والصواب -كما في البرهان- : المسانيد .
٣) ما بين الحاصرتين زيادة من " ك ، ح " . ولكن في "ح" : (يقول) بدل : (وقول تابع ...) .
٤) المنقطع : هو ما لم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطاعه ، سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره . وقيل : هو ما اختل منه رجل قبل الصحابي ، محذوفا كان او مبهما .
والانقطاع قد يكون ظاهرا ، وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة . وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر . (انظر: تدريب الراوى "١/٢٠٨" ، علوم الحديث "٥١" ، فتح المغيث "١/١٥٦") .
٥) انظر الرسالة " ٤٦١ " .
٦) الصواب -كما في البرهان- : (بفرق) .
٧) في غير "ك ، والبرهان" : ذكرها " .
٨) ما بين الحاصرتين زيادة من " ك ، ح " . وموجودة في البرهان بدون : (والله اعلم) . والى هنا ينتهي النقل عن امام الحرمين ، فانظر البرهان (١/٦٣٧ - ٦٤١) .
٩) ما بين الحاصرتين ساقط من " ك " .

مع شدّتها ، انّه وجد هذا التفصيل في مرامي كلام الشافعي - رضي الله عنه - .

ويمكن ان يعتذر عن هذا التناقض بأنّ التصريح بعدم العمل بشيء[1] من المراسيل ، وجده في كلام الشافعي - رضي الله عنه - . واما العمل بشيء منها : وجده في كلام الشافعي مرموزا لا مصرّحا به[2] . والله اعلم .

---

١) كلمة (بشيء) ساقطة من " ك " .

٢) اقول : ان كلام الامام الشافعي - رحمه الله - في الحديث المرسل واضح . فقد تكلّم فيه بتفصيل ، فبيّن الشروط التي ان توفرت في الحديث المرسل جعلته مقبولا عنده . وبيّن انه يقبله ، ونصّ على انّه ليس بقوة الحديث المتصل ، فقال في كتابه الرسالة - بعد ان ذكر الشروط التي ان توفرت في الحديث المرسل قبله - ما يلي : " واذا وجدت الدلائل بصحة حد يثه بما وصفت، احببنا ان نقبل مرسله . ولا نستطيع ان نزعم انّ الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل " . (انظر الرسالة " ٤٦٤ ") .

والموتصل : بمعنى المتصل ، وهي لغة اهل الحجاز . (انظر : لسان العرب "٦/٤٨٥") .

وقال البيهقي والنووي : انّ مراد الشافعي بقوله : " استحب " اي : اختار .

(انظر هذا الكلام في : تدريب الراوي "١/٢٠٢") .

قال صاحب المعتمد : " الخبر المرسل : هو ان يسمع الرجل الحديث عن زيد عن عمرو ، فاذا رواه قال : " قال عمرو " ، واضرب عن ذكر زيد ولم يذكره .

واختلف الناس في الراوى اذا فعل ذلك ـ وكان ممن يقبل (١) مسنده ـ .

ومرسله (٢) : ابو حنيفة ومالك وابو هاشم ، على كل حال .

وقال قاضي القضاة في " الشرح " : عنيت بالمتكلمين الذين قبلوا المراسيل : ابا هاشم دون من لم يقبل الا خبر اثنين (٣) .

وقال في " الدرس " : اذا (٤) روى الحديث اثنان ، فرواه احدهما عن رجل بصرى ـ لم يسمه ـ ، وقال الآخر : عن رجل كوفي ـ ولم يسمه ، فانه يقبل .

ولم يقبل اهل الظاهر (٥)

---

١) في غير " ك " والمعتمد : (نقل) .

٢) اى : ويقبل مرسله : ابو حنيفة ....

٣) كابي علي الجبّائي . وانظر مذهبه في المعتمد (٢/١٣٨) .

٤) الذى في المعتمد : (وقال في الدرس : انّ ابا علي يقول : اذا روى ..) .

٥) عرّف ابن حزم المرسل فقال : (المرسل من الحديث : هو الذى سقط بين احد رواته وبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناقل واحد فصاعدا وهو المنقطع ايضا) . ثم ذكر حكمه ـ عنده ـ فقال : (وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول . ومن جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره . وسواء قال الراوى العدل : حدثنا الثقة او لم يقل : لا يجب ان يلتفت الى ذلك ، اذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره) .

وبيّن انّ حكمه هذا عام ، وانّ مراسيل التابعين وغيرهم سواء لا يؤخذ منها شيء . ثم ذكر ادلته التي يراها لرد المرسل مطلقا وعدم قبوله من المعقول والمنقول بضرب الأمثلة والوقائع التي حصلت ، وتدل على انّ المرسل يجب رده . وقد ختم ابن حزم بحثه في الحديث المرسل بقوله : (فما احد ينصح نفسه يثق بمرسل اصلا ، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم) .

(انظر : الاحكام لابن حزم " ٢/٢ ـ ٦ ") .

وطائفة من اهل الحديث[١] المراسيل على كل حال .

وقبل قوم[٢] مراسيل من يقبل مسنده في حال دون حال ، وهي ما اذا اختص بشروط :

فالشافعي قد شرط احد امور منها : ان يكون قد اسنده غير مرسله ، ـ قال قاضي القضاة : هذا اذا لم تقم الحجة باسناده ، واما اذا قامت الحجة باسناده ، فالعبرة به دون المرسل[٣] ـ .

ومنها : ان يكون قد ارسله راو آخر يروي عن غير[٤] شيوخ الأول .

ومنها : ان يعضده قول صحابي . ومنها : ان يعضده قول اكثر اهل العلم

ومنها : ان يكون المرسل لا يرسل عمّن فيه علّة من جهالة[٥] او غيرها . ثم قال[٦] : " ومن هذه حاله احب ان يقبل مرسله ، ولا استطيع ان اقول : تثبت الحجة به كثبوتها بالمتصل "[٧] .

وشرط عيسى بن ابان : ان يرسله صحابي ، او تابعي ، او تابعي التابعين او من ائمة اهل النقل دون من عدا هؤلاء "[٨] .

---

١) بل هو مذهب جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر ، وقد ذكر ذلك ابن الصلاح عند كلامه عن الحديث المرسل فقال : (وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم) .

وينبغي ان يعلم : انّ ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولم يسمعوه منه : ليس من صور المرسل المردود ، لأنه في حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابة غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول . (انظر : علوم الحديث " ٤٩ " ، فتح المغيث " ١/ ١٣٤ " ، تدريب الراوي " ١/ ١٩٥ ") .

٢) كلمة (قوم) ساقطة من " ك " .

٣) في غير " ك " ، والمعتمد " : المراسيل .

٤) كلمة غير) زيادة من " ك " .

٥) في " ك " : الجهالة .

٦) اي الشافعي .

٧) انظر الرسالة " ٤٦٤ " .

٨) انظر هذا النص في المعتمد (٢/ ١٤٣) . وبعد هذا الكلام ذكر ابو الحسين ادلة من قبل المرسل وما يرد عليها من اعتراضات . وثنّى بادلة الرادّين للمراسيل . وناقش الشافعي في مذهبه ـ من قبول لبعض انواع المراسيل ، ورد لأخرى . (المعتمد ٢/ ١٤٣ ـ ١٥١)

وقال[١] الغزالي ـ في المستصفى ـ : "المرسل مقبول عند مالك وابي حنيفة ـ رحمهم الله ـ والجماهير .

مردود[٢] عند القاضي والشافعي ، وهو المختار .

والمرسل[٣] : ان يقول من لم يعاصر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . او من لم يلق ابا هريرة : قال ابو هريرة "[٤].

وقال صاحب الاحكام : "صورة[٥] المرسل : ان يقول من لم يلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قبله ابو حنيفة ومالك ، واحمد ـ في احدى الروايتين عنه ـ وجماهير المعتزلة : كابي هاشم .

وفصّل عيسى بن ابان : فقبل مراسيل الصحابة ، والتابعين ، ومن يكون من ائمة النقل مطلقا دون من عداهم[٦].

واما الشافعي : فانه قال : ان كان المرسل من مراسيل الصحابة ، (او مرسلا اسنده غيرهم يرسله ، او ارسله آخر يروى عن شيوخ الاول)[٧] او عضده قول صحابي ، او قول اكثر اهل العلم ، او يكون المرسل قد عرف من حاله انه لا يرسل عمن به علة من

---

١) في غير "ب" : وقال .

٢) في المستصفى : (ومردود) .

٣) اى : (وصورة المرسل) ، وعبارة المستصفى هي : (وصورته ...) .

٤) انظر المستصفى (١٦٩/١) .

٥) صدّر الآمدى المسالة بقوله : (اختلفوا في قبول الخبر المرسل . وصورته : ما اذا قال ـ من لم يلق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكان عدلا ـ : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ....) . فالشارح لم يذكر القيد الذى اشترطه الآمدى ـ وهو كون المرسل ـ بكسر السين ـ عدلا .

٦) انظر مذهب عيسى بن ابان مع ادلته في : التقرير والتحبير "٢٨٤/٢" وتيسير التحرير "١٠٢/٣" ، ونهاية السول "١٦٩/٣" .

٧) عبارة الشارح فيها خلل . وصوابها ـ كما في الاحكام ـ هو : (... او مرسلا قد اسنده غير مرسله ، او ارسله راو آخر يروى عن شيوخ الاول) .

جهالة او غيرها : كمراسيل ابن المسيب[١] ، ووافقه على ذلك كثير من اصحابه ، والقاضي ابو بكر[٢] ، وجماعة من الفقهاء .

والمختار[٣] : قبول مراسيل العدل مطلقا ".

وقال ابن الحاجب : "الخبر المرسل : ان يقول عدل - ليس بصحابي - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ثالثها[٤] : قال الشافعي - رضي الله عنه - : ان اسنده غيره ، او ارسله آخر وشيوخهما مختلفة ، او عضده قول صحابي ، او قول اكثر العلماء ، او عرف انه لا يرسل الا عن عدل : قبل ، والا : فلا .

ورابعها : انه ان كان من ائمة النقل : قبل . والا : فلا . وهو المختار[٥] ".

---

١) في الاحكام : (كمراسيل ابن المسيب : فهو مقبول . والا : فلا) . وانظر : الرسالة (٤٦١ - ٤٦٧) .

٢) اقول : ان نسبة قبول بعض المراسيل للقاضي ابي بكر غير صحيحة . فقد ذكر الغزالي : ان القاضي يرد المراسيل . وذكر ابن السبكي في الابهاج : ان القاضي قال : (ونحن لا نقبل المراسيل مطلقا ، ولا في الأماكن التي قبلها فيها الشافعي حسما للباب) .
(انظر : الابهاج "٢/٢٣٩") .

٣) اى عند الآمدى . وقد استدل لمذهبه : بأن الصحابة قبلت مراسيل العدول . واستدل بالمعقول ايضا . وورد الاعتراضات الموجهة على كلا الدليلين . فانظر الاحكام (١/٢٩٩ - ٣٠٤) .

٤) ان القول الثالث في مسالة العمل بالمرسل هو تفصيل الشافعي . واما القول الأول : فهو قبول المرسل مطلقا . والثاني : هو الرد لها مطلقا .

٥) اى عند ابن الحاجب . والفرق بين مذهبه ومذهب عيسى بن ابان هو ان مذهب عيسى مقيد بالقرون الثلاثة الأولى فقط . اما مذهب ابن الحاجب فأعم منه . والفرق بين مذهبه ومذهب القول بالقبول للمرسل مطلقا هو ان ابن الحاجب قيده بائمة النقل . ودليله : بان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره احد . وايضا لو لم يكن عدلا لكان مدلسا وهؤلاء ائمة يبعد عليهم هذا .
(انظر: مختصر المنتهى "٢/٧٤")

واعلم انه قال المصنف : "عدالة راوي الأصل غير معلومة فلا تقبل روايته"(١). فيجب حمل لفظ "معلومة" على الظن حتى يتجه السؤال الذي وجهه على(٢) الدليل - وهو : "ان الفرع لا يستجيز الجزم بالاخبار عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- الا اذا كان عالما او ظانا عدالة الأصل"(٣) او يقول : "الأصل غير معلوم العدالة وغير مظنونها"، فيتجه الاعتراض بانه مظنون العدالة .

وان عنى بالمعلوم(٤) : الحقيقة(٥)، فيتجه النقض وهو ان يقال : ما ذكرت من الدليل منقوض بالمسند(٦) المتصل ، لأنه مع ذكر الأصل : العدالة غير معلومة ، بل مظنونة .

امّا قوله : "الفرع مع عدالته لا يستجيز الجزم بانه -صلى الله عليه وسلم- قال ، الا اذا كان عالما او ظانا "، فدليله : ظاهر حال الراوي العدل .

وامّا الوجه الثاني : " وهو ان الفرع مع عدالته ليس له ان يوجب شيئا او يطرحه الا اذا كان عالما او ظانا انه -صلى الله عليه وسلم- اوجب ذلك او طرحه "(٧).

---

١) انظر المحصول (٢/١/٦٥٠) . وهذا هو الدليل الذي ذكره المصنف على ان المرسل غير مقبول .

٢) كلمة (على) ساقطة من "ب".

٣) الذي يرى قبول المرسل يقول : ان المرسل -بكسر السين- عندما يرسل فانه يجوز ان يروي عن العدل وعن غير العدل ، ولكن الأرجح هو روايته عن العدل، وذلك لوجهين -ذكرهما المصنف- . والأول من هذين الوجهين هو ما ذكره الشارح هنا على انه اعتراض على دليل المصنف ، ونص هذا الوجه هو : (الأول : ان الفرع مع عدالته لا يجترئ ان يخبر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- الا وله الاخبار -بالكسر- بذلك ولا يكون له ذلك الا وهو عالم او ظان بكونه قولا للرسول -صلى الله عليه وسلم- ، لأنه لو استوى الطرفان ، لحرم الاخبار -بالكسر- ، ولا يكون عالما ولا ظانا بكونه قولا للرسول -صلى الله عليه وسلم- الا اذا علم او ظن عدالة الأصل) . انظر هذا الوجه وجواب المصنف عليه في المحصول (٢/١/٦٥١ ، ٦٥٥) .

٤) في "ا ، د ، ج" : بالعلوم . (٥) في "ا" : الخفية . وفي "ح" : الحقيقية .

٦) في "ك" : (من المسند) .

٧) هذا هو الوجه الثاني الذي ذكره المصنف لمن يرى ان المرسل -بالكسر- حتى يرسل :الارجح ان يكون الاصل عدلا . (انظر المحصول "٢/١/٦٥٦ ، ٦٥٧") .

وتمام هذا الدليل ان يقال : اوجب الراوى الفرع بروايته او طرح ، فيكون عالما او ظانا بان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اوجب او طرح . وهذا على ظاهره لا يستقيم ، لأن الفرع ما اوجب به (شيئا ، وذلك لأن الموجب هو)[1] الله ـ تعالى ـ لا غير ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبلغ[2] عن الله ـ تعالى ـ ، فلا حكم الا لله ـ تعالى ـ .

غاية ما في الباب : ان الفرع له مدخل في حصول الخطاب الدال على الايجاب الى المكلف .

واذا ظهر ذلك، فنقول : نصر[3] الوجه الثاني هكذا : (وهو)[4] انه ليس للفرع مع عدالته ان[5] يروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصيغة الدالة على الايجاب او التحريم، الا اذا كان عالما او ظانا بان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر تلك الصيغة وقالها : عملا بظاهر حال العدل، وقد روى : فيلزم ان يكون عالما او ظانا بما ذكرنا ، فيلزم تعديل الأصل ظاهرا ، وهو المطلوب.

ويصير[6] الفرق بين الأول والثاني ، ما بين المطلق والمقيد ، وهو انه : استدل على تعديل الفرع الأصل ظاهرا باستجازته الاخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على علمه، او ظنه بعدالة الأصل .

واستدل في الوجه الثاني بروايته صيغة دالة على الايجاب، او على التحريم على علمه او ظنه بعدالة الراوى .

---

١) ما بين الحاصرتين ساقط من " ك " .

٢) في " ا ، د " : يبلغ .

٣) في " ب " : نص .

٤) في " ا ، ب " : (او هو) .

٥) في " ك " : انه .

٦) في " ا " : نصر ، وفي " ب " : نص .

اجاب المصنف عن الأول [١] : " بأن الجزم بالاخبار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع تجويز النقض : كذب ، فلا بد من (حمل جزم) [٢] الراوي على مجاز دفعا للكذب عنه .

فالخصم يحمله على انه قال ذلك : على سبيل حمل كلام الراوي على انه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك . ولو صرح الراوي بذلك : لم يكن فيه / نها ٢٤٢/د تعديل الأصل ، لأنه يباح له ان يقول ذلك ، ولو سمعه من كافر متظاهر بالكفر . فقد تعارض مجازان ، وليس الحمل على ما ذكرتم اولى من الحمل على الآخر .

فان قيل : الحمل على انه جزم -بناء على ظنه- : اولى من الثاني ، لأن هذا المجاز اقرب الى الحقيقة من الآخر ، وذلك لأن في هذا المجاز : ابقاء الاسناد الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ولا كذلك في الثاني ، فانه مع صدق قوله : "اني سمعت" ، قد يجزم بعدم الاسناد فيما اذا سمع ذلك من كافر" [٣] .

---

١) اى عن الوجه الأول ، وهو : (الفرع مع عدالته اخبر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، ولا يجوز له ذلك الاخبار -بالكسر- الا وقد اعتقد عدالة الراوي) .

٢) في "ب" : (جزم حمل) .

٣) نظرا الى ان الاطلاع على جواب المصنف يعين على فهم شرح الشارح ، فيحسن ان نثبت نص جواب المصنف وهو : (قلنا : الفرع اذا قال : "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهذا يقتضي الجزم بان هذا القول : قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، والجزم بالشيء مع تجويز نقيضه : كذب ، وذلك يقدح في عدالة الراوي . فاذن : لا بد من صرف هذا اللفظ عن ظاهره ، فليسوا بان يقولوا : المراد منه : "اني اظن : انه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اولى من ان نقول نحن : المراد منه : "اني سمعت انه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ومعلوم انه لو صرح بهذا القدر ، لم يكن فيه تعديل للأصل ، لأنه لو سمعه من كافر متظاهر بالكفر لحسن له ان يقول : "سمعت انه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : فعلمنا سقوط ما ذكروه) . انظر المحصول (٢/١/٦٥٦) .

واجاب المصنف عن الوجه الثاني (١) : بالزام الدور ، وهو ان يكون قول الفرع ملزما اذا كان عن عدل ، والخصم يثبت عدالة الأصل بناء على كون قول الراوى ملزما ـ اى موجبا او محرما ـ وهذا دور واضح للمتأمل .

وقول المصنف جوابا عن الاجماع (٢) ـ فيه نظر ، لأنه يتأتى ذلك في الاجماعات السكوتية في المسائل الاجتهادية : كالقياس ، وخبر الواحد ، الا اذا منع كونهما من الاجتهاديات .

واما جواب المصنف عن اعتراض صاحب المعتمد (٣) ، وغيره : على الشافعي : فحاصله يعود الى ما اختار امام الحرمين ـ وهو التفصيل ـ .

---

١) وهذا الوجه هو قول من قبل المرسل بان الفرع مع عدالته ليس يجوز له ان يوجب شيئا على غيره الا اذا علم او ظن انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اوجبه . (انظر المحصول "٢/١/٦٥٦") .

وقد اجاب المصنف على هذا الكلام بقوله : (قلنا : روايته انما توجب على الغير شيئا لو ثبت كون الراوى عدلا ، فاذا بينتم كونه عدلا بان هذه الرواية توجب على غيره شيئا : لزم الدور) .

٢) اى اجماع الصحابة على جواز قبول المرسل . فانظر هذا الاجماع وجواب المصنف عليه في المحصول (٢/١/٦٥٣ ، ٦٥٩) .

٣) اقول : انه لما كان مذهب الشافعي هو قبول المرسل بشروط بينها ـ ومن جملتها : ان يسند المرسل ، او ان ياتي مرسل آخر عن غير شيوخ الأول ، او ان يعتضد المرسل بقول بعض الصحابة ، او اكثر اهل العلم ـ : وجد ابو الحسين مجالا للاعتراض على الشافعي فقال : (فاما قول الشافعي ـ رحمه الله ـ : ان المرسل يقبل اذا اسنده المرسل ـ بالكسر ـ ، او اسنده غيره ...... فان اراد انه يصير المرسل حجة : انه يعمل فليس بصحيح ، لأن ما ليس بحجة لا يصير حجة اذا اقترنت به حجة ....)

واما قوله : انه يعمل بخبر المرسل ـ بالكسر ـ اذا ارسله غيره ممن يروى عن غير مشايخه : فغير صحيح لانه ليس يجوز ان ينضم ما ليس بحجة الى ما ليس بحجة فيصير حجة ، اذ كل واحدة من الروايتين مرسلة .

(انظر المعتمد "٢/١٥٠") .

وقد اجيب عن هذه الاعتراضات : بان الظن الحاصل بصدق الراوى من الارسال مع هذه الأمور اقوى منه عند عدمها .

(انظر هذه الاعتراضات واجوبتها في : المحصول "٢/١/٦٦١-٦٦٢" والاحكام "١/٣٠٣" ، تيسير التحرير "٣/١٠٥" ، مختصر المنتهى "٢/٧٤") .

ويبقى اطلاق القول : بأنّ الشافعي : لا يقبل المراسيل مطلقا ، ولا يعمل بشيء منها " : مدخولا ، ولا يجري على اطلاقه[1] . والله اعلم بالصواب .

تم كتاب الأخبار (بحمد الله وعونه) [2] .

(وصلاته على سيدنا محمد خير خلقه وسلم دائما كثيرا ابدا) [3] .

---

١) لقد اختلف اصحاب الشافعي - رحمه الله - في هذه المسالة ، فبعضهم يرى ان مذهب الشافعي هو رد المرسل باطلاق ، ومن هؤلاء : الغزالي ، وابن السبكي - في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .

وبالمقابل نرى فريقا من العلماء يقولون : بان مذهب الشافعي في المراسيل هو التفصيل على النحو الذي ذكره امام الحرمين ، وابو الحسين ، والآمدي ، وابن الحاجب ، واكثر الأصوليين .

والذي ارجحه : ان التفصيل هو مذهب الشافعي - كما يظهر ذلك واضحا من كلامه في كتابه "الرسالة" عند تعرضه لبحث مسالة المرسل . ولقوله - رحمه الله - : (وارسال ابن المسيب عندنا حسن) . وقد نقل هذا الكلام عن الشافعي : السيوطي في تدريب الراوي (١/١٩٩) ، وانظر في هذه القضية ما كتبه ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر (١/٣٢٤) ، توضيح الأفكار (١/٢٨٧) ، التقرير والتحبير (٢/٢٩١) .

٢) في "ح" : بعون الملك الغفار . انتهى .

٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في "ح" .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

— ا —

(١) الحرف (هـ) المجاور للرقم اشارة الى ان مكان ورود هذه الآية في الهامش.

الصفحة	رقم الاية	اسم السورة	الآيـــــــــــــة
			— و —
٦٦ هـ	٢٤	[illegible]	وظـــن داود انـمـا فتناه
١٦٦ هـ	٤٥	المائدة	وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
٣٢٤	١٤٣	البقرة	وكـذلك جعلناكـم امـة وسـطـا
٥٣ هـ	١٥	النساء	واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
٦٩ هـ	٢٤	يـوسـف	ولقد همت به وهـم بـهـــــا
٢٨٧	٩٧	ال عمران	ولـلـه عـلـى الناس حج البيت
٢١١ هـ	٢٢٨	البقرة	والمطلقات يـتربـصـن بانفسهن
٧٢ هـ	١٠٩	ال عمران	ولـو كنت فـظـا غليظ القلب
٦٣ هـ	٧	الـحـشر	ومـا آتاكم الـرسـول فـخـذوه
٢٥١ هـ	٩٢	النـسـاء	ومـا كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
٧٣ هـ	٤٨	العنكبوت	ومـا كنت تتلوا من قبله من كتاب
٨٨ هـ	٦	الـمـائدة	وامـسـحـوا بـروؤسـكـم
٢٧٣	١١٥	الـنـسـاء	ومـن يشـاقـق الـرسـول
٥٦	١٥٧	الأعـراف	ويـضـع عنهم اصرهـم والأغـلال
			— ى —
			يا ايها الذين آمنـوا ان جـاءكـم
٤٦٠ هـ	٦	الـحـجـرات	فـاسق بنبأ فتبينـوا
٥٥	١٨٥	الـبـقـرة	يـريـد الـلـه بـكـم اليسـر

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الفرق والطوائف

فهرس الحدود والمصطلحات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

- ل -

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم المسلم
	— م —
١٣	المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري = اثير الدين الأبهري
٤٧	محمد بن احمد بن ابي بكر السرخسي
٨٩	محمد بن ادريس ابن العباس الشافعي = الامام الشافعي
١٨٩	محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي = ابو مسلم الاصفهاني
٢٦	محمد بن تكش خوارزم شاه
٣٥٣	محمد بن جرير بن يزيد الطبري = ابو جعفر الطبري
٨٨	محمد بن الحسن بن فورك = ابو بكر بن فورك
١٣، ١١٨	محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي = تاج الدين الأرموي
٩٦	محمد بن خلاد البصري = ابو علي بن خلاد
٣٥٤	محمد بن سنجر الجرجاني = ابو عبد الله الجرجاني
	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري = القاضي
٦٧	ابو بكر الباقلاني
٦٤	محمد بن عبد الله الصيرفي = ابو بكر الصيرفي
	محمد بن عبد الله القضاعي = ابن الأبار
١٢٣	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري = ابو بكر بن العربي
٨٠	محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد = ابو علي الجبائي
١٥٠	محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير = القفال الشاشي
٧١	محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي = ابو الحسين البصري
٢٠	محمد بن علي بن ابي العطاء = ابن دقيق العيد
٨٣	محمد بن علي بن عطية الحارثي = ابو طالب المكي
٢٣	محمد بن عمر بن الحسين بن علي = الامام الرازي
٣٧٤	محمد بن محمد بن احمد بن اسحق = الحاكم النيسابوري
٢٠٤	محمد بن محمد بن جعفر الدقاق = ابو بكر الدقاق
٤٧	محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن خلف الفراء = ابو يعلى الفراء
٨٤	محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي = ابو حامد الغزالي
	محمد بن محمود بن محمد بن عباد الكافي = ابو عبد الله شمس
١٠	الدين الأصفهاني ، شارح المحصول
٩٢	محمد بن مسلم بن محمد بن ابي بكر = المازري شارح البرهان

فهرس المصادر والمراجع

ـ ا ـ

ـ ابرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء • للدكتور : عمر عبد العزيز محمد مذكرة للسنة المنهجية لطلاب شعبة اصول الفقه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة •

ـ الابهاج في شرح المنهاج • تاليف : علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى "٧٧١هـ" • الناشر : دار الكتب العلمية • ط : الاولى سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م •

ـ الاجتهاد والتقليد في الاسلام • تاليف : الدكتور / طه جابر فياض العلواني • الناشر : دار الانصار بالقاهرة • ط : الاولى سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م •

ـ الاحكام في اصول الأحكام • تاليف : ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري المتوفى سنة "٤٥٦هـ" • تحقيق : احمد محمد شاكر • منشورات دار الآفاق الجديدة • بيروت • الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ •

ـ الاحكام في اصول الاحكام • تاليف : سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي • الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده • سنة ١٩٦٨م •

ـ احياء علوم الدين • لحجة الاسلام : ابي حامد الغزالي • دار المعرفة ـ بيروت •

ـ اداب البحث والمناظرة • للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة "١٣٩٣هـ" • من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة •

الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة • لعبد القادر شيبة الحمد • من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة •

ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول • لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة " ١٢٥٥هـ" • دار الفكر ـ بيروت •

ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية • للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة " ٩١١هـ" • دار الكتب العلمية • ط : الاولى سنة "١٤٠٣هـ" •

ـ اصول الدين • لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة "٤٢٩هـ" • دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان • ط : الثالثة سنة " ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م •

ـ اصول السرخسي • لأبي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى "٤٩٠هـ" تحقيق : ابو الوفا الأفغاني • مطابع دار الكتاب العربي سنة "١٩٧٢م" •

ـ اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران • للشيخ محمد الامين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ" • المطبعة الأهلية للاوفست ـ الرياض •

ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين . للامام فخر الدين الرازى . دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . ١٩٨٢ ـ ١٤٠٢هـ

ـ اعجاز القران . لأبي بكر محمد بن الطيب المتوفى سنة " ٤٠٣هـ" . تحقيق : السيد / احمد صقر . دار المعارف ـ القاهرة ، ط : الرابعة .

ـ الأعلام . لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين .

ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف شمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكرة ، المعروف : بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ دار الجيل للنشر والتوزيع ـ بيروت .

ـ افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الاحكام الشرعية ، تأليف محمد سليمان الاشقر ، مكتبة المنار الاسلامية الكويت / الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ

ـ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الاحكام ، تأليف / محمد العروسي عبد القادر ، دار المجتمع للنشر والتوزيع / جده ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ

ـ افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته ودلالتها على الاحكام الشرعية رسالة ماجستير للدكتور / مفيد ابو عشه .

ـ الام ، للامام الشافعي ، المطبعة الاميرية / بولاق .

ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ، تأليف : ابي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان .

ـ ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، تأليف : اسماعيل باشا البابانى البغدادى ، دار الفكر بيروت/ لبنان ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢ .

ـ ب ـ

ـ البحر المحيط : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ موجودة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٤٨٩) ميكروفلم مصورة عن مخطوطة المكتبة الازهرية .

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين ابي بكر الكاساني (٥٨٧) هـ مطبعة الامام بالقاهرة ، الناشر : زكريا علي يوسف .

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير : بابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ دار الفكر

ـ البداية والنهاية : لابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ الطبعة الاولى ١٩٦٦م مكتبة المعارف / بيروت ومكتبة النصر / الرياض .

ـ البرهان في اصول الفقه ، لامام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب ، توزيع دار الانصار بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق / محمد ابو الفضل ابراهيم طبعة / عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ـ البيهقي وموقفه من الالهيات ، تأليف / احمد بن عطية بن علي الغامدي ، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

ـ ت ـ

ـ تاريخ بغداد لابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ الناشر / دار الكتاب العربي / بيروت ـ لبنان .

ـ تاريخ الحكماء لجمال الدين ابي الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦هـ الناشر / مكتبة المثنى بغداد ، مؤسسة الخانجي / مصر .

ـ تبسيط العقائد الاسلامية لحسن ايوب ، دار الندوة الجديدة / بيروت .

ـ التبصرة في اصول الفقه لابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ ، شرح وتحقيق / محمد حسن هيتو ، دار الفكر / دمشق .

ـ تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام ابي الحسن الاشعري لابن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٥٧١هـ الناشر / دار الكتاب العربي ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ .

ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية / ط الاولى ١٤٠٥ هـ ـ

ـ التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن ابي بكر الارموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ تحقيق / عبد الحميد سكلي ابو زنيد ، رسالة دكتوراه من جامعة الازهر .

ـ تخريج احاديث اللمع في اصول الفقه لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري ، خرج احاديثه وعلق عليه الدكتور / يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .

ـ تخريج الفروع على الاصول للامام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني المتوفى ٦٥٦ هـ ، حققه وعلق حواشيه الدكتور / محمد اديب الصالح ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ .

ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لجلال الدين السيوطي ، حققه وراجع اصوله / عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط الثانية ١٣٨٥ ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

ـ التراث في الميراث للشيخ عبد الحليم الهلالي ، مذكرة من توزيع كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة على طلبة السنة للرابعـة .

ـ تسهيل المنطق لعبدالكريم بن مراد الاشـرى ، دار مصر للطباعة .

ـ التعريفات تأليف / الشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلميـة / بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .

ـ التعليقات السلفية على سنن النسائي للاستاذ / محمد عطاء الله النوحيانـي والسنن للحافظ / ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسـائي المتوفى ٣٠٣ هـ الناشر / المكتبـة السـلفية بلاهـور .

ـ تفسـير مجاهد للامام ابي الحجـاج مجـاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي ، قدم له وحققه وعلق حواشيه / عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ، المنشورات العلمية بيـــروت .

ـ التقريب لحد المنطـق والمدخل اليه بالالفاظ العامية والامثلـة الفقهية متأليـف : ابن حزم الاندلسي ، تحقيق الدكتور / احسان عبـاس ، منشورات دار مكتبة الحياة .

ـ التقرير والتحبيـر شرح العلامة بن امير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ على تحرير الامام الكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١هـ في علم الاصول الجامع بين اصطـلاحـي الحنفية والشافعية ، دار الكتب العلمية / بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

ـ تخريج الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسـقلاني المتوفى ٨٥٢هـ عني بتصحيحه والتعليق عليه/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة / بيروت .

ـ تلخيص المحصول لنجم الدين التجواني ، مخطوط بمكتبة المخطوطات بالجامعـة الاسلامية بالمدينـة المنـــورة .

ـ التمهيد في تخـريج الفروع على الاصول لجمال الدين ابي محمد عبد الرحيم بـن الحسن الاسنوي المتوفى ٧٧٢ هـ تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، مؤسســة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

ـ التمهيد في اصول الفقه تأليف : محفـوظ بن احمد بن الحسن ابو الخـطاب الكلوذانـي الحنبلي المتوفى ٥١٠ هـ دراسة وتحقيق الدكتور/ مفيـد محمـــد ابو عمشـه ، رسـالة دكتوراه بجامعة ام القرى .

ـ التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع لابي الحسين الملطـي المتوفى سنة ٣٧٧ هجرية ، نشـر : عزت العطـار .

- تنقيح محصول ابن الخطيب في اصول الفقه ، تأليف : امين الدين مظفر بن ابي الخير التبريزي المتوفى سنة ٦٢١ هـ تحقيق ودراسة الدكتور/ حمزة زهير حافظ رسالة دكتوراه بجامعة ام القرى بمكة .
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، طبعة حيدرآباد الدكن سنة ١٣٢٧ هـ .
- تهذيب الاسماء واللغات للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ دار الكتب العلمية / بيروت .
- توجيه النظر الى اصول الاثــر ، تأليف : طاهر بن صالح بن احمد الدمشقي دار المعرفة / بيروت .
- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار لمحمد بن اسماعيل الامير الصنعاني صاحب سبل السلام المتوفى ١١٨٢ هـ تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي .
- تيسير التحرير شرح محمد امين المعروف بأمير شاه باد شاه الحنفي على كتاب التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الاسكندري ، دار الكتب العلمية / بيروت .
- تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور : محمود الطحان ، دار القرآن الكريم بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ .

— ح —

- حاشية البناني على شرح شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ط دار الفكر ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
- حاشية البيجوري للشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ ابي شجاع ، دار الفكر / بيروت .
- حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للامام ابن السبكي ، دار الكتب العلمية / بيروت .
- الحاصل من المحصول لتاج الدين محمد بن الحسين الارموي ٦٥٦ هـ تحـ تحقيق عبد السلام محمود ابو ناجي الليبي ، رسالة دكتوراه في جامعة الازهر .
- الحديث والمحدثون لمحمد ابو زهــرة ، مطبعة مصر ١٣٧٨ .
- الحور العين لابي سعيد الحميري المتوفى سنة ٥٧٣ هـ تحقيق / كمال مصطفى ، مطبعة السعادة بالقاهرة .
- الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام لاحمد بدوي ، دار النهضة للطبع والنشر / مصر .

— خ —

ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال لصفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي الانصاري الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .

— د —

ـ الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب لبرهان الدين ابراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ، دار الكتب العلمية / بيروت .

— ر —

ـ الرسالة للامام المطلبي : محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق / احمد محمد شاكر .

ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، مخطوطة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٢٩٤٤ ميكروفلم .

ـ روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل لموفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، المكتبة السلفية ومطبعتها

— س —

ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي مكتبة عاطف بالقاهرة

ـ سلم الوصول حواشي على نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مطبوع مع نهاية السول ، عالم الكتب بيروت ١٩٨٢ م .

ـ سنن البيهقي لاحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ طبعة حيدر آباد سنة ١٣٤٢ هـ .

ـ سنن الدارمي للحافظ ابي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ تخريج وتحقيق وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر / دار حديث اكامي ـ باكستان .

ـ سير اعلام النبلاء للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، موسسة الرسالة / بيروت .

— ش —

ـ شرح البدخشي المسمى (بمنهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الاصول للقاضي البيضاوي) للامام محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية .

- شرح ابن عقيل لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمذاني المصرى المتوفى سنة ٧٦٩ هـ على الفية ابن مالك المتوفى ٦٧٢ هـ .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ على متن تنقيح الاصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول لابي العباس احمد ابن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ تحقيق / طـه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر / بيروت .
- شرح جوهرة التوحيد لابراهيم الباجوري ، نسقه وخرج احاديثه/ محمد اديب الكيلاني وعبد الكريم تتان ١٣٩٢ هـ .
- شرح الشفا للقاضي عياض ، شرحه الامام ملا علي القاري ، دار الكتب العلمية
- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى لعبد الله بن محمد الغنيمان ط الاولى توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- شرح العقيدة الاصفهانية لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ قدم له : حسنين محمد مخلوف ، دار الكتب الحديثة .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف : بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور : نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .
- شرح المنار وحواشيه من علم الاصول لعز الدين ابن عبد العزيز بن الملك على متن المنار في اصول الفقه لابي البركات النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ .
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الاصفهاني الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، دار المسيرة / بيروت .

- ص -

- صحيح البخارى لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ المكتبة الاسلامية استانبول/ تركيا .
- صحيح مسلم بشرح النووى ط الثانية ١٣٩٢ هـ دار الفكر بيروت .

- ض -

- ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم / دمشق ، ط الثانية ١٤٠١ هـ .

– ط –

– طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق الدكتور/ أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة بيروت .

– طبقات الشافعية : تأليف جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي توفي ٧٧٢ هـ تحقيق عبد الله الجبوري ، دار العلوم للطباعة والنشر / الرياض .

– طبقات الشافعية لابي بكر احمد بن محمد بن قاضي شهبة ت ٨٥١ هـ تحقيق/ عبد العليم خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد / الهند ط الاولى ١٣٩٩

– طبقات الشافعية : لابي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى ١٠١٤ ، حققه وعلق عليه : عادل نويهض منشورات دار الاوقاف الجديدة .

– طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن تقي الدين السبكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، الطبعة الثانية .

– طبقات المفسرين تصنيف : شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي ت ٩٤٥ هـ ، دار الكتب العلمية .

– ع –

– العبر في خبر من غبر لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق الدكتور : صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ١٣٦٨ – ١٩٦٦ .

– العدة في اصول الفقه تاليف : ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨ هـ تحقيق الدكتور / احمد بن علي سير المباركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .

– العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض للشيخ صالح بن حسن الازرنوى دار الفكر – بيروت .

– عصمة الانبياء تأليف : فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٤٠١ – ١٩٨١ .

– العقيدة في الله لعمر سليمان الاشقر ، دار الفلاح الكويت .

– علوم الحديث لابن الصلاح الامام ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت ٦٤٣ هـ ، حققه : نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ١٤٠١ هـ .

– عمل اهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الاصوليين ، تأليف : الدكتور احمد محمد نور سيف ، دار الاعتصام ، الطبعة الاولى ١٣٩٧ هـ .

— ف —

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لشيخ الاسلام الحافظ ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ ، دار احياء التراث العربي

ـ الفتح المبين في طبقات الاصوليين تاليف : عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر : محمد امين رمج وشركاه بيروت/ لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ .

ـ فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي ، تأليف : الامام شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ الناشر/ دار الكتب العلمية .

ـ الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ت ٤٢٩ هـ حقق اصوله / محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر / دار المعرفة / بيروت .

ـ فرق وطبقات المعتزلة لعبد الجبار بن احمد المعتزلي ت ٤١٥ هـ تحقيق وتعليق د / علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي ، ط دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٢

ـ الفروق للامام شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، عالم الكتب / بيروت .

ـ الفصل في الملل والاهواء والنحل للامام / ابي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت / ط الثانية ١٣٩٥ .

ـ فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ط الثانية دار الفكر / بيروت .

ـ الفهرست لابن النديم ، دار المعارف / بيروت .

ـ الفوائد البهية في ترجمة الحنفية لابي الحسنات محمد عبد الحي الكنفوني ت ١٣٠٤ هـ دار المعرفة / بيروت .

ـ فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري المطبوع مع كتاب المستصفى للغـــزالي .

ـ فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي ت ٧٦٤ هـ تحقيق / احسان عباس ، دار صادر / بيروت ١٩٧٤ .

— ق —

ـ القاضي ناصر الدين البيضاوي واثره في اصول الفقه ، تأليف / الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ، الناشر : دار الكتاب الجامعي ط الاولى ١٤٠١ ـ ١٩٨١ .

ـ القاموس المحيط تاليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار الجيل / بيروت .

ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث محمد جمال الدين القاسمي دار الكتب العلمية / بيروت .

ـ قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- قواعد في علوم الحديث لظفر احمد العثماني الفهانوى ت ١٣٩٤ هـ حققه عبد الفتاح ابوغدة ، الناشر : مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب ، ط الخامسة ١٤٠٤
- قوت القلوب للشيخ / ابي طالب المكي ، دار المعرفة / بيروت .

- ك -

- الكامل في التاريخ لعز الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر المعروف بابن الاثير ت ٦٣٠ هـ ، دار صادر / بيروت .
- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى ت ٧٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي / بيروت .
- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ ، دار الفكر .
- كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ، تاليف الامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، عنى بطبعه / عبد الله بن ابراهيم الانصاري طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر .
- الكفاية في علوم الرواية للخطيب البغدادى ت ٤٦٣ هـ ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- ل -

- لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف / مصر .
- اللمع في اصول الفقه لابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى ت ٤٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ط الاولى ١٤٠٥ .

- م -

- المبين في شرح معاني والفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين ابي الحسن الآمدى .
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ جمع وترتيب : عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وابنه ، تصوير الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ .
- المحصول في علم اصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ، دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ .
- المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بافعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - للحافظ ابي شامة المقدسي ت ٦٦٥ هـ دراسة وتحقيق : محمود صالح جابر رسالة دكتوراه في الجامعة الاسلامية / المدينة المنورة .

- المحلى : لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق : محمد منير الدمشقي ، ادارة الطباعة المنيرية / القاهرة .
- مختار الصحاح : تاليف محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازى ت ٦٦٦ هـ الناشر: دار الكتاب العربي / بيروت ١٤٠١ ـ ١٩٨١ .
- مختصر سنن ابي داود للحافظ المنذرى تحقيق / احمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة / بيروت .
- المختصر في اصول الفقه لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام تحقيق الدكتور/ محمد مظهر ، من مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة ام القرى / مكة المكرمة .
- مختصر المنتهى الاصولي تاليف / ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦ هـ المطبوع مع حاشيتي العلامة التفتازاني وحاشية الشهاب الجرجاني ، دار الكتب العلمية / بيروت
- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل تاليف / عبد القادر بن بدران الدمشقي صححه وقدم له وعلق عليه : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركـــي .
- مذكرة اصول الفقه لمحمد الامين بن المختار الشنقيطي على روضة الناظـــر لابن قدامة المقدسي ، من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- مذكرة اصول الفقه للاستاذ عبد العظيم جودة فياض ، من توزيع قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة لطلاب السنة المنهجية لشعبة اصول الفقه
- مراتب الاجماع بالعبادات والمعاملات والاعتقادات تاليف : ابي محمد علي بـــن احمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية / بيروت .
- المســاعد على تسهيل الفوائد للامام بهاء الدين بن عقيل على كتاب التسهيل لابن مالك ، تحقيق وتعليق الدكتور / محمد كامل بركات ، منشـورات مركز البحث العلمي بجامعة ام القـرى .
- المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسـابوري ت ٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت .
- المستصفى من علم الاصول للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت للانصاري المجلـد الاول ، دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت عن الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق ، مصر ١٣٢٢ .
- المسودة في اصول الفقه جمعها شهاب الدين ابو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي ، تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي بيروت .
- مشكاة المصابيح : تاليف محمد بن عبد الله الخطيب التبـريزى ، تحقيق : محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٩ .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تاليف : احمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ ، المكتبة العلمية / بيروت .
- المعتبر في تخريج احاديث المنهاج المختصر لبدر الدين ابي عبد الله محمد ابن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ تحقيق ودراسة : عبد الرحيم محمد احمد القشقري رسالة دكتوراه من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- المعتمد في اصول الفقه تاليف ابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦ هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت ط الاولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- معجم البلدان لياقوت الحموي ت ٦٢٦ هـ ، دار صادر بيروت ١٣٧٤ .
- معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي ، مكتبة المثنى
- المغني في ابواب العدل والتوحيد ، للقاضي عبد الجبار بن احمد ت ٤١٥ المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة / القاهرة .
- المغني لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ مكتبة الرياض الحديثة / الرياض
- مفاتيح الغيب او التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي
- مفتاح الوصول الى بنأ الفروع على الاصول لابي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني ت ٧٧١ هـ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة ، تاليف شمس الدين ابي الخير محمد بن عبد الرحمن ، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الملل والنحل للامام ابي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ المطبوع بهامش الفصل في الملل لابن حزم الظاهري ، دار المعرفة .
- منار السبيل شرح الدليل على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل ، تاليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم ضويان ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي .
- منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل تاليف ابي عمرو عثمان بن عمرو ابن ابي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦ هـ ، دار الكتب العلمية .
- المنخول من تعليقات الاصول لابي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ تحقيق د / محمد حسن هيتو ، دار الفكر / دمشق ١٤٠٠ هـ
- المنهل الراوي من تقريب النووي ، تاليف : محي الدين ابي زكريا يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ تحقيق د / مصطفى الحسن ، منشورات دار الملاح للطباعة
- المواقف في علم الكلام لعبد الرحمن بن احمد الايجي ، دار الباز مكة المكرمة .

- موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، تاليف الدكتور / محمد رواس قلعه جي ، مكتبة الفلاح / الكويت ، الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- موطأ الامام مالك رواية يحيي بن يحيي الليثي ، دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الاولى ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

- ن -

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغرى بردى ت ٨٧٤ ، المؤسسة المصرية العامة للكتاب .
- نزهة الخاطر العاطر في روضة الناظر لعبد القادر بن مصطفى بن بدران الدومي ثم الدمشقي ، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر للامام المحدث احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، مكتبة طيبة المدينة المنورة ١٤٠٤ .
- نشر البنود على مراقي السعود ، تاليف سيدى عبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطي ، صندوق احياء التراث الاسلامي المشترك بين المغرب والامارات .
- نظام صرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، للدكتور / ابراهيم عثمان الشملان ، الرياض ١٤٠٢ .
- نفائس الاصول في شرح المحصول شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤ هـ ، مخطوطة مكبرة بمكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٥١٠) .
- نهاية السول في شرح منهاج الاصول تاليف الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى الشافعي ت ٧٧٢ هـ المطبوع مع سلم الوصول للمطيعي ، عالم الكتب بيروت / ١٩٨٢ .
- نواسخ القرآن للعلامة ابن الجوزى تحقيق ودراسة : محمد اشرف علي المليبارى ، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية / المدينة المنورة .
- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار للشيخ اليماني محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ، مكتبة دار التراث بالقاهرة .

- هـ -

- هديه العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين تاليف : اسماعيل باشا البغدادى ، دار الفكر ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
- هذه عقيدة السلف والخلف في ذات الله تعالى وصفاته وافعاله ، تاليف : ابن خليفة عليوى ، مطبعة زيد بن ثابت / دمشق .

- و -

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ت ٧٦٤ هـ تحقيق : هلموت ريتر، دار صادر ١٣٨١ .
- الوجيز في اصول التشريع الاسلامي تاليف الدكتور / محمد حسن هيتو ، الطبعة الاولى ١٤٠٣ مؤسسة الرسالة / بيروت .
- الوجيز في اصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة الطبعة السادسة .
- الوصول الى الاصول لشرف الاسلام ابي الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨ هـ تحقيق الدكتور : عبد الحميد ابو زنيد ، مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الاولى ١٤٠٤ .
- الوصول الى مسائل الاصول لابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق : عبد المجيد تركي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع / الجزائر .
- وفيات الاعيان لابي العباس احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان ت ٦٨١ تحقيق : الدكتور احسان عباس ، دار صادر بيروت ١٣٦٧ .

===================

========= ==

=======

===

=

فهـــرس الـــموضـــوعات

القسم التحقيقي